سلسلة الرسائل الجامعية

(١)

اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح

تأليف

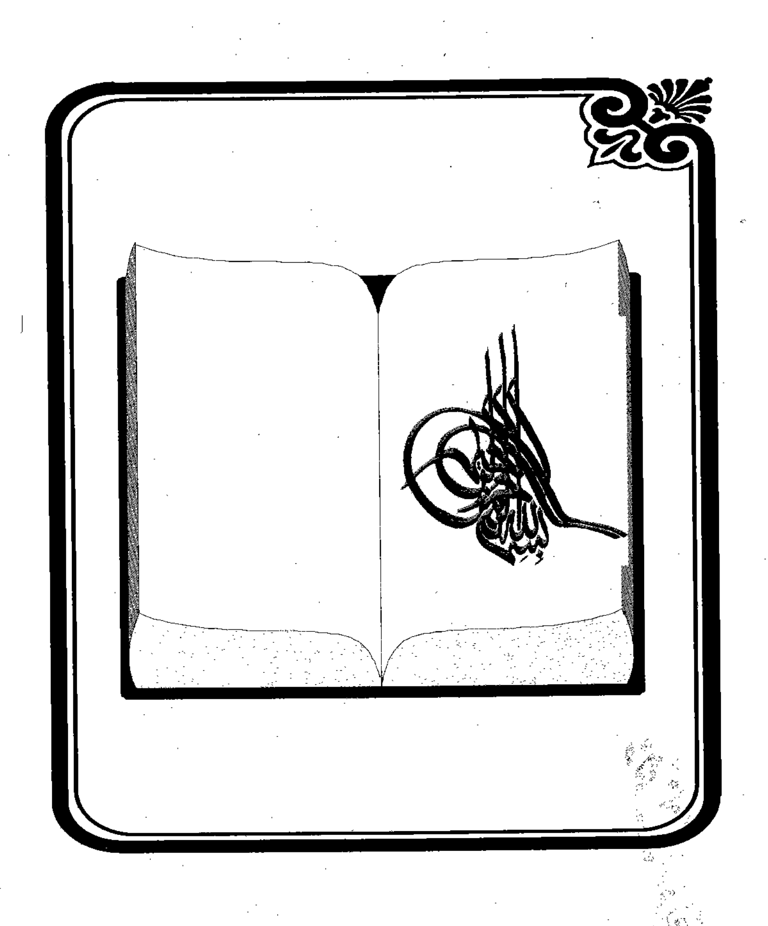
د. محمد بن زيلعي هندي

الأستاذ المساعد بجامعة الطائف

المجلد الأول

منهج الترجيح

مكتبة المزيني



منهج ابن تيمية في الترجيح
في
التفسير



المقـــدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾.(١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾.(٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾(٣)

أما بعد :

فإن كلام الله تعالى والعناية به أعظم ما شغلت به الأفهام ، وعلت إليه الهمم، وفكّرت فيه القلوب ، وأنفقت فيه الأعمار ؛ لأنه الأثر الباقي من السماء إلى الأرض، وهو دليل الحياة المستقيمة في حوالك ظلمات الدنيا .

وقد قسم الله تعالى العقول والأفهام بين عباده كما قسّم أرزاقهم ، فخص طائفة من عباده بزيادة في الفهم ثاقبة ، وقوة في العقل ناقدة ، ووعي في القلوب حافظ .

أولئك يتميز نظرهم في كتابه عن نظر بقية خلقه ، بما تتميز به عقولهم عن عقول بقية خلقه ، وما تتميز به أفهامهم عن بقية أفهام خلقه ؛ إذ تظهر في نظراتهم

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢) .
(٢) سورة النساء الآية (١) .
(٣) سورة الأحزاب الآية (٧٠_٧١) .

واستنباطاتهم ما تخفى على غيرهم ، وتكشف حدة ذكائهم وقوة فطنتهم مكنونات كتاب ربهم ، فيظهرون أسراره ، ويبينون إعجازه ، وينشرون فوائده وحكمه .

ولذا كان من البدايات في النظر إلى كتاب الله تعالى النظرُ فيما سطرته أقلام تلك الطائفة من عباد الله تعالى ، لتتفتح آفاق العقول ، ويُبنى من لبنات العلم الحق صروح ثابتة لا تزعزعها رياح الشبهات .

ومن أولئك الأعلام ـ بلا منازع ـ شيخ الإسلام وعلامة الأنام ، الحبر البحر في علوم العقل والنقل : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨هـ؛ فإن العناية بما تركه من أثر في فهم القرآن الكريم من أعظم العون على تدبر كلام الله تعالى ، لما اشتهر عنه من سعة في العلوم ، ودقة في الفهم ، وتفرغ للعلم ، وقيام بالعمل .

ومن هنا كان هذا البحث عن **منهجه في الترجيح في التفسير ، واختياراته في تفسير سور الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء** .

أولاً : أهمية الموضوع

إن أهمية هذا الموضوع بيّنة واضحة ، وتزداد جلاء بأمور منها :

١ـ أن بعض التفسير كثر الخلاف فيه ، فأمسى بحاجة إلى التحقيق والترجيح.

٢ـ أن شيخ الإسلام يعتبر مدرسة مستقلة في التفسير ، له منهج متميز خطّه في مقدمته في أصول التفسير التي تعتبر أمًّا في هذا العلم ، وطبقه عملياً في تفسيره لما فسره من القرآن الكريم. ودراسة ذلك التفسير واستخراج اختيارات شيخ الإسلام وترجيحاته ، ومنهجه في تلك الاختيات فيه يضيف إلى علم التفسير وأصوله ثروة عظيمة لا تقدر بثمن .

٣ـ لقد تتلمذ على شيخ الإسلام كثير من العلماء في شتى العلوم واستفادوا منه ومن أولئك ابن كثير ، الذي لخص مقدمته في أصول التفسير في مقدمة تفسيره وطبقها عملياً فيه ، ولذلك انتشر منهج شيخ الإسلام ، ولكن ليس تطبيق تلاميذه لمنهجه كتطبيقه هو له فلا يمكن أن يبلغوا ما بلغة من علم وإتقان ، ولذلك فإن العناية باختياراته وتفسيراته من شأنها أن تعطي منهجه ما يستحقه من العناية ، وأن تظهر ذلك المنهج لطلبة العلم حتى يترسموا خطاه ، وينهلوا من فوائدة العظيمة .

٤ـ من دراسة اختيارات شيخ الإسلام يمكن الخروج بمنهج متكامل لدراسة أخفى ما في القرآن من آيات ، تلك التي تعود إلى قسم المشكل منه ، والتي لا يكاد أحد من المفسرين يعطيها حقها ، بل إما أن يسلك فيها منهجاً غير موفق ، وإما أن يتجاوزها إلى غيرها ، أما شيخ الإسلام فقد عني بها عناية خاصة ، وقد توفرت له كل الأسباب التي تمكنه من الإجادة فيها .

وعليه فإن دراسة اختيارات شيخ الإسلام تسلط الضوء على آيات لا تزال بحاجة إلى البحث والدراسة ، وتساهم في حل معضلات من معضلات هذا العلم بما يتفق مع المنهج الصحيح.

٥ـ في بحث اختيارات شيخ الإسلام ومنهجه فيها إثراء لوجوه الترجيح التي يستعملها العلماء في الترجيح في التفسير ، وسيعلم المطلع تميز شيخ الإسلام في ذلك ، ومساهماته الجلية في هذا الفرع المهم من فروع العلم .

وهذا غيض من فيض من الأمور التي تدل على أهمية مثل هذا البحث ، والتي لا تخفى .

ثالثاً : خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وهي هذه ، وقسمين :

القسم الأول : في منهج ابن تيمية في الترجيح في التفسير . ويتكون من تمهيد وفصلين :

التمهيد ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة موجزة لشيخ الإسلام .

المبحث الثاني : منهجه في التفسير ومنـزلته فيه بإيجاز .

الفصل الأول : صيغ وأساليب الترجيح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، وفيه : تمهيد ، وثمانية مباحث ، هي صيغ الترجيح ، كل صيغة في مبحث .

الفصل الثاني : وجوه الترجيح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، وفيه ثلاثة وعشرون مبحثاً لوجوه الترجيح .

القسم الثاني : اختيارات ابن تيمية في تفسير سور الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء .

رابعاً : منهج البحث

سلكت في هذا البحث منهجاً أهم معالمه ما يأتي :

١ـ نقلت كلام شيخ الإسلام في وجوه الترجيح أو صيغه ، أو مسائل الاختيارات بنصه إذا كان قليلاً ، ووضعته بين قوسين ( ) ، وقد أتدخل أحياناً لوضع كلمات لا يستقيم النص بعد تحديده بدونها ، ووضعت كلامي بين معقوفتين [ ] .

٢ـ إذا كان كلام شيخ الإسلام طويلاً نقلته بالمعنى .

٣ـ استعلمت الاستقراء في بيان منهج شيخ الإسلام في وجوه الترجيح المستعملة في هذه المسائل فلم أقتصر على استعماله لها في هذه المسائل ، بل بحثت عن استعماله لها في تفسيراته عامة ، وفي سائر استدلالاته بما يثبتها أدلة معتمدة في منهجه.

٤ـ جمعت مسائل الاختيارات من مراجعه الآتية بالطريقة الاستقرائية أيضاً .

٥ـ اجتهدت في وضع عنوان لكل مسألة من أجل تحديد الكلام فيها ، وسهولة مراجعتها فيما بعد .

٦ـ دمجت أكثر من مسألة في عنوان واحد ـ أحياناً ـ إذا وجدت الكلام عنها مترابطاً لا يمكن فصل ما قيل في كل مسألة على حدة .

٧ـ عرضت اختيارات شيخ الإسلام على أقوال المفسرين في كتب التفسير المعتمدة ، وكنت في البداية قد التزمت بعرض اختياره على أقوال جميع المفسرين الذين سبقوه ولهم كتب مطبوعة ، وكنت أجمع جميع أدلتهم وأعرضها وأناقشها ، فأدى ذلك إلى توسع البحث ، فاقتصرت فيما بعد على جميع المفسرين الذين لهم اختيار في المسائل غالباً ، خاصة وأن كتب التفسير يأخذ بعضها من بعض كما هو معلوم لأهل الاختصاص ، وكذلك بعض الأقوال والأدلة المتأخرة لا أصل لها من تفسير السلف .

٨ ـ استعملت المنهج المقارن فبيّنت المفسرين الذين وافقهم شيخ الإسلام والذين خالفهم في اختياره .

٩ـ خرجت الأحاديث والآثار ولم أترك منها إلا أثراً لم أجده بعد بذل الجهد .

فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إلى مصدره بالكتاب والباب والرقم ، ولا أجاوزه غالباً ، وأقررت هذا أخيراً فتركت المخالفات النادرة كما هي حفظاً لجهد بذل ، وضبطاً لعلم متيسر .

وإذا كان الحديث في غير الصحيحين لم ألتزم ذكر الكتاب والباب إلا في الكتب الستة غالباً ، فأكتفي بالرقم ، مع ذكر كلام العلماء عليه من حيث الصحة والضعف بلا توسع ، بما أراه يكفي لتعليل الاستدلال به إثباتاً أو نفياً .

١٠ـ عرفت بالغرائب والأماكن غير المعروفة والمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف ، وعزوت الأبيات الشعرية إلى مظانها .

١١ـ سلكت في إيراد مراجع البحث الأساسية في التفسير المنهج التاريخي بترتيبها حسب وفاة مؤلفيها .

١٢ـ اقتصرت في كثير من المسائل على العزو بالمثال ببعض كتب التفسير ؛ لأنها من العلم العام المنتشر عند جميعهم بعد التأكد من ذلك ، رغبة في الإيجاز وعدم إثقال الهوامش بالحواشي الضخمة التي تقل فائدتها ، فأقول مثلاً : انظر : أكثر كتب التفسير وأذكر بعضها .

خامساً : مراجع البحث

لم أقتصر في مراجع جمع اختيارات شيخ الإسلام على مرجع معين ، بل حاولت أن لا يبقى كتابٌ من كتبه إلا رجعت إليه ، ولا أعلم أنه قد فاتني شيء يمكن أن يغير شيئاً في البحث ، ومؤلفات شيخ الإسلام التي اعتمدت عليها هي ما يأتي :

١ ـ مجموع الفتاوى ، بطبعتيها ، وكنت اعتمد على طبعة ابن قاسم لأنها الوحيدة ، ثم خرجت ، طبعة مكتبة العبيكان التي اعتنى بها عامر الجزار ، وأنور الباز ، ففرحت بها ، وأردت الاعتماد عليها كلياً ، لحداثة طباعتها ، وما يتوقع أن تكون قد حظيت به من عناية ، في التصحيح والتخريج وغيرها من عناصر البحث العلمي .

ولكن من خلال التجربة ، تبيّن لي أنه من الخطأ الاعتماد عليها وحدها.

والسبب الوحيد في ذلك أنها لم تكن موفقة في شيء مما ظننت تفوقها فيه ، باستثناء جودة الطباعة . فقد لاحظت عليها الملحوظات الآتية :

١ _ عدم تصحيح شيء ذي بال من الطبعة السابقة ، وهذا ظاهر من خلال البحث ، فالموضع الذي يرد خاطئاً في القديمة يكون كذلك فيها .

٢ _ الوقوع في أخطاء أخرى في الجمل والتراكيب نشأت غالباً من ضعف التصحيح ، وهذا أيضاً سيعرف من خلال البحث ، فقد أشرت إلى ذلك في ما نقلته وجاء خاطئاً فيها وبينت أنه على الصواب في القديمة وصححت منها.

٣ _ وهو أعظم الملحوظات وأشدها أثراً _ الوقوع في أخطاء علمية فادحة ، لا يجد المطالع عذراً للوقوع فيها ، ومن أعظمها نوعان :

الأول : أخطاء يدركها أي طالب علم ، مهما كان تخصصه ، وقلّت درجته في العلم :

ومن أمثلتها : قال شيخ الإسلام : (وقد تنازع العلماء في قول الصاحب : نزلت هذه الآية في كذا ، هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه).[1]

وظاهر أن شيخ الإسلام يقصد بالصاحب الصحابي من صحابة الرسول ﷺ.

وقد علق عليها المحققان بقولهم في الحاشية : (هو أبو القاسم إسماعيل بن عباد الطالقاني ، الأديب الكاتب ، وزير الملك مؤيد الدولة ...) وعرفا بالصاحب بن عباد . وهذا من العجائب.

الثاني : أخطاء علمية يدركها طالب العلم المتخصص ، وإن نزلت درجته .
ومن أمثلتها : قول شيخ الإسلام _ في سياق تفسير قوله تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ... ﴾ الآية[2] _

(١) الفتاوى ط. العبيكان (١٣/ ١٨٢).
(٢) سورة البقرة الآية (٢١٣).

قال : (ورواه ابن أبي حاتم ...عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها **(كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين)**[1] .

فقد قام المحققان بكتابة الآية في هذا الموضع كما هي في المصحف ، ثم علّقا بقولهما في الحاشية : (في المطبوعة : « **كان الناس أمة واحدة فاختلفوا** » والصواب ما أثبتناه .

وهذا خطأ ظاهر فإن شيخ الإسلام هنا لا يريد الآية كما هي في المصحف ، بل يريد قراءة أبيّ ، وهي ليست كما هي في المصحف ، وهي من الأدلة لبعض الأقوال . والصواب بلا شك في الطبعة القديمة .

٤ـ عدم الدقة في تخريج الأحاديث والآثار ، فكثيراً ما يشار إلى مظان حديث أو أثر ويتبين عند تخريجه خطأ تلك الإشارة .

ونتيجة لذلك فقد قارنت بين كل ما كنت قد نقلته عن طبعة العبيكان مع ما في الطبعة القديمة ، وأشرت إلى ذلك ، عند بحث المسائل ووجوه الترجيح ، ولا أذكر أني تركت المقارنة في كل النصوص التي نقلتها أو الإحالات التي أحلتها ، فإذا وجد شيء في موضع أو موضعين ، فقد يكون سقط سهواً ، وأرجو أن لا يكون في نصوص الاختيارات فقد راجعتها أكثر من مرة ، وجلّ من لا يسهو ولا ينام .

٢ـ درء تعارض العقل والنقل .

٣ـ جامع الرسائل .

٤ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

٥ـ الاستقامة .

(١) الفتاوى ط . العبيكان (١٦/ ٢٨٢) .

٦_ شرح العقيدة الأصفهانية .

٧_ الفتاوى الكبرى

٨_ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية .

٩_ منهاج السنة النبوية .

١٠_شرح العمدة

١١_ بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة .

١٢_ اقتضاء الصراط المستقيم .

١٣_ دقائق التفسير .

١٤_ كتاب الاستغاثة في الرد على البكري .

١٥_ تلخيص كتاب الاستغاثة في الرد على البكري .

١٦_ النبوات .

١٧_ تفسير آيات أشكلت .

١٨_ نظرية العقد .

١٩_ الرد عل الأخنائي .

٢٠_ نقض التأسيس المطبوع .

٢١_ كتاب الصفدية .

٢٢_ كتاب الرد على المنطقيين .

٢٣_ الصارم المسلول على شاتم الرسول .

٢٤_ المستدرك على مجموع الفتاوى لابن قاسم .

٢٥_ القواعد النورانية الفقيهة .

٢٦_ مختصر الفتاوى المصرية .

٢٧_ قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك.

٢٨_ قاعدة في الاستحسان .

٢٩_ التسعينية

٣٠_ مجموعة الرسائل والمسائل .

٣١_ نقض التأسيس (مخطوط بجامعة الملك سعود) .

كما راجعت التفسير القيم لابن القيم فإنه جامع لتفسير ابن القيم ، وهو من مظان تفسير شيخ الإسلام فقد ينقل منه عن شيخه ، وهذا حاصل .

وأخذت أحد الاختيارات من تفسير ابن كثير ، وهو قول شيخ الإسلام في الحروف المقطعة ، لمَّا لم أجده في كتبه ، وعلمت من خلال المطالعة أن ابن كثير قد نقله عنه .

وقد حاولت متابعة كل ما يصدر من كتب شيخ الإسلام في أثناء بحثي والاستفادة منه قدر الطاقة .

وبعض هذه الكتب قد لا يرد في مسائل البحث ، لأني استعرضتها فلم أجد فيها شيئاً.

وما ورد منها في البحث سيرد ضمن مراجع البحث مصحوباً بمعلومات النشر .

سادساً : صعوبات البحث

قليلة هي المصاعب في مقابل ما منّ الله به عليّ من استفادة من هذا البحث ومتعة به ، ومن تلك الصعوبات :

١ _ صعوبة تحديد نوع الاختلاف في الآية ، فإن الاختلاف ينقسم إلى اختلاف تنوع واختلاف تضاد ، واختلاف التنوع له صور تتداخل تداخلاً شديداً ، وتتداخل الأقوال فيها تداخلاً شديداً ، ويحتاج الجزم بكونه من خلاف التنوع أو التضاد إلى تفكير عميق ، ودراسة مطولة ، ومقارنة بين الأقوال .

وقد بذلت وسعي في ذلك ، فلم أدخل مسألة إلا بعد قراءة مطولة في كتب التفسير ومقارنة بين الأقوال فيها ، وأجّلت بعض المسائل فترة طويلة لمزيد البحث والتأمل وتناولتها بالبحث مع المشرف ، ثم قررت ما يتعلق بها .

وقد أتردد في بعض المسائل كثيراً ، ثم أبحثها ثم أقرأها وهي مبحوثة فيتبيّن لي أن الخلاف فيها خلاف تنوع فلا أدخلها بعد بحثها ، وفي الجملة ما تركت مسألة تحتاج أن أقف عندها وأبحثها من المسائل التي سجلتها للبحث ، ومع ذلك قد يُرى في نادر من المسائل أنها لا تدخل في نطاق البحث لعدم رقي الخلاف فيها إلى خلاف التضاد ، وما أدخلتها إلا لسبب رجّح عندي إدخالها .

٢ـ كثرة التصحيفات في كتب شيخ الإسلام وخاصة غير المحققة ، وحاجة تلك التصحيفات للرجوع أحياناً إلى كتب مختلفة في النحو والتراكيب واللغة وغيرها ، وقد قلت ما أراه صحيحاً عند وجود تلك التصحيفات ، وخاصة إذا كان لها تأثير في الاختيار المدروس ـ في الغالب ـ ، ولم أتوصل إلى موقف في قليل منها فتركتها خوفاً من الوقوع في تخطئة الآخرين بغير حجة .

٣ـ دقة اختيارات شيخ الإسلام وغموضها ولطافتها في بعض المسائل ، وذلك يحتاج إلى وقت طويل في فهم المسألة وهضمها والمراجعة المتكررة لذلك.

٤ـ تفرق مادة هذه الاختيارات في كتب شيخ الإسلام مما يجعل الباحث لا يستطيع الجزم بأي اختيار من بعضها بل لابد من مطالعة البقية وملاحظة الاختلاف أو الاتفاق ، وقد أجد اختلافاً أحياناً وهو نادر جداً بالنسبة لعدد المسائل فأتأمل فيه كثيراً ، فإذا ترجح عندي أنه من التضاد سعيت في الترجيح قدر جهدي ، وإن عجزت تركت المسألة برمتها ، ولم يحدث ذلك الترك إلا في مسألة واحدة وهي:
ـ المراد بالجنة التي أسكنها الله آدم وأخرجه منها.

٥ـ كثرة الكلام والحجاج والنقاش في بعض المسائل ، فقد تصل الأوراق المجموعة فيها من كلام شيخ الإسلام إلى عشرات الصفحات ، ومع أني صورت كل مسألة من كتبه على حدة ، وذلك يسّر لي التعامل معها والمقارنة بين الكلام في المراجع المختلفة ، إلا أني أعترف بالمعاناة في بعض المسائل كمسألة المحكم والمتشابه في آية آل عمران والتي وصلت أوراقها إلى ما يقارب المائة بل قد تزيد واحتاجت إلى ما يقارب الشهر من الوقت .

وفي كل ذلك لا أزعم الصواب المطلق فما أصبت فيه فمن منّة الله وعظيم فضله، وما أخطأت فمن تقصيري ونقصي ومن نفسي الظالمة ، وأستغفر الله وأتوب إليه.

سابعاً : شكر وتقدير

وبعد .. فقد احتاج هذا العمل لكي يتم إلى عافية ، وتوفيق وتسديد ، وإلهام ، وتيسير ، وكل تلك قد منّ الله تبارك وتعالى به ، فله وحده لا شريك ، له الحمد كله والثناء كله ، أن خلقني ورزقني ورباني بنعمه العظيمة وآلائه الجسيمة ، وله الحمد على أن هداني ومنّ علي بالانتساب إلى هذا الدين ، ثم له الحمد أن وفقني وهداني لأكون من يسعون في علوم شريعتة بسبب ، ثم له الحمد أن وفقني لأكون من الذين يعنون بتفسير كلامه ، ثم له الحمد على العافية حتى تم هذا البحث ، ثم له الحمد على التيسير والتسديد ، وتذليل الصعوبات ، وحفظ الوقت ، فلولا كل ذلك لما تم شيء فلربنا الحمد على ذلك كله ، له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، له الحمد حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، له الحمد شكراً وحمداً ، وله الحمد والشكر طمعاً ورجاء في قوله ﷻ : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ وله الحمد والشكر خوفاً ووجلاً من قوله : ﴿ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [1] ، وأسأله التوفيق لكل الحمد والشكر بجميع صنوفه وأشكاله .

ولقد عشت مع هذا البحث فترة طويلة ثمينة من عمري ، انقطعت فيها تماماً له ، وقدمته فيها على ما سواه من الواجبات والمهمات ، واحتل فيها في عقلي وقلبي الهم الأول، ولهذا حصل التقصير في حقوق كثير ممن لهم حقوق علي من الوالدين والأهل والأولاد والإخوان والأحباب . ، فلكل أولئك شكري وامتناني ، وخاصة لوالدي الكريمين الذين سهرا على تربيتي ، وواظبا على الدعاء لي ، لهما عظيم الشكر، وأسأل الله لهما أن يوفقهما لكل خير وأن يجنبهما كل شر ، وأن يرحمهما كما

(١) سورة إبراهيم الآية (٧) .

ربياني صغيراً .

وكذا الشكر لكل من الزوجة والأولاد على مراعاة الانشغال والتنازل عن كثير من الحقوق والمساعدة كلما دعت الحاجة .

وكذا الشكر لإخوان ومشايخ كانت منهم المشورة والسؤال والمتابعة والمساعدة .

وأخص بالشكر الرجل الذي فتح لي بيته وقلبه وعقله ، وضحّي لي بوقته ، ولم يبخل علي بتوجيهه ، ولا منّ عليّ بانقطاعه لي ، ولم يدخر وسعاً لنصحي ، وتشجيعي مما يسر لي أن أعيش كل فترة هذا البحث بتفاؤل واطمئنان يحدوني للمثابرة والجد والاجتهاد وعدم البخل بالوقت والجهد ، وأقصد بهذا الرجل المشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور : **محمود بسيوني فودة** الأستاذ بقسم القرآن وعلومه سابقاً ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

كما أشكر جامعة الإمام التي تخرجت فيها ، وأتاحت لي فرصة إكمال الدراسات العليا ، وأخص فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : **علي بن سليمان العبيد** ، الذي كان وكيلاً للدراسات العليا أثناء بحث هذ البحث ، ورئيساً لقسم القرآن وعلومه على بذله من تيسير لإتمام هذا البحث ، وأسأله ﷻ أن يناله دعاء الحبيب ﷺ عندما قال : « **اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ** »[1]

كما أشكر اللجنة التي قامت بمناقشة هذا البحث وأجازته ، والتي تكونت من :

سعادة الأستاذ الدكتور : فهد بن عبد الرحمن الرومي : الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ،باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم برقم (١٨٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وسعادة الأستاذ الدكتور : محمد محمد زناتي عبد الرحمن : الأستاذ المشارك بقسم القرآن علومه بكلية أصول الدين .

فقد استفدت من ملوحاظاتهما وتوجيهاتهما استفادة عظيمة .

وأسأله سبحانه أن يجعل هذا البحث موفقاً مسدداً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله من الثلاث التي تنفع المؤمن بعد موته .

وختاماً فقد أطلت النظر في هذا البحث مرات ، وكنت كلما نظرت لاحظت وبدلت وغيّرت ، فأيقنت أني لو كررت القراءة والنظر فلن أقدمه أبداً ، فكذلك خُلق الإنسان لا يعمل عملاً ثم ينظر فيه إلا قال ليتني فعلت هذا ، وليتني هذا لم هذا .

وعزائي أني اعترف بتقصيري وجهلي ، وبالتالي استعدادي للتراجع والاستفادة من كل نقد موجه يتبيّن لي أنه صواب ، فمن وجد خيراً فالحمد لله ، ومن وجد غير ذلك فمن نفسي ، فأرجو تنبيهي له للاستفادة منه ، وتصحيحه في طبعات لاحقة .

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

وصلى الله وعلي نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

محمد بن زيلعي هندي
ص . ب ٧٦٠٠ الطائف
الرمز البريدي : ٢١٩٤٤



القسم الأول
منهج ابن تيمية في الترجيح في التفسير

وفيه : تمهيد وفصلان

التمهيد : ترجمة شيخ الإسلام ومنهجه في التفسير

الفصل الأول : صيغ الترجيح عند شيخ الإسلام ابن تيمية

الفصل الثاني : وجوه الترجيح عند شيخ الإسلام ابن تيمية

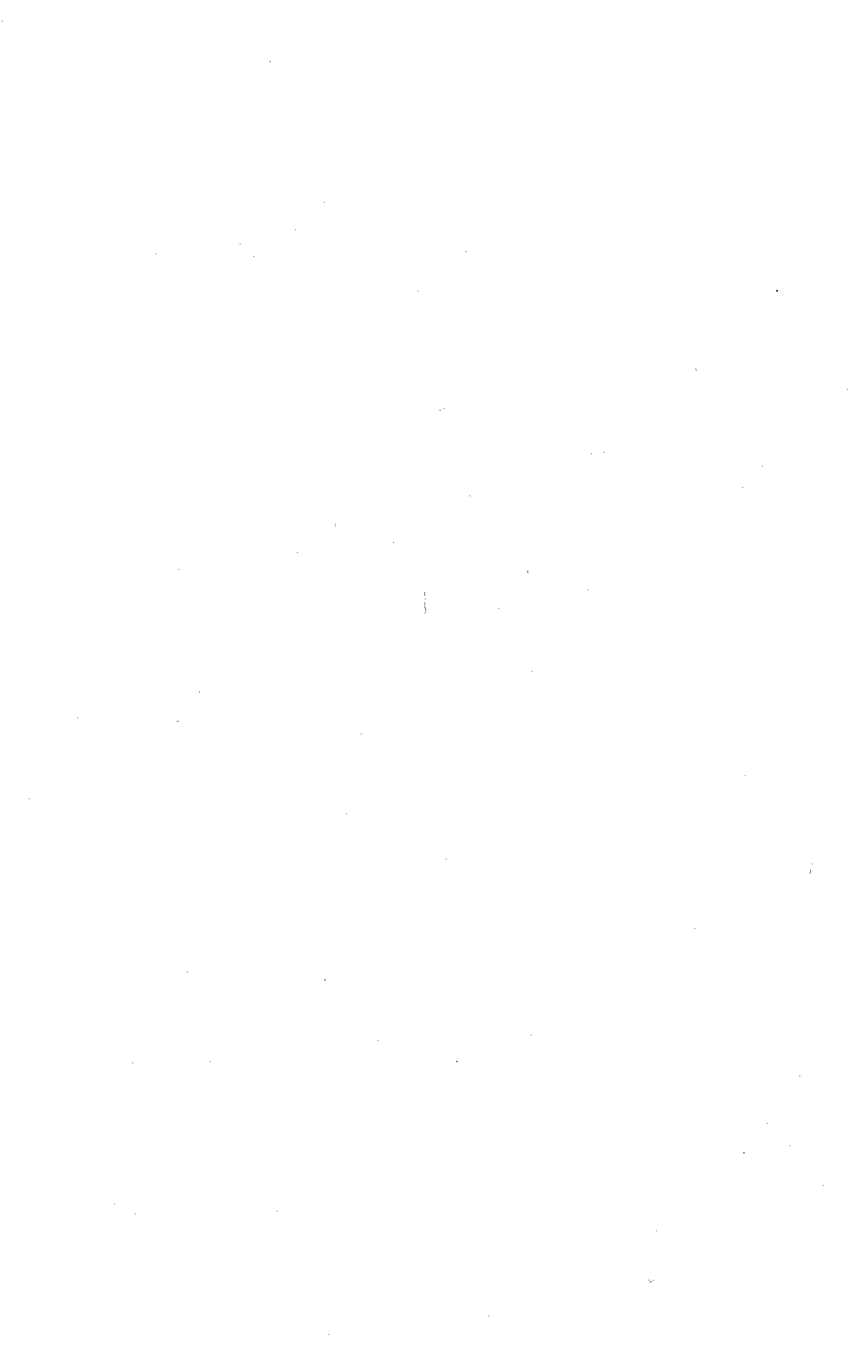


التمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة شيخ الإسلام بإيجاز

المبحث الثاني : منهجه في التفسير ومنزلته فيه



المبحث الأول : ترجمة شيخ الإسلام بإيجاز

إن المتأمل في حياة شيخ الإسلام يعلم علـم اليقـين أن المجلـد والمجلـدين لا تعطي صورة واضحة جلية عن حياته وسيرته ، لغزارتهـا بالأحـداث ، والمواقـف ، والعلوم .

وكم من التراجم التي كتبت عنه سواء أفردته خاصة ، أو ذكرتـه مـع غـيره ، وليس المقصود الاستقصاء ، كلا ، وإنما المقصود التمهيد لهذا البحـث الـذي يطـرق ناحية مهمة من علم شيخ الإسلام.[1]

أولاً : اسمه ونسبه ومولده

هو الشيخ الإمام تقي الدين أبو العباس ، أحمـد بـن الـشيخ شـهاب الـدين أبي المحاسن عبد الحليم بن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخَضِر بن محمد بن الخَضِر بن علي بن عبد الله الحراني ثم الدمشقي.[2]

و اختلف في سبب اللقب الذي نسب إليه :

فقيل : إنه لقب لجده الأعلى محمد بن الخضر [3]،وسببه أنه حج وامرأتـه حامـل، فرأى في طريقه جارية طفلة صغيرة على درب تيماء [4]خرجت من خباء ، فلـما رجـع إلى

(١) انظر في ترجمته مؤلفات مفردة : منها العقود الدرية لابن عبد الهادي ، الأعلام العلية للبزار ، الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لابن ناصر الدين ، الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية، والشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية لمرعي الكرمي الحنبلي ، القول الجلي في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي لصفي الدين البخاري ، وكتب التواريخ والسير ومنها ؛ مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ، ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ، مسالك الأبصار لابن فضل الله العُمري ، تتمة المختصر في أخبار البشر لابن الوردي ، البداية والنهاية لابن كثير ، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، المُقَفَّى الكبير للمقريزي ، الدرر الكامنة لابن حجر ، وغيرها كثير جمعها محمد عزيز شمس ، وعلي العمران في كتاب واحد سمياه (الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون) .

(٢) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون_(١٨٧).

(٣) انظر : ترجمته ص(٧٣) .

(٤) قال ياقوت :تيماء : بالفتح والمد . مدينة من أطراف الشام بين الشام ووادي القرى على طريق حاج الشام ودمشق . انظر : معجم البلدان (٢/ ٦٧) . وهي الآن مدينة تابعة لمنطقة تبوك ، من مناطقة المملكة .

حران وجد امرأته قد ولدت بنتاً، فلما رآها، قال: يا تيمية، يا تيمية، فلقب بذلك.

وقيل: إن محمداً هذا كانت أمه تسمى تيمية، وكانت واعظة، فنسب إليها، وعرف بها.[1]

ولد شيخ الإسلام بحرّان[2] يوم الاثنين عاشر _وقيل ثاني عشر_ ربيع الأول سنة إحدى وستين ومائة.[3]

ثانياً: نشأته

نشأ شيخ الإسلام في كنف أسرته، وخرجت أسرته _وهو صغير_ مهاجرةً إلى دمشق، بسبب عسف التتار بحرّان بعد استيلائهم عليها، فقدم دمشق في أثناء سنة ٦٦٧هـ.[4]

وقد نشأ نشأته الأولى في كنف تلك الأسرة، وهي أسرة مشهورة بالعلم والصلاح والتقوى، فجده مجد الدين عبد السلام كان إماماً رأساً في مختلف علوم الكتاب والسنة، وأبوه شيخ حران وعالمها وخطيبها بعد موت والده، علومه ومعارفه كثيرة.[5]

ولذا فقد نشأ شيخ الإسلام نشأة علمية فحفظ القرآن صغيراً[6]، وتلقى العلم منذ نعومة أظفاره على أبيه[7]، كما نشأ في تصون تام، وعفاف، وتأله،

(١) انظر: مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٧)، العقود الدرية لابن عبد الهادي (٢).

(٢) حران: بتشديد الراء: مدينة قديمة بين الرها والرقة وهذه التي ينسب إليها شيخ الإسلام قيل: إنها نسبت إلى هاران أخي إبراهيم ثم عربت، وهناك غيرها بهذا الاسم. انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٣٥)، معجم استعجم (١/ ٤٣٥)، الروض المعطار (١٩١).

(٣) انظر: مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٨).

(٤) انظر: المصدر نفسه (١٨٨).

(٥) انظر: ترجمة جده في معرفة القراء الكبار للذهبي (٢/ ٦٥٤) سير أعلام النبلاء له (٢٣/ ٢٩٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠١)، وانظر: ترجمة أبيه في البداية والنهاية لا بن كثير (١٣/ ٣٢٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٣).

(٦) انظر: الأعلام العلية للبزار (٢١).

(٧) انظر: عيون التواريخ للكتبي _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(٣٣٧).

واقتصاد في الملبس والمأكل ، براً بوالديه ، تقياً ، ورعـاً ، عابـداً ، ناسـكاً ، صـوّاماً ، قوّاماً ، ذاكراً لله تعالى على كل حال ، أواباً إلى الله في سائـر الأحوال.[1]

ثالثاً : طلبه العلم

كما سبق بيانه ؛ بدأ شيخ الإسلام بطلب العلم على والده ، ثم أخذ على غـيره من علماء دمشق، فسمع منهم الحديث ، والتفسير ، والفقه ، والأصول وغيرها ،[2] وزاد شيوخه الذين سمع منهم على مائتي شيخ .[3]

ولم يكتف شيخ الإسلام بملازمة السماع لعلوم الكتاب والسنة مـن الـشيوخ لسنين طوال بل قرأ بنفسه الكثير ، وتعلم الخط والحساب ، واشتغل بشتى العلـوم ، وفهم العربية بالقراءة على الشيوخ ، وبالتأمل بنفسه ، وبرع في النحو ، وحاز قـصب السبق في التفسير ، وأحكم أصـول الفقه وغيرها من العلوم .[4]

وقد وهب الله ﷻ لشيخ الإسلام من الصفات الوهبية والكسبية ما لم تجتمـع لعالم في عصره قط ومن أهمها :

١ـ قوة الحافظة : فقد (كان ...كثير الحفظ قليـل النـسيان ،قلماحفـظ شـيئاً فنسيه)[5]، وكان الله قد خصه بسرعة الحفظ فقد كان يحفظ الـشيء بعـد تأملـه مـرة واحدة ، وله في ذلك قصة .[6]،بل قيل : إنه كان يمرُّ بالكتاب مطالعة مرّة فينتقش في ذهنه وينقله في مصنفاته بلفظه أومعناه .[7]

ولم يكن يقف على شيء أو يستمع لشيء غالبـاً إلا ويبقـى عـلى خـاطره ، إمـا

(١) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام _ (١٨٩) ، وانظر : لعقود الدرية لابن عبد الهادي(٥) .
(٢) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٨) .
(٣) انظر : المصدر نفسه (١٨٨) .
(٤) انظر : المصدر نفسه(١٨٩) .
(٥) مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٥٦).
(٦) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي(٤) .
(٧) قاله السُّرمري في أماليه ، نقله ابن حجر في الدرر الكامنة_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام_(٤٧٦).

بلفظه أو معناه ، وكان العلم كأنه قد اختلط بلحمه ودمه .[١]، و قد قيل عنه : (كاد يستوعب السّنن والآثار حفظاً).[٢]، وكان يحفظ «المحلى» لابن حزم[٣] ، ويورد منه ما شاء عن ظهر قلب.[٤]

وكان يكتب تصانيفه من حفظه ، وكتب كثيراً منها في الحبس ، وليس عنده ما يحتاج إليه ويراجعه من الكتب[٥]، ومن ذلك أنه في محنته الأولى بمصر لما أُخذ وسجن ، وحيل بينه وبين كتبه ، صنّف عدة كتب صغاراً وكباراً ، وذكر فيها ما احتاج إلى ذكره من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم ، وعزا كل شيءٍ من ذلك إلى ناقليه وقائليه بأسمائهم ، وذكر أسماء الكتب التي ذلك فيها ، وفي أي موضع هو منها . كل ذلك بديهة من حفظه ؛ لأنه لم يكن عنده حينئذٍ كتاب يطالعه ، وهذا من آيات حفظه .[٦]

٢ _ فرط الذكاء سرعة الإدراك والفهم : فقد كان آية في الذكاء وسرعة الإدراك[٧]، ومن سرعة إدراكه وقوة فهمه أنه تأمل «كتاب سيبويه [٨]» ففهمه.[٩]

٣ _ شغفه بالعلم : فقد كان (لا تكاد نفسه تشبع من العلم ، ولا تروى من المطالعة ، ولا تَمَلُّ من الاشتغال ، ولا تكِلُّ من البحث)[١٠].

(١) انظر : الأعلام العلية للبزار(٢٢) .

(٢) مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(١٩٦) نقلاً عن ابن سيد الناس .

(٣) علي بن أحمد الأندلسي القرطبي أبو محمد ، الأمام المشهور ، الظاهري ، المشارك ، صاحب التصانيف المشهورة كالمحلى والأحكام . حياته (٣٨٤هـ _٤٥٦هـ) انظر : السير (١١/ ١٨٨)، البداية والنهاية ١٢/ ٩٨).

(٤) انظر : أعيان العصر _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام _(٢٨٧) .

(٥) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(١٩٥).

(٦) انظر : الأعلام العلية للبزار(٢٥) .

(٧) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(١٩٤) نقلاً عن البرزالي في معجم شيوخه نقله عن الذهبي .

(٨) عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ، إمام النحو وحجة العرب أصله من فارس ، ونشأ بالبصرة ، وصنف الكتاب أساس كتب النحو . توفي سنة ١٨٠هـ وقيل غير ذلك . انظر : إنباه الرواة (٢/ ٣٤٦) ، بغية الوعاة (٢/ ٢٢٩) .

(٩) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(١٨٩) .

(١٠) مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(١٨٩)،وانظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي(٥) .

٤ـ عنايته بالنص من القرآن والسنة ، فقد سمع « مسند الإمام أحمد »[١] مرات ، و «معجم الطبراني[٢] الكبير» ، والكتب الكبار ، والأجزاء ، وعني بالحديث، وقرأ بنفسه الكثير ، ولازم السماع مدة سنين ، وعني عناية تامة بالسنن والآثار [٣] وكان حفظه للحديث ورجاله ومعرفته بصحته وسُقمِه ، وبالعالي والنازل منه لا يدركه فيه أحد .[٤] وكان عجباً في استحضاره ، واستخراج الحجج منه ، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال : « كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث »[٥].

قال فيه الذهبي[٦] : (ما رأيت أحداً أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه ، ولا أشد استحضاراً لمتون الأحاديث ،وعزوها إلى الصحيح أو المسند ، أو إلى السنن منه ، كأن الكتاب والسنن نصب عينيه ، وعلى طرف لسانه، بعبارة رشيقة ، وعين مفتوحة ، وإفحام للمخالف)[٧].

٥ـ الزهد والورع ، والفراغ من الملذات الدنيوية : فقد كان آية في التقوى

(١) أحمد بن محمد بن حنبل ، إمام المسلمين في عصره علماً وعملاً، بلغت شهرته الآفاق خاصة بعد وقفته المشهورة في محنة القول بخلق القرآن . ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ انظر : المنهج الأحمد (١/ ٦٩) ، السير(١١/ ١٧٧) .

(٢) سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني من كبار المحدثين ، صاحب المعاجم الثلاثة الصغير و الأوسط والكبير، توفي بأصبهان سنة ٣٦٠هـ عن مائة سنة . انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي (١/ ٣٧٢) ، البداية والنهاية (١١/ ٢٨٧)

(٣) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث ـضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ(١٨٨)، الأعلام العلية للبزار(٢٢)

(٤) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث ـضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ(١٩٤-١٩٥) نقلاً عن البرزالي في معجم شيوخه. وهو من كلام الذهبي .

(٥) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث ـضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ(١٩٣) ، ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ـضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ(٢٠٦)، وانظر : مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري ـضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٥٦)، الذيل على طبقات الحنابلة ـضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ـ(٤٠٤) .

(٦) محمد بن أحمد شمس الدين ،المحدث المؤرخ المشهور ،صاحب التصانيف المشهورة في الرجال والتراجم وغيرها ، ومنها سير أعلام النبلاء ، وتاريخ الإسلام . حياته (٦٧٣هـ-٧٤٨) انظر : طبقات الشافعية للأسنوي(١/ ٥٥٨)، الدرر الكامنة (٣/ ٤٢٦).

(٧) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ـضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ(٢٠٦) ،وانظر : الأعلام العلية للبزار(٧٠) .

والزهد والورع ، وترك ملاذ الدنيا ، لا لذة لـه إلا في العلـم والبحـث ، والمنـاظرة ، والعبادة والصلاة ، فقـد كان فارغاً عن ملاذّ النفس من اللباس الجميـل ، والمأكـل الطيب ، والراحة الدنيوية.[1] قال الـذهبي (ولم أر مثلـه في ابتهالـه واسـتغاثته بـالله تعالى، وكثرة توجهه)[2] .

٦ _ المحافظة على الوقت : فقد كان حريصاً على وقته من صغره ضاناً به حتى على طعامه وشرابه ، وكان يذهل عن نفسه ويغيب في لذة العلم عن حسه لا يطلـب أكلاً إلا إذا حضر لديه ، قيل : إن أباه وأخاه وبعض أهله سألوه مرة أن يخرج معهـم إلى الفرجة ، فهرب منهم ، فلمّا عادوا آخر النهار لاموه ، فقال : أنتم مـا تزيّـد لكـم شيء ، ولا تجدّد ، وأنا حفظت في غيبتكم هذا المجلد ، وكان المجلـد روضـة النـاظر وجنة المُناظر في أصول الفقه.[3] (فقد كان منذ أيام صغره مستغرق الأوقات في الجد والاجتهاد)[4].

وهذه الصفات يسرت له الإحاطة وسعة العلم ، وهيأ الله له بها تحصيل علـوم لم تجتمع لغيره في عصره ، حتى إنه (كان إذا سُـئل عـن فـن مـن العلـم ظـن الرائـي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله ، وكان الفقهـاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا من مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبـل ذلك ، ولا يعرف ...أنه تكلم في علم من العلوم _سواء كـان مـن علـوم الـشرع أو غيرها _ إلا فاق فيه أهله والمنسوبين إليـه)[5]، وصـار إمامـا لا يلحـق غبـاره في كـل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين ، كلها بكمال واقتدار .[6]

وتمثل هذا في طريقة درسه ، فقد ...كان لا يهيـئ شـيئاً ليلقيـه ويـورده ، بـل

---

(١) انظر : ذيل تاريخ الإسلام للذهبي_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(٢٠٦)، الأعلام العلية للبزار (٤١-٤٦).

(٢) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(٢٠٩)

(٣) وهو لابن قدامة . انظر : أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام _(٢٨٧-٢٨٨) .

(٤) الأعلام العلية للبزار(٢١) .

(٥) مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(١٩٠) .

(٦) انظر : المصدر نفسه (١٩٢) .

يجلس بعد أن يصلي ركعتين فيحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على رسوله ﷺ على صفة مستحسنة مستعذبة. ثم يشرع فيفتح الله عليه إيراد علوم وغوامض ولطائف ودقائق وفنون ونقول واستدلالات بآيات وأحاديث ، وأقوال العلماء ، ونقد بعضها وتبيين صحته أو تزييف بعضها ، وإيضاح حجته ، واستشهاد بأشعار العرب ، وربما ذكر ناظمها . وهو مع هذا يجري كما يجري السيل ، ويفيض كما يفيض البحر ، ويصير منذ أن يتكلم إلى أن يفرغ ، كالغائب عن الحاضرين ، مغمضاً عينيه ، وذلك كله مع عدم فكره فيه ، وروايته من غير تعجرف ولا توقّف ولا لحن ، بل فيض إلهي ، حتى يبهر كل سامع وناظر ، فلا يزال كذلك إلى أن يصمت . فكأنه قد صار بحضرة مَن يشغله عن غيره ، ويقع عليه إذ ذاك من المهابة ما يرعد القلوب ويحير الأبصار والعقول. وكان لا يذكر رسول الله ﷺ قط إلا ويصلي ويسلم ، فإذا ما فرغ من درسه يفتح عينيه ، ويقبل على الناس بوجه طلق بشيش وخلق دمث، كأنه لقيهم حينئذٍ.[1]

قال ابن دقيق العيد[2] : (لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً كل العلوم بين عينيه ، يأخذ ما يريد ويدع ما يريد)[3].

كما أن الله حباه بصفات عظيمة كانت مكامن القوة لنجاح دعوته بالإضافة للصفات السابقة ؛ ومنها :

١ـ قوة الحجة : فقد كان لا يبقي لخصم حجة ، واسع المناظرة ، شامل الأدلة، لا يكاد يخفى عليه شيء من أقوال الخصوم وأدلتهم ، ووجوه الرد عليها ، وتزييفها ، و(كان يحضر المدارس والمحافل في صِغَرِه ، فيتكلم ويناظر ، ويفحم الكبار ، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم)[4]، ولا يعرف أنه ناظر أحداً

(١) انظر : الأعلام العلية للبزار(٢٩-٣٠) .

(٢) محمد بن علي ، تقي الدين ، المصري ، الشافعي ، المالكي ،إمام ،حافظ ، أصولي ، مشهور ، من مؤلفته شرح مختصر ابن الحاجب،والإلمام في أحاديث الأحكام وغيرها ،حياته(٦٢٥هـ-٧٠٢) انظر : البداية والنهاية(١٤/ ٢٨) .

(٣) مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٥٨)

(٤) مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(١٨٩) تتمة المختصر لابن الوردي _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٧٠).

فانقطع معه.[١]

٢_ النضج العلمي المبكر : فقد (أفتى وله نحو سبعة عشر سنة ، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت .ومات والده _وكان من كبار الحنابلة وأئمتهم _فدرّس بعده بوظائفه ، وله إحدى وعشرون سنة)[٢]، ودرس في المدرسة السكرية في الحادية والعشرين من عمره ، أي سنة ٦٨١هـ وتولى مشيختها يوم الاثنين ثاني محرم سنة ٦٨٣هـ وحضر درسه كبار القضاة وتعجبوا من غزارة علومه وتنوعها مع الضبط والحفظ .[٣]

وحج سنة ٦٩١هـ وله ثلاثون سنة ، ورجع وقد انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل[٤]، وناظر واستدل وهو دون البلوغ.[٥]، وبالجملة فقد برع في أكثر الفنون ، وهو ابن بضع عشرة سنة .[٦]

٣_ البراعة في التصنيف ، والسرعة فيه . فقد كانت له اليد الطولى في حسن التصنيف ، وجودة العبارة ، والترتيب والتقسيم والتبيين ، حتى قيل : (ألان الله له العلوم كما ألان لداود الحديد).[٧]وكان: (يكتب في اليوم والليلة من التفسير ، أو من الفقه ، أو من الأصلين ، أو من الرد على الفلاسفة والأوائل نحواً من أربعة كراريس أو أزيد)[٨].

وكان أحياناً يكتب الكراسين والثلاث في قعدة ، ولا يكل ذهنه بل يبقى أحدَّ

---

(١) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(١٩٠_١٩١).
(٢) المصدر نفسه (١٨٩) .
(٣) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٣٢١) .
(٤) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(١٩٠) .
(٥) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(١٩٣) من كلام الذهبي نقله البرزالي في معجم شيوخه .
(٦) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(١٨٩) .
(٧) مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(١٩١) ، ترجمة شيخ الإسلام في المقفى الكبير للمقريزي(٤٤) .
(٨) مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(١٩٥) نقلاً عن البرزالي في معجم شيوخه، نقله عن الذهبي .

ما يكون .[١]، بل كان يكتب في بعض الأحيان في اليوم ما يبيّض منه مجلد.[٢]

٤ _ الشجاعة . فقد كانت شجاعته وجهاده وإقدامه أمـراً يتجـاوز الوصـف ويفوق النعت.[٣]، ومواقفه في الحروب والمعـارك التـي دارت في عـصره بالمـشاركة والتحريض أمر بالغ الدلالة على ذلك ، بل كان هو محركهـا الأعظـم ، والـسبب في عزة المسلمين فيها بلا نكير ، ورباطة جأشه وثباته في مناظراته ، ومحنه الكثـيرة التـي أبقته أحياناً وحيداً ، أمةً وحده خير دليل على ذلك ، وبالجملة فقد كان مضرب المثل في الشجاعة ، بل كانت شجاعته مفرطة.[٤]

٥ _ قوة التأثير : فهذا بعض أصحابه يقول : (ولقـد كنـت في تلـك المـدة وأول النشأة إذا اجتمعت به في خـتم أو مجلـس ذكـر خـاص مـع أحـد المـشايخ المـذكورين ، وتذاكروا وتكلم مع حداثة سنه أجد لكلامه صولة على القلوب ، وتأثيراً على النفـوس، وهيبة مقبولة ، ونفعاً يظهر أثره وتنفعل له النفوس التي سمعته أياماً كثيرة)[٥].

كل هذه الصفات أثمرت مواقف كثيرة لشيخ الإسـلام في تجديـد الإسـلام ، والنهوض بالأمة ، وبث العزة في كثير من طلاب العلم ، وبناء مـنهج لا زال خـيره يتدفق علينا حتى اليوم .

رابعاً : أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر

كان شيخ الإسلام في كل حياته قوّالاً بالحق ، نهّاءً عن المنكر ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، ذا سطوة وإقدام .[٦]

(١) انظر : أعيان العصر _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام _(٢٨٧) .
(٢) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام _(٤٠٥) .
(٣) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(١٩٤) نقلاً عن البرزالي في معجم شيوخه عن الذهبي .
(٤) انظر : ذيل تاريخ الإسلام للذهبي_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(٢٠٦) ، ترجمة شيخ الإسلام في المقفى الكبير للمقريزي (٤٩).
(٥) العقود الدرية لابن عبد الهادي(٦) .
(٦) انظر : ذيل تاريخ الإسلام للذهبي _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(٢٠٧) العقود الدرية لابن عبد الهادي ص(١١٨)

فقد كان شجى في حلوق أهل الأهواء والمبتدعين، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين.(١)

ومواقفه في الأمر بالمعروف ودعوته لا يسطرها كتاب أو مجلد، فلم يكن يمر عليه يوم دون أمر أو نهي، ولم يكن يمر عليه عام بل شهر دون حدث كبير، يكون فيه من المحتسبين، وإليك منها شيئاً.

_في يوم الاثنين ثالث ربيع الآخر سنة ٦٩٩هـ لما قدم غازان(٢) دمشق خرج إليه ابن تيمية في جماعة من الصلحاء فكلمه بكلام قوي فيه الحق، ولم يخش بطشه مع ظلمه وعسفه حتى خاف من معه على أنفسهم، في قصة تدل على شجاعة نادرة.(٣)

_ في ثامن رجب سنة ٦٩٩هـ خرج شيخ الإسلام إلى مخيم التتار فاجتمع بقائدهم، في فكاك من كان معه من أسارى المسلمين فاستنقذ كثيراً منهم، وبقي عنده ثلاثة أيام، ثم عاد.(٤)

_في بكرة يوم الجمعة سابع عشر رجب سنة ٦٩٩هـ دار شيخ الإسلام رحمه الله، وأصحابه على الخمارات والحانات، فكسروا آنية الخمور وأراقوها، وعزروا جماعة منهم ففرح الناس بذلك.(٥)

_ تمكن بالشام فترة حتى صار يحلق الرؤوس ويضرب الحدود ويأمر بالقطع

(١) انظر: مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(١٩٠)، العقود الدرية لابن عبد الهادي ص(٧).

(٢) محمد بن أرغون بن بغا، ملك التتر أسلم سنة ٦٩٣هـ ومات سنة ٧٠٣هـ انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٣٠-٣١).

(٣) انظر: مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٥٨)، العقود الدرية لابن عبد الهادي ص(١١٨)، الأعلام العلية للبزار(٦٤) البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٨).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١١_١٢)، وكان قائد التتار في ذلك المخيم «بولاي».

(٥) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٢).

والقتل .[١]

_ في سنة ٧٠٠هـ لما قدم التتار إلى الشام توجه شيخ الإسلام إلى مصر واجتمع بأركان الدولة وحضهم على الجهاد ، ثم توجه إلى دمشق وقام بتحريض الأمراء على ذلك إلى ورود الخبر بانصرافهم .[٢]

_ في شعبان _ تقريباً _ سنة ٧٠٢هـ كانت فتواه في قتال التتار ، وأنهم من جنس الخوارج بعد أن اختلف العلماء واحتاروا في قتالهم مع أنهم مسلمون ، فتشجع الناس وقويت قلوبهم .[٣]

_ في أول شهر رمضان المبارك سنة ٧٠٢هـ قام في وقعة شقحب[٤] ، واجتمع بالسلطان ، وأرباب الحل والعقد ، وأعيان الأمراء وحرضهم على الجهاد ، ووعظهم في ذلك ، ثم كانت الوقعة فشارك فيها ببسالة منقطعة النظير وكانت له كرامات .[٥]

_ في شهر رجب سنة ٧٠٤هـ قام شيخ الإسلام بتكسير الأحجار التي كان الناس يزورونها ويتبركون بها وينتشر عندها الشرك في عصره.[٦]

_ في مستهل ذي الحجة سنة ٧٠٤هـ توجه إلى الرافضة[٧] في جبال الجرد

(١) انظر : مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٥٩)

(٢) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام _(١٩٩) العقود الدرية لابن عبد الهادي ص(١١٩)

(٣) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٢٥) .

(٤) شقحب كجعفر ، موضع قرب دمشق ، وهي قرية صغيرة قبلي دمشق على تخوم أرض حوارن ، تبعد عن دمشق ٣٧كيلو متراً . انظر : تاج العروس (١/ ٣٢٤).

(٥) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام _(١٩٩) العقود الدرية لابن عبد الهادي ص(١٧٥)، مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٦٠) ، البداية والنهاية (١٤/ ٢٦-٢٧) .

(٦) انظر : فصل فيما قام به ابن تيمية وتفرد به وذلك في تكسير الأحجار _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام _(٧٨-٨٥)

(٧) الرافضة : الشيعة الاثنا عشرية الإمامية السابة الشاتمة ، بل المكفرة لخيار الصحابة كأبي بكر وعمر ، اجتمعوا على زيد بن علي بن الحسين يوم خروجه ،سنة ١٢١هـ وسألوه عن أبي بكر وعمر فأثنى عليهما خيراً فرفضوه

والكسروانيين[١]، فاستتاب خلقاً منهم، وفي الثاني من محرم سنة ٧٠٥هـ خرج مع نائب الشام إلى قتالهم وجهادهم واستئصال شأفتهم ، فكان لهم ذلك.[٢]

_ في يوم السبت التاسع من شهر جمادى الأولى سنة ٧٠٥هـ تصدى للدجاجلة الأحمدية الرفاعية[٣] في مجلس عند نائب السلطنة ، وقام بالإنكار عليهم وإقامة الحجة عليهم ، وإلزامهم باتباع الشريعة .[٤]

_ في سنة ٧٠٥هـ قعد لمناظرة المخالفين بسببه الفتوى الحموية ، وعقدت له المجالس فظهر عليهم بالحجة والبيان وسلموا له قوله .[٥]

_ في يوم السبت العاشر من رمضان تقريباً سنة ٧٠٥هـ في طريقه إلى مصر بعد استدعاء السلطان له _ وهو الاستدعاء الذي تم على أثره سجنه في الجب [٦] في مصر _ مرّ على غزة فعمل في جامعها مجلساً عظيماً .[٧]

_ عندما ظهر نصر المنبجّي[٨] في مصر واستولى على من بها من أرباب الدولة ،

وانصرفوا ونقضوا بيعته ، فلهذا سموا بالرافضة ، وهم فرق كثيرة .انظر : البداية والنهاية (٩/ ٣٤٣)، الفرق بين الفرق(١٥_٥٣)

(١) نسبة إلى بلدة كسروان بلبنان .

(٢) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام_(١٩٩) العقود الدرية لابن عبد الهادي ص(١٧٩)، مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٦٠)، البداية والنهاية (١٤/ ٣٧-٣٨).

(٣) الرفاعية ، ويقال لهم الأحمدية نسبة إلى أحمد الرفاعي ، مؤسسها في أم عبيدة من قرى البطائح بين البصرة وواسط . انظر : وفيات الأعيان (١/ ١٧١-١٧٢).

(٤) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي(١٩٤)، البداية والنهاية (١٤/ ٤٠) .

(٥) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام_(١٩٩) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي(١٩٦).

(٦) سجن الجب بالقلعة بالقاهرة ، يسجن فيه الأمراء ، كان مهولاً مظلماً كثير الخفافيش ، كريه الرائحة ، يقاسي المسجون فيه ما هو أشد من الموت . انظر : الخطط للمقريزي (٢/ ٢١٣) ، وانظر : بحثاً نافعاً عنه في أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٧-٧٩) في الحاشية .

(٧) انظر : البداية و النهاية (١٤/ ٣٨-٤٠) .

(٨) نصر بن سليمان المنبجي ، كان مغالياً في محبة ابن عربي الصوفي الحلولي ، أنشأ له الجاشنكير زاوية خارج باب النصر وصار يتعبد فيها حتى مات ودفن فيها سنة ٧١٩هـ. انظر : البداية والنهاية (١٤/ ٩٨).

وعلم شيخ الإسلام بأنه اتحادي أرسل إليه رسالة يناصحه وينكر عليه ، ونشأت لـه بسببها المحن .[١]

_ عندما أخرج من سجن الجب في مصر بعد أن قضى فيه سـنة ونـصفاً، أقـام بمصر يقرئ العلم ، ويجتمع به الناس ، وهو يعلمهم أمـور ديـنهم ، ويكـشف لهـم عقائد المبتدعة من الحلولية والاتحادية[٢] ، فـشكوه ، فكـان بـسببها سـجنه الثـاني في سجن القضاة .[٣]

_عندما دخل سجن القضاة ووجد المحابيس مشتغلين بـأنواع اللعـب أنكـر عليهم ، وأمرهم بملازمة الصلاة ، وعلمهم ما يحتاجونـه مـن الـسنة ، ورغـبهم في الخير ، فتحول السجن بمن فيه إلى الاشتغال بالعلم والدين حتى صار المحابيس إذا أطلقوا يختارون الإقامة عنده ، ولذلك نفي إلى الاسكندرية.[٤]

_ عندما نفي إلى الاسكندرية ، وأقيم في بـرج شرق المدينـة ، أخـذ في تعلـيم الناس ، واستقبالهم ،و الإجابة على الفتاوى ، ووجد فرق الصوفية قد باضـت فيهـا وأفرخت وأضلت الخلق ، فأخذ في بيان ضلالهم ، وهتك أسـتارهم ، وفـضحهم ، واستتاب جماعات منهم وتوّب رئيس من رؤسائهم .[٥]

_ولما أرجعه السلطان النـاصر[٦] مـن الاسـكندرية واسـتقبله بحفـاوة بالغـة وإكرام عظيم ، وجاء الوزير إلى السلطان بأن أهل الذمة يطلبون دفع أموال عظيمـة مقابل إعفائهم من التميز في اللباس عن المسلمين استشار السلطان العلماء والقضاة،

(١) انظر : مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٢٥٩-٢٦٠)

(٢) فرق كثيرة خارجة عن الإسلام يجمعها القول بحلول الإله في كل مخلوقاته أو بعضها ، واتحاده معها ، بحيث يصيران شيئاً واحداً فلا رب يوجد مبايناً للعبد . انظر : الفرق بين الفرق(٢٤١_٢٥٠) .

(٣) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي(١٩٧، ٢٦٧-٢٦٩) .

(٤) انظر : المصدر نفسه (٢٦٩) .

(٥) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي(٢٧٢-٢٧٥).

(٦) الناصر محمد بن قلاوون أحد سلاطين المماليك تولى فترات متقطعة بسبب صغر سنة وتضييق أمراء المماليك عليه ، ثم استقر له الأمر من ٧٠٩هـ _٧٤١) واتسعت دائرة حكمه . انظر : حوادث سنوات ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٨، ٧٠٩، في البداية والنهاية لابن كثير، وانظر : خبر وفاته وترجمته (١٤/ ٢٠٢) من نفس المصدر .

وقد كانوا حضوراً فسكتوا ، فقام شيخ الإسلام ونهى السلطان عن ذلك اشد النهي بكلام قوي حتى رجع عن ذلك .[١]

- ولما استشاره السلطان في الانتقام بقتل بعض من خلعوه ، وبيّن له أنهم قد آذوه هو وسجنوه وأفتوا بقتله ، وأخرج له بعض فتاويهم بذلك ، وقف شيخ الإسلام موقفاً خالداً ، فدافع عنهم ، وعفا عنهم ، وأحلّهم ، ونهى السلطان أشد النهي عن ذلك .[٢]

_ولما خرج الجيش المصري قاصداً الغزو خرج معه ، ثم لما لم يقع الغزو توجه إلى بيت المقدس ، ثم من هناك عاد إلى دمشق فوصلها في الأول من شهر ذي القعدة سنة ٧١٢هـ .[٣]

_فلما عاد إلى دمشق تفرغ لنشر العلم ولازم الاشتغال به ، وتصنيف الكتب ، وإفتاء الناس ، بكل وسيلة ، ونفع الخلق ، والإفتاء بما أدى إليه اجتهاده ، ونصر اختياراته .[٤]

خامساً : محنه ووفاته

كان هذا الظهور الكامل في الحجة والدليل لشيخ الإسلام على علماء عصره ، وهذا النجاح الكامل في الدعوة ، وهذه المكانة السامقة التي تبوأها باعتماده على الله، وإخلاصه ، وشجاعته ، وهذه المكانة العظيمة في قلوب العامة بالانقطاع لهم ، لنفعهم في أمور الآخرة والدنيا من أعظم الأسباب التي حرضت علماء عصره على حسده ودعتهم للكيد له ، فلما عجزوا عن مقارعته بالحجة والبرهان ، رجعوا إلى القوة ، فمازالوا مكبين على ما ينتقدونه عليه ، ساعين به إلى السلطان . فحصل له بسببهم عدة محن :

(١) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي(٢٧٨-٢٨٢).
(٢) انظر :المصدر نفسه(٢٨٢-٢٨٣).
(٣) انظر : المصدر نفسه(٢٨٩-٢٩٠).
(٤) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي (٣٢١) .

الأولى : كانت بسبب الفتوى الحموية ، وكانت في الخامس شـهر ربيـع الأول سنة ٦٩٨هـ ، وكانت لها قـصة طويلـة استمرت شـهراً كـاملاً ، وانتهـت بـإقرار المخالفين له بما فيها.(١)

والثانية : بسبب الواسطية .وبدأت في يـوم الاثنـين الثـامن مـن رجـب سـنة ٧٠٥هـ ، فقد جاء الأمر من مصر بأن يسأل عن معتقده ، فأجاب ، ثـم أحـال عـلى العقيدة الواسطية ، فطلبت من داره ، وقرأت ونازعوه في مواضع ، ثم وقع الاتفـاق _ على مضض من بعضهم _ على أن ما ورد فيها هو الحق ، في قصة طويلة .(٢)

والثالثة : كانت بسبب الصوفية وبدأت في الخامس من رمضان سنة ٧٠٥هـ، حيث استُدْعِيَ إلى مصر ، وادعي عليه بسبب عقيدته في كلام الله ، وعلوه ، وسجن على أثرها في سجن الجب في مصر سنة ونصفاً .(٣)

والرابعة : بسبب الصوفية أيضاً وكانت بدايتها يوم الثلاثـاء في العـشر الأول من شوال سنة ٧٠٧هـ ، وسجن على أثرها يوم الخميس ١٩ شوال في سجن القضاة بمصر سنة ونصفاً ، تقريباً إذ خرج في ٥ صفر سنة ٧٠٩هـ.(٤)

والخامـسة : كانـت بنفيـه إلى الاسـكندرية في ليلـة الجمعـة ٣٠ صـفر سـنة ٧٠٩هـ، لما كثر اجتماع الناس به ، وترددهم عليه في السجن فنفي إليها ، فوصل يوم الأحد ، ونقل إلى برج في شرق البلد ، وبقي فيه مدة ثمانية أشهر(٥)

والسادسة : محنته بسبب فتواه في الطلاق ، في ٢٩ رمضان سنة ٧١٩هــ وقـد

(١) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي(١٩٨-٢٠٣) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٤-٥) .

(٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٣٨-٤٠) ، العقود الدرية لابن عبد الهادي(١٩٦، ٢٠٣-٢٠٦).

(٣) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام _(١٩٩) . انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي(١٩٦-١٩٧، ٢٤٨-٢٥٤)، البداية والنهاية (١٤/ ٤٠) .

(٤) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام _(١٩٩) ، العقود الدرية لابن عبد الهادي (١٩٧-١٩٨، ٢٧٠-٢٧٢).

(٥) انظر : مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام_(١٩٩)، العقود الدرية لابن عبد الهادي(١٩٨، ٢٦٧-٢٧٠، ٢٧٢) .

حبس بسببها من يوم الخميس ٢٢ رجب سنة ٧٢٠هـ وأخرج يوم عاشوراء سنة ٧٢١هـ فبقي خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً.[١]

والسابعة: محنته بسبب فتواه في « شد الرحال إلى القبور » ، وفتياه قديمة ، لكن سجنه بسببها بدأ بعد العصر يوم الاثنين ٦ شعبان سنة ٧٢٦هـ ، فقد حرف أعداؤه جوابه ، وأوهموا السلطان أنه أفتى بأن زيارة قبور الأنبياء معصية بالإجماع ، وأجمعوا على قتل الشيخ ، واجتمعوا بالسلطان فأبى ذلك ، وأصدر أمره بسجنه .

فلما جاءه الخبر أظهر السرور والفرح بذلك ،ودخل سجنه ، بالقلعة.[٢]

وأقبل على العبادة والتلاوة وتصنيف الكتب والرد على المخالفين _وخاصة_ في المسألة التي سجن بسببها ، فظهر ما كتبه فمنع من الكتابة والمطالعة ، وأخرجوا ما عنده من الكتب ولم يتركوا عنده دواة ولا قلماً ولا ورقة.

فكان بعد ذلك يكتب بالفحم ، وبقي أشهراً على ذلك ، مقبلاً على التلاوة و العبادة حتى وافاه الأجل ليلة الاثنين ٢٠ من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ بعد مرض ألم به عشرين يوماً ، فلم يفجأ الناسَ إلا نعْيُه وما علموا بمرضه ، فخرج الناس لشهود جنازته في جمع لم يشهد عصره له مثيلاً في الزحام والتأسف على موته ، وقُدِّر من حضرها من الرجال والنساء بأكثر من مائتي ألف ، حتى واروه الثرى[٣]، فرحمه الله ورضي عنه ، ورفع قدره بين الصديقين والشهداء والصالحين .

---

(١) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي (٣٢٥-٣٢٦) ، مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(٢٠٠) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ١٠٠).

(٢) قلعة دمشق ، وهي قلة حصينة ، بناها تاج الدولة تتشي سنة ٤٧١هـ ، وبنيت فيها دار الإمارة ، وصارت مدينة كاملة ، تتميز بالحصون القوية . انظر : كتاب منتخبات التواريخ لدمشق (١٠٩١_١٠٩٣) .

(٣) انظر : العقود الدرية لابن عبد الهادي (٣٢٧-٣٣٠، ٣٤١،٣٦١، ٣٦٣-٣٦٨).مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(٢٠٠-٢٠٢) الأعلام العلية للبزار(٧٢-٧٦) ،مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٢٦١-٢٦٢).

المبحث الثاني : منهجه في التفسير ومنـزلته فيه

لقد كتب الكثير عن منهج شيخ الإسلام في التفسير ، ولا يمكن في هذه العُجالة أن آتي بصورة واضحة جلية على منهجه فيه ، غير أني سأحاول جاهداً أن لاأقف عند ما كتبه الآخرون ، فإن بعض كتبهم مطبوعة متداولة ، وبعضها رسائل علمية في جامعات مشهورة .[1]

المطلب الأول : المنهج العام لتفسير شيخ الإسلام .

أولاً . أصوله .

كل مفسر ينطلق في تفسيره من منطلقات محددة هي مجمل نظرته لكثير من أصول التفسير وعلوم القرآن التي تبنى عليها طريقة التفسير .

وأهم الأصول التي لها أثر مباشر على تفسير شيخ الإسلام هي :

١ _ مراتب التفسير .

فقد أوضح شيخ الإسلام مراتب التفسير عنده ، وأنها على الترتيب تفسير القرآن بالقرآن ، ثم تفسير القرآن بالسنة ، ثم تفسير القرآن بأقوال الصحابة ، ثم تفسيره بأقوال التابعين .[2]

٢ـ الاكتفاء بالتفسير النبوي في حال وجوده .

قال شيخ الإسلام : (ومما ينبغي أن يعلم أن تفسير القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة ...ولا غيرهم).[3]

---

(١) انظر من الكتابات في ذلك : منهج ابن تيمية في تفسير القرآن لصبري المتولي _رسالة ماجستير مطبوعة _ ، ابن تيمية وجهوده في التفسير لإبراهيم خليل بركة _ رسالة ماجستير فيها يظهر من مقدمتها _ وهي مطبوعة، ابن تيمية ومنهجه في تفسير القرآن لناصر الحميد _رسالة دكتوراه في كلية أصول الدين بجامعة الإمام _ مكتوبة على الآلة الكاتبة ، أصول التفسير بين شيخ الإسلام وغيره من المفسرين لعبد الله ديريه أبتدون _رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية مكتوبة على الآلة الكاتبة .

(٢) انظر : _مقدمة في أصول التفسير _الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٦٣-٣٦٩)،وط.العبيكان(١٣/ ١٩٥-١٩٨).

(٣) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٧)،وط.العبيكان(١٣/ ١٨).

٣ـ المراسيل هي الغالب على المنقول في التفسير، وهي صحيحة قطعاً إذا تعددت طرقها، وخلت عن المواطأة قصداً أو اتفاقاً بغير قصد.

وقد قرر شيخ الإسلام هذا الأصل أتم تقرير في أكثر من موضع، ـ وهو يدل على أهميته عنده فقال: (ومعلوم أن المنقول في التفسير أكثره كالمنقول في المغازي والملاحم؛ ولهذا قال الإمام أحمد: « ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، والمغازي » ويروى «ليس لها أصل»، أي: إسناد لأن الغالب عليها المراسيل ...

والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصداً أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً)[1] ـ وبين طرق معرفة صحة المراسيل، والأمارات التي تعرف بها.[2]

وتتبين أهمية هذا الأصل من قول شيخ الإسلام: (وهذا الأصل ينبغي أن يعرف، فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك)[3].

٤ـ لا يجوز العدول عن تفسير الصحابة والتابعين إلى ما يخالفه.

قال: (وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه).[4]

---

(١) مقدمة في أصول التفسير: الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٣/ ٣٤٦)، وط. العبيكان (١٣/ ١٨٦)، وفيها وفي المقدمة بتحقيق عدنان زرزور ص (٥٢): هكذا (الاتفاق بغير قصد) والمراد: قصداً أواتفاقاً بغير قصد. ولعله كذا في الأصل. والله أعلم.

(٢) انظر: المصادر نفسها.

(٣) مقدمة في أصول التفسير: الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٤٩)، وط.العبيكان(١٣/ ١٨٧).

(٤) مقدمة في أصول التفسير: الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٦١-٣٦٢)،وط.العبيكان(١٣/ ١٩٤)، وانظر: ص (١٨٢)، عند الحديث عن الترجيح بفهم السلف.

٥ـ لا يجوز إحداث قول جديد في مسألة تنازع فيها السلف .

قال منكراً على من قال بجواز الإتيان بقول جديد في مسألة تنازع فيها السلف : (وَلِهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ - كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ كالرازي والآمدي وَابْنِ الْحَاجِبِ - إنَّ الأُمَّةَ إذَا اخْتَلَفَتْ فِي تَأْوِيلِ الآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ جَازَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ ; بِخِلاَفِ مَا إذَا اخْتَلَفُوا فِي الأَحْكَامِ عَلَى قَوْلَيْنِ. فَجَوَّزُوا أَنْ تَكُونَ الأُمَّةُ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى الضَّلاَلِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَنْزَلَ الآيَةَ وَأَرَادَ بِهَا مَعْنًى لَمْ يَفْهَمْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ ; وَلَكِنْ قَالُوا : إنَّ اللَّهَ أَرَادَ مَعْنًى آخَرَ وَهُمْ لَوْ تَصَوَّرُوا هَذِهِ " الْمَقَالَةَ " لَمْ يَقُولُوا هَذَا ; فَإِنَّ أَصْلَهُمْ أَنَّ الأُمَّةَ لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ وَلاَ يَقُولُونَ قَوْلَيْنِ كِلاَهُمَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ قَوْلٌ ثَالِثٌ لَمْ يَقُولُوهُ ; لَكِنْ قَدْ اعْتَادُوا أَنْ يَتَأَوَّلُوا مَا خَالَفَهُمْ . وَالتَّأْوِيلُ عِنْدَهُمْ مَقْصُودُهُ بَيَانُ احْتِمَالٍ فِي لَفْظِ الآيَةِ بِجَوَازِ أَنْ يُرَادَ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِذَلِكَ اللَّفْظِ ، وَلَمْ يَسْتَشْعِرُوا أَنَّ الْمُتَأَوِّلَ هُوَ مُبَيِّنٌ لِمُرَادِ الآيَةِ مُخْبِرٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى إذَا حَمَلَهَا عَلَى مَعْنًى . وَكَذَلِكَ إذَا قَالُوا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا هَذَا الْمَعْنَى وَالأُمَّةُ قَبْلَهُمْ لَمْ يَقُولُوا أُرِيدَ بِهَا إلاَّ هَذَا أَوْ هَذَا فَقَدْ جَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ الأُمَّةَ ، وَأَخْبَرَتْ أَنَّ مُرَادَهُ غَيْرُ مَا أَرَادَهُ ; لَكِنْ الَّذِي قَالَهُ هَؤُلاَءِ يَتَمَشَّى إذَا كَانَ التَّأْوِيلُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ بِأَنَّهُ مُرَادٌ ، وَتَكُونُ الأُمَّةُ قَبْلَهُمْ كُلُّهَا كَانَتْ جَاهِلَةً بِمُرَادِ اللَّهِ ضَالَّةً عَنْ مَعْرِفَتِهِ ، وَانْقَرَضَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا مَعْنَى الآيَةِ ; وَلَكِنْ طَائِفَةٌ قَالَتْ : يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ هَذَا الْمَعْنَى وَطَائِفَةٌ قَالَتْ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ هَذَا الْمَعْنَى وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ عَلِمَ الْمُرَادَ فَجَاءَ الثَّالِثُ وَقَالَ : هَاهُنَا مَعْنًى يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادَ فَإِذَا كَانَتْ الأُمَّةُ مِنْ الْجَهْلِ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَالضَّلاَلِ عَنْ مُرَادِ الرَّبِّ بِهَذِهِ الْحَالِ تَوَجَّهَ مَا قَالُوهُ .)[1]

وقال : (فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةَ إذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ قَوْلٌ وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الآيَةَ بِقَوْلٍ آخَرَ لأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ صَارُوا مُشَارِكِينَ لِلْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ

(١) الفتاوى، ط. ابن قاسم(١٣/ ٥٩-٦٠، ١٥/ ٩٥) ، وط. العبيكان(١٣/ ٣٥، ١٥/ ٥٨-٥٩) ، وانظره أيضاً في ص(١٧٠) ، من هذا البحث عند الحديث عن الترجيح بفهم السلف.

فِي مِثْلِ هَذَا .

و " فِي الْجُمْلَةِ " مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ بَلْ مُبْتَدِعًا وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ وَطُرُقِ الصَّوَابِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعًا.)[1]

وقال : (وَأَعْظَمُ غَلَطًا مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مَنْ لَا يَكُونُ قَصْدُهُ مَعْرِفَةَ مُرَادِ اللهِ؛ بَلْ قَصْدُهُ تَأْوِيلُ الْآيَةِ بِمَا يَدْفَعُ خَصْمَهُ عَنْ الِاحْتِجَاجِ بِهَا وَهَؤُلَاءِ يَقَعُونَ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ التَّحْرِيفِ وَلِهَذَا جَوَّزَ مِنْ جَوَّزَ مِنْهُمْ أَنْ تَتَأَوَّلَ الْآيَةُ بِخِلَافِ تَأْوِيلِ السَّلَفِ وَقَالُوا : إذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ جَازَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ ; بِخِلَافِ مَا إذَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَحْكَامِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَهَذَا خَطَأٌ فَإِنَّهُمْ إذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ إمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ غَيْرُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ خِلَافاً إجْمَاعِهِمْ ; وَلَكِنَّ هَذِهِ طَرِيقُ مَنْ يَقْصِدُ الدَّفْعَ لَا يَقْصِدُ مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ وَإِلا فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَضِلَّ الْأُمَّةُ عَنْ فَهْمِ الْقُرْآنِ وَيَفْهَمُونَ مِنْهُ كُلُّهُمْ غَيْرَ الْمُرَادِ[2] مُتَأَخِّرُونَ يَفْهَمُونَ الْمُرَادَ فَهَذَا هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ).[3]

٦ـ « الأخبار الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد »

إذ قال : (ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد . فإنها على ثلاثة أقسام :

« أحدها» ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق . فذاك صحيح .

---

(١) الفتاوى ،ط.ابن قاسم(١٣ / ٣٦١، ٣٦٢)، وط.العبيكان(١٣/ ١٩٤) .

(٢) في حاشية . طبعة ابن قاسم تعليقاً : بياض بالأصل . والظاهر وجود سقط . لعله ((ثم يأتي)) أو شيء نحوه . فإن السياق يدل على أنه قريب من ذلك .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٥/ ٩٥) ، وط.العبيكان(١٥/ ٥٨-٥٩) .

و « الثاني » ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه .

و « الثالث » ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل ، فلا نؤمن به ولا نكذبه . وتجوز حكايته ... وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني) .[١]

وهذا يعني أنها تذكر استشهاداً على شيء ثابت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولا تستقل بتفسير أو بيان .

٧ـ اللغة مصدر من مصادر التفسير ورتبتها متأخرة عما سبق من مصادر.

قال مبيّناً المرجع فيما إذا اختلف التابعون : (فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ وَلا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ).[٢]

٨ ــ التفسير بمجرد الرأي حرام .

قال : (فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام) .[٣]

ويدل كلامه على أن المراد الرأي المحض الذي لا يستند إلى علم ، وهو الذي يحصل به الخطأ في التفسير ، وذلك من جهتين :

أحدها : أن يعتقد معاني ثم يريد حمل ألفاظ القرآن الكريم عليها ! .

الثانية : أن يفسر القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده من كان من الناطقين بلغة العرب بكلامه ،من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن ، والمنزل عليه والمخاطب به.[٤]

(١) مقدمة في أُصول التفسير : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٣/ ٣٦٦) ، وط . العبيكان (١٣/ ١٩٦) .

(٢) مقدمة في أصول التفسير : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٣/ ٣٧٠) ، وط . العبيكان (١٣/ ١٩٨) ، وانظر : نصوصاً أخرى تدل على ذلك عند الترجيح بالمعروف من كلام العرب ص(٢٠٣).

(٣) المصدر نفسه .

(٤) انظر : مقدمة في أصول التفسير : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٣/ ٣٥٥ ـ ٣٦٢ ، ٣٧٠ ـ ٣٧٥) ، وط . العبيكان (١٣/ ١٩٠ ـ ١٩٤ ، ١٩٨ ـ ٢٠١) .

٩ـ دوام التفكر في معاني القرآن والتدبر في ألفاظه ، والحذر من الحجب المانعة من فهم القرآن .

يقول شيخ الإسلام واصفاً من استقر في قلبه العلم : (وأما في باب فهم القرآن ، فهو دائم التفكر في معانيه ، والتدبر لألفاظه واستغنائه بمعاني القرآن وحكمه عن غيره من كلام الناس ، وإذا سمع شيئاً من كلام الناس وعلومهم عرضه على القرآن ، فإن شهد له بالتزكية قَبِله وإلا رَدَّهُ ، وإن لم يشهد له بقبول ولا رد وقفه ، وهمته عاكفة على مراد ربه من كلامه .

ولا يجعل همته فيما حجب به أكثر الناس من العلوم عن حقائق القرآن ، إما بالوسوسة في خروج حروفه ، وترقيقها ، وتفخيمها ، وإمالتها ، والنطق بالمد الطويل ، والقصير والمتوسط ، وغير ذلك . فإن هذا حائل للقلوب قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه ، وكذلك شغل النطق بـ(**أأنذرتهم**) ، وضم الميم في (**عليهم**) ووصلها بالواو ، وكسر الهاء أو ضمها ونحو ذلك. وكذلك مراعاة النغم ، وتحسين الصوت .

وكذلك تتبع وجوه الإعراب واستخراج التأويلات المستكرهة ، التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه بالبيان .

وكذلك صرف الذهن إلى حكاية أقوال الناس ، ونتائج أفكارهم .

وكذلك تأويل القرآن على قول من قلد دينه أو مذهبه ، فهو يتعسف بكل طريق حتى يجعل القرآن تبعاً لمذهبه وتقوية لقول إمامه ، **وكلٌّ محجوب بما لديهم عن فهم مراد الله من كلامه في كثير من ذلك أو أكثره .**

وكذلك يظن من لم يقدر القرآن حق قدره أنه غير كافٍ في معرفة التوحيد ، والأسماء والصفات ، وما يجب لله وينزه عنه ؛ بل الكافي في ذلك عقول الحيارى والمتهوكين الذين كلٌّ منهم قد خالف صريح القرآن مخالفة ظاهرة .

(وهؤلاء أغلظ الناس حجاباً عن فهم كتاب الله تعالى)[1] .

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٠)،وط.العبيكان(١٦/ ٣٦).

١٠ـ ليس في القرآن مجاز .

وقد قرر شيخ الإسلام هذا الأصل في عدد من كتبه ، ورد نظرية المجاز بردود أصابت مقاتلها ، وليس المقصود هنا الحديث عن المجاز ، وإنما المقصود الإشارة إلى هذا الأصل .[1]

ولكن يحسن التنبيه إلى أن القول باستحالة قول شيخ الإسلام في المجاز ، وعدم تحققه في الواقع فيه نظر ، فقد نقد شيخ الإسلام تلك النظرية نقداً علمياً رصيناً لا مثيل له .

وإلى الآن ـ فيما أعلم ـ لم تقم دراسة معتبرة ترد هذا النقد ، وإن ظهرت دراسات عليها ما عليها ، ولا يسلم ما فيها.[2]

بل أكدت بعض الدراسات المتخصصة في اللغة بعض ما أكده شيخ الإسلام من أدلة في هدمه لنظرية المجاز ،كإثبات حدوث القول بالمجاز بعد عصر السلف [3]،

---

(١) انظر: المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٦/ ٣٥١-٣٧٤، ٧/ ٨٧-١١٨، ٢٠/ ٤٠٠-٤٩٩)، وط . العبيكان(٦/ ٢١١-٢٢٤ ، ٧/ ٥٩ -٧٩ ، ٢٠/ ٢٢٠-٢٧٠).

(٢) أوسع تلك الدراسات : بحث الدكتور المطعني : المجاز في اللغة والقرآن ، بين الإجازة والمنع في مجلدين كبيرين ، وقد أورد عليه الشيخ المحمود أمرين : أحدهما : أنه كثيراً ما يصادر على المطلوب فيحتج ببعض النصوص ، وينقل كلام السابقين فيها ، وأنهم قصدوا بذلك المجاز ، وشيخ الإسلام يرى أن هذه النصوص حجة له ، وكلام السابقين فيها يدل على سعة اللغة لا على المجاز .
والثاني : أن المؤلف غفل عن بحث مطوّل ومهم جداً لشيخ الإسلام حول المسألة رد به على الآمدي في المجاز ، ورجع لما سواه . انظر : موقف ابن تيميةً من الأشاعرة (٣/ ١١٧٠) حاشية (١) ، وهو كما قال ، وأضف إلى ذلك أن تلك الدراسة لم تستطع حتى التخلص من تأويل الصفات ، فقد جعل صاحبها نصوص الصفات وغيرها من النصوص ـ التي هي أساس النـزاع بين القائلين بالمجاز والمانعين منه ـ كلها من المجاز ونقل تأويل من تأولها محتجاً به . وغني عن البيان أن دراسة تجعل أعظم نصوص كتاب الله تعالى وأكثرها مؤولة ، فتنفي معانيها وتبطل مدلولاتها لا يمكن الاعتماد عليها في نقد صحيح .

(٣) أكد الذين بحثوا المسألة من منطلق بلاغي أن المجاز نشأ في أحضان أهل الكلام من المعتزلة والباطنية وغيرهم . انظر : تأثير الفكر الديني في البلاغة العربية لمهدي السامرائي ص(٥٦) وما بعدها ، المدخل إلى دراسة البلاغة العربية للسيد أحمد خليل(٩٦-٩٨) ، وانظر : أيضاً موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١١٤٢) فقد أشار ـ أيضاً ـ إلى تأكيد الدراسات اللغوية لهذه المسألة وذكر مراجع أخرى في الحواشي ، غير هذه المراجع .

ورد القول بالوضع .[1] ونحو ذلك .

١١ـ لا شيء في القرآن لا يعرف معناه أحد من الأمة كلها ، والمتشابه نسبي .

وقدَ قررَ شَيْخُ الإِسْلامِ هذا الأصل في رسائل خاصة خصصها لبحث هذه المسألة ، ورد القول بأن التأويل صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المرجوح . وبيّن أن هذا المعنى حادث لا يفسر عليه كتاب الله تعالى :

ومما قاله في ذلك : (وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللهُ أَنْزَلَ كَلَامًا لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم وَجَمِيعُ الْأُمَّةِ لَا يَعْلَمُونَ مَعْنَاهُ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهَذَا الْقَوْلُ يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ خَطَأٌ سَوَاءٌ كَانَ مَعَ هَذَا تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ لَا يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ أَوْ كَانَ لِلتَّأْوِيلِ مَعْنَيَانِ : يَعْلَمُونَ أَحَدَهُمَا وَلَا يَعْلَمُونَ الْآخَرَ وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الرَّسُولَ كَانَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ : الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ كَانَ هَذَا الْإِثْبَاتُ خَيْرًا مِنْ مِنْ ذَلِكَ النَّفْيِ فَإِنَّ مَعْنَى الدَّلَائِلِ الْكَثِيرَةِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْقُرْآنِ مِمَّا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَفَهْمُهُ وَتَدَبُّرُهُ وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ قَاطِعًا عَلَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَ الْمُتَشَابِهِ فَإِنَّ السَّلَفَ قَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إنَّهُمْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ - مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ - وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَنَقَلُوا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّهُ قَالَ : أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ . وَقَوْلُ أَحْمد فِيمَا كَتَبَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ والجهمية فِيمَا شُكَّتْ فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأَوَّلَتْهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ وَقَوْلُهُ عَنْ الجهمية إنَّهَا تَأَوَّلَتْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ الْمُتَشَابِهِ ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَاهَا ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ عِنْدَهُ تَعْرِفُ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ وَأَنَّ الْمَذْمُومَ تَأْوِيلُهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ فَأَمَّا تَفْسِيرُهُ الْمُطَابِقُ لِمَعْنَاهُ فَهَذَا مَحْمُودٌ لَيْسَ بِمَذْمُومِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ

(١) انظر : المدخل إلى دراسة البلاغة العربية للسيد أحمد خليل (٦٩-٧٠) ، إذ يقول بعد أن عرف المجاز : (والواقع أن تعريف المجاز بهذه الصورة وبخاصة المجاز الواقع في النسب والألفاظ يعتمد أساساً على الوضع اللغوي ، وهو أمر يصعب تحديده إن لم يبد مستحيلاً . على أن فكرة الوضع فكرة لا يكاد يسلم بها لغوي نافذ الإدراك في اللغة ونشأتها ...الخ) . وانظر : كلاماً أقوى منه لرمضان عبد التواب في المدخل إلى علم اللغة (١١١-١١٢) .

التَّأْوِيلَ الصَّحِيحَ لِلْمُتَشَابِهِ عِنْدَهُ وَهُوَ التَّفْسِيرُ فِي لُغَةِ السَّلَفِ . وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحْمَد وَلَا غَيْرُهُ مِنْ السَّلَفِ إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ لَا يَعْرِفُ الرَّسُولُ وَلَا غَيْرُهُ مَعْنَاهَا بَلْ يَتْلُونَ لَفْظًا لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ).[1]

وقال : (قَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ فِي قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ قَوْلَانِ : " أَحَدُهُمَا " أَنَّهَا آيَاتٌ بِعَيْنِهَا تَتَشَابَهُ عَلَى كُلِّ النَّاسِ . و " الثَّانِي " - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّ التَّشَابُهَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ فَقَدْ يَتَشَابَهُ عِنْدَ هَذَا مَا لَا يَتَشَابَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ وَلَكِنْ ثَمَّ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ لَا تَشَابُهَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ وَتِلْكَ الْمُتَشَابِهَاتُ إذَا عُرِفَ مَعْنَاهَا صَارَتْ غَيْرَ مُتَشَابِهَةٍ .)[2]

والزعم بأن شيخ الإسلام لم تكن دراسته كاملة لهذه المسألة ، وأنه لم يلتفت إلى المعنى الثاني للتأويل وهو التفسير على شفا جرف هار ، فهو باطل بلا شك.[3]

ومثله الزعم بأن شيخ الإسلام لم يلتزم بما قرره عملياً ووقع في التأويل والمجاز[4]، بل هو محاكمة له على كلام خصومه ، ومصادرة على المطلوب .

هذه أهم الأصول التي انطلق منها شيخ الإسلام في تفسيره ، والتي لها أثر بالغ على تفسيره ، واختياراته في التفسير .

---

(١) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٧/ ٣٩٠-٣٩١) ، وط . العبيكان (١٧/ ٢١١ـ٢١٢) .

(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٣/ ١٤٣ -١٤٤) ، وط . العبيكان (١٣/ ٧٩ـ٧٩) .

(٣) زعم ذلك الدكتور عدنان زرزور في مقال له في مجلة مركز بحوث السيرة والسنة بجامعة قطر ، العدد السابع ، بعنوان التأويل عند ابن تيمية في سياقه التاريخي ، عند كلامه عن حقيقة التأويل عند ابن تيمية ، وتعليقه عليه . والملفت للنظر أن نفس الرسالة التي نقل منها عدنان زرزور كلام شيخ الإسلام عن كون التأويل بمعنى الحقيقة التي يؤول إليها الشيء ، وهي الإكليل في المتشابه والتأويل ، ذكر فيها شيخ الإسلام معاني التأويل الثلاثة ، ومنها التأويل بمعنى التفسير ، بل ذكره بعد النص الذي نقله عدنان زرزور بعشر صفحات تقريباً ، انظر : الإكليل في المتشابه والتأويل ـ الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٣/٢٨٨) ، ط. العبيكان، (١٣/ ١٥٤) ، وانظر المسألة برمتها عند الكلام عن معنى المحكم والمتشابه في الآية السابعة من سورة آل عمران ، وانظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود (٣/ ١١٢٧) ، فقد أشار إلى القضية ، وذكر أن عدنان زرزر زعم ذلك أيضاً في كتابه متشابه القرآن دراسة موضوعية ص(١٥٨) ، ورد على الدكتور عدنان زرزور رداً مقتضباً .

(٤) زعم ذلك : إبراهيم خليل بركة في كتابه : ابن تيمية وجهوده في التفسير ص(١٥٧) .

ثانياً : السمات العامة لمنهج شيخ الإسلام في التفسير .

كثيرة هي السمات التي تُمَيِّزُ تفسير شيخ الإسلام ، وقد أشار من كتب عن منهجه إلى ذلك ، وذكروا بعض تلك السمات ، فذكروا منها :

١ـ موضوعية المناقشة .

٢ـ دقة الاستنباط والاجتهاد .

٣ـ التركيز على المشكل في التفسير .

٤ـ تحليل المعاني .

٥ـ إيراد العلل ، وغيرها .[1].

ولا أقف عندها . ولكن مما لم يشر إليه :

١ـ العناية بأقوال السلف .

فإن هذه سمة بارزة تميز بها تفسير شيخ الإسلام ، وقد تمثلت عنايته بها في جوانب كثيرة ، لا يتسع المقام لذكرها كلها ، ولكن أذكر منها :

أولاً : التأصيل لها .

ببيان أهمية نقل أقوالهم في التفسير ، وتفضيلها على أقوال المتأخرين ، والنص على عدم الحكم على قول منها بالخطأ حتى تعرف دلالة الكتاب والسنة .

قال : (الصواب ذكر أقوال السلف وإن كان فيها مرجوح ، فهي أولى من ذكر أقوال المتأخرين ، وإن قدر أن ذلك القول ضعيف ، فالحجة تبيّن ضعفه ، فلا يعدل عن ذكر أقوالهم لكونها قد وافقها قول طائفة من أهل البدع ، فنذكر ضعفها ونبيّنه بالحجة)[2]

---

(١) انظر : منهج ابن تيمية في تفسير القرآن لصبري المتولي ص(١٤١).
(٢) تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٦٨) .

وقال : (فَمَنْ اتَّبَعَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ كَانَ مِنْهُمْ ، وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، وَأُولَئِكَ خَيْرُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ...

وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا وَأَنْفَعَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ كَالتَّفْسِيرِ وَأُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالأَخْلَاقِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ...

وَلا يُحْكَمُ بِخَطَأِ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَ دَلالَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى خِلافِهِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[1] . ...

...وَقَدْ بَسَطْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الصَّوَابَ فِي أَقْوَالِهِمْ أَكْثَرُ وَأَحْسَنُ وَأَنَّ خَطَأَهُمْ أَخَفُّ مِنْ خَطَأِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ خَطَأً وَأَفْحَشُ وَهَذَا فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ ؛ وَلِهَذَا أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعُ عَنْ اسْتِقْصَائِهَا وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ) .[2]

ثانيا: جمع أقوالهم .

فما من مسألة يعرض لها شيخ الإسلام بالبحث إلا ويذكر فيها أقوال السلف، وهذا يدل على أنه كان شديد العناية بها والحفظ لها ، وقد نقل عنه أنه رحمه الله كتب نقول السلف مجردة عن الاستدلال على جميع القرآن .[3]

وهذا ظاهر في تفسيره رحمه الله تعالى ، والأمثلة له يصعب حصرها ؛ لأنه صبغة عامة لتفسيره .

ومن ذلك مثلاً تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ

(١) سورة النساء الآية (٥٩) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٣-٢٥)،وط.العبيكان(١٣/ ١٦، ١٧).
(٣) انظر : العقود الدرية (٢٧) .

﴿لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[١]، فقد ذكر جميع أقوال السلف فيها.[٢]

ثالثاً : تحقيق نسبتها إليهم

ولا يكتفي شيخ الإسلام بنقل أقوال السلف فقط ، بل إنه يقوم بتحقيق نسبتها إليهم إن احتاج الأمر إلى ذلك ، كما فعل مع ما نقل عن بعضهم في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ الآية.[٣] قال : (وهو ما أنزلنا إليكم ولا نرفعه « أو ننسأها » أي نؤخر تنـزيله فلا ننـزله .) قال شيخ الإسلام : (ونقل هذا بعضهم عن سعيد بن المسيِّب[٤] وعطاء[٥] . أمّا : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ فهو ما قد نزل من القرآن ، جعلاه من النسخة « **أو ننسأها** » ، **أي** : نؤخرها فلا يكون . وهو ما لم ينـزل .

وهذا فيه نظر ، فإن ابن أبي حاتم[٦] روى بالإسناد عن عطاء : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ أما ما نسخ فهو ما ترك من القرآن « بالكاف» وكأنه تصحف على من ظنه من نزل من النـزول ، فإن لفظ « ترك » فيه إبهام).[٧]

---

(١) سورة البقرة الآية (٦) .

(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٨٣-٥٩٢)،وط.العبيكان(١٦/ ٣٢١، ٣٢٤) ، وانظر : كلامه بنصه في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٩٠) ، وانظر : مسائل أخرى : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٧/ ٩٤)،وط.العبيكان(٧/ ٦٤).درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٢٠)، وغيرها كثير جداً .

(٣) سورة البقرة الآية (١٠٦) .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن ، أبو محمد القرشي المخزومي ، الإمام العلم ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، عده ابن المديني أجل التابعين . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد(٥/ ١١٩)، السير للذهبي(٤/ ٢١٧).

(٥) عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، ثقة صدوق يهم في الحديث ويرسل ويدلس ، سمع من ابن المسيب وآخرين، وهو صاحب تفسير ولد سنة ٥٠هـ وتوفي سنة ١٣٥هـ . انظر : الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٠) .

(٦) عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ، الإمام الحافظ الثبت ، كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال ، تصانيفه كثيرة ، توفي سنة ٣٢٧هـ وتفسيره مطبوع . انظر : طبقات المفسرين للسيوطي ص(٥٢)، و للداودي(١/ ٢٨٥).

(٧) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٨٨)،وط.العبيكان(١٧/ ١٠٥) ، وانظر : أيضاً مثالاً آخر : المصدر نفسه ، ط.ابن قاسم(١٤/ ٢٣٨)،وط.العبيكان(١٤/ ١٣٩) ، وانظره في اختيارات ابن تيمية في التفسير(٦٥٢) ، وانظر : موضع آخر : الفتاوى ،ط.ابن قاسم (١٥/ ٨٠) ، وط.العبيكان (١٥/ ٥١).

رابعاً : تحليلها والمقارنة بينها

وبعد إيراد شيخ الإسلام لأقوال السلف في الآية ، وتحقيق نسبتها إليهم إن استدعى الأمر ذلك ، يقوم بتحليلها وكشف مراميها وبيان معانيها ، وما تدل عليه ، ويقارن بينها ويبين تشابهها أو اختلافها .

وهذا ظاهر _أيضاً_ في مسائل كثيرة ، ومنها ما صنعه في أقوالهم في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾(١) فقد ذكر الأقول في معنى الآية وتناولها بالتحليل والبيان ، فقال : (... فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الآيَةِ قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِمَنْ يَمُوتُ كَافِرًا . وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ مُقَاتِلٍ وَكَذَلِكَ نُقِلَ عَنْ الضَّحَّاكِ . قَالا : نَزَلَتْ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَأَبِي جَهْلٍ وَأَبِي طَالِبٍ وَأَبِي لَهَبٍ مِمَّنْ لَمْ يُسْلِمْ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : نَزَلَتْ فِي أَبِي جَهْلٍ وَخَمْسَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الآيَةَ عَلَى مُقْتَضَاهَا وَالْمُرَادُ بِهَا أَنَّ الإِنْذَارَ وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَافِرِ مَا دَامَ كَافِرًا لا يَنْفَعُهُ الإِنْذَارُ وَلا يُؤَثِّرُ فِيهِ كَمَا قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الآيَاتِ أَنَّهَا غَيْرُ مُوجِبَةٍ لِلإِيمَانِ ...

...فَالْمُرَادُ أَنَّ الْكَافِرَ مَا دَامَ كَافِرًا لا يَقْبَلُ الْحَقَّ سَوَاءٌ أُنْذِرَ أَمْ لَمْ يُنْذَرْ وَلا يُؤْمِنُ مَا دَامَ كَذَلِكَ . لأَنَّ عَلَى قَلْبِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَوَانِعَ تَصُدُّ عَنْ الْفَهْمِ وَالْقَبُولِ . وَهَكَذَا حَالُ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ هَوَاهُ .

وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُلْ " إِنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ " . وَقِيلَ ذَلِكَ لِمَنْ سَبَقَتْ عَلَيْهِ الشِّقْوَةُ أَوْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْكَلِمَةُ ... فَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلاءِ لا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ حِينَ لا يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ وَقْتَ رُؤْيَةِ الْعَذَابِ الأَلِيمِ كَإِيمَانِ فِرْعَوْنَ الْمَذْكُورِ قَبْلَهَا ...

...وَآيَةُ الْبَقَرَةِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ ...

(١) سورة البقرة الآية (٦) .

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ تَفْسِيرِ السَّلَفِ)[١]. ثم ذكر أقوالهم في ذلك، وتعقبها بالبيان والإيضاح والتحليل.

وكذا ما صنعه في أقوالهم في «الصابئين» في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ...﴾ الآية.[٢]

فقد نقل أقوال السلف فيها وتعقبها بالدراسة والتحليل والتوجيه.[٣]

خامساً: توجيهها.

وهذا الأصل من الأهمية بمكان، وفي أقوال السلف بعض الأقوال اللطيفة، أو القوية التي لا تفهم بمجرد النظر فيها للوهلة الأولى، ولعل السبب في عزوف بعض المفسرين عنها ضعفهم عن توجيهها الوجهة الحسنة، وكلما كان المفسر أقوى عقلاً وإدراكاً لمقاصد الشرع ولما عليه السلف من قول وحال كان أقدر في هذا الباب، ولهذا كان شيخ المفسرين ابن جرير الطبري[٤] أكثر المعتمدين لتفسير السلف لمقدرته في هذا الباب، وتفوقه على غيره من المصنفين في التفسير، ونصيبه من توجيهها في تفسيره وافر.

وأما شيخ الإسلام فلا نظير له في ذلك _فيما أعلم_، وهذه المسألة عنده بمكان في أقوال السلف وغيرهم، يظهر ذلك من قوله: (ومن أعظم التقصير نسبة الغلط إلى متكلم مع إمكان تصحيح كلامه وجريانه على أحسن أساليب كلام

(١) الفتاوى، ط. ابن قاسم(١٦/ ٥٨٣-٥٨٦)، وط.العبيكان(١٦/ ٣٢١ _ ٣٢٤)، وانظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٩٠) وما بعدها.

(٢) سورة البقرة الآية (٦٢).

(٣) انظر: الرد على المنطقيين (٤٥٦-٤٥٧)، وانظر: الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن المسألة رقم (٣٣) من اختياراته في التفسير ص(١٨٤)،وانظر: مسائل أخرى: الفتاوى،ط.ابن قاسم (٧/ ٩٤)، و ط. العبيكان (٧/ ٦٤)، تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٨٣_٣٩٢،٣٨٥) وغيرها كثير.

(٤) شيخ المفسرين الإمام محمد بن جرير بن يزيد الطبري، مؤرخ، جامع لمختلف العلوم، مولده بطبرستان سنة ٢٢٤هـ، ووفاته ببغداد سنة ٣١٠هـ وتفسيره أشهر من أن يعرف. انظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٦٢)، تذكرة الحفاظ(٢/ ٧١٠).

الناس.)[1]

وبالنظر والتتبع في توجيهاته يتبين أن هناك أصولاً وضوابط يبنى عليها توجيه أقوال السلف .

أحدها : التوجيه على مصطلحات السلف .

فقد وجّه شيخ الإسلام بعض أقوالهم وبيّن صحتها ببيان معناها على ضوء مقصودهم بالمصطلحات التي أطلقوها ، ومن أظهر أمثلة ذلك أقوالهم في النسخ والتأويل.

فقد بيّن وجه ما جاء عن ابن عباس[2] في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ...﴾ الآية.[3] مما يفيد بأنها منسوخة ، ببيان معنى النسخ عند ابن عباس وغيره من السلف ، وأنه لا يراد به معنى الإزالة والرفع قائلاً :

(والمنقول عن ابن عباس لفظ النسخ ، وإن كان غيره قد تكلم بلفظ النسخ ، فإن كثيراً من السلف يريدون بلفظ النسخ رفع ما يظن أن الآية دالة عليه ، ولا تكون دالّة عليه ، فهو رفع لما يظن من دلالة النص عليه ومراد الرب ، لا رفع لما أنزل ثم رفع ، ولا رفع لما دل عليه النص) .[4]

وبيّن وجه قول من قال بالوقف على قوله : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ من قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣١/ ١١٤)،وط.العبيكان(١٤/ ٦٥).

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، الهاشمي القرشي ، ابن عم النبي ﷺ ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، ببركة دعاء النبي ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ووفاته على الأرجح سنة ٦٨هـ انظر :الاستيعاب (٩٣٣) ، الإصابة (٤/ ١٤١).

(٣) سورة البقرة الآية (٦٢) .

(٤) تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٥٤-٢٥٥) ، وانظر : اختيارات ابن تيميةفي التفسير المسألة رقم (٣٤) ص (١٨٨) .

﴿تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ الآية .[1] من السلف ببيان أنهم يريدون بالتأويل معرفة المعنى والتفسير قائلاً :

(أَمَّا قُدَمَاءُ الْمُفَسِّرِينَ فَلَفْظُ التَّأْوِيلِ وَالتَّفْسِيرِ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ كَمَا يَقُولُ ابْنُ جَرِيرٍ: الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ . أَيْ فِي تَفْسِيرِهَا . وَلَمَّا كَانَ هَذَا مَعْنَى التَّأْوِيلِ عِنْدَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ إِمَامُ التَّفْسِيرِ جَعَلَ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ فَإِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَفْسِيرَهُ).[2]

الثاني : التوجيه على الأحاديث التي رواها صاحب القول .

كما وجّه قول الحسن[3] بأن المراد بالخطيئة في قوله : ﴿وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ الآية.[4] الكبيرة الموجبة لصاحبها النار بأنه ومن قال ذلك من السلف لا يقصدون أن أصحاب الكبائر لا يخرجون من النار لا بشفاعة ولا غيرها كما ظنه من لم يجد أقوالهم . واستدل على ذلك بـأن الحسن نفسه _رحمه الله _ هو الذي روى حديث الشفاعة عن أنس[5] عن النبي ﷺ ، وأنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان .[6]

الثالث : التوجيه على ضوء السنة عموماً .

كما وجّه قول مجاهد[7] بأن المراد بالآية في المثال السابق الذنوب تحيط بالقلب. فقـد

---

(١) سورة آل عمران الآية (٧) .

(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٧/ ٣٦٧) ، وط. العبيكان (١٧/ ١٩٩) .انظر : الإشارة إلى ذلك في اختيارات ابن تيمية في التفسير المسألة رقم (٣) (٥١٥) .

(٣) الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور ، له كتاب التفسير ، ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة ١١٠هـ انظر : الطبقات الكبرى (٧/ ١٥٦)، معرفة القراء الكبار (١/ ٦٥) .

(٤) سورة البقرة الآية (٨١) .

(٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي الصحابي ، المحدث راوية الإسلام ، خادم الرسول ﷺ ، ولد قبل الهجرة بعشر سنين ، وتوفي على الأرجح سنة ٩٣هـ انظر : الطبقات الكبرى (٧/ ٢٦) ، السير (٣/ ٣٩٥) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم رقم (٧٠٧١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/ ١٨٢_١٨٤) برقم (١٩٣). وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ، المسألة (٤٠) ، (٢١٣) .

(٧) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، شيخ القراء والمفسرين ، تابعي مفسر من أهل مكة أخذ التفسير عن ابن عباس ، توفي سنة ١٠١هـ وقيل غير ذلك . انظر : الطبقات الكبرى(٥/ ٤٤٦) ، معرفة القراء الكبار(١/ ٦٦) .

بين أنه صحيح واستدل عليه بأحاديث الرسول ﷺ، قائلا : (وقال مجاهد : «هي الذنوب تحيط بالقلب ، كلما عمل ذنباً ارتفعت حتى تغشى القلب» وهذا المعنى صحيح.

قال النبي ﷺ « **إذا أذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء ، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه ، فذاك الران الذي قال الله : ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾** »[1].

سادساً : الاستشهاد بها في موضوعات الآيات وفوائدها .

كما استشهد بقول سعيد بن المسيب رحمه الله : (لو ائتمنت على بيت مال لأديت الأمانة ، ولو ائتمنت على امرأة سوداء لخفت ألا أؤدي الأمانة فيها)[2][3] على خيانة النفس في تفسير قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾[4].

سابعا : التعقيب عليها

وهذا إنما يحدث عند اختلاف السلف ، وهو قليل ؛ كما ردّ قول الكلبي[5] وطائفة في قوله تعالى : ﴿ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴾[6] قال شيخ الإسلام (فسرها طائفة _منهم الكلبي _بأنهم كانوا يقولون : هذه الأصنام بنات الله ، وهذا هو الذي ذكره طائفة من المتأخرين . وليس كذلك ؛ فإنهم لم يكونوا يقولون عن هذه الأصنام أنها بنات الله . وإنما قالوا ذلك عن الملائكة ...)[7] ثم ذكر الأدلة على ما قال .

---

(١) تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٨٣) وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ، المسألة (٤٠) ، (٢١٣) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٤٤)،وط.العبيكان(١٤/ ٢٤٦) ، وانظر : أمثلة أخرى : منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٩١-٢٩٢) وغيرها كثير .

(٣) ونسبه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/ ٨٧-٨٨) لعطاء ، بلفظ مقارب .

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٧)

(٥) الكلبي محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر العلامة الإخباري المفسر ، كان رأساً في الأنساب ، شيعياً متروك الحديث ، له مصنفات في التفسير ، توفي سنة ١٤٦هـانظر : السير (٦/ ٢٤٨) ، طبقات المفسرين للداودي(٢/ ١٤٩) .

(٦) سورة النجم الآية (٢١) .

(٧) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٧/ ٣٦٣-٣٦٤)،وط.العبيكان(٢٧/ ١٩٣).

٢ ـ المقارنة بين تفاسير النظائر

وهي السمة الثانية من السمات العامة لمنهجه في التفسير ، فقد كان عنده من المقدرة على الحفظ ما يجعله إذا استشهد بآية على تفسير آية أخرى فإنه يذكرها ويذكر تفسيرها ويقارن بين تفاسير الآيتين ليظهر صحة ما اختاره ، ويكفي مثالاً لهذا أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ (١) والتي تحدث عن تفسيرها وأقوال السلف فيها في موضع واحد بما يزيد على ست صفحات إنما أوردها كنظير لتفسير آية في سورة الكافرون .(٢)

٣ـ تأصيل الأقوال وبيان منشئها .

وهي السمة الثالثة لمنهجه العام في التفسير ، فقد مكنت شيخ الإسلام سعة علمه بالمذاهب والفرق والملل والنحل ، وعمق دراسته لها ، وفهمه لمضامينها ولوازمها من معرفة مصدر كل قول يقال في التفسير ، فتجده يشير كثيراً إلى منشأ تلك الأقوال وهل لها أصول سلفية أم لا ؟ وإلى أي المذاهب تنتمي .

ومن ذلك نصه على نشأة بعض الأقوال في تفسير الاستواء ، وأنها تعود إلى ما بعد عصر السلف لما ظهر إنكار أفعال الرب ، قائلاً : (وَمَنْ قَالَ : اسْتَوَى بِمَعْنَى عَمَدَ : ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ ؛ لِأَنَّهُ عُدِّيَ بِحَرْفِ الْغَايَةِ كَمَا يُقَالُ : عَمَدْت إلَى كَذَا وَقَصَدْت إلَى كَذَا وَلَا يُقَالُ : عَمَدْت عَلَى كَذَا وَلَا قَصَدْت عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا وَلَا هُوَ قَوْلُ أَحَدٍ مِنْ مُفَسِّرِي السَّلَفِ ؛ بَلْ الْمُفَسِّرُونَ مِنْ السَّلَفِ قَوْلُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ بَعْضِهِمْ . وَإِنَّمَا هَذَا الْقَوْلُ وَأَمْثَالُهُ ابْتُدِعَ فِي الْإِسْلَامِ لَمَّا ظَهَرَ إنْكَارُ أَفْعَالِ الرَّبِّ الَّتِي تَقُومُ بِهِ وَيَفْعَلُهَا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ ؛ فَحِينَئِذٍ صَارَ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِمَا يُنَافِي ذَلِكَ كَمَا يُفَسِّرُ سَائِرُ أَهْلِ الْبِدَعِ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يُوَافِقُ أَقَاوِيلَهُمْ . وَأَمَّا أَنْ يُنْقَلَ

---

(١) سورة البقرة الآية (٦) .

(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٨٣-٥٩٢)،وط.العبيكان(١٦/ ٣٢١-٣٢٧) ، وانظر : أمثلة أخرى : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٧٤-٢٧٨)،وط.العبيكان(٧/ ١٧٥) ، تفسير آيات أشكلت(١/ ٢٣٩-٢٤١، ٣٩٠) .

هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ فَلا بَلْ أَقْوَالُ السَّلَفِ الثَّابِتَةُ عَنْهُمْ مُتَّفِقَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ ; لا يُعْرَفُ لَهُمْ فِيهِ قَوْلانِ)[١].

ونصه على أن القول بأنه لم يسجد جميع الملائكة لآدم من أقوال المتفلسفة الملاحدة .[٢]

٤ ـ ذكر الأقوال في المسائل الخلافية في الآيات المقصودة بالتفسير .

وهي السمة الرابعة لمنهجه العام في التفسير ، وهذا من أسس البحث في المسائل الخلافية عنده ، فقد نص عليه نظرياً وطبقه عملياً ، فهو يقول _ بعد أن نقل ما ذكره الله عن الاختلاف في أصحاب الكهف _ : (فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف : أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام ، وأن يُنَبه على الصحيح منها ، ويُبطل الباطل ، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته ، لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته ، فيشتغل به عن الأهم ، فأما من حكى خلافاً في مسألة ما ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص ؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه ، أو يحكي الخلاف ويطلقه ، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضاً ، فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب أو جاهلاً فقد أخطأ ،وكذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان وتكثر بما ليس بصحيح ،فهو كلابس ثوبي زور) .[٣]

وفي موضع آخر ينتقد ابن أبي حاتم بقوله : (وابن أبي حاتم ذكر الخلاف هنا ولم يذكره في آية الرؤية ، ولا في : ﴿ لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا ﴾[٤] وأما عبد بن حميد[٥] وأمثاله من أئمة العلماء فذكروا أقوال السلف في هذا وهذا ، وهذا هو الصواب، وهو إعطاء العلم حقه.

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٥/ ٥٢١)،وط.العبيكان(٥/ ٣١١).

(٢) انظر : نص ذلك في الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٤٦)، وط.العبيكان(٤/ ٢١٢) ، وانظر : أمثلة أخرى : جامع الرسائل (١/ ٧، ١٩-٢٣) .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٦٧-٣٦٨)،وط.العبيكان(١٣/ ١٩٧).

(٤) سورة النبأ الآية (٢٣) .

(٥) عبد بن حميد الإمام الحافظ الجوال ، أبو محمد الكَشِّي ، وقيل اسمه عبد الحميد ، كان ثقة ثبتاً ، مصنفاً ، من تصانيفه المسند ، والتفسير وغيرهما توفي سنة ٢٤٩هـ انظر : السير(١٢/ ٢٣٥)، تقريب التهذيب(٣٦٨) .

قال : عبد الرحمن بن مهدي[١] : « أهل العلم يكتبون مالهم وما عليهم ، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا مالهم »)[٢][٣].

وهذا المنهج يطبقه شيخ الإسلام في المسائل التي توجّه إليها وقصدها بالتفسير ، وليس بالضرورة أن يطبقه في التي ترد عرضاً ، وإن كان قد يفعل ، ومن البيّن أن التزامه بمنهجه لا يتغير بذلك .

وهذا السمة لا تحتاج إلى أمثلة فكل المسائل التي توجه إليها شيخ الإسلام بالبحث والتفسير أمثلة لها[٤].

المطلب الثاني : المنهج الخاص لشيخ الإسلام في تفسيره .

أولاً : تفسيره للقرآن بالمأثور

يغلب على تفسير شيخ الإسلام صبغة التفسير بالمأثور ، ولا عجب فهو المجاهد من أجل الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال سلف الأمة من القرون الثلاثة المفضلة .

ولهذا فقد حرص على تمثل ما يدعو إليه في علمه وعمله .

١ ـ مصادره في التفسير بالمأثور .

الأول :كتب التفسير بالمأثور .

أ. التعريف بها :

أول مصدر يرجع إليه شيخ الإسلام القرآن ، فهو مكثر من تفسير القرآن بالقرآن ، وقد منحه الله قدرة نادرة على استحضار آيات كتاب الله تعالى التي في

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري ، الإمام المحدث الناقد المجود ،أبو سعيد العنبري ، وقيل الأزدي، كان حجة في العلم والعمل ، ولد سنة ١٣٥هـ وتوفي سنة ١٩٨هـ انظر : تاريخ بغداد(١٠/ ٢٤٠)،السير (٩/ ١٩٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٦) ، ومن طريقه ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (١/ ٢٣) عن وكيع بن الجراح.

(٣) تفسير آيات أشكلت(١/ ٣٧١) ، وذكر قريباً منه قبل ذلك بصفحتين .

(٤) انظر : الآيات التي تحدث عنها شيخ الإسلام في تفسير آيات أشكلت ، فإنها خير مثال على ذلك .

معنى الآية التي يفسرها ، بما يجعله كلما ذكر آية ذكر نظائرها في كتاب الله تعالى .

وستمرّ لذلك أمثلة عند الكلام عن منهجه في التفسير بالمأثور ، وعند ترجيحه بالنظائر في منهجه في الترجيح .

أما الكتب المصنفة في التفسير ، فقد نالها النصيب الأوفر من عنايته ونقله للأقوال . واعتماده عليها يعطي صورة واضحة جلية عن طبيعة تفسيره رحمه الله تعالى .

وهذه كتب التفسير التي وردت في العينة التي تمت دراستها من تفسيره واختياراته .

١ ـ تفسير ابن أبي حاتم(ت ٣٢٧هـ).وقد ورد ذكره اثنتين وعشرين مرة.(١)

٢ ـ تفسير البغوي(٢) : (ت ٥١٦هـ). وقد ورد ذكره أربع عشرة مرة (٣)

٣ ـ تفسير ابن جرير (ت ٣١٠هـ) وقد ورد ذكره ست مرات .(٤)

٤ ـ تفسير الثعلبي(٥) : (ت ٤٢٧هـ). وقد ورد ذكره خمس مرات .(٦)

٥ ـ تفسير السدي(٧) : (١٢٧هـ) . وقد ورد ذكره مرة .(٨)

---

(١) انظر : _ على سبيل المثال _ الفتاوى،ط.ابن قاسم(٥/ ٥١٨)،وط.العبيكان(٥/ ٣٠٩) ، الرد على المنطقيين (٤٤٨-٤٤٩) ، تفسير آيات أشكلت(١/ ٢٤٨،٢٤٣) ، الجواب الصحيح (٢/ ٢٠٧) ، جامع الرسائل(١/ ٧-١٨).

(٢) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ، إمام مفسر حافظ ، علامة ، لقب بمحي السنة ، من تصانيفه تفسيره المشهور ، وشرح السنة،وفاته سنة ٥١٦هـ انظر : السير للذهبي(١٩/ ٤٣٩) ، طبقات المفسرين للسيوطي(٣٨).

(٣) انظر : _على سبيل المثال _ الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ١١)،وط.العبيكان(١٣/ ١٠) ، جامع الرسائل (١/ ١٨، ١٩).

(٤) انظر : _على سبيل المثال_ درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٢١-٢٢)، الرد على المنطقيين (٤٥٠) .

(٥) أبو إسحاق احمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي ، إمام حافظ مفسر ،جامع ،واسم تفسيره «الكشف والبيان في تفسير القرآن» توفي سنة ٤٢٧هـ. انظر : سير أعلام النبلاء(١٧/ ٤٣٥)، طبقات المفسرين للداودي(١/ ٦٦) .

(٦) انظر : _على سبيل المثال_ جامع الرسائل (١/ ١٨) ، تفسير آيات أشكلت(١/ ٢٦٢) .

(٧) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر ، الحجازي الكوفي الأعور ، المعروف بالسدي الكبير ، اختلف في توثيقه ، توفي سنة ١٢٧هـ انظر : الطبقات الكبرى(٦/ ٣٢٣) ، تقريب التهذيب(١/ ١٠٨) .

(٨) انظر : تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٤٦) .

٦ ـ تفسير وكيع بن الجراح[(١)] : (ت ١٩٦هـ) وقد ورد ذكره مرة واحدة .[(٢)]

٧ ـ تفسير عبد الرزاق[(٣)] : (ت ٢١١هـ). وقد ورد ذكره مرتين .[(٤)]

٨ ـ تفسير سُنَيْد[(٥)] : (ت ٢١٦هـ). وقد ورد ذكره مرتين .[(٦)]

٩ ـ تفسير إسحاق بن راهويه[(٧)] : (٢٣٨هـ). وقد ورد ذكره مرة واحدة .[(٨)]

١٠ ـ تفسير أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) . وقد ورد ذكره مرة واحدة .[(٩)]

١١ ـ تفسير (دحيم)[(١٠)] : (ت ٢٤٥هـ). وقد ورد ذكره مرة واحدة .[(١١)]

١٢ ـ تفسير عبد بن حميد : (ت ٢٤٩هـ). وقد ورد ذكره مرتين .[(١٢)]

١٣ ـ تفسير بقي بن مخلد[(١٣)] : (ت ٢٧٦هـ). وقد ورد ذكره مرة واحدة .[(١٤)]

---

(١) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، الكوفي الحافظ ، إمام حافظ ثقة ثبت، فقيه ورع ، صنف كتباً كثيرة ، ولد سنة ١٢٨هـ وتوفي سنة ١٩٦هـ أنظر : الطبقات الكبرى (٦/ ٣٩٤) ، تهذيب التهذيب (١١/ ١٠٩) .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل(٢/ ٢٢) .

(٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري الصنعاني ، الإمام الحافظ ، كان من أوعية العلم ، صاحب التصانيف كتفسيره المشهور. رحل ولقي الكبار ، توفي سنة ٢١١هـ انظر : تذكرة الحفاظ(١/ ٣٦٤)،طبقات الداودي(٢/ ٣٠٢) .

(٤) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٢٢) ، الفتاوى،ط.ابن قاسم(٥/ ٣٧)،وط.العبيكان(٥/ ٢٦) .

(٥) الحسين بن داود المِصّيصي ، أبو علي الحافظ ، المحتسب ، الملقب بسُنَيد ، كان أحد أوعية العلم ، روى عن ابن المبارك وغيره ، وروى عنه خلق ، له تفسير . توفي سنة ٢١٦هـ انظر : تذكرة الحفاظ(٢/ ٤٥٩)، طبقات الداودي(١/ ٢١٤) .

(٦) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٢٢) .

(٧) إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد ، الإمام المشهور ، أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي . نزيل نيسابور وعالمها، صنف الكثير ، ومنها التفسير ،ولد سنة ١٦٦هـ وتوفي سنة ٢٣٨هـ انظر :تذكرة الحفاظ(٢/ ٤٣٣) ، تهذيب التهذيب(١/ ١٩٠)

(٨) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٢٢) .

(٩) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٢٢) .

(١٠) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي أبو سعيد ، إمام حافظ ، روى عنه البخاري وأبو داود وخلق كثير بأمصار الإسلام ، وصنف وجرح وعدّل . توفي بالرملة سنة ٢٤٥هـ انظر : السير(٨/ ١٣٧) طبقات الداودي(١/ ٢٦٧) .

(١١) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٢٢) .

(١٢) انظر : تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٧١) .

(١٣) بقي بن مخلد بن يزيد ،أبو عبد الرحمن ، الأندلسي القرطبي ، أحد الأعلام الأئمة المجتهدين ،وصاحب التفسير والمسند وغيرها ، ولد في حدود سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٧٦هـانظر : تذكرة الحفاظ(٢/ ٦٢٩)، طبقات السيوطي(٣٠).

(١٤) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٢٢) .

١٤ ـ تفسير أبي يعلى الموصلي[١] :(ت ٣٠٧هـ).وقد ورد ذكره مرة واحدة.[٢]

١٥ ـ تفسير أبي بكر بن المنذر[٣] :(ت٣١٠هـ).وقد ورد ذكره مرة واحدة.[٤]

١٦ ـ تفسير أبي بكر عبد العزيز[٥] : (ت ٣٦٢هـ). وقد ورد ذكره مرة.[٦]

١٧ ـ تفسير أبي الشيخ الأصبهاني[٧] :(ت ٣٦٩هـ). وقد ورد ذكره مرة واحدة .[٨]

١٨ ـ تفسير أبي بكر بن مردويه[٩] : (ت ٤١٠هـ) . وقد ورد ذكره مرة واحدة .[١٠]

١٩ ـ كتاب التفسير من صحيح البخاري .[١١]، وقد نقل عنه مرة .[١٢]

وهذه الإحصائية تعطي نتائج مهمة تتعلق بمنهج شيخ الإسلام في التفسير.

أهمها : العناية التامة لشيخ الإسلام بالأثر ، فتفسير ابن أبي حاتم ، والذي كله بالإسناد جاء في المركز الأول في الاعتماد ، ولا يرد على ذلك استعماله للتفاسير

---

(١) أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ، أبو يعلى ، الإمام الحافظ ، محدث الموصل ،وصاحب المسند والمعجم ، وثقه غير واحد ، ولد سنة ٢١٠هـ وتوفي سنة ٣٠٧هـ انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٧) ، السير(١٤/ ١٧٤) .

(٢) انظر : الفتاوى ، ط. ابن قاسم (٤/ ٣٥٧) ، ط. العبيكان (٤/ ٢١٩) .

(٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، إمام فقيه أصولي مشارك في علوم ، له تصانيف ؛ منها تفسير القرآن . توفي بمكة سنة ٣٠٩ هـ أو ٣١٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء(٩/ ٢٦٧) ، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٢) .

(٤) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٢٢) .

(٥) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزدان ، المعروف بغلام الخلال ، من كبار علماء المذهب الحنبلي ، له اختيارات ، ومصنفات منها تفسير القرآن . توفي سنة ٣٦٢هـ انظر : طبقات الحنابلة(٢/ ١٠٥) ، المنهج الأحمد(٢/ ٢٧٤) .

(٦) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٢٢) .

(٧) الإمام الحافظ الصادق محدث أصبهان ، أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن حيان ، المعروف بأبي الشيخ ، صاحب التصانيف الكثيرة والتي منها التفسير.حياته (٢٧٤هـ_٣٦٩هـ) انظر : السير(١٦/ ٢٧٦)،طبقات الداودي(١/ ٢٤٦)

(٨) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٢٢) .

(٩) أحمد بن موسى بن مِرْدَوَيه الأصبهاني ، الإمام الحافظ الكبير صاحب التصانيف الكثيرة ، ومنها التفسير الكبير ، روى عنه خلق كثير،ولد سنة ٣٢٣هـ وتوفي سنة ٤١٠هـ . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي(٣/ ١٠٥٠) طبقات الداودي(١/ ٩٤).

(١٠) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٢٢) .

(١١) الإمام حافظ الدنيا صاحب الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري ، أبو عبد الله ، ولد سنة ١٩٤هـ وطوّف الأمصار طلباً للحديث، له مصنفات، وتوفي سنة ٢١٠هـ انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١)،طبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٠٤) .

(١٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٣٦٩)،وط.العبيكان(١٦/ ٢٠٩) .

الأثرية الأخرى مرة أو مرتين كما في تفسير بقي بن مخلد ونحوه ؛ فإن السبب في ذلك أن تلك التفاسير _في غالب الظن _ لم تتعرض لتفسير كل الآيات، بل لقليل منها ،فلما بحث فيها لم يجد بغيته ، ويدل على ذلك الاستعمال الكثير لتفسير ابن أبي حاتم ؛ لأنه ذكر الآثار عند كل آية .

ب . منهجه في الرجوع إليها .

ولم يكن رجوع شيخ الإسلام إلى هذه المراجع واحداً ، بل له طرق مختلفة :

إحداها : عزو الأقوال إليها .[1]

الثانية : النقل المباشر منها .[2]

الثالثة : التعقيب عليها بالنقد أو التوضيح .[3]

الرابعة : الإشارة إليها كالمراجع التي ذكرها مرة واحدة .

الثاني : كتب السنة النبوية .

ومن الكتب التي أخذ منها شيخ الإسلام من السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم ؛ الصحيحان[4] ، وسنن ابن ماجة[5][6] ، ومختلف الحديث لابن قتيبة[7][8] ،

---

(١) انظر : _على سبيل المثال _ المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٦/ ٣٦٩)،وط.العبيكان(١٦/ ٣٢١).

(٢) انظر : _ على سبيل المثال _ الفتاوى،ط.ابن قاسم(٥/ ٥١٩)،وط.العبيكان(٥/ ٣٠٩)، تفسير آيات أشكلت(١/ ٢٤٣).

(٣) انظر : على سبيل المثال _ جامع الرسائل (١/ ١٩) ، تفسير آيات أشكلت(١/ ٢٦٢) .

(٤) انظر : _على سبيل المثال _ منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٥٨) ، الجواب الصحيح(١/ ٢٠٦-٢٠٧) .

(٥) محمد بن يزيد بن ماجة ، أبو عبد الله القزويني ، الإمام الحافظ المحدث صاحب السنن ، مؤرخ مفسر ، ولد سنة ٢٠٩هـ وله مصنفات في التفسير والتاريخ والحديث توفي سنة ٢٧٣هـ انظر : تذكرة الحفاظ(٢/ ١٨٩) السير (١٣/ ٢٧٧) .

(٦) انظر : بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة (٢١٢-٢١٣) .

(٧) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، النحوي اللغوي ، صاحب التصانيف المختلفة في شتى العلوم منها غريب القرآن ومشكل القرآن وغيره ولد سنة ٢١٣هـ وتوفي سنة ٢٧٦هـ انظر : السير(١٣/ ٢٩٦) ، إنباه الرواه (٢/ ١٤٣) .

(٨) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٥/ ٤٠٣)،وط.العبيكان(٥/ ٢٤١_٢٤٣).

ومسند الشافعي[(١)](٢)، ومسند الإمام أحمد .(٣)

وهذا التنوع يدل على أن شيخ الإسلام يعود لكتب السنة على اختلاف أنواعها.

٢ـ منهجه في التفسير بالمأثور .

أولاً : تفسيره القرآن بالقرآن :

طرقه ، وأنواعه .

وهو يستعمل أكثر أنواعه ، ومنها :

١ ـ تفسيره به لبيان معنى كلمة .(٤)

٢ ـ تفسيره به لبيان معنى جملة .(٥)

٣ ـ تفسيره به لبيان معنى آية .(٦)

٤ ـ تفسيره به لتأكيد معنى بلاغي ، مثل التخصيص بعطف الخاص على العام.(٧)

٥ ـ شرح الموجز (٨)

٦ ـ تفصيل المجمل .(٩)

٧ ـ تفسيره به لبيان محذوف .(١٠)

---

(١) محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي، الإمام المشهور صاحب المذهب ، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ونشأ في مكة والمدينة، واستقر في مصر وتوفي بها سنة ٢٠٤هـ له تصانيف كثيرة .انظر : تاريخ بغداد (٢/ ٥٦) ، تذكرة الحفاظ(١/ ٣٢٩)

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٢١) .

(٣) انظر : تفسير آيات أشكلت(١/ ٢٤٦) .

(٤) انظر:_على سبيل المثال_شرح العمدة (٢/ ١٥٧-١٥٨) ، الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣/ ٥٦)،وط.العبيكان(٣/ ٣٧).

(٥) انظر : _ على سبيل المثال _اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٧٢) ، الجواب الصحيح(٢/ ٢١) .

(٦) انظر : الاستقامة (١/ ٢٧) ، منهاج السنة (٥/ ٢٥٨-٢٥٩) .

(٧) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ١٩٨)،وط.العبيكان(٧/ ١٢٧)، الجواب الصحيح (١/ ١٣٤) .

(٨) انظر : جامع الرسائل(١/ ١٩) ، الجواب الصحيح (٢/ ٢٥٨) ، منهاج السنة(٥/ ٢٥٧) .

(٩) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٣٢-٢٣٣)،وط.العبيكان(١٣/ ١٢٥).

(١٠) انظر : الجواب الصحيح (٢/ ٢٤٠، ٢٥٨) .

وسيرد لكثير من هذه الأنواع أمثلة عند الكلام عن الترجيح بالنظائر في الحديث عن منهجه في الترجيح .

ب . : عنايته بالقراءات

وقد تجلت تلك العناية في مظاهر متعددة ؛ منها :

١ ـ إيراد القراءات ونقلها .

٢ ـ توجيهها وبيان معانيها .(١)

٣ ـ الإشارة إليها .(٢)

٤ ـ رد الطعن فيها .(٣)

٥ ـ رد الشاذ منها .(٤)

٦ ـ عنايته بالوقف وأثره في المعنى .(٥)

ج . : دفع توهم التعارض بين الآيات . (٦)

ثانياً : تفسيره القرآن بالسنة .

أ . أنواعه .

وقد استعمل أكثر أنواعه ، ففسر القرآن بالسنة لبيان معنى كلمة(٧)، وفسره بها لبيان معنى جملة(٨) ، وفسره بها لبيان معنى آية(٩)، وفسره بها بياناً لمجمل (١٠) .

---

(١) انظر :_ على سبيل المثال _ الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٨٣، ١٨٦)،وط.العبيكان(١٧/ ١٠٢، ١٠٤).
(٢) انظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٧/ ١٨٢)،وط.العبيكان(٧/ ١١٧).
(٣) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٨٨)،وط.العبيكان(١٧/ ١٠٥).
(٤) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٠٦-٤٠٧)،وط.العبيكان(١٧/ ٢١٩-٢٢٠).
(٥) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٣/ ٥٤)،وط.العبيكان(٣/ ٣٦).
(٦) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٢٨/ ١٨٢-١٨٣)،وط.العبيكان(٢٨/ ١٠٤).
(٧) انظر :_ على سبيل المثال _ المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٠/ ٣٩٠)،وط.العبيكان(١٠/ ٢٢٤).
(٨) انظر :_ على سبيل المثال _ المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٩/ ١٧٧)،وط.العبيكان(١٩/ ٩٧).
(٩) انظر :_على سبيل المثال _ نقض التأسيس المطبوع (١/ ٤٥١) .
(١٠) انظر : على سبيل المثال _ الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٩٠-٩١)،وط.العبيكان(٢٢/ ٥٦-٥٧).

ب . عنايته بأسباب النـزول .

وقد تجلى ذلك في أمرين :

١ ـ إيراد أسباب نزول الآيات التي يفسرها ، وذلك كثير جداً .[١]

٢ ـ رد الباطل منها عند وجوده .[٢]

ج .سماته

ولتفسير شيخ الإسلام بالسنة سمات ومميزات ؛ منها :

ـ المقارنة بين الروايات ونقدها إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ كما قارن بين الروايات التي وردت في نزول قوله تعالى : ﴿ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[٣] ، ورجح أنها نزلت في يهود المدينة ، وليس في يهود خيبر وغطفان ، وبين أن الرواية الأخرى لا تقوم بها حـجة .[٤]

وهناك سمة أخرى هي ضابط للتفسير بالسنة والترجيح بها ستأتي عنـد الحـديث عن الترجيح بالسنة ، كوجه من وجوه الترجيح ، عند الكلام عن وجوه الترجيح .

ثالثاً : تفسيره القرآن بأقوال الصحابة والتابعين .

وقد مضى الحديث عن ذلك بشيء من التفـصيل كـسمة مـن سـمات منهجـه العام .ومما يتعلق به :

موقفه من الإسرائيليات .

وقد مضت الإشارة إلى منهجه فيها عند الحديث عن أصول تفسيره ، ويحسن

(١) انظر : ـ على سبيل المثال ـ الاستقامة (١/ ١٦٦) ، دقائق التفسير (١/ ٣٣٦) .
(٢) انظر : ـ على سبيل المثال ـ الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٣٩٨)،وط.العبيكان(١٧/ ٢١٥).
(٣) سورة البقرة الآية (٨٩) .
(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١/ ٢٩٩-٣٠١)،وط.العبيكان(١/ ٢١٠).

أن يضاف هنا أن شيخ الإسلام يرى أن ما سكت عنه شرعنا من الإسرائيليات لايجوز أن يعتمد عليه بحال ؛ إذ يقول في ذلك _بعد أن ذكر حكاية يستشهد بها البعض على معنى قوله تعالى : ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ الآية .[1]_ : (وأيضاً فإن هذه الحكاية _ من قائلها الأول _ مرسلة ، لا إسناد لها ، ولم يأثرها عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ، وأحسن أحوالها أن تكون من الإسرائيليات التي إذا لم يعرف أنها حق أو باطل لم يُصدق بها ولم يُكذب ، ومثل هذا لا يعتمد عليها في الدين بحال)[2] .

كما يرى أن للإسرائيليات خطورة عظيمة ؛ إذ يقول في ذلك : (ولا ريب أنه صار عند كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم ، ما أدخلوه في علم المسلمين ودينهم وهم لا يشعرون ، كما دخل كثير من أقوال المشركين من أهل الهند واليونان وغيرهم ، ومن المجوس والفرس والصابئة من اليونان وغيرهم في كثير من المتأخرين ؛ لا سيّما في جنس المتفلسفة والمتكلمة .

ودخل كثير من أقوال أهل الكتاب اليهود والنصارى في طائفة هم أمثل من هؤلاء ، إذ أهل الكتاب كانوا خيراً من غيرهم .

ولما فتح المسلمون البلاد كانت الشام ومصر ونحوهما مملوءة من أهل الكتاب، النصارى واليهود ، فكانوا يحدثونهم عن أهل الكتاب بما بعضه حق وبعضه باطل ؛ فكان من أكثرهم حديثاً عن أهل الكتاب كعب الأحبار[3]. وقد قال معاوية رضي الله عنه[4]_ : « ما رأينا في هؤلاء الذين يحدثونا عن أهل الكتاب أصدق من

---

(١) سورة البقرة الآية (٣١) .

(٢) الاستقامة (١/ ٢٠١) .

(٣) أبو إسحاق كعب بن ماتع الحميري ،من أوعية العلم ، كان يهودياً ، ثم أسلم وقدم المدينة أيام عمر ، ثم خرج إلى الشام فاختاره معاوية وجعله من مستشاريه ، توفي سنة ٣٢هـ انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٥٢) ، الإصابة لابن حجر (٥/ ٦٤٧) .

(٤) معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين ملك الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي الأموي المكي ظهر إسلامه يوم الفتح حدث عن النبي ﷺ وكتب له . ولد قبل البعثة بسبع سنين ،وتوفي سنة ٦٠هـ انظر : السير (٣/ ١١٩)، الإصابة (٦/ ١٥١).

كعب ، وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحيانا. » [١]

ومعلوم أن عامة ما عند كعب أن ينقل ما وجده في كتبهم ، ولو نقل ناقل ما وجده في الكتب عن نبينا ﷺ لكان فيه كذب كثير ، فكيف بما في كتب أهل الكتاب مع طول المدة ، وتبديل الدين ، وتفرق أهله ، وكثرة أهل الباطل فيه . . . .

ومن تأمل هذا الباب وجد كثيراً من البدع أحدثت بآثار أصلها عنهم ...)[٢].

ثانياً :تفسيره القرآن باللغة .

١ ـ مصادره في التفسير باللغة .

الأول : مصادره في تفسير الغريب .

وفي هذا الصدد جاء نقل شيخ الإسلام عن الأزهري .[٣] في بيان معاني المفردات دون ذكر اسم كتابه الذي نقل منه ، إذ قال : (فإن النسيان هو الترك . وقال الأزهري : ننسها نأمر بتركها)[٤].

الثاني : مصادره من كتب معاني القرآن .

١ ـ معاني القرآن وإعرابه للزجاج .[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء (٦/ ٢٦٧٩) ، بلفظ : (إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب) تعليقاً ، وموصولاً في التاريخ الصغير(١/ ٦٢) ، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٣٢٩) ، قال ابن كثير بعد أن ذكره عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ ... الآية [٤٦ من سورة العنكبوت] : (قلت : معناه أنه يقع منه الكذب لغة من غير قصد ؛ لأنه يحدث عن صحف هو يحسن بها الظن ، وفيها أشياء موضوعة ومكذوبة ؛ لأنهم يم يكن في ملتهم حفاظ متقنون كهذه الأمة العظيمة ، ومع ذلك وقرب العهد وضعت أحاديث كثيرة في هذه الأمة ، لا يعلمها إلا الله ومن منحه الله علماً بذلك ، كُلٌّ بحسبه) تفسير القرآن العظيم ، ت : سلامة (٦/ ٢٨٥) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٥/ ١٥١-١٥٢)،وط.العبيكان(١٥/ ٨٨-٨٩).

(٣) محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الشافعي ، أبو منصور ، أديب لغوي ، ولد سنة ٢٨٢هـ بخراسان ، وتوفي سنة ٣٧٠ هـ من تصانيفه الكثيرة تهذيب اللغة ، التقريب في التفسير وغيرها .انظر: بغية الوعاة (١/ ١٩) ، معجم المؤلفين(٤٧).

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٧٨)،وط.العبيكان(١٧/ ١٠٤).

(٥) إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، أبو إسحاق ، النحوي اللغوي المفسر ، أقدم أصحاب المبرد وأكثرهم ملازمة له ، توفي سنة ٣١١هـ وله مصنفات كثيرة . منها معاني القرآن . أنظر : إنباه الرواه (١/ ١٩٤) ، طبقات المفسرين للداودي(١/ ٩).

فقد نقل عنه في أحد عشر موضعاً تقريباً فيما تم الاطلاع عليه ، وقد ينقل عنه بالمعنى ، وقد ينقل بالنص [١]، وقد يعقب على ما ينقله عنه [٢].

٢ ـ معاني القرآن للفراء [٣]،فقد نقل عنه فيما تم الاطلاع عليه في سبعة مواضع .[٤]

وممن ينقل عنهم ابن كيسان [٥]، فقد نقل عنه مرتين.[٦]

الثالث : مصادره من كتب النحو .

وفي هذا الصدد ثبتت نسبته إلى سيبويه في موضعين.[٧] ، وثبتت نسبته إلى المبرد[٨] في موضع واحد .[٩]

الرابع : مصادره من كتب الإعراب .

وفي هذا الباب ثبت نقله عن ابن الأنباري[١٠] ست مرات.[١١]

---

(١) انظر : بالمعنى : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١/ ٤٦، ١٦/ ٥٧١)،وط.العبيكان(١/ ٣٨، ١٦/ ٣١٤). وبالنص انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم (١٤/ ٢٠٣)، وط.العبيكان(١٤/ ١١٩) ، منهاج السنة (٥/ ١١٠) .

(٢) انظر : مثلاً : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٢)،وط.العبيكان(٧/ ١٩).

(٣) الإمام اللغوي النحوي الأديب يحي بن زياد الفراء الديلمي ، أبو زكريا الفراء ، ولد بالكوفة ، وانتقل إلى بغداد وأكثر مقامه فيها . ولد سنة ١٤٤هـ ووفاته سنة ٢٠٧هـ بطريق مكة . انظر : إنباه الرواة (٤/ ٧) ، بغية الوعاة (٢/ ٣٣٣) .

(٤) انظر : مثلاً : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٧٠-٥٨٠)،وط.العبيكان(١٦/ ٣١٣) ، الرد على المنطقيين(٤٥٤) .

(٥) محمد بن أحمد بن كيسان ، النحوي ، أحد المشهورين بالعلم الموصوفين بالفهم ، كان يحفظ المذهبين ؛ لأنه أخذ عن المبرد وثعلب.توفي سنة ٢٩٩هـ له مصنفات كثيرة . انظر : إنباه الرواة (٣/ ٥٧) ، بغية الوعاة (١/ ١٨).

(٦) انظر : مثلاً : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ٥٧٢)،وط.العبيكان(١٠/ ٣٢٣-٣٢٤) ، ولم أعرف كتابه الذي نقل منه ، وقد عدّ القفطي لابن كيسان كتاباً في معاني القرآن . انظر : إنباه الرواة (٣/ ٥٩) .

(٧) انظر : مثلاً : اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٣) .

(٨) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي ، البصري ، أبو العباس ، إمام النحو ، كان فصيحاً بليغاً إخبارياً علامة صاحب نوادر ،ولد سنة ٢١٠هـ وتوفي سنة ٢٨٥هـ انظر : إنباه الرواة (٣/ ٢٤١) ، بغية الوعاة (١/ ٢٦٩).

(٩) انظر : الرد على المنطقيين (٤٥٤) .

(١٠) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأنباري النحوي ، أبو البركات صاحب التصانيف المفيدة الحسنة في النحو وغيره ، سكن بغداد إلى أن توفي بها سنة ٥٧٧هـ . انظر : إنباه الرواة (٢/ ١٦٩) ، بغية الوعاة (٢/ ٨٦) .

(١١) انظر : مثلاً : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١/ ٦٥، ١٤/ ١٠٢)،وط.العبيكان(١/ ٤٥، ١٤/ ٦٤).

٢ ـ منهجه في التفسير باللغة .

أولاً : عنايته بمعاني المفردات .

لشيخ الإسلام في تفسيره باللغة عناية ظاهرة بالمفردات ، من حيث ذكر صيغها [١]، وتصريفها [٢]، وبيان معانيها في اللغة [٣]،وبيان معانيها من خلال السياق [٤]، وذكر الألفاظ المقاربة للفظة المفسرة وبيان معانيها أحياناً [٥]، والتنبيه على المعاني الثانية للألفاظ [٦]، والمقارنة بين معاني المفردات المتشابهة [٧] .

وكل ذلك في حدود الحاجة دون تزيد أو استكثار به في غير موضعه.

ثانياً : عنايته بمعاني الحروف والأدوات .

كما أن لشيخ الإسلام عناية أيضاً في تفسيره بالحروف والأدوات ، فإذا ما تحدث عن آية وكان معناها يحتاج إلى الحديث عن حروف المعاني الواردة فيها ، فإنه يتحدث عن تلك الحروف أو الأدوات ويبيّن معناها ، ومعنى الجملة على ضوء ذلك ، ومن الحروف التي ورد بيان لمعناها فيما اطلعت عليه : « أو ، واللام ، وما ، والباء » [٨]، وكل تلك إنما ذكر معانيها في الآيات التي وردت فيها .

ثالثاً : عنايته بالمعنى النحوي .

كما أن لشيخ الإسلام عناية بمعاني الجمل ، من حيث تحليل تراكيبها، وبيان

---

(١) انظر : مثلاً : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٤/ ٥١-٥٢)،وط.العبيكان(١٤/ ٣٥-٣٦).
(٢) انظر : مثلا : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٢/ ٤٢٨-٤٢٩)،وط.العبيكان(٢/ ٢٥٩).
(٣) انظر : مثلاً : جامع الرسائل (١/ ٥-٧) ، الرد على المنطقيين (٤٦٥) .
(٤) انظر : مثلاً : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٣٥)،وط.العبيكان(١٧/ ٢٣٤).
(٥) انظر : مثلاً : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٦/ ٤٦٥-٤٦٦)،وط.العبيكان(٦/ ٢٨٠).
(٦) انظر : مثلاً : تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٨٦) .
(٧) انظر : مثلاً : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢١/ ٣٩٠)،وط.العبيكان(٢١/ ٢٢١).
(٨) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٧٦ ، ١٦/ ٤٦٤-٤٦٥، ٥٩٦)،وط.العبيكان(٧/ ١٧٥، ١٦/ ٢٥٦، ٣٢٧-٣٢٨ ،)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ١٢٠-١٢١)

معانيها، وبيان شواهد تلك المعاني من كلام السلف(١)، ومن التراكيب التي ورد ذكره لها وبيان معانيها في الآيات ، القسم ، والعطف ، والاستثناء .(٢)

رابعاً : عنايته بالإعراب .

إذا احتاجت الآيات التي يفسرها شيخ الإسلام لإعراب بعض ألفاظها أو عباراتها لبيان المعاني وإيضاح الفوارق فيما بينها ، فإن شيخ الإسلام يبيّن إعرابها ويحدد المتعلق الذي ترتبط جملها به (٣)، ويعرب ألفاظها ، ويوجه معانيها القائمة على تلك الأعاريب(٤)، ويحدد مراجع ضمائرها إن كانت غامضة (٥)، وقد يذكر مذاهب النحاة على اختلاف مدارسهم في ذلك ، ويرجح بينها ، ولا يلتزم مذهباً معيناً كالتزام كثير من المفسرين بمذهب البصريين ، بل لقد ثبت ترجيحه لمذهب الكوفيين في هذه النماذج التي تمت دراستها أكثر من ترجيحه لمذهب الكوفيين عند عرضهما والمقارنة بينها ، فثبت ترجيحه لمذهب الكوفيين في ثلاثة مواضع ، ولم يثبت ذلك لمذهب البصريين .(٦)

خامساً : عنايته بالأساليب .

ومما يهتم به شيخ الإسلام حسب الحاجة أساليب القرآن كالحذف والتقدير(٧)، والإضمار (٨)، والعطف .(٩)

---

(١) انظر : مثلاً : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٧٠-٥٧١)،وط.العبيكان(١٦/ ٣١٣).

(٢) انظر : مثلاً : الجواب الصحيح (٢/ ١٢٠-١٢٢)، الرد على المنطقيين (٤٥٣) ، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٣) ، الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٢٩٣-٢٩٤)،وط.العبيكان(١٤/ ١٦٨).

(٣) انظر : مثلاً : كتاب الاستغاثة في الرد على البكري (١/ ٢٧٤) .

(٤) انظر : مثلاً : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ١٠٥)،وط.العبيكان(١٤/ ١٧٥).

(٥) انظر : مثلاً : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٤٧١)،وط.العبيكان(٦/ ٢٨٣).

(٦) انظر : مثالاً على ذلك اختيارات ابن تيمية في التفسير المسألة رقم (٥٤) (٢٧٤) ، واختيارات ابن تيمية في التفسير (٥٣٣) .

(٧) انظر : مثلاً الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٤٧١)،وط.العبيكان(٦/ ٢٨٣).

(٨) انظر : مثلاً : تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٦٣) .

(٩) انظر : مثلاً : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢١/ ٣٧٨-٣٨٨)،وط.العبيكان(٢١/ ٢٢٠).

ثالثاً : تفسيره للقرآن بالرأي .

١_ مصادره في التفسير بالرأي .

مصادره من كتب التفسير بالرأي .

ومنها :

١ـ تفسير ابن الجوزي[١] : (ت ٥٩٧هـ) . وقد ورد ذكره سبع عشرة مرة.[٢]

٢ ـ تفسير المهدوي[٣] : (٤٤٠هـ) . وقد ورد ذكره مرتين .[٤]

٣ ـ تفسير ابن عطية[٥] : (٥٤١هـ). وقد ورد ذكره مرتين .[٦]

٤ ـ تفسير أبي عبد الله بن تيمية[٧] : (٦٢٢هـ). وقد ورد ذكره مرة واحدة.[٨]، ولا أعرف إن كان تفسيراً بالأثر أم بالرأي .

ويستفاد من هذا عناية شيخ الإسلام الخاصة بتفاسير الحنابلة ، يستفاد ذلك من شغل تفسير ابن الجوزي الحنبلي للمرتبة الثانية ، ومن أسباب ذلك _ فيما أرى_ :

أولاً: أن شيخ الإسلام كانت صلته بكتب الحنابلة أكثر بسبب تفقهه على

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد المشهور بابن الجوزي ، حافظ مبرز في التفسير والوعظ والتاريخ ، وعلوم كثيرة توفي سنة ٥٩٧هـ وتفسيره مشهور . انظر : طبقات المفسرين للسيوطي(٥٠) وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٧٥).

(٢) انظر :_على سبيل المثال_جامع الرسائل (١/ ٦،٩،١٧) ، تفسير آيات أشكلت(١/ ٢٥٦، ٢٦٠).

(٣) أحمد بن عمار أبو العباس المهدوي المغربي ، مقرئ مفسر نحوي لغوي ، من تصانيفه تفسيره المسمى التفصيل الجامع لعلوم التنـزيل ، دخل الأندلس ، وتوفي سنة ٤٤٠هـ انظر : إنباه الرواة (١/ ١٢٦) ، بغية الوعاة (١/ ٣٥٠).

(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٦٢)،وط.العبيكان(١٦/ ٣٠٩) .

(٥) عبد الحق بن غالب بن عطية الإمام القاضي المفسر ، كان عالماً بالفقه والتفسير وعلوم العربية وغيرها، مولده سنة ٤٨١هـ ووفاته سنة ٥٤١هـ وتفسيره مشهور . انظر : السير للذهبي(١٩/ ٥٨٧)، طبقات المفسرين للسيوطي(٥٠).

(٦) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢١/ ٣٨٨)،وط.العبيكان(٢١/ ٢٢١) .

(٧) محمد بن أبي القاسم الخضر بن عبد الله ، فخر الدين ، أبو عبد الله بن تيمية الحراني ، فقيه حنبلي إمام في الفقه والتفسير واللغة ، شيخ حران وعالمها ، حياته : (٥٤٢هـ_٦٢٢هـ) انظر : البداية والنهاية(١٣/ ١١٧)، طبقات المفسرين للسيوطي(٨٥) . وقد ذكر ابن كثير عند ترجمته أنه جمع تفسيراً حافلاً في مجلدات كثيرة .

(٨) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٤٠٩)،وط.العبيكان(١٦/ ٢٢٩) .

المذهب الحنبلي في أول الطلب .

ثانياً: أن تفسير ابن الجوزي يركز على سرد الأقوال ، فهو يعطي صورة موجزة عن الخلاف في المسألة ، وإن كان لا يرجح .

مصادره من كتب علوم القرآن .

وفي هذا السياق ثبت نقل شيخ الإسلام عن مشكل القرآن لابن قتيبة، عزواً إليه باسمه(١)،ونقلاً عن صاحبه دون ذكر اسم الكتاب (٢). وقد أثنى شيخ الإسلام على ابن قتيبة ومنهجه ، ومدحه .(٣)

٢ـ منهجه في التفسير بالرأي .

عنايته بالمناسبات .

ثبت لشيخ الإسلام عناية بالمناسبات ، ومن ذلك تنبيهه عليها في تفسير قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ الآية .(٤) فقد بيّن مناسبتها لما قبلها بقوله : (فأخبر ـ تعالى ـ أن ما ينسخه أو ينسيه ، فإنه يأت بخير منه أو مثله ، بيّن ذلك فضله ورحمته لعباده المؤمنين ، فإنه قال قبل ذلك : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ (٥) فنهاهم عن التشبه بأهل الكتاب في سوء أدبهم على الرسول وعلى ما جاء به ، وأخبر أنهم لحسدهم ما يودون أن الله ينزل عليه شيئاً من الكتاب والحكمة ، ثم أخبر بنعمته على المؤمنين ، فإنه قد كان بعض القرآن ينسخ وبعضه ينسى ...

---

(١) انظر : مثلاً : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٣٦٧)،وط.العبيكان(١٧/ ١٩٩).
(٢) انظر : مثلاً : جامع الرسائل (١/ ٦) .
(٣) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٣٩١)،وط.العبيكان(١٧/ ٢١٢).
(٤) سورة البقرة الآية (١٠٦) .
(٥) سورة البقرة الآيتان (١٠٤-١٠٥) .

فبيّن _ سبحانه _ أنه لا نقص في ذلك ، بل كل ما نسخ أو ينسى فإن الله يـأتي بخير منه أو مثله ، فلا يزال المؤمنون في نعمة من الله لا تنقص بل تزيد) .[1]

عنايته بأسرار التعبير .

وثبت له أيضاً عناية ببيان أسرار التعبير ، فقد بيّن في موضع سر التعبير بالمولود له وعدم التعبير بالوالد في قوله : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾[2] . وبيّن في موضع آخر الفرق بين كسب واكتسب في قوله : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ الآية ،[3] وسر التعبير بكل واحد منهما في موضعه ، والفوائد من ذلك . وفي موضع آخر بين الفرق بين العذاب المهين والعذاب الأليم وأسرار التعبير بكل منهما ، وأن العذاب المهين لم يجئ إلا في حق الكفار وذكر أمثلة .[4]

النتائج :

وبعد فهذه أهم اللمحات في منهج شيخ الإسلام في التفسير ، وهي وإن كانت غير كافيه لأن الاستقراء لتفسيره كان جزئياً إلا أن المأمول أن تعطي صورة عن ذلك المنهج في مقدمة هذه الرسالة التي تتحدث عن اختياراته .

ولا شك في ذلك . ودليله التطابق التام بين النظرية والتطبيق في منهجه ، فكل العلوم التي يُحتاج إليها لبيان القرآن تجده رحمه الله يطرقها ، لكن حسب أولوياتها في منهجه ، فالبحث الأثري في دلالات الآيات الذي أتى به القرآن الكريم، أو السنة النبوية ، أو آثار سلف الأمة الصالحين يحتل المرتبة الأولى ، ثم يأتي بعد ذلك اللغة التي نزل بها القرآن ، من معاني الألفاظ ، أو التراكيب ، أو الإعراب، أو الجانب البلاغي ، وغير ذلك .

والعجب في منهج شيخ الإسلام المزاوجة بين البحث الأثري والبحث

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٨٤)،وط.العبيكان(١٧/ ١٠٣).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٣) ، وانظر : كلامه في ذلك في الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٤/ ٦٨) ، وط . العبيكان (٣٤/ ٤٦).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٦) ، انظر كلامه عن ذلك في الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ١٣٩) ، وط . العبيكان (١٤/ ٨٤).

(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٥/ ٣٦٦-٣٦٨)،وط.العبيكان(١٥/ ٢١٢-٢١٣).

اللغوي ، فينضبط التفسير اللغوي والبلاغي والإعرابي بفهم خير القرون ، فيسير آخر الأمة على ما سار عليه أولها ، فيزداد الآخرون ثقة في علوم الأولين وفضائلهم ، وحباً لهم ، ويستغفرون لهم ، و لا يتنكرون لعلومهم ، وينسون فضلهم ، ومعاصرتهم لبيئة النزول ، وبهذا تصبح الأمة أمة واحدة ، ولا تكون ﴿ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] ، ولا ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[2].

المطلب الثالث : منزلة شيخ الإسلام في علم التفسير

من أجل هذا المنهج الفريد الذي سار عليه شيخ الإسلام في تفسيره ، بلغت منزلته في التفسير مبلغاً عظيماً ، وبهر علماء عصره بفهمه لكتاب الله تعالى ، ومقدرته على تفسيره ، تفسيراً يصل آخر هذه الأمة بأولها ، ويعيد للقرآن منزلته التي كاد أن يفقدها بمزاحمة العلوم الأرضية والمناهج البشرية ، فعلم الناس منزلة القرآن ، وأنه هو الشفاء لهذه الأمة ، وتبوأ شيخ الإسلام الصدر بين علماء عصره في التفسير ، فسارت بذكره الركبان ، حتى أخبر المسافرون أنه نودي بعد موته بأقصى الصين للصلاة عليه يوم الجمعة بنداء : « **الصلاة على ترجمان القرآن** »[3].

وما من ذاكر لشيخ الإسلام ، إلا ويذكر منزلته في التفسير ؛ فهذا ابن عبد الهادي[4] يقول : (أخذ في تفسير الكتاب العزيز أيام الجُمع على كرسي من حفظه فكان يورد ما يقوله من غير توقف ولا تلعثم ، وكذا كان يورد الدرس بتؤدة وصوت جَهْوَرِي فصيح)[5].

ويقول : (ومهر في علمي التفسير والحديث ... وكان إذا ذكر التفسير أبهت

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٥) .
(٢) سورة الروم الآية (٣٢) .
(٣) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام بن تيمية_(٤٢٣) .
(٤) محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، المحدث الحافظ الحاذق البارع المقرئ النحوي ذو الفنون ، الحنبلي ، ولد سنة ٧٠٥هـ ولزم شيخ الإسلام ، وألف مصنفات ، ومات شاباً سنة ٧٤٤هـ انظر : تذكرة الحفاظ(٣٥١)، طبقات الداودي(٢/ ٨٣).
(٥) مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(١٩٠) .

الناس من كثرة محفوظة ، وحسن إيراده ، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال)[١].

وينقل قول الذهبي : (ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى)[٢].

ويقول الذهبي _ أيضاً _ : (وأما التفسير فمُسَلّم إليه ، وله في استحضار الآيات من القرآن _ وقت إقامة الدليل بها على المسألة _ قوة عجيبة ، وإذا رآه المقرئ تحير فيه ، ولفرط إمامته في التفسير وعظمة اطّلاعه يُبَيِّن خطأ كثير من أقوال المفسرين ، ويوهي أقوالاً عديدة ، وينصر قولاً واحداً موافقاً لما دل عليه القرآن والحديث ، ويكتب في اليوم والليلة من التفسير ...نحواً من أربعة كراريس أو أزيد)[٣].

ويقول : (وكان آية من آيات الله تعالى في التفسير ، والتوسع فيه، لعله يبقى في تفسير الآية المجلس والمجلسين)[٤].

ويقول ابن عبد الهادي في ذكر أعمال شيخ الإسلام في سجنه الأخير بالقلعة (وكتب على تفسير القرآن العظيم جملة كبيرة تشتمل على نفائس جليلة ،ونكت دقيقة ، ومعان لطيفة ، وأوضح مواضع كثيرة أشكلت على خلق من المفسرين)[٥].

وقال البزار[٦] : (أما غزارة علمه فمنها : ذكر معرفته بعلوم القرآن المجيد واستنباطه لدقائقه ، ونقله لأقوال العلماء في تفسيره ، واستشهاده بدلائله ، وما أودعه الله تعالى فيه من عجائبه ، وفنون حكمه ، وغرائب نوادره ، ، وباهر فصاحته، وظاهر ملاحته ، فإنه فيه الغاية التي يُنتهى إليها ، والنهاية التي يُعَول

---

(١) المصدر نفسه (١٩٣) نقلاً عن البرزالي في معجم شيوخه.
(٢) المصدر نفسه (١٩٣) نقلاً عن البرزالي في معجم شيوخه وهو من كلام الذهبي .
(٣) المصدر نفسه (١٩٣) نقلاً عن البرزالي في معجم شيوخه.
(٤) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي_ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(٢٠٦)
(٥) مختصر طبقات علماء الحديث _ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية _(٢٠٠) .
(٦) أبو حفص عمر بن علي البغدادي ، المحدث المؤرخ الفقيه ، ولد ببغداد سنة ٦٨٨هـ ، ورحل إلى دمشق واتصل بشيخ الإسلام ، وتوفي بطريق مكة سنة ٧٤٩هـ انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٥-٣٦٦) ، الدرر الكامنة (٣/ ٢٥٦) .

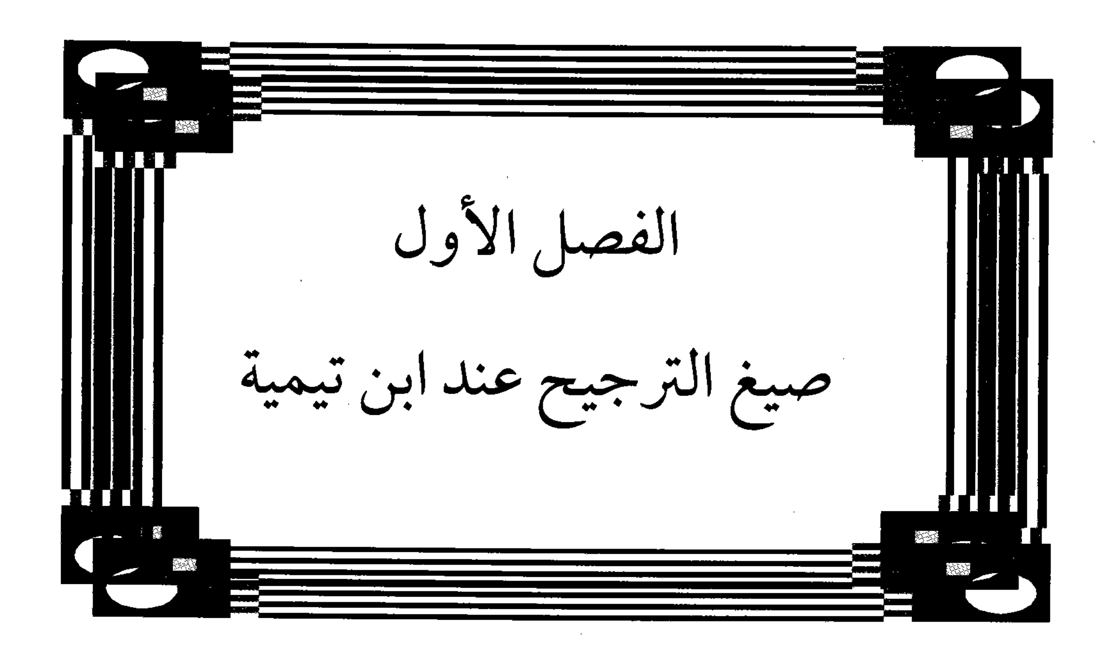
عليها . ولقد كان إذا قُرِء في مجلسه آيات من القرآن يشرع في تفسيرها ، فينقضي المجلس بجملته ، والدرس بزمنه ، وهو في تفسير بعض آية منها .

وكان مجلسه في وقت مقدر بقدر ربع النهار . يفعل ذلك بديهةً من غير أن يكون له قارئٌ معيّن يقرأ له شيئاً معيّناً ببيته يستعد لتفسيره ، بل كان من حضر يقرأ ما تيسّر ، ويأخذ هو في القول على تفسيره . وكان غالباً لا يقطع إلا ويفهم السامعون أنه لولا مضي الزمن المعتاد لأورد أشياء أخر في معنى ما هو فيه من التفسير ، لكنه يقطع نظراً في مصالح الحاضرين ...

ولقد بلغني أنه شرع في جمع تفسير لو أتمه لبلغ خمسين مجلداً)[1] .

---

(١) الأعلام العلية للبزار (٢٣-٢٤) .



الفصل الأول

صيغ الترجيح عند ابن تيمية



الفصل الأول

صيغ الترجيح عند شيخ الإسلام ابن تيمية

وفيه : تمهيد وثمانية مباحث :

المبحث الأول : التنصيص على القول الراجح .

المبحث الثاني : التفسير بالقول مع النص على ضعف غيره

المبحث الثالث : ترجيح قول بتأخيره مع الاستدلال له.

المبحث الرابع : ترجيح قول بتقديمه مع الاستدلال له بما يفيد ترجيحه

المبحث الخامس : ترجيح قول بالنص على أن الأدلة تدل على صحته.

المبحث السادس : التفسير بالقول الراجح مع الإشارة للقول المرجوح بصيغة التمريض .

المبحث السابع : ترجيح قول بالتفسير به وتوجيه الأقوال في ضوئه .

المبحث الثامن : الاقتصار على قول واحد مع وجود خلاف تفسير الآية .



تمهيد

لقد سلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في التعبير عن اختياراته وترجيحاته أساليب شتى ، تتنوع في صيغها ، وفي فائدتها ، وتتفق كلها في الدلالة على القول الراجح عنده .

وبسبر تلك الاختيارات التي وردت في هذه الرسالة يمكن حصر الضوابط التي قامت عليها تلك الصيغ في الآتي :

١ ـ النص عل الصواب وما في معناه .

٢ ـ النص على المفاضلة بين الأقوال .

٣ ـ تضعيف الأقوال الأخرى .

٤ ـ التأخير في سياق الترجيح ، مع التعليل وعدم النقد .

٥ ـ التعميم .

٦ ـ التقديم في سياق الترجيح والاستدلال .

٧ ـ التدليل .

٨ ـ الاعتماد في التفسير مع صيغة نقل القول المرجوح .

٩ ـ المعرفة بوجود الخلاف .

وبناء عليه يمكن تقسيم صيغ وأساليب الترجيح التي استعملها شيخ الإسلام في الاختيار والترجيح في التفسير إلى الصيغ الآتية :

المبحث الأول : التنصيص على القول الراجح

ومبنى هذه الصيغة النص على الصواب وما في معناه كالصحة ، وذلك بأن ينص على قول من الأقوال بأنه الصواب أو الصحيح ، أو الأصح .

والتنصيص : مأخوذ من النص وهو : ما لا يحتمل إلا معنى واحداً .[١]

فالتنصيص على الراجح صيغة لا تحتمل غير الترجيح .

ولذا فإنها تقف في صدر صيغ الترجيح في الدلالة على القول الراجح عند مستخدمها .

وللتنصيص على القول الراجح في اختيارات شيخ الإسلام ثلاث طرق :

إحداها : قصر الصواب على قول وما في معنى القصر .

والقصر : (تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص)[٢].

وله طرق كثيرة ، منها تعريف الجزأين ، والعطف بحرف يقتضي ثبوت ضد حكم ما قبله لما بعده ، وفصل المبتدأ بضمير الفصل ، والنفي والاستثناء وغير ذلك.[٣]

والصيغة التي أكثر شيخ الإسلام من استعمالها في اختياراته من تلك الصيغ هي **تعريف الجزأين** . فقد استعملها كثيراً للتعبير عن القول الراجح ؛ كقوله : «**وهذا القول هو الصواب**» أو « **والثاني هو الصواب**» أو «**الصحيح** ».. أو«**والصواب هو القول الآخر**» أو « **وهذا التفسير هو الصواب** » ونحو ذلك[٤]

وتقتضي هذه الصيغة أن ما سوى القول المرجح باطل ، مناقض لأدلة الترجيح .

وهي كذلك في غالب اختيارات شيخ الإسلام _رحمه الله تعالى_ ، فقد

(١) التعريفات (٢٩٦).
(٢) شروح التلخيص(٢/ ١٦٦) .
(٣) شروح التلخيص (٢/ ١٨٦_٢٠٤) .
(٤) انظر : مثلاً : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ١٩٩، ٤/ ٢٧٤-٢٧٥، ١٠/ ٥٦، ٢٤/ ١١١)، وط.العبيكان (٧/ ١٢٧_١٢٨، ٤/ ١٦٩، ١٠/ ٣٧، ٢٤/ ٦٤) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢١٠)تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٣٩-٢٣٢) الرد على المنطقيين (٤٥٣) .

استعملها بكثرة ، في مسائل حَكَمَ على بقية الأقوال فيها أو على بعضها بالبطلان .

من هذه المسائل : مسألة الموصوفين بالصفات التي في أوائل سورة البقرة هل هم نوع واحد أم أكثر ..؟

فقد قال شيخ الإسلام ـ بعد أن أورد الآية ـ : (وقد قيل : هؤلاء جميع المتقدمين الذين آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله ، وهؤلاء هم الذين يؤمنون بالغيب وهم صنف واحد وإنما عطفوا لتغاير الصفات ....**وهذا هو الصواب**) .[1]

ثم حكم على عدد من الأقوال الأخرى فيها بأنها غلط ، ورد عليها ، كما أن بعض الأقوال يتبين من مجرد النظر العابر فيها أنها باطلة بكل وجه ، منافية للمنهج السليم في تفسير كتاب الله تعالى.[2]

ومنها : نوع الواو في ﴿ وَتَكْتُمُواْ ﴾ من قوله : ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3] فقد بيّن شيخ الإسلام أن القول الآخر الذي ذكره ، وهو أن تكون « الواو » هي «واو الجمع» التي يسميها نحاة الكوفة «واو الصرف» يلزم عليه أن يكون المنهي عنه هو اجتماع لبس الحق بالباطل مع كتمان الحق ، وأنَّ كل واحد من الفعلين ليس مذموماً إذا انفرد ، وذلك معنى باطل مخالف لاتفاق المسلمين.[4]

ومنها : مسألة المقصود بقوله_ تعالى _: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[5] ، فقد قال بعد أن ذكر كثراً من الأدلة على معناها: (وهذا كله مما يبيّن أن الصواب هو القول الأول) .[6]

---

(١) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٧/ ١٩٩) ، وط . العبيكان (٧/ ١٢٧ ـ ١٢٨) .

(٢) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٢٧/ ٢٧٥) ، وط . العبيكان (٢٧/ ١٩) ، وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٨١).

(٣) سورة البقرة الآية (٤٢) .

(٤) انظر : درء تعارض العقل والنقل(١/ ٢١٩) ، اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٧١) .

(٥) سورة البقرة الآية (٦٢).

(٦) تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٦٥) ، وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٨٨) .

ومنها : مسألة المراد بالأماني في قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [1] ، فقد حكم شيخ الإسلام على القولين الآخرين فيها بالضعف قائلاً : (وكلا القولين ضعيف والصواب الأول) .[2]

وغيرها من المسائل التي لا يتسع المقام للإتيان على ذكرها كلها.[3]

ومن أساليب الحصر التي استعملها شيخ الإسلام لحصر الصواب في الراجح أسلوب العطف ؛ كقوله : في المراد بالكتاب في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾[4] : (والكتاب هنا المراد به الكتاب المنزل وهو التوراة ؛ وليس المراد به الخط)[5] ، وكقوله : في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾[6] (وقد عرفت بهذا أن الآية لا تقتضي العقاب على خواطر النفوس المجردة ، بل إنما تقتضي محاسبة الرب عبده بها)[7].

وقريب من ذلك **التفسير بقول من الأقوال ونفي القول الآخر**.[8]

وقريب منه أيضاً : **الحكم بخطأ قول ثم وصف آخر بأنه المراد**.[9]

ويندر أن يجمع شيخ الإسلام بين هذه الصيغة التي تدل على صواب الراجح وضعف ما سواه من كل وجه ، وبين صيغة المفاضلة بين الأقوال التي تدل على أن في كل قول حسناً وصحة وصواباً ولكن الراجح أفضل ، إذ لم يحدث ذلك في المسائل المبحوثة _فيما أعلم _إلا مرة واحدة ، وذلك في مسألة المثلين المضروبين في

---

(١) سورة البقرة الآية (٧٨).

(٢) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٧/ ٤٤٠) ، وط . العبيكان (١٧/ ٢٣٧) ، وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٠٧) .

(٣) انظر مثلاً : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٠٥ ، ٣٠٣ ، ٣١١).

(٤) سورة البقرة الآية (٧٨) .

(٥) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٣٧)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٣٥) .

(٦) سورة البقرة الآية (٢٨٤) .

(٧) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ١٣٣)، وط.العبيكان(١٤/ ٨١) .

(٨) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١/ ٣٠١ - ٣٠٢) ، وط . العبيكان (١/ ٢١١) .

(٩) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٨/ ٢٣٩) ، وط . العبيكان (٨/ ١٤٥) .

قوله ﷻ : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ ... ﴾ الآيات[1] إذ قال : (**وهذا أصح القولين** ، فإن المفسرين اختلفوا : هل المثلان مضروبان لهم كلهم ، أو هذا المثل لبعضهم . على قولين . **والثاني هو الصواب**).[2]

والطريقة الثانية للتنصيص على القول الراجح هي : التنصيص على تحسين قول وتفضيله على غيره .

ومبنى هذه الطريقة التصريح بالمفاضلة بين قول وآخر ، والحكم لأحد الأقوال ، بأنه أفضل من الأخرى .

والتنصيص قد مر معناه .

والتحسين من حسّن الشيء إذا زيَّنَه وجعله حسناً .[3] والمراد به هنا الحكم بحسنه على غيره .

والتفضيل : من الفضل : وهو ضد النقصان ، وفضلته على غيره تفضيلاً إذا حكمتَ له بذلك ، أو صيرته كذلك[4] . والمفاضلة بين الشيئين الموازنة بينهما للحكم بفضل أحدهما على الآخر .[5]

وهذه الصيغة ظاهرة في الدلالة على الاختيار والترجيح ، لأنها تنص على أفضلية قول على آخر ، ولذا كانت بعد الصيغة السابقة في وقوعها في صدر الصيغ الدالة على ذلك .

ولشيخ الإسلام طرق في التنصيص على تفضيل قول وتحسينه على غيره، يمكن إيجازها فيما يلي :

---

(١) سورة البقرة الآيات (١٧ _ ٢٠).

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٧٦)، وط.العبيكان(٧/ ١٧٥) ، وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٢٤) .

(٣) انظر : اللسان(١/ ٦٣٨) ، المعجم الوسيط (١٧٤) مادة : حَسُنَ .

(٤) انظر : اللسان (٤/ ١١٠٥) _ فضل .

(٥) انظر : المعجم الوسيط (٦٩٣) فضل .

١ ـ التفضيل في الصحة ؛ كالحكم للقول بأنه أصح الأقوال .[١]

٢ ـ التفضيل في الجودة ؛ كالحكم للقول بأنه أجود من غيره .[٢]

٣ ـ التفضيل في العدالة ؛ كالحكم للقول بأنه أعدل الأقوال في المسألة .

٤ ـ التفضيل في الوسطية ؛ كالحكم للقول بأنه أوسط الأقوال .[٣]

٥ ـ التفضيل في الظهور ؛ كالحكم للقول بأنه أظهر الأقوال .[٤]

٦ ـ التفضيل في الشهرة ؛ كالحكم للقول بأنه أشهر الأقوال .[٥]

٧ ـ التفضيل في الشَّبَه ؛ كالحكم للقول بأنه أشبه ، وقد أتت هذه الصيغة ، غير منفردة بالترجيح ، بل مقرونة بالتعبير بالأصح .[٦]

والشِّبْهُ : المِثْلُ ، وشابهه ، وأشبهه : ماثله[٧]، فقوله : أشبه منه يراد به أقرب ، فهي صيغة مفاضلة بين الأقوال في القرب إلى الصحة ، فهي بمعنى أصح .

٨ ـ التعبير بأفعل التفضيل من الحُسن ؛ كقوله : ما أحسن أن يكون المعنى كذا ، أو ما أحسن أن يعود الضمير إلى كذا ..[٨]

وجميع هذه الصيغ ظاهرة في الدلالة على الراجح ، إلا الحكم للقول بأنه أشهر، إذ كونه أشهر لا يقتضي تفضيله وتقديمه دائماً ، ولم يستعملها شيخ الإسلام في هذا المسائل إلا مقرونة بالتفضيل في الظهور .

---

(١) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٢٢/ ٤٣٥ ، ٢٦/ ١٠٧ ـ ١٠٨) ، وط . العبيكان (٢٢/ ٢٥٤ ، ٢٦/ ٦٠-٦١) ، الرد على الأخنائي (٥٩ ـ ٦٠) ، الجواب الصحيح (٣/ ٧٦) ، وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٣ ، ٢٢٨ ، ٢٧٤ ، ٣٣٨ ، ٥٨٦ ، ٦٦٠ ، ٦٦٧) .
(٢) انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢٠٢-٢٠٩)،دقائق التفسير(١/ ٣١٤-٣١٦).
(٣) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٩٨-٣٩٩ ، ٢٢/ ٢٧٦)، وط.العبيكان(١٣/ ٢١٥ ، ٢٢/ ١٦٦) .
(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٢٧٣-٢٧٥)، وط.العبيكان(١٤/ ١٥٧-١٥٨).
(٥) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٢٦-٤٢٧)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٣٧).
(٦) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٤١-٤٤٣)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٤٥)
(٧) انظر : القاموس المحيط (١٦١٠) مادة : شبه .
(٨) انظر : الفتاوى ،ط.ابن قاسم(٣/ ٣١٣)، وط.العبيكان(٣/ ١٦٧) .

ومقتضى هذه الصيغة وجود الحُسن أو الصحة أو نحوهما في كل الأقوال أو في بعضها .

ويتبيّن من الاستقراء للمسائل المبحوثة أن استعمال شيخ الإسلام لها جاء موافقاً لهذا المقتضى ، إذ لم يعبر بها إلا في مسائل تكون الأقوال الأخرى فيها ، أو بعضها متضمنة للصحة أو الحسن ، وإن كان بعضها أفضل من بعض ، وأحسن من بعض ، وأقرب للأدلة من بعض .

فقد استعملها في مسألة البسملة في أوائل السور . هل هي آية من القرآن أم لا ؟ ، وهي مسألة اختار شيخ الإسلام فيها قولاً جامعاً بين الأقوال ، يدل على صحة معنى كل قول .(١)

واستعملها في مسألة المراد بالأسماء التي علمها الله آدم في قوله : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ... ﴾ الآية(٢) ، والقول الآخر فيها ، وهو أن هذه الأسماء هي أسماء من يعقل قول صحيح لا يختلف عن الراجح إلا من حيث الخصوص والعموم.(٣)

واستعملها في مسألة المراد بالسيئة والخطيئة ومعنى أحاطتها في قوله : ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (٤) ، والقول غير المرجح فيها قول لبعض السلف _ أيضاً _ ، وهو قول يحتمله اللفظ ولم يبطله شيخ الإسلام ، وإنما بين مقصودهم به ووجهه.(٥)

وبالجملة فكل المسائل المبحوثة التي استعملها فيها كانت بهذه المثابة.(٦) إلا ما سبقت الإشارة إليه من أنه جمع بينها وبين الصيغة السابقة في موضع واحد .

---

(١) انظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٣) وما بعدها.
(٢) سورة البقرة الآية (٣١).
(٣) انظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٥٨) وما بعدها.
(٤) سورة البقرة الآية (٨١).
(٥) انظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص(٢١٣) وما بعدها.
(٦) انظرها في : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٨٨ ، ٣٣٨ ، ٣٦٣ ، ٥٣١ ، ٥٨٦ ، ٥٩٣ ، ٦٤٥ ، ٦٦٠ ، ٦٦٧ ، ٦٧١) .

و الطريقة الثالثة من طرق التنصيص على القول الراجح : تصدير القول الراجح بعبارة تتضمن وصفه بما يدل على رجحانه :

وهذه الصيغة ظاهرة في الدلالة على الرجحان ، فإنها تنص على وصف القول بصفة تدل دلالة ظاهرة على ترجيحه وتفضيله ، ولا تتوفر في غيره .

والعبارات التي يصدر بها القول الراجح عنده كثيرة :

منها : تصدير القول بعبارة « فصل الخطاب بين الطائفتين » ، ومنها : تصديره بعبارة « التحقيق » ، ومنها : تصديره بعبارة « حقيقة الأمر ».

وقد استعمل شيخ الإسلام هذه الصيغة في عدد من المسائل :

ـ منها : الكلام عن إبليس وهل هو من الملائكة أم لا ؟

فقال : (والتحقيق أنه كان منهم باعتبار صورته ، وليس منهم باعتبار أصله ولا باعتبار مثاله).[1]

ـ ومنها : معنى قوله تعالى : ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآية .[2] وهل هي محكمة أم منسوخة .

فقال : (وحقيقة الأمر : أن قوله سبحانه : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ لم يدل على المؤاخذة بذلك بل دل على المحاسبة به) .[3]

ـ ومنها : الذين أخذ عليهم الميثاق في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۧنَ﴾ الآية[4].

فقال : (وحقيقة الأمر أن الميثاق إذا أخذ على الأنبياء دخل فيه غيرهم لكونه

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٤٦)، وط.العبيكان(٤/ ٢١٢) .
(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٤) .
(٣) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٠/ ٧٦٢-٧٦٣) ، وط . العبيكان(١٠/ ٤٢٦) .
(٤) سورة آل عمران الآية (٨١) .

تابعاً لهم)[١]

- ومنها : المراد بالظلم والفاحشة في قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية .[٢]

فقال (والتحقيق أن « ظلم النفس » جنس عام يتناول كل ذنب)[٣]

وعند التأمل في مسائل هذه الصيغة يتبين أن بعضها مما انفرد به شيخ الإسلام كالكلام عن إبليس وهل هو من الملائكة أم من الجن فقد اختار شيخ الإسلام قولاً متوسطاً بين الأقوال في المسألة .

وبعضها مما وافق اختياره فيه قول غيره كبقية المسائل .

المبحث الثاني : التفسير بقول مع النص على ضعف غيره

ومبنى هذه الصيغة تضعيف الأقوال الأخرى مع التفسير بقول معين ، فإن الترجيح كما يكون بالنص على صواب وصحة قول والاستدلال بأوجه الترجيح على قوته ، يكون _أيضاً_ بتضعيف ورد الأقوال الأخرى والاستدلال بأوجه الترجيح على ضعفها ، وإن لم يُنص على القول الراجح بعينه .

وفي اختيارات شيخ الإسلام يضم إلى ذلك التفسير بقول من الأقوال ، وكفى بذلك دليلاً على تعيين القول الراجح .

والمراد بالصيغة : بيان كلام الله تعالى بقول من الأقوال مع النص والحكم على غيره بالضعف تصريحاً أو تضميناً .

وهي ظاهرة في الدلالة على الترجيح وتأتي فيما يبدو بعد الصيغتين السابقتين اللتين يُنَص فيهما على قول معين بأنه راجح .

---

(١) الرد على المنطقيين (٤٥١).
(٢) سورة آل عمران الآية (١٣٥) .
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١١/ ٦٩٢-٦٩٣)، وط.العبيكان(١١/ ٣٧٨ .

وهي من حيث دلالتها على تضعيف القول المرجوح نوعان :

أحدهما : ما يكون صريحاً في النص على التضعيف بأن يكون فيه لفظ الضعف وما في معناه :

ومن ذلك قوله ـ عن تفسير ابن كيسان والزجاج لقوله تعالى : ﴿ مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ [١] إنَّ المعنى : جهل نفسه ـ : « **وهذا الذي قالوه ضعيف** » [٢] ثم استدل على ذلك التضعيف .

ومنه قوله : ـ عن تفسير قوله : ﴿ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [٣] بأن المعنى : ألا تكثر عيالكم ـ « **غلّط أكثر العلماء هذا** » [٤].

ومنه قوله : في بقية الأقوال في المراد بالذين آمنوا في قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ...﴾ [٥] « **وهذه الأقوال كلها مبتدعة** لم يقل الصحابة والتابعون لهم بإحسان شيئاً منها » [٦] ثم رد عليها رداً مفصلاً .

ونحو ذلك من العبارات ؛ مثل قوله : **لكن هذا القول ضعيف** ، وقوله : **فتبين ضعف هذا القول** ،وقوله : **وقد ظن بعض الغالطين** . [٧]

والنوع الثاني : ما لم يكن صريحاً في النص على التضعيف . بأن يذكر عبارة في سياقه للقول المرجوح تدل على ضعفه :

ومنه : أن يصف أصحاب القول بما يقتضي ضعفه ؛ كقوله : عن القائلين بأن

---

(١) سورة البقرة الآية (١٣٠).
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٧١)، وط.العبيكان(١٦/ ٣١٤) .
(٣) سورة النساء الآية (٣).
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٢/ ٧٠-٧١)، وط.العبيكان(٣٢/ ٤٩-٥٠).
(٥) سورة البقرة الآية (٦٢) .
(٦) الرد على المنطقيين (٤٥٠).
(٧) انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢٨٣) ، الفتاوى،ط.ابن قاسم(٨/ ٣٥٧-٣٥٨، ٣٥/ ٤٤_٤٥)، وط.العبيكان(٨/ ٢١٤، ٣٥/ ٢٩) .

معنى : ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾[1] ثبتنا على الهدى _ : « **وإنما يوردون هذا لعدم تصورهم الصراط المستقيم الذي يطلب العبد الهداية إليه** »[2] أو وصفه لكلامهم في ذلك بأنه « **كلام من لم يعرف حقيقة الأسباب** »[3] فإن هذه العبارات وأمثالها تقتضي أنه يرى أن قولهم خاطئ .

ومنه : أن ينسب القول نسبة تدل على ضعفه ؛ مثل قوله _ عندما ساق قول القائلين بأن المراد بالسجود لآدم السجود لله ، وإنما كان آدم قبلة السجود :_ « **وقد قال بعض الأغبياء...** »[4] .

ومنه : أن يحكم على القول بما يدل على ضعفه ؛ كقوله : « **وأما قول من قال المراد بالنور ما حصل في الدنيا من حقن دمائهم وأموالهم ...فلفظ الآية يدل على خلافه** »[5] .

والمسائل التي استعملت فيها هذه الصيغة فيها الأقوال التي يحتملها لفظ الآية ، وفيها الأقوال التي تخالف وجهاً أو أكثر من أوجه الترجيح .

المبحث الثالث : ترجيح قول بتأخيره مع الاستدلال له بما يفيد ترجيحه.

ومبنى هذه الصيغة التأخير في سياق الترجيح مع الاستدلال .

فإن لسياق الأقوال في مساق الترجيح طرقاً :

منها : أن تُقدَّم الأقوال المرجوحة ـ مع بيان ضعفها بالدليل أو السكوت عنها ـ ويؤخر القول الراجح ليختم به ، وينقطع النزاع .

ومنها : أن يُقدَّم القول الراجح مع دليله ليصدر الكلام به ، فيظهر فضله على غيره من البداية .

---

(١) سورة الفاتحة الآية (٦).
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ١٠٦-١٠٧)، وط.العبيكان(١٠/ ٦٧).
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٣٧)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٧) .
(٤) الفتاوى ،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٥٨)، وط.العبيكان(٤/ ٢١٩).
(٥) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٧٤-٢٧٦)، وط.العبيكان(٧/ ١٧٣_١٧٥) .

وعليه فإن تأخير القول في سياق الترجيح قد يكون دليلاً على تقديمه وترجيحه واختياره إذا حفت القرائن بذلك، مثل أن يعقب على الأقوال المتقدمة بالنقد، ويترك المتأخر فلا يعقب عليه، ومثل أن يستدل عليه ويقرره، بينما تذكر الأقوال المقدمة ذكراً دون أي استدلال أو تقرير.

وهذه صيغة استعملها شيخ الإسلام في ثلاث مسائل؛ فقد أخر القول المرجح عنده واستدل عليه، وقرره بما يفيد ترجيحه، بينما قدم غيره وساقها بلا استدلال أو تقرير.

والمسائل التي استعملها شيخ الإسلام فيها هي:

المقصود بالذين كفروا في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾[1].

والمراد بالأسماء التي علمها الله آدم في قوله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾[2]، فقد قال: (وَالْعُلَمَاءُ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ لَهُمْ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَّمَهَا اللهُ آدَمَ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ عَنْ السَّلَفِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إنَّمَا عَلَّمَهُ أَسْمَاءَ مَنْ يَعْقِلُ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ﴾، قَالُوا: وَهَذَا الضَّمِيرُ لَا يَكُونُ إلَّا لِمَنْ يَعْقِلُ ا وَمَا لَا يَعْقِلُ يُقَالُ فِيهَا: عَرَضَهَا. وَلِهَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَلَّمَهُ أَسْمَاءَ الْمَلَائِكَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مَنْ يَعْقِلُ إلَّا الْمَلَائِكَةَ؛ وَلَا كَانَ إبْلِيسُ قَدْ انْفَصَلَ عَنْ الْمَلَائِكَةِ وَلَا كَانَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: عَلَّمَهُ أَسْمَاءَ ذُرِّيَّتِهِ وَهَذَا يُنَاسِبُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "« **إنَّ آدَمَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ صُوَرَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ؛ فَرَآهُمْ فَرَأَى فِيهِمْ مَنْ يَبِصُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: ابْنُك داود** »[3]".

---

(١) سورة البقرة الآية (٦)، وانظر: الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٨٣-٥٩٢)، وط.العبيكان (١٦/ ٣٢٢-٣٢٥)، وانظر: اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٩٠) وما بعدها.

(٢) سورة البقرة الآية (٣١).

(٣) الحديث أخرجه بمعناه الترمذي في سننه كتاب التفسير برقم (٣٠٧٦) وأبو يعلى في مسنده برقم (٦٦٥٤)، والحاكم في مستدركه برقم (٣٢٥٧)وقال: (هذا حديث صحيح عليشرط مسلم ولم يخرجاه)، وبرقم(٤١٣٢) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)

فَيَكُونُ قَدْ أَرَاهُ صُوَرَ ذُرِّيَّتِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ وَأَسْمَاءَهُمْ وَهَذِهِ أَسْمَاءُ أَعْلَامٍ لَا أَجْنَاسٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّ اللهَّ عَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ ; قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَلَّمَهُ حَتَّى الفسوة والفسية وَالْقَصْعَةِ والقصيعة أَرَادَ أَسْمَاءَ الْأَعْرَاضِ وَالْأَعْيَانِ مُكَبَّرَهَا وَمُصَغَّرَهَا . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ : « إنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : **يَا آدَمَ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَك اللهُّ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيك مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَك أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ** »(١) .

وَأَيْضًا قَوْلُهُ : " الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا " لَفْظٌ عَامٌّ مُؤَكَّدٌ ; فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِالدَّعْوَى . وَقَوْلُهُ : ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ ; لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَنْ يَعْقِلُ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ فَغَلَبَ مَنْ يَعْقِلُ . كَمَا قَالَ : ﴿ **فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ** ...﴾)(٢) .

والمراد بالقصر في قوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٣) .

فقد قال فيها : (وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْعُمُومِ وَالْجَمْعِ وَإِنْ اشْتَبَهَ مَعْنَاهَا : قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟** ﴾ ...

اعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ أَنَّ الْقَصْرَ مُجَرَّدُ قَصْرِ الْعَدَدِ ...

فَنَقُولُ : الْقَصْرُ الْكَامِلُ الْمُطْلَقُ هُوَ قَصْرُ الْعَدَدِ وَقَصْرُ الْأَرْكَانِ ...فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ مُطْلَقٌ فِي هَذَا الْقَصْرِ وَهَذَا الْقَصْرُ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهَّ صلى الله عليه وسلم تُفَسِّرُ مُجْمَلَ الْقُرْآنِ وَتُبَيِّنُهُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ . وَهِيَ مُفَسِّرَةٌ لَهُ لَا مُخَالِفَةٌ لِظَاهِرِهِ) .(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب : قول الله ((وعلم آدم الأسماء كلها)) برقم (٤٢٠٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب : باب الشفاعة برقم(١٩٣).

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٩٤)، وط.العبيكان(٧/ ٦٤) .

(٣) سورة النساء الآية (١٠١) .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٩٠_٩١)، وط.العبيكان(٢٢/ ٥٦-٥٧) .

ومما يدل على أنها من صيغ الترجيح عنده، أنه في مواضع أُخر نص على الراجح في هذه المسائل فكان هو المتأخر عند سياقها بهذه الصيغة.[1]

المبحث الرابع: ترجيح القول بتقديمه مع الاستدلال له بما يفيد ترجيحه.

ومبنى هذه الصيغة التقديم في سياق الترجيح مع الاستدلال.

والمراد بالتقديم هنا أن يذكره عند سرد الأقوال أولاً.

فقد مضى أن لسياق الأقوال في مساق الترجيح طرقاً، منها: أن يُقدَّم القول الراجح مع دليله ليصدر الكلام به، فيظهر فضله على غيره منذ البداية.

وعليه فإن تقديم القول في سياق الترجيح قد يدل على الترجيح والاختيار والتفضيل له على ما سواه، إذا حفت بذلك القرائن، مثل أن يستدل له ويقرره بأوجه الترجيح المعتمدة، ويذكر الأقوال المتأخرة ذكراً.

وقد استعمل شيخ الإسلام هذه الصيغة للدلالة على الاختيار والترجيح في بعض المسائل.

ومما يدل على أنها تفيد الترجيح عنده أنه تحدث عن بعض المسائل التي استعملها فيها بصيغ أخرى تنص على الراجح في مواضع أخرى، فكان ما رجحه هناك بالنص على رجحانه هو ما قدمه هنا واستدل له.

ومن ذلك مسألة المقصود بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[2]

فقد استعمل في الترجيح فيها هذه الصيغة، فقال: (فالنجاشي وأمثال

(١) انظر: اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٩٠) وما بعدها، وص (١٥٨) وما بعدها، وص (٦٦٠) وما بعدها.
(٢) سورة آل عمران الآية (١٩٩).

سعداء في الجنة ، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه ، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها ، ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب .

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً ...﴾ وهذه الآية قد قال طائفة من السلف : أنها نزلت في النجاشي . ويروى هذا عن جابر وابن عباس وأنس ، ومنهم من قال : فيه وفي أصحابه ، كما قال الحسن وقتادة ، وهذا مراد الصحابة ، لكن هو المطاع ، فإن لفظ الآية لفظ الجمع لم يرد بها واحد .)[1]

ورجح هذا القول في موضع آخر صريحاً ، فقال : (والقول الأول أجود .)[2]

وهذه الصيغة ظاهرة في الدلالة على الترجيح ولكنها تأتي بعد الصيغتين الأولى والثانية ، وهي قريبة من الثالثة في قوة دلالتها على الترجيح ، فإن مبنى تلك التأخير ، ومبنى هذه التقديم .

ومن المسائل التي استعمل فيها شيخ الإسلام هذه الصيغة :

١ ـ معنى القرء في قوله : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [3] . فقد قال : (والقرء : هو الدم لظهوره وخروجه ، وكذلك الوقت ، فإن التوقيت إنما يكون بالأمر الظاهر)[4] ، ثم أخذ يستدل له.

٢ ـ دلالة قوله : يرضعن في قوله : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[5] .

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ١١٤-١١٥) ، الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٩/ ٢١٩-٢٢٠)، وط .العبيكان (١٩/ ١١٧-١١٨) .

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢٠٢-٢٠٩)،دقائق التفسير(١/ ٣١٤-٣١٦).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٠/ ٤٧٩)، وط.العبيكان(٢٠/ ٢٦٠) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٢٨) ، وما بعدها.

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٣) ، وانظر المسألة : في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٤٨) وما بعدها .

فقد قال : (وظاهر القرآن يدل على أن على الأم إرضاعه ؛ لأن قوله : ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر في معنى الأمر وهي مسألة نزاع ، ولهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر .)[1] ، ثم أخذ يستدل له.

٣ ـ المقصود بقوله : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ .[2] ، كما سبق .

والتأمل في هذه المسائل يُظهر أن ما ورد فيها من أقوال يحتملها لفظ الآية وليست باطلة من كل وجه .

وهذا مقتضى هذه الصيغة والتي قبلها ؛ إذ لا يفهم منهما قصر الصواب على قول من الأقوال مما يعني لزاماً بطلان ما سواه من أقوال من كل وجه .والله أعلم.

المبحث الخامس : ترجيح قول بالنص على أن الأدلة تدل على صحته .

ومبنى هذه الصيغة الاستدلال فإذا ذكر العالم قولاً من الأقوال تفسيراً للآية ، واستدل له كان في هذا دلالة على أنه يفضله على غيره ، فإذا ما صرح بأن الأدلة تدل على صحته لم يدع مجالاً للشك في أنه يراه أولى بتفسير الآية من غيره .

فإن قيل : إن الأدلة قد تدل لأكثر من قول في مسألة واحدة ، فالجواب : ـ مع التسليم بذلك ـ أن نص العالم على أنها تدل لهذا القول ، وعدم نصه على أنها تدل لغيره ، يعني أنه يرى دلالتها على هذا القول أقوى من دلالتها على غيره .

وذلك أن لقوله ذلك منطوقاً ومفهوماً ، فأما منطوقه فهو دلالة الأدلة على صحة هذا القول ، وأما مفهومه المخالف فهو أنها لا تدل على غيره البتة أو تدل عليه دلالة أضعف من دلالتها عليه ، وإلا لم يكن لقوله ذلك فائدة تذكر .

وقد استعمل شيخ الإسلام هذا الصيغة في التعبير عن اختياره وتقديمه

(١) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٤/ ٦٦) ، وط . العبيكان(٣٤/ ٤٤-٤٥) .
(٢) سورة آل عمران الآية (١٩٩).

لبعض الأقوال بالنص على أن أدلة الترجيح تدل على صحة قول من الأقوال .

ومن ذلك قوله : في بيان المراد بالذي بيده عقدة النكاح في قوله : ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾(١) بعد أن ذكر القول بأنه الأب قال : **والقرآن يدل على صحة هذا القول .**(٢)

وقوله في بيان المراد بالضعف في قوله : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾(٣) : **وسياق الكلام يدل على أنه ضعيف عن ترك الشهوات.**(٤)

وقوله في بيان المراد بالسكر في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾(٥) ـ بعد أن ذكر قول الضحاك(٦) أنه السكر في الخمر ـ **(لا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر في الخمر ، واللفظ صريح في ذلك) .**(٧)

وقد تحدث شيخ الإسلام عن المسألة الأولى من هذه المسائل في موضع آخر فأخّر القول الذي ذكر _ هنا _ أن القرآن يدل على صحته ولم يعقب عليه بنقد ، وفي ذلك دلالة على أنه الراجح عنده .(٨)

وتحدث عن المسألة الثانية في موضع آخر فاقتصر على التفسير بالقول الذي ذكره هنا. فقال : (فالشهوة إذا اشتعلت واستولت قد تكون أقوى من الغضب ، وقد قال تعالى : ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ : أي ضعيفاً عن النساء لا يصبر عنهن .)(٩)

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٧) .

(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٢/ ٢٦) ، وط . العبيكان (٣٢/ ٢٢) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٥٨) وما بعدها.

(٣) سورة النساء الآية (٢٨).

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ٥٧٢-٥٧٤)، وط.العبيكان(١٠/ ٣٢٣-٣٢٤) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٢٣) وما بعدها .

(٥) سورة النساء الآية (٤٣) .

(٦) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو محمد ، وقيل أبو القاسم . المفسر ، كان من أوعية العلم . وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وحديثه في السنن لا في الصحيحين توفي سنة ١٠٢هـ . انظر : السير (٤/ ٥٩٨).

(٧) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ٤٣٨)، وط.العبيكان(١٠/ ٢٥١) وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٣١) ، ومابعدها.

(٨) انظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٥٨) .

(٩) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٥/ ٤٠٠)، وط.العبيكان(١٥/ ٢٣٣) .

وفي ذلك كله أدلة على أن هذه الصيغة موضع الحديث هنا من صيغ الترجيح عنده . والله أعلم .

ودلالة هذه الصيغة ـ كما هو بيّن ظاهرة في الترجيح ـ ، ولكنها بعد ما سبق من صيغ لما يرد عند انفرادها من أن الأدلة قد تدل لأكثر من قول في المسألة ، وإن كان هذا الوارد ليس مسلماً على كل حال لما سبق من أدلة . والله أعلم .

والتدبر في هذه المسائل التي استعمل فيها شيخ الإسلام هذه الصيغة يُبَيّن أن الأقوال التي فيها إما محتملة كالمسألتين الأولى والثانية ، وإما هي من لوازم اللفظ ، وإن لم تكن المقصود به قصداً أولياً .

المبحث السادس : التفسير بالقول الراجح مع الإشارة إلى المرجوح بصيغة التمريض

ومبنى هذه الصيغة الاعتماد ، وصيغة نقل الأقوال الأخرى .

فإن الاعتماد على قول ما في تفسير الآية يدل على أن المفسِّر يراه الصواب ، فإذا ما أشار إلى ضعف الأقوال الأخرى بطريقة ما ، لم يدع مجالاً للشك في أنه يرجح ما اعتمده .

ومن وسائل التعبير عن ضعف القول صيغ التمريض ، مثل : قِيلَ ، ورُوِيَ ونُقِلَ ونحوها ، فقد اصطلح العلماء على نقل ما يشك في صحته بها .[1]

وقد استعمل شيخ الإسلام هذه الصيغة في عدد من المسائل :

منها : **المراد بالذين لن تقبل توبتهم** في قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾[2] ، فقد ذكر أولاً بعض الأقوال

(١) انظر : الباعث الحثيث لابن كثير(٨٦)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٣٤ ، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٩) ، معجم مصطلحات الحديث للحرش ، والجمل (٤٤) ، منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر (٢٩٦).

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٠).

بصيغة التمريض ، ثم ذكر القول الراجح عنده ، ونسبه للأكثرين ، واستدل عليه .[١]

ومنها : مرجع الضمير في ﴿ تُصِبْهُمْ ﴾ من قوله : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [٢] فقد بدأ بالقول الراجح عنده ، ثم ثنى بذكر بعض الأقوال الأخرى بصيغة التمريض.[٣]

ومما يؤكد أن هذه الصيغة تدل على الترجيح عند شيخ الإسلام أنه تحدث عن مسائلها في مواضع أخرى بصيغ صريحة ، أو بالاقتصار على القول الراجح فيها فكان هو القول الذي رجحه بهذه الصيغة .[٤]

وهذه الصيغة ظاهرة في دلالتها على الترجيح والاختيار ، إلا أنها ليست في قوتها مثل الصيغ السابقة التي تنص على صحة القول الراجح أو ضعف القول المرجوح ، ولكنها تأتي بعدها.

ومسائل هذه الصيغة ـ أيضاً ـ من المسائل التي تحتمل أكثر من قول ، والأقوال المخالفة فيها ليست باطلة من كل وجه .

المبحث السابع : ترجيح قول بالتفسير به وتوجيه الأقوال الأخرى في ضوئه .

ومبنى هذه الصيغة « التعميم » ، فإن الترجيح قد يكون باختيار أعم الأقوال من بين الأقوال الأخرى التي تنحو إلى الخصوص .

وتكون هذه الصيغة في المسائل التي تكون الأقوال فيها غير متعارضة ، ولكن بعضها ينحو إلى التخصيص .

---

(١) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٢٨-٢٩)، وط.العبيكان(١٦/ ٢٠-٢١)، تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٢٤_٣٢٦).

(٢) سورة النساء الآية (٧٨).

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٢٣٤-٢٣٥)، وط.العبيكان(١٤/ ١٣٧).

(٤) انظر : الصارم المسلول(٣/ ٨٧١ ـ ٨٧٢) فقد اقتصر على قول بمعنى ما اختاره في تفسير قوله تعالى : (﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾ وانظر : المسألة في اختياراته في التفسير ص : (٥٥١ ، ٦٤٢) .

ولما كان تخصيص النصوص بلا دليل مخالف للمنهج الصحيح في تفسير كلام الله _ تعالى _ ، وكان ذلك التخصيص قد وجد طريقه إلى بعض كتب التفسير التي قد تفسر الآية بما يدل على تخصيصها ،كان اختيار القول العام ،ترجيحاً متناسقاً مع قواعد فهم كلام الله تعالى .

وتميز شيخ الإسلام عن غيره في هذا أنه كان كثيراً ما يتعرض إلى تحليل الأقوال الأخرى التي قيلت في الآية ويبين أوجه الاتفاق فيما بينها مما لا يؤثر معه اختلاف الألفاظ عند سياقها ، ذلك الاختلاف الذي اغتر به بعض المفسرين ليجعلوا من تلك الأقوال أقوالاً متباينة ، ويخصصوا النصوص بأحدها .

وقد استعمل هذه الصيغة في عدد من المسائل ، وهي المسائل التي سبق وصفها .

وكانت له طرق متعددة في تقرير عموم اللفظ فيها :

ـ منها النص على أن الآية تعم كل المعاني التي قيلت فيها ؛ كما فعل ذلك في المراد بالبخل في قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ ﴾ الآية .[1]

فقد قال : (قد تؤولت في البخل بالمال والمنع ، والبخل بالعلم ونحوه ، وهي تعم البخل بكل ما ينفع في الدين والدنيا من علم ومال وغير ذلك .)[2]

ـ منها : تقرير دخول المعنى المظنون خروجه في تلك المسألة ؛ كما رجح دخول الرسول ﷺ في الخطاب بقوله_ تعالى _ ﴿ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴾[3] .

ـ ومنها : النص على تناول الآية لكل المعاني التي قيلت فيها ، ثم بيان ذلك ، كما رجح العموم في المراد بالدعاء في قوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ

(١) سور النساء الآية (٣٧) وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٢٥) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٢١٢)، وط.العبيكان(١٤/ ١٢٥).
(٣) سورة البقرة الآية (١٤٧) وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٣٢٦)، وط.العبيكان(١٦/ ١٨٨) ، واختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٩١) ، وما بعدها.

دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[1] ثم ذكر الأقوال وبين تلازمها .

ـ ومنها : النص على أن كل الأقوال أو المعاني التي قيلت في الآية حق ، أو صحيحة ، ثم بيان وجه ذلك ؛ كما فعل في ترجيحه في متعلق الفساد في قوله : ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ الآية.[2]

ـ ومنها نفي المنافاة بين الأقوال التي قيلت في الآية ؛ كما قرر ذلك في القولين في المراد بالوالدات في قوله : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ...﴾ الآية.[3]

المبحث الثامن : الاقتصار على قول واحد مع وجود خلاف في تفسير الآية.

والمبنى الذي بنيت عليه هذه الصيغة **المعرفة بالخلاف** .

فإن المفسر إذا كان عالماً بالخلاف في تفسير آية ما ، ثم عرض لتفسير تلك الآية ، فاعتمد قولاً معيناً ، ولم يشر إلى غيره ، كان هذا يعني أنه يرى رجحان هذا القول ، وإلا لم يكن ليستدل بالآية بهذا المعنى ؛ لأنها لا تدل على مراده .

فإذا ما كرر هذا القول في موضع آخر ، كان هذا قرينة مؤكدة على أنه يختار هذا القول ويرجحه ، ويعتمده .

ويختلف علم المفسرين سعة وضيقاً ، فمنهم المحيط المتبحر الذي تشهد كتبه وآثاره بذلك ، ومنهم المقل ، وهذا شأن البشر جميعاً في تفاوت ما أعطاهم الله من ملكات العقول والأفهام ، وقوة الذاكرة ، وقدرة الحافظة .

إلا أن أكابر المفسرين كالطبري ، مثلاً ومن ماثله أو قاربه يكاد يجزم المرء بأنهم ممن أحاطوا علماً بالخلاف في تفسير كتاب الله ـ تعالى ـ إلى حد كبير.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٦) وانظر : انظر : الفتاوى ، ط.ابن قاسم(١٥/ ١١)، وط.العبيكان(١٥/ ١٠) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٣٦) ومابعدها.

(٢) سورة البقرة الآية (٢٠٥) وانظر : الفتاوى ،ط.ابن قاسم(٧/ ٨٤)، وط.العبيكان(٧/ ٥٨) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٦٦) وما بعدها.

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٣) ، وانظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٤/ ٦٤) ، وط . العبيكان(٣٤/ ٤٤) ، والمسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٤٦) ، وما بعدها.

ومن هؤلاء بلا شك شيخ الإسلام ابن تيمية فقد شهد له بذلك القاصي والداني .

والاقتصار : الاكتفاء بالشيء وعدم مجاوزته . من اقتصر على الشيء اكتفى به، واقتصر على الأمر لم يجاوزه .[١]

ومما يؤكد أن طريقة الاقتصار على القول الراجح من الطرق المعتمدة عند شيخ الإسلام للتعبير عن اختياره أمران :

أحدهما : أنه عندما نص على الراجح في مواضع كان هو الذي اقتصر عليه في مواضع أخرى ، ففي اختياراته كثير من المسائل بهذه المثابة ، تحدث عنها في مواضع فنص على الراجح واستدل له ، وعرض لها في مواضع أخرى فاقتصر على ذلك القول الذي نص على رجحانه.

ومنها : **نوع الواو** في ﴿ وَتَكْتُمُواْ ﴾ من قوله : ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .[٢]

فقد قال : (وكذلك قوله : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣] ذمهم على الوصفين ، وكل منهما مقتض للذم ، وهما متلازمان ، ولهذا نهى عنهما جميعاً في قوله : ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ...).[٤]

وذكرها في موضع آخر فنص الراجح فكان هو هذا الذي اقتصر عليه .[٥]

ومنها : معنى «أماني» في قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ ... ﴾

(١) انظر : الصحاح للجوهري (٢/ ٧٩٥) ، اللسان (٥/ ١٠٠) ، المعجم الوسيط (٧٣٨).
(٢) سورة البقرة الآية (٤٢) .
(٣) سورة آل عمران الآية (٧١) .
(٤) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٩/ ١٩٤) ، وط . العبيكان (١٩/ ١٠٥) .
(٥) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٩/ ١٩٤)، وط.العبيكان(١٩/ ١٠٥) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٧١) وما بعدها.

الآية .[١]

فقد قال مقتصراً على الراجح : (قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ ﴾ أي : تلاوة)[٢] .

وذكرها في موضع آخر فنص على الراجح فكان هو هذا .[٣]

ومنها : معنى « كحب الله » في قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ... ﴾[٤] .

فقد قال في موضع ـ مقتصراً على القول الراجح ـ (ولهذا قال : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ فبيّن ـ سبحانه ـ أن المشركين بربهم الذين يتخذون من دون الله أنداداً ، وإن كانوا يحبونهم كما يحبون الله ، فالذين آمنوا أشد حباً لله منهم لله ولأوثانهم ؛ لأن المؤمنين أعلم بالله ، والحب يتبع العلم ، ولأن المؤمنين جعلوا جميع حبهم لله وحده ، وأولئك جعلوا بعض حبهم لغيره وأشركوا بينه وبين الأنداد في الحب ، ومعلوم أن ذلك أكمل ...).[٥]

وذكرها في موضع آخر فنص على الراجح.[٦]

وغيرها كثير من المسائل قد سبق الحديث عنها عند الحديث عن صيغها .

والثاني : تكرار التفسير بقول في أكثر من موضع ، فأكثر المسائل التي اقتصر على قول واحد فيها كرر هذا القول بالاقتصار عليه في أكثر من مناسبة .

وعليه فيمكن تقسيم المسائل التي تحدث عنها شيخ الإسلام بهذه الصيغة إلى

---

(١) سورة البقرة الآية (٧٨) .

(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٦/ ١٢) ، وط . العبيكان (١٦/ ١١) .

(٣) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ١٢)، وط.العبيكان(١٦/ ١١) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٠٧) وما بعدها.

(٤) سورة البقرة الآية (١٦٥) .

(٥) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٠/ ٥٦) ، وط . العبيكان (١٠/ ٣٧) .

(٦) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ٥٦)، وط.العبيكان(١٠/ ٣٧)،وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٢٤) وما بعدها.

قسمين:

أحدهما: المسائل التي استعمل فيها هذه الصيغة مع التكرار.

وهذه المسائل هي أكثر المسائل التي تحدث عنها بصيغة الاقتصار.

ومنها: المراد بالذين آمنوا في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.[١][٢]

ومنها: المراد بالذين يتبعون الشهوات في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾.[٣][٤]

والثاني: المسائل التي استعمل فيها الاقتصار المجرد. أي بلا تكرار.

وهذه ست مسائل فقط. هي:

١ ـ المراد بالوارث في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ...﴾.[٥][٦]

٢ ـ المراد بالذين يأتيانها في قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾.[٧][٨]

٣ ـ المقصود بالنهي في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ

---

(١) سورة البقرة الآية (٦٢).

(٢) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (٢٠/ ٦٤)، وط. العبيكان (٢٠/ ٣٨)، الرد على المنطقيين (٤٤٩). وانظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٢/ ٤٦٨ـ٤٦٩)، وط. العبيكان (١٢/ ٢٥١)، الجواب الصحيح (٣/ ١٢٢) وانظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٨١) وما بعدها.

(٣) سورة النساء الآية (٢٧).

(٤) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٠/ ٥٧١ ـ ٥٧٢، ٥٨٤)، وط. العبيكان (١٠/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٢٢)، وانظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٢١)، وما بعدها. وانظر أيضاً مسائل أخرى في الاختيارات ص: (٦٣، ٢٣٦، ٢٦٧، ٢٧١) وغيرها، وتتبين المسائل التي استعمل فيها الاقتصار مع التكرار من حواشي المسائل، إذ يتم العزو في تلك المسائل إلى أكثر من موضع من مؤلفات شيخ الإسلام.

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

(٦) انظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٥٤).

(٧) سورة النساء الآية (١٦).

(٨) انظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦١٢).

سُكَٰرَىٰ ...﴾ .[١][٢]

٤ ـ معنى اللام في لكم من قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .[٣]

٥ ـ المقصود بالذم في قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ﴾ .[٤]

٦ ـ القائل : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ .[٥]

ومع ذلك فقد حفَّ بأكثر هذه المسائل من القرائن ما يدل على أن ما ذكره شيخ الإسلام عنها هو اختياره فيها .

فإمَّا المسألة الأولى فقد وردت في سياق تفسير الآية كلها بجميع أحكامها ومسائلها ، وهذا السياق يؤكد أن ذلك هو اختياره فيها ؛ لأنه كان في سياق البحث والدراسة المستفيضة للآية.

وأما الثانية فقد علل لتفسيره بما يؤكد أنه اختياره .

وأما الثالثة ففي سياق عرضها ربطٌ للحكم مع دليله .

وقريب منه الكلام في الباقية .

وكذا كل هذه المسائل اختار فيها القول الأقرب الذي تدل عليه الأدلة أكثر من غيره .

ومن أجل ذلك كله كان اعتبار صيغة الاقتصار من صيغ الترجيح عند شيخ الإسلام أمراً لا يترتب عليه أي محظور فيما أرى . والعلم عند الله من قبل ومن بعد.

---

(١) سورة النساء الآية (٤٣).
(٢) انظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٣١) .
(٣) سورة البقرة الآية (٢٩) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٤١).
(٤) سورة البقرة الآية (١٠٢) ، المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٣٦) .
(٥) سورة البقرة الآية (١٢٦) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٧٠).





الفصل الثاني

وجوه الترجيح عند ابن تيمية



الفصل الثاني

وجوه الترجيح عند شيخ الإسلام ابن تيمية

المبحث الأول : الترجيح بلغة القرآن وعادته وعرفه .
المبحث الثاني : الترجيح بالنظائر .
المبحث الثالث : الترجيح بظاهر القرآن .
المبحث الرابع : الترجيح بالسياق .
المبحث الخامس : الترجيح برسم المصحف .
المبحث السادس : الترجيح بتصحيح جميع القراءات المتواترة .
المبحث السابع : الترجيح بتقديم معنى القراءة المتواترة عل الشاذة
المبحث الثامن : الترجيح بالسنة .
المبحث التاسع : الترجيح بفهم السلف .
المبحث العاشر : الترجيح بتقديم قول جمهور السلف على كل قول شاذ.
المبحث الحادي عشر : الترجيح بقول أكابر الصحابة .
المبحث الثاني عشر : الترجيح بسبب النـزول .
المبحث الثالث عشر : الترجيح بتاريخ النـزول .
المبحث الرابع عشر : الترجيح بالقرائن .
المبحث الخامس عشر : الترجيح بمقاصد القرآن .
المبحث السادس عشر : الترجيح بالفائدة .
المبحث السابع عشر : الترجيح باللغة أو بالمعروف من كلام العرب .
المبحث الثامن عشر : الترجيح بحمل النص على العموم .
المبحث التاسع عشر : الترجيح بتصريف الكلمة وأصل اشتقاقها .
المبحث العشرون : الترجيح بتقديم الاستقلال على الإضمار .
المبحث الحادي والعشرون : الترجيح في الإعراب بتقديم الأقوى والأشهر
المبحث الثاني والعشرون : الترجيح في الإعراب بتقديم الأبلغ والأحسن .
المبحث الثالث والعشرون : الترجيح بأكثر من وجه من وجوه الترجيح .



تمهيد : تعريف وجوه الترجيح ، وأهم الدراسات فيها

الوجوه جمع وجه ، ويطلق على معانٍ متعددة .

ووجه الكلام : السبيل الذي تقصده به .[1] ، ولعله الأقرب إلى المراد هنا ؛ إذ المراد هنا الطريق والسبيل .

فأوجه الترجيح هي : طرق الترجيح التي يسلكها المفسِّر لتقوية أحد الأقوال في تفسير الآية .

وهي أدلة الترجيح .

وهي هي قواعد الترجيح التي يستعملها العلماء للترجيح بين الأقوال المختلفة.

ويمكن إيجاز أهم الدراسات السابقة في وجوه الترجيح فيما يأتي :

١ـ دراسات الأصوليين في كتبهم في مبحث التعارض والترجيح ، فقد عقدوا في كتبهم مبحثاً لتعارض الأدلة وطرق الترجيح بينها ، وفيه كثير من أوجه الترجيح التي تشترك مع أوجه الترجيح عند المفسرين .[2]

٢ـ مقدمات بعض المفسرين التي تتحدث عن أصول التفسير ، فإن فيها ما يتعلق ببعض وجوه الترجيح ، كالترجيح بالقرآن والسنة ، ونحوها ، وأهم كتب التفسير في ذلك تفسير ابن جزيء ، فقد خص الخلاف بين المفسرين وأسبابه وأوجه الترجيح فيه بحديث مستقل في باب خاص في مقدمة تفسيره ،عدّ فيه اثني عشر وجهاً ، وهو ما لم يفعله أحد من المفسرين فيما أعلم.[3]

---

(١) اللسان (٦/ ٨٨٤)ـ وجه .

(٢) انظر مثلاً : المحصول للرازي(٥/ ٣٩٧) ، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٧٧) أصول السرخسي (٢/ ١٣ـ ٢٤٩،٢٥ـ ٢٥٣) البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٣٠)، شرح الكوكب لابن النجار (٤/ ٦١٦) .

(٣) انظر : كتاب التسهيل لابن جزيء (١/ ١٧) ، وقد أشار إلى ذلك علي الزبيري في كتابه : ابن جزيء ومنهجه في التفسير (٢/ ٨٤٣) .

٣ـ كتب أصول التفسير ، وخاصة الكتاب المهم في بابه كتاب **فصول في أصول التفسير** للأخ الباحث مساعد الطيار ، فقد عقد فصلاً خاصاً بقواعد الترجيح، ذكر فيه أكثر من ستة عشر وجهاً ، وهو أول من أدخل هذا العلم في كتب أصول التفسير بشكل واضح ،وتحت عنوان مستقل ـ فيما أعلم ـ.[1]

٤ـ ثم جاء الأخ الباحث حسين الحربي فجمع قواعد الترجيح المستعملة عند المفسرين من مختلف مظانها ، ودرسها دراسة علمية نظرية تطبيقية في رسالة علمية عالية القدر بعنوان « **قواعد الترجيح عند المفسرين** ».[2]

ومن خلال معرفة ما سبق من دراسات في وجوه الترجيح يمكن تحديد منهج دراسة وجوه الترجيح في هذا البحث ، إذ لن يكون تقعيداً وتنظيراً لوجوه الترجيح وخاصة ما سبقت دراسته عند الباحثين ،وإنما ستنحصر الدراسة ـ إن شاء الله ـ في أمرين :

أحدهما : ما أضافه شيخ الإسلام في هذا الباب إن وجد .

ثانيهما : بيان موقفه من الأوجه التي قررها غيره ، ومنهجه في استعمالها .

وذلك من أجل الإيجاز وعدم التكرار ، والحرص على الفائدة مهما أمكن ذلك، والله المستعان .

ويمكن دراسة وجوه الترجيح عنده من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : الترجيح بلغة القرآن وعادته وعُرْفه

الترجيح بلغة القرآن هو الترجيح بالغالب من أسلوب القرآن ، ومعهود استعماله.

وهو وجه من وجوه الترجيح المعتمدة عند المفسرين ، فقد قرروا أن القول الذي يؤيده استعمال القرآن للّفظة أو الأسلوب المختلف فيه في مواضع أخرى أولى من سواه ،

---

(١) انظر : فصول في أصول التفسير (٩٤) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين للأخ الباحث حسين الحربي ، رسالة علمية مطبوعة ، أعدها الباحث في قسم القرآن وعلومه في كلية أصول الدين بالرياض وحاز بها على درجة الماجستير بتقدير ممتاز مع التوصية بطبع الرسالة وتداولها بين الجامعات .

واستدلوا عليه، واستعملوه في الترجيح بين الأقوال المختلفة في كتاب الله تعالى.[١]

واصطلاح شيخ الإسلام لهذا الوجه هو ما مضى التصدير به، إذ يُكثر، من تسميته **بعادة القرآن، ولغة القرآن، وعُرف القرآن**. ولم أجد فيما اطلعت عليه من الكلام عن هذا الوجه عنده تسميته بالغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله؛ ولذا آثرت استعمال ما أطلقه من تسمية.

ولشيخ الإسلام مزيد بيان وتقرير لهذا الوجه من أوجه الترجيح، يمكن إيجازه فيما يأتي:

أهميته:

تحدث شيخ الإسلام عن أهمية هذا الوجه من أوجه الترجيح بما يمكن إيجازه فيما يأتي:

١ _ أن دلالة اللفظ مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمعرفة لغة المتكلم: قال في هذا السياق: (فانه إذا عرف المتكلم فهم من معنى كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف؛ لأنه بذلك يعرف عادته في خطابه. واللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم، وهي عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه. ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية إرادية اختيارية، فالمتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى، فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته؛ ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ومراده بها عرف عادته في خطابه وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره)[٢].

٢ _ أن من أصول الضلال حمل كلام الله الذي جاء به الأنبياء على غير عرفه وعادته، إذ يقول في ذلك: (وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ يجعل كلامه متناقضا، ويترك

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١/ ١٧٣).
(٢) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٧/ ١١٥)، وط. العبيكان (٧/ ٧٧)، وانظر: دقائق التفسير (٣/ ٩٩).

كلامه [١] على ما يناسب سائر كلامه ، كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه وتبديلا لمقاصده وكذبا عليه .

فهذا أصل من ضل في تأويل كلام الأنبياء على غير مرادهم) [٢] .

٣_ أن : (من أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها) [٣] .

طريقة معرفته

كما تحدث شيخ الإسلام عن طريقة معرفة لغة القرآن في الألفاظ والنظائر ، وبيّنها ، قائلاً _ بعد أن بيّن أهميته _ (ولهذا ينبغي أن يُقْصَد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث ، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ، ماذا عنى بها الله ورسوله ، فَيُعْرف بذلك لغة القرآن والحديث ، وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده ، وهى العادة المعروفة من كلامه ، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره ، وكانت النظائر كثيرة، عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة ، لا يختص بها هو ﷺ ، بل هى لغة قومه) [٤] .

وبهذا يبيّن شيخ الإسلام الطريقة العملية لمعرفة لغة القرآن باستقراء موارد الألفاظ ،ومعرفة المعنى الذي أراده الله بها ، ومن ثم معرفة أن هذا عرف القرآن وعادته ، فإذا ما وقع خلاف في موضع رُجع لهذا العرف والعادة ، وجعل حكماً.

ولم يكتف شيخ الإسلام بالتأصيل والتقعيد لهذا الأمر ، بل عمل في مواضع من تفسيره لآيات بهذا الاستقراء ليصل إلى لغة القرآن في بعض الألفاظ ، حتى يرجح بها .

---

(١) كذا في الكتاب ، وفي نفسي شيء من صحة ذلك ، ولعل المراد (ويترك تفسير كلامه) فبهذا يستقيم الكلام ، وعليه يدل السياق .

(٢) دقائق التفسير (٣/ ٩٩) .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٢/ ١٠٦_١٠٧)، وط.العبيكان(١٢/ ٦١) .

(٤) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٧/ ١١٥)، وط.العبيكان(٧/ ٧٧) .

وقد كان فذاً في استقرائه ، يجمع التفسير وتوجيه الأقوال التي قيلت في تلك النظائر ، والمقارنة بينها بغية الوصول للمعنى المراد .

وإليك هذا المثال :

قال شيخ الإسلام راداً على من قال إن المعنى المشهور للقنوت في اللغة هو الدعاء : (فقول القائل : إن المشهور في اللغة أنه الدعاء في القيام ، إنما أخذه من كون هذا المعنى شاع في اصطلاح الفقهاء إذا تكلموا في القنوت والصلاة ، وهذا عرف خاص . ومع هذا فالفقهاء يذكرون القنوت سواء صلى قائما أو قاعدا أو مضطجعا ، لكن لما كان الفرض ليس يصح أن يصليه إلا قائما ، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، صار القنوت في القيام أكثر وأشهر ، وإلا فلفظ « **القنوت** » **في القرآن** واللغة ليس مشهورا في هذا المعنى ، بل ولا أريد به هذا المعنى ، ولا هو أيضا مشتركا، **بل اللفظ بمعنى الطاعة أو الطاعة الدائمة** ، ولهذا يفسره المفسرون بذلك .

وقد رُوى في ذلك حديث مرفوع ...عن أبي سعيد الخدري[1] عن رسول الله ﷺقال : «**كُلُّ حَرْفٍ فِيْ الْقُرْآنِ يُذْكَرُ فِيهِ الْقُنُوتُ فَهُوَ الطَّاعَةُ** »[2] .

و...عن ابن عباس ﴿ **فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ** ﴾[3]**مطيعات** .

(١) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري . مفتي المدينة ، أبو سعيد الخدري ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، وكان أحد الفقهاء المجتهدين ، مسنده ١١٧٠ حديثاً. توفي سنة ٧٤هـ . انظر : السير(٣/ ١٦٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده(٣/ ٧٥) ، والطبري في تفسيره برقم (٥٥١٨) وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٥٢٢) ، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٧) ، وأورده ابن كثير في تفسيره ت . السلامة (١/ ٣٩٨) ثم قال : (ولكن هذا الإسناد ضعيف لا يعتمد عليه ورفع هذا الحديث منكر وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه والله أعلم) وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٢٠)،وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط . وفي إسناد أحمد وأبي يعلى ابن لهيعة وهو ضعيف » وضعفه الألباني_ رحمه الله تعالى _ في الضعيفة برقم ٤١٠٥) وضعيف الجامع برقم (٤٢٢٥) من أجل ابن لهيعة ، وخالفهم في ذلك الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري(٣/ ٤٩٧، ٥/ ٢٣١) فرجح توثيق ابن لهيعة وصحح حديثه. وقد أورد شيخ الإسلام الحديث مصدراً بصيغة التمريض .

(٣) سورة النساء الآية (٣٤) .

...وروى عن مجاهد وعكرمة(١) وأبي مالك(٢) وعطاء وقتادة(٣) والسدي مثل ذلك .

وروى عن مقاتل بن حيان(٤) قال: «مطيعات لله ولأزواجهن في المعروف».

وروى عن سعيد بن جبير(٥) في قوله ﴿ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ ﴾(٦) قال : يعني «المطيعين والمطيعات».

...وروى عن قتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم(٧) مثل ذلك. و...عن أبي العالية(٨) في قوله : ﴿ يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ ﴾(٩) قال : اركدي لربك . وعن الأوزاعي(١٠) قال: «ركدت في محرابها قائمة وراكعة وساجدة حتى نزل ماء الأصفر في قدميها» .

وعن الحسن أنه سئل عن قوله : ﴿ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى ﴾ قال : «يقول اعبدي لربك».

(١) عكرمة بن عبد الله ، العلامة ، المفسر ، الحافظ ، أبو عبد الله البربري ، ثم المدني ، مولى ابن عباس ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، لم تثبت عنه بدعة . توفي سنة ١٠٤هـ انظر السير(٥/ ١٢) التقريب(٣٩٧) .

(٢) غزوان الغفاري ، أبو مالك الكوفي . روى عن عمار وابن عباس ، وغيرهما ، روى عنه سلمة بن كهيل والسدي وغيرهما وثقه ابن حجر في التقريب . انظر : التقريب (٤٤٢) ، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٢٠) .

(٣) قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي . أبو الخطاب البصري ، الضرير، الأكمه ،ولد سنة٦٠هـ وكان من أحفظ الناس ، عالماً بالتفسير والاختلاف توفي سنة ١١٧هـ انظر : الطبقات الكبرى(٧/ ٢٢٩) ، السير (٥/ ٢٦٩).

(٤) مقاتل بن حيان أبو بسطام البلخي الخزاز ، إمام عالم محدث وثقه ابن معين وغيره . توفي سنة ١٥٠هـ بأرض الهند . انظر : سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٠) ، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٢٩) .

(٥) سعيد بن جبير بن هشام ، الإمام ، الشهيد . أبو محمد . الأسدي الوالبي . من أكابر أصحاب ابن عباس . كان من أئمة الإسلام في أنواع العلوم والعمل الصالح قتله الحجاج سنة ٩٤هـ انظر : الطبقات الكبرى(٦/ ٢٥٦) السير (٤/ ٣٢١).

(٦) سورة الأحزاب الآية (٣٥) .

(٧) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العُمري المدني ، كان صاحب قرآن وتفسير ، جمع تفسيراً في مجلد ، وكتاباً في الناسخ والمنسوخ ، وضعفه يحي بن معين ، وتوفي سنة ١٨٢هـ انظر : السير (٨/ ٣٤٩)، التقريب (٣٤٠) .

(٨) رفيع بن مهران الرياحي البصري ، الإمام المقرء الحافظ المفسر ، من كبار التابعين ، وأحد الأعلام ، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر وتوفي سنة ٩٣هـ انظر : غاية النهاية (١/ ٢٨٤) ، السير(٤/ ٢٠٧).

(٩) سورة آل عمران الآية (٤٣) .

(١٠) الإمام عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو الأوزاعي الدمشقي ،إمام الديار الشامية في الفقه والزهد له مصنفات ، ومذهب في الفقه ،ولد سنة ٨٨هـ وتوفي ببيروت سنة ١٥٧هـ انظر : السير (٧/ ١٠٧) تذكرة الحفاظ(١/ ١٧٨).

و...عن مجاهد قال : «كانت تقوم حتى تتورم قدماها».

وقوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ ﴾[1] قال ابن أبي حاتم : « تقدم تفسير القانت في غير موضع . القانت : الذي يطيع الله ورسوله».

و... عن عبد الله بن مسعود[2] قال : « القانت الذي يطيع الله ورسوله».

فهذا تفسير السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لألفاظ القنوت في القرآن.

وكذلك فسروا القنوت في قوله : ﴿ بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾[3] لكن تنوع كلامهم في طاعة المخلوقات كلها لما رأوا أن من الجن والإنس من يعصي أمر الله الذي بعث به رسله ، فذكر كل واحد نوعاً من القنوت الذي يعم المخلوقات .)[4]

وعلى نفس هذا المنهج ذكر أقوال مفسري السلف في هذه الآية من كتب المفسرين التي نقلتها ، وأقوال المفسرين الآخرين ، موجهاً كل قول ، مبيناً مأخذه، مدللاً على ما يقول ، مستنتجاً أن القنوت الذي يعم المخلوقات أنواع كلها يتضمنها معنى الطاعة أو الطاعة الدائمة .

ثم تحدث عن لفظ آخر من جنس القنوت مبيناً معناه في القرآن الكريم ، وهو السجود.[5]

وهذا منهج فريد في الوصول إلى عادة القرآن وعرفه في استعمال الألفاظ ، لا يتوقف عند نقل ما ذكر في ذلك والتسليم به ، بل يتعداه إلى المقارنة بين الأقوال ، وتحليلها، وبيان أوجه التشابه بينها ، وما يتضاد منها ، وما يتنوع ، والترجيح والاستدلال.

---

(١) سورة الزمر الآية (٩) .

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، من أكابر الصحابة ، من السابقين للإسلام ومشاهده ، وأول من جهر بالقرآن بمكة ، قال عنه عمر : وعاء ملئ علماً . توفي سنة ٣٢هـ انظر : الاستيعاب (٩٨٧) ، الإصابة (٤/ ٢٣٣).

(٣) سورة البقرة الآية (١١٦) .

(٤) جامع الرسائل (١/ ٧_٩) .

(٥) انظر : المصدر نفسه (١/ ٩_٤٥) ، ونقل كلامه في هذا السياق يطول .وفي ما سبق بيان لمنهجه وطريقته في ذلك .

بل يتعدى اللفظ الواحد إلى الألفاظ الأخرى التي تأتي بمعناه من غير لفظه، وبيان العلاقة بينها وبينه.

منزلته من أوجه الترجيح

وقد بيّن شيخ الإسلام منزلة هذا الوجه من أوجه الترجيح فبيّن، أنه من أوائل ما تفسر به ألفاظ القرآن، ويرجع إليها عند الاختلاف في التفسير، بل بيّن أنه لا يصار إلى غيره، إلا في الألفاظ التي ليس لها نظائر في القرآن. فقال: (والقرآن نزل بلغة العرب، بل بلغة قريش، وقد علمت العادة المعروفة في خطاب الله ورسوله، فليس لأحد أن يخرج عنها)[1].

وقال: (والقرآن نزل بلغة قريش الموجودة في القرآن ،فإنها تُفَسَّر بلغته المعروفة فيه، إذا وجدت لا يعدل عن لغته المعروفة مع وجودها، وإنما يحتاج إلى غير لغته في لفظ لم يوجد له نظير في القرآن ،كقوله: ﴿ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ ﴾[2] ﴿ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾[3] ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾[4] ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾[5] و﴿ قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴾[6] ونحو ذلك من الألفاظ الغريبة في القرآن)[7].

اعتماده في الترجيح

وقد أشار شيخ الإسلام إلى اعتماد هذا الوجه في الترجيح عند الاختلاف، عندما تحدث عن اختلاف التابعين قائلاً: (فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة، أو لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك)[8].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٦٩).
(٢) سورة القصص الآية (٨٢).
(٣) سورة ص الآية (٣).
(٤) سورة النبأ الآية (٣٤).
(٥) سورة عبس الآية (٣١).
(٦) سورة النجم الآية (٢٢).
(٧) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٥/ ٨٨)، وط.العبيكان(١٥/ ٥٥).
(٨) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٧٠)، وط.العبيكان(١٣/ ١٩٨).

كما طبق شيخ الإسلام الترجيح بهذا الوجه في مواضع كثيرة من كتبه ، فقوّى به ، بعض الأقوال ، وضعف به أخرى .

وعند التدبر في الأمثلة الموجودة ، يتبين أن شيخ الإسلام تميز استعماله لهذا الوجه بالشمول ، فقد استعمله في الترجيح في الخلاف في الألفاظ المفردة ، كما استعمله في الخلاف في التراكيب .

فمن استعماله في الأول في مسائل هذا البحث :

الاستدلال على بطلان القول بأن المراد بالخليفة في قوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[1] خليفة عن الله تعالى ببيان أن لفظ «خليفة» في لغة القرآن والسنة هو الخليفة عن مخلوق ، في غيابه ، فقال : (والاستعمال الموجود في الكتاب والسنة يدل على أن هذا الاسم يتناول كل من خلف غيره : سواءً استخلفه أو لم يستخلفه)[2] وقال : (وكل من وصفه الله بالخلافة في الأرض في القرآن فهو خليفة عن مخلوق كان قبله).[3].[4]

ومنها الاستدلال على أن معنى العلو في قوله : ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾[5] علو الفوقية بأنه لم يستعمل في القرآن إلا بهذا المعنى .[6]

ومن الثاني : استدلاله على أن المراد بقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[7] أن الكافر كذلك ما دام كافراً ، وأن الآية على العموم بهذا المعنى ، بعادة القرآن في الإخبار عمن يموت كافراً بالتخصيص ، وليس بالتعميم كما في هذه الآية مما يدل على أن معناها ليس كذلك .[8]

---

(١) سورة البقرة الآية (٣٠) .
(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ٥٢٤).
(٣) المصدر نفسه (٧/ ٣٥٣).
(٤) انظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٥٢) ، وانظر : أيضاً أمثلة أخرى ، في المرجع نفسه (٥١٦) ، معنى التأويل في الآية (٧) من سورة آل عمران ، و(٦١٥ ، ٦١٦) : معنى الأذى في الآية (١٦) من سورة النساء.
(٥) سورة البقرة الآية (٢٥٥) .
(٦) انظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٧٩) .
(٧) سورة البقرة الآية (٦) .
(٨) انظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٩٧) .

المبحث الثاني : الترجيح بالنظائر.

في الصحاح : (نظير الشيء : مثله)[١] .وفي اللسان : (النظير : المِثل ، وقيل المِثل من كل شيء . وفلان نظيرك . أي :مثلك ؛ لأنه إذا نظر إليهما الناظر رآهما سواء ...والجمع النظائر في الكلام والأشياء كلها)[٢].

وقد فرق شيخ الإسلام بين المِثل والنظير ، فقال : (والمِثل هو الأصل ، والنظير المشبه به ، كما قال ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾[٣] أي : لما جعلوه نظيراً قاسوا عليه آلهتهم ، وقالوا إذا كان قد عُبِدَ وهو لا يعذب ، فكذلك آلهتنا فضربوه مثلاً لآلهتهم ...

فلفظ «المِثْل» يراد به النظير الذي يقاس عليه ويعتبر به ...)[٤] .

وعلى هذا فالمراد بالنظائر هنا آيات القرآن ، لأنها هي النظائر للألفاظ والآيات المفسَّرة .

والترجيح بالنظائر هو الترجيح بالقرآن ، فإذا ما اختلف المفسرون في مسألة ما ، فمن طرق الترجيح بين أقوالهم القرآن نفسه ،بالاستدلال على القول الراجح بألفاظه وآياته .

وهذا الوجه _أيضاً_ من أوجه الترجيح المعتمدة عند العلماء التي قرروها واستدلوا لها وبها عند الاختلاف ، إذ قرروا أن القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك .[٥]

واصطلاح شيخ الإسلام لهذا الوجه هي ما سبق التصدير به في العنوان ، إذ

(١) (٢/ ٨٣١) مادة _نظر_
(٢) (٦/ ٦٦٦) مادة _نظر_
(٣) سورة الزخرف الآية (٥٧) .
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ١٥-١٧)، وط.العبيكان(١٣/ ١٢-١٣) .
(٥) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (١/ ٣١٢_٣٢٨) .

يَكْثُرُ في كلامه استعمال لفظ « النظائر » ومشتقاتها ، ولذا آثرت استعمال اصطلاحه.

ولشيخ الإسلام مزيد بحث وتأصيل لهذا الوجه بياناً لمعناه ، واستدلالاً عليه واستعمالاً له ، بما لم يُسبق إليه _ فيما أعلم _.

ويمكن إيجاز تقرير شيخ الإسلام لهذا الوجه واستعماله فيما يأتي :

أدلتـــه

لقد أصّل شيخ الإسلام لهذا الوجه ، وبين أن طبيعة القرآن في جمعه للأشباه والأقسام تدل على أنه يفسر بعضه بعضاً ، وأن نصوصه _ أيضاً _ تدل على ذلك.

فبيّن _ رحمه الله _ الأساس الذي يقوم عليه هذا الوجه من أوجه الترجيح ، مستدلاً بآيات القرآن وتفسير الصحابة لها ، شارحاً ومقارناً ، فقال : (ومن تدبر القرآن و جد بعضه يفسر بعضا ، فإنه كما قال ابن عباس _ في رواية الوالبي _ : مشتمل على الأقسام ، والأمثال ، وهو تفسير ﴿ مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ ﴾[1] .

ولهذا جاء كتاب الله جامعاً ، كما قال ﷺ : «أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»[2] . وقال تعالى: ﴿ مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ ﴾[3] . فالتشابه يكون في الأمثال ، والمثاني في الأقسام ، فإن التثنية في مطلق التعديد ...فهو جميعه متشابه ، يصدق بعضه بعضا ، ليس مختلفا ، بل كل خبر وأمر منه يشابه الخبر ؛ لاتحاد مقصود الأمرين ،ولاتحاد الحقيقة التي إليها مرجع الموجودات .

فلما كانت الحقائق المقصودة والموجودة ترجع إلى أصل واحد _ وهو الله سبحانه _ كان الكلام الحق فيها خبراً وأمراً متشابهاً ، ليس بمنزلة المختلف المتناقض ، كما يوجد في كلام أكثر البشر . والمصنفون _ الكبار _ منهم يقولون شيئاً

(١) سورة الزمر الآية (٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التعبير ، باب رؤيا الليل برقم (٦٥٩٧) وفي الجهاد ، باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر ، برقم(٢٨١٥) ، ومسلم في كتاب المساجد برقم (٥٢٣) وهذا لفظ مسلم.

(٣) سورة الزمر الآية (٢٣) .

ثم ينقضونه، وهو جميعه مثاني؛ لأنه استوفيت فيه الأقسام المختلفة، فإن الله يقول: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾[1] فذكر الزوجين مثاني، والإخبار عن الحقائق بما هي عليه بحيث يحكم على الشيء بحكم نظيره، وهو حكم على المعنى الواحد المشترك _خبرا أو طلبا_ خطاب متشابه، فهو متشابه مثاني)[2].

الفرق بين النظائر هنا والنظائر اللفظية

لقد تعرض شيخ الإسلام للفرق بين النظائر هنا والنظائر في مبحث الوجوه النظائر المعروف عند المفسرين، فقال _ بعد كلامه السابق _ :

(وهذا في المعاني مثل الوجوه في الألفاظ، فإن كل شيئين من الأعيان والأعراض وغير ذلك، إما أن يكون أحدهما مثل الآخر، أو لا يكون مثله فهي الأمثال،[3] وجمعها هو التأليف، وإذا جاءت بلفظ واحد كانت نظائر، وإن لم يكن مثله، فهو خلافه سواء كان ضداً أو لم يكن. وقد: يقال إما أن يجمعهما جنس، أو لا، فإن لم يجمعهما جنس، فأحدهما بعيد عن الآخر، و لا مناسبة بينهما. وإن جمعهما جنس، فهي الأقسام، وجمعها هو التصنيف. ودلالة اللفظ الواحد على المعاني المختلفة تسمى الوجوه)[4].

ويتبين هذا الفرق بتعريف شيخ الإسلام للوجوه والنظائر في موضع آخر، إذ قال: (وقد صنف الناس كتب الوجوه والنظائر، فالنظائر اللفظ الذي اتفق معناه في الموضعين وأكثر، والوجوه الذي اختلف معناه، كما يقال: الأسماء المتواطئة والمشتركة، وإن كان بينهما فرق، ولبسطه موضع آخر.

وقد قيل: هي نظائر في اللفظ ومعانيها مختلفة، فتكون كالمشتركة، وليس كذلك، بل الصواب أن المراد بالوجوه والنظائر الأول)[5].

---

(١) سورة الذاريات الآية (٤٩).
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٢٢-٥٢٣)، وط.العبيكان(١٦/ ٢٨٨).
(٣) كذا في الكتاب. والمراد: ـ والله أعلم ـ فإن كان مثله فهي الأمثال.
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٢٤)، وط.العبيكان(١٦/ ٢٨٨).
(٥) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٢٣)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٢٨).

وقد انفرد شيخ الإسلام بهذا التعريف للوجوه والنظائر عمن سبقه.[1]

فإن أول من عرف الوجوه والنظائر ابن الجوزي ، فقال : (واعلم أن معنى الوجوه والنظائر : أن تكون الكلمة الواحدة قد ذكرت في مواضع من القرآن الكريم على لفظ واحد وحركة واحدة ، وأريد بكل مكان معنى للكلمة غير معناها في المكان الآخر ، وتفسير كل كلمة بمعنى يناسبها غير معنى الكلمة الأخرى ، وهذا ما يسمى « الوجوه » ، وأما النظائر فهو اسم للألفاظ ، وعلى هذا تكون الوجوه اسماً للمعاني)[2].

والفرق بين التعريفين أن التناظر على تعريف شيخ الإسلام يكون بين الكلمات التي جاءت بلفظ واحد في كل موضع من مواضع المجموعة المعنوية الواحدة فقط .

وفي تعريف ابن الجوزي يكون التناظر بين الكلمات التي جاءت بلفظ واحد في كل موضع من المواضع في جميع مجموعاتها. فتكون ـ على تعريفه ـ النظائر في اللفظ، والوجوه في المعاني .

فمثلاً لفظ «أمة »جاء في مجموعة من الآيات بمعنى «عصبة »، وفي مجموعة أخرى بمعنى «ملة »، وفي ثالثة بمعنى «سنين» ، فعلى تعريف شيخ الإسلام التناظر

---

(١) نقل الزركشي هذا التعريف في البرهان (١/ ١٠٢) ، فقال : (فالوجوه اللفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معان ؛ كلفظ «الأمة» ، والنظائر كالألفاظ المتواطئة) وهذا مراد شيخ الإسلام بقوله : (والوجوه : الذي اختلف معناه) ؛ فإن مراده به اللفظ الذي اختلف معناه ؛ لأنه عطفه على قوله : (فالنظائر اللفظ الذي اتفق معناه) فاستغنى بكلمة «اللفظ» هناك عن ذكرها هنا ، ومما يدل على أن التعريفين لا فرق بينهما تشبيه شيخ الإسلام للوجوه والنظائر بالألفاظ المشتركة والمتواطئة ، وهو نص الزركشي كما هو بيّن . وزاد الزركشي أن أشار إلى تعريف ابن الجوزي ورده ، فقال : (وقيل : النظائر في اللفظ والوجوه في المعاني ؛ وضُعِّف) .
وبناء عليه ، فإن هذا التعريف لشيخ الإسلام ، وليس للزركشي كما نُسب إليه في الكتب القديمة كالإتقان للسيوطي(١/ ١٢١) ، ومفتاح السعادة لطاش كبري زاده (٢/ ٤١٥) ، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/ ١٧٠٣) والكتب المعاصرة . فقد تقدم شيخ الإسلام الزركشي بخمسة وستين سنة فتوفي سنة (٧٢٨هـ) ، بينما توفي الزركشي سنة (٧٩٤هـ) . فيحتمل أن الزركشي قد نقله من كتب شيخ الإسلام ، خاصة أنه مصري الإقامة وقد كان لبعض كتب شيخ الإسلام انتشار في مصر لإقامته فيها فترة من عمره ، وسجنه بها ، وتتلمذ بعض علمائها عليه . هذا الذي ظهر لي . والله أعلم .

(٢) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر في القرآن الكريم (١/ ٢) .

بين ألفاظ «أمة » في معنى «عصبة» فقط ، أو في معنى «ملة» فقط ، أو في معنى « سنين» فقط. وعلى تعريف ابن الجوزي التناظر بين لفظ «أمة» في معنى « عصبة » مثلاً ، مع لفظ « أمة» في معنى آخر كمعنى « ملة » .[1]

وغني عن البيان أن الأقرب إلى معنى النظائر في اللغة هو تعريف شيخ الإسلام .

وبهذا يتبين الفرق بين النظائر في هذا المبحث والنظائر في مبحث الوجوه والنظائر في مفهومها عند شيخ الإسلام ، فالمراد بالنظائر هنا الآيات التي تتشابه معانيها ، وإن اختلفت ألفاظها ، والنظائر هناك الألفاظ التي اتفقت معانيها ،مع اتفاق ألفاظها في الأصل.

وقد بين شيخ الإسلام أن تضمن القرآن للنظائر مظهر من مظاهر كماله وإحاطته ، مبيّنا أن (الكلام الجامع هو الذي يستوفي الأقسام المختلفة ، و النظائر المتماثلة جمعا بين المتماثلين ، وفرقا بين المختلفين . بحيث يبقى محيطا ، و إلا فذكر أحد القسمين أو المثْلَين لا يفيد التمام ، ولا يكون الكلم محيطا ، ولا الكلم جوامع[2]، و هو فعل غالب الناس في كلامهم.

والحقائق في نفسها منها المختلف ، ومنها المؤتلف ، والمختلفان بينهما اتفاق من وجه ، وافتراق من وجه . فإذا أحاط الكلام بالأقسام المختلفة ، والأمثال المؤتلفة كان جامعا)[3] .

منزلته من أوجه الترجيح

إن منزلة هذا الوجه بين أوجه الترجيح فرع عن منزلة القرآن في الاعتماد والاستدلال ، وقد قرر شيخ الإسلام في سياق بيان أهمية تفسير القرآن بالقرآن أو

---

(١) انظر : التصاريف ليحي بن سلام _ من مقدمة المحققة _(١٨-٢٤)، بحوث في أصول التفسير للدكتور فهد الرومي (١٢٨_١٢٩) .

(٢) كذا في الكتاب ولعله في الأصل (الكلام محيطاً والكلم جوامع) يدل عليه ما سبق من وصف الكلام بأنه إذا استوفى يبقى محيطاً . والله أعلم .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٢٤)، وط.العبيكان(١٦/ ٢٨٨-٢٨٩) .

السنة أن (من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان : أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن ، لا برأيه ولا ذوقه ، ولا معقوله ، ولا قياسه ، ولا وجده ...

فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدى به ؛ ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن ، بعقل ورأي وقياس ، ولا بذوق ووجد ومكاشفة ...

ولم يكن السلف يقبلون معارضة الآية إلا بآية أخرى تفسرها أو تنسخها ، أو بسنة الرسول ﷺ تفسرها ...

وكانوا متفقين على أن القرآن لا يعارضه إلا قرآن لا رأي ومعقول وقياس ، ولا ذوق ووجد وإلهام ومكاشفة)[1] .

ومجمل النص السابق يدل على أن القرآن له المنزلة الأولى في الاستدلال والترجيح ، وأنه إذا صح تفسير القرآن من القرآن فلا يلجأ لغيره .

أنواع الترجيح بالنظائر وأشكاله

إن الترجيح بالنظائر يتوقف على أمرين :

أحدهما : مقدار استظهار المفسر لآيات القرآن الكريم ، وتمكنه من ذلك .

والثاني : صحة نظر المفسر ، وقوة استنباطه ،وتجرده عن الهوى والبدعة .

وقد كان لشيخ الإسلام في الشرطين القدح المعلى ، ولذا فقد تفنن في الاستدلال بهذا الوجه ، والإكثار منه بما لم يسبقه غيره _فيما أعلم_

ومن خلال دراسة مسائل هذا البحث وغيرها من المسائل التي استعمل فيها هذا الوجه ، يمكن تقسيم الاستدلال والترجيح به ، بحسب أنواع المسائل ، وبحسب أنواع الاستدلال .

(١) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٨-٣٠)، وط.العبيكان(١٣/ ١٨-١٩) .

فأما أنواعه بحسب أنواع المسائل فكالآتي :

١ـ الترجيح به في بيان معنى كلمة .

وقد استعمله شيخ الإسلام في كثير من المسائل بهذه الصفة ، مثل استدلاله على أن الخيرية في قوله ـ تعالى ـ ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[(١)] على وجهها ، بالآيات التي أثبتت أن بعض كلام الله أحسن من بعض ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾[(٢)] ، وقوله : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ... ﴾[(٣)] .

ومثل استدلاله على أن معنى التلاوة في قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾[(٤)] بمعنى الاتباع ، بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ﴾[(٥)(٦)] .

٢ـ الترجيح به في بيان معنى جملة .

وقد استعمله شيخ الإسلام في عدد من المسائل بهذه الصفة ، مثل استدلاله على أن معنى قوله : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾[(٧)] : كحبهم الله ، بقوله : ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[(٨)] وقوله : ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[(٩)(١٠)] .

(١) سورة البقرة الآية (١٠٦) .
(٢) سورة الزمر الآية (٥٥) .
(٣) سورة الزمر الآيتان (١٧ـ١٨)، وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٢-١٣)، وط.العبيكان (١٧/ ١١) ، واختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٤٨).
(٤) سورة البقرة الآية (١٢١) .
(٥) سورة الشمس الآية (٢) .
(٦) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٧/ ١٦٧-١٦٨) ، وط . العبيكان (٧/ ١٠٨) ، وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٦٧) ، وانظر مسائل أخرى في المصدر نفسه ؛ مثل : معنى الرحمة في الآية (٢) من سورة الفاتحة (٣٦) ، ومعنى أماني في الآية (٧٨) من سورة البقرة ص (٢٠٧) ، والمراد بروح القدس في الآية(٢٥٣)من سورة البقرة ص (٤٧٢) ،وغيرها كثير .
(٧) سورة البقرة الآية (١٦٥) .
(٨) سورة الأنعام الآية (١) .
(٩) سورة الشعراء الآيتان (٩٧ ، ٩٨) .
(١٠) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٨/ ٣٥٧ـ٣٥٨) ، وط . العبيكان (٨/ ٢١٤ـ٢١٥) .

ومثل استدلاله على أن الناس في قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[1] الآية، هم الذين كانوا بين آدم ونوح، وأن المعنى: أنهم كانوا على الإيمان، بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[2][3].

٣ـ الترجيح به في بيان معنى آية.

وقد استعمله شيخ الإسلام في عدد من المسائل بهذه الصفة، منها: استدلاله على أن المراد بقوله: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[4] من كان على الدين الحق الذي لم يبدل ولم ينسخ من أهل الكتاب، بقوله تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾[5][6].

٤ـ الترجيح به في بيان معنى أسلوب.

وقد استعمله شيخ الإسلام في عدد من المسائل بهذه الصفة، منها: استدلاله على أن العطف في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[7] لتغاير الصفات، لا الموصوفات بالآيات التي جاءت بذلك الأسلوب؛ كقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾[8] وقوله: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾[9] وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ

(١) سورة البقرة الآية (٢١٣).
(٢) سورة يونس الآية (١٩).
(٣) انظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٥٧)، نقض التأسيس المطبوع (١/ ٤٥١)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٦٦)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢٤٠)، وانظر اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٨٥).
(٤) سورة آل عمران (١١٣).
(٥) سورة الأعراف (١٥٩).
(٦) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢١٣).
(٧) سورة البقرة الآيتان (٣، ٤).
(٨) سورة الأعلى الآيات (١ـ٤)
(٩) سورة الحديد الآية (٣).

﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ﴾[١] وغير ذلك .[٢]

ومنها : استدلاله على أن سبب الوصف بكاملين في قوله : ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَـٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾[٣] هو دفع توهم أن المراد حول وبعض الحول ، بما جاء كذلك كقوله : ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾[٤][٥].

وأما أنواع استدلالات شيخ الإسلام بهذا الوجه بحسب طرق الاستدلال فقد تنوعت إلى أنواع يصعب حصرها ، وذلك لما آتاه الله من قدرة فائقة على النظر والاستنباط ، وعمق التحليل للآيات ، والتدبر العميق في معانيها .

ومن أهم تلك الطرق :

١ _ أن يكون بين النصين تطابق أو ما يشبهه ، بأن يدل النظير على ما فسَّره دلالة ظاهرة . وله حالتان :

الأولى : أن يتفقان في اللفظ والمعنى كالاستدلال بقوله : ﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَـٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٦] على أن الواو في ﴿وَتَكۡتُمُواْ﴾ من قوله : ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَـٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٧] للعطف ، وليس للجمع ،[٨] والاستدلال بقوله : ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭ ۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ۝ قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّ...﴾[٩] الآية ، على أن روح القدس في قوله : ﴿وَءَاتَيۡنَا عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱلۡبَيِّنَـٰتِ وَأَيَّدۡنَـٰهُ بِرُوحِ

(١) سورة المؤمنون الآيات (١_٥) .
(٢) انظر الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٠٠-٢٠١،٢٧/ ٢٧٥)، وط.العبيكان (٧/ ١٢٧، ٢٧/ ١٤٨_١٤٩) ، الجواب الصحيح (١/ ١٣٦)،(٢/ ٢٨٢-٢٨٣) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٨١) .
(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٣) .
(٤) سورة البقرة الآية (١٩٦) .
(٥) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٤/ ٦٣-٦٤) ، وط . العبيكان(٣٤/ ٤٣) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٥٠) .
(٦) سورة آل عمران الآية(٧١) .
(٧) سورة البقرة الآية (٤٢) .
(٨) انظر : درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢١٠) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٧١) .
(٩) سورة النحل الآيتان (١٠١_١٠٢).

﴿ٱلْقُدُسِ...﴾[1] الآية، هو جبريل[2]. ويكثر هذا في تفسير الألفاظ المفردة.

الثانية : أن يتفق معه في المعنى اتفاقاً ظاهراً أقرب إلى المطابقة بينهما مع اختلافهما لفظاً، كما في الاستدلال على أن معنى : ﴿كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ في قوله : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾[3] كحبهم الله، بقوله : ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[4] وقوله : ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[5][6]، فإن التماثل بين المعنيين في هذه الآيات ظاهر لا يحتاج إلى تأمل. وهذا حال كثير من أمثلة هذا النوع، حيث يكون المراد إثبات المعنى المراد ترجيحه في مكان من القرآن، فيتأيد بأنه معنى معروف في كتاب الله، قد جاء في آيات أخرى.

٢ـ أن لا يكون بين المعنيين تطابق ظاهر لا في اللفظ ولا في المعنى، وإنما يكون بينهما تلازم، فيكون لازم النظير يدل على المعنى في اللفظ المراد تفسيره، كالاستدلال على أن الرحمة في قوله : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[7] على وجهها ومعناها بقوله : ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ ۖ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾[8]، فإن تعليق الرحمة بالمشيئة، وهو ما استدل به شيخ الإسلام، لا يفسر الرحمة ويبيّن معناها ،ولكنه يلزم منه أن تكون الرحمة حقيقة، لأنها لو كانت غير حقيقة لم يكن هناك فائدة لتعليقها بالمشيئة.[9]

ومنه ـ أيضاً ـ الاستدلال على أن الهداية إلى الصراط المستقيم تتناول العلم

(١) سورة البقرة الآية (٢٥٣).
(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٢٨٤)، وط.العبيكان(١٧/ ١٥٧)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٧٢).
(٣) سورة البقرة الآية (١٦٥).
(٤) سورة الأنعام الآية (١).
(٥) سورة الشعراء الآيتان (٩٧ ، ٩٨).
(٦) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٨/ ٣٥٧-٣٥٨)، وط.العبيكان(٨/ ٢١٤ـ٢١٥)، وانظر ك : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٠٣).
(٧) سورة الفاتحة الآية (٣).
(٨) سورة العنكبوت الآية (٢١).
(٩) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٢٦٠-٢٦٢)، وط.العبيكان(٦/ ١٥٦ـ١٥٧)، وانظر المسألة : في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٦).

والعمل ، وليس مجرد الإقرار بالرسالة والإسلام ، بقوله تعالى لنبيه ﷺ بعد صلح الحديبية : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ (١) ، فإن هذه الآيات لا تفسير معنى الهداية تفسيراً مباشراً ، ولكن مخاطبة الرسول بذلك ، وفي ذلك الوقت بعد مضي ما يزيد على ثمانية عشر عاماً من بعثته ، يشير إلى سعة معنى الهداية وشموله للعلم والعمل في كل وقت والحاجة الدائمة لها .

٣ _ أن يكون بين المعنيين تناظر في الجنس فقط ، فلا يكون بينهما تناظر لا في اللفظ ولا في المعنى .ولكن النظير يدل على صحة المعنى المرجح بوجه ما .

ومن ذلك : استدلاله على أن كل مثل من المثلين في قوله : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ۝ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴾(٢) مضروب لصنف من المنافقين بقوله : (يبيّن هذا أن الله _ سبحانه _ ضرب مثلاً للكفار _ أيضاً _ مثلين بحرف «أو» فقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ... ﴾(٣)، فالأول مثل الكفر الذي يحسب صاحبه أنه على حق وهو على باطل ... والثاني: مثل الكفر الذي لا يعتقد صاحبه شيئاً ، بل هو في ظلمات بعضها فوق بعض)(٤).

فإن المعنى في الآية الثانية مختلف تماماً عنه في الآية الأولى ، فلا تناظر بينهما لا

(١) سورة الفتح الآيتان (١ ، ٢) . وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ١٠٧-١٠٨،١٤/ ٣٨-٣٩)، وط.العبيكان(١٠/ ٦٧) ، (١٤/ ٢٨) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٢) .

(٢) سورة البقرة الآيات(١٧ ـ ١٩) .

(٣) سورة النور الآيتان(٣٩ ، ٤٠).

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٧٧-٢٧٨)، وط.العبيكان(٧/ ١٧٥ ـ ١٧٦) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٢٤) .

في اللفظ ولا في المعنى ، ولكن للتشابه بين الفريقين قاس شيخ الإسلام هؤلاء على هؤلاء ، فإذا كانت أمثال الكافرين قد أتت بالتنويع ، فكذلك تكون أمثال المنافقين ، للتناظر بينهما ، والأحكام على الأشياء المشتركة واحدة .

ومن ذلك _ أيضاً _ استدلاله على أن المؤمنين في قوله : ﴿ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[١] هم من كان من أهل الكتاب في الظاهر وهو مؤمن ، بقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ... ﴾[٢] ، فإن النصين مختلفان لفظاً ومعنى ، ولكن لاتفاق التعبير في الآيتين قايس شيخ الإسلام بينهما ، واستدل على اتفاق حال المعبر عنه فيهما.[٣]

وقريب من هذا الاستدلال بالنظائر العكسية التي تدل على المعنى الراجح بمفهوم المخالفة ، كاستدلاله بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[٤] على أن معنى قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[٥] أن الإنذار لا ينفع الكافرين ماداموا كافرين.[٦]

واستدلاله على أن المراد بالجهالة في قوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ... ﴾[٧] الآية ، أن كل من عصى الله فهو جاهل ، بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾[٨] التي تعني عنده : كل من

---

(١) سورة آل عمران الآية (١١٠) .
(٢) سورة غافر الآية (٢٨) .
(٣) انظر : الفتاوى ، ط.ابن قاسم(١٩/ ٢٢٣-٢٢٥)، وط.العبيكان(١٩/ ١٢٠-١٢١) ،منهاج السنة النبوية (٥/ ١٢٠-١٢١)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٥٦٦) .
(٤) سورة البقرة الآية (٢٦) .
(٥) سورة البقرة الآية (٦) .
(٦) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٨٨)، وط.العبيكان(١٦/ ٣٢٣) ، وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٩٠) .
(٧) سورة النساء الآية (١٧) .
(٨) سورة فاطر الآية (٢٨) .

خشي الله فهو عالم.»[1]

وهذه الصور وغيرها كثير من صور الاستدلال بالنظائر لا تكاد تحصر ،تدل دلالة بيّنة على عمق فهم شيخ الإسلام لآيات كتاب الله تعالى، ومعانيها، واستيعابه لمدلولاتها القريبة والبعيدة، حتى امتلك القدرة على المقارنة الدقيقة بين الآيات ودلالة كل منها، والصلات المعنوية الدقيقة بين النصوص.

وتدل كذلك على عمق تصور شيخ الإسلام لهذا الوجه من وجوه الترجيح، وأنه ينطلق منه عن علم ومعرفة وخبرة بمدلوله، وما يفيده من فوائد لا تكاد تحصى، وهذا مصداق عملي لما أصّله نظرياً عنه وسبق نقله في بداية الكلام عنه.

الفرق بينه وبين الوجه السابق

الوجه السابق وهو لغة القرآن وعادته هو موضوع الوجوه والنظائر.

بيان ذلك أن لاستعمال اللفظ القرآني في القرآن حالات:

أحدها: أن يستعمل في جميع موارده بمعنى واحد فتكون لغة القرآن فيه واحدة، وهي أن معناه ذلك المعنى الذي ذكر في جميع تلك المواضع.

الثانية: أن يستعمل في مواضع معينة بمعنى معين، وفي مواضع أخرى بمعنى آخر، وفي ثالثة بمعنى ثالث، وتعرف تلك المعاني وتضبط. فهذا هو المسمى بالوجوه والنظائر، فالنظائر هي ذلك اللفظ بحسب معانيه المختلفة على تعريف ابن الجوزي ،أو في موارده في كل معنى على حدة ،على تعريف شيخ الإسلام .والوجوه هي المعاني المختلفة التي جاء بها.

الثالثة: أن يستعمل في جميع مواضعه بمعنى واحد إلا موضع واحد يختلف العلماء فيه ماذا أريد به؟ وهذا هو المقصود بلغة القرآن، فإن لغة القرآن في مثل هذا

(١) انظر: الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٢٩٠-٢٩٢)، وط.العبيكان(١٤/ ١٦٦-١٦٧)، والمسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦١٦).

هو المعنى الموجود في موارده المطردة ، ولذا يحمل معناه موضع الخلاف على معناه المطرد ، ويسمى هذا ترجيح بلغة القرآن ، ولغة القرآن في هذا مطردة ، وهو النوع الأول من لغة القرآن ، والنوع الثاني : أن يستعمل اللفظ في مواضع كثيرة غالبة بمعنى معين ، وفي مواضع أخرى قليلة بمعنى آخر ، ويختلف في مواضع أخرى ، فتحمل تلك على المعنى الغالب في لغة القرآن ، ولغة القرآن في هذا غالبة .

يؤيد هذا قول طاش كبري زادة [١] مبيناً مثال النظائر في علم الوجوه والنظائر عند العلماء : (ومثال النظائر : كل ما فيه من البروج فهو الكواكب إلا ﴿وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ﴾ [٢] فهي القصور الطوال الحصينة) [٣] ، فإن هذه العبارة كلية من كليات القرآن ، وهي تعبر عن معنى هذا اللفظ في القرآن ، فتكون لغة القرآن في لفظ البروج هي «الكواكب» ، ولذا كانت الكليات كلها داخلة تحت لغة القرآن وعادته في استعمال الألفاظ والأساليب. [٤][٥]

المبحث الثالث : الترجيح بظاهر القرآن

الظاهر خلاف الباطن . وإذا لم يكن الشيء باطناً كان بادياً مشاهداً معايناً، ولذا كان من معاني الظاهر في اللغة : الواضح [٦] مأخوذ من (ظهر الشيء ، بالفتح ظهوراً : تَبَيّن . وأَظْهَرتُ الشيءَ : بَيّنْتُه . والظُّهور : بدو الشيء الخفي . يقال : أظْهَرَنِي اللهُ على ما سُرِق مني . أي : أطلعني عليه). [٧]

والترجيح بالظاهر من وجوه الترجيح المعتمدة عند العلماء ، فقد قرروا أنه لا

---

(١) أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي الحنفي ، عصام الدين ، أبو الخير ، عالم مشارك في كثير من العلوم ، له مصنفات كثيرة ولد سنة ٩٠١هـ وتوفي سنة ٩٦٨هـ . انظر : معجم المؤلفين(١/ ٣٠٨) ، الأعلام(١/ ٢٥٧).
(٢) سورة النساء الآية (٧٨) .
(٣) مفتاح السعادة (٢/ ٤١٧).
(٤) وانظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (١/ ١٨٤) حيث أدخل الكليات تحت لغة القرآن .
(٥) في التعريف بالكليات انظر : فصول في أصول التفسير للأخ الباحث : مساعد الطيار(١٢٢_١٢٥).
(٦) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي(٢/ ١١٤٤).
(٧) اللسان : _ظهر_(٤/ ٦٥٨) وانظر : القاموس المحيط_ظهر_(٥٥٧) .

يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل يجب الرجوع إليه.[١]

كما قرروا أن كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ظاهر ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على صاحبه .[٢]

وقد كثر تأصيل شيخ الإسلام لهذا الوجه ، وعني به عناية فائقة ، وفصَّل كثيراً من قضاياه ، بما لم يفصِّل في غيره ، وقد يكون ذلك لما حصل لمفهومه من انحراف ، ولما ترتب على ذلك من زَعْمِ كثير من الفرق الرجوع إليه والتعويل عليه.

وأهم القضايا التي تحدث شيخ الإسلام عنها فيما يتعلق بمسألة الظاهر ، ما يأتي :

تعريف الظاهر

أشار شيخ الإسلام إلى تعريف الظاهر لغة ، عندما قال : (وظاهر القول ما ظهر منه وبان)[٣].

وعرفه في الاصطلاح ، فقال : (ظاهر الكلام هو ما يسبق إلى العقل السليم منه لمن يفهم بتلك اللغة)[٤].

وفي موضع آخر قال : (ولفظ «الظاهر» يراد به ما يظهر للإنسان ، وقد يراد به ما يدل عليه اللفظ . فالأول يكون بحسب مفهوم الناس . وفي القرآن مما يخالف الفهم الفاسد شيء كثير ، وأما الثاني فالكلام فيه)[٥].

ومن هذا التعريف الأخير للظاهر يتبين الصلة بينه وبين دلالة اللفظ ، حتى إنه يمكن القول بأنهما لا فرق بينهما .

---

(١) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (١/ ١٣٧) .
(٢) انظر : المصدر نفسه .
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٣٥٦)، وط.العبيكان(٦/ ٢١٤) .
(٤) المصدر نفسه .
(٥) منهاج السنة النبوية (٤/ ١٧٩) وهو بنصه في الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٠/ ١٧٩)، وط.العبيكان (٢٠/ ٩٢).

والدارس لكلام شيخ الإسلام في استعمال دلالة اللفظ أو الظاهر يكاد يجزم بأنهما لا فرق بينهما عنده ، ومن هنا لم أجد وجهاً لفصل أحدهما عن الآخر .

الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور

بيّن شيخ الإسلام أن اللفظ لا يكون ظاهراً في حالة واحدة فقط بل له حالات كثيرة ، يكون فيها وبسببها ظاهراً في الدلالة على معناه ، فأوجزها،فقال : (واعلم أن من لم يُحكِّم دلالات اللفظ ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ : تارة يكون بالوضع اللغوي ، أو العرفي ، أو الشرعي : إما في الألفاظ المفردة . وإما في المركبة . وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي تتغير دلالته في نفسه . وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعله مجازاً ، وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه ... إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور ، وإلا فقد يتخبط في هذه المواضع)[1].

وقد أكد شيخ الإسلام في مواضع أخرى على أن : (الدلالة في كل موضع بحسب سياقه ، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية)[2].

وأن ذلك (أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما مطلقاً ، ونافع في معرفة الاستدلال والاعتراض والجواب ، وطرد الدليل ونقضه، فهو نافع في كل علم خبري أو إنشائي ، وفي كل استدلال، أو معارضة من الكتاب والسنة ، وفي سائر أدلة الخلق) .[3]

الانحراف في مفهوم الظاهر

هذا المفهوم الذي حدده شيخ الإسلام للظاهر ، يقتضي أن الظاهر يفهم

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٣/ ١٨١)، وط.العبيكان(٣٣/ ١٠٥).

(٢) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٦/ ١٤)، وط.العبيكان(٦/ ١٢) .

(٣) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٦/ ١٨-١٩)، وط.العبيكان(٦/ ١٥) .

بحسب سياقه وما يحف به من القرائن ، وبحسب المتكلم والمخاطب والمتكلّم فيه ، وهذا هو مفهومه عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

وقد أشار شيخ الإسلام إلى حدوث انحراف في هذا المفهوم عند بعض المتأخرين في جانب منه ، وهو ما يختص بنصوص أسماء الله ﷻ وصفاته .

يقول في ذلك : (الظاهر في فطر المسلمين قبل ظهور الأهواء وتشتت الآراء ...هو الظاهر الذي يليق بجلاله ﷻ كما أن هذا هو الظاهر في سائر ما يطلق عليه _سبحانه_ من أسمائه وصفاته كالحياة ، والعلم ، والقدرة ... إلى غير ذلك ، فإن ظاهر هذه الألفاظ إذا أطلقت علينا أن تكون أعراضاً وأجساماً ؛ لأن ذواتنا كذلك وليس ظاهرها إذا أطلقت على الله ﷻ إلا ما يليق بجلاله ويناسب نفسه الكريمة ، [فقوله] : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾[1] [يعني] استوى _سبحانه _على العرش على الوجه الذي يليق بجلاله ويناسب كبريائه ، وأنه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ...

وهو الظاهر من لفظ ﴿ ٱسْتَوَىٰ ﴾ عند عامة المسلمين الباقين على الفطرة السليمة ...

والآثار عن النبي ﷺ وأصحابه وسائر علماء الأمة بذلك متواترة عند من تتبعها ...

ثم ليس أحد منهم قالوا[2] يوماً من الدهر : ظاهر هذا غير مراد ، ولا قال هذه الآية أو هذا الحديث مصروف عن ظاهره ...

ولو لم يكن هذا هو الظاهر عند المسلمين لكان رسول الله ﷺ ثم سلف الأمة قالوا للأمة : الظاهر الذي تفهمونه غير مراد ، ولكان أحد من المسلمين استشكل هذه الآية وغيرها .

فإن كان بعض المتأخرين قد زاغ قلبه حتى صار يظهر له من الآية معنى فاسد

(١) سورة طه الآية (٥) .
(٢) كذا في الكتاب والصواب « قال» ، ويبدوا أنه خطأ مطبعي .

مما يقتضي حدوثاً أو نقصاً ، فلا شك أن الظاهر لهذا الزايغ غير مراد ، وإذا رأينا رجلاً يفهم من الآية هذا الظاهر الفاسد قررنا عنده :

أولاً : أن هذا المعنى ليس مفهوماً من ظاهر الآية . ثم عنده ثانياً : أنه في نفسه معنى فاسد.)(١).

وقد شاع هذه الفهم للظاهر عند المتأخرين ، واستعملوه كثيراً ، في كلامهم في باب الأسماء والصفات ، مما جعل شيخ الإسلام يعد لفظ «الظاهر» في إطلاقهم من الألفاظ التي فيها إجمال واشتراك ، ويفصل في الجواب عنه عند إطلاقه في هذا الباب ، بين مراد المتأخرين ومراد السلف.(٢)

ورد شيخ الإسلام على هذا الفهم للظاهر مبيناً خطأه ، فقال : (والذي يبين لك خطأ من أطلق الظاهر على المعنى الذي يليق بالخلق ، أن الألفاظ نوعان :

أحدهما : ما معناه مفرد _ كلفظ الأسد ،والحمار ، والبحر ، والكلب _ فهذه إذا قيل : أسد الله وأسد رسوله ، أو قيل للبليد حمار ، أو للعالم ، أو السخي ،أو الجواد من الخيل : بحر . أو قيل للأسد : كلب فهذا مجاز ، ثم إن قرنت به قرينة تبين المراد ، كقول النبي ﷺ لفرس أبي طلحة : «إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»(٣) وقوله : «إِنَّ خَالِداً سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ سَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ»(٤) ...ونحو ذلك.فهذا اللفظ فيه تجوز ، وإن كان قد ظهر من اللفظ مراد صاحبه . وهو محمول على هذا الظاهر في استعمال هذا المتكلم ، لا على الظاهر في الوضع الأول ، وكل من سمع هذا القول

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٣/ ١٧٥_١٨١)، وط.العبيكان(٣٣/ ١٠٢_١٠٤) .

(٢) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٣/ ٤٣)، وط.العبيكان(٣/ ٢٩-٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها ، باب من استعار من الناس الفرس (٢/ ٩٢٦)، وكتاب الجهاد والسير باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٣/ ١٠٤٨) ، وباب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل(٣/ ١٠٥١) ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في شجاعة النبيﷺ (٤/ ١٨٠٢) كلهم من حديث أنس ﷺ.

(٤) لفظ (**سيف من سيوف الله**) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب خالد بن الوليد (٣/ ١٣٧٢) .برقم (٣٥٤٧) .من حديث أنس دون قوله سله الله على المشركين ، وبهذه الزيادة رواه الشاشي في مسنده (٢/ ٩٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ١٤٤) ، وذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد(٩/ ٣٤٨) وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه ورجالها ثقات . وفي الباب عن غير أنس ﷺ.

علم المراد به وسبق ذلك إلى ذهنه بلا حال إرادة المعنى الأول ، وهذا يوجب أن يكون نصاً ، لا محتملاً .

وليس حمل اللفظ على هذا المعنى من التأويل الذي هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح في شيء . وهذا أحد مثارات غلط الغالطين في هذا الباب ، حيث يتوهم أن المعنى المفهوم من هذا اللفظ مخالف للظاهر ،وأن اللفظ متأول .

النوع الثاني : من الألفاظ ما في معناه إضافة _ إما بأن يكون المعنى إضافة محضة _ كالعلو ، والسفول ،وفوق ، وتحت ، ونحو ذلك _ أو يكون معنىً ثبوتياً فيه إضافة _كالعلم ، والحب ، والقدرة ، والعجز ، والسمع ، والبصر_ فهذا النوع من الألفاظ لا يمكن أن يوجد له معنى مفرد بحسب بعض موارده ، لوجهين :

أحدهما : أنه لم يستعمل مفرداً قط .

الثاني : أن ذلك يلزم منه الاشتراك ، أو المجاز ، بل يجعل حقيقة في القدر المشترك بين موارده)[1] .

تفسير الظاهر

إن من أعظم الانحرافات التي حدثت عند كثير من الطوائف في تاريخ الإسلام الانحراف في تفسير الظاهر ، وحمله على محامل لا يقرها شرع ولا عقل ، بل تؤدي إلى هدم أركان الدين وحل عراه العظيمة .

ولذا فقد تصدى شيخ الإسلام لهذه المسألة ، فبيّنها أوضح بيان ، وبيّن الضوابط التي تفسر في ضوئها ظواهر النصوص ، وما هي المعاني التي تفسر بها والمعاني التي لا يقبل أن تفسر بها ، وبيّن منهج مختلف الطوائف في فهم ظواهر كلام الله تعالى .

ويمكن تقسيم أنواع المعاني التي يفسر بها الظاهر وأحكامها عند شيخ

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٣/ ١٨٣_١٨٥)، وط.العبيكان(٣٣/ ١٠٦) .

الإسلام إلى ما يأتي :

الأول : المعنى المخالف للظاهر ، وهذا باطل لا يجوز أن يفسر به القرآن.[١]

قال شيخ الإسلام : (وأما الباطن المخالف للظاهر المعلوم ، فمثل ما يدعيه الباطنية القرامطة من الإسماعيلية والنصيرية وأمثالهم ، ممن وافقهم من الفلاسفة وغلاة المتصوفة والمتكلمين .

وشر هؤلاء القرامطة ؛ يدّعون إن للقرآن والإسلام باطناً يخالف الظاهر ؛ فيقولون الصلاة المأمور بها ليست هذه الصلاة ، أو هذه الصلاة إنما يؤمر بها العامة ، وأما الخاصة فالصلاة في حقهم معرفة أسرارنا . والصيام : كتمان أسرارنا . والحج زيارة شيوخنا المقدسين...)[٢].

وقد أشار شيخ الإسلام إلى أن هؤلاء قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها ، وما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطل ، وهم صنفان : تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه ، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ، ولم يرد به، وخطؤهم في الدليل والمدلول .[٣]

الثاني : المعنى الحق الذي لم يخالف الظاهر ، ولكن لفظ الظاهر لم يستعمل فيه. فهذا تفسير الظاهر به كذب على الله تعالى .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام : (وأما النوع الثاني ، فهو الذي يشتبه كثيراً على بعض الناس ؛ فإن المعنى يكون صحيحاً لدلالة الكتاب والسنة عليه ، ولكن الشأن في كون اللفظ الذي يذكرونه دل عليه ، وهذان[٤] قسمان :

---

(١) انظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٢/ ١٣،٢٧/ ٢٣٥)، وط.العبيكان(٢/ ١٣،٢٣/ ١٢٦) .

(٢) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٣٦)،وط.العبيكان(١٣/ ١٢٧) ،وانظر ،ط.ابن قاسم (٢/ ٢٧_ ٢٨)، وط. العبيكان (٢/ ٢٣).

(٣) انظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٥٦_ ٣٥٧)، وط.العبيكان(١٣/ ١٩٠-١٩١) .

(٤) كذا في الكتاب ، ولعل الصواب : وهذا قسمان .

أحدهما : أن يقال : إن ذلك المعنى مراد باللفظ ، فهذا افتراء على الله ، فمن قال : المراد بقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً ﴾[١] هي النفس ، وبقوله : ﴿ ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ ﴾[٢] هو القلب ، ﴿ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾ أبو بكر ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ ﴾ عمر ﴿ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾ عثمان ﴿ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾[٣] عليّ ، فقد كذب على الله ، إما متعمداً وأما مخطئاً .

والقسم الثاني : أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس ، لا من باب دلالة اللفظ ،فهذا من نوع القياس ؛ فالذي تسميه الفقهاء قياساً تسميه الصوفية إشارة ، وهذا ينقسم إلى صحيح وباطل ، كانقسام القياس إلى ذلك ، فمن سمع قول الله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾[٤] وقال : إنه اللوح المحفوظ أو المصحف ، فقال : كما أن اللوح المحفوظ الذي كتب فيه حروف القرآن لا يمسه إلا بدن طاهر ، فمعاني القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة ، وهي قلوب المتقين ، كان هذا معنى صحيحاً واعتباراً صحيحاً ؛ ولهذا يروى هذا عن طائفة من السلف...)[٥].

وقد أشار شيخ الإسلام إلى أن القسم الأول من هذين القسمين خطؤهم في الدليل لا في المدلول ،ومنهم كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء الذي يفسرون القرآن بمعان صحيحة ؛ لكن القرآن لا يدل عليها.[٦]

الثالث : المعنى الحق الذي دل عليه اللفظ بأحد وجوه الدلالة ، فهذا الذي يجوز أن يفسر به اللفظ .

قال شيخ الإسلام : (والحق إن كان هو الذي دل عليه القرآن فسر به ، وإلا فليس كل معنى صحيح يفسر به اللفظ لمجرد مناسبة كالمناسبة التي بين الرؤيا والتعبير ، وإن

---

(١) سورة البقرة الآية (٦٧) .
(٢) سورة النازعات الآية (١٧).
(٣) سورة الفتح الآية (٢٩) .
(٤) سورة الواقعة الآية (٧٩)
(٥) الفتاوى ،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٤١_٢٤٢)، وط.العبيكان(١٣/ ١٢٩) .
(٦) انظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٥٦_٣٦٢،٣٥٧)، وط.العبيكان(١٣/ ١٩٠-١٩٤) .

كانت خارجة عن وجوه دلالة اللفظ ... إذ دلالة الألفاظ على المعنى سمعية . فلا بد أن يكون اللفظ مستعملاً في ذلك المعنى ، بحيث قد دل على المعني به)[1]

وقال موجزاً ما سبق (فكل معنى يخالف الكتاب والسنة فهو باطل ، وحجته داحضة ، وكل ما وافق الكتاب والسنة والمراد بالخطاب غيره إذا فسر به الخطاب فهو خطأ ، وإذا ذكر على سبيل الإشارة والاعتبار والقياس ،فقد يكون حقاً ،وقد يكون باطلاً)[2].

العدول عن الظاهر

لقد قرر شيخ الإسلام أنه لا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره إلا لدليل ، فإذا ما دل دليل على ذلك جاز .

يقول في ذلك : (والعدول عما يدل عليه ظاهر الكلام إلى ما لا يدل عليه بلا دليل لا يجوز البتة)[3].

ويقول : (والصرف عن الظاهر إنما يكون لدليل يحوج إلى ذلك)[4].

ويقول : (وإذا كان كلام الله ورسوله كلام مجمل أو ظاهر قد فَسَّرَ معناه وبَيَّنَه كلام آخر متصل به أو منفصل عنه ، لم يكن في هذا خروج عن كلام الله ورسوله ولا عيب في ذلك ولا نقص)[5].

وهذا الدليل الصارف عند شيخ الإسلام أنواع :

أحدها : السياق ، بأن يدل سياق الآية على خلاف ظاهر اللفظ ، فيعرف أن المراد هو ما دل عليه السياق ، وحينئذ لا يسمى ذلك تأويلاً ؛ لأن ما دل عليه

(١) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٢/ ٢٧)، وط.العبيكان(٢/ ٢٣)، وانظر : بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة (٣٥٧)

(٢) الفتاوى ،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٤٣)، وط.العبيكان(١٣/ ١٣٠) .

(٣) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٠/ ٦٢٧)، وط.العبيكان(١٠/ ٣٥٣) .

(٤) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٢٥/ ١٦٤)، وط.العبيكان(٢٥/ ٩٢) .

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٣٢) .

السياق هو ظاهر الخطاب .

الثاني : ظواهر النصوص في مواضع أخرى التي فسرت الظاهر المذكور في هذا الموضع ، وأشارت إلى أنه غير مراد ، وهذا _ أيضاً _ يعتبر تركاً للظاهر ، لظاهر نص آخر صريح ، وتفسير له به ، والصريح يقضي على الظاهر ويبّن معناه ، سواء سمي ذلك تأويلاً وصرفاً عن الظاهر أولم يسم .

يقول شيخ الإسلام في ذلك : في معنى القرب في قوله _ تعالى _ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾[1] : (فالآية لا تحتاج إلى تأويل القرب في حق الله تعالى إلا على هذا القول ، وحينئذ فالسياق دل عليه ، وما دل عليه السياق هو ظاهر الخطاب ، فلا يكون من موارد النزاع ، وقد تقدم أنا لا نذم كل ما يسمى تأويلاً مما فيه كفاية ، وإنما نذم تحريف الكلم عن مواضعه ، ومخالفة الكتاب والسنة ، والقول في القرآن بالرأي .

وتحقيق الجواب : هو أن يقال : إما أن يكون قربه بنفسه اللازم ممكناً أو لا يكون ، فإن كان ممكناً لم تحتج الآية إلى تأويل ، وإن لم يكن ممكناً حملت الآية على ما دل عليه سياقها ، وهو قربه بعلمه . وعلى هذا القول ، فإما أن يكون هذا هو ظاهر الخطاب الذي دل عليه السياق أو لا يكون ، فإن كان هو ظاهر الخطاب فلا كلام ؛ إذ لا تأويل حينئذ .

وإن لم يكن ظاهر الخطاب ، فإنما حمل على ذلك ؛ لأن الله _ تعالى _ قد بيّن في غير موضع أنه على العرش وأنه فوق ، فكان ما ذكره في كتابه في غير موضع أنه فوق مع ما قرنه بهذه الآية من العلم دليلاً على أنه أراد قرب العلم ؛ إذ مقتضى تلك الآيات ينافي ظاهر هذه الآية على هذا التقدير،والصريح يقضي على الظاهر ويبيّن معناه.

ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ، ويصرف الكلام عن ظاهره ، إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة ، وإن سمي تأويلاً

(١) سورة ق الآية (١٦) .

وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السنة والسلف عليه؛ لأنه تفسير للقرآن بالقرآن، ليس تفسيراً له بالرأي. والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين)[١].

الثالث: الدليل العقلي، (وإذا كان الصارف عقلياً ففي تسمية المراد خلاف الظاهر خلافٌ مشهور في أصول الفقه)[٢].

استعمـــاله

لقد استعمل شيخ الإسلام دلالة ظاهر اللفظ، أو دلالة اللفظ في اختياراته في تفسير كتاب الله تعالى في كثير من المواضع، مضعفاً بها تارة ،ومقوياً بها أخرى.

ومن ذلك في مسائل هذا البحث ما يأتي:

١_ استعماله لهذا الوجه في تضعيف القول الآخر في معنى المثل في قوله _ تعالى _ : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَـٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴾[٣] فقد قال: (وأما قول من قال: المراد بالنور ما حصل في الدنيا من حقن دمائهم وأموالهم، فإذا ماتوا سلبوا ذلك الضوء كما سلب صاحب النار ضوءه فلفظ الآية يدل على خلاف ذلك ...الخ)[٤].

٢_ استعماله لهذا الوجه في تقوية ما رجحه في المراد بالملائكة الذين سجدوا لآدم وتضعيف الأقوال الأخرى[٥]، إذ قال _عاداً من وجوه الرد على من قال، إن الملائكة الذين سجدوا لآدم ليس كل الملائكة، بل بعضهم _ : (وثانيها: أنه خلاف ظاهر الكتاب العزيز، وخلاف نصه)[٦].

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٢٠_٢١)، وط.العبيكان(٦/ ١٦).
(٢) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٣٣/ ١٠٥)، وط.العبيكان(٣٣/ ١٨١).
(٣) سورة البقرة الآية (١٧)، وانظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١١٩).
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٧٤)، وط.العبيكان(٧/ ١٧٣).
(٥) انظر: اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٦٠).
(٦) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٦٢)، وط.العبيكان(٤/ ٢٢٢).

٣_ استعماله في الاستدلال على أن قوله _ تعالى_ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1] عامة تتناول كل من اتصف بها ذكر فيها قبل مبعث النبي ﷺ ، إذ قال عنه : (وهو الذي يدل عليه لفظ الآية)[2].

٤_ استعماله في تضعيف قول من قال : إن المقصود بالآية السابقة الذين كانوا كفاراً ، وأنهم إذا تابوا قَبِلَ توبتهم ، فقد قال عنه : (وهذا المعنى صحيح في نفسه ، فإن كل كافر إذا تاب ؛ تاب الله عليه .

لكن لفظ الآية في غاية البعد عن تفسير هؤلاء على هذا المعنى)[3].

٥_ استعماله في الرد على من قال إن المراد بالخيرية في قوله : ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ الآية.[4] كونه عظيماً في نفسه ؛ إذ قال : (ومعلوم أن من تدبر ألفاظ الكتاب والسنة تبين له أنها لا تحتمل هذا المعنى ، بل هو نوع من القرمطة)[5].

استعماله في اختياره في المراد بالمطلقات في قوله : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[6] فقد نص على أن ظاهر القرآن يدل عليه .[7][8]

(١) سورة البقرة الآية (٦٢)، وانظر : المسألة اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٨٨).
(٢) تفسير آيات أشكلت(١/ ٢٤٢) .
(٣) المصدر نفسه(١/ ٢٦٥) .
(٤) سورة البقرة الآية (١٠٦) .
(٥) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٦٨)،وط.العبيكان(١٧/ ٩٤)،وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٤٤) .
(٦) سورة البقرة الآية (٢٤١) .
(٧) انظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٧٠) .
(٨) وانظر : أيضاً أمثلة أخرى في المرجع نفسه ص (٥٨١) ، مسألة : في معنى قوله ﴿قتل معه﴾، (٦٥٦): مسألة : المراد بالقاعدين الذين فضل الله المجاهدين عليهم ، وانظر : أمثلة أخرى خارج مسائل هذا البحث : في الفتاوى،ط.ابن قاسم (٥/ ٤٥٣،٨/ ١٩٤_ ١٩٥،١٠/ ٧١،١٥/ ١٩٠،١٦/ ٢٢٨،٣٤/ ٦٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٩٥)، درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٢٤_ ٤٢٥)،منهاج السنة النبوية (٤/ ٤٢٠) .

المبحث الرابع: الترجيح بالسياق

السياق في اللغة مأخوذ من سَوَقَ. قال ابن فارس: (السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشيء. يقال: ساقه يسوقه سوقاً).[١]

والسياق: المَهْر، وإن كان دراهم أو دنانير؛ لأن أصل الصداق عند العرب الإبل، وهي التي تساق فاستعمل ذلك في الدراهم والدنانير وغيرهما.

والسياق: النَّزْعُ. كأن روحه تساق لتخرج من بدنه.[٢]

و(سياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه).[٣]

وهذا هو المقصود هنا.

والترجيح بالسياق من وجوه الترجيح المعتمدة عند العلماء، فقد قرروا أن الأولى بالآية أن تدخل في معنى ما قبلها وما بعدها إذا كانت في سياق واحد.[٤]

وقد استعمله شيخ الإسلام في الاستدلال على اختياره في عدد من المسائل، مقوياً به تارة، ومضعفاً به أخرى.

وله في استعماله طريقتان:

أحدهما: التصريح به وبدلالته على ما يريد؛ كقوله في بعض المسائل: « والآية في سياق قتال المشركين، وما أصابهم يوم أحد »[٥] وقوله: « وسياق الكلام يدل على أنه ضعيف عن ترك الشهوات »[٦]، وقوله: « وإن كان السياق يدل على أن

(١) المقاييس _سوق_ (٣/ ١١٧).
(٢) انظر: اللسان _سوق_ (٣/ ٢٤٢).
(٣) المعجم الوسيط _سوق_ (١/ ٤٦٥).
(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٣/ ٣٤٤)، قواعد الترجيح عند المفسرين (١/ ١٢٥) وما بعدها.
(٥) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (١١/ ٦٩٤)، وط. العبيكان (١١/ ٣٧٨)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٥٨٨).
(٦) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٠/ ٥٧٢)، وط. العبيكان (١٠/ ٣٢٣)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٢٣).

البخل بالعلم هو المقصود الأكبر»[١]، ونحو ذلك .[٢]

الثانية : استعمله من غير تصريح ؛ كقوله : « وأيضاً فما قبلها وما بعدها خطاب مع المؤمنين وجواب لهم فكان المخاطب في هذه الآية هو المخاطب في بقية الآيات »[٣] ونحو ذلك.[٤]

المبحث الخامس : الترجيح برسم المصحف

المقصود برسم المصحف : (أوضاعُ حروف القرآنِ في المُصْحَفِ ورُسُومُهُ الخطِّيَّة) .[٥]

وهي الأوضاع التي كتبها الصحابة لما جمعوا القرآن بأمر الخليفة الثالث عثمان بن عفان ، ولذا يسمى « الرسم العثماني » .

والترجيح بموافقة الرسم العثماني معتمد عند كثير من المفسرين ، فقد نصوا على أن القول الموافق له أولى من المخالف ، واستعملوا ذلك الوجه في تفسيرهم لكتاب الله تعالى .[٦]

وقد استعمل شيخ الإسلام هذا الوجه في أول مسألة من مسائل هذه البحث وهي : القول في البسملة في أوائل السور وهل هي آية أم لا ؟ ، فاستدل برسم المصحف على أنها آية من القرآن حيث كتبت ، وليس آية من السورة بل هي مستقلة، فقال في ذلك : (البسملة آية من كتاب الله ، حيث كتبها الصحابة في

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٧٢) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٢٥) .

(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٠٠-٢٠١، ٢٧/ ٢٧٤-٢٧٥ ، ٨/ ٣٥٧-٣٥٩، ٨/ ١١١، ١٧/ ٤٣٨)،وط. العبيكان(٧/ ١٢٨، ٢٧/ ١٤٨-١٤٩ ، ٨/ ٢١٤-٢١٥ ، ٨/ ٦٩-٧٠ ، ١٧/ ٢٣٦) ، تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٨٨) ، .وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص(١٩٣ ، ٢٠٤ ، ٦٥١) .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٢٨)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٣٨) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٧١) .

(٤) انظر : ص(٣٢٤، ٣٥٨، ٤٤١، ٩٨٢ ، ٩٨٣)، وانظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٣٦) ، تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٤٢) .

(٥) مقدمة ابن خلدون(٢/ ١١٩) .

(٦) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (١/ ١١٠_١٢٠) .

المصحف ؛ إذ لم يكتبوا فيه إلا القرآن وجردوه عما ليس منه ، كالتخميس والتعشير وأسماء السور ، ولكن مع ذلك لا يقال : هي من السورة التي بعدها ، كما أنها ليست من السورة التي قبلها ، بل هي كما كتبت آية أنزلها الله في أول كل سورة ، وإن لم تكن من السورة).[1]

وقال : (فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله . وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها)[2] .

وهذا الاستدلال بالرسم هنا يدل على أن استعمال شيخ الإسلام لهذا الوجه كان وفق ضوابط معينة يجب مراعاتها :

أحدها : الاستدلال بالرسم من جميع وجوهه الوجودية والعدمية ،فإنه استدل بكتابتها على أنها من القرآن . واستدل بكونهم كتبوها مفصولة عما قبلها وما بعدها على أنها ليست من السورة .

الثاني : ضبط الاستدلال به بالأدلة الأخرى ، وخاصة سنة المصطفى ﷺ ، فقد استدل شيخ الإسلام ببعض الأحاديث التي نصت على عدد آيات بعض السور فلم تعد البسملة منها على أنها ليست منها كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ سُورَةُ» ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ[3] ﴾[4][5].

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٩٨-٣٩٩)، وط.العبيكان(١٣/ ٢١٥) .

(٢) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٢٧٦)، وط.العبيكان(٢٢/ ١٦٦) وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٣) .

(٣) سورة الملك الآية (١) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في عد الآية برقم (١٤٠٠) ،والترمذي في فضائل القرآن باب ما جاء في فضل سورة الملك برقم (٢٨٩١) ، وقال :حديث حسن و النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة باب سورة تبارك برقم(١١٦١٢)، وابن ماجة في الأدب ، باب ثواب القرآن برقم (٣٧٨٦) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٥٣) ، وقال :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في الشعب(٢/ ٤٩٣_٤٩٤) برقم (٢٥٠٦) ، وأورده الهيثمي في المجمع (٧/ ١٢٧) وقال : رجاله رجال الصحيح.

(٥) انظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٤) .

واستدل شيخ الإسلام بهذا الوجه أيضاً في نوع الواو في ﴿وَتَكْتُمُواْ﴾ من قوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١)، فقال مرجحاً أن الواو عاطفة: (وهذا هو الصواب كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢)، ولو ذمهم على الاجتماع لقال: « وتكتموا الحق » بلا نون، وتلك الآية نظير هذه) (٣).

وفي هذا الاستدلال دلالة على عمق استعمال شيخ الإسلام لهذا الوجه في الترجيح؛ لأن الاستدلال هنا ليس من نفس الآية بل من النظائر، فالآية التي استدل شيخ الإسلام بالرسم فيها في سورة آل عمران، وهي مفسرة للآية موضوع المسألة التي في سورة البقرة.

المبحث السادس: الترجيح بتصحيح جميع القراءات المتواترة

القراءات في الاصطلاح: (اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتْبَة الحروف أو كيفيتها؛ من تخفيف وتثقيل وغيرهما) (٤).

والترجيح عند اختلاف القراءات المتواترة بتقريرها كلها مما اتفق عليه علماء الأمة، وتواتر عنهم ذلك، وعملوا به في مصنفاتهم في التفسير والأحكام أصولاً وفروعاً، عملاً بمقتضى ثبوت القراءات عن رسول الله ﷺ بسندها المتصل المتواتر الذي نقلته جماهير الأمة المتأخر عن المتقدم إلى رسول الله ﷺ.

وشيخ الإسلام موافق على هذا الأصل عامل به كغيره من علماء الأمة في شتى فروع العلم.

فقد قرَّرَ في أجوبته ثبوت القراءات العشرة وليس السبع فقط، وجواز الإقراء بها مبيناً أن منها ما يكون متفقاً من وجه متبايناً من وجه، ومقرراً القاعدة

---

(١) سورة البقرة الآية (٤٢).
(٢) سورة آل عمران الآية (٧١).
(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢١٠)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٧١).
(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٣١٨).

الناصة على أن القراءتين كالآيتين بقوله : (وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها ، واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ؛ ظناً أن ذلك تعارض)(١)

ونص عليها في موضع آخر بقوله : (وقد بينا أن القراءتين كالآيتين ، فزيادة القراءات كزيادة الآيات لكن إذا كان الخط واحداً واللفظ محتملاً كان ذلك أخصر في الرسم)(٢).

وبين شيخ الإسلام السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما يحتمله خط المصحف ، مبيّناً أن (مرجعه إلى النقل واللغة العربية ، لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله ، إذ ليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه ، بل القراءة سنة متبعة ، وهم إذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب في المصحف الإمامي ،وقد قرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء ، لم يكن واحد منهما(٣) خارجاً عن المصحف)(٤) .

وكما قرر شيخ الإسلام هذا الأصل فقد عمل به في تفسير كتاب الله _ فقرر في المسائل التي اختلفت قراءات أئمة القراءة فيها صحة كل القراءات ، وبين معناها الذي يراد بها على تلك الأوجه المختلفة .

وقد عمل بمقتضى هذا الأصل في مسألة واحدة من مسائل هذا البحث ، وهي معنى ﴿ يَكْذِبُونَ ﴾(٥)من قوله _ تعالى _ : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾(٦) .

فقد قرر معنى القراءتين وبين وجه كل قراءة بقوله : (وفي ﴿ يَكْذِبُونَ ﴾ قراءتان مشهورتان ، فإنهم كَذَبُوا في قولهم : آمنا بالله واليوم الآخر ، وكذّبُوا

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٩١)، وط.العبيكان(١٣/ ٢١١) .

(٢) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٣/ ٤٠٠)، وط.العبيكان(١٣/ ٢١٥) .

(٣) كذا في الكتاب ، ولعل الصواب (منهم) يؤكده الضمائر في قوله قبل (وهم إذا اتفقوا) ونحوها .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٩٩)، وط.العبيكان(١٣/ ٢١٥) .

(٥) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر (يُكَذِّبُوْن) بتشديد الذال وضم الياء ، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي : (يَكْذِبُوْن) خفيفة بفتح الياء وتخفيف الذال . انظر : (السبعة لا بن مجاهد (١٤٣).

(٦) سورة البقرة الآية (٨) .

الرسول في الباطن وإن صدقوه في الظاهر)[١].

ونص على هذه القاعدة وعمل بها خارج مسائل هذا البحث في مواضع ؛ منها قوله _ في سياق الرد على القول بأن معنى قراءة الخفض في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٢] من قوله : ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٣] : امسحوا أرجلكم _ : (الوجه الخامس : أن القراءتين كالآيتين ، والترتيب في الوضوء إما واجب وإما مستحب مؤكد الاستحباب ، فإذا فصل ممسوح بين مغسولين ، وقطع النظير عن النظير ، دل ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء)[٤].

المبحث السابع : الترجيح بتقديم معنى القراءة المتوترة على الشاذة

إذا اختلف معنى القراءتين ، وكانت إحداهما متواترة والأخرى شاذة ، ولم يمكن الجمع بينهما بتفسير إحداهما بالأخرى فيتحد معناهما ، كان من المحتم تقديمُ معنى القراءة المتواترة ، وترجيحه على معنى القراءة الشاذة ، لأن الشذوذ لا يقف أمام التواتر .

وهذا الوجه من أوجه الترجيح التي عمل بمقتضاها العلماء من المفسرين وغيرهم ، فرجحوا بمقتضاه أقوالاً على أخرى ، وضعفوا أقوالاً دون أخرى به .[٥]

وقد قرر شيخ الإسلام هذا الوجه باستعماله في الترجيح في اختياراته .

فقد استعمله في مسائل هذا البحث عند اختياره في معنى قوله : ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ الآية.[٦] فضعف القول بأن معنى

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ١٨٢)، وط.العبيكان(٧/ ١١٧) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٠٦) .

(٢) وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو ، ورواية أبي بكر شعبة عن عاصم ، والنصب قراءة نافع وابن عامر والكسائي ، ورواية حفص عن عاصم . انظر : السبعة لابن مجاهد (٢٤٢_٢٤٣) .

(٣) سورة المائدة الآية (٦) .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢١/ ١٣١)، وط.العبيكان(٢١/ ٧٨)، دقائق التفسير (٣/ ٢٦) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٣٦٥).

(٥) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (١/ ١٠٤) .

(٦) سورة النساء الآية (٧٩) .

قوله : ﴿ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ على وجه الإنكار والتقدير : أفمن نفسك؟ وألف الاستفهام محذوفة في الكلام ؛ استدلالا برواية كردم[1] عن يعقوب[2] (فَمَنْ نَفْسُك) بفتح الميم وضم السين ، فقال : (وأما رواية كردم عن يعقوب (فَمَنْ نَفْسُك) فمعناها يناقض المتواترة فلا يعتمد عليها)[3].

المبحث الثامن : الترجيح بالسنة النبوية .

السنة هي الوحي الثاني ، بعد القرآن ، والأصل الثاني من أصول الإسلام .

وقد قرر شيخ الإسلام هذا الأصل ، وجاهد كثيراً من أجل الرجوع إليه ورد التنازع بين الأمة في مسائل العلم وغيرها إليه ؛ لأنه الحكم الفصل .

ففي بيان أهمية السنة ، بيَّن أن الواجب أن يجعل ما قاله الرسول ﷺ مع ما قاله الله هو الأصل ، الذي تعرض عليه أقوال الناس ، فتقبل إذا وافقته ، وترد إذا – عارضته.[4]

وبيَّن أن مخالفة الرسول ﷺ جهل وظلم وظن ، فقال : (وكل من خالف ما جاء به الرسول لم يكن عنده علم بذلك ولا عدل ، بل لا يكون عنده إلا جهل وظلم وظن﴿ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾[5] وذلك لأن ما أخبر به الرسول فهو حق باطناً وظاهراً ، فلا يمكن أن يتصور أن يكون الحق في نقيضه ، وحينئذ فمن اعتقد نقيضه كان اعتقاده باطلاً ، والاعتقاد الباطل لا يكون علماً)[6].

وقال : (وكل من خالف الرسول لا يخرج عن الظن وما تهوى الأنفس ؛ فإن

---

(١) الحسين بن علي بن عبد الصمد ، أبو عبد الله البصري ، الملقب بكرداب بكسر الكاف وسكون الراء وبالدال المهملة . له غرائب وشواذ عن رويس ، والسند إليه فيه نظر ، والرواية عنه غريبة. انظر : غاية النهاية (١/ ٢٤٤).

(٢) يعقوب بن إسحاق أبو محمد الحضرمي مولاهم البصري ، أحد القراء العشرة ، وإمام أهل البصرة ومقريها بعد أبي عمرو . قال أحمد وابن أبي حاتم صدوق . توفي سنة ٢٠٥هـ انظر : غاية النهاية (٢/ ٣٨٦-٣٨٩).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٤٢)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٥٣) .

(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ١٤٥)، وط.العبيكان(١٣/ ٨٠) .

(٥) سورة النجم الآية (٢٣) .

(٦) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٦٤)، وط.العبيكان(١٣/ ٣٧) .

كان ممن يعتقد ما قاله ، وله فيه حجة يستدل بها ، كان غايته الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً)[١] .

وفي بيان الأدلة التي تدل على وجوب اتباع السنة ذكر شيخ الإسلام كثيراً من النصوص الدالة على ذلك من الكتاب والسنة بما لا تتسع له هذه المقالة ، قائلاً : (فهذه النصوص توجب اتباع الرسول ، وإن لم نجد ما قاله منصوصاً بعينه في الكتاب)[٢]، وقال : (وقد يكون من سنته ما يظن أنه مخالف لظاهر القرآن وزيادة عليه ؛ كالسنة المفسرة لنصاب السرقة ، والموجبة لرجم الزاني المحصن ، فهذه السنة _أيضاً_ مما يجب اتباعه عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وسائر طوائف المسلمين ،إلا من نازع في ذلك من الخوارج[٣] المارقين)[٤].

وقال : (وقد أمر الله بطاعة رسوله ﷺ في أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن ، وقَرَن طاعته بطاعته ، وقرن بين مخالفته ومخالفته ، كما قرن بين اسمه واسمه ، فلا يذكر الله إلا ذكر معه ...وحذر الله ﷻ من العذاب والكفر لمن خالفه ، قال_تعالى_ : ﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٥] ، قال الإمام أحمد _رحمه الله تعالى_ : أي فتنة هي ؟ إنما هي الكفر)[٦] .

وفي بيان منزلتها من القرآن بيّن أنها تفسر القرآن وتبينه وتعبر عنه[٧]، ونقل اتفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة الدين على ذلك . وبيّن أن النزاع

---

(١) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٣/ ٦٤)، وط.العبيكان(١٣/ ٦٧) .
(٢) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٩/ ٨٤)، وط.العبيكان(١٩/ ٤٨) .
(٣) الخوارج فرقة خرجت أول ما خرجت على علي بن أبي طالب ﷺ بالنهراون ، وهم فرق كثيرة ، كبارهم ست : الأزارقة ، والنجدات ، والصفرية ، والعجاردة ، والأباضية ، والثعالبة . يجمعهم التبري من عثمان وعلي ، ويكفرون أصحاب الكبائر ، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً أو واجباً. انظر : الملل والنحل للشهرستاني(١/ ١٠٦_١٣٦).
(٤) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٩/ ٨٦)، وط.العبيكان(١٩/ ٤٨) .
(٥) سورة النور الآية (٦٣) .
(٦) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٩/ ١٠٣)، وط.العبيكان(١٩/ ٥٧) .
(٧) انظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٣/ ١٣٨)، وط.العبيكان(٣/ ٩٢) .

في معاني القرآن أول نزاع يجب رده إلى الله والرسول ﷺ بالرجوع إلى سنته.[1]

وبيَّن (أن في القرآن دلالات خفية تخفى على كثير من الناس، وفيه مواضع ذكرت مجملة تفسرها السنة وتبيِّنها).[2]

وقرر في هذا الأصل قاعدة مهمة، وهي تقديم تفسير الرسول ﷺ على ما سواه من مصادر التفسير، وترجيحه عليه، قائلاً: (ومما ينبغي أن يعلم: أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم)[3].

وبيَّن أن السنة مصدر مأمون لتعيين مبهمات القرآن، وجميع الأمور التي (طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ _كاسم صاحب موسى أنه الخضر_ فهذا معلوم)[4].

وقرر شيخ الإسلام قواعد مهمة في هذا الشأن؛ منها: أن بيان الرسول ﷺ حَكَمٌ على ما يظهر لبعض الناس من القرآن، وأن كل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله، فإنها تكون ضلالاً.

يقوله في ذلك: (وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل؛ لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها، إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة. ولا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله، فإنها تكون ضلالاً؛ ولهذا تكلم أحمد في رسالته المعروفة في الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن من غير استدلال ببيان الرسول والصحابة والتابعين ... وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين، لا يعدلون عن بيان الرسول إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ومن عدل عن طريقهم وقع في البدع التي مضمونها أنه يقول على الله ورسوله ما لا

---

(١) انظر: المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٣١_٤٣٢)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٣٢).
(٢) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٢١/ ١٣١)، وط.العبيكان(٢١/ ٧٨).
(٣) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٨٦)، وط.العبيكان(٧/ ١٨٠)، وانظر: المصدر نفسه،ط.ابن قاسم (١٣/ ٢٧)، وط.العبيكان(١٣/ ١٨) باختلاف يسير للغاية.
(٤) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٤٥)، وط.العبيكان(١٣/ ١٨٥).

يعلم ، أو غير الحق ، وهذا مما حرمه الله ورسوله ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾[2] ، وهذا من تفسير القرآن بالرأي الذي جاء فيه الحديث : «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3])[4] .

ونص على قاعدة «كل معنى يخالف الكتاب والسنة فهو باطل وحجته داحضة»[5].

ضوابطه

ومن استعمال شيخ الإسلام للترجيح بالسنة النبوية ، يتبيّن أن التفسير بالسنة

---

(١) سورة البقرة الآية (١٦٩) .

(٢) سورة الأعراف الآية (١٦٩) .

(٣) هذا الحديث جاء بلفظ : «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه الترمذي في التفسير ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه برقم (٢٩٥١) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ،والنسائي في الكبرى في فضائل القرآن ، باب من قال في القرآن بغير علم برقم (٨٠٨٤) والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٢٣) برقم (٢٢٧٥) وبلفظ : «من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه النسائي في الكبرى في فضائل القرآن ، باب من قال في القرآن بغير علم ، برقم (٨٠٨٥) ، وغيرهم من طرق عن عبد الأعلى بن عامر بسنده ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وعبد الأعلى ضعفه غير واحد انظر : التاريخ الصغير (٢/ ٢٢) ، التاريخ الكبير (٦/ ٧١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٥) ، الكاشف للذهبي (١/ ٦١١) ، تهذيب التهذيب (٦/ ٨٨) ، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٥٧) ، الضعفاء الصغير للبخاري (١/ ٧٦) ، الضعفاء المتروكين لابن الجوزي (١/ ٨١) ، الكامل لابن عدي (٥/ ٣١٦) ، المجروحين لابن حبان (٢/ ١٥٥) ، وورد بلفظ : «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٨٠٨٦) ، والترمذي برقم (٢٩٥٢) ، وأبو يعلى في المفاريد برقم (٣٢) ، وفي مسنده برقم (١٥٢٠) ، والروياني في مسنده برقم (٩٦٨) ، والطبراني في الأوسط برقم (٥١٠١)، وفي الكبير برقم (١٦٧٢) ، من حديث جندب وفي السند سهيل بن أبي حزم وقد ضعفه البخاري وغيره . انظر : التاريخ الصغير (٢/ ١٦٧) ، التاريخ الكبير (٤/ ١٠٦) ، الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٥٤)، الضعفاء الصغير (١/ ٥٦)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (١/ ٥٣) ، الكامل لابن عدي (٣/ ٤٥٠) . وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٧٣٦، ٥٧٣٧) ، وقال في تخريجه لكتاب الإيمان لشيخ الإسلام (٢٢٦) : (لا وجود له بهذا اللفظ) يعني الذي أورده به شيخ الإسلام . وذكر الألفاظ التي روي بها وضعفها ، وضعفه الحويني في تحقيقه لتفسير ابن كثير(١/ ١٢٤-١٢٥) .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٨٨)، وط.العبيكان(٧/ ١٨١)، انظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٧/ ٣٩٠-٣٩٢)، وط. العبيكان(٧/ ٢٤٣-٢٤٤)، منهاج السنة النبوية (٤/ ١٧٦).

(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٤٣)، وط.العبيكان(١٣/ ١٣٠)، وانظر تقريرات أخرى لهذا الأصل في الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٣/ ٤٠-٤٣)، وط.العبيكان(٣٣/ ٢٦-٢٨) .

والترجيح بها عنده محكوم بضوابط معينة تدل عليها النصوص والسياقات القرآنية ؛ منها مثلاً :

عدم إبطال دلالة أدلة الترجيح الأخرى بالسنة بمجرد التعارض الظاهر ، والعمل بها مجتمعة مهما أمكن ذلك .

ومن الأمثلة على ذلك ؛ تعيين المسجد الذي أسس على التقوى في قوله : ﴿ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴾[1]، فقد اختلف المفسرون في ذلك على قولين :

أحدهما : أنه مسجد قباء ، وهو قول ابن عباس ، وابن زيد ، وعروة ابن الزبير[2].[3] ، ويدل عليه السياق . قال ابن كثير[4] : (والسياق إنما هو في معرض مسجد قباء)[5]، ويدل عليه ـ أيضا ـ قاعدة توحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقها ، فإن الضمائر في : ﴿ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴾ إنما هي في أهل قباء ، ويدل عليه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ ﴿ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ﴾ قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ»[6].

والثاني : أنه مسجد رسول الله ﷺ ، وهو قول ابن عمر[7] ، وأبي سعيد ، ﵄

---

(١) سورة التوبة الآية (١٠٨) .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، من كبار الطبقة الثانية من التابعين ، كان فقيهاً عالماً عابداً، ثقة ، كثير الحديث . توفي سنة ٩٣هـ . انظر : تهذيب التهذيب(٧/ ١٦٣) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١) .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١٤/ ٤٧٨) .

(٤) إسماعيل بن عمرو بن كثير البصري ، ثم الدمشقي الشافعي ، الإمام المحدث المؤرخ المفسر المعروف ، ولد سنة ٧٠١هـ وتوفي سنة ٧٧٤هـ له مصنفات كثيرة ، في التفسير وغيره . انظر : طبقات الداودي(١/ ١١١).

(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (٤/ ١٥٠) .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاستبراء برقم (٤٤) ، البيهقي في السنن في كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء برقم (٥١٣)، والترمذي في سننه في كتاب التفسير ، باب ومن سورة التوبة برقم (٣١٠٠) وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه قال وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام. وصححه الألباني في إرواء الغليل(١/ ٨٤) برقم (٤٥) . بشواهده .

(٧) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن الصحابي ، من سادات طبقته من الصحابة في الورع ، والعلم ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة . وتوفي سنة ٧٣هـ انظر : الطبقات الكبرى (٤/ ١٤٢) ، السير(٣/ ٢٠٣).

وسعيد بن المسيب رحمه الله ؛[١] استدلالاً بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى قَالَ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا ، لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ».[٢]

وهو اختيار ابن جرير إذ قال : (وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب ، قول من قال : هو مسجد الرسول ﷺ ، لصحة الخبر بذلك عن رسول الله .)[٣]

ورجحه ابن عطية فقال : (ويليق القول الأول بالقصة ، إلا أن القول الثاني روي عن رسول الله ﷺ ، ولا نظر مع الحديث)[٤].

أما شيخ الإسلام فقد قال _بعد ذكر الآية _(وكان مسجد قباء أسس على التقوى ، ومسجده أعظم في تأسيسه على التقوى من مسجد قباء ، كما ثبت في الصحيح ...)[٥] وذكر حديث أبي سعيد ثم قال : (فكلا المسجدين أسس على التقوى ، ولكن اختص مسجده بأنه أكمل في هذا الوصف من غيره ، فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة ، ويأتي مسجد قباء يوم السبت)[٦].

وفي موضع أخر _ بعد أن ذكر الآية ، وبيّن أن مسجده ﷺ هو الأحق بهذا الوصف ، وذكر حديث أبي سعيد ، وذكر أن مسجد قباء _ أيضاً _أسس على التقوى ، وبسببه نزلت الآية قال رحمه الله : (فأراد النبي ﷺ ألا يظن ظان أن ذاك هو الذي أسس على التقوى دون مسجده ، فذكر أن مسجده أحق بأن يكون هو المؤسس على التقوى فقوله :﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ يتناول مسجده ومسجد قباء ، ويتناول كل مسجد أسس على التقوى ، بخلاف مساجد الضرار)[٧].

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١٤/ ٤٧٦) .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ برقم (١٣٩٨) .
(٣) جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١٤/ ٤٨١) .
(٤) المحرر الوجيز لابن عطية(٣/ ٨٢) .
(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨١٣)
(٦) المصدر نفسه .
(٧) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٦٨-٤٦٩)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٥٢) .

وفي موضع آخر قال بعد الكلام عن المسألة : (فتبين أن كلا المسجدين أسس على التقوى ، لكن مسجد المدينة أكمل في هذا النعت ، فهو أحق بهذا الاسم . ومسجد قباء كان سبب نزول الآية ؛ لأنه مجاور لمسجد الضرار الذي نُهِيَ عن القيام فيه)(١).

ومن الأمثلة أيضاً مسألة المراد بأهل البيت في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾(٢).

فقد اختلف فيها المفسرون على قولين :

أحدهما : أنهم رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ.(٣) ، وهو قول مجاهد ، وقتادة وغيرهما.(٤) واستدلوا بحديث الكساء المشهور الثابت عن عائشة وأم سلمة(٥) رضي الله عنهما في روايات عدة منها ؛عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ : «﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾».(٦)

والثاني : أنهم أزواج رسول الله ﷺ .خاصة وهو قول عكرمة.(٧) ، وابن عباس ومقاتل(٨)،وذهبوا إلى أن البيت أريد به مساكن النبي ﷺ .(٩)

---

(١) المصدر نفسه ، ط.ابن قاسم(٢٧/ ٤٠٦)، وط.العبيكان(٢٧/ ٢١٥)، وانظر : منهاج السنة النبوية (٤/ ٢٤،٧/ ٧٤_ ٧٥).
(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٣) .
(٣) انظر : جامع البيان للطبري (١٢/ ٦-٨).
(٤) انظر : معالم التنزيل للبغوي (٦/ ٣٥٠).
(٥) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، السيدة الشريفة العالمة الفقيهة ، آخر أمهات المؤمنين موتاً ، من المهاجرات الأول ، عاشت ٩٠سنة ، وماتت سنة ٦١هـ انظر : السير(٢/ ٢٠١) ، الاستيعاب(١٩٢٠).
(٦) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل أهل بيت النبي ﷺ برقم (٢٤٢٤) ، والحديث بألفاظ مقاربة عن أم سلمة ، أخرجه الترمذي في المناقب ، باب : مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ ، برقم (٣٨٧١) وقال : هذا حديث حسن ، وهو أحسن شيءٍ في هذا الباب .أهـ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن أزواجه من أهل بيته في الصلاة عليهن ، برقم (٢٦٨٣)، ،وعن عمرو بن أبي سلمة ، أخرجه الترمذي في التفسير ، باب : ومن سورة الأحزاب برقم (٣٢٠٥)، وفي المناقب ، باب : مناقب أهل البيت ، برقم (٣٧٨٧) وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول (٩/ ١٥٦) .
(٧) انظر : جامع البيان للطبري (١٢/ ٨) .
(٨) انظر : معالم التنزيل للبغوي (٦/ ٣٥٠).
(٩) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية(٤/ ٣٨٤).

قال شيخ الإسلام ـ بعد أن ذكر هذه الآية والآيات التي سبقتها في نفس موضوعها ـ : (فالخطاب كله لأزواج النبي ﷺ ، ومعهن الأمر والنهي والوعد والوعيد ، لكن لما تبيّن ما في هذا من المنفعة التي تعمهن وتعم غيرهن من أهل البيت جاء التطهير بهذا الخطاب وغيره ، وليس مختصاً بأزواجه بل هو متناول لأهل البيت كلهم ، وعلي وفاطمة والحسن والحسين أخص من غيرهم بذلك ، ولذلك خصهم النبي ﷺ بالدعاء لهم) .(١)

ومن الأمثلة ـ أيضاً ـ معنى الغاسق في قوله :﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ .(٢)

فقد نقل ابن الجوزي فيها أربعة أقوال ؛ منها :

الأول : الليل وهو قول جمهور السلف .

والثاني : الثريا . وهو قول ابن زيد .

والثالث : أنه القمر لما روت عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ»(٣) قال ابن قتيبة : ويقال : الغاسق : القمر إذا كُسف واسود . ومعنى وقب : دخل في الكسوف.(٤)

قال شيخ الإسلام تعليقاً على هذا الحديث وتفسير ابن قتيبة له : (وهذا المرفوع قد ظن بعض الناس منافاته لمن فسره بالليل ، فجعلوه قولاً آخر ، ثم فسروا وقوبه بسكونه ...

---

(١) منهاج السنة النبوية (٧/ ٧٤)، وانظر : المصدر نفسه(٤/ ٢٣ـ٢٤) حيث زاد على ما سبق بالنص على أن السياق يدل على أن أزواجه من أهل بيته لأنه إنما جاء لمخاطبتهن .

(٢) سورة الفلق الآية (٣) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، باب : ومن سورة المعوذتين ، رقم (٣٣٦٦)، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠١٣٧)، أحمد في مسنده برقم (٢٥٨٤٤) ، وإسحاق ابن راهوية في مسنده برقم (١٠٧٢) ، وعبد بن حميد في مسنده برقم (١٥١٧) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨٩) برقم (٣٩٨٧)، وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) انظر : زاد المسير(١٧/ ٢٧٤) .

وهذا ضعيف ، فإن ما قاله رسول الله ﷺ لا يعارض بقول غيره ، وهو لا يقول إلا الحق ، وهو لم يأمر عائشة بالاستعاذة منه عند كسوفه ، بل مع ظهوره ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾ [١] فالقمر آية الليل . وكذا النجوم ، إنما تطلع فترى بالليل ، فأمره بالاستعاذة من ذلك أمر بالاستعاذة من آية الليل ، ودليله وعلامته ، والدليل مستلزم للمدلول ، فإن كان شر القمر موجوداً ، فشر الليل موجود ، وللقمر من التأثير ما ليس لغيره ، فتكون الاستعاذة من الشر الحاصل عنه أقوى ، ويكون هذا كقوله في المسجد المؤسس على التقوى : « هو مسجدي هذا » مع أن الآية تتناول مسجد قباء قطعاً . وكذلك قوله عن أهل الكساء : « هؤلاء أهل بيتي »[٢] مع أن الآية تتناول نساءه ، فالتخصيص لكون المخصص أولى بالوصف ، فالقمر أحق ما يكون بالليل بالاستعاذة ، والليل مظلم ، تنتشر فيه شياطين الإنس والجن ما لا تنتشر بالنهار ، ويجري فيه من أنواع الشر ما لا يجري بالنهار ، من أنواع الكفر والفسوق والعصيان والسحر والسرقة والخيانة والفواحش وغير ذلك ، فالشر دائماً مقرون بالظلمة ، ولهذا إنما جعله الله لسكون الآدميين وراحتهم ،لكن شياطين الإنس والجن تفعل فيه من الشر ما لا يمكنها فعله بالنهار ، ويتوسلون بالقمر وبدعوته ، والقمر وعبادته،وأبو معشر البلخي[٣] له « مصحف القمر » يذكر فيه من الكفريات والسحريات ما يناسب الاستعاذة منه.)[٤]

وكلام شيخ الإسلام في هذه المسائل يبين أن الترجيح بالسنة يحتاج إلى تدبر وتأمل ، ولا يمكن استعماله دون النظر إلى الأدلة الأخرى ، ودراسة الأقوال الأخرى ، وتحليها ومعرفة وجوه التباين والتشابه فيما بينها .

وإنما أطنبت في ذكر أقواله في هذا المسائل مع أنها ليس من مسائل البحث ،

---

(١) سورة الإسراء الآية (١٢) .

(٢) رواية من حديث الكساء الذي سبق تخريجه ، أخرجه الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها ، وسبق تخريجها .

(٣) المنجم جعفر بن محمد البلخي صاحب التصانيف في النجوم والهندسة ، مات في رمضان سنة ٢٧٢هـ ، وصنف كتباً كثيرة من كتب الهذيان . انظر : السير (١٣/ ١٦١) .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٥٠٦-٥٠٧)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٧٤) .

ليُعلم أن هذا الضابط عنده ضابط مطرد ، يعمل به في جميع مواضعه .

أوجه استعماله

وقد استعمل شيخ الإسلام هذا الوجه من أوجه الترجيح بكثرة في المسائل التي عرض للاختيار والترجيح فيها ، وقد مكنه من ذلك استظهاره لسنة رسول الله ﷺ المفسرة للقرآن ، وما آتاه الله من ملكة عقلية تمكنه من فهم النصوص النبوية ، وعلاقاتها بنصوص القرآن الكريم .

ولذا فقد جاء ترجيحه بالسنة على أنواع متعددة :

أحدها : الترجيح بالسنة التي جاءت في سياق تفسير الآية وبيان المقصود بها، ومن ذلك استدلاله على أن الصحابة مخاطبون بقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ الآية [١] بما ثبت من وجوه متعددة أنها لما نزلت شق ذلك عليهم حتى بين لهم الرسول ﷺ أن مصائب الدنيا من الجزاء . [٢]

الثاني : الترجيح بالسنة التي تدل على معنى الآية من غير احتمال .

ومن أمثلة ذلك ، استدلاله بحديث «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ...» الحديث[٣] . على أن العفو في قوله : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [٤] هو

---

(١) سورة النساء الآية (١٢٣) .

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، أو نحو ذلك برقم (٢٥٧٤)، والترمذي في التفسير ، باب : ومن سورة النساء ، برقم (٣٠٤١)، والطبري في تفسيره ، ت . شاكر برقم (١٠٥٢٠) . وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود برقم (٣٠٩٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٢٣) ، وأحمد في مسنده (٦/ ٦٥) ، وعن أبي بكر ﷺ ، وهو صحيح بطرقه . أخرجه الترمذي في التفسير ، باب : ومن سورة النساء ،برقم (٣٠٣٩) ، والإمام أحمد في المسند (١/ ١١)، والبيهقي في الشعب (٧/ ١٥١) ، السنن (٣/ ٣٧٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٢٦)، وهناد في الزهد (٤٣٣) ، وأبو يعلى في مسنده برقم (٩٨) ، والبغوي في تفسيره (٢/ ٢٩١) ، وفي شرح السنة (٥/ ٢٤٩-٢٥٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٨) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال محقق شرح السنة صحيح بطرقه وشواهده .
وانظر : الحديث عن المسألة ، والإشارة إلى السنة التي وردت بذلك في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٧١) وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى رقم (١٠٣٦) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢١٩) .

الفضل.[١]

الثالث : الترجيح بالأحاديث التي جاءت في معنى أحد الأقوال ، وإن لم تأت في سياق تفسير الآية .

ومن ذلك ؛ استدلاله على أن المراد بالأسماء في قوله :﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[٢] أسماء كل شيء بما جاء في حديث الشفاعة من قول الناس لآدم «وعلمك أسماء كل شيء»[٣] .

الرابع : رد القول المرجوح بالأحاديث التي يدل معناها على بطلانه .

ومن أمثلة ذلك ردُّه لتفسير الجهمية للقاء في قوله :﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ ﴾[٤] بأنه لقاء جزائه ، وترجيحه للمختار بالحديث الصحيح الذي فيه : «ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق»[٥]، وحديث : «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ

---

(١) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ٣٩٠)، وط.العبيكان(١٠/ ٢٢٤)، وانظر الكلام عن المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤١٢) وما بعدها ، وانظر : استدلالات مماثلة في شرح العمدة (٢/ ١٥٨-١٦٢) ، في مسائل تجدها في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٨٥-٣٨٧).

(٢) سورة البقرة الآية (٣١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب قول الله «وعلم آدم الأسماء كلها »برقم (٤٤٧٦) الفتح (٨/ ١٠) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيه رقم(١٩٣) بألفاظ مقاربة ، ولفظ «وعلمك أسماء كل شيء » في البخاري . وانظر الكلام عن المسألة واختيار شيخ الإسلام فيها في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٥٨) ، وانظر استدلالات مماثلة في : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٦٣)، وط.العبيكان(٤/ ٢٢٣) ، تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٤٣_٢٤٩) ، الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٨٥-١٨٦)، وط.العبيكان(١٧/ ١٠٤) ، ، وط.ابن قاسم(٢٨/ ٣٥٤-٣٥٥)، وط.العبيكان(٢٨/ ١٩٥-١٩٦) ، نقض التأسيس المطبوع (١/ ٤٥١-٤٥٢) ، الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٢٠١-٢٠٢)، وط.العبيكان(١٤/ ١١٨) ، وط.ابن قاسم(١١/ ٦٩٢-٦٩٣)، وط.العبيكان(١١/ ٣٧٨)، وط.ابن قاسم(١٥/ ٤٠٦-٤٠٧)(٢١/ ٣٧٨-٣٨٨)، وط.العبيكان(١٥/ ٢٣٧)(٢١/ ٢٢٠) . في مسائل أخرى تجدها في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص(١٦٠ ، ١٩١، ٢٣٨ ، ٣٤٣، ٣٨٦ ، ٥٥٤، ٥٧٩) .

(٤) سورة البقرة الآية (٤٦) .

(٥) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه من الليل رقم (٥٩٥٨) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٩) من حديث ابن عباس ، وانظر : الكلام عن المسألة واختيار شيخ الإسلام فيها اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٧٥) ، وما بعدها .

اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»[1].

الخامس: الاستدلال على رجحان القول بالسنة الدالة على معنى لازم له؛ مثل استدلاله على أن المراد بالكتاب في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾[2] الكتاب المنزل، وهو التوراة بحديث أَبِي الدَّرْدَاءِ[3] قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لاَ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ» فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ[4] كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ»[5].

فقد استدل شيخ الإسلام بالحديث على أن الذم يكون على عدم عقل الكتاب الذي أنزله الله ﷻ، وهذا المعنى لازم للقول بأن المراد بالكتاب في الآية الكتاب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٦١٤٢)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه رقم (٢٦٨٣). من حديث عبادة بن الصامت وأخرجاه في مواضع أخرى من حديث أبي موسى وعائشة، وانظر: الكلام عن هذه المسألة والاستدلال، في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٧٩)، وانظر: استدلالات مماثلة في الفتاوى، ط.ابن قاسم(٣٢/ ٢٦٦_٢٦٧)، وط.العبيكان(٣٢/ ١٦٦_١٦٧)، والإشارة إليه في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٢٣)، وانظر: الفتاوى، ط.ابن قاسم(٥/ ٥٢٠-٥٢١)، وط. العبيكان (٥/ ٣١٠).

(٢) سورة البقرة الآية (٧٨).

(٣) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، الصحابي الجليل، أسلم يوم بدر، وشهدما بعدها، ممن جمع القرآن في حياة النبي ﷺ ساد القراء بدمشق في زمن عثمان وتوفي قبله بثلاث سنين. انظر: الإصابة (٤/ ٧٤٧)، الاستيعاب(١٢٢٧).

(٤) زياد بن لبيد بن ثعلبة بن سنان الأنصاري البياضي، شهد العقبة وبدراً، وكان عامل النبي ﷺ على حضرموت وولاه أبو بكر قتال أهل الردة من كندة، مات في أول خلافة معاوية. انظر: الإصابة (٢/ ٥٨٦)، الاستيعاب(٥٣٣).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في ذهاب العلم برقم(٢٦٥٢)، والحاكم في المستدرك رقم (٣٣٨)، من حديث أبي الدرداء. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح أهـ، وأخرجه النسائي في الكبرى، في كتاب العلم باب كيف يرفع العلم رقم (٥٩٠٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٣٣٧)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٥٧٢) كلهم من حديث عوف بن مالك الأشجعي، وقال الحاكم: (هذا إسناد صحيح) ووافقه الذهبي وحسن إسناده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠١). وهو مروي أيضاً من حديث زياد بن لبيد.

المنزل ، وليس الخط الذي هو القول الثاني ؛ لأن الله ذكر هذا في سياق الذم لهم ، وليس في كون الرجل لا يخط ذم .[(١)]

ومثل استدلاله على أن التثبيت في قوله : ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾[(٢)] هو التثبت بدلالة قوله ﷺ «فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ»[(٣)] على أن الصدقة من جنس القتال ، فالجبان يرجف والشجاع يثبت ، وهو المعنى الذي يدل عليه القول الراجح .[(٤)]

المبحث التاسع : الترجيح بفهم السلف.

من وجوه الترجيح التي استعملها شيخ الإسلام في اختياراته ، الترجيح بقول السلف ، أو فهمهم لنصوص كتاب الله تعالى ، فإذا كان في المسألة أكثر من قول ؛ أحدها هو قول السلف وتفسيرهم والبقية لمن بعدهم ، فإن شيخ الإسلام يقدم تفسير السلف ولا يعدل به غيره ، ويستدل على اختياره لذلك القول بأنه فهم السلف للمسألة.

وفي مصنفات شيخ الإسلام تأصيل وتنظير لهذا الوجه ، يطول الحديث عنها، غير أنه يمكن إيجاز أهم ما ورد في هذا الوجه في المسائل الآتية :

أولاً : المراد بالسلف

يطلق شيخ الإسلام مصطلح السلف على الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الأمة المشهود لهم بالإمامة في العلم والدين والتقوى والاتباع ، في القرون

---

(١) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٣٧-٤٣٨)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٣٥_٢٣٦) ، وانظر : الكلام عن المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٠٥) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٦٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب الخيلاء رقم (٢٦٥٩)، والنسائي في الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة رقم(٢٥٥٨) ،والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب القسم والنشوز ، باب غيرة الأزواج وغيرهم عند الريبة ، برقم(١٤٥٧٨) وابن حبان في صحيحه (١/ ٥٣٠) برقم (٢٩٥) ، وأحمد في المسند (٥/ ٤٤٥، ٤٤٦) . من حديث جابر بن عتيك .

(٤) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٤/ ٩٥) ، وط . العبيكان(١٤/ ٦٠) ، وانظر الكلام عن المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٨١) .

الثلاثة الأولى المفضلة.

يفهم ذلك من بعض نصوصه التي منها قوله : (والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ،وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة متفقون...)(١)، وقوله:(والسلف من الصحابة والتابعين وأهل الحديث متواتر عنهم ذلك)(٢)،وقوله: (والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون أن النهي يقتضي الفساد.) (٣)(وأما السلف قاطبة من القرون الثلاثة الذين هم خير قرون الأمة ... فعلى ما دل عليه الكتاب والسنة)(٤) .

اعتماده ، وأصوله

والترجيح بتقديم فهم السلف وتفسيرهم لكتاب الله على فهم من بعدهم،من وجوه الترجيح المعتمدة عند علماء الأمة الأثبات أهل السنة والجماعة ، فقد قرروا أن تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم .(٥)

وهو مبني على أصول متفق عليها بينهم ، قرروها واستدلوا عليها بنصوص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومن أعظم العلماء تقريراً لهذا الأصول شيخ الإسلام بن تيمية عليه رحمة الله _تعالى _وإليك هذه الأصول وشيئاً من تقريره لها :

الأصل الأول : فضل السلف على من بعدهم

وقد قرر شيخ الإسلام هذا الأصل بطرق كثيرة ؛ منها :

١_تقرير فضل السلف في القرون الثلاثة المفضلة على من سواهم . ومن أقواله في ذلك : (ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة ، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف : أن خير قرون هذه الأمة _في الأعمال ،

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٣/ ١٥٢)، وط.العبيكان(٣٣/ ٨٩) .
(٢) درء تعارض العقل والنقل (٤/ ٩٥).
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٣/ ٢٩)، وط.العبيكان(٣٣/ ٢١) .
(٤) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٢٠/ ٨٩)، وط.العبيكان(٢٠/ ٥٣) .
(٥) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٧١) .

والأقوال ، والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة _أن خيرها القرن الأول ،ثم الذين يلونهم ،ثم الذين يلونهم ، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه [1]، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة ؛ من علم ، وعمل ، وإيمان ، وعقل ، ودين ، وبيان ، وعبادة ، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل . هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام ، وأضله الله على علم ؛كما قال عبد الله بن مسعود ﷺ : « من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات . فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد : أبر هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ،فإنهم كانوا على الهدى المستقيم »[2] ، وقال غيره : « عليكم بآثار من سلف فإنهم جاءوا بما يكفي وما يشفي ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلموه»[3] هذا ، وقد قال ﷺ« لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلاَّ والَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» [4] ،فكيف يحدث لنا زمان فيه الخير في أعظم المعلومات وهو معرفة الله تعالى ؟ هذا لا يكون أبدا . وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله في رسالته : « هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل ، وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى ، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا»[5].

---

(١) يشير إلى الحديث المتفق عليه بلفظ : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ» ،أخرجه البخاري في الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد برقم (٢٥٠٩) ، وفي كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، رقم (٣٤٥١) ، وفي كتاب الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٠٦٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل الصحابة ، رقم (٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥) .

(٢) ذكره ابن قدامة في ذم التأويل برقم(٦٢) ونقله القرطبي في تفسيره (١/ ٦٠) عن سنيد بسنده إلى ابن مسعود ، وعزاه محقق الموافقات (٤/ ٤٦٠) إلى ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٧) رقم (١٨١٠) ، والهروي في ذم الكلام ص(١٨٨) ، ورزين كما في مشكاة المصابيح (١/ ٦٧_٦٨) عن قتادة به ؛ وقال : فهو منقطع ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٥_٣٠٦) عن ابن عمر ، قال محقق الموافقات : وفيه عمر بن نبهان ، وهو ضعيف .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، وقريب منه قول الإمام الأوزاعي : «**عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم** » أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (٢/ ٩٩)رقم (٢٢٣)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٢١)، وأورده الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ١٨٠)،وفي سير أعلام النبلاء (٧/ ١٢٠)، وابن قدامة في ذم التأويل (٢/ ٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري في الفتن ، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، رقم(٦٦٥٧)، والترمذي في الفتن ، رقم (٢٢٠٦) ، كلاهما عن أنس بن مالك ﷺ ، وأخرجه غيرهما .

(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ١٥٧_١٥٨)، وط.العبيكان(٤/ ٩٦)، وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم (٢٠/ ٩، ٣٢/ ٩٧)، وط .العبيكان(٢٠/ ٩،٣٢/ ٦٤) .

٢ـ تقريره فضل الصحابة ـ وهم رؤوس السلف ـ خاصة على من بعدهم .

وله في ذلك تقريرات فائقة لعل من أجمعها : قوله : (فلو لم نكن نحن عالمين بأحوال الصحابة ، لم يجز أن نشهد عليهم بما لا نعلم من فساد القصد والجهل بالمستحق[1] . . .

فكيف إذا كنا نعلم أنهم كانوا أكمل هذه الأمة عقلا وعلما ودينا ؟ . . . قال عبد الله بن مسعود : «إِنَّ اللهَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهَّ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهَّ سَيِّئٌ»[2].

وقول عبد الله بن مسعود : كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ،كلام جامع بيَّن فيه حسن قصدهم ، ونياتهم ببر القلوب ، وبيَّن فيه كمال المعرفة ودقتها بعمق العلم ، وبيَّن فيه تيسر ذلك عليهم وامتناعهم من القول بلا علم بقلة التكلف . . .

والذي قاله عبد الله حق ، فإنهم خير هذه الأمة ؛ كما تواترت بذلك الأحاديث . . . وهم أفضل الأمة الوسط ، الشهداء على الناس ، الذين هداهم الله لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . . .لهم كمال العلم وكمال القصد ، إذ لو لم يكن كذلك للزم أن لا تكون هذه الأمة خير الأمم ، وأن لا يكونوا خير الأمة ، وكلاهما خلاف الكتاب والسنة .

وأيضا فالاعتبار العقلي يدل على ذلك ،فإن من تأمل أمة محمد ﷺ ، وتأمل أحوال اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين ، تبين له من فضيلة هذه الأمة على

---

(١) كذا في الكتاب وهو محقق ، ولكن قد يكون الصواب (والجهل بالحق) . وهو أظهر . والله أعلم .

(٢) أخرجه أحمد بهذا اللفظ في مسنده ، برقم(٣٦٠٠)، وقال عنه أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٣٣) ، والطبراني في الكبير (٩/ ١١٢) ، والبيهقي في الاعتقاد (٣٢٢) ، والذهبي في الدينار (٣٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد(١/ ١٧٧ـ ١٧٨) وقال : رجاله موثوقون .

سائر الأمم في العلم النافع والعمل الصالح ما يضيق هذا الموضع عن بسطه .

والصحابة أكمل الأمة في ذلك بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار ، ولهذا لا تجد أحداً من أعيان الأمة إلا وهو معترف بفضل الصحابة عليه وعلى أمثاله، وتجد من ينازع في ذلك كالرافضة من أجهل الناس)[١].

وفي كلامه تقرير لهذا الأصل بالأدلة من السنة ، والآثار ، والإجماع ،و الاعتبار .

الأصل الثاني : كون السلف أعلم ممن بعدهم .

وفي كلامه السابق تقرير لهذا الأصل .

كما قرر في مواضع أخرى ما يأتي :

١_ أن (السلف كانوا أعظم عقولاً ، وأكثر فهوماً ، وأحد أذهاناً ، وألطف إدراكاً ...[ثم ذكر بعض الآثار السابقة ، وحديث : خير القرون ، إلى أن قال] :

وأعظم الفضائل فضيلة العلم والإيمان ، فهم أعلم الأمة باتفاق علماء الأمة ، ولم يدَعوا الطرق المبتدعة المذمومة عجزاً عنها ، بل كانوا كما قال عمر بن عبد العزيز[٢] : على كشف الأمور أقوى ، وبالخير لو كان في تلك الأمور أحرى .)[٣]

٢_أن سلف الأمة أكمل من غيرهم في كل سبب يُنال به العلم ، وأذكى ، وأحدُّ أذهاناً، فقد قال راداً على ابن سينا [٤]: (نحن لا ننكر أن في العبرانيين والعرب

---

(١) منهاج السنة النبوية (٢/ ٧٦-٨٠) ، وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢/ ٢٢٣-٢٢٧، ٣/ ١٢٦، ٤٠٥-٤٠٧، ١١/ ٣٦٦-٣٦٨، ٤٤٣ ، ٢٧/ ٣٨٧-٣٩٥) ، وط.العبيكان(٢/ ١٣٧-١٤٠ ، ٣/ ٨٥، ٢٥٠-٢٥١ ، ١١/ ٢٠٠-٢٠١، ٢٤٢ ، ٢٧/ ٢٠٦-٢٠٩) .

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مراوان الأموي القرشي ، سمي الخليفة الراشد الخامس ، لصلاحه وعدله وزهده ، ولد سنة ٦١هـ بالمدينة استوزره سليمان ، ثم عهد إليه سنة ٩٩هـ فملأ الأرض عدلاً . توفي سنة ١٠١هـ انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ١١٨) الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٠) .

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٢٨٧) .

(٤) الحسين بن عبد الله بن سينا ، أبو علي الطبيب ، فلسفي النحلة ، يعتقد قدم العالم ونفي المعاد . ولد سنة ٣٧٠هـ وتوفي سنة ٤٢٨هـ اشتغل بالفلسفة وله مصنفات فيها وفي الطب ،انظر : السير(١٧/ ٥٣١) ، لسان الميزان(٢/ ٢٩٢).

من يكون ذهنه مقصراً عن بعض دقيق العلم ، لكن إذا وازنت من كان مع محمد ﷺ من العرب الخاصة والعامة ، ومن كان مع موسى عليه الصلاة والسلام أيضاً ؛ بمن فرضته من الأمم ، وجدتهم أكمل منهم في كل سبب ينال به دقيق العلم وجليله [ثم قابل من قدَّر ابن سينا نقص أفهامهم بإخوانه من القرامطة والفلاسفة وأمثالهم مبيناً جهلهم وغباءهم وضلالهم وكذبهم ، إلى أن قال]. . .

وهذا الكلام وأمثاله إنما قيل للمقابلة لما في كلام هؤلاء من الاستخفاف بأتباع الأنبياء ، وأما أئمة العرب وغيرهم من اتباع الأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام ، كفضلاء الصحابة ، مثل أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاذ بن جبل[1] . . . ومن لا يحصي عدده إلا الله تعالى ، فهل سُمع في الأولين والآخرين بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بقوم كانوا أتم عقولاً وأكمل أذهاناً وأصح معرفة وأحسن علماً من هؤلاء ؟ . . .

واعتبر ذلك باللسان العام ، وما فيه من تفصيل المعاني ، والتمييز بين دقيقها وجليلها بالألفاظ الخاصة الناصة على الحقيقة . . .

. . . وكل أحد يعلم أن عقول الصحابة والتابعين وتابعيهم أكمل عقول الناس .

واعتبر ذلك بأتباعهم ، فإن كنت تشك في ذكاء مثل : مالك[2] ، والأوزاعي ، والليث بن سعد[3] . . . وغيرهم وأمثالهم ، فإن شككت في ذلك فأنت مفرط في الجهل أو مكابر ، فانظر خضوع هؤلاء للصحابة ، وتعظيمهم لعقلهم وعلمهم ،

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن الصحابي الجليل ،إمام الفقهاء ،شهد العقبة وما بعدها ، من أعلم الصحابة ، بعثه الرسول إلى اليمن قاضياً ومعلماً توفي سنة ١٨ هـ.انظر :الإصابة (٦/ ١٣٦) ،الاستيعاب (١٤٠٢).

(٢) أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك ، الأصبحي المدني صاحب المذهب ، إمام دار الهجرة ، وعالم أهل الحجاز ، وحجة زمانه ، وهو من تابعي التابعين . توفي سنة ١٧٩ هـ انظر : السير(٨/ ٤٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٧) .

(٣) الليث بن سعد ، الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، مولاهم الأصبهاني الأصل المصري ، مناقبه كثيرة ، وهو إمام حجة كثير التصانيف ، مات سنة ١٧٥ هـ عن ٨١سنة . انظر : السير(٨/ ١٣٦) ، تذكرة الحفاظ(١/ ٢٢٤).

حتى أنه لا يجترئ الواحد منهم أن يخالف لواحد[1] من الصحابة إلا أن يكون قد خالفه صاحب آخر)[2].

٣_ (أنه قد ثبت أن اجتهادات السلف من الصحابة والتابعين كانت أكمل من اجتهادات المتأخرين ، وأن صوابهم أكمل من صواب المتأخرين ، وخطأهم أخف من خطأ المتأخرين)[3].

وفي كلامه _ رحمه الله _ فيما سبق استدلال بعدة أدلة ؛ منها :

١_ الأحاديث والآثار .

٢_ اللغة ، لغة السلف ، وما فيها من دلالة على المقصود بأوجز العبارات .

٣_ خضوع أذكياء الأمة لهم .

٤_ دلالة الواقع على صواب اجتهاداتهم .

الأصل الثالث : كونهم أعلم ممن بعدهم بعلم التفسير خاصة

وهذا الأصل فرع عما قبله ، وقد خصه شيخ الإسلام بمزيد من العناية ، والاهتمام فقرر أن (القرآن قد قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم ، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه ، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ)[4].

كما قرر تميز الصحابة _ خاصة _ في فهم القرآن عن المتأخرين ، قائلاً : (للصحابة فهم في القرآن يخفى على كثير من المتأخرين ، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين ، فإنهم شهدوا التنزيل وعاينوا الرسول ، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم ما لم

---

(١) كذا في الكتاب ولعل الأصوب (الواحد) بالألف واللام .
(٢) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٦٣-٧٢).
(٣) منهاج السنة النبوية (٦/ ٨٠) .
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٦٢)، وط.العبيكان(١٣/ ١٩٤) .

يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك)[١] .

تقريـــره

وبناءً على هذه الأصول قرر شيخ الإسلام هذا الوجه من أوجه الترجيح بصراحة ، فقال : (فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول ، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه ، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان _ صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا .

وفي الجملة من عَدَل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك ، بل مبتدعاً ، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه . فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته ، وطرق الصواب . ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم ، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه ...فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم ، فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً)[٢] .

وقد أكد شيخ الإسلام عدم جواز مخالفة تفسير السلف ، بترجيحه لعدم جواز إحداث قول جديد في أي مسألة تنازعوا فيها ، وبيّن أن ذلك يقتضي تجهيلهم بمعاني القرآن ،وأن الأمة اجتمعت في أفضل قرونها على الضلال ، وأن (هذا خطأ ، فإنهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إما هذا ، وإما هذا ، كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافاً لإجماعهم)[٣] ،ونص على (أن من فسر القرآن والحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله ، ملحد في آيات الله ، محرف للكلم عن مواضعه ، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد ، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام)[٤] .

---

(١) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٩/ ٢٠٠)، وط.العبيكان(١٩/ ١٠٨) .

(٢) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٦١ ، ٣٦٢)، وط.العبيكان(١٣/ ١٩٤) .

(٣) المصدر نفسه ، ط.ابن قاسم(١٥/ ٩٥)، وط.العبيكان(١٥/ ٥٨_٥٩)، وانظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٣/ ٥٩-٦٠)، وط. العبيكان (١٣/ ٣٥) ، حيث النص على هذا بأطول من هذا الكلام .

(٤) المصدر نفسه ، ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٤٣)، وط.العبيكان(١٣/ ١٣٠-١٣١) .

استعمـــاله

استعمل شيخ الإسلام هذا الوجه على أوجه مختلفة تقوية وتضعيفاً، وبأساليب مختلفة، تصريحاً وتضميناً.

فمن استعماله في مجال تضعيف الأقوال المرجوحة تصريحاً، الاستدلال به على تضعيف تفسير اللقاء في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[١] بلقاء ثواب الله بقوله عنه: (وفساد قول الذين يجعلون المراد باللقاء لقاء الجزاء دون لقاء الله معلوم بالاضطرار، بعد تدبر الكتاب والسنة، يظهر فساده من وجوه: أحدها: أنه خلاف التفاسير المأثورة عن الصحابة والتابعين)[٢].

ومن استعماله في ذلك تضميناً الاستدلال به على تضعيف تفسير الاستواء في قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾[٣] بالعمد وإبقائه على ظاهر معناه بقوله عن تفسير الاستواء بالعمد: (ولا هو قول أحد من مفسري السلف، بل المفسرون من السلف قولهم بخلاف ذلك، كما قدمناه عن بعضهم، وإنما هذا القول وأمثاله ابتدع في الإسلام، لما ظهر إنكار أفعال الرب التي تقوم به ويفعلها، بقدرته ومشيئته واختياره؛ فحينئذ صار يفسر القرآن من يفسره بما ينافي ذلك، كما يفسر سائر أهل البدع القرآن على ما يوافق أقاويلهم. وأما أن ينقل هذا التفسير عن أحد من السلف فلا بل أقوال السلف الثابتة عنهم متفقة في هذا الباب لا يعرف لهم فيه قولان)[٤].

ومن استعماله في مجال تقوية القول الذي يختاره تضميناً، الاستدلال به على ترجيح تفسير الخيرية في قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٥] بأنها على ظاهرها.[٦]

---

(١) سورة البقرة الآية (٤٦).
(٢) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٦/ ٤٨٣)، وط. العبيكان (٦/ ٢٨٣)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٧٥).
(٣) سورة البقرة الآية (٢٩).
(٤) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٥/ ٥٢٢)، وط. العبيكان (٥/ ٣١١)، وانظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٤٤)، وانظر: نفس المرجع (٥١٢، ٥٢٤).
(٥) سورة البقرة الآية (١٠٦).
(٦) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٧/ ١٩٢)، وط. العبيكان (١٧/ ١٠٧)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٤٦، ٢٤٧)، وانظر: مسائل أخرى (٢٦٧، ٥٤٩، ٦٣٩، ٦٥٠ وما بعدها، ٦٨٧)، وانظر التقوية به تصريحاً: الفتاوى، ط. ابن قاسم (٣٣/ ٥٠)، وط. العبيكان (٣٣/ ٣٢).

المبحث العاشر : الترجيح بتقديم تفسير جمهور السلف على كل تفسير شاذ.

وهذا الوجه وجه معتمد عن أكثر علماء الأمة من المفسرين وغيرهم ، والقول بعدم اعتباره قول ضعيف لا يقاوم أدلة القائلين باعتماده.(١)

وهو مبني على أن مخالفة جماهير العلماء مظنة الخطأ والزلل غالباً ، والزلات ينفرد بها أصحابها ، وقلما يساعدهم عليها مجتهد آخر . وعليه فإن الحق في الغالب مع السواد الأعظم .(٢)

ولا شك أن هذا الوجه ليس في قوته مثل الأوجه السابقة ولكن يعتمد عليه ويعمل به عندما لا يوجد ما هو أقوى منه ، و يكون مؤيداً لغيره في حال وجوده .

ومن خلال دراسة اختيارات شيخ الإسلام في هذا البحث يتبيّن أنه مع جمهور الأمة الذين يعتمدون هذا الوجه ، ويرجحون به .

وقد استدل شيخ الإسلام بهذا الوجه بالنص في كثير من مسائل هذا البحث.

وله في استدلاله به صيغتان :

أحدهما : النص على تضعيف قول لمخالفته ما عليه العامة من أهل العلم بالكتاب والسنة ؛ كما رد مقالة القائلين بأن الملائكة الذين سجدوا لآدم هم بعض الملائكة وليس كلهم بقوله : (لكن معنا ما يوجب ردها [أي المقالة] من وجوه : أحدها : أنه خلاف ما عليه العامة من أهل العلم بالكتاب والسنة ، وإذا كان لا بد من التقليد فتقليدهم أولى)(٣) .

الثانية : النص على تضعيف قول لشذوذه ومخالفته للمنقول المستفيض ؛ كردَّه لتفسير الاستفتاح بالرسول ﷺ بأنه الإقسام به أو السؤال به بقوله : (وما ذكره

---

(١) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (١/ ٢٨٨) .
(٢) انظر : الموافقات للشاطبي (٥/ ١٤٠) .
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٦٢)،وط.العبيكان(٤/ ٢٢٢)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص(١٦٠).

بعض المفسرين من أنهم كانوا يقسمون به أو يسألون به ، فهو نقل شاذ مخالف للنقول الكثيرة المستفيضة المخالفة له)[١] .

كما استدل به بالمعنى _ أيضاً _ وله في ذلك صيغتان :

أحدهما : نسبة القول في سياق الترجيح إلى الجمهور ، ومن ذلك ؛ قوله في بيان معنى قوله تعالى : ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[٢] : (أي على الحق وهو دين الإسلام، فاختلفوا . كما ذكر ذلك في سورة يونس ، هذا قول الجمهور وهو الصواب)[٣] .

وقوله : (وجمهور سلف الأمة وخلفها على أن الوقف على قوله : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٤])[٥] .

الثانية :نسبة القول في سياق الترجيح إلى الأكثرية ، ومن ذلك ؛ قوله : (أمّا الآية فأكثر المفسرين قالوا : المراد بالباغي الذي يبغي المحرم ...)[٦] ، وقوله : (وعلى هذا القول أكثر تفسير السلف)[٧] ويؤيده قوله في مسائل أخرى خارج نطاق هذا البحث : (قلت : هذا هو الذي قطع به أكثر المفسرين ، ولم يذكر الثعلبي والبغوي وغيرهما سواه)[٨] ، وقوله في تفسير الغاسق بالليل : (وهذا قول أكثر المفسرين ، وأهل اللغة)[٩]

وهذه العبارات تدل بسياقها وكثرة استعمالها على أنه يراه مرجحاً للقول الذي يرد في سياقه _ والله أعلم .

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١/ ٢٩٩_٣٠١)،وط.العبيكان(١/ ٢٠٨).
(٢) سورة البقرة الآية (٢١٣) .
(٣) الصفدية (٢/ ٣٠٧) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٨٥) .
(٤) سورة آل عمران الآية (٧) .
(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣/ ٥٤)،وط.العبيكان(٣/ ٥٥)، وانظر : أيضاً نصوص أخرى بنفس المعنى في : تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٤٢_٢٤٣)، و في المسائل الواردة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٥٨٦) .
(٦) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٤/ ١١١)،وط.العبيكان(٢٤/ ٦٤) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣١١) .
(٧) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٨٩)،وط.العبيكان(١٦/ ٣٢٤) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٩٠) ، والإشارة إلى هذا (٩٣) من نفس المرجع . ومسألة أخرى (٥٥١) .
(٨) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥١٣)،وط.العبيكان(١٦/ ٢٨٢).
(٩) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٧/ ٥٠٥)،وط.العبيكان(١٧/ ٢٧٣).

المبحث الحادي عشر : الترجيح بقول أكابر الصحابة

والترجيح بهذا الوجه هو أحد وجوه الترجيح المعتمدة عند العلماء للترجيح في السند عند الاختلاف ؛ إذ يرجحون رواية أكابر الصحابة وهم رؤساؤهم على غيرها.[1]، كما أن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل ؛ فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلاً ، وبعضهم عدَّ قول الخلفاء الأربعة دليلاً ، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً.[2]

وهذا الوجه مبني على ما سبق من أصول تبيّن فضل السلف _ وخاصة الصحابة _ على من بعدهم ، وتُقَرِّر تقدمهم في العلم عموماً وفي علم التفسير خصوصاً ، كما أنه مبني على أصل آخر وهو :

كون خواص أصحاب الرسول ﷺ أعلم به ممن هو دونهم

وهو أصل قرره شيخ الإسلام أتم تقرير ، ومن تقريراته في ذلك ؛ قوله : (وباب المعرفة بأخبار النبي ﷺ ، وأقواله وأفعاله ، وما ذكره من توحيد ، وأمر ونهي، ووعد ووعيد ، وفضائل لأعمال أو لأقوام ، أو أمكنة أو أزمنة، ومثالب لمثل ذلك ، أعلم الناس به أهل العلم بحديثه ، الذين اجتهدوا في معرفة ذلك وطلبه من وجوهه ، وعلموا أحوال نقلة ذلك ، وأحوال الرسول ﷺ من وجوه متعددة ...

مثال ذلك : أن خواص أصحاب محمد ﷺ أعلم به ممن دونهم في الاختصاص، مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي...وأمثال هؤلاء من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار : هم أكثر اختصاصاً به ممن ليس مثلهم...)[3].

---

(١) انظر : العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٢٦)، المحصول (٥/ ٤٢٠) الإحكام للآمدي(٤/ ٢٤٤)، ،شرح تنقيح الفصول (٤٢٣)،شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٧) ،المسودة (٣٠٧)،شرح الكوكب لابن النجار (٤/ ٦٤٢-٦٤٣) ،إرشاد الفحول(٢/ ٣٨٣) المدخل لمذهب الإمام أحمد(١٩٨) .

(٢) انظر : العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٥٢)، المسودة في أصول الفقه (٣١٤،٣٨٣) الموافقات للشاطبي(٤/ ٤٥٦)، شرح الكوكب لابن النجار(٤/ ٧٠٠-٧٠١) .

(٣) منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٢٢-٤٢٣) ، وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١١/ ٢٢٣، ١٥/ ١٨٥، ٢٠/ ٢١٦، ٣٥/ ١٢٤، ٤/ ٤٠٥) ، وط.العبيكان (١١/ ١٢٥، ١٥/ ١٠٧، ٢٠/ ١٢٠، ٣٥/ ٧٧، ٤/ ٢٤٧_٢٤٨).

وقد قرر هذا الوجه بصراحة مرجحاً ما يقضي به أكابر الصحابة على ما يفتي به غيرهم من صحابة الرسول ﷺ فقال: (وكان عمر يشاور أكابر الصحابة، كعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن، وهم أهل الشورى؛ ولهذا قال الشعبي [١] : «انظروا ما قضى به عمر، فإنه كان يشاور». ومعلوم أن ما يقضي به عمر ويشاور فيه هؤلاء أرجح مما يقضي أو يفتي به ابن مسعود أو نحوه رضي الله عنهم أجمعين)[٢].

وهذه التقريرات تبيّن اعتماد شيخ الإسلام لهذا الوجه من أوجه الترجيح، وتأصيله له بالأدلة الصحيحة.

ومكانة هذا الوجه من أوجه الترجيح معروفة معلومة، فإنها بلا شك لا تصل إلى مكانة الأدلة السابقة من الكتاب والسنة.

بل إن له موضعه الذي يستعمل فيه وهو ما إذا اختلفت الآثار عن الرسول ﷺ وصحت كلها، فحينئذ ينظر إلى ما عليه أكابر الصحابة، وهذا ما قرره شيخ الإسلام فقال في مسألة نكاح المحرم _ مستدلاً على حرمته بقوله: (الخامس: أن أكابر الصحابة قد عملوا بموجب حديث عثمان رضي الله عنه، وإذا اختلفت الآثار عن رسول الله ﷺ نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون. ولم يخالفهم أحد من الصحابة _ فيما بلغنا إلا ابن عباس، وقد علم مستند فتواه، وعلم أن من حرم نكاح المحرم _ من الصحابة _ : يجب القطع بأنه إنما فعل ذلك عن علم عنده خفي على من لم يحرمه، فإن إثبات مثل هذه الشريعة لا مطمع في دركه بتأويل أو قياس. وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى من أن يقولوا على الله ما لا يعلمون)[٣].

وقد استعمل شيخ الإسلام هذا الوجه في مسائل في تفسيره وترجيحاته، ومن

---

(١) عامر بن شراحيل الشعبي الإمام المشهور، قال ابن حجر: «ثقة مشهور، فقيه فاضل من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه». توفي سنة ١٠٣هـ وعمره ٨٠سنة. انظر: تقريب التهذيب(٢٨٧) رقم الترجمة (٣٠٩٢).

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٠/ ٣١٣)،وط.العبيكان(٢٠/ ١٧٣).

(٣) شرح العمدة (٣/ ٢٠٥_٢٠٦).

ذلك : مسألة المراد بالقرء في قوله : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] ، وهي مسألة اختلفت فيها الآثار واختلف فيها الصحابة .

قال شيخ الإسلام _معللا لصواب القول بأن القرء هو الحيضة_ : (ولهذا كان أكابر الصحابة على أن الأقراء الحيض كعمر وعثمان وعلي وأبي موسى[2] وغيرهم)[3] .

المبحث الثاني عشر : الترجيح بسبب النزول

والترجيح بسبب النزول من أوجه الترجيح المعتمدة عند العلماء ، فقد قرروا أن القول الذي يؤيده سبب النزول مقدم على ما ليس كذلك .[4]

وهو من الوجوه التي استعملها شيخ الإسلام في ترجيح اختياراته في التفسير.

وفي حديث شيخ الإسلام عن سبب النزول بيّن أنه يعين على فهم الآية ، فقال : (ومعرفة سب النزول يعين على فهم الآية ؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ؛ ولهذا كان أصح قولي الفقهاء : أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف ، رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها)[5] .

وقد استعمل شيخ الإسلام هذا الوجه في عدد من اختياراته ، فقوى به بعض الأقوال مختاراً لها ؛ بإحدى طريقتين :

إما أن يصرح بدلالته على القول المختار ، ومثال ذلك : استدلاله على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ ...﴾ الآية[6] المؤمنون عامة من جميع

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٢) عبد الله بن قيس الأشعري ، الإمام الكبير ، صاحب رسول الله ﷺ ، أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرء ، معدود فيمن قرأ القرآن على النبي ﷺ. توفي على الأصح سنة٤٤هـ . انظر : الإصابة (٤/ ٢١١)، السير(٢/ ٣٨٠) .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٠/ ٤٧٩)،وط.العبيكان(٢٠/ ٢٦٠) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٢٨) .

(٤) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (١/ ٣٤١) .

(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٣٩)،وط.العبيكان(١٣/ ٣٣٩).

(٦) سورة البقرة الآية (٦٢) .

الأمم بقوله : (وعليه يدل ما ذكروه من سبب نـزول الآية)[١].

وإما بأن يستشهد بسبب النـزول في سياق ترجيح القول دون نص على دلالته على ذلك ، ومثال ذلك ، قوله في سياق الترجيح في معنى : ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ من قوله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢] : (وقد ثبت في الصحيح أن اليهود كانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته في دبرها جاء الولد أحول ، فسأل المسلمون عن ذلك النبي ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية)[٣].

كما أن شيخ الإسلام لم يقتصر على الاستدلال بنص سبب النـزول ، بل تعدى ذلك إلى القرائن السياقية التي صاحبت سبب النـزول ، إن استدعى الأمر ذلك ، كما استدل على اختياره في المراد بخيانة النفس ، في قوله :﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ...﴾ الآية.[٤] بسبب نزول الآية ، إذ قال : (قد روي [في سبب النزول] أن عمر جامع امرأته بعد العشاء قبل النوم ، وأنه لما فعل ذلك أخذ يلوم نفسه، فأتى النبي ﷺ فقال : «يا رسول الله ، أعتذر إليك من نفسي هذه الخائنة ...) ».[٥]، فهذا فيه أن نفسه الخاطئة سولت له ذلك ، ودعته إليه ، وأنه أخذ يلومها بعد الفعل، فالنفس هنا هي الخاطئة الظالمة)[٦].

المبحث الثالث عشر : الترجيح بتاريخ النـزول

وهذا الوجه معتمد عند جميع أئمة المفسرين ، فقد قرروه وعملوا به ، وقرروا أنه إذا جرى الخلاف في آية على قولين ، وكان أحدهما يتفق مع الثابت من تاريخ

---

(١) تفسير آيات أشكلت(١/ ٢٤٣)، وانظر : المصدر نفسه(١/ ٢٧٣) ، وانظر : المسألة في الاختيارات ص(١٨٨)، والإشارة إلى الاستدلال ص(١٩٠) من هذا البحث ، ومسائل أخرى ص(٤٤٦ ، ٥١٣ ، ٥٩١ ، ٥٩٥ ، ٦٣١) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٣) .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٢/ ٢٦٧)،وط.العبيكان(٣٢/ ١٦٧)، وانظر : المسألة ص(٤١٦).

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ، ت . شاكر (٣/ ٤٩٧-٤٩٨) ، قال : حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ﷺ فذكره ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ، ت . الطيب (١/ ٣١٦-٣١٧) ، القصة بالسند نفسه لكنه لم يذكر هذا اللفظ .

(٦) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٤٠)،وط.العبيكان(١٤/ ٢٤٤).

نزولها على رسول ﷺ فهو المقدم على الآخر .[١]

وقد استعمله شيخ الإسلام بكثرة في تفسيره لآيات كتاب الله تعالى ، واختياراته فيها.

فصحح به بعض الأقوال وضعف به أخرى .

فمن الأول استدلاله على اختياره في المراد بأهل الكتاب في قوله : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ الآية [٢] ، وأنهم : عموم اليهود والنصارى، وليس نصارى نجران ، بما يدل عليه مجيئها في كتاب الرسول إلى هرقل، من تقدم نزولها ، بينما كان مجيء نصارى نجران متأخراً بعد نزولها بوقت .[٣]

ويلاحظ في هذا الاستدلال أن الحديث الذي استدل به على تاريخ نزول الآية ليس نصاً في ذلك ، ولكنه يفيد ذلك باللزوم ، وفي ذلك دلالة على عدم اقتصار شيخ الإسلام على الاستدلال بالآثار الناصة على تاريخ نزول الآيات ، بل يستدل بكل ما يثبت ذلك من الأحاديث على اختلاف طرق دلالتها عليه .

ومن الثاني : _ وهو إبطاله لأقوال استدلالا بتاريخ النزول _ ، نقضه لاستدلال من فسر التأويل في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ الآية .[٤] بأنه صرف اللفظ عن ظاهره ، وأن المتشابه ما لا يُعلم معناه بما روي من أن سبب نزول الآية سؤال اليهود عن حروف المعجم ، فقد نقض ذلك بأن بيّن أن من قال ذلك ، قال : إن اليهود قالوه في أول مقدم النبي ﷺ إلى المدينة ، بينما تاريخ نزول الآية متأخر ؛ لأنها نزلت لما قدم وفد نجران ، في السنة التاسعة ، وهذا دليل على بطلان ذلك القول.[٥]

---

(١) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (١/ ٢٥٨) .
(٢) سورة آل عمران الآية (٦٤) .
(٣) انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ٢٠٦-٢٠٨) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٥٤١) .
(٤) سورة آل عمران الآية (٧) .
(٥) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٣٩٨-٣٩٩)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٦-٢١٧). وانظر تفصيل ذلك عند الحديث عن المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير (٥٢٧) . وانظر مسألة أخرى في نفس المرجع (٥٩٥) .

وقد استعمل شيخ الإسلام هذا الوجه بكثرة في رده لتفاسير الرافضة لآيات القرآن .(١)

المبحث الرابع عشر : الترجيح بالقرائن

القرائن جمع قرينة وهي في اللغة مأخوذة من الاقتران بمعنى الضم والمصاحبة والملازمة ، يقال : اقترن الشيء بغيره ، وقارنته قراناً : صاحبته ، ومنه القرن من الناس لأهل الزمان الواحد ؛ لأنهم متصاحبون ، ومتلازمون فيه . وقرينة الرجل امرأته ؛ لأنه تصاحبه وتلازمه في حياته حساً ومعنى .(٢)

وقد عرف العلماء القرينة في الاصطلاح بأنها : الأمر الدال على شيء لا بالوضع .

وقيل هي : الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال .(٣)

وقيل : (هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع . تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه)(٤) .

ووظيفة القرينة رفع الاحتمال في الدلالات وتعيين اللفظ للمعنى المراد منه عند المتكلم .(٥)

والعلماء على اعتماد الترجيح بالقرائن بين الأقوال المختلفة ؛ فإن وظيفتها الأساسية الدلالة على المعاني ، ورفع الاحتمالات في الكلام .(٦)

وشيخ الإسلام مثلهم في هذا يعتمد القرائن ويرجح بها بأنواعها ، بل إن

---

(١) انظر : أمثلة كثيرة لذلك في منهاج السنة النبوية (٤/ ٢٠-٢٨، ٧/ ٤٤-٥٤،٤٥، ٦٧، ٩٩، ١٧٩، ٢٤٧، ٢٦٤، ٣١٤-٣١٥، ٤٣١).

(٢) انظر : الصحاح للجوهري _قرن_(٦/ ٢١٨١-٢١٨٢)،اللسان لابن منظور_قرن_(٥/ ٧٥-٧٦).

(٣) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/ ١٣١٥) .

(٤) الكليات لأبي البقاء الكفوي(٧٣٤) .

(٥) انظر : المجاز في اللغة والقرآن بين الجواز والمنع(٢/ ٧٧٩) .

(٦) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين(١/ ٢٩٩) وما بعدها .

القرائن من أكثر وجوه الترجيح استعمالاً في كلامه .

ولكنه متميز في موقفه في هذا الوجه في النظرية والتطبيق ؛ كتميزه في وجوه الترجيح المشهورة الأخرى .

وهاك عرضاً موجزاً لأهم مسائل القرائن نظريةً وتطبيقاً عند شيخ الإسلام .

مفهوم القرائن عند شيخ الإسلام

إذا كان العلماء السابقون لشيخ الإسلام يقيدون القرينة بأنها ما يدل لا بالوضع ، فإن الظاهر من كلام شيخ الإسلام أن القرائن أشمل من ذلك ، فمنها ما يدل بالوضع ، ومنها ما يدل لا بالوضع .

يقول شيخ الإسلام :(والفرق بين القرينة اللفظية المتصلة باللفظ الدالة بالوضع وبينها ليس كذلك من القرائن الحالية والقرائن اللفظية التي لا تدل على المقصود بالوضع _كقوله : رأيت أسداً يكتب ، وبحراً راكباً في البحر _وبين الألفاظ المنفصلة معلوم يقيناً من لغة العرب والعجم)[1] .

ومن هذا النص يتبين سعة مفهوم القرائن عند شيخ الإسلام .

أنواع القرائن

من النص السابق لشيخ الإسلام ومن غيره من النصوص يمكن تقسيم القرائن إلى قسمين :

أحدهما : القرائن اللفظية . وهي قسمان :

١_ قرائن متصلة : وهي قسمان أيضاً :

أ_ قرائن متصلة دالة بالوضع ، وقد أطلقها شيخ الإسلام على مثل الاستثناء، والصفة ، والبدل ،[2] كما مثّل للقرائن اللفظية بلام التعريف والإضافة ،

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣١/ ١١٧)،وط.العبيكان(٣١/ ٦٦).

(٢) انظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٢٠/ ٤٥٩-٤٦٠،٣١-١١٦-١١٧)،وط.العبيكان(٢٠/ ، ٣١/ ٦٦).

وهي أيضاً متصلة باللفظ.[١]

وقد بين شيخ الإسلام أن القرائن التي من قبيل « لام التعريف » و« الإضافة » لا يخلو الكلام منها ، فلا يوجد كلام تام اسم ، ولا فعل ، ولا حرف ، إلا مقيداً بقيود تزيل عنه الإطلاق .[٢]

ب. قرائن متصلة غير دالة بالوضع ، ويستفاد هذا القسم من نص كلام شيخ الإسلام الذي سبق ذكره ، وليس فيه النص على تسميته بـ« المتصلة » ولكن صورة المثال تبين أن القرينة فيه متصلة باللفظ الوارد وهو لفظ « أسد » و « بحر » .

٢ـ قرائن منفصلة : وقد ورد هذا القسم في موضعين :

أحدهما : عند كلامه عن معنى التَّوَفِّي في قوله : ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ﴾[٣] إذ قال : (ولفظ التَّوَفِّي لا يقتضي نفسه تَوَفِّي الروح دون البدن ، ولا توفيهما جميعاً ، إلا بقرينة منفصلة .

وقد يراد به توفي النوم كقوله : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾[٤] وقوله : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾[٥])[٦].

والثاني : عندما استنكر القول الذي يلزم عليه أن تكون لام العهد قرينة منفصلة ، فقال ـ راداً على القائلين بالمجاز بعد أن أورد كلامهم في القول بالفرق بين الحقيقة والمجاز بأنواع القرائن ـ قال : (فإن قيل : يفرق بين القرائن المتصلة والمنفصلة ، فما يكون مع القرينة المتصلة فهو حقيقة ، وما كان مع المنفصلة كان مجازاً. قيل : تعني بالمتصل ما كان في اللفظ أو ما كان موجوداً حال الخطاب ؟ فإن عنيت الأول ، لزم أن يكون ما علم من حال المتكلم أو المستمع أولاً قرينة منفصلة ،

(١) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١١/ ١٤٤)،وط.العبيكان(١١/ ٨٤).

(٢) انظر : الإيمان (٨٣) .

(٣) سورة آل عمران الآية (٥٥) .

(٤) سورة الزمر الآية (٤٢) .

(٥) سورة الأنعام الآية (٦٠) .

(٦) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٢٣)،وط.العبيكان(٤/ ١٩٨).

فما استعمل بلام التعريف لما يعرفانه ، كما يقول : قال النبي ﷺ وهو عند المسلمين رسول الله ، أو: قال الصديق ، و هو عندهم أبو بكر ، وإذا قال الرجل لصاحبه : اذهب إلى الأمير أو القاضي أو الوالي يريد ما يعرفانه ، أنه يكون مجازاً ...وهذا لا يقوله أحد).[(١)]

ومما سبق يمكن القول أن المراد بالقرينة المنفصلة ما لم يرتبط بنفس اللفظ موضع التفسير ارتباطاً لفظياً ومعنوياً ، أو ارتباطاً معنوياً فقط .

الثاني : القرائن الحالية أو المعنوية : وقد بيّنها شيخ الإسلام بأنها : (كون المتكلم عاقلاً له عادة باستعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى ، وهو يتكلم بعادته والمستمع يعلم ذلك ، وهذه كلها قرائن معنوية تعلم بالعقل)[(٢)] وأن الحال هي (حال المتكلم والمستمع [و] لابد من اعتباره في جميع الكلام ، فإنه إذا عرف المتكلم ، فهم من معنى كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف ، لأنه بذلك يعرف عادته في خطابه ، واللفظ إنما يدل في عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم ، وهي عادته وعرفه الذي يعتاده في خطابه)[(٣)].

والمعول عليه في الترجيح أكثر من سواه إنما هو القرائن اللفظية التي لا تفيد بالوضع ، والقرائن المنفصلة ، والقرائن الحالية .

أما القرائن اللفظية التي تدل بالوضع ، فقد أبان شيخ الإسلام أنها (من تمام الكلام ، ولهذا لا يحتمل معها معنيين ، ولا يجوز نفي مفهومها[(٤)])[(٥)].

كما أن اعتبار هذه من القرائن ومساواتها بالقرائن الأخرى هو من توسعات شيخ الإسلام في هذا الباب ، ومن تميزه عمن سبقه .

فإن أغلب العلماء إنما يُعْنَون بالقرائن عند بحث المجاز ، لأنها من شروطه ،

---

(١) الإيمان (٨٧) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٠/ ٤٥٩)،وط.العبيكان(٢٠/ ٢٥٠).
(٣) الإيمان (٩٥_٩٦) .
(٤) في الفتاوى بطبعتيها (مفهومها) ولكن الصواب فيما يظهر(مفهومها).لأن المرجع هو القرائن .
(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٢/ ٢٧٦_٢٧٧)،وط.العبيكان(١٢/ ١٤٩-١٥٠) .

فتجد بحثهم ينصب على القرائن الأخرى الحالية ، أو اللغوية أو اللفظية التي لا تدل بالوضع .

بل إن القرائن التي تدل بالوضع لا تدخل عندهم تحت مصطلح القرائن ، لأنها لا تدخل تحت تعريف القرائن الاصطلاحي الذي عرفوها بها .

أما شيخ الإسلام فإنه ينكر المجاز ، وعليه فإن القرائن عنده ليست خاصة بكلام معين يسمى بالمجاز ، بل لا يخلو كلام من القرائن الحالية واللفظية ، على اختلاف أنواعها حسب حاجة الكلام الوارد ليتبيّن معناه والمراد به .

وعليه فإن مفهوم القرائن عند شيخ الإسلام _فيما يظهر _ هو المفهوم العام الذي جاءت به اللغة ، الذي هو مجرد الاقتران والمصاحبة والملازمة .

و تقسيم القرائن إلى لفظية وحالية هو المشهور عند العلماء قبل شيخ الإسلام.

والقرائن اللفظية عندهم : ما لها صورة في الكلام .

والقرائن الحالية لا صورة لها في الكلام وإنما تدرك من الأحوال التي عليها المتكلم .[1]

أهمية القرائن

للقرائن أهمية عظيمة في إفادة الكلام ، وفي الدلالة على معناه ، وتنتشر كثير من الأوجه التي تبين أهمية القرائن في كلام شيخ الإسلام ، ويمكن إيجاز أهم هذه الأوجه فيما يأتي :

الأول : أن الدلالة متوقفة على القرائن ، (فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه ، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية)[2] .

---

(١) انظر : المجاز في اللغة والقرآن للمطعني(٢/ ٧٨٣).

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ١٤)،وط.العبيكان(٦/ ١٢).

الثاني : أن (القرائن وحدها قد تفيد العلم الضروري ؛ كما يعرف الرجل رضا الرجل وغضبه وحبه وبغضه وفرحه وحزنه ، وغير ذلك مما في نفسه بأمور تظهر على وجهه قد لا يمكنه التعبير عنها)[١] .

الثالث : أنه (لا ريب عند أحد من العقلاء أن الكلام إنما يتم بآخره ؛ وأن دلالته إنما تستفاد بعد تمامه وكماله ، وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالاً دون آخره)[٢]، وفي هذا بيان لأهمية القرائن اللفظية في بيان دلالة اللفظ ، وتحديد المراد عند الاحتمال .

استعمال القرائن في الترجيح

أولاً : القرائن اللفظية

وقد بيّن الإمام الشوكاني أن القرائن اللفظية التي من جنس الكلام إما أن تكون خارجة عن الكلام بأن يكون في كلام آخر لفظ يدل على المراد ، أو غير خارجة بل هي عين الكلام أو شيء منه يدل على المراد .[٣]

والمراد هنا القرائن التي لا تخرج عن الكلام بل هي شيء منه .

وقد استعمل شيخ الإسلام كثيراً من القرائن اللفظية الواردة في الآيات التي فسرها للاستدلال على تفسيره أو اختياره .

وهي تشمل جميع أنواع الكلام ، فقد تكون حروفاً من حروف المعاني .

وقد تكون كلمات أخرى أسماءً أو أفعالاً ، وقد تكون ، جملاً أو أشباهها .

ومن الاستدلال بحروف المعاني استدلاله على المراد بالمثلين المضروبين في قوله : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَـٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ

(١) شرح العقيدة الأصفهانية (١٢٢ـ١٢٣) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣١/ ١١٧)،وط.العبيكان(٣١/ ٦٦).
(٣) انظر : إرشاد الفحول (١/ ١٢١).

ظُلُمَٰتٌ وَرَعۡدٌ وَبَرۡقٌ﴾ الآيات[١]، وأنهما لصنفين مختلفين من المنافقين بحرف «أو» في قوله ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ﴾، وأنه يدل على أحد الأمرين.[٢]

ومن الاستدلال بالكلمات الأخرى غير حروف المعاني استدلاله بالفعل «عُفِيَ» في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ...﴾[٣] وأن المراد به «فَضُلَ» على أن المراد بالآية المقاصة في الديات.[٤]

ومن الاستدلال بالجمل استدلاله على أن المراد بالكتاب في قوله: ﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[٥] الكتاب المنزل وليس الخط بجملة ﴿وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ وأنها تدل على أن الله نفى عنهم العلم بمعاني الكتاب، وإلا فكون الرجل لا يكتب بيده لا يستلزم أن يكون لا علم عنده، بل يظن ظناً.[٦]

ثانياً: القرائن المعنوية أو الحالية

وهي القرائن المصاحبة للكلام التي لا صورة لها فيه كما سبق.

وقد استعملها شيخ الإسلام في تقوية بعض الأقوال وتضعيف أخرى كثيراً جداً.

وبعض تلك القرائن يمكن ضبطها وإفرادها ببحوث مستقلة لتكررها، ولكونها معلماً ظاهراً من منهج شيخ الإسلام، وبعضها الآخر لا يمكن ضبطها لكثرتها وعدم تكرارها.

---

(١) سورة البقرة الآيات (١٧_٢٠).

(٢) انظر: الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٧٦)، وط.العبيكان(٧/ ١٧٥)، والمسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٢٤). وانظر: مثالاً آخر (١٩٢).

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٨).

(٤) انظر: الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٧٧)، وط.العبيكان(١٤/ ٥٠) وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٢٤)، وانظر: مثالاً آخر أخرى (٦٤٦).

(٥) سورة البقرة الآية (٧٨).

(٦) انظر: الفتاوى ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٣٧)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٣٥)، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٠٥)، وانظر أمثلة أخرى في الصفحات (٣٠٣، ٤٧٨، ٥٩١، ٦٥١، ٦٨٣)، و استدل بشبه جملة و هي الجار و المجرور (٢/ ٤٢٧).

والقرائن التي يمكن ضبطها هي :

أولاً : اللوازم الفاسدة التي تصاحب القول المرجوح

فإن شيخ الإسلام يستدل كثيراً على رد الأقوال باللوازم الفاسدة التي تصاحبها .

فهو يستدل بالأقوال على وجود لوازمها الباطلة ، ثم يقرر أن تلك اللوازم الفاسدة تدل على بطلان ملزوماتها .

والاستدلال بالملزوم على لازمه من معالم منهجه في الاستدلال ، فهو يقرر أن (كل ملزوم يستلزم غيره يمكن الاستدلال به عليه مطلقاً)[١] .

ويقرر أن (لازم الحق حق ، والدليل ملزوم لمدلوله ، فمتى ثبت ثبت مدلوله ، ومتى وجد الملزوم وجد اللازم ، ومتى انتفى اللازم انتفى الملزوم ، والباطل شيء، وإذا انتفى لازم الشيء علم أنه منتف ، فيستدل على بطلان الشيء ببطلان لازمه ، ويستدل على ثبوته بثبوت لازمه[٢] ، فإذا كان اللازم باطلاً فالملزوم مثله باطل ، ...وقد يكون الملزوم باطلاً ولا يكون اللازم باطلاً ، فلهذا قيل : إن ملزوم الباطل باطل ، فإن ملزوم الباطل هو ما استلزم الباطل ، فالباطل هو اللازم ، وإذا كان اللازم باطلاً كان الملزوم باطلاً ؛ لأنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم...)[٣] .

وبهذا يعلم أن رد الأقوال بلوازمها الباطلة نهج مؤصل عند شيخ الإسلام ، وهو ما يؤكده التطبيق العملي حيث يرد أقوالاً كثيرة في شتى فنون العلم في المسائل التي عرض لها بلوازمها الباطلة.[٤]

---

(١) الرد على المنطقيين (٤٠١) ، وانظر : المصدر نفسه (٢٥٢) ، شرح العقيدة الأصفهانية (٣٤)

(٢) في متن الكتاب (ملزومه) والمثبت من نسخة أخرى أشار إليها المحقق في الحاشية .

(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٤٢)، وانظر : المصدر نفسه (٤/ ٥٤، ٥/ ٣٧٥) ، الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٥٤٠) ، وط. العبيكان(٦/ ٣٢٣).

(٤) انظر أمثلة على رد شيخ الإسلام لأقوال في مسائل أخرى غير التفسير بلوازمها الباطلة في درء تعارض العقل والنقل (١/ ١١٨، ١٨٥، ٤/ ١١٥، ٥/ ٣٥٧،) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٦_٧)الفتاوى،ط.ابن قاسم (٥/ ٢٨٨، ٨/ ٨٦، ١٦/ ٣٧٨، ٣١/ ١٤٢) ،وط . العبيكان(٥/ ١٧٧، ٨/ ٥٣، ١٦/ ٢١٤، ٣١/ ٧٩) ، جامع الرسائل (١/ ٨٩) ، منهاج السنة النبوية (٨/ ٣٩) .

ومن ذلك التفسير ، فهو يضعف الأقوال المرجوحة عنده في الآيات ومسائلها بلوازمها الباطلة ، وذلك وجه من وجوه الترجيح ، فإن إبطال الباطل يحق الحق .

وقد استعمل شيخ الإسلام هذا الوجه من أوجه الترجيح فضعف به بعض الأقوال المرجوحة عنده في بعض تفسيراته واختياراته في التفسير .

ومن ذلك استدلاله به على أن الموصوفين في قوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ﴾[1] صنف واحد ، وليس صنفين ؛ إذ قال : (وكذلك قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ ...﴾ هم الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، وهم الذين على هدى من ربهم ، وهم المفلحون .

...ولو كانوا صنفاً واحداً لكان المفلحون قسمين قسماً يؤمنون بالغيب ولا يؤمنون بما أنزل إليه وما أنزل من قبله ، وقسماً يؤمنون بما أنزل إليه وما أنزل من قبله ولا يؤمنون بالغيب وهذا باطل عند جميع الأمم : المؤمنين واليهود والنصارى ؛ فإن الإيمان بما أنزل إليه وما انزل من قبله يتضمن الإيمان بالغيب ، والإيمان بالغيب لا يتم إلا بالإيمان بجميع ما أنزل الله تبارك وتعالى).[2]

وبهذا يضيف شيخ الإسلام قاعدة مهمة من قواعد الترجيح في تفسير كتاب الله تعالى . يمكن أن تضبط كالآتي :

كل قول يستلزم لوازم باطلة فهو رد ؛ لأن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم .

---

(١) سورة البقرة الآيتان(٣، ٤).

(٢) الجواب الصحيح (١/ ١٣٧)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٨١) ، وقد استدل باللوازم الباطلة على ضعف تفسير سجود الملائكة لآدم بأن آدم كان قبلة السجود في الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٥٨_٣٥٩)،وط.العبيكان (٤/ ٢١٩_٢٢٠) ، وانظر : اختيارات ابن تيمية في التفسير (١٦٥ - ١٦٦) ، واستدل بها على بطلان القول بأن المراد بلقاء الله لقاء ثوابه وجزائه في الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٤٧١-٤٧٥)، وط. العبيكان (٦/ ٢٨٣_٢٨٦) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٧٨) ، واستدل بها في مواضع أخرى ص (٢٤٩ ، ٦٨٥) .

ويتبيّن أن على المفسر أن يلحظ لوازم الأقوال، وهل هي حق أم باطل، فإنه يفيد في معرفة الأقوال الصحيحة من الفاسدة.

ثانياً: التناقض الذي يصاحب الأقوال المرجوحة

فكثيراً ما يضعف الأقوال المرجوحة تصريحاً أو تضميناً بالتناقض الذي يترتب عليها، مبيّناً أن المعنى الراجح يتبيّن به معنى الآية من غير تناقض.

وفي كلام شيخ الإسلام في مواضع متفرقة من كتبه تعريف بالتناقض، وإشارة لأصوله التي بني عليها رد الأقوال المرجوحة به.

وغني عن البيان أن رد أقوال معينة يترتب عليه ترجيح ما سواها. ومن هنا كان هذا الوجه من أوجه الترجيح؛ إذ يعرف به بطلان بعض الأقوال، ليتحقق غيرها، ويعرف به معنى الآية.

تعريف التناقض وأنواعه

عرف شيخ الإسلام التناقض بأنه (أن يكون أحد الدليلين يناقض مدلول الآخر: إما بأن يَنفي أحدُهُما عين ما يثبته الآخر، وهذا هو التناقض الخاص الذي يذكره أهل الكلام والمنطق، وهو اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب على وجه يلزم من صدق أحدهما كذب الأخرى. وأما التناقض المطلق فهو أن يكون موجب أحد الدليلين ينافي موجب الآخر: إما بنفسه، وإمّا بلازمه مثل أن ينفي أحدهما لازم الآخر أو يثبت ملزومه، فإن انتفاء لازم الشيء يقتضي انتفاءه، وثبوت ملزومه يقتضي ثبوته)[1].

وفي النص السابق بيان لنوعي التناقض.

أصوله

وأما الأصول التي يمكن بناء رد الأقوال بتناقضها عليها من خلال كلام

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٧٣-٢٧٤).

شيخ الإسلام فيمكن إيجاز أهمها فيما يأتي :

الأصل الأول : التناقض أول مقدمات الفساد .

وهو أصل صرح به شيخ الإسلام أثناء رده على بعض الأقوال الباطلة ، فقد ختم رده على المخالفين في تفسير النور في قوله : ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[(١)] _والذي كان أغلبه ببيان تناقضها _ بقوله : (ونحن إنما[(٢)] ذكرنا ذلك لبيان تناقضه ، وأنه لا يحتج علينا بشيء يروج على ذي لب ، فإن التناقض أول مقدمات الفساد)[(٣)].

الأصل الثاني : أدلة الحق لا تتناقض.

وقد قرره شيخ الإسلام ، وبيّن أن التناقض لا يقع بين أدلة الحق على اختلافها سواء كانت سمعية أو عقلية ، إذ قال في ذلك : (ومما يجب أن يعرف أن أدلة الحق لا تتناقض ، فلا يجوز إذا أخبر الله بشيء _سواءً كان الخبر إثباتاً أو نفياً_ أن يكون في أخباره ما يناقض ذلك الخبر الأول ، ولا يكون فيما يعقل بدون الخبر ما يناقض ذلك الخبر المعقول ؛ فالأدلة المقتضية للعلم لا يجوز أن تتناقض ، سواءً كان الدليلان سمعيين أو عقليين ، أو كان أحدهما سمعياً والآخر عقلياً)[(٤)].

الأصل الثالث : التناقض والاختلاف منفي عن كتاب الله تعالى بنصه .

وقد قرره شيخ الإسلام فقرر أن التناقض العام هو الذي نفاه الله ﷻ عن كتابه قائلاً : (وهذا التناقض العام هو الاختلاف الذي نفاه الله تعالى عن كتابه بقوله : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[(٥)] وهو الاختلاف الذي وصف الله به قول الكفار في قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴾[(٦)] وهو ضد التشابه العام الذي وصف الله به القرآن في قوله : ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ

---

(١) سورة النور الآية (٣٥) .
(٢) في دقائق التفسير (٣/ ٤٧٩) : ((ونحن ما ذكرنا ...الخ)) وهو تحريف فاحش .
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٣٨٩)،وط.العبيكان(٦/ ٢٣٤) ، دقائق التفسير (٣/ ٤٧٩).
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٥١٤)،وط.العبيكان(٦/ ٣٠٨).
(٥) سورة النساء الآية (٨٢) .
(٦) سورة الذاريات الآيتان(٨، ٩) .

أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ ﴾[١] ...)[٢].

استعماله

واستعمال قرينة التناقض التي تصاحب بعض الأقوال في رد تلك الأقوال نهج عام لشيخ الإسلام في جميع فنون العلم في المسائل التي بحثها وتعرض للحديث عنها سواء كانت في علم العقيدة أو في علم الفقه أو في علم التفسير، أو في غيرها من العلوم.

فقد استعملها في نقض أقوال الحلولية والاتحادية.[٣]، واستعملها في نقض أقوال المناطقة[٤]، واستعملها في نقض أقوال النصارى.[٥] واستعملها في الرد على المتفلسفة[٦]، كما استعملها في الرد على الجهمية، والنظار وعلماء الكلام[٧]، واستعملها في الرد على المعتزلة والشيعة القدرية.[٨]

واستعملها في أبواب الفقه عند الحديث عن بعض مسائلة التي تتصف فيها الأقوال المخالفة بتلك الصفة.[٩]

كما استعملها في ترجيحاته واختياراته في تفسير كتاب الله تعالى، ومنها.

ومنها استدلاله على أن المقصود بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ

(١) سورة الزمر الآية (٢٣).
(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٧٤).
(٣) انظر: الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢/ ١٦٧، ٣٦٨، ١١/ ٢٤٣)،وط.العبيكان(٢/ ١٠٦، ٢٢٣، ١١/ ١٣٥).
(٤) انظر: الرد على المنطقيين(٢١٦، ٢١٧، ٢٣٢).
(٥) انظر: الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٨/ ٦٢١)،وط.العبيكان(٢٨/ ٣٣٧).
(٦) انظر: بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة (٢/ ٤٣٢)، درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٥٢، ١٨٢).
(٧) انظر: نقض التأسيس المطبوع (٢/ ١٠١، ٥٢٤)، درء تعارض العقل والنقل (٤/ ١٧٥، ١٨٠)، الفتاوى،ط.ابن قاسم (١٨/ ٢٣٤)، وط.العبيكان(١٨/ ١٣٣).
(٨) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ١٨، ٣٢٣، ٤/ ٣٥٠، ٧/ ٤).
(٩) انظر: الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٤/ ١٠٣، ٢٨/ ٨٧-٨٨، ٣٢/ ٢٢٢، ٣٤/ ١٢٤)، وط.العبيكان (٢٤/ ٦٠، ٢٨/ ٥٣، ٣٢/ ١٤٠، ٣٤/ ٧٩).

﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1] العموم وأنها تتناول من اتصف بها ذكر فيها قبل مبعث الرسول ﷺ بأن هذا المعنى (هو الذي يدل عليه لفظ الآية ، ويعرف به معناها مَن غير تناقض)[2].

ومنها رده للقول بأن معنى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾[3] : يحبون أندادهم كما يحب المؤمنون الله بالنص على أنه (قول متناقض)[4] لقوله ﷻ في الآية نفسها : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ ، فإن هذا القول الباطل يناقض هذا النص في الآية.[5]

وبهذا يضيف شيخ الإسلام قاعدة مهمة من قواعد الترجيح في التفسير والتي ترجع إلى القرائن ، والتي يمكن ضبطها كالآتي :

التناقض أول مقدمات الفساد ، فكل قول أدى إلى التناقض فهو مردود .

وهذا في سياق رد الأقوال المرجوحة ، أما في سياق ترجيح الأقوال الراجحة فيمكن ضبط القاعدة كالآتي :

القول الذي يعرف به معنى الآية من غير تناقض مقدم على ما لم يكن كذلك

والتعبير في هذه مأخوذ أكثره من ألفاظ شيخ الإسلام التي سبق نصها عند استعماله لهذا الوجه من أوجه الترجيح .

هذا عن القرائن التي يمكن ضبطها .

أما القرائن التي لا يمكن ضبطها لكثرتها وعدم تكرارها فهي كثيرة جداً .

وهي قرائن خاصة بمواضيع الآيات وأحوال المكلفين ليس لها صفة العموم

---

(١) سورة البقرة الآية (٦٢) .
(٢) تفسير آيات أشكلت(١/ ٢٤٢) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص(١٨٨) .
(٣) سورة البقرة الآية (١٦٥) .
(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ١٨٨)،وط.العبيكان(٧/ ١٢٠).
(٥) انظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٠٣)، وانظر : مسألة أخرى (٣٠٥) .

حتى يمكن ضبطها ، بما ينطبق على جميع أمثلتها .

ومن أبرز أمثلة ذلك ما يأتي :

١_القرائن التي استدل بها على اختياره في المراد بالهداية إلى الصراط المستقيم في سورة الفاتحة.[١]

٢_ استدلاله على المراد بالموصوفين بالصفات التي وردت في قوله تعالى : ﴿ ...هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾[٢] بالتلازم بين الصفات المذكورة في الآيات بحيث لا تصح صفة منها دون الأخرى.[٣]

٣_استدلاله على أن الشهداء في قوله : ﴿ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[٤] الأعوان والنصراء بكونهم هم الذين يُتَصور منهم المعارضة إذ كانوا في ريب منه...[٥]

٤_استدلاله على معنى اختيان النفس في قوله : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾[٦] بكون الإنسان تدعوه نفسه في السر إذا لم يره أحد إلى أفعال لا تدعو إليها علانية وعقله ينهاه عنها ، فإنها قرينة حالية من حال المخاطب.[٧]

وبالجملة فاستدلال شيخ الإسلام بهذه القرائن الحالية أو المعنوية كثير يربو عن الحصر.[٨]

---

(١) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ١٠٦-١٠٨)، وط.العبيكان(١٠/ ٦٧) ، وانظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٤/ ٣٧-٣٢٠،٤٠)، وط.العبيكان(١٤/ ١٨٢،٢٧) ، منهاج السنة (٣/ ٢٦٣) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٤٣) .

(٢) سورة البقرة الآيات (٢_٤) .

(٣) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٠٠)، وط.العبيكان(٧/ ١٢٨) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٨١) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣).

(٥) انظر النبوات (٣٤٩) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٣١) .

(٦) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٧) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٤١)، وط.العبيكان (١٤/ ٢٤٤) ، والمسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٣٣٨) .

(٨) انظر على سبيل المثال لا الحصر : اختياراته في التفسير ص (١٠٢ ، ١٥٢ ، ٤٦٤ ، ٥٢٥ ، ٥٨٦) .

المبحث الخامس عشر : الترجيح بمقاصد القرآن

مقاصد القرآن هي مقاصد الشريعة ، وإنما كان التعبير بمقاصد القرآن لأنه التعبير الذي عبر به شيخ الإسلام عند استعماله له ، إذ عبر بالمقصود مضافاً للقرآن .

ومقاصد الشريعة علم مهم من العلوم الشرعية ، وهو كغيره من العلوم الشرعية، لم يظهر إلى الوجود دفعة واحدة ، بل مرَّ بمراحل متتابعة ، اقترن في بدايتها بغيره من علوم الشريعة كعلمي الفقه وأصوله ، وتميز في وسطها عن غيره من المباحث ، وأُفرد في نهايتها بالتأليف.[1]

والمقاصد لغة : جمع مقصد ، وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قَصَدَ ، وهو في اللغة له ثلاثة أصول .[2]، لعل أقربها للمراد هنا : إتيانُ الشيءِ وأَمُّه . تقول : قَصَدْتُهُ ، وقَصَدْتُ له ، وقَصَدْتُ إليه ، بمعنى.[3]، والقصد : الاعتماد ، والتوجه.[4] وقريب منه القصد بمعنى العدل ، والقصد بمعنى التوسط وعدم الإفراط ؛ لأن مقاصد الشريعة ملاحظ فيها الاستقامة ، والاعتدال والعدل ، والتوسط.[5]

ومقاصد الشريعة عرفت اصطلاحاً بعدة تعاريف ؛ منها :

١ ـ أنها : (المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[6].

٢ ـ هي : (الغايات التي أنزلت الشريعة لتحقيقها لمصلحة الخلق في الدارين)[7].

وقد عرفت بتعاريف أخرى قريبة مما سبق .وكلها تعاريف حديثه ، إذ لم

---

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي (٣٧-٣٩) ، وأصله رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه.

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة _ قصد _ (٥/ ٩٥) .

(٣) انظر : الصحاح _ قصد _ (٢/ ٥٢٤) .

(٤) انظر : اللسان _ قصد _ (٥/ ٩٦) .

(٥) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية(٢٩) .

(٦) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص (٥١) .

(٧) المختصر الوجيز في مقاصد التشريع لعوض القرني ص(١٩) .

يتعرض أحد من العلماء السابقين الذين كتبوا فيها لتعريفها .[١]

وعلم مقاصد الشريعة من أهم علومها ؛ لما يترتب عليه من معرفة علل التشريع وحِكَمه وضبطها ، مما يؤدي إلى جودة التطبيق لأحكامها المنصوصة ، واستقامة الاجتهاد في استنباط الأحكام في النوازل بما يتفق مع نصوص الشريعة ولا يخالفها ، وبما ينسجم مع روحها .

ولمعرفة المقاصد أهمية عظيمة في فهم القرآن وتفسيره ، ويزداد ذلك تبياناً بأمور:

أحدها : أن القرآن (قد تقرر أنه كلية الشريعة ، وعمدة الملة ، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة ، ونور الأبصار والبصائر ، وأنه لا طريق إلى الله سواه ، ولا نجاة بغيره ، ولا تمسك بشيء يخالفه ، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه ؛ لأنه معلوم من دين الأمة)[٢] ، فالقرآن مصدر المقاصد الأول والأعظم ، وتفسيره بما يناقضها يعود عليه هو بالنقض والاختلاف ، وذلك باطل لقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[٣].

٢ _ أن القرآن يحتوي على المتشابه ، وهو يحتاج إلى بيان ورد إلى المحكم ، وذلك يحتاج إلى معرفة المقاصد التي تفهم من نصوص الشريعة الأخرى من معانيها ومقاصدها ، حتى يتم تفسير المتشابه على الوجه الصحيح .[٤]

لأجل ذلك كله قال الشاطبي [٥]مبيناً أهمية المقاصد في فهم القرآن وتفسيره : (فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي ، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما ؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما ، فإنه

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص (٣٣-٣٤).
(٢) الموافقات للشاطبي (٤/ ١٤٤) .
(٣) سورة النساء الآية (٨٢) .
(٤) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية (٤٨٨-٤٨٩).
(٥) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، فقيه أصولي ، محدث لغوي ، له استنباطات جليلة ومصنفات نافعة . توفي سنة ٧٩٠هـ انظر : نيل الابتهاج للتنبكتي(٤٦)، شجرة النور الزكية(٢٣١).

إذا كان كذلك ؛ لم يختلف عليه شيء من الشريعة)[١].

تلك كانت منزلة المقاصد عند غير شيخ الإسلام ، وأهميتها في تفسير القرآن .

أما شيخ الإسلام فإنه من أعظم من اهتموا بعلم المقاصد ، ويتبين ذلك بأمور :

أحدها : أنه نبه إلى أهمية علم مقاصد الشريعة ، بأوجه كثيرة ؛ منها :

١ _ أنه عد العلم بها من علم الكتاب والحكمة التي علمها النبي ﷺ أصحابه وأمته ، فقال : (يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه ويعرف من السنة ما يحتاج إليه ، وهل يجب أن يسمع جميع القرآن ؟ فيه خلاف ، ولكن هذه المعرفة الحكمية التي تجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التي علمها الله النبي ﷺ أصحابه وأمته ؛ بل ذلك لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعاني والأفعال والمقاصد ، ولا يجب هذا على كل أحد)[٢].

٢ _ أنه عد رعاية مقاصد الشريعة من محاسن المذهب ، فقال _ ممثلاً لما ينفرد فيه بعض أئمة المذاهب عن غيره ويكون صواباً _ : (ومثل قول مالك : إن أهل مكة يقصرون الصلاة بمنى وعرفة ، وهو قول في مذهب أحمد وغيره .

ومثل مذهبه في الحكم بالدلائل والشواهد ، في إقامة الحدود ورعاية مقاصد الشريعة ، وهذا من محاسن مذهبه ، ومذهب أحمد قريب من ذلك.)[٣]

الثاني : أنه نص على وجوب رعاية مقاصد الشريعة ، فقال : (والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه ، ويوسع ما وسعه الله ورسوله ، ويؤلف ما ألف الله بينه ورسوله، ويراعى في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية)[٤]، ونص على أنه (إذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل

(١) الموافقات (٣/ ٢١٣).
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٥/ ٣٩١)،وط.العبيكان(١٥/ ٢٢٨).
(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٨٠) .
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٤/ ١٩٩)،وط.العبيكان(٢٤/ ١٠٨).

الطرق إليه)[١].

أثر المقاصد في فهم القرآن عند شيخ الإسلام

أما أثر المقاصد في فهم القرآن الكريم واستقامة تفسيره ، فقد اهتم به شيخ الإسلام أيما اهتمام ، فأشار نظرياً إلى أهمية ذلك ، وخطورة فقده في وقوع الغلط في تفسير كتاب الله تعالى ، واستعملها عملياً في تفسير كتاب الله تعالى ، بل استعملها في الترجيح بين الأقوال المختلفة ، لتقوية أقوال ورد أخرى .

يقول شيخ الإسلام مبيناً أهمية معرفة مقاصد القرآن لمعرفة المراد من آياته : (فمن تدبر القرآن وتدبر ما قبل الآية وما بعدها ، وعرف مقصود القرآن : تبين له المراد ، وعرف الهدى والرسالة ، وعرف السداد من الانحراف ، والاعوجاج .

وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبيّن معناه ، فهذا منشأ الغلط من الغالطين ؛ لا سيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية . فإن هؤلاء أكثر غلطاً من المفسرين المشهورين ؛ فإنهم لا يقصدون معرفة معناه كما يقصد ذلك المفسرون)[٢].

واستعمال مقاصد القرآن في ترجيح الأقوال القوية ، ورد وإبطال الأقوال الباطلة منهج عام لشيخ الإسلام ، ومما يدل على ذلك .

١ _ أنه استعمله في الترجيح في مسائل العقيدة لرد أقوال الفرق الضالة.[٣]

٢ _ أنه استعمله في مسائل الفقه فرد أقوالاً بالمقاصد الخاصة؛ كمقصود المسح على الخفين ، ومقصود الصلاة ، ومقصود عقد النكاح ، ومقصود الإيلاء .[٤]، وردَّ

(١) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٢٨/ ٢٠٧)،وط.العبيكان(٢٨/ ١١٧) ، وانظر : أوجهاً أخرى تبين اهتمام شيخ الإسلام بالمقاصد ذكرها اليوبي في رسالته « مقاصد الشريعة الإسلامية ص (٦٠-٦٢) »لم أذكرها هنا تجنباً للتكرار .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٥/ ٩٤)،وط.العبيكان(١٥/ ٥٨).

(٣) انظر : منهاج السنة النبوية (٣/ ٧٣-٧٤).

(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢١/ ١٧٥، ٢٢/ ٦٢٤ ، ٣٢/ ٤١)،وط.العبيكان(٢١/ ١٠٢، ٢٢/ ٣٦١، ٣٢/ ٣١) ، منهاج السنة النبوية (١/ ٥٥٥).

أخرى بالمقاصد العامة كالعدل في العبادات.[١]

٣ـ أنه استعمله في تفسير آيات كتاب الله تعالى، فقد رد بعض الأقوال في تفسير آيات لمناقضاتها لمقصود الآيات المفسرة .[٢]

ومن المسائل التي استعمل فيها القرائن مرجحاً ما يأتي :

١ـ ردَّ القول بأن المراد بـ«أو» في قوله ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾[٣] تشكيك المخاطبين، أو الإبهام بمخالفتة لمقاصد الأمثال في القرآن، فقال : (وكذلك قول من قال : ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو أو لتشكيك المخاطبين، أو الإبهام عليهم ليس بشيء، فإن الله يريد بالأمثال البيان والتفهيم، لا يريد التشكيك والإبهام .)[٤]

٢ـ وقريب منه عندما رد القول بأن « اللقاء » في قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ ﴾[٥] : لقاء جزائه بوجوه عدة منها، قوله : (الثالث : أن اللفظ إذا تكرر ذكره في الكتاب، ودار مرة بعد مرة على وجه واحد، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق، ولم يبين ذلك، كان تدليساً وتلبيساً، يجب أن يصان كلام الله عنه، الذي أخبر أنه شفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين، وأنه بيان للناس، وأخبر أن الرسول قد بلغه البلاغ المبين، وأنه بين للناس ما نزل إليهم، وأخبر أن عليه بيانه .)[٦]

وفي هذا المثالين يرد شيخ الإسلام هذه الأقوال لمخالفتها لمقصد من مقاصد القرآن، وهو البيان والتفهيم، والإيضاح في البلاغ .

٣ـ ورد أحد الأقوال في قوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[٧] بقوله : (وقول

---

(١) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٥/ ٢٥٠)،وط.العبيكان(٢٥/ ١٣٤).
(٢) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٩٥)،وط.العبيكان(١٧/ ١٠٩)، جامع الرسائل (١/ ٢٣، ٩٥).
(٣) سورة البقرة الآية (١٩).
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٧٦-٢٧٧)،وط.العبيكان(٧/ ١٧٥)، و انظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٢٦-١٢٧).
(٥) سورة البقرة الآية (٤٦).
(٦) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٤٧١)،وط.العبيكان(٦/ ٢٨٤).
(٧) سورة البقرة الآية (١٧٩).

من قال : إن قوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ معناه : أن القاتل إذا عرف أنه يقتل كف فكان في ذلك حياة له وللمقتول ، يقال له : هذا معنى صحيح ، ولكن هذا مما يعرفه جميع الناس ، وهو مغروز في جِبِلَّتهم ، وليس في الآدميين من يبيح قتل أحد من غير أن يقتل قاتله ...وإذا كان هذا المعنى من أوائل ما يعرفه الآدميون ويعلمون أنهم لا يعيشون بدونه صار هذا مثل حاجتهم إلى الطعام والشراب والسكنى ، فالقرآن أجل من أن يكون مقصوده التعريف بهذه الأمور البديهية بل هذا مما يدخل في معناه)[1] .

وفي هذا رد صريح لهذا القول بمخالفته لمقاصد القرآن ، ولكن قول شيخ الإسلام (فالقرآن أجل من أن يكون مقصوده الأمور البديهية) يريد به _ فيما يظهر _ نفي أن تكون تلك الأمور مقصوده الأساس ، التي جاء من أجلها ، ولا يعني أنها لا توجد فيه ، بدليل قوله فيما بعد (بل هذا مما يدخل في معناه) .

٤ _ ردُّه للقول بعموم قوله تعالى : ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ﴾[2] في أهل الضرر وغيرهم بأنه يلزم عليه (أن لا يساوي المجاهدين قاعد ولو كان من أولي الضرر ، وهذا خلاف مقصود الآية)[3].

وفي كلام شيخ الإسلام السابق عبارات دقيقة تدل على وضوح هذا الوجه في عقله ، وعلمه ، ويمكن أن تكون نواة لقواعد مضبوطة ، وهي قوله :

(فالقرآن أجل من أن يكون مقصوده التعريف بهذه الأمور البديهية)

وقوله :(كان تدليساً وتلبيساً ، يجب أن يصان كلام الله عنه.) أهـ والله تعالى أعلم وأجل وأحكم .

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٧٩)،وط.العبيكان(١٤/ ٥١) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص(٣٢١) .
(٢) سورة النساء الآية (٩٥) .
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ١٢٤)،وط.العبيكان(١٤/ ٧٦) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٥٦) .

المبحث السادس عشر : الترجيح بالفائدة .

الفائدة : في اللغة : ما يستفاد من علم أو مال .[١] ويقال : هما يتفاودان العلمَ بينهما . أي يفيد كل واحد منها صاحبه .[٢]

والمراد هنا الفائدة في العلم .

ومعنى الترجيح بالفائدة تقوية القول الذي تكثر فوائده على غيره ، وتضعيف القول لقلة فوائده ، أو عدمها .

والترجيح بالفائدة متوجه في الشرع له أصول يرجع إليها ؛ منها :

الأول : ترجيح الخبر الناقل على الخبر المقرر لحكم الأصل ، فإن مبناه الفائدة الجديدة التي أفادها الخبر الناقل ، فهو يفيد حكماً شرعياً جديداً لا يوجد مثله في معارضه.[٣]

الثاني : قاعدة التأسيس أولى من التأكيد . فإن مبناها الفائدة ، فإن اللفظ أو الجملة في كتاب الله تعالى إذا احتملت أن تكون مؤكدة للفظ سابق ، وأن تكون مفيدةً معنىً جديداً ، فحملها على الإفادة أولى من حملها على التوكيد ، لأن التوكيد إعادة ، وحمل الكلام على إفادة معنى جديد أولى من حمله على الإعادة ؛ لأن الأصل في الكلام ؛ أن يكون قيل لإفادة معنى مستقل جديد ، فإذا لم يمكن حمله عليه حمل على التأكيد.[٤]

كما أن من مبانيه نفي عدم الإفادة عن كلام الله تعالى ، لأنها صفة لضده من الكلام المذموم : (ومالا فائدة فيه هو من باب ما لا يعني الإنسان ولا يفيده ، ومن باب العلم الذي لا ينفع وقد استعاذ النبي ﷺ من علم لا ينفع)[٥] .

---

(١) انظر : الصحاح للجوهري _فيد_ (٢/ ٥٢١).

(٢) انظر : اللسان _فيد_ (٤/ ١١٥٢) .

(٣) انظر : التعارض والترجيح للبرزنجي(٢/ ٢٢٣) .

(٤) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٤٧٣) ، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ٢٢٣).

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٢٩-٣٣٠) .

والاستدلال بالفائدة المترتبة على القول ، وبعدم الفائدة ، يكاد يكون معلماً من معالم منهج شيخ الإسلام في الدراسة والترجيح ، وآية ذلك أنه يستدل به في اختياراته وترجيحاته ومناقشاته ودراساته في كل فنون العلم .

فقد وصف كلام بعض الصوفية راداً عليهم بعدم الفائدة ، فقال : (وهذا لا فائدة فيه ... والكلام إذا كان تكريراً بلا فائدة كان من الشطح)[١]، ووصف به كلام بعض الرافضة راداً له فقال : (فهذا مُلبِس لا فائدة فيه .)[٢]

كما استعمله في الرد على المنطقيين فوصف به كلامهم في الحدود بعدم فائدته في سياق الرد عليهم فقال : (وقد ذم الله القول بغير علم في كتابه ...وكذلك ذم الكلام الكثير الذي لا فائدة فيه ، وأمر بأن نقول القول السديد والقول البليغ .

وهؤلاء كلامهم في الحدود غالبه من الكلام الكثير الذي لا فائدة فيه.)[٣]

كما استعمله في المسائل الفقهية فرد أقوالاً لما يترتب عليها من عدم الفائدة ؛ كرده لقول من قال من الفقهاء : إن المال إذا تعذر معرفة مالكه يوقف أبداً ، بقوله : (ومن الفقهاء من يقول : توقف أبداً ، حتى يتبيّن أصحابها ،والصواب الأول.[٤] فإنّ حبس المال دائماً لمن لا يرجى لا فائدة فيه ؛ بل هو تعرض لهلاك المال)[٥].

كما استعمله في التفسير _ وهو موضوع البحث _ فرد بعض الأقوال إما بأنها تؤدي لأن يصبح كلام الله تعالى لا فائدة فيه[٦]، وإما بكونها هي في ذاتها تكراراً لا فائدة فيها .[٧]

ومن ذلك رده للقول الآخر في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ

---

(١) الاستقامة (١/ ١٢٥) .
(٢) منهاج السنة النبوية (٢/ ٢٨٨) .
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٩/ ٤٣)،وط.العبيكان(٩/ ٢٦).
(٤) ذكره قبل هذا النص . وهو أن تصرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء .
(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٩/ ٣٢١)،وط.العبيكان(٢٩/ ١٧٧).
(٦) انظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٤/ ١٨٢)،وط.العبيكان(١٤/ ١٠٩).
(٧) انظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٥/ ٦٦ ، ١٧/ ١٧٨)،وط.العبيكان(١٥/ ٤٣، ١٧/ ٩٩).

ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[1] : (وأيضاً ، فإن هذا لا فائدة فيه ، إذا كان أولئك غير معروفين ، وإنما هم طائفة قد حق عليها القول ، وهم لا يتميزون من غيرهم . بل هو مأمور بإنذار الجميع ، وفيهم من يؤمن ومن لا يؤمن . فذكرُ اللفظ العام _ وإرادة أولئك دون غيرهم _ ليس فيه بيان للمراد الخاص . وذكر المعنى العام الذي أوجب أنهم لا يؤمنون قط ، ولا فيه تعليق الحكم بالمعنى العام . وكلام الله _ تعالى _ يصان عن مثل ذلك).[2]

وفي المقابل يعدد فوائد القول الذي رجحه بقوله : (وكل هذا فيه بيان أن مجرد دعائك وتبليغك وحرصك على هداهم ليس موجب ذلك ، وإنما يحصل إذا شاء الله هداهم فشرح صدورهم للإسلام ... ففيه تعزية لرسوله ﷺ ... وفيه بيان أن الهدى هدى الله ... ففيه تقرير التوحيد ، وتقرير مقصود الرسالة)[3].

وقال مضعفاً قول من قال : إن المراد بقوله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ الآية.[4] عبد الله بن سلام[5] ومن معه : (وأيضاً ، فإن أمر هؤلاء كان ظاهراً معروفاً ولم يكن أحد يشك فيهم ، فأي فائدة في الإخبار بهم ؟ وما هذا إلا كما يقال : الإسلام دخل فيه من كان مشركاً ، أو كان كتابياً ، وهذا معلوم لكل أحد بأنه لم يعرف قبل محمد ﷺ ، فكل من دخل فيه كان قبل ذلك ؛ إما مشركاً وإما من أهل الكتاب ؛ إما كتابياً وإما أمياً . فأي فائدة في الإخبار بهذا ، بخلاف أمر النجاشي[6] وأصحابه ممن كانوا متظاهرين بكثير مما عليه النصارى ؛ فإن أمرهم قد

---

(١) سورة البقرة الآية (٦) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٩٤)،وط.العبيكان(١٦/ ٣٢٦) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٩٠).

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٩١-٥٩٢)،وط.العبيكان(١٦/ ٣٢٥).

(٤) سورة آل عمران الآية (١٩٩).

(٥) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري ، أبو يوسف، الصحابي كان اسمه في الجاهلية الحصين فلما أسلم سماه رسول الله ﷺ عبد الله وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٤٣هـ . انظر : الاستيعاب(٩٢٠) ، الإصابة(٤/ ١١٨).

(٦) النجاشي لقب يلقب به ملوك الحبشة ، كما يقال لملك الفرس كسرى ، وللملك الروم قيصر . والمقصود هنا أصحمة بن أبحر ، واسمه بالعربية عطية، ممن أسلم وحسن إسلامه ولم يهاجر ، ولا رؤية له فهو تابعي من وجه وصحابي من وجه وقصة إيوائه للمسلين وإحسانه إليهم مشهورة توفي سنة ٩هـ .انظر : السير(١/ ٤٢٨). الإصابة (١/ ٢٠٥).

يشتبه .)[١]

وبعد فقد يقال : وكيف تكون الفائدة التي تستنتج من القول مرجحة يرجح بها في تفسير كتاب الله تعالى الذي يلزم اتباعه سواء ظهرت فائدة ما فيه أم خفيت ؟

والجواب : أن الترجيح بالفائدة وإن كان ثابتاً حتى عند الأصوليين كما في قاعدة التأسيس أولى من التأكيد ونحوها ، فإنه يقع موقعه الذي لا يتعداه ولا يتقدمه ، فلا يقدم على دليل أقوى منه ، كالترجيح بالنظائر أو بسنة رسول الله ﷺ المبينة للقرآن ، ولكنه يلجأ إليه إذا لم يكن في الباب غيره ، أو كان هناك ما هو أضعف منه ، أو وجد غيره ، فيفيد حينئذٍ تأكيد الترجيح الثابت بما هو أقوى منه ، ولا يستقل به . والله العليم الخبير أعلم .

المبحث السابع عشر : الترجيح باللغة أو بالمعروف من كلام العرب

أنزل الله تعالى القرآن بلسان عربي مبين ، من أجل ذا كان الرجوع إلى ذلك اللسان أساساً لفهم ذلك الكتاب .

ومن أجل ذلك أيضاً كان هذا الوجه من أوجه الترجيح .

والمراد به أن كلام الله تعالى يحمل على أحسن المحامل حتى في تفسيره بذلك اللسان الذي أنزل به ، فيختار من الأوجه الثابتة في ذلك اللسان أجودها وأحسنها وأشهرها وأثبتها ، فتحمل عليها آياته العظيمة ، ولا يلجأ إلى مادون ذلك من أوجه ثابتة في ذلك اللسان ، ولا غير ثابتة ، بل يقدم في تفسير القرآن الأوجه المشهورة المعروفة ، وتترك الأوجه النادرة أو الشاذة أو المنكرة ما أمكن ذلك ، ما دام أن لفظ القرآن يحتمل جميع الأوجه ، وذلك لأن الله خاطب بالقرآن جميع العرب ، ويسره ليفقهه جمهورهم ، وعليه فإن الخطاب فيه وقع على المشهور بينهم جميعاً ، ذلك الذي يعلمه ويستعمله أكثر الناس ، أما ترك ذلك ، والذهاب إلى القليل غير الشائع ، أو

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٩/ ١١٩)،وط.العبيكان(١٩/ ٢٢٢-٢٢٣) ، منهاج السنة النبوية (٥/ ١١٨-١١٩)، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٥٩٣) . وانظر : ص (٦٨٥) .

النادر فضلاً عن الضعيف والمنكر فأمر يصان عنه كتاب الله تعالى الذي قال الله فيه : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾[١] .

وهذا الوجه من أوجه الترجيح من الشهرة بمكان تناقله علماء الأمة معترفين بأهميته عاملين به مفسرين ومرجحين على اختلاف طوائفهم أصوليين ومفسرين مقررين أن : كلام الله تعالى يجب أن يحمل على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر.[٢]

وشيخ الإسلام ممن لهم فضل في إظهار هذه الوجه من أوجه الترجيح ، والتنبيه عليه ، وتقريره ، وضبط استعماله نظرية وتطبيقاً .

فقد بين أهميته في مواضع كثيرة بوجوه كثيرة أهمها ما يأتي :

١ ـ أنه قرر أن معرفة لغة العرب مما يعين على فهم كلام الله تعالى ، فقال : (ولابد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ ، وكيف يفهم كلامه ، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه ، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ عل المعاني ، فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب ؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدّعون أنه دال عليه ، ولا يكون الأمر كذلك)[٣] .

وفي هذا تنبيه من شيخ الإسلام على أن الجهل بلغة العرب يؤدي إلى الضلال في تفسير كتاب الله تعالى .

٢ ـ أنه نبه على أن الاستدلال بالقرآن إنما يكون على لغة العرب التي نزل بها ، فقال : (الوجه الثاني : أن الاستدلال بالقرآن إنما يكون على لغة العرب التي أنزل بها ، بل قد نزل بلغة قريش ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾[٤] ،

---

(١) سورة القمر الآية (١٧) .

(٢) انظر : شرح الكوكب لابن النجار (٤/ ٦٦١) ، قواعد التفسير لخالد السبت (١/ ٢١٣) ، قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (٢/ ٣٦٩) .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ١١٦)،وط.العبيكان(٧/ ٧٨).

(٤) سورة إبراهيم الآية (٤) .

وقال : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[١] ، فليس لأحد أن يحمل ألفاظ القرآن على غير ذلك من عرف عام أو خاص ـ بل لا يحمله إلا على معان[٢] عنوها بها إما[٣] من المعنى اللغوي، أو أعم ، أو مغايراً له ؛ لم يكن له أن يضع القرآن على ما وضعه هو؛ بل يضع القرآن على مواضعه التي بينها الله لمن خاطبه بالقرآن بلغته ، ومتى فعل غير ذلك كان ذلك تحريفاً للكلام عن مواضعه ، ومن المعلوم أنه ما من طائفة إلا وقد تصطلح على ألفاظ يتخاطبون بها)[٤].

٣ـ أنه نبه على أن (القرآن نزل بلغة العرب ، فلا يجوز حمله على اصطلاح حادث ليس من لغتهم ، لو كان معناه صحيحاً ، فكيف إذا كان باطلاً في العقل ؟!)[٥].

وكل هذه الأوجه تؤكد اهتمام شيخ الإسلام بهذا الوجه ، وبيانه لأهميته في فهم كتاب الله تعالى والاستدلال به ، وتفسيره التفسير الصحيح الذي بينه الرسول والصحابة والتابعين وعامة سلف الأمة لمن بعدهم .

وكما بين شيخ الإسلام أهمية لغة العرب في فهم تفسير كلام الله تعالى ، فقد نص على أن لغة العرب من وجوه الترجيح التي يلجأ إليها عند الاختلاف في التفسير ، فقال ، في سياق كلامه عن التابعين وأقوالهم في التفسير : (... أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة ، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم ، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن ، أو السنة ، أو عموم لغة العرب ، أو أقوال الصحابة)[٦] .

وبهذا ينص شيخ الإسلام على أن لغة العرب من وجوه الترجيح التي يلجأ إليها عند اختلاف التابعين في التفسير ، وهي أولى بذلك عند اختلاف غيرهم ممن بعدهم.

---

(١) سورة الشعراء الآية (١٩٥) .

(٢) في الكتاب : (على معاني) وهو خطأ مطبعي فيما يظهر .

(٣) أفاد الناشر أن هنا بياض بالأصل مقدار كلمة ، وقال « لعلها أخص».

(٤) نقض التأسيس المطبوع (١/ ٤٩٢-٤٩٣) .

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٧) .

(٦) مقدمة في أصول التفسير : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٧٠)،وط.العبيكان(١٣/ ١٩٨).

والمتتبع لمنزلة لغة العرب في فهم شيخ الإسلام للقرآن وتفسيره له، واختياراته فيه، يتبين له أن منزلتها في العمل والتطبيق لا تقل عن تقريره لها نظرياً.

فقد استدل بلغة العرب في تفسيره لآيات كثيرة من كتاب الله ورده للأقوال الباطلة التي فسرت عليها، كما ردّ به كثيراً من مصطلحات الفرق المبتدعة التي وضعتها وفهمت كتاب الله بها، وحاكمت نصوصه ونصوص سنة رسوله ﷺ إليها، كما ردّ به كثيراً من المفاهيم المنحرفة التي وقعت فيها تلك الفرق بما لا يتسع المقام للتفصيل فيه.[1]

واستعمله شيخ الإسلام في الترجيح في بعض مسائل التفسير في مجالين:

أحدهما: مجال معاني الألفاظ؛ ومن ذلك:

١ـ ردُّه وإبطاله لتفسير الاستواء إلى السماء الذي ورد في كتاب الله تعالى بأنه العمد والقصد بأنه (لا يعرف في اللغة)[2].

٢ـ رده لقول الزجاج في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾[3]: إن المشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت هو الدعاء، فقد رد عليه بقوله: (قلت هذا ضعيف، لا يعرف في اللغة أن مجرد القيام يسمى قنوتاً)[4].

---

(١) انظر: في التفسيربه: الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣/ ٢١، ٥/ ١٢٨، ٤٩٧، ٢٣٣، ٥٢١، ٦/ ٣٦٦، ١٠/ ٥٥٩، ١١/ ٢٣٢، ٢٤٩، ١٢/ ١٣٠، ١٦/ ٢٨٤، ٢٨٥، ١٧، ٥١٩، ٥١٨/ ٣٧٤، ٣٧٦)، الاستقامة (١/ ٢٢٢)، نقض التأسيس المطبوع (١/ ٥٢٨، ٥٣٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٠٩، ١١٨، ١١٩، ٣١٥، ٤، ٣٧٤/ ٧٧)، منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٧٠)، وانظر الرد به على الفرق المبتدعة في مصطلحاتها ومفاهيمها (الفتاوى،ط.ابن قاسم (١/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٢/ ١٧، ١٠١، ٦/ ٩١، ٧/ ١٢٥، ١١/ ٢٣٢، ١٢/ ١٠٥، ١٠٧، ٣١٦، ١٧/ ٣١٤،)، درء تعارض العقل والنقل (١/ ١١٣)،واستعماله في شروح أحاديث (١٨/ ٢٥٥)، وفي مسائل فقهية: القواعد النورانية (٨٩).

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٥/ ٥٢١)،وط.العبيكان(٥/ ٣١٠-٣١١)، وانظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٤٤).

(٣) سورة البقرة الآية (١١٦).

(٤) جامع الرسائل (١/ ٦)،وانظر: المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٦٠)، وانظر: مواضع أخرى في نفس المرجع (٢٧٥، ٥١٧)

الثاني : مجال استعمال العرب للمباني ؛ ومن ذلك :

١_ رده لتفسير الأماني في قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ ﴾(١) بأنها الأحاديث المفتعلة والأكاذيب المختلقة في قول ، أو بأنها ما يتمنوه بقلوبهم من الباطل والكذب في القول الآخر ، حيث رد هذين القولين بأن استثناء الكذب وأماني القلب من الكتاب لا يجوز _على القول بأن الاستثناء في الآية متصل _في لغة العرب ، ومخالف لقواعدها إذا كان الاستثناء منقطعاً لعدم المشابهة بين المستثنى والمستثنى منه بأي وجه من الوجوه .(٢)

٢_رده لتفسير قوله : ﴿ سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾(٣) بأن المراد جهل نفسه بقوله : (وهذا الذي قالوه ضعيف ، فإنه إن قيل : إن المعنى صحيح ، فهو إنما قال :﴿ سَفِهَ ﴾ ، و«سفه» فعل لازم ، ليس بمتعد ، و«جهل» فعل متعد . وليس في كلام العرب « سفهت كذا » البتة بمعنى : جهلته...)(٤).

المبحث الثامن عشر : الترجيح بحمل النص عل العموم

أغلب ألفاظ القرآن العظيم عامة شاملة لا تختص بشخص دون آخر ، ولا بحال دون حال ، ولا بزمان دون آخر ، وهي قابلة للتفسير تقييداً وتخصيصاً وبياناً .

قال الشاطبي : (تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي ، وحيث جاء جزئياً ؛ فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار ، أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبيﷺ .

ويدل على هذه المعنى بعد الاستقراء المعتبر أنه محتاج إلى كثير من البيان ؛ فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب ...وإذا كان كذلك فالقرآن

(١) سورة البقرة الآية (٧٨) .

(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٤١)،وط.العبيكان(١٧/ ٢٣٧-٢٣٨) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٠٧) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٣٠) .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٧١)،وط.العبيكان(١٦/ ٣١٤) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٧٤) ، وانظر : نفس المرجع مسائل أخرى (١٢٦، ١٩٦).

على اختصاره جامع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كليات؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله ...)[١].

بل قال شيخ الإسلام: (فالقرآن والسنة إنما تذكر فيهما الأمور العامة الكلية، لا يمكن غير ذلك، لا تذكر ما يخص به كل عبد؛ ولهذا أمر الإنسان في مثل ذلك بسؤال الهدى إلى الصراط المستقيم)[٢].

وإذاً، فإذا لم يثبت ذلك التفسير بالتخصيص أو التقييد لألفاظ الكتاب والسنة فإنها تبقى على عمومها، وتحمل عليه، وتفهم به.

وهذا هو مفهوم هذه الوجه من أوجه الترجيح، فإذا ما اختلف المتأولون لكتاب الله تعالى في معنى النص على قولين أحدهما يفيد العموم الذي جاء به اللفظ والثاني يفيد الخصوص، كان المقدم دائماً حمل النص على العموم إلا أن يثبت دليل يصلح للتخصيص، ويثبت تخصيصه لذلك العموم فيحمل عليه حينئذٍ.

وهذا الوجه لا شك في ثبوته عند العلماء واعتمادهم له في شتى العلوم الشرعية المبنية على النص من كتاب الله وسنة ورسوله ﷺ، فهم في لهج دائم به في كتبهم.[٣]

وشيخ الإسلام مع جمهور علماء الأمة الأثبات في ذلك، بل هو ممن أكدوا هذا الوجه، ودافعوا عنه، وفصّلوا فيه وعملوا به.

ففي باب إثبات العموم في النصوص لغة وقرآناً وقف كالطود في وجه القائلين بضعف دلالة العموم، وأنها مخصوصة دائماً، وأن ما ثم عام إلا النادر، فقال في كلام طويل نفيس له:

(فإن قيل: دلالة العموم ضعيفة فإنه قد قيل: أكثر العمومات مخصوصة،

---

(١) الموافقات (٤/ ١٨٠-١٨١).
(٢) الفتاوى، ط.ابن قاسم(١٠/ ١٠٧)، وط.العبيكان(١٠/ ٦٧).
(٣) انظر: قواعد التفسير (٢/ ٥٩٩-٦٠١)، قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٥٢٧).

وقيل : ما ثم لفظ عام إلا قوله : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1] ، ومن الناس من أنكر دلالة العموم رأساً .

قلنا : أما « دلالة العموم المعنوي العقلي» فما أنكره أحد من الأمة فيما أعلمه ؛ بل ولا من العقلاء ، ولا يمكن إنكارها ، اللهم إلا أن يكون في «أهل الظاهر الصرف» الذين لا يلحظون المعاني كحال من ينكرها ؛ لكن هؤلاء لا ينكرون عموم الألفاظ ؛ بل هو عندهم العمدة ، ولا ينكرون عموم معاني الألفاظ العامة ؛ وإلا قد ينكرون كون عموم المعاني المجردة مفهوماً من خطاب الغير.

فما علمنا أحداً جمع بين إنكار « العمومين» اللفظي والمعنوي ، ونحن قد قررنا العموم بهما جميعاً ، فيبقى محل وفاق مع العموم المعنوي ؛ لا يمكن إنكاره في الجملة ؛ ومن أنكره سد على نفسه إثبات حكم الأشياء الكثيرة ؛ بل سد على عقله أخص أوصافه ، وهو القضاء بالكلية العامة ، ونحن قد قررنا العموم من هذا الوجه ؛ بل قد اختلف الناس في مثل هذا العموم : هل يجوز تخصيصه ؟ على قولين مشهورين.

وأما « العموم اللفظي » فما أنكره أيضاً إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم ، ولا كان في « القرون الثلاثة » من ينكره ؛ وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية، وظهر بعد المائة الثالثة ...

وإن كان قد يقال : بل العلم بحصول العموم من صيغه ضروري من اللغة والشرع والعرف ، والمنكرون له فرقة قليلة يجوز عليهم جحد الضروريات ، أو سلب معرفتها ؛ كما جاز على من جحد العلم بموجب الأخبار المتواترة وغير ذلك من المعالم الضرورية .

وأما من سلم أن العموم ثابت ، وأنه حجة . وقال : هو ضعيف ، أو أكثر العمومات مخصوصة ، وأنه ما من عموم محفوظ إلا كلمة أو كلمات .

(١) سورة الأنعام الآية (١٠١) .

فيقال له : «أولاً »: هذا سؤال لا توجيه له ؛ فإن هذا القدر الذي ذكرته لا يخلو : إما أن يكون مانعاً من الاستلال بالعموم أو لا يكون . فإن كان مانعاً فهو مذهب منكري العموم من الواقفة والمخصصة ، وهو مذهب سخيف لم ينتسب إليه ، وإن لم يكن مانعاً من الاستدلال فهذا كلام ضائع غايته أن يقال : دلالة العموم أضعف من غيره من الظواهر . وهذا لا يقر ؛ فإنه ما لم يقم الدليل المخصص وجب العمل بالعام .

ثم يقال : « ثانياً »: مَن الذي سلم لكم أن العموم المجرد الذي لم يظهر له مخصص دليل ضعيف ؟ أم مَن الذي سلّم أن أكثر العمومات مخصوصة ؟ أم مَن الذي يقول : ما من عموم إلا قد خص إلا قوله : ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ؟ فإن هذا الكلام وإن كان قد يطلقه بعض السادات من المتفقهة وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه ، فإنه من أكذب الكلام وأفسده .

والظن بمن قاله «أولاً» أنه إنما عنى أن العموم من لفظ «كل شيء» مخصوص إلا في مواضع قليلة ، كما في قوله : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[1] ، ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾[2] ، ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[3] ، وإلا فأي عاقل يدّعي هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب والسنة ، وفي سائر كتب الله وكلام أنبيائه ، وسائر كلام الأمم عربهم وعجمهم .

وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى أخره وجدت غالب عموماته محفوظة ؛ لا مخصوصة . سواء عنيت عموم الجمع لأفراده ، أو عموم الكل لأجزائه ، أو عموم الكل لجزئياته ، فإذا اعتبرت قوله :﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[4] فهل تجد من العالمين ليس الله ربه ؟ ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾[5] فهل في يوم الدين شيء لا يملكه الله ؟ ﴿ غَيْرِ

(١) سورة الأحقاف الآية (٢٥) .
(٢) سورة النمل الآية (٢٣) .
(٣) سورة الأنعام الآية (٤٤) .
(٤) سورة الفاتحة الآية (٢) .
(٥) سورة الفاتحة الآية (٤) .

﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[1] فهل في المغضوب عليهم والضالين أحد لا يجتنب حاله التي كان بها مغضوباً عليه أو ضالاً ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ الآية.[2] فهل في هؤلاء المتقين أحد لم يهتد بهذا الكتاب ؟...

وإن أنت مشيت على آيات القرآن كما تلقن الصبيان وجدت الأمر كذلك ؛ فإنه سبحانه قال : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾[3]، فأي ناس ليس الله ربهم ؟ أم ليس ملكهم . أم ليس إلههم ؟ ...وكذلك قوله : ﴿بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[4]...ثم « سورة الإخلاص».

...ومن هذا الباب كلمة الإخلاص التي هي أشهر عند أهل الإسلام من كل كلام ، وهي كلمة « لا إله إلا الله » فهل دخل هذا العموم خصوص قط ؟

فالذي يقول بعد هذا : ما من عام إلا وقد خص إلا كذا وكذا ، إما في غاية الجهل وإما في غاية التقصير في العبارة ؛ فإن الذي أظنه أنه إنما عنى : « من الكلمات التي تعم كل شيء» مع أن هذا الكلام ليس بمستقيم ؛ وإن فسر بهذا لكنه أساء في التعبير أيضاً ؛ فإن الكلمة العامة ليس معناها أنها تعم كل شيء ؛ وإنما المقصود أن تعم ما دلت عليه . أي : ما وضع اللفظ له ، وما من لفظ في الغالب إلا وهو أخص مما فوقه في العموم وأعم مما هو دونه في العموم والجميع يكون عاماً .

ثم عامة كلام العرب وسائر الأمم إنما هو أسماء عامة ، والعموم اللفظي على وزان العموم العقلي وهو خاصية « العقل » الذي هو أول درجات التمييز بين الإنسان والبهائم .)[5]

ففي هذا الكلام دفاع عن وجود العموم وقوته من وجوه كثيرة :

---

(١) سورة الفاتحة الآية (٧) .
(٢) سورة البقرة الآية (٢_٣) .
(٣) سورة الناس الآيات (١-٣) .
(٤) سورة الفلق الآية (١) .
(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٤٤٠-٤٤٦)،وط.العبيكان(٦/ ٢٦٣_٢٦٦).

أحدها : أن دلالة العموم لم ينكرها أحد من العقلاء .

الثاني : أن من أنكرها سد على نفسه إثبات حكم الأشياء الكثيرة بل سد على عقله أخص أوصافه .

الثالث : أن مذهب منكري العموم مذهب سخيف لا ينتسب إليه .

الرابع : أن القول بخصوص أكثر العمومات من أكذب الكلام وأفسده .

الخامس : مما يدل على ذلك أن غالب عمومات القرآن محفوظة .

السادس : أن أشهر كلمة عند المسلمين كلمة عامة ، وهي الشهادة .

السابع : أن عامة كلام العرب بل سائر الأمم ألفاظ عامة .[1]

وفي باب دليل التخصيص الذي يخصص العام بيّن شيخ الإسلام أن العام لا يخصصه كل دليل مهما كان ضعفه ، أو بعد مورده ، بل لا بد من أن يتصف بصفات؛ منها :

أولاً : أن يكون دليلا معتبراً . يقول في ذلك : (ثم المخصص هو الأدلة الشرعية ، من الكتاب والسنة والإجماع ، نصاً واستنباطاً ، وأما عادة بعض البلاد ، أو أكثرها ، أو قول كثير من العلماء ، أو العباد ، أو أكثرهم ونحو ذلك فليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام رسول الله ﷺ حتى يعارض به)[2]، وكلام الله في ذلك ككلام الرسول ﷺ بل هو أولى .

ثانياً : أن يكون الخاص مناقضاً للعام ، أما إذا كان وارداً غير مورد العام فإنه لا يخصصه . يقول في ذلك : (والخاص إن لم يناقض مثله من العام لم يجز تخصيصه به)[3].

---

(١) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٢/ ٤٨٢)،وط.العبيكان(١٢/ ٢٥٨) ، حيث نص على أن مذهب جميع الخلائق أن العام يقبل التخصيص ، وانظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٣١/ ١) ، وط.العبيكان(٣١/ ٦٤) ، حيث نص على أن منكري العموم طماطم ، والطماطم : الأعاجم. انظر: المعجم الوسيط ، مادة «طمطم» .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٨٧) ، وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ٣٨٥)،وط.العبيكان (١٠/ ٢٢٢).

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٤٤٦)،وط.العبيكان(٦/ ٢٦٧).

وفي باب تقسيم العموم ذكر أنواعه وعرف بها وفصل أمثلتها بكلام نفيس جداً ليس هذا موضع ذكره .[1]

وفي باب الترجيح بين أنواع العموم بيَّن أن العموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص ، ومن هنا كانت المحافظة على عموم المُخَصِّص أولى من المحافظة على عموم المخصوص ، لأن عموم المخصص محفوظ .[2]

هذه إشارة إلى بحث شيخ الإسلام لأصول هذا الوجه من أوجه الترجيح ، وبعض مباحثه الأخرى .

أما في مجال التطبيق فقد نص عليه شيخ الإسلام وأعمله في تفسيره لآيات كتاب الله تعالى ، واختياراته في معانيه بما يصعب تتبعه ، ولا يتسع المقام للإتيان عليه كله ، إليك شيئاً منه :

قال في سياق ترجيحه لبعض المسائل في هذا البحث : (هذا مقتضى اللسان الذي نزل به القرآن ، فالعدول عن موجب القول العام إلى الخصوص لابدّ له من دليل يصلح له)[3].

وقال في موضع آخر : (فإذا كانت الصيغة عامة لم يجز أن يراد بها الخصوص إلا مع ما يبين ذلك ، فأما إذا جُرِّدت عن المخصصات فإنها لا تكون إلا عامة)[4] .

ومن المواضع التي أعمله فيها ووردت في هذا البحث :

١ ـ ترجيحه لتفسير الأسماء التي علمها الله آدم وذكرها في قوله : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ ﴾[5] بأنها أسماء كل شيء ، لعموم اللفظ ، ورده للقول الآخر .[6]

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٦٥-١٧٣) .

(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٢٣،٢٩٨/ ١٨٥،٣١/ ١٦٨)،وط.العبيكان(٢٢/ ١٧٩،٢٣/ ١٠٩، ٣١/ ٩٢).

(٣) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٦٢)،وط.العبيكان(٤/ ٢٢٢) .

(٤) جامع الرسائل (١/ ٢٤) .

(٥) سورة البقرة الآية (٣١) .

(٦) انظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص(١٥٨) .

٢_ رده للقول بأن الملائكة الذين سجدوا لآدم بعض الملائكة وليس كلهم بعموم قوله : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ ﴾[1]، وغيرها كثير .[2]

المبحث التاسع عشر : الترجيح بتصريف الكلمة وأصل اشتقاقها

تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها يعيدانها إلى أصولها ، وإذا عادت إلى أصولها تبيّن المعنى الذي أخذت منه وأريد بها ، ولذا كان هذا الوجه من أوجه الترجيح ، فإذا ما اختلف العلماء في معنى كلمة في آية من آيات القرآن ، فإن القول الذي يشهد له تصريفها أو أصل اشتقاقها هو الراجح .

وهذا الوجه معتمد عند المفسرين ، فقد قرروه وعملوا به في الترجيح تقوية لبعض الأقوال وتضعيفاً لأخرى في تفاسيرهم لكتاب الله تعالى.[3]

وشيخ الإسلام معهم في اعتماده والترجيح به في تفسيره لكتاب الله تعالى.

وله فيما يتعلق بمبناه من الاشتقاق تنبيهات وتعقيبات منها :

١_ أنه نبه على أن الاشتقاق عند الإطلاق قد يراد به المناسبة في اللفظ والمعنى، وقد يراد به أن يكون أحد اللفظين أصلاً للآخر ، وعقب على ذلك بتعقيبات قيّمة .

فقال : (ومما ينبغي أن يعرف في باب الاشتقاق أنه إذا قيل : هذا مشتق من هذا فله معنيان :

أحدهما : أن بين القولين تناسباً في اللفظ والمعنى ، سواء كان أهل اللغة تكلموا بهذا بعد هذا ، أو بهذا بعد هذا ، وعلى هذا فكل من القولين مشتق من الآخر ، فإن المقصود أنه مناسب له لفظاً ومعنى ، كما يقال : هذا الماء من هذا الماء، وهذا الكلام من هذا الكلام ، وعلى هذا فإذا قيل : إن الفعل مشتق من المصدر ، أو المصدر مشتق من الفعل ، كان كلا القولين صحيحاً .

---

(١) سورة البقرة الآية (٣٤) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٦٠) .
(٢) انظر : المرجع السابق (١٩٢ ، ٢٦٣ ، ٤٧٠) .
(٣) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٥١١) .

وأما المعنى الثاني في الاشتقاق : وهو أن يكون أحدهما أصلاً للآخر ، فهذا إذا عنى به أن أحدهما تكلم به قبل الآخر لم يقم على هذا دليل في أكثر المواضع ، وإن عنى به أن أحدهما متقدم على الآخر في العقل لكون هذا مفرداً وهذا مركباً ، فالفعل مشتق من المصدر ، والاشتقاق الأصغر اتفاق القولين في الحروف وترتيبها ، والأوسط اتفاقهما في الحروف لا في الباقي ، كاتفاقهما في كونهما من حروف الحلق ...فهذا صحيح)[١].

٢ـ أنه نبه إلى أنواع الاشتقاق ،والمراد بكل نوع ومبناه ـ كما نبه إلى ذلك غيره.[٢]

أما في ما يتعلق باعتماد هذا الوجه وإعماله في اختياراته ، فقد رد القول بأن معنى قوله : ﴿أَلَّا تَعُولُواْ﴾[٣] ألا تكثر عيالكم بتصريف الكلمة ، فقال بعد أن ذكره : (غلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنى . أما اللفظ : فلأنه يقال عال يعول : إذا جار . وعال يعيل إذا افتقر . وعال يعيل : إذا كثر عياله .)[٤]

كما استدل على أن التأويل في قوله : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٥] هو الحقيقة التي يرجع إليها الكلام بأصل اشتقاقه ، فقال : (وإنما كان كذلك ؛ لأن التأويل مصدر أوله يؤوله تأويلاً ، مثل حول تحويلاً ، وعوّل تعويلاً . وأول يؤول تعديه آل يؤول أوْلاً مثل حال يحول حولاً . وقولهم : آل يؤول ، أي : عاد إلى كذا ورجع إليه، ومنه « المآل » وهو ما يؤول إليه الشيء ويشاركه في الاشتقاق الأكبر « الموئل » فإنه من وأل وهذا من أول . والموئل المرجع)[٦].

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٢٣١-٢٣٢)،وط.العبيكان(١٧/ ١٢٩) ، وانظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٢٠/ ٤١٨-٤٢٠) ،وط.العبيكان(٢٠/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٢٠/ ٤١٨)،وط.الغبيكان(٢٠/٢٢٩).

(٣) سورة النساء الآية (٣) .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٢/ ٧٠-٧١)،وط.العبيكان(٣٢/ ٥٠) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦١٠) .

(٥) سورة آل عمران الآية (٧) .

(٦) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٩١)، وط.العبيكان(١٣/ ١٥٦) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٥١٥) .

المبحث العشرون : الترجيح بتقديم الاستقلال على الإضمار.

والمقصود بهذا الوجه تقديم اكتفاء الكلام بالألفاظ المذكورة على القول بتضمنه للحذف أو الإضمار ، وتقدير محذوف . فمهما أمكن القول باستقلال الكلام وعدم حاجته إلى التقدير فهو المقدم ؛ لأن الحذف والإضمار والتقدير خلاف الأصل، وإنما توجد لعلة .

فإذا ما احتملت الآية وجهين من التأويل أحدهما مبني على الحذف والآخر مبني على عدمه ، كان عدم الحذف والتقدير هو الأولى .

وهذا الوجه _ أيضاً _ معروف عند المفسرين معمول به تضعيفاً وتقوية .[١]

وقد عمل به شيخ الإسلام في تفسيره لكتاب الله واختياراته فيه ، ومن ذلك :

١ _ رده لتفسير الجهمية ومن وافقهم للّقاء في قوله : ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾[٢] بأنهم لقاء ثوابه بوجوه منها قوله : (الثاني : أن حذف المضاف إليه يقارنه قرائن فلا بد أن يكون مع الكلام قرينة تبين ذلك...ولو قال قائل : رأيت زيداً ، أو لقيته مطلقاً ، وأراد بذلك لقاء أبيه أو غلامه لم يجز ذلك في لغة العرب بلا نزاع)[٣] .

٢ _ رده للقول بأن قوله : ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[٤] على وجه الإنكار والتقدير : (أفمن نفسك) وألف الاستفهام محذوفة في الكلام بقوله : (قلت : وإضمار الاستفهام _ إذا دل عليه الكلام _ لا يقتضي جواز إضماره في الخبر المخصوص من غير دلالة ؛ فإن ذلك يناقض المقصود ، ويستلزم أن كل من أراد أن ينفي ما أخبر الله به يقدر أن ينفيه ، بأن يقدر في خبره استفهاماً ، ويجعله استفهام إنكار)[٥] .

---

(١) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٤٢١) .
(٢) سورة البقرة الآية (٤٦) .
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٤٧١)،وط.العبيكان(٦/ ٢٨٣) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٧٥) .
(٤) سورة النساء الآية (٧٩) .
(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٢٢)،وط.العبيكان(١٤/ ٢٣٤) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٦٥٣) . وقد رد قولاً آخر في نفس المسألة بنفس الوجه في نفس الموضع ، وانظر : استعماله أيضاً خارج في مسائل أخرى : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٠/ ٤٨٠-٤٨١)،وط.العبيكان(٢٠/ ٢٦١).

المبحث الحادي والعشرون : الترجيح في الإعراب بتقديم الأقوى والأشهر.

قد سبق في الترجيح بالمعروف من كلام العرب أن كتاب الله تعالى نزل بلسان عربي مبين ، وأن من لوازم ذلك أن يفسر بذلك اللسان ، بل أن يحمل على أصح الأوجه الواردة فيه وأشهرها ؛ لأن الله تعالى خاطب به عامة الأمة ، الذين يعرفون المشهور الصحيح الفصيح من ذلك اللسان .

وهذا الوجه هنا من توابع ذلك الوجه هناك ، وهو خاص بالإعراب .

والمراد به أن يحمل كتاب الله تعالى على الأوجه القوية المشهورة في الإعراب في لسان العرب ، ولا يعرض عنها إلى غيرها من القليلة أو الضعيفة فضلاً عن المنكرة أو الممنوعة .

وهذا الوجه من الأوجه المعتمدة عند العلماء مفسرين ومعربين ، فقد قرروه وعملوا بموجبه تقوية وتضعيفاً .[1]

وشيخ الإسلام من أولئك الذين قرروا هذا الوجه من خلال إعماله في تفسيره واختياراته في المسائل المختلف فيها تفسير كلام الله تعالى .

ومنه تضعيفه للقول بإعراب : «نفسه» في قوله : ﴿ سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾[2] بأنه منصوب بنزع الخافض . أي سفه في نفسه ، بقوله : (« وقولهم بإسقاط الخافض» ليس هو أصلاً فيعتبر به ، ولكن قد تنزع حروف الجر في مواضع مسموعة ، فيتعدى الفعل بنفسه ، وإن كان مقيساً في بعض الصور فـ«سفه» ليس من هذا ، لا يقال : سفهت أمر الله ، ولا دين الإسلام ، بمعنى : جهلته ، أي : سفهت فيه . وإنما يوصف بالسفه وينصب على التمييز ما خص به ، مثل نفسه ، أو شربه ، ونحو ذلك .)[3]

---

(١) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٦٤٥) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٣٠) .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٧١)،وط.العبيكان(١٦/ ٣١٤) ، وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٢٧٤) .

المبحث الثاني والعشرون : الترجيح في الإعراب بتقديم الوجه الأبلغ والأحسن.

إذا ما صحت جميع الأوجه الإعرابية في الآية فإن حملها على الوجه الأليق بالسياق ، والأبلغ معنى ، والأعظم موافقة لأدلة الشرع ومقاصده هو المقدم .

وهذا ما يقرره هذا الوجه من أوجه الترجيح .

وهو أيضاً من الأوجه المعتمدة عند المفسرين والمعربين ، إذ قرروه واعتمدوه في تفاسيرهم وإعرابهم لآيات الذكر الحكيم .(١)

وهذا الوجه مفيد عند احتمال الآية لأكثر من وجه إعرابي ، فإن كلام الله تعالى لا يجوز فيه كل ما يجوز في الشعر والنثر ، بل له عرفه وعادته الخاصة به ، والتي لا يجوز أن يحمل على غيرها ، فهو سيد الكلام ومعانية فوق كل المعاني .

وشيخ الإسلام في هذا الوجه مثل غيره من المفسرين والمعربين يعتمده ويرجح به في اختياراته .

ومنها : ما قرره من ترجيح إعراب قوله تعالى : ﴿ قَآئِمًا بِٱلْقِسْطِ ﴾ حالاً من الضمير «هو» في قوله : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ على أن يكون حالاً من الفعل «شهد » معللاً ذلك بأنه يتضمن أن الملائكة وأولي العلم يشهدون له ، بأنه لا إله إلا هو ، وأنه قائم بالقسط . و الوجه الأول لا يدل على هذا ، وبأن كونه قائما بالقسط -كما شهد به- أبلغ من كونه حال الشاهد.(٢)

كما استعمله في غير مسائل هذا البحث في مواضع متعددة .(٣)

المبحث الثالث والعشرون : الترجيح بأكثر من وجه من أوجه الترجيح

وهذه سمة تميز منهج شيخ الإسلام في الاختيار والاستدلال ، تميز بها عن

(١) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٦٣٥) .
(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ١٧٧)،وط.العبيكان(١٤/ ١٠٦) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (٥٣٣) .
(٣) انظر : منها في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٠٠-١٠١) .

باقي المفسرين ، يلاحظها كل مطالع لكتب التفسير ، فإنك تجد أصحابها غالباً إذا رجحوا اختاروا وجهاً من أوجه الترجيح فاعتمدوا عليه واستندوا إليه .

أما شيخ الإسلام فإنها يحشد كثيراً من أوجه الترجيح على اختياره في المسألة وخاصة تلك المسائل التي توجه إليها وقصد بحثها ، ولم تأت في كلامه عرضاً .

ويحشد كثيراً من الأوجه في الرد على ما يخالف اختياره ، وذلك أثر لسعة علمه وسرعة استحضاره ، وعمق فهمه ، وقوة استنباطه .

وهذا ظاهر جلي لمن تتبع اختياراته ، وهو في هذه المسائل أوضح من الشمس في رابعة النهار ، وأوسع من يضرب له بمثال .

وخاصة في المسائل التي قد يكون اختار فيها ما يخالف اختيار أكثر المفسرين بعد عصر السلف ، فإنه لا يبقي لخصم فيها حجة .

ففي مسألة البسملة وهل هي آية من القرآن أم لا ؟ حشد سبعة أوجه ، ما بين أحاديث وآثار وقرائن .[1]

وفي مسألة المراد بالذين كفروا في قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[2] حشد أكثر من سبعة أدلة ، ورد على جميع الأقوال الأخرى .

وفي مسائل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ

(١) انظر : الفتاوى ، ط.ابن قاسم(٢٢/ ٢٧٦، ٢٧٧ ، ٣٥٠، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٤٠٦، ٤٣٩ ، ٤٤١)، وط.العبيكان(٢٢/ ١٦٦، ١٦٧ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٣٨، ٢٥٦ ، ٢٥٧) المسألة : في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٣) .

(٢) سورة البقرة الآية (٦) . وانظر المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص(٩٠).

عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1] حشد ما يزيد على أربعة عشر دليلاً ووجهاً من أوجه الترجيح .[2]

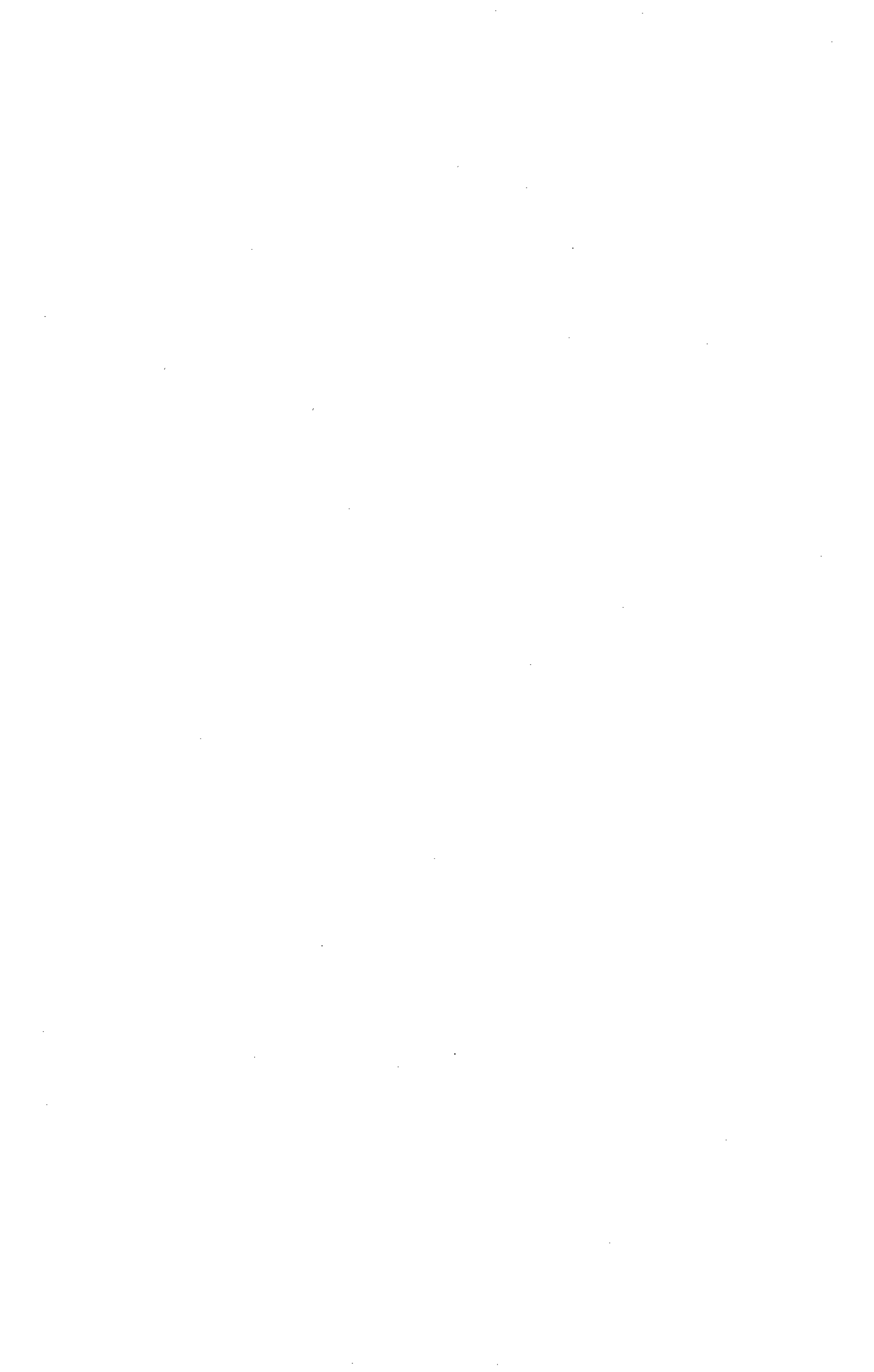
وفي مسائل المراد بالمحكم والمتشابه والتأويل في سورة آل عمران ، رد على المخالفين بما يزيد على خمسة عشر دليلاً ، وفند أدلتهم بما يزيد على اثني عشر وجهاً.[3]

وبالجملة فهذا منهج عام في المسائل التي هذه طبيعتها ، ومن هنا كان منهج شيخ الإسلام في الترجيح منهجاً فريداً ، يجعل الباحث في اختياراته لا يخرج من المسألة إلا ببرد اليقين الذي يزيل كل شك أو غموض في معناها . والله تعالى أعلم .

(١) سورة البقرة الآية (٦٢) .

(٢) انظر : هذه الأوجه مبسوطة بسطاً وافياً في تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٦٧_٢٩٢) ، وانظر المزيد من النظائر ذكرها في الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٢/ ٤٦٨-٤٦٩)، وط.العبيكان (١٢/ ٢٥١) ، وانظر : المسألة في اختيارات ابن تيمية في التفسير ص (١٨٨) .

(٣) انظر المسائل : في المرجع السابق ص (٥٠٩) وما بعدها .




فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

سلسلة الرسائل الجامعية

(١)

اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح

تأليف

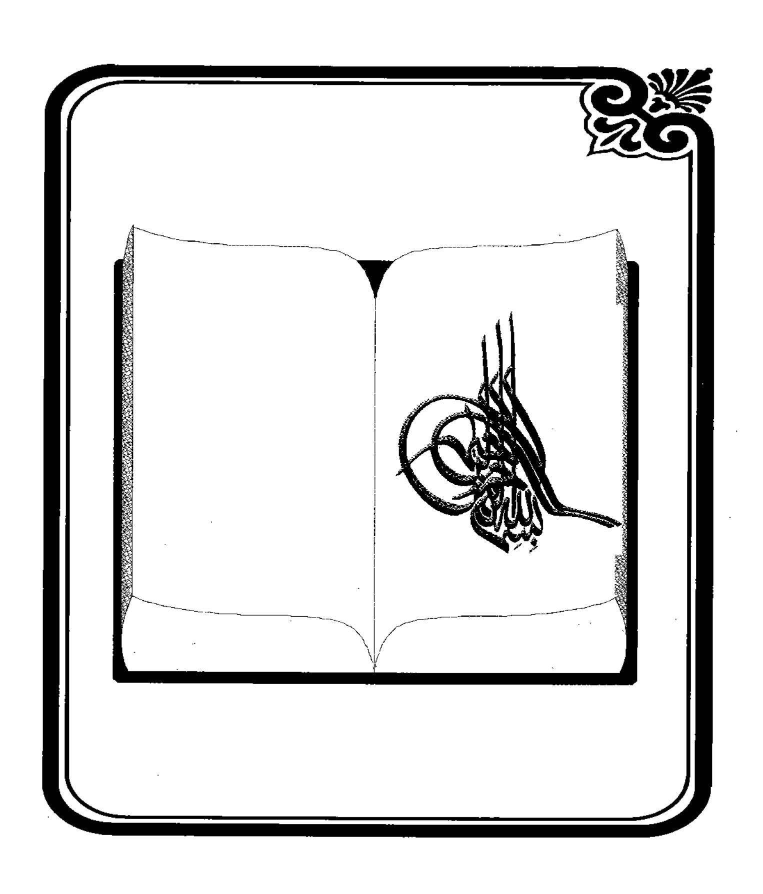
د. محمد بن زيلعي هندي

الأستاذ المساعد بجامعة الطائف

المجلد الثاني

الاختيارات

مكتبة المزيني



اختيارات ابن تيمية
في تفسير
سور الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء



التمهيد: معنى الاختيار والترجيح ومتى يكونان

تعريف الاختيار

الاختيار واحد الاختيارات، وهو في اللغة مصدر اختار بمعنى: الاصطفاء الانتقاء[١] المبني على المفاضلة، واختاره على غيره فضله عليه، فهو إذا عدي بعلى كان في معنى التفضيل[٢]، وهو بهذا بمعنى الترجيح، ولذا كان من تعاريفه عند الفقهاء: ترجيح تصرف على غيره.[٣]، كما عُرِّف بأنه: (ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره).[٤]

وكذلك الاختيار في لغة القرآن. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والاختيار في لغة القرآن يراد به التفضيل والانتقاء والاصطفاء كما قال: ﴿ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَـٰمُوسَىٰٓ ﴾ إلى قوله ﴿ وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴾[٥]...)[٦].

وأما الترجيح بمجرد الاختيار دون ترجح شيء عند العالم فمردود.

قال شيخ الإسلام: (وأما الترجيح بمجرد الاختيار بحيث إذا تكافأت عنده الأدلة يرجح بمجرد إرادته واختياره فهذا ليس قول أحد من أئمة الإسلام، وإنما هو قول طائفة من أهل الكلام ... فالترجيح بمجرد الإرادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر لا يقول به أحد من أئمة العلم والزهد)[٧].

والاختيارات في هذا البحث هي بهذا المعنى للاختيار الذي هو الترجيح.

ويتكرر مصطلح الترجيح كثيراً في هذا السياق بصيغه المختلفة.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٦٥٢)، واللسان لابن منظور (٢/ ٩٢٧) _خير_.
(٢) انظر: اللسان لابن منظور (٢/ ٩٢٧)، المعجم الوسيط لأنيس وآخرين (١/ ٢٦٤) _خير_.
(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي (٥٠).
(٤) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/ ١١٩).
(٥) سورة طه الآيات (١١_١٣).
(٦) جامع الرسائل (١/ ١٣٧).
(٧) الفتاوى، ط.ابن قاسم (١٠/ ٤٧٢)، وط.العبيكان (١٠/ ٢٦٩).

تعريف الترجيح

والترجيح في اللغة : مصدر رجّح بالتضعيف بمعنى : (جعل الشيء راجحاً فاضلاً غالباً زائداً)[١]، ورجَّح الشيء : أرجَحَه وقواه وفضله على غيره .[٢] من (رجح الميزان يرجَحُ ويرجُحُ ويرجِحُ رجحاناً إذا مال).[٣] (وأرْجَحَ الميزانَ أثقلهُ حتى مال).[٤]

وقد عُرِّف الترجيح في الاصطلاح بتعاريف كثيرة .[٥]

منها أنه : (تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل)[٦].

والترجيح في هذا البحث : تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل يدل على قوته أو على ضعف ما سواه .

وللترجيح أهمية عظيمة ، لأن الله ﷻ ، ذم العمل بالظن ، وأمر بالعلم ، والمسائل الخفية في العلم ، لا يمكن العلم بها إلا بالترجيح .

قال شيخ الإسلام : (كل ما أمر الله تعالى به فإنما أمر بالعلم ، وذلك أنه في بعض المسائل الخفية عليه[٧] أن ينظر في الأدلة ويعمل بالراجح ، وكون هذا هو الراجح أمر معلوم عند أمر مقطوع به[٨] ، وإن قدر أن ترجيح هذا على هذا فيه شك عنده لم يعمل به . وإن ظن الرجحان أيضاً ، فلابد أن يظنه بدليل يكون عنده أرجح من دليل الجانب الآخر ، ورجحان هذا غير معلوم ، فلابد أن ينتهي الأمر إلى

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٤١٥).
(٢) انظر : المعجم الوسيط (١/ ٣٢٩)، الرائد(١/ ٧١٩) مادة ((رجح))
(٣) انظر : الصحاح للجوهري(١/ ٣٦٤) مادة ((رجح)) .
(٤) انظر : لسان العرب (١/ ١١٢٥) مادة ((رجح)) .
(٥) انظر : مثلاً : المحصول للرازي (٥/ ٣٩٧)نهاية السول(٤/ ٤٤٤)،التعريفات للجرجاني(٨٤)، إرشاد الفحول (١/ ٣٧١). وغيرها .
(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٦١٦) .
(٧) الكلام عن المجتهد كما سيأتي .
(٨) كذا في الكتاب بطبعتيه ، ولم أجد له وجهاً ، فلعل الصواب : وكون هذا هو الراجح أمر معلوم عنده مقطوع به) .

رجحان معلوم عنده ، فيكون متبعاً لما علم أنه أرجح ، وهذا اتباع للعلم لا للظن ، وهو اتباع الأحسن ، كما قال تعالى : ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ﴾[1] وقال : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾[2] وقال : ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾[3] ، فإذا كان أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحسن ، وهذا معلوم .

فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره ، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين ، وحينئذ فما عمل إلا بالعلم)[4].

والاختيار والترجيح إنما يكونان عند وجود الاختلاف.

والاختلاف في التفسير نوعان : اختلاف تنوع ، واختلاف تضاد .

واختلاف التنوع هو ما ليس فيه تضاد ولا تناقض ، بل يمكن أن يكون كل من القولين حقاً .

وهو على وجوه :

أحدها : أن يكون اللفظ المفسَّر ذا صفات متعددة ، فيكون اختلاف المفسرين اختلافاً في الصفات والعبارات ، بأن يعبر كل منهم عن اللفظ المفسَّر ببعض صفاته.

والثاني : أن يكون كل من القولين في معنى الآخر ؛ لكن العبارتين مختلفتان بأن يعبروا عن المعنى بألفاظ متقاربة .

والثالث : أن يكون اللفظ المفسَّر عاماً ، فَيَذْكَرَ كل منهم بعض أنواعه على سبيل التمثيل.

---

(١) سورة الأعراف الآية (١٤٥) .

(٢) سورة الزمر الآية (١٨) .

(٣) سورة الزمر الآية (٥٥) .

(٤) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٣/ ١١٤_١١٥) ، وط . العبيكان (١٣/ ٦٣_٦٤) .

والرابع : أن يكون اللفظ محتملاً لأكثر من معنى ، فيذكر كل منهم واحداً من تلك المعاني.

وفي هذا الوجه قد يجوز أن يراد جميع المعاني التي قيلت في الآية ، وقد لا يجوز.

وعامة اختلاف سلف الأمة _من صحابة وتابعين_ في تفسير كتاب الله _تعالى_ داخل تحت هذه الأوجه ؛كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وضرب له الأمثلة المتعددة.[1]

وأما اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان .[2]

والأنواع التي هي موضوع هذا البحث هي النوع الثاني من الاختلاف وهو اختلاف التضاد ، والنوع الأخير من اختلاف التنوع ؛ إذ هما اللذان لا يمكن العمل فيهما بجميع الأقوال مطلقاً .

كما أضفت النوع الثالث من اختلاف التنوع ؛ لأن جعل اللفظ العام منحصراً في شخص واحد مسلك سلكه فرق المبتدعة في تفسير كلام الله_ تعالى_ ، وقاربهم من بعض الوجوه كثير من المفسرين ، وقد يستدلون له بما يظن أنه منه _من تفسير السلف _ وليس منه ، فكان لا بد من بيان منهج شيخ الإسلام في اختياراته في هذه النوع ، لتأكيد المنهج الحق ، والنأي عن الباطل .

قال شيخ الإسلام _ بعد أن بيّن الجهات التي نشأ منها الخطأ في التفسير ، والفِرَق التي ابتدعت تلك الطرق ،وضرب الأمثلة ببعضها ؛كالجهمية[3] والمعتزلة_ :

---

(١) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٣٣_٣٤٤)، وط.العبيكان(١٣/ ١٧٨_١٨٤)

(٢) انظر في أنواع الخلاف هذه : اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٢٣_١٣٤)، الفتاوى،ط.ابن قاسم (١٣/ ٣٨١_٣٨٤، ١٩/ ١٣٨_١٤١)، وط.العبيكان(١٣/ ٢٠٥_٢٠٧، ١٩/ ٧٦_٧٩) ، درء تعارض العقل والنقل(٨/ ٣) ، نقض التأسيس المطبوع (١/ ٢٩_٢،٣٠/ ٣٣٨) .

(٣) الجهمية : أتباع جهم بن صفوان ، ظهرت بدعته بترمذ ، وقتله سَلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني آمية . وافقت الجهمية المعتزلة على نفي الصفات ، وزادت عليها ببدع آخرى ؛ كإنكار أسماء الله ، والقول بالجبر ، وأن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط ، وأن الكفر هو الجهل به فقط ، وقد اتفقت أصناف الأمة على تكفيرهم . انظر الملل والنحل للشهرستاني(١/ ٧٣) ، والفرق بين الفرق للبغدادي ص(١٩٩) .

(ثم إنه لسبب تطرف هؤلاء وضلالهم دخلت الرافضة الإمامية ، ثم الفلاسفة ، ثم القرامطة وغيرهم فيما هو أبلغ من ذلك ، وتفاقم الأمر في الفلاسفة والقرامطة والرافضة ، فإنهم فسروا القرآن بأنواع لا يقضي العالم منها عجبه ، فتفسير الرافضة كقولهم : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ [(١)] هما أبو بكر وعمر ، و﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [(٢)] أي بين أبي بكر وعمر في الخلافة ، و﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [(٣)] هي عائشة[(٤)] و﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ [(٥)] طلحة والزبير ، و﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾ [(٦)] علي وفاطمة[(٧)] ، و﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ [(٨)] الحسن[(٩)] والحسين[(١٠)] ...

ومما يقارب هذا من بعض الوجوه ما يذكره كثير من المفسرين في مثل قوله : ﴿ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ [(١١)] أن الصابرين رسول الله ، والصادقين أبو بكر ، والقانتين عمر ، والمنفقين عثمان ، والمستغفرين علي ، وفي مثل قوله : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ أبو بكر ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ عمر ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ عثمان ﴿ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾ [(١٢)] علي .

---

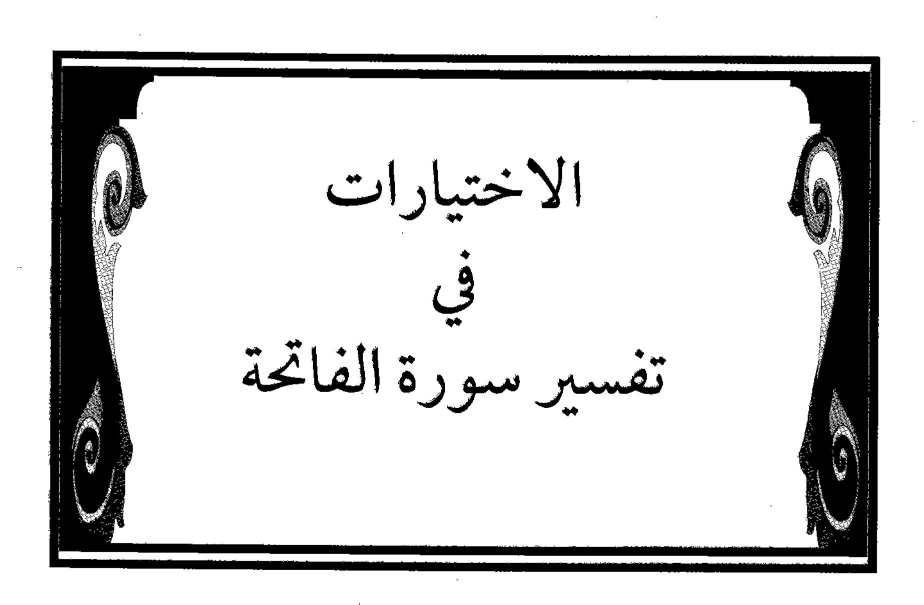
(١) سورة المسد الآية (١) .
(٢) سورة الزمر الآية (٦٥) .
(٣) سورة البقرة الآية (٦٧).
(٤) أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر ، ولدت بعد المبعث بأربع سنين ،وروت عن النبي ﷺ علماً كثيراً . وتوفيت عند الأكثر سنة ٥٨هـ انظر : **الطبقات الكبرى**(٨/ ٥٨)، **السير** (٢/ ١٣٥) .
(٥) سورة التوبة الآية (١٢) .
(٦) سورة الرحمن الآية (١٩).
(٧) فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين ، مولدها قبل المبعث بقليل ، وتزوجها علي بن أبي طالب سنة٢هـ بعد وقعة بدر ، توفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر أو نحوها ، فهي أول أهله لحاقاً به . انظر : **السير**(٢/ ١١٨).
(٨) سورة الرحمن الآية (٢٢).
(٩) الحسن بن علي بن أبي طالب ، سبط رسول الله ﷺ ، هو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة ، أبو محمد الهاشمي ، ولد سنة ٣هـ وولي بعد استشهاد أبيه ،وسلم الأمر إلى معاوية سنة ٤١هـ ،ومات سنة ٤٩هـ . انظر : **السير**(٣/ ٢٤٥).
(١٠) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، ولد سنة ٤هـ وقتل شهيداً سنة ٦٠هـ وعمره ٤٧سنة . انظر **السير** (٣/ ٢٨٠).
(١١) سورة آل عمران الآية (١٧).
(١٢) سورة الفتح الآية (٢٩).

وأعجب من ذلك قول بعضهم : ﴿ وَٱلتِّينِ ﴾ أبو بكر ﴿ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ عمر ﴿ وَطُورِ سِينِينَ ﴾ عثمان ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾[1] علي ، وأمثال هذه الخرافات التي تتضمن تارة تفسير اللفظ بما لا يدل عليه بحال ،فإن هذه الألفاظ لا تدل على هؤلاء الأشخاص،...وتتضمن تارة جعل اللفظ المطلق العام منحصرا في شخص واحد ؛ كقوله إن قوله : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾[2] أريد بها علي وحده ، وقول بعضهم إن قوله : ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾[3]أريد بها أبو بكر وحده ، وقوله :﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ﴾[4] أريد بها أبو بكر وحده ونحو ذلك)[5].

وقد بحث شيخ الإسلام كثيراً من مسائل الخلاف عند المفسرين ، مما يعود إلى جميع أنواع الخلاف ، مختاراً ما يراه صواباً مرجحاً له ناصراً إياه بأوجه الترجيح المعتمدة عند علماء الأمة الأثبات .

---

(١) سورة التين الآيات (١_٣) .
(٢) سورة المائدة الآية (٥٥) .
(٣) سورة الزمر الآية (٣٣) .
(٤) سورة الحديد الآية (١٠) .
(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٥٩_٣٦١)، وط.العبيكان(١٣/ ١٩٢_١٩٣) .



الاختيارات
في
تفسير سورة الفاتحة



مسألة : هل البسملة في بداية السور آية من القرآن أم لا ؟

اختار شيخ الإسلام أن البسملة آية من كتاب الله ﷻ حيث كتبت في المصاحف ، وليس من السور ، ولا فرق في ذلك بين الفاتحة وغيرها ، فقال مرّة _ رادّاً على القاضي أبي بكر(١) في قطعه بخطأِ الشافعي وغيره ممن أثبت البسملة آية من القرآن _ قال : (والصواب القطع بخطأِ هؤلاء وأن البسملة آية من كتاب الله تعالى حيث كتبها الصحابة في المصحف ؛ إذ لم يكتبوا فيه إلا القرآن وجرّدوه عما ليس منه ، كالتخميس والتعشير وأسماء السور ولكن مع ذلك لا يقال : هي من السورة التي بعدها ، كما أنها ليست من السورة التي قبلها ، بل هي كما كتبت آية أنزلها الله في أول كل سورة ، وإن لم تكن من السورة وهذا أعدل الأقوال الثلاثة في هذه المسألة(٢)).
وقال مرّة _ عن هذا القول : (هو أوسط الأقوال وبه تجتمع الأدلة(٣)).

واختار في الفاتحة _ أيضاً _ ما يتطابق مع هذا القول وهو أنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها ؛ فقال عند ذكر هذا القول : (وهو الأصح(٤)).

واستدل شيخ الإسلام بأدلة كثيرة :

أحدها : فعل الصحابة في الرسم العثماني ، ودلالته على هذا القول من وجهين :

أحدهما : كتابتها في المصاحف بقلم القرآن ، فإنه يدلُّ بالاقتضاء على أنها آية

---

(١) محمد ابن الطيب البصري ، ثم البغدادي أبو بكر الباقلاني ، إمام في الأصول والكلام وغيرهما ، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة ، كان حافظاً ذكياً توفي سنة ٤٠٣هـ . انظر : السير(١٧/ ١٩٠) ، البداية والنهاية (١١/ ٣٧٣) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٩٨-٣٩٩)، وط.العبيكان(١٣/ ٢١٥) .

(٣) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٢٧٦)، وط.العبيكان(٢٢/ ١٦٦) وانظر:،ط.ابن قاسم (٢٢/ ٣٩٣، ٤٠٦، ٤٣٤، ٤٣٩) ، وط.العبيكان (٢٢/ ٢٥٣،٢٣٨،٢٣٠، ٢٥٦)حيث نص _أيضاً_ على عدالة هذا القول ووسطيته .

(٤) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٤٣٥)، وط.العبيكان(٢٢/ ٢٥٤)،وانظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٤٤٠)، وط.العبيكان(٢٢/ ٢٥٧) حيث نص على أنه أظهر .

من كتاب الله تعالى ؛ للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس منه .

الثاني : كونهم كتبوها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها فإنه يدل على أنها ليست من السورة [١] .

والدليل الثاني : حديث ابن عباس قال : ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**))[٢] .

فهذا الحديث يدل على أنها آية مفردة أنزلت في أول كل سورة وأنها نزلت للفصل ، وليس فيه أنها آية منها[٣] .

والدليل الثالث : حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ((**سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾**[٥][٦])) ، فإنه يدل على أنها ليست من السورة ، لأنها ثلاثون آية بدون البسملة .[٧]

الرابع : حديث قسمة الصلاة بين الرب والعبد ، وهو حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

---

(١) انظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٢٧٦، ٤٠٦، ٤٣٩)، وط.العبيكان(٢٢/ ١٦٦، ٢٣٨، ٢٥٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب: من جهر بها (١/ ٢٩٩_٣٠٠) ، برقم (٧٨٨) ، والحاكم في المستدرك ،كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، باب التأمين(١/ ٣٥٥) برقم (٨٤٥)، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وقال عنه الذهبي : (أما هذا فثابت) .

(٣) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٤٣٩،٤٣٥،٤٠٦)، وط.العبيكان (٢٢/ ٢٣٨ ، ٢٥٤، ٢٥٦).

(٤) عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، صاحب رسول الله ﷺ ، سيد الحفاظ الأثبات ، حدث عن خلق كثير من الصحابة . وتوفي سنة ٥٧هـ . انظر : السير (٢/ ٥٧٨) ، الطبقات الكبرى (٢/ ٣٦٢) .

(٥) سورة الملك الآية (١) .

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في عد الآية برقم (١٤٠٠) ،والترمذي في فضائل القرآن باب ما جاء في فضل سورة الملك برقم (٢٨٩١) ، وقال :حديث حسن و النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة باب سورة تبارك برقم(١١٦١٢)، وابن ماجة في الأدب ، باب ثواب القرآن برقم (٣٧٨٦) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٥٣) ، وقال :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في الشعب(٢/ ٤٩٣_٤٩٤) برقم (٢٥٠٦) ، وأورده الهيثمي في المجمع (٧/ ١٢٧) وقال : رجاله رجال الصحيح.

(٧) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٢٧٧، ٣٥٢، ٤٣٩)، وط.العبيكان(٢٢/ ١٦٧، ٢٠٨، ٢٥٦).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ((مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلاَثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ فَقَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ قَالَ مَجَّدَنِي عَبْدِي وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي فَإِذَا قَالَ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ))[1]، فإن النبي ﷺ أفردها في التلاوة في هذا الحديث ولم يجعلها من القرآن المفروض ، كما أنه كان لا يجهر بها ، وفي هذا دليل على أنها تبع للسور لما فيها من ذكر الله وليست منها[2].

الخامس : (أن العادّين لآيات القرآن لم يعدّ أحد منهم البسملة من السورة).[3]

السادس : (أن الفاتحة سورة من سور القرآن والبسملة مكتوبة في أولها ، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك... وهذا من أظهر وجوه الاعتبار[4]) .

السابع : أن هذا القول به تجتمع الأدلة .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا أبا بكر الرازي الشهير بالجصاص[5] من

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ،باب قراءة الفاتحة في كل ركعة :(١/ ٢٩٦) برقم (٣٩٥) ، وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٠١_١٠٢) .

(٢) انظر : الفتاوى ، ط.ابن قاسم(٢٢/ ٢٧٧، ٣٥٠-٣٥١)، وط.العبيكان(٢٢/ ١٦٧، ٢٠٧)

(٣) المصدر نفسه ، ط.ابن قاسم(٢٢/ ٤٣٩)، وط.العبيكان(٢٢/ ٢٥٦).

(٤) المصدر نفسه ، ط.ابن قاسم(٢٢/ ٤٤١)، وط.العبيكان(٢٢/ ٢٥٧).

(٥) احمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيه ،إمام أصحاب الرأي في وقته ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، وانتهت إليه الرياسة في الفقه الحنفي وله تصانيف كثيرة مشهورة توفي سنة ٣٧٠هـ . انظر : تاريخ بغداد(٤/ ٣١٤) .

المفسرين . وقد ذكر أبو بكر أن هذا القول هو مقتضى مذهب أبي حنيفة[١] عنده، وهو ما نقله شيخ الإسلام.[٢]

وقرر شيخ الإسلام أن هذا هو قول جمهور العلماء ؛ ومنهم أكثر فقهاء الحديث كالإمام أحمد ؛ إذ هو النقل الصحيح عنه، وهو قول محققي أصحاب أبي حنيفة ، وعبدا لله ابن المبارك[٣] وغيرهم .[٤]

واستدل الجصاص لهذا القول بأدلة كثيرة :

١ _ منها الأدلة الثلاثة الأولى التي ذكرها شيخ الإسلام .

٢ _ ومنها : أنه لو كانت من السور ومن الفاتحة لعرفته الأمة بتوقيف من النبي ﷺ كما عرفت مواضع سائر الآي من سور القرآن ولم يختلف فيها .

٣ _ ومنها : اتفاق جميع قراء الأمصار على أن سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الإخلاص أربع آيات .ولو كانت منهما لكانت أكثر مما عدوا.[٥]

والوجه الثاني لأصحاب هذا القول في الفاتحة أن البسملة آية منها دون غيرها، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة[٦].وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وهو قول أكثر فقهاء الحجاز ، وإليه ذهب قراء مكة والكوفة .[٧]

---

(١) النعمان بن ثابت التيمي الكوفي ، الإمام الفقيه صاحب المذهب ، أحد علماء العراق ، ولد سنة ٨٠هـ وأدرك صغار الصحابة ، ورحل في طلب الفقه حتى صار إمامه بلا منازع ، توفي سنة ١٥٠هـ انظر : السير (٦/ ٣٩٠ـ٤٠٣) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨) ، الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٤٣٩)، وط.العبيكان (٢٢/ ٢٥٣) .

(٣) الإمام الحافظ المجاهد أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي بالولاء التيمي ، صاحب التصانيف والرحلات والجهاد والتجارة والعلم ، جمع علوماً شتى ، توفي سنة ١٨١هـ .انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٤) .

(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٣٥١، ٤٠٦، ٤٣٤-٤٣٥)، وط.العبيكان(٢٢/ ٢٠٧، ٢٣٨، ٢٥٣) .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨-١١) .

(٦) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٤٣٥)، وط.العبيكان(٢٢/ ٢٥٤) .

(٧) انظر : معالم التنزيل للبغوي (١/ ٥١) ، الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٤٣٥)، وط.العبيكان (٢٢/ ٢٥٤) .

وخالفهم ابن العربي[١] وابن عطية ، والقرطبي[٢] ، فاختاروا أنها ليست من القرآن ، وإنما كتبت تبركا بها واستفتاحاً ليعلم بها مبتدأ السورة.[٣]وهو قول ابن مسعود وقراء المدينة والبصرة وفقهائهما.[٤]

ومن أدلة هذا القول :

١-حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ ((كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ أُوْلاَتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ ، قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، قَالَ : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، قَالَ : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : أَقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ))...الحديث[٥]. قالوا : إن جبريل لم يأمر النبي ﷺ بقراءة البسملة ،ولو كانت هي أول السورة لأمره بها.[٦]

---

(١) محمد بن عبد الله ، الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي ، أحد الأعلام ، دخل بغداد ودمشق ومصر وسمع خلقاً كثيراً ، انتهت إليه الرياسة في العلم في الأندلس . وتوفي سنة ٥٤٣هـ انظر : طبقات المفسرين للأدنهوي(١٨٠) .

(٢) محمد بن أحمد بن أبي فرْح الأنصاري القرطبي الخزرجي المالكي ، أبو عبد الله القرطبي ، عالم متبحر متفنن في علوم شتى ،له تصانيف بديعة في فنون شتى في العقيدة والتفسير . توفي سنة ٦٧١هـ . انظر : طبقات المفسرين للسيوطي(٧٩) .

(٣) انظر : أحكام القرآن (١/ ٢) ، المحرر الوجيز(١/ ٦٠_٦١) ، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٩٣).

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٩٣).

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي : باب كيف بدء الوحي ، انظر : فتح الباري (١/ ٣٠) ، ومسلم ، كتاب الإيمان : باب بدء الوحي برسول الله ﷺ (١/ ١٣٩) ، برقم (١٦٠) .

(٦) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٣٤٩)، وط.العبيكان (٢٢/ ٢٠٦) ، التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ١٤١).

٢ـ حديث أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ ((صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا)).[١]

٣ـ أن القرآن لا يثبت إلا بطريق التواتر القطعي الاضطراري الذي لا يختلف فيه.[٢]

كما خالف القول الذي اختاره شيخ الإسلام النيسابوري[٣] والرازي[٤] فاختارا أن البسملة آية أو بعض آية من كل سورة[٥]. وهذا القول هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه ، وممن حكي عنه هذا القول : ابن عباس ، وابن عمر وغيرهم ومن التابعين : طاوس[٦] ، وسعيد بن جبير ،وغيرهم.[٧]

وأقوى أدلة هذا القول : حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ : ((بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة : باب ما يقوله بعد التكبير (١/ ٢٥٩) برقم (٧١٠)ومسلم باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة (١/ ٢٩٩) برقم(٣٩٩) ،واللفظ له .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٦٠-٦١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٩٣) .

(٣) على بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي ، المفسر ، إمام مفسر علامة ، له في التفسير البسيط والوسيط والوجيز ، وله أسباب النزول . توفي سنة ٤٦٨هـ . انظر : وفيات الأعيان(٣/ ٣٠٣)، السير(١٨/ ٣٣٩) .

(٤) محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري التيمي ، إمام الأشاعرة والمتكلمين في وقته ، فخر الدين الرازي ، له مصنفات كثيرة في الكلام والتفسير والأصول وغيرها . توفي سنة ٦٠٦هـ . انظر : طبقات المفسرين للداودي(٢/ ٢١٥) .

(٥) انظر : الوسيط(١/ ٦١) ، مفاتيح الغيب (١/ ٢٠١-٢٠٥) .

(٦) طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الجندي ، كان رأسا في العلم والعمل ، شيخ أهل اليمن ومفتيهم ، له جلالة عظيمة ، وكان كثير الحج فاتفق موته بمكة قبل التروية بيوم سنة١٠٦هـ . انظر : تذكرة الحفاظ(١/ ٩٠)، التقريب(٢٨١).

(٧) انظر معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٠٣) ، حاشية الشريف على الكشاف بهامشه (١/ ٢٤ـ ٢٥)، التسهيل لابن جزيء (١/ ٥٢) ، تفسير البيضاوي بهامش حاشية زاده عليه (١/ ١٣) ، الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٢٢ / ٤٣٥) ، وط . العبيكان (٢٢/ ٢٥٣) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت . الحويني (١/ ٤١٨) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٩ـ ١٠) ، الفتوحات الإلهية للجمل (١/ ١٤) ،فتح القدير للشوكاني (١/ ١٧) ، روح المعاني للآلوسي (١/ ٣٩) ، فتح البيان لصديق حسن خان (١/ ٣٧).

أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝ ﴾[1])).الحديث.[2][3]

وهذه المسألة من أكثر مسائل العلم إشكالاً لكثرة الآثار فيها وتعارض ظواهرها مع اختلافها في القوة والضعف، ولهذا كثر اختلاف العلماء فيها وتشعب إلا أن أقرب الأقوال وأكثرها حظاً من دلالة الأدلة هو مقتضى مذهب أبي حنيفة وهو ما اختاره شيخ الإسلام.

فهو مؤيد بالرسم من جميع وجوهه، وبالسنة الصحيحة التي لا يعارضها مثلها فضلاً عن أصح منها.

كما أن القول به يقتضي العمل بجميع الأدلة والآثار في المسألة، وهذا وجه معتبر من أوجه الترجيح لما تقرر عند العلماء من أن العمل بجميع الأدلة أولى من إلغاء بعضها والعمل بالآخر، والقول الذي يؤدي إلى ذلك مرجَّح ومقدم على ما عدم ذلك[4].

أما الأقوال الأخرى فلا تسلم أدلتها من الضعف ثبوتاً أو دلالة.

ولذلك تولى شيخ الإسلام ذكرها والرد عليها:

فأما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث عائشة رضي الله عنها فقد بيّن شيخ الإسلام أن دلالة الحديث متنازع عليها بين أصحاب هذا القول وأصحاب القول الثالث، وقد رد عليها أصحاب ذلك القول (وقالوا: قد قال الله : ﴿ ٱقْرَأْ

(١) سورة الكوثر الآيات (١_٣).
(٢) أخرجه مسلم، باب حجة من قال: البسملة آية من كل سورة سوى براءة (١/ ٣٠٠)، برقم (٤٠٠)، والنسائي، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢/ ١٣٣) برقم(٩٠٤)، وأبو داود،كتاب السنة، باب في الحوض (٤/ ٢٥٠) برقم (٤٧٤٧).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٩٣).
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٧٣٢).

﴿بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [١]. وهذا أمر لكل قارئ أن يقرأ باسم ربه ... وإنما لم يذكرها ابتداءًا لأنه لم يتعلم بعد شيئاً من القرآن ، لكن علّمه هذا وأمره فيه بذكر اسم ربه إذا قرأ ، فكان بعد هذا إذا قرأ السورة ، يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما ثبت[٢]) في حديث سورة الكوثر الآنف الذكر.

وقد رد شيخ الإسلام على الفريقين ببيان أن هذا إنما يدل على أن البسملة تبع للقرآن المقصود لما فيها من ذكر الله مستدلاً بكتابتها في المصاحف مفردة عن السورة وعدم خلطها بها ، وإفرادها في الكتابة والتلاوة ففي الكتابة تكتب مفردة ، وفي التلاوة كان النبي ﷺ لا يجهر بها ولم يجعلها من القرآن المفروض في حديث قسمة الصلاة. [٣]

وأما استدلالهم بحديث أنس ﷺ فقد رد عليه شيخ الإسلام وبيّن أنه (ليس فيه نفي قراءة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فـ[عبارة]لم أسمع أحداً منهم يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} أو : فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية من روى : فلم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها إنما تدل على نفي الجهر ، لأن أنساً لم ينف إلا ما علم ، وهو لا يعلم ما كان يقوله النبي ﷺ. ولا يمكن أن يقال : إن النبي ﷺ لم يسكت . بل يصل التكبير بالقراءة . فإنه قد ثبت في الصحيحين[٤] أن أبا هريرة قال له : أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَاذا تَقُولُ [٥]).

وأما قولهم بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر القطعي فقد قال شيخ الإسلام مفنداً هذه الحجة : (والتحقيق أن هذه الحجة مقابلة بمثلها ، فيقال لهم : بل يقطع

(١) سورة إقرأ الآية (١).
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٣٥٠)، وط.العبيكان(٢٢/ ٢٠٧).
(٣) انظر : المصدر نفسه .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ، باب ما يقوله بعد التكبير (١/ ٢٥٩) برقم (٧١١) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨).
(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٢٧٨-٢٧٩)، وط.العبيكان(٢٢/ ١٦٧_ ١٦٨) .

بكونها من القرآن حيث كتبت كما قطعتم بنفي كونها ليست منه.ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن ، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله ، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه ﷺ ،لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله [(١)]) .

وأما استدلال أصحاب القول الثالث بحديث أنس فقد بيّن شيخ الإسلام أن هذا الحديث لا يدل على أن البسملة آية من كل سورة ، بل إنه لا ينافى أنها آية مفردة ليست من السور ؛ لأنّ الرسول ﷺلم يذكر فيه أنها من السورة ، بل فيه أنها تقرأ في أول السورة ، وهذا سنة كما يراه الشيخ ، فإنها تقرأ في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة .[(٢)]

وهناك عدد من الأحاديث قد تظهر مشكلة على قول شيخ الإسلام إلا أن التدبر فيها يبين عكس ذلك ؛ وهي :

١ _ ما في صحيح مسلم **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ((كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾** [(٣)])).

ولكن يجاب عنه بأنه مثل حديث أنس ﷺ فإنها تحدث عمّا تعلم وهي لا تعلم ما يسر به الرسول ﷺ أو لعلها قصدت اسم السورة [(٤)]وأن الحديث طويل وفيه وصف لصلاة الرسول ﷺ كلّها .

٢ _ ما رواه مالك في الموطأ ((أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي

---

(١) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٤٣٢-٤٣٣)، وط.العبيكان(٢٢/ ٢٥٢-٢٥٣) .

(٢) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٤٣٩)، وط.العبيكان(٢٢/ ٢٥٦) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختتم ، برقم (٤٩٨) ، وانظر : (صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ٢١٢_٣١٢) ،وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، برقم (٧٨٣) وابن ماجة برقم (٨١٢، ٨٦٩، ٨٩٣) .

(٤) انظر : مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١/ ٢٠٧)

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : **إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا** . قَالَ أُبَيٌّ : فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي ، قَالَ : **كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ** قَالَ : فَقَرَأْتُ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ**))[1] .

فقد يقال : لو كانت البسملة منها لقرأها .

ولكن يجاب عنه بأنه ليس صريحاً في نفي البسملة من القرآن وإنما فيه أنه يجوز تركها في الصلاة ، وذلك مؤيد لرأي شيخ الإسلام .

٣ـ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي ، وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ ، فَيَقُولُ : ضَعُوا هَؤُلاَءِ الآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَةَ فَيَقُولُ : ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا** ، وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَتْ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ

---

(١) هذا اللفظ أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في أم القرآن، (١/ ٩٢-٩٣) ، من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز فذكره مرسلاً ، فهو منقطع ، وأخرج الحديث الحاكم (١/ ٧٤٤) برقم (٢٠٤٨) من حديث العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب رضي الله عنهما موصولاً ، وصححه ووافقه الذهبي ، وأخرجه غيره ـ أيضاً ـ وقد أخرج البخاري مثل هذه القصة عن أبي سعيد ابن المعلى، في كتاب التفسير باب ما جاء في فاتحة الكتاب برقم ((٤٢٠٤)) ، وفي أبواب غيره . وقد جمع بينهما البيهقي بأنهما قصتان مختلفتان ووافقه ابن حجر انظر : فتح الباري (٨/ ٧).

الطُّوَلِ)).[١]

فقد قيل: إن عثمان أخبر أن ((بسم الله الرحمن الرحيم))لم تكن من السورة، وفي كلامه دلالة بينة على أنها لم تكتب بين السور إلا حين جمع القرآن في مصحف واحد زمن عثمان.[٢]

٤- : حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺأنه قال: ((إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين، فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها))[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، في كتاب فضائل القرآن، باب السورة التي يذكر فيها كذا، برقم (٨٠٠٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، برقم (٧٨٦)،والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، برقم (٣٠٨٦)، و الطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (١٣٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦٠،٢٤١) برقم (٢٨٧٥، و٣٢٧٢)، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وغيرهم من حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس، وقد اختلف في يزيد الفارسي هذا فقال أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي هو يزيد بن هرمز، وقال يحي بن معين وغيره، هو آخر ، وصححه المزي. انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق للبغدادي(١/ ٣٣٦)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ٢٨٨)، وللجهالة به ضعف هذا الحديث .انظر :شرح مشكل الآثار تحقيق :شعيب الأرناؤوط (٣/ ٤٠٣_٤٠٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير .تحقيق الحويني (١/ ١٧٢).

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ١٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فاتحة الكتاب برقم (١٤٥٧)، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة الحجر برقم (٣١٢٤)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٤١) برقم (٢٣٤٤)، والدارمي في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، برقم (٣٣٧٤)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٤٨) برقم (٩٧٨٧)، عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي)، وبهذا اللفظ، أخرجه بها البيهقي في السنن الكبرى كتابَ الصلاة: باب الدليل على أن البسملة من الفاتحة (٢/ ٣٧٦،٤٥_٣٧٧) وفي الشعب (٢/ ٤٣٦) برقم (٢٣٢٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة بسم الرحمن الرحيم في الصلاة انظر: التعليق المغني (١/ ٣١٢)، من طريق عبد الحميد بن جعفر أخبرني نوح عن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال أبو بكر الحنفي _وهو الراوي له عن عبد الحميد بن جعفر عند الدارقطني – قال كما في سنن الدارقطني (٢/ ٣١٢) –ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة موقوفاً ولم يرفعه. قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٣٢): (وهذا الإسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأعله بن القطان بهذا التردد وتكلم فيه بن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه وإن كان نوح وقفه لكنه في حكم المرفوع إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن)، وصحح البيهقي وقفه في السنن (٢/ ٤٥)، وكذا الحويني في تحقيقه لتفسير ابن كثير (١/ ٣٧٥) معللاً ذلك بسببين: أحدهما: أن عبد الحميد بن جعفر وهم في رفعه _على الراجح_ وقد جرحه بعض الأئمة مع أن بعضهم وثقه، والثاني: أن الثقات رووه عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة.

٥- حديث أم سلمة –رضي الله عنها – ((أن النبي ﷺ كان يقرأ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .فقطعها آية آية ،وعدها عد الأعراب ، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ، ولم يعد عليهم)) .[1]

والجواب أن هذه الأحاديث مطعون في صحتها من أهل العلم بالصحيح والضعيف كما هو بيّن من تخريجها .

٦ـ حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾[2] قال : هي أم القرآن قال :((بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة)) ، قال ((فَذَخَرَها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم)).[3]

ويجاب عن هذا بأنه رأي له _ رضي الله عنهما_ خالفه فيه غيره من أصحاب رسول الله ﷺ و﵁ وليس قول بعضهم بحجة على الآخر منهم .

٦- ما رواه البخاري أن أَنَس سُئِلَ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : **((كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ)).**[4]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب الصلاة (١/ ٣٥٦) برقم (٨٤٨) ، والدار قطني في سننه، كتاب الصلاة باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . (التعليق المغني ١/ ٣٠٧) ، والنيسابوري في تفسيره (١/ ٦٠) . وفي سنده عمرو بن هارون . قال الذهبي كما في تلخيص المستدرك : أجمعوا على ضعفه اهـ ورواية ابن أبي مليكة عن أم سلمة منقطعة ، فإنه لم يسمع منها ؛ ولذا ضعف الترمذي الحديث الذي رواه عن أم سلمة تصف فيه قراءة النبي ﷺ بأنه كان يقطع قراءته { بسم الله الرحمن الرحيم ... الحديث } انظر: سنن الترمذي الحديث رقم (٢٩٢٧).

(٢) سورة الحجر الآية (٨٧) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب فضائل القرآن (١/ ٧٣٦) ، برقم (٢٠٢٠) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وفي كتاب التفسير (١/ ٧٣٨) ، برقم (٢٠٢٦) ، والنيسابوري في تفسيره (١/ ٥٩) ، والشافعي في المسند (٣٦) ، وفي الأم (١/ ١٠٧) ، والبغوي في تفسيره (١/ ٥١) ، وشرح السنة (٣/ ٥٠) ، والبيهقي في السنن، كتاب الصلاة : باب الدليل على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية تامة من الفاتحة (٢/ ٤٤_٤٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب فضائل القرآن ، باب مد القراءة (٤/ ١٩٢٥) برقم (٤٧٥٩).

ولكن يجاب عنه بأنه ليس صريحاً في إثبات أن البسلة آية من الفاتحة ، فلا يعارض الصحاح .

وبهذا يتبين ضعف معارضات القول الراجح وقوته في هذه المسألة .

قال شيخ الإسلام معلقاً على حديث قسمة الصلاة بين العبد والربّ :

(فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة ، ولم يعارضه حديث صحيح صريح . وأجود ما يروى في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة ، لا يدل على أنها منها . ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة ومنهم من لا يقرا بها . فدل على أن كلا الأمرين سائغ ، لكن من قرأ بها، كان قد أتى بالأفضل . وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها ؛ لأنه قرأ ما كتبته الصحابة في المصاحف . فلو قُدِّر أنهم كتبوها على وجه التبرك ، لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك ، وإلا فكيف يكتبون في المصحف مالا يشرع قراءته ، وهم قد جرّدوا المصحف عمّا ليس من القرآن ، حتى أنهم لم يكتبوا التأمين، ولا أسماء السور ، ولا التخميس والتعشير ،ولا غير ذلك . مع أن السنة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة : آمين ، فكيف يكتبون مالا يشرع أن يقوله ، وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلي من غير القرآن ؟ **فإذا جمع بين الأدلة الشرعية دلّ على أنها من كتاب الله ، وليست من السورة** .[1])

وفي هذا الكلام ردّ على جميع الأقوال المخالفة في هذه المسألة .

هذا...ولأصحاب الأقوال الأخرى_ وخاصة الثاني _ أدلة أخرى من السنة والأثر أعرضت عن ذكرها ؛ لأنها لا ترقى لما استدلوا به هم أنفسهم في الصحة فضلاً عن أدلة القول الصحيح . قال شيخ الإسلام عن المأثور منها عن النبي ﷺ : (وأمّا المأثور عن النبي ﷺ فهو ضعيف ، أو موضوع كما ذكر ذلك حفّاظ الحديث كالدارقطني وغيره .[2]

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٢٧٧-٢٧٨)، وط.العبيكان(٢٢/ ١٦٧) .
(٢) انظر : سنن الدار قطني مع التعليق المغني (١/ ٣٠٢ ـ ٣١٣) ، وقد علق صاحب التعليق المغني على أكثر هذه الأحاديث مشيراً إلى ضعفها .

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثاً واحداً . وإنما يروي أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير كالثعلبي ونحوه ، وكبعض من صنّف في هذا الباب من أهل الحديث..[1]) .

مسألة : مكان نزول الفاتحة

اختار شيخ الإسلام في هذه المسألة أن فاتحة الكتاب نزلت بمكة ، فقال : (وفاتحة الكتاب نزلت بمكة بلا ريب كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾[2] وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»[3] وسورة الحجر مكية بلا ريب ، وفيها كلام مشركي مكة وحاله معهم ...وكذلك قول من قال : الفاتحة لم تنزل إلا بالمدينة غلط بلا ريب .ولو لم تكن معنا أدلة صحيحة تدلنا على ذلك لكان من قال : إنها مكية معه زيادة علم)[4] .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا جماهير الأمة من الصحابة والتابعين ، كابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . وهو اختيار جمهور المفسرين[5] ، كالبغوي ، والقرطبي ، والبيضاوي[6] ، وابن كثير ،

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٤٤١-٤٤٢)، وط.العبيكان(٢٢/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٢) سورة الحجر الآية (٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (٤/ ١٦٢٣) برقم (٤٢٠٤)،وفي مواضع أخرى .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٩٠-١٩١)، وط.العبيكان(١٧/ ١٠٦-١٠٧) .

(٥) انظر : أكثر كتب التفسير _ وعلى سبيل المثال_ معاني القرآن للنحاس (١/ ٤٧) ، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٣٩) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٥) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٣١) معالم التنزيل للبغوي (١/ ٤٩) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٦٥) ،زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٠) ، مفاتيح الغيب للرازي (١/ ١٨٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١١٥) ، أنوار التنزيل بهامش حاشية زاده (١/ ١٣) ، تفسير ابن كثير ، ت . الحويني (١/ ٣٧١_٣٧٢) ، بصائر ذوي التميز (١/ ١٢٨) ، إرشاد العقل السليم (١/ ٩) ، روح المعاني(١/ ٣٢) التحرير والتنوير (١/ ١٣٥).

(٦) عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي ، أبو الخير ناصر الدين ، كان إماماً علامة بالفقه والتفسير والمنطق وغيرها ، ولد قرب شيراز ، وله مصنفات في التفسير والأصول وولي القضاء إلى أن توفي سنة ٦٨٥هـ . انظر : البغية(٢/ ٥٠).

والفيروزآبادي[١]، وأبي السعود[٢]، والآلوسي[٣]،وابن عاشور[٤].

وقد استدل شيخ الإسلام كما هو بيّن من كلامه بدليلين :

أحدهما : آية سورة الحجر مع تفسير الرسول ﷺ للسبع المثاني فيها بالفاتحة . وهذا الدليل قد ساقه من سبقه من المفسرين ، قالوا : قد امتن الله عليه في هذه الآية بالفاتحة ، وهذه الآية مكية بنقل الصحابة ونص العلماء من سورة مكية ، وهي سورة الحجر[٥]، وفي ذلك دلالة على تقدم نزول الفاتحة عليها فتكون الفاتحة مكية _ أيضا _[٦].

الثاني : أن القول بأن الفاتحة مكية فيه زيادة علم ، ولم يسبق شيخَ الإسلام أحد من المفسرين إلى هذا الاستدلال _ فيما أعلم _ .

---

(١) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآباديّ ، العلامة مجد الدين صاحب القاموس ، تفقه ببلاده ، ونظر في اللغة ، فمهر بها وجال الآفاق وأُخذ عنه، واستقر به المقام في زبيد . وتوفي سنة ٨١٦هـ انظر : البغية (١/ ٢٧٣).

(٢) محمد بن مصطفى العمادي الحنفي ، أبو السعود ، فقيه أصولي مفسر شاعر ، عارف بكثير من اللغات ، ولد بالقرب من القسطنطينية وولي القضاء والفتيا ، وتوفي سنة ٩٨٢هـ انظر : شذرات الذهب (٨/ ٣٩٨) ، البدر الطالع(٢٧٣) .

(٣) الإمام المفسر المحدث الفقيه الأديب واللغوي محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، ولد ببغداد سنة ١٢١٧هـ ونشأ بها ، وتقلد الإفتاء ثم عزل ، فتفرغ للعلم إلى أن توفي سنة ١٢٧٠هـ انظر : الأعلام(٧/ ١٧٦)، معجم المؤلفين(٣/ ٨١٥) .

(٤) محمد الطاهر بن عاشور ، رئيس المفتين المالكيين بتونس ، وشيخ جامع الزيتونة ، وعضو المجمعين العلميين بالقاهرة ودمشق ، له مصنفات كثيرة مطبوعة كمقاصد الشريعة ، وتفسيره . توفي سنة ١٣٩٣هـ انظر : معجم المؤلفين(٣/ ٣٦٣).

(٥) نص المفسرون على مكية السورة ، فقد قال الفيروز آبادي في البصائر (١/ ٢٧٢) : (السورة مكية إجماعاً) وانظر : معالم التنزيل للبغوي (٤/ ٣٦٧) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ت. الحويني (٤/ ٤٤٢) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس وابن الزبير ﷺ .انظر: الدر (٤/ ١٧١) ، وذلك قول جماعتهم وشذ عنهم الماوردي في النكت والعيون فقال : (مكية باتفاق إلا قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ فمدنية أهـ ولم يذكر أي سند لما قال ، وتبعه الواحدي في أسباب النزول (١٩٤) ، ونسبه إلى الحسين ابن الفضل بلا أي سند_ أيضاً _.

(٦) انظر : معالم التنزيل للبغوي (١/ ٤٩) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٥٦) ، مفاتيح الغيب للرازي (١/ ١٨٣_ ١٨٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١١٥) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٢٥_ ١٢٦) ، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٩) ، حاشية زاده على تفسير البيضاوي (١/ ١٣) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٩) ، روح المعاني للآلوسي (١/ ٣٢) .

ويتبين هذا الدليل بأن نعلم أن كونها مكية يعني أنها كانت تتلى ويعمل بها طوال الفترة المكية إضافة إلى الفترة المدنية ، بينما كونها غير مكية يعني أنها لم تتل ولم يعمل بها في المرحلة المكية . والله أعلم .

وخالفهم في ذلك مجاهد فقال : إنها نزلت بالمدينة فهي مدنية ، وأكثر العلماء على نسبة هذا القول إليه فقط ؛ولذا عدوه هفوة منه ؛ لأن العلماء على خلافه ، وزاد بعضهم نسبته إلى أبي هريرة ، وعطاء بن يسار[١] ، والزهري[٢] ، وعبد الله بن عبيد بن عمير[٣] [٤]، واستغرب ابن حجر[٥] ذلك فقال : (وأغرب بعض المتأخرين فنسب القول بذلك لأبي هريرة والزهري وعطاء بن يسار).[٦]

واستدلوا بأثر أبي هريرة ﷺ قال : «رن إبليس رنة حين أنزلت فاتحة الكتاب ، وأنزلت بالمدينة» .[٧]

وقد حكم شيخ الإسلام بغلط هذا القول كما سبق سياق كلامه وأدلته.

(١) عطاء بن يسار الإمام الرباني أبو محمد المدني ، مولى أم المؤمنين ميمونة ، الفقيه الواعظ ، كان ثقة جليلا من أوعية العلم . يقال مات سنة ١٠٣هـ وقيل بل سنة بضع وتسعين . انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٩٠) ، السير(٤/ ٤٩) .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني ، أحد الأئمة الكبار ، عالم الأمصار في وقته وحافظ زمانه ، ولد سنة ٥٠هـ وتوفي سنة ١٢٤هـ . انظر : غاية النهاية (٢/ ٢٦٢) ، السير (٥/ ٣٢٦) .

(٣) عبد الله بن عبيد ، يكنى أبا هاشم ، يروي عن عائشة وابن عباس وابن عمر ، وعنه ابن جريج وجرير بن حازم والأوزاعي وثقة أبو حاتم توفي سنة ١١٣هـ بمكة . انظر : السير (٤/ ١٥٧) .

(٤) انظر : معاني القرآن للنحاس (١/ ٤٧) ، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٣٩) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٥) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٣١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٦٥) ،زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٠) ، وغيرها من كتب التفسير .

(٥) الإمام أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني ، الشهير بابن حجر ، الإمام الحافظ الكبير ، نشأ يتيماً ، وحفظ المتون ، وبرع في العلوم ، ثم أقبل على علم الحديث حتى صار أوحد زمانه فيه . وتوفي سنة ٨٥٢هـ انظر : البدر الطالع(١٠٣) .

(٦) فتح الباري (٨/ ٩) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٣٩) برقم (٣٠١٣٩) ، ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٠٠)، من كلام أبي هريرة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣١١) ، وقال : رجاله رجال الصحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٠)برقم (٣٠١٤٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٩٩) ، وأبو الشيخ في العظمة(٥/ ١٦٧٩) برقم (١١٢٤) و ابن الأنبا ري في كتاب الرد كما في تفسير القرطبي (١٢/ ١٠٩) ، عن مجاهد من قوله .

القول الثالث : أنها مكية مدنية نـزل بها جبريل مـرتين ، نـزلت بمكـة حين فرضت الصلاة ، ونـزلت بالمدينة حين حولت القبلة ليعلم أنها في الصلاة كما كانت. ولم ينسب هذا القول لأحد فيما أعلم .(١)

وقد استدل **بعض العلماء** لهذا القول بأنه يجمع بين الأدلة في المسألة (٢)

وفي كلام شيخ الإسلام ما يفيد أنه لا يستبعد القول بتعدد النـزول عند ثبوته إذ قال تعليقاً على القول بنـزول سورة الإخلاص مـرتين : (فما يـذكر من أسباب النـزول المتعددة قد يكون جميعه حقاً . والمراد بذلك أنه إذا حدث سبب يناسبها ، نزل جبريل فقرأها عليه ليعلمه أنه تتضمن جواب ذلك السبب ، وإن كان الرسول يحفظها قبل ذلك . والواحد منا قد يَسأل عن مسألة فيُذكرُ له الآيةُ أو الحديثُ ، ليُبيّنَ له دلالةُ النص على تلك المسألة وهو حافظ لذلك ، لكن يتُلى عليه ذلك النص ليتبين دلالته على المطلوب .)(٣)

القول الرابع : قال بعضهم : بعضها نـزل بمكـة وبعضها نـزل بالمدينـة، ولم ينسب هذا القول إلى أحد ولادليل عليه _ فيما أعلم _ .(٤)

والقول الراجح في هذه المسألة _ إن شاء الله _ هو القول الأول ، وهو اختيار شيخ الإسلام لما يأتي :

أولاً : قوة أدلته وصحتها .

ثانياً : إطباق جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم عليه .

ثالثا : دلالة القرائن عليه ؛ إذ أن الصلاة فرضت بمكة بلا خلاف وقد كان الصحابة يصلون في مكة ، ومن المستبعد جداً أنهم كانوا كل تلك المدّة يصلون بدون الفاتحة .

---

(١) انظر : تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٣١) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٤٩) ، روح المعاني للآلوسي (١/ ٣٣).
(٢) انظر : فتح القدير للشوكاني (١/ ١٥) .
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٩١-١٩٢)، وط.العبيكان(١٧/ ١٠٧) .
(٤) انظر : بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٣٩) ، روح المعاني للآلوسي (١/ ٣٣) .

رابعاً : أن ذلك مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ فقد روي عنه أنه قال : «نزلت الفاتحة بمكة من كنز تحت العرش»[١]. وهذا له حكم الرفع .

أما القول الثاني ففي صحة دليله نظر ؛ إذ يحتمل أن يكون من كلام مجاهد رحمه الله تعالى ، ولو صح عن أبي هريرة ﷺ لم يكن في قوة أدلة القول الراجح ، خاصة مع وجود أقوال أخرى لغيره من الصحابة كعلي بن أبي طالب ﷺ .

أما القول الثالث فهو غير بعيد من حيث المبدأ ، ولكن القول به في الفاتحة يحتاج إلى دليل ولا دليل .

قال تعالى : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٢]

مسألة : معنى الحمد والفرق بينه وبين الشكر .

اختار شيخ الإسلام التفريق بين الحمد والشكر ، وأن بينهما عموماً وخصوصاً فقال : (الحمد يتضمن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواء كان الإحسان إلى الحامد أو لم يكن ، والشكر لا يكون إلا على إحسان المشكور إلى الشاكر ، فمن هذا الوجه الحمد أعم من الشكر ؛ لأنه يكون على المحاسن والإحسان ... وأما "الشكر" فإنه لا يكون إلا على الإنعام ، فهو أخص من المدح من هذا الوجه ؛ لكن يكون بالقلب واليد واللسان ... والحمد إنما يكون بالقلب واللسان ، فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه والحمد أعم من جهة أسبابه)[٣].

وقد استدل شيخ الإسلام على اختياره هذا بأدلة كثيرة :

أحدها : (أن الله تعالى يحمد على ماله من الأسماء الحسنى ، والمثل الأعلى ،

---

(١) أخرجه الواحدي بسنده في أسباب النزول (١٨) ، و نسبه السيوطي في الدر المنثور(١/ ١٩) إلى الثعلبي .
(٢) سورة الفاتحة الآية (٢) .
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١١/ ١٣٣-١٣٤)، وط.العبيكان(١١/ ٧٩) . وانظر : ط.ابن قاسم(١١/ ١٣٥، ١٤٦) ، وط.العبيكان (١١/ ٨٠ ، ٨٥) .

وما خلقه في الآخرة والأولى ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾ (١) وقال : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ (٢) وقال : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ﴾(٣))(٤) وذلك دليل على أن الحمد يكون على المحاسن _ أيضا _ كما يكون على الإحسان .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ﴾(٥) ، فإنه يدل على أن الشكر يكون بالعمل بالإضافة لاتفاقهم على وقوعه بالاعتقاد والقول.(٦)

الثالث : الأحاديث النبوية التي ثبتت عن النبي ﷺ والتي تدل على أن الشكر يكون بالفعل .

١ _ من ذلك أن النبي ﷺ قام حتى تورمت قدماه ، فقيل له : أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»(٧) .

٢ _ قول النبي ﷺ عن سجدة (ص) : «**سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا**»(٨) .

الرابع : دلالة الشرع على أن الشكر يكون بالعمل . ومن ذلك باب سجود الشكر في الفقه وهو أشهر من أن يذكر .(٩)

---

(١) سورة الأنعام الآية (١) .
(٢) سورة سبأ الآية (١) .
(٣) سورة فاطر الآية (١) .
(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١١/ ١٣٣)، وط.العبيكان(١١/ ٧٩) .
(٥) سورة سبأ الآية (١٣) .
(٦) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١١/ ١٣٣-١٣٤)، وط.العبيكان(١١/ ٧٩) .
(٧) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه برقم (١٠٧٨) من حديث المغيرة بن شعبة ، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ، برقم (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة ، ومن حديث عائشة برقم (٢٨٢٠) .
(٨) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب سجود القرآن برقم (٩٥٧) ، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤) ، برقم (١٢٣٨٦) من حديث ابن عباس ، وذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢١١) وقال : رواته ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف باب كم في القرآن من سجدة(٣/ ٣٣٨) برقم (٥٨٧٠)و الدارقطني في سننه (١/ ٤٠٧) ، عن عمر بن ذر عن أبيه مرفوعاً.
(٩) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١١/ ١٣٥-١٣٦)، وط.العبيكان(١١/ ٨٠) .

الخامس: دلالة كلام العرب على أن الشكر يكون بالقلب واليد واللسان.

ومن ذلك قول الشاعر: (١)

أفادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِني ثلاثــــةً   يدِي ولِسَاني والضميرَ المُحَجَّبَا(٢)

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره التفريق بين الحمد والشكر جمهـرة المفسرين، فقد قالوا بالتفريق بينهما إلا أنهم اختلفوا في وجه الفرق على ثلاثة مذاهب:

الأول: هذا الذي اختاره شيخ الإسلام. وهو اختيـار الزمخشري(٣)، وقدمـه السمين الحلبي(٤). (٥)

الثـاني: ما اختـاره النحـاس(٦)، والمـاوردي(٧)،والنيسـابوري، والسمعاني(٨)،

---

(١) البيت في الكشاف (١/ ٤٧)،والدر المصون (١/ ٣٦)، وتفسير البيضاوي وحواشيه. انظر: حاشـية زادة (١/ ٣٠)، وحاشية الشهاب (١/ ٧٧) وقال صاحبها: هذا البيت لم يذكر أصحاب الشواهد قائلـه ولا مـا قبله وما بعده،وفي بعض الحواشي أنه لأعرابي أتي علي سائلاً، فأعطاه درهماً، فلما استقله ولم يكن عنده غـير درع له ناوله إياها، فامتدحه بشعر هذا من جملته، ولست عـلى ثقـة منـه .أهــ والبيـت أيـضاً في تفـسير أبي السعود (١/ ١٨).

(٢) انظر: الفتاوى،ط.ابن قاسم(١١/ ١٣٤)، وط.العبيكان(١١/ ٧٩).

(٣) محمود بن عمر الزمخشري المعتزلي، أبو القاسم جار الله، الإمام الأديـب والنحـوي المفسر المشهور، ولـد بزمخشر (قرية بخوارزم) ودرس بخوارزم والعراق وغيرهما، وجاور بمكة، وتوفي سـنة ٥٣٨هــ. انظـر: إنباه الرواة(٣/ ٢٦٥).

(٤) أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي، شهاب الدين، المعروف بالـسمين، مقـرء نحـوي مفـسر، ولـد بحلـب، وأخذ النحو على أبي حيان والقراءات على ابن الصائغ،وتوفي بالقـاهرة سـنة ٧٥٦هــ. انظـر: بغيـة الوعـاة (٢/ ٥٠).

(٥) انظر: الكشاف (١/ ٤٦)، الدر المصون (١/ ٣٦)، فتح القدير للشوكاني (١/ ١٩)، فـتح البيـان لـصديق حسن خان (١/ ٤٢).

(٦) أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المعروف بابن النحاس، أبو جعفر النحوي المصري، من أهـل الفضل والعلم، رحل إلى بغداد وأخذ عن علمائها، وصنف كتباً كثيرة. تـوفي سـنة ٣٣٨هــ. انظـر: بغيـة الوعاة (٢/ ٣٦٢).

(٧) على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (نسبة إلى ماء الورد الذي كـان يبيعـه)، الـشافعي، انتهـت إليـه إمامة الفقه الشافعي، ورئاسة القضاء في عصره، له مصنفات شتى، توفي سنة ٤٥٠هـ انظر: طبقـات المفـسرين للداودي(١/ ٤٢٧).

(٨) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد السمعاني التميمي، أبو المظفـر. الحنفـي ثلاثـين سـنة ثـم الشافعي، صنف في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها. تـوفي سـنة ٤٨٩هــ انظر طبقـات المفـسرين للداودي(٢/ ٣٤٠).

وابن عطية ، وابن الجوزي ، وابن جزيء[١] والقرطبي ، وهو : أن الحمد أعم من الشكر ،لأن الحمد يكون على الجميل سواء كان نعمة أسداها الممدوح أو لم يكن كذلك ؛ كأن يكون صفات اتصف بها ، فيقال : حمدت فلاناً على ما أسدى إليّ من النعمة ، وحمدته على علمه وشجاعته . أما الشكر فإنه لا يكون إلا على النعمة المسداة . وبهذا يتبين أن الحمد قسمان : شكر : وهو الثناء على المحمود بنعمه وأياديه، والقسم الثاني : المدح وهو : الثناء على المحمود بصفاته وأفعاله.[٢]

الثالث :أن الشكر أعم من الحمد ،لأن الشكر يكون باللسان والقلب والجوارح، والحمد يكون باللسان خاصة . واستدل أصحابه على أن الشكر يكون بالجوارح بالإضافة إلى القلب واللسان بقوله تعالى : ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗا﴾[٣]، كما استدلوا على أن الحمد يكون باللسان بقوله تعالى : ﴿وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا﴾[٤][٥].

وخالف جمهور المفسرين ابن جرير الطبري فاختار أن الحمد والشكر بمعنى وانهما مترادفان ، فالحمد هو الشكر وينطق بهذا في موضع هذا .وهو قول أبي العباس المبرد ؛ ولهذا فسر الطبري الحمد في قوله ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ بالشكر فقال : (ومعنى ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ : الشكر خالصاً لله جل ثناؤه دون سائر ما يعبد من دونه) .[٦] وحكي هذا القول عن جعفر الصادق[٧][٨] .

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن جزيء الكلبي المالكي ، من أهل غرناطة ، كان فقيهاً حُفَظَة للتفسير مستوعباً للأقوال ، ألف في فنون كثيرة ، واستشهد سنة ٧٤١هـ انظر : طبقات المفسرين للداودي(٢/ ٨٥) .

(٢) انظر : معاني القرآن للنحاس (١/ ٥٧) ، بحر العلوم (١/ ٤٠) ، النكت والعيون الماوردي (١/ ٥٣) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ٦٥) ، تفسير القرآن(١/ ٣٥) ، المحرر الوجيز (١/ ٦٦) ، زاد المسير (١/ ١١) ، الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٣٤) ،التسهيل(١/ ٥٦) . وغيرها .

(٣) سورة سبأ الآية (١٣) .

(٤) سورة الإسراء الآية (١١١) .

(٥) انظر : بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٤٠) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٥٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١/ ١٣٣).

(٦) جامع البيان ت . شاكر (١/ ٣٨) .

(٧) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الإمام الصادق شيخ بني هاشم أبو عبد الله القرشي الهاشمي العلوي النبوي المدني أحد الأعلام السادة الفقهاء الفضلاء الموّثقين ، توفي سنة ١٤٨هـ انظر : السير (٦/ ٢٥٥) .

(٨) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٣٣) .

ووافق الطبريَّ في هذا القول محمود شاكر، فقال : (والذي قاله الطبري أقوى حجة وأعرق عربية من الذين ناقضوه)[1].

واستدل الطبري بصحة قولك ((الحمد لله شكراً)). فقال : (ولا تمانع بين أهل المعرفة بلغات العرب من الحكم لقول القائل _ ((الحمد لله شكراً)) بالصحة . فقد تبيّن _ إذ كان ذلك عند جميعهم صحيحاً _ أن الحمد قد ينطق به في موضع الشكر، وأن الشكر قد يوضع في موضع الحمد ؛ لأن ذلك لو لم يكن كذلك، لما جاز أن يقال ((الحمد لله شكراً)) فيخرج من قول القائل ((الحمد لله)) مُصَدَّرَ[2] ((أشكُرُ)) ؛ لأن الشكر لو لم يكن بمعنى الحمد، كان خطأً أن يصدّر من الحمد غير معناه وغير لفظه).[3]

ويتبيّن مما سبق أن **القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول** وهو اختيار شيخ الإسلام لأسباب كثيرة :

أحدها : كثرة أدلته وصحتها شرعاً ولغة .

الثاني : أنه يتميز بالشمول في النظر إلى حقيقة كل من الحمد والشكر من خلال موارد استعمالهما في الشرع واللغة ولهذا بيّن ما يتميز به كل منهما عن الآخر، وهو ما قصَّرت فيه أقوال أخرى حيث نظرت إلى كل منهما من جهة واحدة، إما من جهة الأسباب التي توجب وجودهما أو الموارد التي يظهر الحمد والشكر من خلالها.

الثالث : ضعف دليل قول ابن جرير الطبري وهو عدم ممانعة العرب من صحة قول القائل " الحمد لله شكراً " فإن قوله : " شكراً " فيه تخصيص للحمد المطلق في أول الجملة وهو يدل على أن القائل يريد نوعاً من الحمد وهو ما يكون في

---

(١) من تعليق محمود شاكر على تفسير الطبري (١/ ١٣٨).

(٢) كذا في الكتاب .

(٣) جامع البيان ت.شاكر (١/ ١٣٨) . ومقصود ابن جرير أن هذا القول يدل على أن الحمد بمعنى الشكر ؛ لأنهم اشتقوا من الحمد مصدراً بلفظ الشكر، ولو لم يكن بمعناه لم يجز أن يجعل منه مصدر بغير لفظه ومعناه. انظر جامع البيان ت شاكر (١/ ١١٧) تعليق رقم (١) ، (١/ ١٣٨) تعليق رقم (٢) .

مقابلة نعمة وذلك هو الشكر . قال ابن عطية : (واستدل الطبري على أنهما بمعنى بصحة قولك " الحمد لله شكراً " . وهو في الحقيقة دليل على خلاف ما ذهب إليه ؛ لأن قولك " شكراً " إنما خصصت به الحمد أنه على نعمة من النعم)[١].

الرابع : أن المرجع في مثل هذا إلى لغة العرب إذا لم يثبت للحمد حقيقة شرعية ، فإذا ثبتت وجب تقديمها[٢]. وقد تبين أن لغة العرب ترجح الفرق بين الحمد والشكر .

ومما يتميز به كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة عن غيره بيانه أن الحمد يكون بالقلب _أيضا_ بالإضافة إلى كونه باللسان كما هو نص كلامه السابق في هذه المسألة . ويؤكد ذلك قوله في تعريف الحمد : (الحمد هو الإخبار بمحاسن المحمود مع المحبة لها . فلو أخبر بمحاسن غيره من غير محبة لها لم يكن حامداً ولو أحبها ولم يخبر بها لم يكن حامداً)[٣]، فجعل المحبة وهي عمل القلب جزءاً من الحمد .

وهذا مما تؤيد فيه الحقيقة الشرعية كلام شيخ الإسلام ، فإن الحمد عمل شرعي يثاب فاعله ، وعمل القلب شرط في أي عمل شرعي .

وقد احتج شيخ الإسلام _أيضا_ بحديث ((**الحمد رأس الشكر**))[٤] ولكن هذا الحديث حديث ضعيف لاتثبت به حجة[٥].

وفي الأدلة الأخرى التي سبقت مقنع للدلالة على رجحان ما رجح .

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٦٦) .

(٢) انظر : فتح القدير للشوكاني (١/ ١٩) .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٨/ ٣٧٨)، وط.العبيكان(٨/ ٢٢٥) .

(٤) انظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١١/ ١٣٤)، وط.العبيكان(١١/ ٧٩).

(٥) أخرجه الأزدي في الجامع برقم (١٩٥٧٤)والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٤٥_٣٤٦) من حديث قتادة عن عبد الله بن عمر مرفوعاً ، وذكره السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٥٦_٥٧) ، وعزاه للخطابي والديلمي في مسند الفردوس ، والبيهقي في الأدب ، وقال : رجاله ثقات لكنه منقطع . وقال الشيخ الألباني في الضعيفة برقم (١٣٧٢) : هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين قتادة وابن عمر ، فقد قال الحاكم ((لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس)) وعن أحمد مثله .

قال تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [١]

مسألة : معنى الرحمة في﴿ الرحمن الرحيم ﴾

اختار شيخ الإسلام أن المرد بالرحمة في «الرحمن الرحيم» ظاهر معناها الذي تدل عليه من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف فقال : (فإن الرحمن الرحيم ، هو الذي يرحم العباد بمشيئته وقدرته ، فإن لم يكن له إلا نفس إرادة قديمة ،أو صفة أخرى قديمة ، لم يكن موصوفاً بأنه يرحم من يشاء ، ويعذب من يشاء . قال الخليل: ﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأٓخِرَةَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرۡحَمُ مَن يَشَآءُۖ وَإِلَيۡهِ تُقۡلَبُونَ ۝ ﴾ [٢] ، فالرحمة ضد التعذيب ، والتعذيب فعله ، وهو يكون بمشيئته ، كذلك الرحمة تكون بمشيئته، كما قال : ﴿ وَيَرۡحَمُ مَن يَشَآءُ ﴾. والإرادة القديمة اللازمة لذاته _ أو صفة أخرى لذاته _ ليست بمشيئته ؛ فلا تكون الرحمة بمشيئته .

وإن قيل ليست بمشيئته إلا المخلوقات المباينة ، لزم ألا تكون صفة للرب بل تكون مخلوقة له ، وهو إنما يتصف بما يقوم به لا يتصف بالمخلوقات ، فلا يكون هو ﴿ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وقد ثبت في الصحيحين عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ «لَمَّا قَضَىْ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابَاً فَهُوَ مَوْضُوْعٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» وفي رواية «تَسْبِقُ غَضَبِيْ»[٣]. وما كان سابقاً لما يكون بعده لم يكن إلا بمشيئة الرب وقدرته .

ومن قال : ما ثم رحمة إلا إرادة قديمة أو ما يشبهها ، امتنع أن يكون له غضب

---

(١) سورة الفاتحة الآية (٣) .

(٢) سورة العنكبوت الآية (٢٠، ٢١) .

(٣) أخرجه الرواية الأولى بلفظ « **تغلب**» البخاري ، في كتاب التوحيد ، باب قوله : **ويحذركم الله نفسه** ، برقم (٦٩٦٩) ، و مسلم في كتاب التوبة ، باب سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه ، برقم (٢٧٥١) ، وبلفظ « **غلبت**» أخرجها البخاري في بدء الخلق ، باب ما جاء في قوله : وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ، برقم (٣٠٢٢) ،وأخرج الرواية الثانية البخاري في كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء برقم (٦٩٨٦)، وباب ولقد سبقت كلمتنا برقم (٧٠١٥)، وباب قوله تعالى : « **بل هو قرآن مجيد** » برقم (٧١١٥) كلها بلفظ « سبقت » .

مسبوق بها ، فإن الغضب إذا فسر بالإرادة ، فالإرادة لم تسبق نفسها ، وكذلك إن فسر بصفة قديمة العين ، فالقديم لا يسبق بعضه بعضاً ، وإن فسر بالمخلوقات لم يتصف برحمة ولا غضب ، وهو قد فرق بين غضبه وعقابه بقوله : ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[١] وقوله : ﴿ وَيُعَذِّبَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَلَعَنَهُمۡ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[٢] وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يقول :«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمن شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ »[٣] . . .

ويدل على ذلك قوله : ﴿ رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِكُمۡۖ إِن يَشَأۡ يَرۡحَمۡكُمۡ أَوۡ إِن يَشَأۡ يُعَذِّبۡكُمۡۚ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلاً ﴾[٤] فعلق الرحمة بالمشيئة كما علق التعذيب ، وما تعلق بالمشيئة مما يتصف به الرب فهو من الصفات الاختيارية .)[٥]

ويتبين مما سبق من نصوص كلام شيخ الإسلام أنه يثبت الرحمة لله تعالى ونحوها من الصفات ، ويستدل بأدلة كثيرة :

أحدها : نصوص كتاب الله تعالى .

الثاني : نصوص سنة رسول الله ﷺ .

---

(١) سورة النساء الآية (٩٣) .
(٢) سورة الفتح الآية (٦) .
(٣) أخرجه النسائي في الكبرى في باب ما يقول من يفزع في منامه (٦/ ١٩٠) برقم (١٠٦٠١) ، والترمذي في سننه في كتاب الدعوات ، برقم (٣٥٢٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٣٥٤٧) ومن طريقه الطبراني في الدعاء(٣٣٣) برقم (١٠٨٦) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٣٣) برقم (٢٠١٠) ، وقال هذا حديث متصل ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه أحمد في مسنده(٦/ ٦) برقم (٢٣٨٩٠) من طريق محمد بن يحي بن حبان عن الوليد بن الوليد مرفوعاً ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٢٣) وقال : رجاله رجال الصحيح ، إلا أن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من الوليد بن الوليد . أهـ .
(٤) سورة الإسراء الآية (٥٤) .
(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٢٦٠-٢٦٢)، وط.العبيكان(٦/ ١٥٦_١٥٧) .

الثالث : ما يلزم على تفسيرها بالإرادة من لوازم تناقض ما ثبت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وذلك دليل على ضعف ذلك التفسير وبطلانه .

الدراسة والترجيح

انفرد شيخ الإسلام في اختياره في هذه المسألة عمن سبقه من المصنفين في التفسير بعد عصر السلف .

ووافق في اختياره هذا _ وهذا دأبه في مثل هذا _ مذهب سلف الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، إذ كلهم يثبت صفة الرحمة التي وصف الله بها نفسه في القرآن الكريم مثل ما في هذه الآية ، وكذلك يثبتون جميع الصفات الاختيارية الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة رسوله كما أثبتها لنفسه وأثبتها له رسوله ﷺ ويفسرونها بظاهرها ، فيفسرون الرحمة هنا بظاهرها اللائق بالله تعالى من غير مشابهة له سبحانه بأحد من خلقه ،ومن غير تعطيل لها أو تحريف لمعناها ، بل تثبت كما جاءت بلا كيف، وما ورد من نصوص عنهم في ذلك يدل على هذه العقيدة ؛ إذ لم ينقل عن أحد منهم نقل صحيح يصرف فيه شيئاً من أسماء الله تعالى أو صفاته عن ظاهرها أو يقول : إنه لم يرد بها ذلك الظاهر .

يقول شيخ الإسلام : (وأما الذي أقوله الآن وأكتبه _ وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتي ، و إنما أقوله في كثير من المجالس _ : إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات ، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها .

وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة ،وما رووه من الحديث ، ووقفت من ذلك على ما شاء الله _تعالى _ من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد _إلى ساعتي هذه _ عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف ، بل عنهم من تقرير ذلك

وتثبيته ، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله ، وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيء كثير.)[١].

وذهب المعتزلة [٢]و الأشاعرة[٣]إلى صرف صفة الرحمة عن ظاهرها إلى المجاز ، وتفسيرها بالنعمة والإحسان ، وقد وافق هذا القول وفسر به كثير من المفسرين المتأخرين بعد عصر السلف كالماوردي ، والنيسابوري ، والسمعاني ، والكرماني[٤] ، والبغوي ، والزمخشري ، وابن جزيء ، والنسفي[٥] ، وأبي حيان[٦]، وشيخ زاده[٧] ، والشهاب[٨] ، وغيرهم .[٩]

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٣٩٤)، وط.العبيكان(٦/ ٢٣٧) .

(٢) المعتزلة فرقة كلامية كبيرة افترقت على عشرين فرقة ، يجمعها كلها القول بالقدر وأن الإنسان يخلق فعله ، وأنه ليس لله صفات أزلية ، وأن الفاسق من أمة الإسلام في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر ، وغيرها من الضلالات تجمعها أصولهم الخمسة . انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي (٩٣_١٩٠) .

(٣) الأشاعرة هم أتباع أبي الحسن الأشعري الذين هم على مذهبه قبل أن يرجع إلى معتقد أهل السنة ، وهم يثبتون سبع صفات ويقولون بتأويل ما سواها ، وهم يوافقون أهل السنة في غالب أصول الاعتقاد عدا الصفات . انظر : الملل والنحل للشهرستاني(١/ ٨١) .

(٤) محمود بن حمزة بن نصر أبو القاسم الكرماني ، النحوي المعروف بتاج القراء ، أحد العلماء الفهماء والنبلاء ، كان عجباً في دقة الفهم وحسن الاستنباط ، كان حياً في حدود الخمسمائة ومات بعدها . انظر : طبقات المفسرين(٢/ ٣١٢).

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ، حافظ الدين ، أبو البركات ، فقيه أصولي مفسر متكلم ، له مصنفات في العقائد والتفسير والأصول وغيرها . توفي سنة ٧١٠هـ . انظر : الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٢) ، معجم المؤلفين(٢/ ٢٢٨).

(٦) الإمام المفسر المقرء الأديب نحوي عصره يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي ، أثير الدين ، ولد بالأندلس ، ونشأ بها ، ورحل إلى مصر والمغرب والمشرق . وتوفي بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ أنظر : طبقات المفسرين للداودي(٢/ ٢٨٧).

(٧) محمد (محي الدين) بن مصطفى (مصلح الدين) القوجوي الحنفي الشهير بشيخ زاده ، مفسر فقيه حنفي بصير بالمعاني والبيان وغيرهما ، له مصنفات كثيرة . توفي سنة ٩٥١هـ . انظر : شذرات الذهب(٨/ ٢٨٦)، الأعلام(٧/ ٩٩) .

(٨) أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري ، الحنفي (شهاب الدين ، أبو العباس) عالم لغوي أديب ، ولد ونشأ بمصر وولي قضاءها ، ومات سنة ١٠٦٩هـ انظر : خلاصة الأثر للمحبي (١/ ٣٣١)، هداية العارفين(١/ ١٦٠) .

(٩) انظر على سبيل المثال_ النكت والعيون للماوردي (١/ ٥٢) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ٦٥)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٣٥) ، غرائب التفسير للكرماني (١/ ١٠٠) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٥١) ، الكشاف للزمخشري (١/ ٤٤_٤٥) ، التسهيل لابن جزيء (١/ ٥٤) ، مدارك التنزيل للنسفي ((١/ ٣٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٢٩) ، حاشية زادة على البيضاوي (١/ ٢٧) ، حاشية الشهاب على البيضاوي (١/ ٦٥) .

واشتهر قولهم بأن الرحمة رقة وانعطاف وميل نفساني هو الشفقة والرقة ، ولكونها من الكيفيات الانفعالية التي تعتبر ضعفاً وخورا ، وتتبع المزاج المستحيل عليه سبحانه وتعالى تؤخذ باعتبار غاياتها ، إما على طريقة المجاز المرسل بذكر لفظ السبب وإرادة المسبب ، وإما على طريقة التمثيل بأن شبه حاله تعالى بالقياس إلى المرحومين في إيصال الخير إليهم بحال الملك إذا رق لهم فأصابهم بمعروفه وإنعامه فاستعمل الكلام الموضوع للهيئة الثانية في الأولى من غير أن يتمحل في شيء من مفرداته ، وإما على طريقة الاستعارة المصرحة بأن يُشَّبَه الإحسان أو إرادته بالرحمة بجامع ترتب الانتفاع على كلٍّ ويستعار له الرحمة ، وإما على طريقة الاستعارة المكنية التخييلية بأن يُشَبَّه معنى الضمير فيهما العائد إليه تعالى بملك رق قلبه على رعيته تشبيهاً مضمراً في النفس ويحذف المشبَّه به ويثبت له شيء من لوازمه وهو الرحمة .[1]

وقد رد شيخ الإسلام عل مستندهم في ذلك وهو قولهم : إن الرحمة ضعف وخور في الطبيعة ينزه الله عنه قائلاً : (وأما قول القائل : الرحمة : ضعف وخور في الطبيعة ، وتألم على المرحوم ، فهذا باطل . أما **أولاً** فلأن الضعف والخور مذموم من الآدميين ، والرحمة ممدوحة ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾[2] وقد نهى الله عباده عن الوهن والحزن ؛ فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[3] وندبهم إلى الرحمة . وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح :« **لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ**»[4] وقال :« **مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ**»[5] وقال : «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»[6] ومحال أن يقول :

(١) انظر : روح المعاني للآلوسي (١/ ٥٩) .
(٢) سورة البلد الآية (١٧) .
(٣) سورة آل عمران الآية (١٣٩) .
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الرحمة رقم (٤٩٤٢) ، والترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة المسلمين رقم (١٩٢٣) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٠١) رقم (٧٩٨٨)، كلهم عن أبي هريرة. وحسنه الترمذي .
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته رقم (٥٦٥١) ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب رحمته الصبيان والعيال رقم (٢٣١٨) .
(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الرحمة (٤٩٤١) ،والترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٤) ، وقال : حديث حسن صحيح .

لاينـزع الضعف والخور إلا من شقي ، ولكن لما كانت الرحمة تقارن في حق كثير من الناس الضعف والخور _كما في رحمة النساء ونحو ذلك _ ظن الغالط أنها كذلك مطلقاً .

وأيضاً فلو قدر أنها في حق المخلوقين مستلزمة لـذلك ، لم يجب أن تكـون في حق الله تعالى مستلزمة لذلك ، كما أن العلم والقدرة والسمع والبصر والكلام فينا ، يستلزم من النقص والحاجة ما يجب تنـزيه الله عنه .

وكذلك الوجود والقيـام بـالنفس فينـا ، يـستلزم احتياجـاً إلى خـالق يجعلنـا موجودين ، والله منــزه في وجـوده عـما يُحتـاج إليـه في وجودنـا ، فـنحن وصـفاتنا وأفعالنا مقرونون بالحاجة إلى الغير ، والحاجة لنا أمر ذاتي لا يمكن أن نخلـو عنـه ، وهو_ سبحانه _ الغنى له أمر ذاتي لا يمكن أن يخلو عنـه ، فهـو بنفـسه حـيّ قيـوم واجب الوجود ، ونحن بأنفسنا محتاجون فقراء .

فإذا كانت ذاتنا وصفاتنا وأفعالنا وما اتصفنا به من الكمال من العلم والقـدرة وغير ذلك ، هو مقرون بالحاجة والحدوث والإمكان ، لم يجـب أن يكـون[1] لله ذات ولا صفات ولا أفعال ، ولا يقـدر ولا يعلـم لكـون ذلـك ملازمـاً للحاجـة فينـا . فكذلك الرحمة وغيرها ، إذا قدر أنها في حقنا ملازمة للحاجة والضعف ،لم يجـب أن تكون في حق الله ملازمة لذلك.

وأيضاً نحن نعلم بالاضطرار : أنا إذا فرضـنا موجـودين ؛ أحـدهما : يـرحم غيره ، فيجلب له المنفعـة ويـدفع عنـه المـضرة ، والآخـر : قـد اسـتوى عنـده هـذا وهذا،وليس عنده ما يقتضي جلب منفعة ولا دفع مضرة كان الأول أكمل)[2].

ولا شك أن ما قرره شيخ الإسلام هو الحق وما سواه باطل يرده بالإضافة لما سبق كثير من قواعد الترجيح عند المفسرين وغيرهم من علماء الأمة مثل :

(١) كذا في الكتاب ولعل الصواب «أن لا يكون» فيكون خطأ طباعياً.

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ١١٧-١١٨)، وط.العبيكان(٦/ ٦٩_٧٠) .

١ـ عدم جواز حمل نصوص كتاب الله تعالى على المجاز ولها في الحقيقة وجه معتبر.

٢ـ عدم جواز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه .

٣ـ كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو مردود على قائله.

٤ـ تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم .[1]

ولشيخ الإسلام ردود شاملة ومفصلة على أدلة نفاة الصفات الاختيارية مثل الرحمة والغضب ونحوها ، تفيض بها كتبه ، تحدث فيها بإسهاب عن المجاز والتأويل والمتشابه وغيرها من المفاهيم التي اتكأ عليها أولئك لتأويل الصفات ونفيها وتعطيلها ، ليس هذا موضع بسطها [2]، وإنما أردت من خلال بيان اختيار شيخ الإسلام في تفسير الرحمة في قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الإلماع إلى خطأ كثير من المفسرين في هذا الباب بالتأويل المؤدي إلى التعطيل وبيان شيء من منهج شيخ الإسلام في الرد على هذه الأخطاء ومنهجه في الاختيار في هذا الباب .

قال تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [3]

مسألة : معنى الهدى في الآية .

اختار شيخ الإسلام : أن المراد بالهداية هنا هداية التعريف والبيان والدلالة الإرشاد ، وهداية التوفيق والإلهام ، فهي طلب التعريف والبيان والإرشاد والتوفيق والإلهام ، فالمسئول هو أصل الهداية على الدوام تعليماً وتوفيقاً وخلقاً للإرادة وإقداراً له وخلقاً للفاعلية وتثبيتاً على ذلك.

(١) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (١٣٧، ٢١٤، ٢٧١، ٣٨٧) .
(٢) انظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة للشيخ المحمود (٣/ ١٠٢٩ـ١٣٠٧) .
(٣) سورة الفاتحة الآية (٦) .

ومن أقواله في ذلك قوله : (وكذلك لفظ " الهدى " إذا أطلق تناول العلم الذي بعث الله به رسوله والعمل به جميعاً فيدخل فيه كل ما أمر الله به ، كما في قوله: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ والمراد طلب العلم بالحق والعمل به جميعاً)[١].

ويقول في موضع آخر مبينا خطأ بعض الأقوال وسبب صدورها : (وهذا كما يقول بعضهم في قوله : ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ . فيقولون : المؤمن قد هدي إلى الصراط المستقيم ، فأي فائدة في طلب الهدى ؟! ثم يجيب بعضهم بأن المراد ثبتنا على الهدى كما تقول العرب للنائم : نم حتى آتيك، أو يقول بعضهم : ألزم قلوبنا الهدى، فحذف الملزوم ، ويقول بعضهم : زدني هدى ، وإنما يوردون هذا السؤال لعدم تصورهم الصراط المستقيم الذي يطلب العبد الهداية إليه ، فإن المراد به العمل بما أمر الله به ، وترك ما نهى الله عنه في جميع الأمور .)[٢]

وقد قرر شيخ الإسلام هذا القول بوجوه وقرائن عقلية عديدة :

أحدها : أن المسلم وإن كان قد شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقر بأن القرآن حق فإن ما يجهله مما ينفعه أو يضره ومما أمر به أو نهي عنه أكثر مما يعلمه ، وما يعلمه أكثره لا يعمل به ، وحتى لو علم بكل أمر في الكتاب والسنة فإن الكتاب والسنة إنما تذكر الأمور الكلية العامة ؛ ولهذا أمر الإنسان فيما يخص كل عبد بسؤال الهداية إلى الصراط المستقيم.[٣]

الثاني : أن الإنسان خلق ظلوماً جهولاً فالأصل فيه عدم العلم والميل إلى ما يشتهيه ، ولذا فهو في حاجة ماسة إلى علم مفصل يزول به جهله وعدل في محبته ورضاه وغضبه وفرحه ونومه ويقظته وسائر شؤونه فإذا لم يمن الله عليه بالعلم

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ١٦٦)، وط.العبيكان(٧/ ١٠٧) ، وانظر :،ط.ابن قاسم(١٠/ ١٠٧)، وط.العبيكان(١٠/ ٦٧) ، درء تعارض العقل والنقل (١/ ٤٠٣) ،منهاج السنة (٥/ ٣٠٨) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ١٠٦-١٠٧)، وط.العبيكان(١٠/ ٦٧) ، وانظر : المصدر نفسه،ط .ابن قاسم(١٤/ ٣٧-٤٠ ، ٣٢٠)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٧ ، ١٨٢) ، منهاج السنة (٣/ ٢٦٣) .

(٣) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ١٠٧)، وط.العبيكان(١٠/ ٦٧) .

المفصل والعدل المفصل خرج عن الصراط المستقيم .[١]

الثالث : أن الهدى إلى الصراط المستقيم يتناول جميع ذلك فهو يتناول العلم بما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مفصلاً كما يتناول العلم بالأمور الكلية ويتناول التوفيق والإلهام للعمل لأن الاهتداء لا يكون بالعلم فقط بل لابد من العمل.[٢]

الرابع :ـ وبه تتبين وتتأكد الوجوه السابقة ـ أن الله سبحانه وتعالى قال لنبيه بعد صلح الحديبية: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾[٣] وهذا الكلام قيل للرسول ﷺ بعد بيعة الرضوان في آخر حياته ، وهو يدل على أن الهدى ليس مجرد الإقرار بالرسالة والدخول في الإسلام ،ويدل على حاجته ﷺ لهداية الله الدائمة في كل وقت ، فإذا كان هذا حاله في آخر حياته أو قريباً منها فكيف بحال غيره.[٤]

الخامس : أن المسلمين قد تنازعوا في كثير من الأمور الخبرية والعلمية والاعتقادية والعملية مع أنهم كلهم متفقون على أن محمداً حق وأن القرآن حق ، ولو حصل لكل واحد منهم الاهتداء إلى الصراط المستقيم لما اختلفوا ، والذين علموا ما أمر الله به أكثرهم يعصونه ، ولو هدوا إلى الصراط المستقيم لما عصوا ولفعلوا ما أمر الله ، والذين عملوا إنما هداهم الله بأسباب من أعظمها هذا الدعاء .[٥]

وكل هذه القرائن العقلية تدل على أن المراد بالهدى المطلوب في الآية هو الهدى الشامل للدلالة والإرشاد والتوفيق والإلهام .

كما استدل شيخ الإسلام بقرينة سياقية وهي كلمة (الصراط المستقيم) فإنه

---

(١) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٤/ ٣٨)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٧) .
(٢) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٠/ ١٠٧)، وط.العبيكان(١٠/ ٦٧) .
(٣) سورة الفتح الآيتان (١ ، ٢) .
(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ١٠٧-١٤،١٠٨/ ٣٨-٣٩)، وط.العبيكان(١٠/ ٦٧) ، (١٤/ ٢٨) .
(٥) انظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٠/ ١٠٨)، وط.العبيكان(١٠/ ٦٧) .

يعني : أن يفعل العبد في كل وقت ما أمر به في ذلك الوقت من علم وعمل ، وأن لا يفعل ما نهي عنه ، وهذا يعني أن العبد يحتاج في كل وقت إلى أن يعلم ما أمر به في ذلك الوقت وما نهي عنه ،كما أنه يعني أن العبد يحتاج في كل وقت إلى إرادة جازمة لفعل المأمور وترك المحظور ، وهذا العلم المفصل والإرادة المفصلة لا يتصور أن تتوفر للعبد في وقت واحد ، بل في كل وقت هو في حاجة لأن يجعل الله في قلبه ما يهتدي به في ذلك الوقت إلى الصراط المستقيم ،وهذا يبين أن الهداية المطلوبة هي أصل الهداية الجامعة بين الإرشاد والتوفيق.[1]

فهذه ستة أوجه يمكن استخلاصها من كلام شيخ الإسلام قرر بها هذا القول واستدل بها عليه .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا المنقول عن ابن عباس ، إذ روي عنه أنه قال في قوله تعالى : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾[2] (يقول : ألهمنا دينك الحق)[3] . وهداية الإلهام تقتضي هداية الدلالة والإرشاد لا العكس ، وهو اختيار ابن القيم وابن كثير.[4]

واختار الزجاج ، والسمرقندي[5] ، والنيسابوري ، والرازي : أن المراد طلب الثبات على الهدى . والمعنى : ثبتنا على الدين القويم والمنهاج الواضح ، ووفقنا

---

(١) انظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٤/ ٣٧-٣٨)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٧) .

(٢) سورة الفاتحة الآية (٦) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ت شاكر :(١/ ١٦٦ ،١٧٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ت. الزهراني (القسم الأول / سورة البقرة ص ٢٠) ، من حديث الضحاك عن ابن عباس بسند ضعفه أحمد شاكر . انظر: جامع البيان ت. شاكر : (١/ ١٧٤) ، تفسير ابن كثير ت . الحويني (١/ ٤٨٧) .

(٤) انظر : بدائع التفسير لابن القيم (١/ ٢٥٣، ٢٥٤) ، تفسير ابن كثير ، ت .الحويني(١/ ٤٨٥).

(٥) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى ، إمام كبير ، صاحب أقوال ، وتصانيف مشهورة ؛ منها تفسير . توفي سنة ٣٩٣هـ وقيل غير ذلك . انظر : طبقات المفسرين للداودي(٢/ ٣٤٦).

للثبات عليه، وأنه كما تقول للقائم: قم حتى أعود إليك. أي: اثبت قائماً [١]. وقد استدلوا بدليلين:

الأول: النظائر [٢]، وأن هذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [٣].

الثاني: النقل عن الصحابة، فقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ يعني ثبتنا عليه» وروي عن أبي بن كعب كذلك. [٤]

وقال آخرون: المراد طلب زيادة الهدى، والمعنى: زدنا هداية. واستُدل لهذا القول بأن له نظائر من القرآن الكريم تدل على صحة معناه، ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [٥]، حيث صرح فيه بزيادة الهدى بعد إثبات الاهتداء، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [٦]، فإن إثبات المجاهدة لهم بصيغة الماضي وجعل ضمير الذات ظرفاً لها مبالغة في إخلاصهم يدل على ثبوت الهداية، فيكون قوله: ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ﴾ المقصود به الزيادة [٧]، وذلك دليل على أن الهداية تكون بمعنى زيادة الاهتداء.

وقيل: إن المراد طلب الاثنين معاً زيادة الهدى مع سؤال التثبيت [٨]، والمعنى: زدنا هدى، وثبتنا على ما اهتدينا إليه.

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ت. شاكر: (١/ ١٦٦)، معاني القرآن للنحاس (١/ ٦٦)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٩)، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٤٢٣)، الوسيط للنيسابوري (١/ ٦٨)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٣٨)، مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ١١).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ١١)، روح المعاني للآلوسي (١/ ٩٣).

(٣) سورة آل عمران الآية (٨).

(٤) انظر: بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٤٣).

(٥) سورة محمد الآية (١٧).

(٦) سورة العنكبوت الآية (٦٩).

(٧) انظر: الكشاف للزمخشري ومعه حاشية الشريف عليه (١/ ٦٧)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٢٩)، روح المعاني للآلوسي (١/ ٩٣).

(٨) انظر: تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٣٨)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٧٤)، فتح البيان لصديق حسن خان (١/ ٥٠).

وقيل : إنه عنى الهداية العامة المشتركة بين الخلق المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ (١)، وأن الله تعالى أمر بذلك وإن كان قد فعله ؛ ليزيدنا ثواباً بالدعاء ، والعباد يدعون بذلك إخلاصاً للرغبة ورجاءً لثواب الدعاء (٢).

والسبب الذي جعل هؤلاء يفسرون الهداية بغير معناها أنهم قالوا : إن الداعي بهذا الدعاء وهو المسلم قد هُدي إلى الصراط المستقيم بإسلامه ، وكل مؤمن مهتد ، فطلب الهداية من تحصيل الحاصل . (٣)

وقيل : إن المراد هداية الدلالة والإرشاد . والمعنى : دلنا على الصراط المستقيم، وأرشدنا إليه . (٤)

وقيل : إن المراد بالهداية سلوك طريق الجنة يوم القيامة أي : اسلكنا طريق الجنة في المعاد ، أي :قدمنا وامض بنا إليه كما قال تعالى : ﴿ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ (٥) ، أي : أدخلوهم النار ، وكما تهدى المرأة إلى زوجها يُعنى بذلك أنها تدخل إليه ، وكقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ (٦)(٧).

وعند التدبر يتبيّن رجحان القول الذي اختاره شيخ الإسلام كما هو بيّن من أدلته ولا مزيد على هذه الأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام إلا القول بأن هذا القول عام وكثير من الأقوال الأخرى فيها تخصيص _ كما هو ظاهر _ والقاعدة الترجيحية المشهورة تقول : إن كلام الله ﷻ يجب حمله على العموم حتى يأتي

---

(١) سورة طه الآية (٥٠) .
(٢) انظر : النكت والعيون للماوردي (١/ ٥٨) ، محاسن التأويل للقاسمي (١/ ٢٢٨) .
(٣) انظر : بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٤٣) ، بدائع التفسير لابن القيم (١/ ٢٥٣) .
(٤) انظر : معاني القرآن للنحاس (١/ ٦٦) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٥٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٤٧) ، فتح البيان لصديق حسن خان (١/ ٥٠) ، محاسن التأويل للقاسمي (١/ ٢٢٨) .
(٥) سورة الصافات الآية (٢٣) .
(٦) سورة يونس الآية (٩) .
(٧) انظر : جامع البيان للطبري ت.شاكر : (١/ ١٦٨) ، بدائع التفسير لابن القيم (١/ ٢٥٢) ، روح المعاني للآلوسي (١/ ٩٣) .

مايخصصه [1] وقد أشار شيخ الإسلام إلى هذه القاعدة هنا عندما قال : (وكذلك لفظ " الهدى " إذا أطلق تناول العلم الذي بعث الله به رسوله والعمل به جميعاً) [2].

أما الأدلة التي استدل بها أصحاب بعض الأقوال الأخرى فهي ضعيفة مردودة :

١ـ فأما استدلال أصحاب القول الثاني والثالث بالنظائر في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى ﴾ [4] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [5] فالنظائر دليل قوي ، والمعاني التي في الآيات المستدل بها معان معروفة في كتاب الله تعالى ، ولكنها لا تدل على ما استدل بها عليه ، بيان ذلك أن معانيها لاتناظر ولا توافق معنى الآية المفسّرة إلا بعد تأويل تلك الآية بحمل الهدى فيها على الثبات عليه ، أو زيادته دون غيرهما ، ولابد لصحة الاستدلال بالنظائر من المطابقة بين معنى الآية المفسَّرة ومعنى الآية المفسِّرة بلا تأويل.

٢ـ وأما استدلال أصحاب القول الثاني بالنقل عن الصحابة فهو نقل غير موثق ؛ إذ يروى في كتب التفسير بلا سند ولم أجد في الكتب التي اهتمت بالتفسير بالرواية له أثراً [6]، بل تروي تلك الكتب ما يعارضه ، وهو قول ابن عباس ﷺ بأن المعنى (ألهمنا) كما مر ذلك ، ومع ذلك فقد ضُعف ذلك الأثر ، وحتى لو ثبت النقل عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضي الله عنهما فإن قولهما بأن الهداية بمعنى طلب الثبات لا يقتضي التخصيص ومنع أن تكون أيضاً بمعنى الدلالة

---

(١) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (٥٢٧) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ١٦٦)، وط.العبيكان(٧/ ١٠٧) .
(٣) سورة آل عمران الآية (٨) .
(٤) سورة محمد الآية (١٧) .
(٥) سورة العنكبوت الآية (٦٩) .
(٦) لم أجده في تفسير ابن أبي حاتم ولا في الطبري ولا في ابن كثير ولا في الدر المنثور للسيوطي .

والإرشاد والتوفيق والإلهام ، بل هو من قبيل تفسير الصحابة للفظ ببعض معناه على سبيل التمثيل ، وذلك باب معروف من منهج الصحابة في التفسير."[1]

٣_ وأما السبب الذي حمل أصحاب الأقوال الأربعة الأخر على تفسير الهداية بغير معناها ، وهو أن كل مؤمن مهتد فطلب الهداية تحصيل حاصل ، فقد رد عليه شيخ الإسلام فيما سبق بما لا مزيد عليه .

٤_ وأما القول بأن الهدية بمعنى الدلالة والإرشاد فذلك تخصيص بلا دليل وقد مر بطلانه ، وان الكلام على عمومه .

٥_ وأما القول بأن الهداية في الآية هي الهداية في الآخرة بسلوك سبيل الجنة ودخولها فقد تولى الطبري الرد عليه بوجهين :

الأول : السياق . وذلك أن في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[2] ما يدل على بطلان هذا التفسير ، وأن المراد الهداية في دار العمل بالعبادة والاستعانة .

الثاني : إجماع المفسرين . فقد اجمع جميع المفسرين من الصحابة والتابعين على أن معنى الصراط في هذه الآية غير الذي تأوله قائل هذا القول ؛إذ ليس هو الجنة[3] .

---

(١) انظر : مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ت . عدنان زرزور (٣٣) .
(٢) سورة الفاتحة الآية (٥) .
(٣) انظر : جامع البيان (١/ ١٦٩) .

قال تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[1]

مسألة : موقع ﴿غير المغضوب عليهم﴾ من الإعراب .

اختار شيخ الإسلام أن قوله : ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ ﴾ صفة ، فقال : (وقوله تعالى : ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ ﴾ صفة لا استثناء ، لأنه خفض «غير» ؛ كما تقول العرب : إني لأمر بالصادق غير الكاذب فالمغضوب عليهم والضالون لم يدخلوا في المنعم عليهم حتى يخرجوا ، بل بيّن أن هؤلاء مغايرون لأولئك ، كمغايرة الصادق للكاذب)[2].

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره القول الذي قدمه الفراء ، واختاره الطبري .[3]

واختلف هؤلاء في وجه مجيء : ﴿ غَيۡرِ ﴾ وهي نكرة صفة للمعرفة وهو الموصول في قوله : ﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ على قولين :

أحدهما : أن « غير » إنما يكون نكرة إذا لم يكن بين ضدين ، لشدة إبهامها و عمومها ، فإذا ما وقعت بين ضدين انحصرت الغيرية ، فتتعرف حينئذٍ بالإضافة كما هنا .

والثاني : أن ذلك صح لأن المعرفة هنا موصولة ، والموصول مبهم ، غير معين ففيه رائحة النكرة لإبهامه ، فإنه غير دال على معين ، فصح وصفه بغير ؛ لأنه قريب من النكرة.

(١) سورة الفاتحة الآية (٧) .
(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ٣٠٧) .
(٣) انظر : معاني القرآن (١/ ٧) ، جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١/ ١٨٤) .

والوجه الأول قدمه الكرماني، ونقله ابن عطية عن أبي بكر ابن السراج[1]، ونصره ابن القيم[2].[3]

والوجه الثاني اقتصر عليه الفراء، والزجاج، ونصره الزمخشري.[4]

وخالفهم ابن جزيء فاختار أن «غير» هنا بدل لا صفة، وبدل النكرة من المعرفة جائز، مستدلاً بأن «غير» نكرة، وإضافتها لا تخصصها، والموصوف معرفة.[5]

وهذان القولان هما أهم الأقوال في المسألة وقد ذكرهما أكثر المفسرين.[6]

وهناك أقوال أخرى هي أضعف، والنقد عليها أكثر، وهي أيضاً إنما تجيء على قراءة النصب في «غير»[7] ومنها الوجه الذي ضعفه شيخ الإسلام وهو الاستثناء.[8]

والراجح في هذه المسألة أن تكون «غير» صفة لا بدلاً، ويدل على ذلك وجوه:

---

(١) إمام النحو محمد بن السري البغدادي، المعروف بابن السراج، كان شاعراً أديباً عالماً بالعربية، انتهى إليه علمها في عصره، من أعظم مؤلفاته الأصول في النحو. توفي سنة ٣١٦هـ انظر: إنباه الرواة(٣/ ١٤٥)، بغية الوعاة(١/ ١٠٩).

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، الإمام ذو الفنون، الشهير بابن القيم، ولد سنة ٦٩١هـ وتتلمذ على شيخ الإسلام، له مؤلفات نافعة وتحقيقات بارعة توفي سنة ٧٥١هـ انظر: المنهج الأحمد(٥/ ٩٢)، ذيل طبقات الحنابلة(٢/ ٣٦٨).

(٣) انظر: غرائب التفسير(١/ ١٠٣-١٠٤)، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٧٧)، بدائع التفسير (١/ ٢٤٢).

(٤) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٥٣)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج(١/ ٥٣)، الكشاف(١/ ٧٠).

(٥) انظر: التسهيل(١/ ٥٩)

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٥٣)، الوسيط للنيسابوري(١/ ٧٠)، غرائب التفسير للكرماني (١/ ١٠٣-١٠٤)، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٧٦).

(٧) وهي رواية عن ابن كثير، نقلها ابن مجاهد في السبعة، وقد نقل ابن مجاهد وجه إعرابها على الاستثناء عن الأخفش ونص على أنه غلط، والقراءة الأخرى قراءة بقية السبعة. انظر: السبعة لابن مجاهد (١١١-١١٢).

(٨) انظر هذا الوجه في: جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١/ ١٨٣)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٥٣)، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٧٧).

أحدها : إن إعرابها صفة أحسن من حيث المعنى المقصود ، وأنسب للسياق ، والقاعدة في الإعراب تقديم الأحسن في المعنى والأنسب للسياق ، وذلك أن إعرابها صفة يجعل الذين أنعم عليهم متصفين بشيئين ؛ أحدهما : أنهم منعم عليهم ، وذلك لأن ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، صلة للموصول ، والثاني : أنهم غير مغضوب عليهم، لأن : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ صفة للموصول ، فيتحقق لهم بذلك الجمع بين النعمة والسلامة المذكورين ، وهذا إنما يتحقق بالوصفية إذ يكون التابع والمتبوع مقصودين بالنسبة بخلاف ما إذا كان : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ بدلاً ؛لأن المتبوع حينئذ يكون في حكم الساقط ، ويكون ذكره لمجرد جعله توطئة للتابع .[1]

الثاني : أن القول بالبدل ضعيف من أوجه :

١ـ أن المقصود في باب البدل الثاني ، والأول توطئة له ومهاد أمامه بينما المقصود في هذه الآية ذكر المنعم عليهم وإضافة الصراط إليهم ، ومن تمام المقصود وتكميله الإخبار بمغايرتهم للمغضوب عليهم .

٢ـ أن البدل يجري مجرى توكيد المبدل وتكريره وتثنيته ، ولهذا يحسن الاقتصار عليه دون الأول ، ولا يكون مخلاً بالكلام ، وهذا ما لا يتأتى هنا ، فلو قدر الاقتصار على « غير »وما في حيزها لاختل الكلام ، وذهب معظم المقصود منه ؛ إذ المقصود إضافة الصراط إلى الذين أنعم الله عليهم لا إضافته إلى غير المغضوب عليهم ، بل أتى بلفظ « غير » زيادة في وصفهم والثناء عليهم.

٣ـ أن غير لا يعقل ورودها بدلاً وإنما ترد استثناءً أو صفة أو حالاً . وذلك لأنها لم توضع مستقلة بنفسها ، بل لا تكون إلا تابعة لغيرها ، والبدل لابد أن يكون مستقلاً بنفسه.[2]

(١) انظر : بدائع التفسير لابن القيم (١/ ٢٣٩) ، حاشية زاده على تفسير البيضاوي(١/ ٤٩-٥٠) .
(٢) انظر : بدائع التفسير لابن القيم (١/ ٢٤٠-٢٤١) .

أما الوجه المقدم لمجيء « **غير** » وهي نكرة صفة للموصول المعرفة فهو الوجه الأول ؛ لأن ما فيها من إبهام يزول بوقوعها بين ضدين . قال ابن القيم رحمه الله : (ومعلوم أن هذا الإبهام يزول لوقوعها بين متضادين يذكر أحدهما ثم تضيفها إلى الثاني فيتعين بالإضافة ويزول الإبهام الذي يمنع تعريفها بالإضافة ...وهكذا قوله: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ فالمنعم عليهم هم غير المغضوب عليهم ، فإذا كان الأول معرفة كانت « **غير** » معرفة ؛ لإضافتها إلى محصل متميز غير مبهم ، فاكتسبت منه التعريف وينبغي أن تتفطن ههنا لنكتة لطيفة في « غير » تكشف لك حقيقة أمرها فأين تكون معرفة وأين تكون نكرة ، وهي أن « **غير** » هي نفس ما تكون تابعة له وضد ما هي مضافة إليه فهي واقعة على متبوعها وقوع الاسم المرادف على مرادفه ، فإن ...المنعم عليهم هم غير المغضوب عليهم ، هذه حقيقة اللفظة ، فإذا كان متبوعها نكرة لم تكن إلا نكرة وإن أضيفت ؛ كما إذا قلت : رجل غيرك فعل كذا وكذا ، وإن كان متبوعها معرفة لم تكن إلا معرفة ؛ كما إذا قيل : المحسن غير المسيء محبوب عند الناس ، والبر غير الفاجر مهيب ، والعادل غير الظالم مجاب الدعوة ، فهذا لا تكون فيه «غير» إلا معرفة ، ومن ادعى فيها التنكير هنا غلط ، وقال ما لا دليل عليه ؛ إذ لا إبهام فيها بحال فتأمله .

فإن قلتَ : عدم تعريفها بالإضافة له سبب آخر ، وهي أنها بمعنى مغاير ، اسم فاعل ، من غايرَ ؛ كمثل بمعنى : مماثل ، وشبه بمعنى مشابه ، وأسماء الفاعلين لا تعرف بالإضافة وكذا ما ناب عنها .

قلتُ : اسم الفاعل إنما لا يتعرف بالإضافة إذا أضيف إلى معموله ؛ لأن الإضافة في تقدير الانفصال ؛ نحو : هذا ضارب زيد غداً ، وليست « غير » بعاملة فيما بعدها عمل اسم الفاعل في المفعول حتى يقال الإضافة في تقدير الانفصال ، بل إضافتها إضافة محضة كإضافة غيرها من النكرات . ألا ترى أن قولك غيرك بمنزلة قولك سواك ، ولا فرق بينهما)[1] .

---

(١) بدائع التفسير لابن القيم (١/ ٢٤٢) .





الاختيارات في تفسير سورة البقرة

وحكى القرطبي عن الفراء وقطرب[1] نحو هذا ... وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، وشيخنا الحافظ الجهبذ الإمام أبو الحجاج المزي[2] ، وحكاه لي عن أبي العباس بن تيمية)[3] .

الدراسة والترجيح

لعل المسألة التي وقع فيها أعظم خلاف في تفسير القرآن هي مسألة المراد بالأحرف المقطعة في أوائل السور وقد انقسم فيها العلماء على فريقين كبيرين :

الأول : قول جمهور العلماء كما قال ابن عطية ، وهم الذين يقولون : إن هذه الحروف تعرف معانيها ، ويجب أن يتكلم فيها ، وتلتمس فوائدها ، وينظر في المعاني التي تتخرج عليها.[4]

وقد اختلف هؤلاء بعد ذلك في المراد بتلك الحروف على أقوال :

أحدها : هو ما اختاره شيخ الإسلام فيها وهو قول من أشار إليهم ابن كثير عليه رحمة الله تعالى ، وهو اختيار ابن كثير .[5]

وقد استدل له الزمخشري بالأدلة الآتية :

١ _ أن التدبر في هذه الحروف يبيّن أنها نصف حروف المعجم ، وأنها مشتملة على أنصاف أجناس الحروف ، ففيها من المهموسة نصفها ، ومن المجهورة نصفها ،

---

(١) محمد بن المستنير أبو علي المعروف بقطرب ،النحوي اللغوي ، أحد العلماء بالنحو واللغة ، أخذ عن سيبويه وجماعة من العلماء البصريين ، ، من مصنفاته معاني القرآن ، وتوفي سنة ٢٠٦هـ انظر : إنباه الرواة(٣/ ٢١٩)، البغية (١/ ٢٤٢).

(٢) الإمام شيخ المحدثين وعمدة الحفاظ ، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ، من مصنفاته تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف . توفي سنة٧٤٢هـ انظر : تذكرة الحفاظ(٤/ ١٤٤٩٨) البداية والنهاية(١٤/ ٢٠٣).

(٣) تفسير ابن كثير ، تحقيق الحويني (٢/ ٦٣_٦٤) .

(٤) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٨٢) .

(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٥٥-٥٦) ، النكت والعيون للماوردي(١/ ٦٥) ، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٨٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢١) ، انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ت : الحويني (٢/ ٦٥) .

وهكذا من كل صفة نصف حروفها ، وذلك يدل على أنها مقصودة في نفسها لتكون أمارة على الإعجاز .

٢ _ أن المذكور في هذه الحروف أكثر في تراكيب الكلام مما ألغي منها ، فصار معظم ما تركب منه كلامهم وجله منزل منزلة كله ، فكأن الله تعالى عدّد على العرب الحروف التي منها تراكيب كلامهم إشارة إلى تبكيتهم .

٣ _ أن مما يوضح ذلك أنه لما كان وقوع الألف واللام في تراكيب الكلم أكثر من وقوع ما عداهما فيها جاءت مكررة في أكثر نسبة من هذه الفواتح ، فهي في فواتح سور البقرة وآل عمران والروم والعنكبوت و لقمان والسجدة والأعراف والرعد ويونس وإبراهيم ويوسف والحجر .

٤ _ أنها جاءت مفرقة في بعض السور من أجل التنبيه على أن المتحدى به مؤلف منها لا غير وتجديده في غير موضع واحد ، لأن ذلك أوصل إلى الغرض وأعظم أثراً في القلوب والأسماع من أن تذكرة متتابعة أو مجموعة مرة واحدة .

٥ _ أنها جاءت مناسبة لعادة افتنان العرب في الكلام وتصرفهم فيه على طرق شتى ، إذ جاء منها على حرف كـ« ص ، وق ، ون » ، وعلى حرفين كـ« طه ، و طس ، ويس ، وحم » ، وعلى ثلاثة كـ« ألم ، و طسم » وعلى أربعة كـ« ألمص ، و ألمر » ، وعلى خمسة كـ« كهيعص» »[1]

٦ _ زاده ابن كثير وهو: أن كل سورة افتتحت بهذه الحروف ، فلابد أن يذكر فيها الانتصار للقرآن ، وبيان إعجازه وعظمته ؛ وهذا معلوم بالاستقراء ، وهو الواقع في تسع وعشرين سورة . »[2]

القول الثاني : أنها أسماء للسور ، وهو المروي عن عبد الرحمن بن زيد بن

---

(١) انظر : الكشاف للزمخشري(١/ ١٠٠-١٠٥) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ت. الحويني(٢/ ٦٥) .

أسلم ، ونسبه الزمخشري للأكثر ، واختاره الرازي .[١]

واستُدِل له بما ورد في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى»[٢] .

القول الثالث : أنها حروف مقطعة من أسماء الله تعالى . وهو المروي عن ابن عباس ؛ إذ قال : « ألم » معناه : أن الله أعلم . وهو _أيضاً_ قول الشعبي وسالم بن عبد الله[٣] والسدي وغيرهم[٤] .

واستدلوا بلغة العرب ، وأنها تستعمل فيها هذه الحروف المقطعة للإشارة إلى كلمات ، ومن ذلك قول الشاعر :

قُلْنَا لها : قِفِي لنا ، قالت : قاف ... لا تحسبي أَنَّا نسينا الإيجاف[٥]

قال الطبري : (يعني بقوله : «قالت قاف » قالت : قد وقفتُ ، فدلت بإظهار القاف من «وقفت» على مرادها من تمام الكلمة التي هي «وقفت»)[٦].

القول الرابع : أن هذه الحروف إنما ذكرت ليعلم بها انقضاء سورة وابتداء أخرى ، فهي للفصل بين السور .[٧]

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١/ ٢٠٦) ، الكشاف(١/ ٨٣) ،مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٦، ٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة برقم(٨٥١)، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة برقم(٨٧٩، ٨٨٠) .

(٣) سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، الإمام الزاهد الحافظ مفتي المدينة ، حدث عن عدد من الصحابة ، كان ثقة كثير الحديث عالياً من الرجال ، ورعاً ، توفي سنة ١٠٦ هـ . انظر : الطبقات الكبرى(٥/ ١٩٥) ، السير(٤/ ٤٥٧) .

(٤) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١/ ٢٠٦) ، تفسير ابن أبي حاتم ، ت . الزهراني (١/ ٣٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٨٢) ، مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٦) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ت . الحويني (٢/ ٥٣ ، ٥٨) .

(٥) الرجز للوليد بن عقبة . وهو في تفسير الطبري ، ت. شاكر (١/ ٢١٢) ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٦٢) ، وتأويل مشكل القرآن(٣٠٨) ، وفي غيرها من كتب التفسير . و الإيجاف سرعة السير ...راجع

(٦) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١/ ٢١٣).

(٧) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١/ ٢١٠ ، ٢١٢) ، مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٨).

القول الخامس : أنها ابتدأ بها أول السور لينتبه المشركون ويفتحوا أسماعهم للقرآن فيسمعوه ، فتقوم الحجة عليهم .[١]

وذهب فريق آخر إلى أن هذه الحروف مما استأثر الله تعالى بعلمه ، فلم يفسروها وردوا علمها إلى الله تعالى ، وهو المروي عن الشعبي وسفيان الثوري[٢] ، ونسب إلى عدد من كبار الصحابة منهم الخلفاء الراشدون ، واختاره أبو حيان .[٣]

وهناك أقوال كثيرة أخرى ، لكنها لا تخرج عن هذه الأقوال غالباً .

والمسألة كما قال ابن كثير : (مختلف فيها ، وليس فيها إجماع حتى يحكم به)[٤] .

وأكثر هذه الأقوال منتقدة ، فأما القول الثاني فقد ضعفه الزمخشري بأن (القرآن نزل بلسان العرب ، مصبوباً في أساليبهم واستعمالاتهم ، والعرب لم تتجاوز ما سموا به مجموع اسمين ، ولم يسمى أحد منهم بمجموع ثلاثة وأربعة وخمسة . والقول بأنها أسماء للسور حقيقة يخرج إلى ما ليس في لغة العرب ، ويؤدي إلى صيرورة الاسم والمسمى واحداً)[٥] .

والقول الثالث : ضعفه ابن كثير بأنه يختلف عما استشهد به عليه من كلام العرب ؛ إذ في سياق الشواهد ما يدل على محذوف وهو ما لا يوجد في القرآن .

والقول الرابع ضعفه ابن كثير بأن الفصل حاصل بدونها فيما لم تذكر فيه

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١/ ٢١٠) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٦٢) ، بحر العلوم للسمرقندي(١/ ٤٧) ، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٨٢) ، تفسير القرآن العظيم لا بن كثير ، ت. الحويني (٢/ ٦٣) .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، سيد العلماء العاملين، وإمام الحفاظ في وقته ، ولد سنة ٩٧هـ وتوفي سنة ١٦١هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٣).

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١/ ٢٠٩) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٥٦) ، بحر العلوم للسمرقندي(١/ ٤٧) ، الوسيط للنيسابوري(١/ ٧٥) ، تفسير القرآن للسمعاني(١/ ٤٠) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٥٨) ، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٨٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٨) ، تفسير القرآن العظيم ، ت . الحويني(٢/ ٥١) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، ت . الحويني(٢/ ٥٩) .

(٥) الكشاف(١/ ٩٨) .

وفيما ذكرت فيه بالبسملة تلاوة وكتابة .[١]

والقول الخامس ضعفه ابن كثير بما يأتي :

١ـ أنه لو كان كذلك لكان في جميع السور ، ولم يكن في بعضها ، بل إن غالبها ليس كذلك .

٢ـ أنه لو كان كذلك لكان ينبغي الابتداء بها في أول الكلام معهم سواء كان افتتاح سورة أو غير ذلك .

٣ـ أن سورة البقرة وكذلك التي تليها آل عمران مدنيتان وليستا خطاباً للمشركين ، ومع ذلك جاءت فيهما.[٢]

وقول الفريق الثاني بأن هذه الحروف لا يُعلم معناها نقضه الرازي بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والعقل ، من أظهرها أن الله تعالى أمر بتدبر القرآن في آيات كثيرة ؛ كقوله تعالى : ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ** ﴾[٣] ، **وقوله** : ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا** ﴾[٤] وغير ذلك من النصوص الآمرة بتدبر القرآن وعقله وفهمه ، ولم تخصص ما يتدبر منه بشيء دون شيء ، وما لا يعقل لا يمكن تدبره ،ولا معرفة معناه.[٥]

وأقل الأقوال تعرضاً للنقد القول الأول ، وما ذكره الزمخشري من قرائن تدل لهذا القول مع أنها خفية وقائمة على الاستقراء ، لكن فيها إشارة واضحة إلى ما استدل بها عليه ، وأظهر من ذلك ما استدل به ابن كثير رحمه الله تعالى .

وعليه فهذا القول هو أقرب الأقوال مع ما في بعض أدلته من غموض .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ت . الحويني (٢/ ٦٣) .
(٢) انظر : المصدر نفسه(٢/ ٦٣) .
(٣) سورة محمد الآية (٢٤) .
(٤) سورة النساء الآية (٨٢) .
(٥) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٤-٥).

مسألة : الإشارة والمشار إليه في : ﴿ذلك الكتاب﴾ .

اختار شيخ الإسلام أن اسم الإشارة هنا أشير به إلى غائب وأن المراد به القرآن ، فقال : _في سياق الرد على النصارى في زعمهم بأن المراد بالكتاب هنا الإنجيل _ : (وهؤلاء غرهم قوله : ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ ، فظنوا أن لفظ : ﴿ذَٰلِكَ﴾ لما كان يشار بها إلى الغائب أشير بها إلى الإنجيل.

فيقال لهم هذا كقوله : ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْآيَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ﴾[١] ، وأشار بذلك إلى ما تلاه قبل هذه الآية ، وقوله : ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢] ، وقوله : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٣] ، ومثله _ قوله تعالى _ بعد أن ذكر خبر يوسف الصديق : ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾[٤] ، وقال أيضاً لما ذكر خبر مريم : ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[٥] كما قال لما ذكر آيات يخبر فيها عن نوح : ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ﴾[٦] وقال : ﴿الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٧] و« تلك » في المؤنث مثل « ذلك » في المذكر،ومع هذا فأشار إلى القرآن ، ومنه ، قوله : ﴿الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ﴾[٨] ، وقوله : ﴿طسٓ ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[٩] ، ومنه قوله : ﴿طسٓمٓ ۝١ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾[١٠] ، ومنه

---

(١) سورة آل عمران الآية (٥٨) .
(٢) سورة الممتحنة الآية (١٠) .
(٣) سورة الطلاق الآية (٢) .
(٤) سورة يوسف الآية (١٠٢) .
(٥) سورة آل عمران الآية (٤٤) .
(٦) سورة هود الآية (٤٩) .
(٧) سورة يوسف الآيات (١_٢) .
(٨) سورة الحجر الآية (١) .
(٩) سورة النمل الآية (١) .
(١٠) سورة القصص الآيتان (١، ٢) .

قوله : ﴿ حمٓ ۝ عٓسٓقٓ ۝ كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[١] ، وقوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾[٢] ، وقوله : ﴿ الٓمٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ ﴾ الآية.[٣]

ومثل هذا كثير ، وذلك أنه لما أنزل قوله : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ ﴾ ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ ونحو ذلك لم يكن الكتاب المشار إليه قد أنزل تلك الساعة ، وإنما كان قد أنزل قبل ذلك فصار كالغائب الذي يشار إليه كما يشار إلى الغائب ، وهو باعتبار حضوره عند النبي ﷺ يشار إليه كما يشار إلى الحاضر ، كما قال ـ تعالى ـ : ﴿ وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ ﴾[٤] ، ولهذا قال غير واحد من السلف : « ذلك الكتاب » أي : هذا الكتاب ، يقولون : المراد هذا الكتاب وإن كانت الإشارة تكون تارة إشارة غائب وتارة إشارة حاضر)[٥].

وقال في موضع آخر : (وكذلك إذا قيل : « ذلك الكتاب » : هذا القرآن . فهذا تقريب ؛ لأن المشار إليه وإن كان واحداً فالإشارة بجهة الحضور غير الإشارة بجهة البعد والغيبة)[٦] .

وهذا النص من كلامه يدل على أنه يرى أن اسم الإشارة في هذه الآية أشير به إلى الغائب ولهذا استعمل اسم الإشارة البعيد .

الدراسة والترجيح

قول شيخ الإسلام هنا موافق لقول ابن مالك[٧] في أسماء الإشارة التي

(١) سورة الشورى الآيات (١ ـ ٣).
(٢) سورة الشورى الآية (٧) .
(٣) سورة الرعد الآية (١) .
(٤) سورة الأنبياء الآية (٥٠) .
(٥) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢٧٣-٢٧٦) .
(٦) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٤٣)،وط.العبيكان(١٣/ ١٨٤).
(٧) محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي الجياني ، الإمام المشهور في النحو واللغة والقرآن ، ولد سنة ٦٠٠هـ بجيان وتوفي سنة ٦٧٢هـ وله مؤلفات كثيرة ، في النحو واللغة والتصريف . انظر : بغية الوعاة (١/ ١٣٠) ، الأعلام(٦/ ٢٣٣) .

للقريب والتي للبعيد أنها تتعاقب في الإشارة للغائب الذي وَلِيَتْه ، فتصح الإشارة إلى الشيء الذي مضى في النص وانقضى سواء كان عيناً أو معنى أو قولاً باسم الإشارة الذي للقريب والذي للبعيد على حد سواء بلا فرق .

واستدل ابن مالك على قوله بآيات كثيرة تكون القصة فيها واحدة والموقف واحد ، ومع ذلك يشار إلى القصة مرة باسم الإشارة البعيد ومرة باسم الإشارة القريب ، مما يدل على تساويهما وعدم التفريق بينهما في الإشارة إلى ما ولياه .

ومن تلك الآيات قوله تعالى _ (متصلاً بقصة عيسى عليه السلام _ : ﴿ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْآيَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴾[1] ثم قال :﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ﴾[2])[3] .

ومنها قوله تعالى في الإشارة إلى نعيم المؤمنين : ﴿ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[4] باسم الإشارة البعيد ، وقوله : ﴿ وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ ۝ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴾[5] باسم الإشارة القريب وغير ذلك .[6]

وعليه فشيخ الإسلام يرى أن اسم الإشارة في هذه الآية للبعيد ، ولكنه لم يشر به إلى قريب بل إلى غائب منقضي ، وذلك جائز إذ يستوي فيه استعمال القريب والبعيد ، وهذا اختيار الفراء والطبري ، والزجاج ، والزمخشري .[7]

وقد أيد ابن عاشور هذا القول ، وقرر بأنه أوفق بالاستعمال لعدم المقدرة على حصر ما ورد من الاستعمالين .[8]

---

(١) سورة آل عمران الآية (٥٨) .
(٢) سورة آل عمران الآية (٦٢) .
(٣) شرح التسهيل (١/ ٢٤٩) .
(٤) سورة الزمر الآية (٣٤) .
(٥) سورة ص الآيتان (٥٢، ٥٣) .
(٦) انظر : شرح التسهيل (١/ ٢٤٩) .
(٧) انظر : معاني القرآن (١/ ١٠-١١) ، جامع البيان ،ت.شاكر(١/ ٢٢٥-٢٢٦) ، معاني القرآن وإعرابه (١/ ٦٧) ، الكشاف(١/ ١٠٨-١١٠).
(٨) تفسير التحرير والتنوير (١/ ٢٢٠) .

كما أن شيخ الإسلام يرى أن المشار إليه هو ما سبق نزوله من القرآن كما هو نص كلامه . وهو الموافق لقول الأصم[١] إذ قال : إن الإشارة إلى ما نزل على الرسول ﷺ بمكة .[٢]

وهذا قول من أقوال من أبقى الإشارة على وجهها من البعد . ولهم أقوال أخرى :

أحدها : أن « ذلك » إشارة إلى الكتاب الذي وعد الله به أهل الكتاب على لسان موسى وعيسى كما دل عليه قوله : ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَـٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾[٣][٤].

واختلفوا في المخاطب على هذا القول على قولين :

أحدهما : أن المخاطب به النبي ﷺ ، أي ذلك الكتاب الذي ذكرته في التوراة والإنجيل ، هو الذي أنزلته عليك يا محمد .

والثاني : أن المخاطب به اليهود والنصارى ، وتقديره : أن ذلك الذي وعدتكم به هو هذا الكتاب ، الذي أنزلته على محمد ﷺ .[٥]

القول الثاني : أن « ذلك الكتاب » إشارة إلى التوراة والإنجيل كليهما ،كقوله :

---

(١) شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم ، وكان _ على اعتزاله _ ديّنا وقورا صبورا على الفقر ، منقبضاً عن الدولة إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي مات سنة ٢٠١هـ وله تفسير . انظر : سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٠٢).

(٢) انظر : النكت والعيون للماوردي(١/ ٦٧) ، غرائب التفسير للكرماني (١/ ١١٣) ، زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٢٣) .

(٣) سورة البقرة الآية (٨٩) .

(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٦٧) ، معاني القرآن للنحاس (١/ ٧٨) ، بحر العلوم للسمرقندي(١/ ٤٨) ، النكت والعيون للماوردي(١/ ٦٧) ، الوسيط للنيسابوري(١/ ٧٧) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٤٢) ،الكشاف (١/ ١١٠) ، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٨٣) ، زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٢٣) .

(٥) انظر : النكت والعيون للماوردي(١/ ٦٧) .

﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[1][2].

وهناك أقوال أخرى لهم لا تصل إلى أهمية هذين القولين ولا تنتشر انتشارهما[3]

وقال آخرون: إن اسم الإشارة هنا استعمل في معنى اسم الإشارة القريب، فمعنى ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ﴾ هذا الكتاب، فهو مثل قول الشاعر:

أقول له والرمحُ يأطُر مَتْنَه تأمل خُفافاً إنني أنا ذلكا[4]

أي: أنا هذا.

فـ« ذلك » إشارة إلى القرآن موضوعة موضع هذا. والمعنى: ألم. هذا الكتاب لا ريب فيه. وقد نُسب للأخفش[5] وأبي عبيدة[6] وعكرمة وغيرهما، واختاره ابن كثير في تفسيره.[7]

والقول الأول هو الراجح، ويدل عليه كثرة ورود هذا الأسلوب في كلام العرب، مما يدل على أن أسماء الإشارة القريبة والبعيدة تستوي في الإشارة إلى

---

(١) سورة البقرة الآية (٦٨).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١/ ٢٢٧-٢٢٨)، النكت والعيون للماوردي(١/ ٦٧)، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٨٣).

(٣) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ١٠)، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٨٣)، غرائب التفسير للكرماني (١/ ١١٣)، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٨٢)، الوسيط للنيسابوري(١/ ٧٧)، زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٢٣)

(٤) البيت لخُفاف بن ندبة، وهو في الطبري ت. شاكر (١/ ٢٢٧)، ومعاني القرآن للزجاج (١/ ٦٦)، وبحر العلوم للسمرقندي(١/ ٤٨)، النكت والعيون للماوردي(١/ ٦٧)، زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٢٣)، والدر المصون للسمين (١/ ٨٤) ويأطر متنه: يلوي بدنه.

(٥) سعيد بن مسعدة البلخي، ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط، من أئمة العربية، وأحد نحاة البصرة، الذين لزموا سيبويه، مات سنة ٢١٥هـ وقيل غير ذلك. انظر: إنباه الرواة (٢/ ٣٦)، بغية الوعاة (١/ ٥٩٠).

(٦) معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري، النحوي، كان من بحور العلم واسعاً في علم اللسان وأيام الناس، له مؤلفات منها مجاز القرآن وغيره. توفي سنة ٢٠٩هـ وقيل غير ذلك. انظر: (إنباه الرواة (٣/ ٢٧٦)، السير(٩/ ٤٤٥).

(٧) انظر: جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١/ ٢٢٧)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٦٦)، معاني القرآن للنحاس (١/ ٧٨)، بحر العلوم للسمرقندي(١/ ٤٨)، النكت والعيون للماوردي(١/ ٦٧)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٤٢) غرائب التفسير للكرماني (١/ ١١٣)، تفسير القرآن العظيم، ت. الحويني (٢/ ٦٨).

الغائب المنقضي ، بالتوجيهات التي ذكرها العلماء ، وهي ما أشار إليه شيخ الإسلام.

كما أن الراجح في الكتاب أنه القرآن وليس التوراة والإنجيل ، فإن هذا القول لا أصل له، وقد نقله ابن جرير بلا سند ، كما أنه مخالف للظاهر .

وكذلك القول بأن الكتاب ما وعد به أهل الكتاب في التوراة والإنجيل ، فإنه لا السياق يدل عليه ، ولا ظاهر النص .

وإنما قيلت تلك الأقوال لتسويغ الإشارة باسم الإشارة البعيد ، وقد مضى صحة الأسلوب وإطباق العرب عليه ، فلا حاجة لتغيير المعنى لذلك .

ولذا قال الواحدي : (والمراد بالكتاب هاهنا القرآن في قول جميع المفسرين)[1] .

وقال : ابن كثير : (والكتاب القرآن . ومن قال : إن المراد بـ«ذلك الكتاب» : الإشارة إلى التوراة والإنجيل كما حكاه ابن جرير وغيره ، فقد أبعد النُّجعة ، وأغرق في النزع ، وتكلف مالا علم له به)[2] .

وأما القول بأن اسم الإشارة البعيد يأتي بمعنى القريب مطلقاً ، وأن أسماء الإشارة تتقارض ، فلا يسلم به مطلقاً ولا شاهد عليه ، حتى الشاهد الذي أوردوه وسبقت الإشارة إليه مطعون في المراد بالإشارة فيه ، فقد قال ابن الجوزي تعليقاً على البيت : (قال ابن الأنباري . إنما أراد : أنا ذلك الذي تعرفه)[3]، وتفسير ابن الأنباري هذا مقبول بلا ريب ، فإن الشاعر استعمل اسم الإشارة البعيد للإشارة إليه للفخر والمدح والتعظيم لنفسه ، بتنزيل القريب منزلة البعيد ، لبعد منزلته وعلو شأنه عند نفسه ، يدل على ذلك السياق ، فقد قاله مفتخراً بعد قتله للمقول له كما نصت على ذلك كتب الأدب التي ذكرت القصة . والله أعلم .

---

(١) الوسيط للنيسابوري(١/ ٧٧) .
(٢) تفسير القرآن العظيم ،ت . الحويني (٢/ ٦٩) .
(٣) زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٢٣) .

مسألة : معنى : ﴿المتقين﴾ وهل يشترط أن يكون المهتدي من المتقين قبل سماع القرآن .

اختار شيخ الإسلام في معنى قوله :﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ أنه ليس من شرط المهتدي بالقرآن أن يكون متقياً قبل ذلك فقال في سياق تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[1] : (فقوله تعالى : ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ هو من هذا . إنما يهتدي من يقبل الاهتداء ، وهم المتقون ، لا كل أحد . وليس المراد أنهم كانوا متقين قبل اهتدائهم ، بل قد يكونوا كفاراً . لكن يهتدي من كان متقياً . فمن اتقى الله اهتدى بالقرآن .والعلم والإنذار إنما يكون بما أمر به القرآن)[2].

ويقول مبينا هذا المعنى ومعللاً له : (وهنا لطيفة تزيل إشكالاً يفهم هنا: وهو أنه ليس من شرط هذا المتقي المؤمن أن يكون كان من المتقين المؤمنين قبل سماع القرآن ، فإن هذا أولا ممتنع ؛ إذ لا يكون مؤمناً متقياً من لم يسمع شيئاً من القرآن . وثانياً : أن الشرط إنما يجب أن يقارن المشروط ، لا يجب أن يتقدمه تقدماً زمنياً ، كاستقبال القبلة في الصلاة . وثالثاً : أن المقصود أن يُبيَّن شيئان :

أحدهما : أن الانتفاع به[3] بالاهتداء والاتعاظ والرحمة هو _ وإن كان موجباً له _ لكن لابد مع الفاعل من القابل ؛ إذ الكلام لا يؤثر فيمن لا يكون قابلاً له ، وإن كان من شأنه أن يهدي ويعظ ويرحم ، وهذا حال كل كلام .

الثاني :أن يبيّن أن المهتدين بهذا هم المؤمنون المتقون ، ويستدل بعدم الاهتداء به على عدم الإيمان والتقوى ، كما يقال : المتعلمون لكتاب بقراط هم الأطباء ، وإن لم يكونوا أطباء قبل تعلمه ؛ بل بتعلمه ،وكما يقال : كتاب سيبويه كتاب عظيم المنفعة للنحاة ، وإن كانوا إنما صاروا نحاة بتعلمه ، وكما يقال : هذا مكان موافق

(١) سورة البقرة الآية (٦) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٨٨)، وط.العبيكان(١٦/ ٣٢٣) .
(٣) لعله بالقرآن .

للرماة والركاب .)[١]

ويكون المراد كما قال شيخ الإسلام : (فمن استمع القرآن فآمن به وعمل به صار من المتقين الذي هو هدى لهم . ومن لم يؤمن به ولم يعمل به لم يكن من المتقين ، ولم يكن ممن اهتدى به .)[٢]

ومن أعظم ما استدل به شيخ الإسلام على هذا المعنى في هذه الآية وما يشابهها النظائر من كتاب الله تعالى مثل قوله ﷻ ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴾[٣] ، فقد بيّن أنها تقتضي أن من يخشى يتذكر . والخشية قد تحصل عقب الذكر وقد تحصل قبل الذكر،[٤] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ﴾[٥] ، وقوله تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾[٦] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ ﴾[٧] . وغيرها كثير .[٨]

الدراسة والترجيح

انفرد شيخ الإسلام في اختياره هذا عن جمهرة المفسرين فقد فسر كثير منهم لفظ «المتقين» بما يدل على أن المتقين الذين يكون القرآن هدى لهم هم الذين كانوا متقين قبل سماعه .

قال ابن جرير : (فإن قال لنا قائل : أوَ ما كتاب الله نوراً إلا للمتقين ، ولا رشاداً إلا للمؤمنين ؟

قيل : ذلك كما وصفه ربنا ﷻ . ولو كان نوراً لغير المتقين ، ورشاداً لغير

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ١٥)، وط.العبيكان(١٦/ ١٢_١٣) .
(٢) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٦/ ١٧٢)، وط.العبيكان(١٦/ ١٠٣) .
(٣) سورة الأعلى الآية (١٠) .
(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ١٧١)، وط.العبيكان(١٦/ ١٠٣) .
(٥) سورة النازعات الآية (٤٥) .
(٦) سورة ق الآية (٤٥) .
(٧) سورة يس الآية (١١) .
(٨) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ١٧١)، وط.العبيكان(١٦/ ١٠٣) .

المؤمنين ، لم يخصص الله ﷻ المتقين بأنه لهم هدى)[١].

وقال الواحدي : (كأنه قال : القرآن بيان وهدى لمن اتقى الشرك وهم المؤمنون)[٢].

قال شيخ زاد : (فالقرآن إنما يكون هدى بالنسبة إلى المتقين من الكفر ، وما يؤدي إليه من العذاب المخلد ، ينتفعون به في تحصيل سائر مراتب التقوى .وإنما قلنا: إنه هدى للمتقين من الكفر خاصة ؛ لأنه كالغذاء الصالح لحفظ الصحة ، فإنه إنما ينتفع به بعد تحقق أصل الصحة ،فإنه من فسد مزاجه بالكلية لا يفيده العلاج بل يضره ؛ لأن الدواء المفيد والغذاء الصالح في نفسه يزيده مرضاً ؛ لسوء مزاجه واشتداد أمراضه ، فإن غلبة الأخلاط الردية تحول الدواء النافع خلطاً فاسداً ، فتجعله مدداً لهلاكه كما قال تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾[٣] فلما كان القرآن كالغذاء الصالح لحفظ الصحة ،كان بحيث لا ينتفع به إلا بعد حصول الصحة للروح ، وهو الإيمان بالله ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، فإن الإيمان بالنسبة للروح بمنزلة الصحة للجسد من حيث أن صلاح الأجساد يكون بالصحة ، فكذا صلاح الأرواح يكون بالإيمان. والغذاء الصالح لا يجلب نفع الجسد ما لم تكن الصحة حاصلة له ، فكذا الكتاب لا يجلب نفعاً للروح ما لم يكن الإيمان حاصلاً له)[٤].

وكلام المفسرين إما أن يكون قريباً من هذا أو محتملاً له .[٥]

وقول شيخ الإسلام هذا مقبول عقلاً ، وله أدلته من الشرع ومن كلام السلف في هذه الآية وفي نظائرها .[٦]

---

(١) جامع البيان ، ت. شاكر (١/ ٢٣١) .
(٢) الوسيط (١/ ٧٩) .
(٣) سورة الإسراء الآية (٨٢) .
(٤) حاشية زاده على تفسير البيضاوي (١/ ٧٦_٧٧) .
(٥) انظر مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٢٤_٢٥) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٦١) .
(٦) ولهذه المسألة مزيد بحث واستدلال في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ في المسألة رقم (١٣) رقم فلتراجع .

مسألة : معنى الغيب في قوله : ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ الآية .

اختار شيخ الإسلام أن الغيب كل ما غاب عن الحس ويدخل فيه الإيمان بالله وأسمائه وصفاته وملائكته ، فقال : (وأصل الإيمان هو الإيمان بالغيب ، كما قال تعالى : ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾[1] والغيب الذي يؤمن به هو ما أخبرت به الرسل من الأمور العامة ، ويدخل في ذلك الإيمان بالله وأسمائه وصفاته ، وملائكته ،والجنة والنار).[2]

واستدل على اختياره هذا بما يمكن إيجازه في الأوجه الآتية :

أولاً: القرآن . إذ قال _ بعد كلامه السابق _ (فالإيمان بالله وبرسله وباليوم الآخر يتضمن الإيمان بالغيب ؛ فإن وصف الرسالة هو من الغيب، وتفصيل ذلك هو الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، كما ذكر الله تعالى ذلك في قوله : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾[3] **وقال** : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[4])[5] .

ويبدو والله أعلم أن شيخ الإسلام يرى أن هذه الآيات مفسرة لكلمة الغيب من باب تفصيل المجمل فالغيب لفظ مجمل بينته هذه الآيات بأنه يشمل الإيمان بعدة أشياء منها الإيمان بالله.

ثانيا : الاستدلال باللغة والتصريف اللغوي لكلمة الغيب . وذلك أن الغيب مصدر غاب يغيب غيباً ، وكثيراً ما يوضع المصدر موضع الفاعل كالعدل والصوم والزور ، وموضع المفعول كالخلق والرزق ودرهم ضرب الأمير ، فإذا كان

---

(١) سورة البقرة الآية (١_٣) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٣٢-٢٣٣)، وط.العبيكان(١٣/ ١٢٥)، وانظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٤/ ٥١_٥٢)، وط.العبيكان(١٤/ ٣٦) .
(٣) سورة البقرة الآية (١٧٧) .
(٤) سورة النساء الآية ١٣٦) .
(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٣٣)، وط.العبيكان(١٣/ ١٢٥) .

بمعنى المفعول فهو المغيب عنه الذي لا يُشهد وإذا كان بمعنى الفاعل فهو الغائب الذي غاب عنا فلم نشهده وفي تسميته باسم المصدر تنبيه على النسبة إلى الغير، أي: ليس هو غائباً وإنما غاب عن الغير أو غاب الغير عنه والله سبحانه وتعالى لما لم يره العباد كان غيباً بهذه المعاني، وإن كان رقيباً عليهم مهيمناً عليهم لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.»[١]

ثالثا: الاستعمال القرآني للفظ الغيب مقروناً بالشهادة، وهي أيضاً مصدر بمعنى المفعول كالمشهود، أو بمعنى الفاعل كالشاهد، فإنه يدل على رجحان ما ذكر.[٢]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره _هنا_ جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولهم في ذلك عبارات تنص على هذا، وتتنوع ولا تتعارض بل يجمعها هذا القول، وعلى هذا يكون «بالغيب» متعلقاً بيؤمنون، وتكون الباء للتعدية.[٣]

والقول الثاني: أن قوله: «بالغيب» صفة للمؤمنين. والمعنى: أنهم يؤمنون بالله تعالى في حال الغيب كما يؤمنون به في حال الحضور لا كالمنافقين الذين إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤن، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ

---

(١) أنظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (١٤/ ٥١-٥٢)، وط. العبيكان (١٤/ ٣٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: أكثر كتب التفسير _وعلى سبيل المثال تفسير القرآن لابن أبي حاتم، ت. الزهراني: (١/ ٣٤_٣٧)، جامع البيان للطبري، ت. شاكر (١/ ٢٣٦_٢٣٧)، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٤٩)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٦٩)، الوسيط للنيسابوري (١/ ٨٠)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٤٣)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٦٢)، الكشاف للزمخشري (١/ ١٢٨)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٨٤)، مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٣٠_٣١).

(٤) سورة الأنبياء الآية (٤٩).

﴿لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ﴾(١) . فيكون «بالغيب» متعلق بمحذوف وقع حالاً من الفاعل وتكون الباء للمصاحبة . وهذا القول نسبه الرازي لأبي مسلم الأصفهاني (٢)(٣).

واستدل عليه بما يأتي :

١ـ أنه يلزم من القول بأن الغيب ما غاب عن الحس أن يكون المعطوف هو المعطوف عليه ، فإن الله تعالى قال بعد هذه الآية : ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾(٤) وهذا يشمل الإيمان بالغيب.

٢ـ أنه يلزم من حمل الآية على الإيمان بالغيب القول بأن الإنسان يعلم الغيب ، وقد قال تعالى : ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾(٥) .

٣ـ أن لفظ الغيب لا يجوز إطلاقه على الله تعالى ؛ لأنه لا يجوز إلا على من يجوز عليه الحضور ، ولو حملت الآية على الإيمان بالغيب لاقتضى خروج أعظم أركان الإيمان منها . ولا يجوز حمل الآية على ما يقتضي خروج الأصل(٦).

الثالث : وقيل معنى «بالغيب» أي بقلوبهم ؛ لأن القلب مخفي ومستور عن الحس . والمعنى : يؤمنون بقلوبهم لا كالذين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ،

(١) سورة يوسف الآية (٥٢) .
(٢) محمد بن بحر الأصفهاني ، أبو مسلم ، كاتب متكلم مفسر على مذهب المعتزلة ، شاعر ، له مصنفات في تفسير القرآن وعلومه ، توفي سنة ٣٢٢هـ . انظر : بغية الوعاة (١/ ٥٩) ، معجم المؤلفين (٣/ ١٥٨) .
(٣) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٨٤) مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٣٠)، التسهيل لابن جزيء (١/ ٦٢) ، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ٤٥) ، الدر المصون للسمين الحلبي (١/ ٩٣) ،حاشية زادة على البيضاوي (١/ ٨٩) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٥٣) ، الفتوحات الإلهية للجمل (١/ ٢٨) ، روح المعاني للآلوسي (١/ ١١٥) .
(٤) سورة البقرة الآية (٤) .
(٥) سورة الأنعام الآية (٥٩) .
(٦) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٣١) ، روح المعاني للآلوسي (١/ ١١٤) .

فتكون الباء للآلة .[١]

والقول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو اختيار شيخ الإسلام من وجوه متعددة :

أحدها : أنه تفسير السلف الذي نقل عنهم نقلاً كالإجماع ؛ إذ لم أجد في كتب التفسير بالمأثور رواية عنهم صحيحة ولا ضعيفة بغير هذا القول . وهذا وجه من وجوه الترجيح مقدم على ما سواه ، فإن الصحابة والتابعين أعلم ببيئة نزول القرآن وعاداته في الكلام والخطاب وإطلاقاته ؛ لأخذهم عن رسول الله ﷺ وقرب عهدهم به وسلامة لغتهم . ولهذا تقرر عند علماء التفسير وغيرهم أن من قواعد الترجيح التي تقدم حتى على قواعد اللغة والإعراب أن تفسير السلف وفهمهم لنصوص والوحي حجة على من بعدهم ، وأن تفسير جمهورهم مقدم على كل قول شاذ[٢]. وأنه لا يجوز إحداث قول يضاد إجماعهم عند حصوله ، أو يخالف جميع أقوالهم عند اختلافهم.[٣]

الثاني : أنه القول الذي يدل عليه القرآن الكريم كما استدل به شيخ الإسلام، واستدلاله ظاهر قريب المأخذ لمن تدبره .

وأما أدلة الأقوال الأخرى فهي إما ضعيفة ، أو مردودة ، أو ليست في قوة أدلة هذا القول ، وبيان ذلك فيما يأتي :

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٦٤) ، حاشية زادة على البيضاوي (١/ ٨٩) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٥٤) ، روح المعاني للآلوسي(١/ ١١٤).

(٢) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (١/ ٢٧١_٢٩٥) .

(٣) انظر : العدة لأبي يعلى (١/ ١١١٣) ،أصول السرخسي (١/ ٣١٠) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣١٠) ، روضة الناظر لابن قدامة مع شرحها لابن بدران (١/ ٣٧٧) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ٨٨) ، المسودة لآل تيمية (٣٢٦) شرح الكوكب لابن النجار (٢/ ٢٦٤) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٣٣_٣٣٤) ، قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (٢٨٢) .

١ـ أما الدليل الأول لأبي مسلم الأصفهاني فلا يسلم له ؛ إذ يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام لبيان منزلة الخاص ، وذلك معروف في لغة العرب ، كقوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾[(١)][(٢)] . ولو سلم هذا الدليل فإن أدلة القول الأول أقوى منه ، وهي مقدمة عليه عند جمهور العلماء .

٢ـ وأما دليله الثاني فيجاب عنه بأن الغيب غيبان ، غيب مطلق عن جميع المخلوقين ، وغيب مقيد . والذي قال الله تعالى فيه : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[(٣)] هو الغيب المطلق ، وأما المقيد وهو ما علمه بعض المخلوقات من الملائكة أو الجن أو الإنس وشهدوه ، فإنما هو غيب عمن غاب عنه لا عمن شهده ، والناس كلهم قد يغيب عن هذا ما يشهده هذا فيكون غيباً مقيداً .[(٤)]

٣ـ وأما دليله الثالث ، وهو عدم جواز إطلاق لفظ الغيب على الله تعالى فقد ذكر شيخ الإسلام ما يرد عليه وبين أن اسم الغيب والغائب من الأسماء الإضافية التي يراد بها ما غاب عنا فلم ندركه ، ويراد بها ما غاب عنا فلم يدركنا ، والله سبحانه ليس غائبا بمعنى أنه لا يدرك عباده ،لأنه سبحانه شهيد عليهم رقيب عليهم ، ولهذا لا يسمى غائباً ، وإنما لما لم يره العباد ولم يدركوه كان غيباً ؛ ولهذا يدخل في الغيب الذي يؤمن به وليس هو بغائب.[(٥)]

٤ـ وأما القول الأخير بأن المراد بالإيمان بالغيب الإيمان بالقلب ، فذاك مما تكفي حكاية ليتبين بطلانه ؛ إذ لا دليل عليه .

---

(١) سورة البقرة الآية (٩٨) .
(٢) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٣١) .
(٣) سورة النمل الآية (٦٥) .
(٤) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٦/ ١١٠) ، وط . العبيكان(١٦/ ٧١ـ٧٢) .
(٥) انظر : المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (١٤/ ٥٢) ، وط . العبيكان (١٤/٣٦) .

مسألة : المراد بالنفقة في قوله : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾.

اختار شيخ الإسلام أن النفقة في الآية تشمل النفقة من المال والنفقة من العلم فقال : معلقاً على قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾[٢] -: (قد تؤولت في البخل بالمال والمنع ، والبخل بالعلم ونحوه ، وهي تعم البخل بكل ما ينفع في الدين والدنيا من علم ومال وغير ذلك ، كما تأولوا قوله : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ النفقة من المال ، والنفقة من العلم . وقال معاذ في العلم : تعليمه[٣] لمن لا يعلمه صدقة.[٤] وقال أبو الدرداء : ما تصدق رجل بصدقة أفضل من موعظة يعظ بها جماعة ، فيتفرقون وقد نفعهم الله به[٥]ا ، أو كما قال . وفي الأثر : نعمت العطية ونعمت الهدية ، الكلمة من الخير يسمعها الرجل، ثم يهديها إلى الأخ له ، أو كما قال.[٦]

وهذه صدقة الأنبياء وورثتهم العلماء ؛ ولهذا كان الله ،وملائكته ، وحيتان البحر ، وطير الهواء ، يصلون على معلم الناس الخير ، كما أن كاتم العلم يلعنه الله ويلعنه اللاعنون ، وبسط هذا كثير في فضل بيان العلم وذم ضده .)[٧]

---

(١) سورة النساء الآيتان (٣٦، ٣٧) .

(٢) سورة الحديد الآيتان (٢٣، ٢٤) .

(٣) في الكتاب (تعلمه) ، وقد ذكر شيخ الإسلام في الموضع الآتي : تعليمه . وهو الصواب .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣٩) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٦٧) وقال : هو حديث حسن ولكن ليس له إسناد قوي ، وتعقبه المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥٢) ، بقوله : (كذا قال رحمه الله ورفعه غريب جدا والله أعلم) ، قال ابن الصلاح تعليقاً على وصف ابن عبد البر لهذا الأثر بالحسن : (فأراد بالحسن حسن اللفظ ؛ لأنه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب نسب إلى الوضع ، عن عبد الرحيم العمي ، وهو متروك) انظر : تدريب الراوي (١/ ١٦٢) ، وذكره القنوجي في أبجد العلوم(١/ ٩٣) وقال : (وروي من طرق شتى موقوفاً على معاذ) وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ٣٩٥) : هذا الأثر معروف عن معاذ ، رواه أبو نعيم في المعجم من حديث معاذ مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا يثبت وحسبه أن يصل إلى معاذ .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٤٦) عن فرقد السبخي نسبه إلى عيسى بن مريم قال : (طوبى للناطق في آذان قوم يسمعون كلامه ، إنه ما تصدق رجل بصدقة أعظم أجرا عند الله تعالى من موعظة قوم يصيرون بها إلى الجنة) .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ .

(٧) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٢١٢-٢١٣)،وط.العبيكان(١٤/ ١٢٥).

وقال : (وكما أن لله ملائكة موكلة بالسحاب والمطر ، فله ملائكة موكلة بالهدى والعلم ، هذا رزق القلوب وقوتها ، وهذا رزق الأجساد وقوتها ، قال الحسن البصري في قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ قال : إن من أعظم النفقة نفقة العلم ، أو نحو هذا الكلام ...وعن كعب بن عجرة[1] قال : ألا أهدي لك هدية ؟ فذكر الصلاة على النبي ﷺ ، وروى ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ عِلْمًا ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»[2] . وقال معاذ بن جبل : « عليكم بالعلم ، فإن طلبه عبادة ، وتعلمه لله حسنة ، وبذله لأهله قربه ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، والبحث عنه جهاد ، ومذاكرته تسبيح»)[3] .

الدراسة والترجيح

انفرد شيخ الإسلام عمن سبقه من المفسرين بالنص على أن معنى الآية يشمل الإنفاق من العلم ، ولم يذكر تضمن الآية للإنفاق من العلم أحد ممن سبقه من المصنفين في التفسير _ فيما أعلم _ إلا القرطبي ، وقد ذكره متأخراً بعد ترجيحه لعموم الآية للنفقة الواجبة والمستحبة ، إذ قال . (وقال بعض المتقدمين في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ أي : مما علّمناهم يعلمون)[4] .

أما بقية المفسرين فقد ذكروا في المراد بالنفقة في هذا الموضع أقوالاً :

أحدها : أنها الزكاة المفروضة ، روي هذا عن ابن عباس .[5]

واستُدِل له بأن النفقة هنا قرنت بالزكاة ، والنفقة المقترنة بالصلاة في كتاب

---

(١) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي القضاعي حليف الأنصار أبو محمد ،روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وشهد عمرة الحديبية، وسكن الكوفة ، مات بالمدينة ٥١هـ وقيل غير ذلك . انظر : السير(٣/ ٥٢) ، الإصابة (٥/ ٥٩٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في المقدمة (٢٤٣) ، والمزي في تهذيب الكمال (١٩/ ٥٩) ، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥٤) ، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة(١/ ٣٥) ، لضعف إسحاق بن إبراهيم ، وعدم سماع الحسن من أبي هريرة .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٤٢)،وط.العبيكان(٤/ ٣١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن(١/ ١٧٩) .

(٥) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١/ ٢٤٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٧٩) ، تفسير القرآن العظيم ، ت . الحويني (٢/ ٩٠) .

الله هي الزكاة .(١)

الثاني : أنها نفقة الرجل على أهله . روي عن ابن مسعود .(٢)

وعلل بأن ذلك أفضل النفقة لما روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»(٣)(٤) .

الثالث : أن المراد بالنفقة هنا صدقة التطوع . روي عن الضحاك .(٥) وعلّل بأن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها الذي تختص به وهو الزكاة ؛ فإذا جاءت بغيره احتملت الفرض والتطوع ، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع .(٦)

الرابع : أنه الوفاء بالحقوق الواجبة العارضة في المال باختلاف الأحوال ما عدا الزكاة .(٧)

وعلّل بأن الله تعالى لما قرنه بالصلاة دل على أنه فرض ، ولما عدل عن لفظها المخصوص كان المراد فرضاً سواها .(٨)

الخامس : أن النفقة هنا عامة ، أي يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما يعنُّ في بعض الأحوال مع ما ندبهم إليه . وهو اختيار الطبري ، وابن العربي ، وابن عطية ، والقرطبي ، وابن كثير .(٩)

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٧٩) .
(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١/ ٢٤٣-٢٤٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٧٩) ، تفسير القرآن العظيم ، ت . الحويني (١/ ٩٠-٩١) .
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب : فضل النفقة على العيال والمملوك برقم (٩٩٥) .
(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠) .
(٥) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١/ ٢٤٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٧٩).
(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٧٩) .
(٧) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠) .
(٨) انظر : المصدر نفسه (١/ ١١) .
(٩) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١/ ٢٤٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٧٩) ، تفسير القرآن العظيم ، ت . الحويني(٢/ ٩٢) .

واستدل له الطبري بأن الله قد عم وصفهم بالإنفاق مما رزقهم ولم يخص نوعاً دون نوع ، فيبقى النص على عمومه ، فيكونون موصوفين بجميع النفقات المحمود عليها صاحبها .[1]

وعند التدبر في كلام شيخ الإسلام يُلاحظ أنه يستند إلى أقوال السلف ، وأنهم يطلقون النفقة على تبليغ العلم ، ويعتبرون ذلك من الإنفاق من الرزق الذي يُرزقه الإنسان ، والآثار التي ذكرها في هذا السياق كثيرة ، وذلك يدل على أن ذلك معروف عندهم .

كما أن هذا التفسير لا يتعارض مع التفاسير الأخرى ، إذ كل التفاسير يجمعها العموم .

وعليه فإن هذا التفسير هو الأقرب لما يأتي :

١ _ أنه يتفق مع العموم المفهوم من اللفظ ، والتفسير به يجعل اللفظ أعم من التفسير بغيره ، والقاعدة أن العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه .

٢ _ أنه ليس بغريب على اصطلاح السلف الذين نزل القرآن بلغتهم ، بل قد أطلقوا الإنفاق على بذل العلم كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام .

أما بقية الأقوال الأخرى فهي كما قال ابن عطية تمثيل لا خلاف ، والآية تعمها جميعاً[2]، وإنما المرجوح تخصيصها ببعض الأقوال ، ولو قيل بالعموم ، وعدم إخراج قول إلا القول بأن تبليغ العلم نوع من الإنفاق لكان هذا أيضاً مرجوحاً لما ذكر من أدلة .

وكل ما ذكر من تعليلات وتوجيهات لتلك الأقوال فإنها وإن سُلم بصحتها لا ترقى لتخصيص العموم الذي هو ظاهر اللفظ . ولا تستحق التطويل بالوقوف عندها مع أن بعض المفسرين رد عليها وأبطلها .[3] والله أعلم .

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١/ ٢٤٤) .
(٢) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٨٥) .
(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١) .

مسألة : الموصوفون بالصفات التي في الآيات.

اختار شيخ الإسلام أن الموصوفين أولاً هم الموصوفون ثانياً ، وهم المؤمنون جميعاً من عرب وعجم من أهل الكتاب وغيرهم من الإنس والجن .

فقال : (وكذلك قوله : ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ .

وقد قيل : إن هؤلاء هم أهل الكتاب الذين أمنوا بما أنزل عليه وما أنزل على من قبله ، كابن سلام ونحوه ، وأن هؤلاء نوع غير النوع المتقدم الذين يؤمنون بالغيب . وقد قيل : هؤلاء جميع المتقدمين الذين آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله ، وهؤلاء هم الذين يؤمنون بالغيب وهم صنف واحد وإنما عطفوا لتغاير الصفات...وهذا القول هو الصواب).[1]

وقد استدل شيخ الإسلام على هذا القول بأدلة كثيرة :

أحدها : قرينة معنوية وهي التلازم بين الصفات المذكورة في الآيات الأربع فلا تصح صفة منها بدون الأخرى ، (فإن المؤمنين بالغيب إن لم يؤمنوا بما أنزل إليه وما انزل من قبله لم يكونوا على هدى من ربهم ، ولا مفلحين ولا متقين ، وكذلك الذين آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله إن لم يكونوا من الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقهم الله ينفقون ، لم يكونوا على هدى من ربهم ، ولم يكونوا مفلحين ، ولم يكونوا متقين ، فدل على أن الجميع صفة المهتدين المتقين الذين اهتدوا بالكتاب المنزل إلى محمد .)[2]

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ١٩٩-٢٠٠)، وط.العبيكان(٧/ ١٢٧-١٢٨)وانظر : ،ط.ابن قاسم (٢٧/ ٢٧٥)، وط. العبيكان(٢٧/ ١٤٨-١٤٩).

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٠٠)، وط.العبيكان(٧/ ١٢٨) .

الثاني : سياق سورة البقرة ، فإنها لما كانت سنام القرآن ، افتتحها الله بأربع آيات في صفة المؤمنين ، وآيتين في صفة الكافرين وبضع عشرة آية في صفة المنافقين ، ومن صفة المؤمنين اللازمة لهم جميعاً الإيمان بجميع الرسل ، فإنه من أصل الإيمان الذي هو توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان برسله؛ ويدل على ذلك ويؤكده أنه لما افتتحها بالإيمان بجميع ما جاءت به الأنبياء وهو الأصل اللازم للمؤمنين جميعاً في هذه الآيات الأربع وسّطها بذلك فقال تعالى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖ ﴾ الآية.[1] وقال في أثنائها : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[2] وختمها بذلك فقال في آخرها : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[3] فدل ذلك على أن الإيمان بما أنزل من قبله المذكور في بداية السورة هو المذكور في وسطها وفي أثنائها وفي ختامها ، وهو الموصوف به المؤمنون جميعاً ، لا المؤمنون من أهل الكتاب فقط .[4]

الثالث : استدل شيخ الإسلام على أن العطف للمغايرة بين الصفات بالنظائر القرآنية التي جاء فيها العطف للمغايرة بين الصفات كقوله تعالى : ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴿١﴾ ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ ﴾[5] وقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُ ﴾[6] وقوله تعالى : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴾ ،

---

(١) سورة البقرة الآية (١٣٦، ١٣٧) .
(٢) سورة البقرة الآية (١٧٧) .
(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٥) .
(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٠٠-٢٠١، ٢٧/ ٢٧٤-٢٧٥)،وط.العبيكان(٧/ ١٢٨، ٢٧/ ١٤٨_١٤٩).
(٥) سورة الأعلى الآيات (١_٥) .
(٦) سورة الحديد الآية (٣) .

إلى قوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[١]، وقوله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ۝ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝ وَٱلَّذِى نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ۝ وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ فِى جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴾[٣][٤].

وقد أكثر شيخ الإسلام من الاستشهاد بهذه النظائر ليبين_ فيما يبدو_ أن هذا الأسلوب أسلوب قرآني شائع . والله أعلم

الرابع : أن المقصود بيان صفة إيمانهم ، وأنهم يؤمنون بجميع ما أنزل الله على أنبيائه ، لا يفرقون بين أحد منهم ؛ ولهذا عطف الإيمان بما أنزل إلى الرسول وما أنزل من قبله على الإيمان بالغيب مع أنه داخل فيه ؛ لأنه إذا لم يذكر إلا الإيمان بالغيب ، فقد يقول من يؤمن ببعض ويكفر ببعض : نحن نؤمن بالغيب ، فلئلا يظن ظان أن مجرد دعوى الإيمان بالغيب تنفع وإن لم يؤمن صاحبها بجميع ما أُنزل إلى الرسول ﷺ وما أنزل من قبله فصل إيمانهم بعد أن أجمله .[٥]

الخامس : أن الذين يؤمنون بما أنزل إلى الرسول وما أنزل من قبله (لو كانوا صنفاً واحداً لكان المفلحون قسمين قسماً يؤمنون بالغيب ولا يؤمنون بما أنزل إليه وما أنزل من قبله ، وقسماً يؤمنون بما أنزل إليه وما أنزل من قبله ولا يؤمنون بالغيب وهذا باطل عند جميع الأمم : المؤمنين واليهود والنصارى ؛ فإن الإيمان بما أنزل إليه

(١) سورة المؤمنون الآيات(١_١١) .
(٢) سورة الزخرف الآيات (٩_١٢) .
(٣) سورة المعارج الآيات (١٩_٣٥) .
(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٠٠-٢٠١، ٢٧/ ٢٧٥)، وط.العبيكان (٧/ ١٢٧، ٢٧/ ١٤٨_١٤٩)، الجواب الصحيح (١/ ١٣٦)،(٢/ ٢٨٢-٢٨٣) .
(٥) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٠٠)،وط.العبيكان(٧/ ١٢٧) ، الجواب الصحيح (١/ ١٣٧).

وما انزل من قبله يتضمن الإيمان بالغيب ، والإيمان بالغيب لا يتم إلا بالإيمان بجميع ما أنزل الله تبارك وتعالى).[١]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا المنقول عن مجاهد إذ قال : أربع آيات من سورة البقرة في نعت المؤمنين .[٢]، والمنقول عن الربيع بن أنس[٣] ، إذ قال : أربع آيات من فاتحة هذه السورة _يعني سورة البقرة _ في الذين آمنوا ، وآيتان في قادة الأحزاب .[٤] ، والمنقول عن قتادة ، وأبي العالية.[٥]

وعلى هذا القول تكون الواو في قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ للمغايرة بين الصفات ،أي أنهم يجمعون بين هذه الصفات ، ولا تغاير في الذوات.[٦]

وقد استُدل لهذا القول _ أيضاً_ بالأدلة الآتية :

الأول : أن الإيمان بما أنزل إلى النبي ﷺ وما أنزل من قبله مشترك بين المؤمنين قاطبة فلا وجه لتخصيصه بمؤمني أهل الكتاب .[٧]

الثاني : أن الصفات السابقة ثابتة لمؤمني أهل الكتاب_ أيضا_ فتخصيصها بمن عداهم تحكم .[٨]

---

(١) الجواب الصحيح (١/ ١٣٧) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ،ت. شاكر (١/ ١٣٩_١٤٠) برقم (٢٧٨_٢٨٠) ، بسند صحيح انظر : تفسير ابن كثير ت . الحويني (١/ ٩٨) ، حاشية ٤، ٥.

(٣) الربيع بن أنس بن زياد البكري ، الخراساني المروزي ، عالم مرو في زمانه ، صدوق له أوهام رُمي بالتشيع . توفي سنة ١٣٩هـ وقيل غير ذلك . انظر : السير (٣/ ٢٣٨ـ٢٣٩) ، تقريب التهذيب (٢٠٥) .

(٤) وأخرجه الطبري(١/ ٢٤٠) _ أيضاً_عن الربيع بن أنس بسند سكت عنه أحمد شاكر ، وذكره السيوطي عن قتادة في الدر المنثور (١/ ٦٣) ، ونسبه إلى عبد بن حميد ، ونسبه ابن كثير في تفسيره ت. الحويني (١/ ٩٥) إلى جميع هؤلاء والصحابة والتابعين .

(٥) انظر : أكثر كتب التفسير_ وعلى سبيل المثال _ جامع البيان للطبري ت. شاكر (١/ ٢٣٩) ،المحرر لابن عطية (١/ ٨٦) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت. الحويني (٢/ ٩٥) ، حاشية زاده على البيضاوي (١/ ٩٥) ، حاشية الشهاب على البيضاوي (١/ ٥٠) .

(٦) البحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٦٧) .

(٧) انظر : حاشية الشريف على الكشاف للزمخشري (١/ ١٣٥) ، حاشية الشهاب على البيضاوي (١/ ٢٣٤) .

(٨) انظر : المصادر نفسها .

الثالث : أن أهل الكتاب لم يؤمنوا بجميع ما أنزل من قبل استقلالاً ، فاليهود لم يؤمنوا بالإنجيل .[١]

الرابع : أن الله سبحانه وتعالى قد أمر المؤمنين جميعاً بالإيمان بما أنزل على الرسول وما أنزل من قبله فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾[٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ ﴾[٣] .

وخالف الطبري هذا القول فاختار أن الموصوفين أولاً في قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ ﴾ ...الآية هم المؤمنون من العرب ، والموصوفين ثانياً : في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾[٤] هم المؤمنون من أهل الكتاب ، كعبد الله بن سلام وغيره . وهو القول الثاني في المسألة ، وهو منقول عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وأناس من الصحابة ، واختاره _ أيضا _ الشهاب الخفاجي .[٥]

وقد استُدِل لهذا القول بالأدلة الآتية :

الأول : سياق الآيات ، وذلك أن العرب لم يكن لها كتاب قبل الكتاب الذي أنزل على محمد ﷺ تؤمن به وتعمل بهداه ، وإنما كان الكتاب لأهل الكتابين اليهود والنصارى ، فلما قص الله ﷻ على نبيه ﷺ نبأ الذين يؤمنون بما أنزل إليه وما أنزل من

(١) انظر : المصادر نفسها .
(٢) سورة النساء الآية (١٣٦) .
(٣) سورة العنكبوت الآية (٤٦) .
(٤) سورة البقرة الآية (٤) .
(٥) انظر : أكثر كتب التفسير _ وعلى سبيل المثال _ تفسير القرآن لابن أبي حاتم ، ت. الزهراني (١/ ٣٤_٣٥) ، جامع البيان للطبري ، ت. شاكر :(١/ ٢٣٧ ، ٢٤٠) ، الكشاف للزمخشري (١/ ١٣٤) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٦٧) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ت. الحويني (٢/ ٩٦) ، الدر المنثور للسيوطي (١/ ٦٠) ، حاشية زاده على البيضاوي (١/ ٩٥) ، حاشية الشهاب على البيضاوي (١/ ٢٣١ ، ٢٣٤) .

قبله بعد_ اقتصاصه نبأ المؤمنين بالغيب_ دل ذلك على أن كل صنف غير الصنف الآخر .[١]

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ ﴾ .[٢]

الثالث : قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٣] .

الرابع : ما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال : «ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ» .[٤][٥]

الخامس : أن هذا القول هو المأثور عن بعض الصحابة ، كابن عباس ، وابن مسعود.[٦][٧]

---

(١) انظر : جامع البيان (١/ ٢٣٧) .
(٢) سورة آل عمران الآية (١٩٩) .
(٣) سورة القصص الآيات(٥٢_٥٤) .
(٤) أخرجه البخاري في مواضع متفرقة من صحيحة منها ؛ كتاب الجهاد ، باب الأسارى في السلاسل (٣/ ١٠٩٦) رقم (٢٨٤٩)، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ، ونسخ الملل بملته رقم (١٥٤) واللفظ له .
(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت. الحويني (٩٦_٩٧) .
(٦) انظر : حاشية الشهاب على البيضاوي (١/ ٢٣١).
(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره ،ت . شاكر (١/ ٢٣٨) برقم (٢٧٧) ، بإسناد قال عنه الطبري في تفسيره ، ت. شاكر (١/ ٣٥٤) : (ولست أعلمه صحيحاً إذ كنت بإسناده مرتاباً) ، وقال عنه ابن كثير ، في تفسيره ، ت.الحويني (٢/ ٢٧٥) (فهذا الإسناد إلى هؤلاء الصحابة مشهور في تفسير السدي ، ويقع فيه إسرائيليات كثيرة ، فلعل بعضها مدرج ليس من كلام الصحابة ، أو أنهم أخذوه من الكتب المتقدمة) . وقد رجح أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (١/ ١٥٧_١٦٠) قبوله ، وحسنه الحويني في تحقيقه لتفسير ابن كثير (١/ ٤٨٨_٤٩٠)

السادس : أن الله تعالى وصف في هذه السورة المؤمنين والكافرين ، فكما أنه ﷻ صنف الكافرين إلى صنفين (كافر ومنافق) فكذلك صنف المؤمنين إلى مؤمن عربي ومؤمن كتابي .[1]

السابع : أن الإيمان بما أنزل من قبل الرسول ﷺ داخل في الإيمان بما أنزل إليه ، فلما أفرد كل واحد منهما وعطف أحدهما على الآخر دل ذلك على أن المراد بما أنزل من قبله الإيمان به استقلالاً وقصداً وأصالة قبل أن تنسخ تلاوته ، وذلك مختص بأهل الكتاب دون غيرهم .[2]

الثامن : أن الأصل في العطف التغاير بالذوات ، وذلك يرجح أن يكون الذين في الآيتين الثانية والثالثة غير الذين في الآية الرابعة ، فيكون الأولون المؤمنين من العرب والآخرون مؤمني أهل الكتاب .[3]

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول وضعفه فقال :

(ومن قال : ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ أراد به مشركي العرب ، وقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ أن المراد به أهل الكتاب : فقد غلط)[4] وقال : (وإن كان قد قيل : إن الصنف الثاني مؤمنو أهل الكتاب ، والأول هم المسلمون ، فهذا ضعيف) .[5]

وخالف القول الذي اختاره شيخ الإسلام _ أيضاً _ **الرازي** فاختار أن الآيتين الثانية والثالثة عامة في كل من آمن بالرسول ﷺ من العرب وغيرهم ، والآيتين الأخيرتين الرابعة والخامسة خاصة بالمؤمنين من أهل الكتاب ، ويكون من

(١) انظر : جامع البيان للطبري ت. شاكر (١/ ٢٤٠_٢٤١) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت. الحويني (٢/ ٩٨).
(٢) انظر : حاشية الشريف على الكشاف للزمخشري بهامشه (١/ ١٣٥) ، حاشية زاده على البيضاوي (١/ ٩٥) ، حاشية الشهاب على البيضاوي (١/ ٢٣٢) .
(٣) انظر : حاشية الشريف على الكشاف للزمخشري بهامشه (١/ ٣٥) ، حاشية الشهاب على البيضاوي (١/ ٢٣٤).
(٤) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٢٧/ ٢٧٥) ، وط . العبيكان (٢٧/ ١٤٩) .
(٥) الجواب الصحيح (١/ ١٣٤_١٣٥) ، (٢/ ٢٨٣) .

عطف الخاص على العام ، تشريفاً لهم ؛ لأنهم جمعوا بين الإيمانين أصالة ، الإيمان بالقرآن والإيمان بالكتب المتقدمة . **وهو القول الثالث في المسألة.**(١)

والقول الرابع : أن الموصوف في الآيات الأربع كلها واحد ، وهم مؤمنو أهل الكتاب.(٢)

ولم يستدل لهذين القولين بشيء .

والقول الراجح ـ إن شاء الله ـ هو القول الأول الذي رجحه شيخ الإسلام للأسباب الآتية :

الأول : قوة أدلته .

الثاني : أنه يترجح بوجه آخر من وجوه الترجيح ، وهو أن الأصل الحمل على العموم حتى يرد دليل على التخصيص ، والآيات عامة في المتقين جميعاً وفي حمل قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ الآية على مؤمني العرب وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ ...﴾ الآية على مؤمني أهل الكتاب تخصيص للفظ عام من غير دليل ، وذلك لا يجوز ، ويدل على ضعف القول الثاني ورجحان الأول .

أما أدلة غيره من الأقوال فيمكن الرد عليها أو توجيهها كما يأتي :

أولاً : أما الآيات والأحاديث التي يحتج بها للقول الثاني فليس معناها نظيراً للمعنى الموجود في هذه الآيات ، والآيات والأحاديث في معنى القول الأول أكثر وفي سورة البقرة خاصة عدد من تلك الآيات ، فإما أن يترجح القول الأول بذلك وإما ـ على أضعف الاحتمالات ـ أن لا يترجح أي من القولين بالآيات لشهودها

---

(١) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٣٥) ، حاشية زاده على البيضاوي (١/ ٩٧) ، حاشية الشهاب على البيضاوي (١/ ٢٣٥) .

(٢) انظر : جامع البيان للطبري، ت.شاكر (١/ ٢٣٨) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٨٦) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ت. الحويني (٢/ ٩٥) .

لكليهما ، فيبحث عن الترجيح من خارج .

ثانيا : وأما الاستدلال بأنه مأثور عن بعض الصحابة ، فإنما يترجح القول ولا تجوز مخالفته إذا كان قول جمهور الصحابة وكان ما خالفه شاذاً ، أو يكون قولاً لصحابي لم يعرف له مخالف ، أما مع وجود المخالفة فلا يمنع من أن يكون الحق في غيره ، وذلك يجيز النظر في الأدلة والترجيح لما يتبين له أدلة أخرى .

ثالثا : وأما الدليل السادس لأصحابه ، وهو ما استدل به ابن جرير الطبري ، فإنما هو مناسبة بين الآيات لا تستقيم دليلا قوياً أمام الأدلة الأخرى .

رابعا : أما دليلهم السابع فقد نُقض بأنه لا دلالة على الإفراد والعطف على الاستقلال ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ ﴾الآية[1] فقد أفرد بالذكر فيه الكتب المنزلة من قبل وأمر بالإيمان بها ولم يقصد الإيمان بها على الانفراد.[2]

خامساً : أما دليلهم الثامن فقد أجيب عليه بأن أداة العطف إذا توسطت بين الذوات اقتضت تغايراً بين الذوات وإذا توسطت بين الصفات اقتضت تغايراً بين الصفات ، وإذا وقعت فيما يحتملهما كان الحمل على التغاير بين الذوات أولى ، والمعطوفات هنا صفات فتكون لتغاير الصفات.[3]

سادساً : وأما القول الثالث فهو مردود _ أيضا_ لأنه من تخصيص العام بغير دليل يوجب ذلك .

سابعاً : وأما القول الرابع فقد نقض بأن عطف الخاص على العام هنا غير مناسب للمقام[4]، وبكل حال فلا يقوى هذا القول على معارضة القول الراجح المؤيد بالأدلة القوية الصحيحة الراجحة .

(١) سورة البقرة الآية (١٣٦) .
(٢) انظر : حاشية الشريف على الكشاف للزمخشري بهامشه (١/ ١٣٥) ، حاشية الشهاب على البيضاوي (١/ ٢٣٢) .
(٣) انظر : حاشية الشريف على الكشاف للزمخشري بهامشه (١/ ١٣٥) ، حاشية الشهاب على البيضاوي (١/ ٢٣٤) .
(٤) انظر : حاشية زاده على البيضاوي (١/ ٩٧) .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١)

مسألة : المقصود بالذين كفروا في الآية وهل هي عامة أم لا ؟

اختار شيخ الإسلام أن هذه الآية على مقتضاها وأنها مطلقة عامة ، وأن معناها أن الإنذار وعدمه سواء بالنسبة إلى الكافر مادام على كفره فقال: (ونظير القول في : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (٢) القولان في قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ، فإن للناس في هذه الآية قولين :

أحدهما : أنها خاصة بمن يموت كافراً . وهذا منقول عن مقاتل (٣) ، ...وكذلك نقل عن الضحاك . قالا : نزلت في مشركي العرب ، كأبي جهل ، وأبي طالب ، وأبي لهب ، ممن لم يسلم (٤) . وقال الضحاك : نزلت في أبي جهل وخمسة من أهل بيته . (٥)

...**والقول الثاني** : أن الآية على مقتضاها ، والمراد بها أن الإنذار وعدمه سواء بالنسبة إلى الكافر مادام كافراً ، لا ينفعه الإنذار ولا يؤثر فيه كما قيل مثل ذلك في الآيات : إنها غير موجبة للإيمان وقد جمع بينهما في قوله : ﴿ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ . (٦)

فالآيات أفقية ، وأرضية ، وقرآنية ، وهي أدلة العلم . و الإنذار يقتضي الخوف . فالآيات لمن إذا عرف الحق عمل به ، فهذا تنفعه الحكمة . والإنذار لمن يعرف الحق وله هوى يصده فينذر بالعذاب الذي يدعوه إلى مخالفة هواه ، وهذا هو

---

(١) سورة البقرة الآية (٦) .
(٢) سورة الكافرون الآية (١) .
(٣) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني ، نزيل مرو ، كان من أوعية العلم بحراً في التفسير ، لكنهم كذبوه وهجروه ، ورموه بالتجسيم . توفي سنة ١٥٠ هـ . انظر : طبقات المفسرين (٢/ ٣٣٠) ، السير (٧/ ٢٠١) .
(٤) ذكره السمرقندي في بحر العلوم (١/ ٥٠) .
(٥) ذكره النيسابوري في الوسيط(١/ ٨٣) .
(٦) سورة يونس الآية (١٠١) .

الذي يحتاج إلى الموعظة الحسنة . وآخر لا يقبل الحق فيحتاج إلى الجدل ، فيجادل بالتي هي أحسن .

وقد قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ (١) وقال : ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ﴾(٢) ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ ﴾ .(٣)

فالمراد أن الكافر مادام كافراً لا يقبل الحق سواء أنذر أم لم ينذر ، ولا يؤمن مادام كذلك ؛ لأن على قلبه وسمعه وبصره موانع تصد عن الفهم والقبول . وهكذا حال من غلب عليه هواه .

وهو _ سبحانه _ لم يقل : « إنهم لا يؤمنون » . وقيل ذلك لمن سبقت عليه الشقوة ، أو حقت عليه الشقوة ، أو حقت عليه الكلمة ، كقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٩٦ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾ (٤) فبيّن أن هؤلاء لا يؤمنون إلا حين لا ينفعهم إيمانهم وقت رؤية العذاب الأليم ، كإيمان فرعون المذكور قبلها . وموسى قد دعا عليه فقال : ﴿ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ۝٨٨ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ .(٥)

وأما إذا أطلق _ سبحانه _ الكفار فهو مثل قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ﴾(٦) الآية .فبين أنهم قد يؤمنوا إذا شاء .

وآية البقرة مطلقة عامة . فإنه ذكر في أول السورة أربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين ، وبضع عشرة آية في المنافقين . فبين حال الكافر

(١) سورة الأنعام الآية (١١١).
(٢) سورة النازعات الآية (٤٥).
(٣) سورة يس الآية (١١).
(٤) سورة يونس الآية (٩٦-٩٧).
(٥) سورة يونس الآية (٨٨-٨٩).
(٦) سورة الأنعام الآية (١١١).

المصر على كفره أن الإنذار لا ينفعه للحجب التي على قلبه وسمعه وبصره . وليس قال : إن الله لا يهدي أحداً من هؤلاء ، فيسمع ويقبل . ولكن هو حين يكون كافراً [لا تتناوله الآية][1] وهذا كما يقال في الكافر الحربي : لا يجوز أن تعقد له الذمة ، ولا يكون قط من أهل الإسلام مادام حربياً .

فالكفار ماداموا كفاراً هم بهذه المثابة لهم موانع تمنعهم من الإيمان كما أن للمنافقين موانع تمنعهم ماداموا كذلك وإن أنذروا .وهذا كقوله : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[2] فهذا مثل كل كافر مادام كافراً .

وذلك لا يمنع أن يكونوا قد يسمعون إذا زال الغطاء الذي على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم[3] ، فإنهم لا يسمعون لذلك المعنى المشتق منه وهو الكفر . فما داموا هذه حالهم فهم كذلك ، ولكن تغير الحال ممكن ، كما قال الله ﴿ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[4] وكما هو الواقع ...

فقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ من هذا الباب . والتقدير : من ختم على قلبه وجعل على سمعه وبصره غشاوة فسواء عليك أنذرته أم لم تنذره هو لا يؤمن ، أي : ما دام كذلك ، ولكن هذا قد يزول .

... وقد قال : ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ۝ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[5] ، فدل على أن بعضهم يؤمنون . ثم قال : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا ﴾[6] إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ ﴾[7]

---

(١) كذا في الكتاب ومعنى السياق على الإثبات وهو : أن الآية تتناول الكافر حال كفره . فتكون مقحمة خطأ من النساخ ، ولم يفطن لها المحقق . والله أعلم .
(٢) سورة البقرة الآية (١٧١) .
(٣) إشارة لقوله : ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ﴾ سورة البقرة الآية (٧) .
(٤) من الآية (١١١) من سورة الأنعام . وهي من الآيات التي تفسر الآية موضع البحث عند شيخ الإسلام .
(٥) سورة يس الآيتان (٦، ٧) .
(٦) سورة يس الآية (٨) .
(٧) سورة يس الآية (١١) .

فهذا هو الإنذار التام وهو الإنذار الذي يقبله المنذر وينتفع به.

وقوله : ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ ﴾ هو أصل الإنذار ، كما يقال في البليد المشغول الذهن بأمور الدنيا والشهوات : سواء عليك أعلمته أم لم تعلمه لا يتعلم ولا يقبل الهدى ، ويقال في الذكي الفارغ : إنما يتعلم مثل هذا . ثم المشغول قد يتفرغ . وقد يصلح ذهن بعد فساده . ويفسد بعد صلاحه لفساد قلبه وصلاحه.

...وعلى هذا القول أكثر تفسير السلف كما ذكره ابن إسحاق[١] ، وقد رواه ابن أبي حاتم وغيره ...عن ابن عباس : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ ؛ أي بما أنزل إليك ، وإن قالوا : إنا قد آمنا بما جاءنا قبلك ، : ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ ﴾ أي : إنهم قد كفروا بما عندهم من ذكرك ، وجحدوا ما أُخِذَ عليهم من الميثاق ، وقد كفروا بما جاءك ، وبما عندهم مما جاءهم به غيرك ، فكيف يسمعون منك إنذاراً وتحذيراً ؟[٢]

فقد تبين أنهم لا يسمعون الإنذار ؛ لكفرهم بما عندهم وما جاءهم من الحق . ومعلوم أن منهم خلقاً تابوا بعد ذلك وآمنوا .

و...عن أبي العالية قال : آيتان في قادة الأحزاب : ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ ، قال : هم الذي قال الله فيهم : ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ ﴾ .[٣][٤]

قلت جعلهم قادة الأحزاب لكونهم أضلوا الأتباع فأحلوهم دار البوار .

---

(١) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي ، مولاهم المدني ، نزيل العراق ، إمام في المغازي والسير ، من الحفاظ ، اختلف كلام أئمة الجرح التعديل فيه تعديلاً وتجريحاً . توفي سنة ١٥١هـ . انظر : الطبقات الكبرى (٧/ ٣٢١) ، السير(٧/ ٣٣) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ، ط شاكر (١/ ٢٥١) برقم (٢٩٥) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ، ت. الزهراني: (القسم الأول : سورة البقرة ص ٤٢) ، برقم (٩٢) ، وسنده ضعيف لجهالة شيخ ابن إسحاق كما قال الحويني في تحقيجه لتفسير ابن كثير(٢/ ٩٠) .

(٣) سورة إبراهيم الآية (٢٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ، ت. الزهراني (القسم الأول / سورة البقرة) برقم (٩٣) ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ، ط شاكر (١/ ٢٥٢) برقم (٢٩٨) عن الربيع بن أنس عن أبي العالية من قوله ونقله السيوطي في الدر (١/ ٦٥) وعزاه إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر وابن جرير .

والأحزاب يوم الخندق قد أسلم عامة قادتها ، وحسن إسلامهم ، مثل عكرمة بن أبي جهل[١] ، وصفوان بن أمية[٢] ، وسهيل بن عمرو[٣] ، وأبي سفيان[٤] . وهؤلاء أسلم منهم من أسلم عام الفتح ، وهم الطلقاء . والحزب الآخر غَطَفَان ، وقد أسلموا أيضاً .

والآية لابد أن تتناول كفار أهل الكتاب ، كما قال ابن إسحاق . فإن السورة مدنية ، وإن تناولت مع ذلك المشركين . فهي تعم كل كافر . ومقاتل والضحاك يخصاها ببعض مشركي العرب . وابن السائب يقول : إنها نزلت في اليهود ، منهم حيي بن أخطب[٥] . وكذلك ما ذكره ابن إسحاق ، عن ابن عباس ، أنها في اليهود ، وأبو العالية يقول : إنها نزلت في قادة الأحزاب .

والآية تعم هؤلاء كلهم وغيرهم ، كما أن آيات المؤمنين والمنافقين كان سبب نزولها المؤمنين والمنافقين الموجودين وقت النزول ، وهي تعمهم وغيرهم من المؤمنين والمنافقين إلى قيام الساعة.

والمقصود أن قوله : ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ كقوله : ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَلَا تُسۡمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوۡاْ مُدۡبِرِينَ ۝ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِ ٱلۡعُمۡيِ

(١) عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام القرشي المخزومي ، كان كأبيه من أشد الناس على رسول الله ﷺ ، ثم أسلم عام الفتح ، وشارك في الجهاد بعدها . حتى قتل شهيداً سنة ١٣هـ وقيل غير ذلك . انظر : الإصابة (٤/ ٥٣٨).

(٢) صفوان بن أمية بن خلف الجمحي أسلم بعد وقعة حنين ، ونزل على العباس بالمدينة ثم أذن له النبي ﷺ ، في الرجوع إلى مكة فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان . وقيل غير ذلك . انظر : الإصابة (٣/ ٤٣٢) ، الاستيعاب(٧١٨) .

(٣) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري خطيب قريش أبو يزيد ، هو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية ، ثم أسلم ولما مات النبي ﷺ قام مثبتاً لقومه . توفي سنة ١٨هـ بالطاعون على الأرجح . انظر : الإصابة(٣/ ٢١٤)، الاستيعاب(٦٦٩).

(٤) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي ، قائد قريش يوم أحد ، أسلم يوم الفتح ، كان من دهاة العرب ، من أهل الرأي والشرف فيهم ، وكبير بني أمية . توفي سنة ٣١هـ وقيل غير ذلك . انظر : السير (٢/ ١٠٥) ، الإصابة(٣/ ٤١٢).

(٥) حيي بن أخطب النضري اليهودي عدو الإسلام ، لما أجلى الرسول ﷺ بني النضير انتدب نفسه لتحزيب الأحزاب على رسول الله وبعد فشلهم انحاز لبني قريظة بعد الخندق ، وقتل صبراً بين يدي الرسول بحكم سعد بن معاذ رضي الله عنه . انظر : البداية والنهاية (٤/ ١١٨_١٢٨) .

عَن ضَلَٰلَتِهِمْ ﴾[1]، وقوله : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ .[2]

وكل هذا فيه بيان أن مجرد دعائك وتبليغك وحرصك على هداهم ليس موجب ذلك ، وإنما يحصل ذلك إذا شاء الله هداهم فشرح صدورهم للإسلام ، كما قال _ تعالى_ ﴿ إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ ﴾[3]، ففيه تعزية لرسوله ﷺ ، وبيّنت الآية له أن تبليغك وإن لم يهتدوا به ففيه مصالح عظيمة غير ذلك .)[4]

❖ أدلته :

بالتأمل في كلام شيخ الإسلام للوصول للأدلة التي اعتمد عليها في ترجيح هذا القول يمكن استنباط الأدلة الآتية :

الأول : قرينة لفظية ، فقد قال شيخ الإسلام : (وهو سبحانه لم يقل (إنهم لا يؤمنون) . وقيل ذلك لمن سبقت عليه الشقوة أو حقت عليه الكلمة كقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[5]...) .[6]

ومعلوم أن الله تعالى قد قال في هذه الآية ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ، ولكن مقصود شيخ الإسلام _فيما يبدو_ أن هذا ليس خبراً عنهم ، والخبر هو الحكم على المسند إليه في الجملة ، وهو هنا قوله ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ ﴾ ، على رأي شيخ الإسلام _فيما يظهر_ وتكون جملة ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ في محل نصب على الحال أو مستأنفة . وفي إعراب الآية وجهان كلاهما جائز:

---

(١) سورة الروم الآيتان (٥٢-٥٣).
(٢) سورة يونس الآيتان (٤٢-٤٣).
(٣) سورة النحل الآية (٣٧).
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم (١٦/ ٥٨٣-٥٩٢)، وط . العبيكان(١٦/ ٣٢١_٣٢٥) .
(٥) سورة يونس الآية (٩٦) .
(٦) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٨٥)، وط.العبيكان(١٦/ ٣٢٢) .

الأول : هذا الوجه . والثاني: أن يكون خبر إن هو جملة ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ، وجملة ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ ﴾ جملة معترضة بين المبتدأ والخبر.[1]

والذي يرجح إرادة شيخ الإسلام لهذا المعنى أن هذا هو الفرق بين هذه الآية والآية التي ذكرها شيخ الإسلام .

الثاني : أن هذا المعنى واقع ، فإن التعليم والتذكير و**الإنذار** والهدى والدعاء وكل ما كان من هذا الجنس ، له فاعل وهو المتكلم بالعلم والهدى و**النذارة** ،وله قابل وهو المستمع . فإذا كان المستمع قابلاً حصل **الإنذار** التام ، والتعليم التام ، والهدى التام . وإن لم يكن قابلا قيل : علمته فما تعلم ، وهديته فلم يهتد . وقد يقال: ما علمته ، و ما ذكرته ، وما **أنذرته** . وقد يقال تعليمه كعدمه ، وإنذاره كعدم إنذاره ؛ لأنه لم يحصل تاماً فينفى لانتفاء كماله وتمامه .[2]

الثالث : **النظائر** . فقد قرر شيخ الإسلام هذا المعنى في كثير من الآيات ، وقد ذُكر بعضها فيما مضى ، ومنها ـ أيضا ـ قوله تعالى : ﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[3] ، فالإنذار التام يقبله الحي ، ولهذا قال : ﴿ وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾؛ لأنهم لم يقبلوا الإنذار . ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ﴾[4] إي : من خشي فهذا الذي تنذره ، أما من لم ينتفع بالإنذار ولم يخش فهذا إنذارك له كعدمه فكأنك لم تنذره . ومنها قوله تعالى : ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[5]وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ .[6][7]

الرابع : أن هذا القول هو قول أكثر السلف وقد مر بيان ذلك .

---

(١) انظر : الدر المصون للسمين الحلبي (١/ ١٠٥) .
(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ١٥٦، ٥٨٧)، وط.العبيكان(١٦/ ٣٢٣،٩٥) .
(٣) سورة يس الآية (٧٠) .
(٤) سورة النازعات الآية (٤٥) .
(٥) سورة البقرة الآية (٢) . وانظر : مسألة رقم (٩) من الاختيارات في سورة البقرة . .
(٦) سورة البقرة الآية (٢٦) . وانظر :مسألة رقم (٢١) من الاختيارات في سورة البقرة .
(٧) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٨٨)، وط.العبيكان(١٦/ ٣٢٣) .

الخامس : قرينة سياقية ، وهي : أن آيات المؤمنين والمنافقين كان سبب نزولها المؤمنون والمنافقون الموجودون في وقت النزول ، وهي تعمهم وغيرهم ، فكذلك تكون هذه الآية عامة للكفار جميعاً بهذا المعنى .[1]

السادس :أن هذا المعنى المرجح له فوائد عديدة منها :

١_ يفيد الإنسان أن لا يعتقد أنه بدعائه وإنذاره وبيانه يحصل الهدى ، ولو كان أكمل الناس .

٢_ أن الداعي_ وإن كان صالحاً ناصحاً مخلصاً _ فقد لا يستجيب المدعو ؛ لا لنقص في الدعاء ، ولكن لفساد المدعو .[2]

٣_أن هذا المعنى فيه بيان للرسول ﷺ أن مجر دعائك وتبليغك وحرصك على هداهم ليس موجب ذلك ، وإنما يحصل ذلك إذا شاء الله هداهم فشرح صدورهم للإسلام ، ففيه تعزية لرسوله ﷺ .

٤_أن هذا المعنى فيه بيان أن الهدي هدى الله تعالى كما قال : ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴾[3] ، ففيه تقرير التوحيد وتقرير مقصود الرسالة.[4]

السابع : عادة القرآن ومعهود استعماله ، فإنها تدل على رجحان هذا القول وضعف ما يخالفه . فإن القرآن إذا أخبر عمن يموت على الكفر خصّصَ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾[5] **وقال تعالى** : ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ﴾[6]

---

(١) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٩١)، وط.العبيكان(١٦/ ٣٢٥) .
(٢) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٨٧)، وط.العبيكان(١٦/ ٣٢٣) .
(٣) سورة الكهف الآية (١٧) .
(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٩١-٥٩٢)، وط.العبيكان(١٦/ ٣٢٥) .
(٥) سورة يونس الآيتان (٩٦، ٩٧) .
(٦) سورة يس الآية (٦) .

ثم قال : ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [١] فخص في هذه الآية وفي تلك، وأما إذا أطلق_ سبحانه_ الكفار كهذه الآية موضوع البحث فهو مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ﴾ الآية [٢]، فبيّن أنهم قد يؤمنوا إذا شاء .[٣]

الدراسة والترجيح

قرر شيخ الإسلام _كما سبق _أن هذا القول هو قول أكثر السلف ، وأنه معنى قولي ابن عباس وأبي العالية الذين سبق ذكرهما .

ووجه الاستدلال الذي اعتمد عليه شيخ الإسلام لفهم هذا القول من كلام السلف ومن ثم نسبته إليهم يمكن أن يكون ما يأتي :

١ _أنهم فسروا الآية وحملوها عل أناس لم يموتوا على الكفر بل قد أسلم أكثرهم كقادة الأحزاب ، أو عدد منهم كاليهود .

٢_ أنهم لم يصرحوا بأن الآية خاصة بمن مات كافراً إلا مقاتل والضحاك فكان نسبة هذا القول إليهم فقط هو الصواب .

٣_ أنهم أجل من أن يجهلوا خطأ أقوالهم لو كانوا يرون أن الآية خاصة بمن يموت كافراً .

ولهذا فهم شيخ الإسلام كلامهم _فيما أرى _بأنه تفسير للعام ببعض أفراده على سبيل التمثيل لا التخصيص .

وقد انفرد شيخ الإسلام بقوله هذا عن جميع المفسرين الذين فسروا هذه الآية تفسيراً مباشراً ، فقد ذهبوا إلى **أن جهة الإخبار في الآية** هي الإخبار بعدم إيمان فئة معينة ، والحكم عليها بالموت على الكفر ؛ ولهذا نقل ابن عطية عنهم اتفاقهم على أن

---

(١) سورة يس الآية (٧) .
(٢) سورة الأنعام الآية (١١١) .
(٣) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٨٥-٥٩٢،٥٨٦)، وط.العبيكان(١٦/ ٣٢٢، ٣٢٥) .

الآية غير عامة[1]، ولكنهم اختلفوا في أسلوب هذا الخصوص .

فذهب **أكثرهم** إلى أن الآية من العام الذي أريد به خاص ثم اختلفوا في ذلك الخاص :

فذهب **الطبري** إلى أن المراد بالآية أحبار اليهود الذين قتلوا على الكفر وماتوا عليه ، واختاره الشهاب .[2]

واستدل له الطبري بما يأتي :

١ـ **السياق** ؛ لأن الله ﷻ ذكر هذه الآية عقيب خبره عن مؤمني أهل الكتاب ووصفه لهم وثنائه عليهم فناسب أن يأتي بعد ذلك الخبر عن كفارهم .

٢ـ أن الله ﷻ بعد هذه الآية ذكر المنافقين ثم ذكر قصة اليهود مفصلة معترضاً بين ذلك بقصة آدم وإبليس ، **فإذا كان الخبر أولاً عن مؤمني أهل الكتاب و آخراً عن مشركيهم ، فأولى أن يكون وسطاً عنهم .**

٣ـ ما روي عن ابن عباس في ذلك ، وسبق ذكره [3]

وذهب النحاس ، والبغوي ، وابن عطية ، والقرطبي ،وابن كثير إلى أن المراد بالآية من حقت عليه كلمة العذاب وسبق في علم اللهﷻ أنه يموت على كفره .[4]

واستدلوا بما يأتي :

١ـ **النظائر** التي جاءت بمعنى هذه الآية ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾[5]،

(١) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٨٧) .
(٢) انظر :جامع البيان للطبري ، ت. شاكر : (١/ ٢٥٢_٢٥٤) ، حاشية الشهاب على البيضاوي (١/ ٢٦٢).
(٣) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر : (١/ ٢٥٢_٢٥٤) .
(٤) انظر معاني القرآن (١/ ٨٧) ، معالم التنزيل (١/ ٦٤) ، المحرر الوجيز (١/ ٨٧) ، الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٨٤) ، تفسير القرآن العظيم ، ت. الحويني (٢/ ١٠٦) .
(٥) سورة يونس الآيتان (٩٦، ٩٧) .

وقوله تعالى في حق المعاندين من أهل الكتاب ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ ﴾[1].

٢ـ ما رواه علي بن أبي طلحة[2] عن **ابن عباس** ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يحرص أن يؤمن جميع الناس ، ويتابعوه على الهدى ؛ فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبق له من الله السعادة في الذكر الأول ، ولا يضل إلا من سبق له الشقاوة في الذكر الأول .[3][4]

وقيل المراد بالآية قادة الأحزاب . ونسب لأبي العالية والربيع بن أنس.

وقيل : المراد بالآية مشركو قريش . ونسب لمقاتل .

وقيل : المراد بالآية أبو جهل وخمسة من أهل بيته. ونسب للضحاك.[5]

وذهب **الزمخشري** إلى أن التعريف في الآية على أكثر هذه الأقوال **للعهد** وليس للجنس والعموم ، **ووجهه** : أن هؤلاء أعلام الكفر والمشهورون به فهم

---

(١) سورة البقرة الآية (١٤٥) .

(٢) علي بن أبي طلحة واسمه سالم بن المخارق ، مولى ابن عباس ﷺ ، نزيل حمص ، روى عن ابن عباس ولم يسمع منه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد له منكرات ، وقال النسائي لا بأس به توفي سنة ١٤٣هـ انظر : التهذيب(٧/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ، ط أشاكر (١/ ٢٥٢) ، برقم (٢٩٧) ، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٥٤) ، رقم (١٣٠٢٥) ، وهذا السند مختلف فيه بين العلماء قديما وحديثاً بسبب إجماعهم على أن على بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ولم يره ، فذهب بعضهم إلى أن علي ابن أبي طلحة يرويه عن مجاهد وهو ثقة فقالوا بصحتها ومن هؤلاء السيوطي وابن حجر ، ومنهم من قال : علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ولا دليل قاطع على أنه سمع هذا التفسير من مجاهد عن ابن عباس فتكون منقطعة.انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (١٤٠) ، الثقات لابن حبان (٧/ ٢١١) ، الموضح للخطيب (١/ ٣٥٥) ،الإرشاد للخليلي (ص٣٩٤)، مجمع الزوائد للهيثمي (٧/ ٨٥)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٩٣) ، الإتقان للسيوطي (٢/ ٥) ،(٤/ ٢٠٧) ، وانظر : تعليقات الشيخ أحمد شاكر على تفسير الطبري (٢/ ٥٢٧_٥٢٨، ٣/ ٢٢٣، ٧/ ٥٣٨) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٤/ ١٠٤)،(رقم ١٥٧٥) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ت.الحويني (٢/ ٥٥) حيث ضعفها الألباني وأحمد شاكر وتبعهما الحويني .

(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت . الحويني (٢/ ١٠٦،١٠٤) .

(٥) انظر : هذه الأقوال في أكثر كتب التفسير ، ومنها _مثلاً_ بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٥٠) ،النكت والعيون للماوردي (١/ ٧٢) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ٨٣) .

لذلك كالحاضرين في الأذهان ، فإذا أطلق اللفظ انصرف إليهم [١]. **قال شيخ زاده :** (ولا إشكال في الإخبار عنهم بأنهم سواء عليهم أ أنذرتهم أم لم تنذرهم لا ينفعهم الإنذار ولا يؤمنون ، فإن الحكم بعدم الإنذار يصدق في حق المصرين على الكفر وإن لم يصدق في حق جميع الكفرة ؛ لأن بعضهم أسلم ونفعه الإنذار.)[٢]

ويرى الزمخشري أن التعريف في الآية يحتمل _ أيضا _ أن يراد به الجنس فيكون عاما للكفار ويكون أريد به الخاص وهم : المصرون على الكفر ،وقد دل على ذلك الإخبار عنهم بما يدل على الإصرار ، وهو استواء الإنذار وتركه بالنسبة لهم .[٣]

وقد تبع الزمخشري في رأيه هذا أبو السعود ، والآلوسي ، وصديق حسن خان، وابن عاشور.[٤]

والفرق بين القولين كما يتبين من كلام شيخ الإسلام أن جهة الإخبار في الآية على القول الأول ليست الإخبار بعدم إيمان فئة معينة ، ولا الحكم عليها بالموت على الكفر ، كما هي في القول الثاني ، وإنما هو الإخبار باستواء الإنذار وعدمه بالنسبة للكافرين عموماً ما داموا مصرين على الكفر لم ينتفعوا بالإنذار ، فإنذارهم هذا وجوده كعدمه ، فكأنهم لم يحصل لهم إنذار أصلاً ، فهو كقولك : إنهم لم ينذروا . وهذا الإنذار المنفي عنهم هو الإنذار التام الكامل الذي يستلزم اتباع الذكر وخشية الله تعالى وهو الإنذار الخاص ، أما الإنذار العام الناقص الذي يعني مجرد التبليغ فهذا قد حصل لهم .

ولشيخ الإسلام موقفه من القول الثاني ، فقد ذكره وعقب عليه بقوله : (وطائفة من المفسرين لم يذكروا غير هذا القول ،كالثعلبي والبغوي وابن الجوزي.).[٥] ثم نقل كلام البغوي وابن الجوزي .

---

(١) انظر الكشاف وبهامشه حاشية الشريف عليه (١/ ١٥٠_١٥١) .

(٢) حاشية زاده على البيضاوي (١/ ١٠٧) .

(٣) انظر : الكشاف وبهامشه حاشية الشريف عليه (١/ ١٥٠_ ١٥١) .

(٤) انظر : إرشاد العقل السليم (١/ ٦١) ، روح المعاني (١/ ١٢٦) ، فتح البيان (١/ ٨٨) ، التحرير والتنوير (١/ ٢٤٨).

(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٨٤)، وط.العبيكان(١٦/ ٣٢١) .

ثم رده ، وفي سياق أدلته السابقة **بعض ما يرد عليه عنده**، وهناك ردود أخرى ذكرها في سياق كلامه ؛ **منها** :

أولاً : دلالة اللفظ ، فإن اللفظ لا يدل على أن المراد من الآية من لا يؤمن من الكفار ؛ لأنه أطلق القول على الكفار من غير تقييد.(١)

ثانياً : عدم الفائدة ، فقد بيّن أن القول بأن المراد من لا يؤمن من الكفار(لا فائدة فيه ؛ إذ كان أولئك غير معروفين ، وإنما هم طائفة قد حق عليهم القول ، وهم لا يتميزون من غيرهم . بل هو مأمور بإنذار الجميع ، وفيهم من يؤمن ومن لا يؤمن . فذكر اللفظ العام ـ وإرادة أولئك دون غيرهم ـ ليس فيه بيان للمراد الخاص وذكر المعنى الذي أوجب أنهم لا يؤمنون قط ، ولا فيه تعليق الحكم بالمعنى العام وكلام الله ـ تعالى ـ يصان عن ذلك .)(٢)

ثالثاً : أن ما ذكر من الموانع في الآية ليست دليلاً على أن المراد بالآية من يموت على الكفر ؛ لأن هذه الموانع موجودة في كل من لم يقبل الإنذار ، سواء كان كافراً ، أو منافقاً ، أو فاسقاً ، أو غير ذلك . فيمتنع قبول الإنذار بسبب الموانع ، ولكن هذه الموانع قد تزول فإنها ليست لازمة لكل كافر .(٣)

وبعد ...فهذا موجز لما قيل في هذه الآية من قبل المفسرين وما قاله شيخ الإسلام فيها:

وبعد التأمل في كل ما قيل يمكن الخروج **بالنتائج الآتية** :

أولاً : أن هذه الآية من المشكل ، إذ يفهم منها الحكم على جميع الكافرين بعدم الإيمان والموت على الكفر .

ثانياً : عند إشكال آية على مفسر كتاب الله تعالى فلا بد من وجود منهج

(١) انظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٩٤)، وط.العبيكان(١٦/ ٣٢٦) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) انظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٩٤)، وط.العبيكان(١٦/ ٣٢٦_٣٢٧) بتصرف.

علمي ذي خطوات بينة للوصول إلى الصواب فيها .

ثالثاً : من هذه الخطوات ـ فيما يظهر ـ ما يأتي :

١ ـ الرجوع إلى نص الآية ولفظها والتأمل والبحث فيه ومعرفة ما إذا كانت تحتمل معنى آخر غير ما تبادر إلى الذهن منها أم لا .

٢ ـ إذا وجد أن الآية تحتمل معنى فيجب البحث في كتاب الله ﷻ هل هذا المعنى معنى معروف فيه ؟ وهل يصح لغة وعقلا بعد صحته شرعاً أم أنه سانحة عقلية قادت المفسر إليها الحاجة وألزمته إياها الضرورة دون أن يشعر بذلك .

٣ ـ عند وجود نقل يمكن توجيه الآية به وحملها عليه ،يجب النظر في هذا النقل من جهتين :

الأولى : الثبوت .

الثانية : الدلالة .

٤ ـ عند الوصول إلى توجيه معين يجب دراسة اللوازم التي تلزم على هذه التوجيه ، ووزنها بميزان الشرع ، ومعرفة ما يترتب عليها من أحكام وما إذا كانت ترجح صحتها أم ضعفها.

رابعاً : عند تطبيق هذه الخطوات على هذه الآية يتبيّن ما يأتي :

١ ـ عند البحث في نص الآية يتبيّن احتمال الآية لمعنى آخر وهو : أن يكون المراد منها الإخبار باستواء الإنذار وعدمه بالنسبة للكافرين في حال كفرهم ، وهو المعنى على الوجه الأول الذي سبق ذكره عند ذكر أوجه الأعراب في الآية ، فيكون لفظ ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ اسم إنّ وقوله : ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ ﴾ خبرها وقوله : ﴿ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ في محل نصب حال من ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[1]. وتقدير المعنى : إن

---

(١) انظر : الدر المصون للسمين الحلبي (١/ ١٠٥) .

الذين كفروا يستوي بالنسبة إليهم الإنذار وعدمه في حال كفرهم ؛ لأنهم إذا لم يؤمنوا لم ينتفعوا بالإنذار فكأنهم لم ينذروا .

٢ـ عند البحث عن هذا المعنى في القرآن يتبيّن أنه موجود بكثرة في كتاب الله تعالى ، بل إن هناك نظائر أخرى للفظ الإنذار ينفى فيها اللفظ تصريحاً أو تضميناً ويعتبر وجوده كعدمه إذا لم يحصل تمامه الذي تترتب عليه الفائدة . ومن هذه النظائر السمع ، والعقل، والعلم ،والتذكر ،والهدى ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾[1] وقوله : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ .[4][5]

٣ـ عند النظر فيما نقل عن السلف ووجهت الآية به يتبيّن ما يأتي :

أولاً : من حيث الثبوت يصعب الجزم بثبوت كثير من تلك الآثار خاصة عن ابن عباس رضي الله عنه وقد مضى ذكر كلام العلماء عن أسانيدها عند ذكرها .[6]

ثانياً : من حيث الدلالة يمكن الجزم بدلالة قول مقاتل والضحاك على أن الآية خاصة بمن يموت على الكفر ؛ لعدم احتمال كلامهما لمعنى آخر.

أما بقية الأقوال ومنها قول ابن عباس وقول أبي العالية اللذان سبق ذكرهما فلا يمكن القول : إنها لا تحتمل معنى آخر بلا شك أو ريب ؛ لأن كل واحد منهما ذكر فئة معينة فيحتمل أنه أراد التخصيص ، والاحتمال الأكثر رجحاناً أنه أراد التمثيل بدليل أن الفئات التي ذكروها قد أسلم بعضها أو أكثرها ، فتخصيص الآية بها خطأ ظاهر يستبعد أن لا يفطنوا إليه .

---

(١) سورة الملك الآية (١٠) .
(٢) سورة الأنفال الآية (٢١) .
(٣) سورة الأعلى الآيتان (٩، ١٠) .
(٤) سورة فاطر الآية (٢٨) .
(٥) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢١-١٦،٢٦/ ١٥٣-١٨٨)، وط.العبيكان(٧/ ١٨_٢٠، ١٦/ ٩٤_١١٢).
(٦) انظر : ص(٩٣ ، ١٠٠) .

٤ _ عند النظر في اللوازم التي تلزم على هذا التوجيه الذي وجه المفسرون به الآية يظهر أن منها :

أولاً : الخروج عن سياق الآيات التي جاءت لتبين أنواع الناس فقسمتهم إلى ثلاث فئات ؛ المؤمنين وهم كل من آمن ، والمنافقين ويدخل تحتهم كل منافق ، والكفار ويجب أن يدخل تحتهم كل كافر .

ثانياً : تخصيص العموم الظاهر من اللفظ المؤكد بالسياق بدليل محتمل من أجل توهم تعارض محتمل .

ثالثاً : إيجاد العذر للكفار _ في حالة تخصيص طائفة معينة بالآية _ بسبق الكتاب عليهم والاحتجاج بالقدر لهم على معصيتهم .

هذا بالنسبة لما وجه به المفسرون هذه الآية

أما توجيه شيخ الإسلام لها فيلاحظ عند التدبر فيه ما يأتي :

أولاً : أنه وجهها بمعنى يحتمله اللفظ بلا إشكال ويصح لغة .

ثانياً : أن هذا المعنى ثابت شرعاً شائع في كتاب الله تعالى .

ثالثاً :أن هذا المعنى تحتمله ألفاظ السلف _ على أقل تقدير _ .

رابعاً : أن هذا المعنى يخلو من اللوازم المخالفة للشرع والعقل ، ولا يلاحظ عليه إلا أنه يحتاج إلى التدبر للوصول إليه ، ولا مأخذ على ذلك إذ هذا شأن كثير من المعاني في كتاب الله تعالى ؛ ولهذا أمرنا الله تعالى بتدبره .

ومن أجل هذه الأسباب مجتمعة فإن النفس أكثر اطمئناناً لهذا القول ، وقد كنت _ لأول وهلة _ أستبعد هذا المعنى تماماً ثم أصبحت كلما ازددت فهما لهذه المسألة أزداد اطمئناناً واقتناعاً بهذا القول .

قال تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾[1]

مسألة: حكم القراءات في ﴿يَكْذِبُونَ﴾.

قال شيخ الإسلام: (وفي ﴿يَكْذِبُونَ﴾ قراءتان مشهورتان[2]، فإنهم كذبوا في قولهم آمنا بالله وباليوم الآخر، وكذّبوا الرسول في الباطن وإن صدقوه في الظاهر)[3].

الدراسة والترجيح

نص كلام شيخ الإسلام السابق يدل على أنه يصحح القراءات ويوجهها، فقد بين وجه القراءتين في: ﴿يَكْذِبُونَ﴾، وهذا موقفه في مثل هذا، وموقفه في هذه الآية موقف جميع المفسرين إلا الطبري فقد رد قراءة التشديد بما يأتي:

١ـ أن الله ﷻ أخبر في أول النبأ عن المنافقين بأنهم يكذبون بدعواهم الإيمان في قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾[4] فالأولى أن يكون الوعيد لهم على ما افتتح به الإخبار عنهم وهو الكذب.

٢ـ أن التكذيب لم يجر له ذكر، حتى يقع الوعيد المذكور بالعذاب الأليم في الآية عليه.

٣ـ أنه قد جاءت آيات كثيرة تتوعد المنافقين بالعقاب بسبب كذبهم الجامع

---

(١) سورة البقرة الآية (١٠).

(٢) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر: (بِمَا كَانُوا يُكَذِّبُونَ) بتشديد الذال وضم الياء، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: (بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) بتخفيف الذال وفتح الياء. انظر السبعة لابن مجاهد(١٤٣).

(٣) الفتاوى، ط.ابن قاسم(٧/ ١٨٢)، وط.العبيكان(٧/ ١١٧).

(٤) سورة البقرة الآيتان (٨، ٩).

بين الشك والتكذيب كقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٢﴾[1]، وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[2][3].

ولعل الطبري ـ رحمه الله ـ لم يثبت عنده تواتر هذه القراءة، ولعل للطبري عذراً في كون السبعة قد سُبِّعت بعده، لكن كان ينبغي أن ينصب نقده لها لو كان كذلك على سندها وثبوتها.

أما القراءة فهي سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول لا مجال فيها للرأي ولا للقياس.

ثم إن المعنى الذي نفاه الطبري هنا وهو التكذيب واقع من المنافقين بلا ريب.

ولهذا كان المفسرون قاطبة على تصحيح معنى القراءتين[4]، إلا من تأثر بمنهج الطبري هذا فرجح بين القراءتين، وإن رجح قراءة التثقيل كما فعل ابن عطية.[5]

والصواب أن القاعدة أن القراءتين كالآيتين، يجب الإيمان بهما وفهم معناهما والعمل بهما.

وهذا مسألة ظاهرة ولولا أنها تشير إلى منهج شيخ الإسلام في مثل هذا لما كان ذكرها هنا. والله أعلم.

---

(١) سورة المنافقون الآيتان (١، ٢).
(٢) سورة المجادلة الآية (١٦).
(٣) انظر: جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١/ ٢٨٥-٢٨٦).
(٤) انظر: بحر العلوم للسمرقندي(١/ ٥٤)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٤٩)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٦٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٩٨)، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٨٩-١٩٠)، الدر المصون للسمين الحلبي (١/ ١٣١).
(٥) انظر: المحرر الوجيز(١/ ٩٢-٩٣).

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾[1]

مسألة : معنى قوله : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ ومتعلق : ﴿ لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ .

اختار شيخ الإسلام أن المراد بقولهم ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ أي : أن الذي نفعله صلاح لا فساد ، وأن المراد بقوله : ﴿ لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ أي : لا يشعرون أن ما فعلوه فساد فقال : (وقولهم : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ فسر بإنكار ما أقروا به ، أي : إنما نفعل ما أمرنا به الرسول . وفسر بأن الذي نفعله صلاح ، ونقصد به الصلاح ، وكلا القولين يروى عن ابن عباس ، وكلاهما حق ، فإنهم يقولون هذا وهذا ، يقولون الأول لمن لم يطلع على بواطنهم ،ويقولون الثاني لأنفسهم ولمن اطلع على بواطنهم . لكن الثاني يتناول الأول ؛ فإن من جملة أفعالهم إسرار خلاف ما يظهرون ، وهم يرون هذا صلاحاً ، قال مجاهد : أرادوا أن مصافاة الكفار صلاح لا فساد . وعن السدي : إن فعلنا هذا هو الصلاح ، وتصديق محمد فساد . وقيل : أرادوا أن هذا صلاح في الدنيا ، فإن الدولة إن كانت للنبي ﷺ فقد آمنوا بمتابعته ، وإن كانت للكفار ، فقد أمنوهم بمصافاتهم .

ولأجل القولين قيل في قوله : ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ أي : لا يشعرون أن ما فعلوه فساد لا صلاح . وقيل : لا يشعرون أن الله يطلع نبيه على فسادهم . والقول الأول يتناول الثاني ؛ فهو المراد ، كما يدل عليه لفظ الآية)[2].

---

(١) سورة البقرة الآيتان (١١، ١٢) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٨٤)،وط.العبيكان(٧/ ٥٨).

الدراسة والترجيح

في نص كلام شيخ الإسلام السابق مسألتان :

إحداهما : المراد بقولهم : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ وقد وافق شيخ الإسلام في اختياره فيها الطبري ، والقرطبي ، ووافقهم ابن القيم ، وابن كثير .(١)

وانفرد شيخ الإسلام عنهم ببيانه لدخول القول الأول الذي ذكره في معنى هذا القول وبيانه لوجه ذلك ، كما تبيّن من كلامه .

والقول الثاني : أن مرادهم : أن هذا صلاح لهم في الدنيا حتى لو كانت الغلبة للمؤمنين أو للكفار لا يصيبهم ضرر . وهذا القول اقتصر عليه السمعاني .(٢)

والقول الثالث : أنهم أنكروا ما عرِّفوا به ، وقالوا : إنا نعمل بالطاعة ولا نعمل الفساد.(٣)

والراجح في هذه المسألة : القول الأول لأمور :

أحدها : أنه أعم . وجميع الأقوال تدخل تحته كما بيّن شيخ الإسلام ، ونصوص القرآن تحمل على العموم مادام النص يدل على ذلك إلا إذا دل دليل مقبول على التخصيص.

الثاني : أنه أقرب إلى ظاهر النص ، فإن منطوق النص أنهم يدعون أن ما فعلوه صلاح لا فساد ، واللازم منه إنكار أنهم مفسدون ، والمنطوق هو الدلالة

(١) انظر : جامع البيان ، ت.شاكر(١/ ٢٩١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٠٤) ، بدائع التفسير(١/ ٢٦٨) ، تفسير القرآن العظيم ، ت. الحويني (٢/ ١٣٢) .
(٢) انظر : تفسير القرآن (١/ ٤٩) ، بحر العلوم للسمرقندي(١/ ٥٤) .
(٣) انظر : بحر العلوم للسمرقندي(١/ ٥٤) .

الأولى ، فهو المقدم . والله أعلم.

والمسألة الثانية : مفعول قوله : ﴿ لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ وقد وافق شيخ الإسلام في اختياره أن المراد : لا يشعرون أن ما فعلوه فساد لا صلاح الطبري ، والسمرقندي ، والسمعاني ، والبغوي ، ، ووافقهم ابن القيم ، وابن كثير.[1]

والقول الثاني : أنهم لا يعلمون ما أعد الله لهم من العذاب . ذكره البغوي .[2]

والقول الثالث : أنهم لا يشعرون أن أمرهم يظهر عند النبي ﷺ . ذكره ابن عطية والقرطبي .[3]

والراجح في هذه المسألة القول الأول بلا ريب ، والأقوال الأخرى ، لم يختر شيئاً منها أحد من المحققين ، ولم يشر إليها أكثرهم .

وقد استدل عليه شيخ الإسلام بدليلين :

أحدهما : أنه يتناول القول الثاني ، فهو الأعم ، والأعم هو المقدم لما سبق .

والثاني : أن لفظ الآية يدل عليه ، ووجه ذلك أن الآية نصت على أنهم هم المفسدون ثم وقع الاستدراك بأنهم لا يشعرون بعد الإخبار بذلك ، فلفظ الآية يدل على أنه لا يشعرون بما أخبر به عنهم . والله أعلم .

---

(١) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(١/ ٢٩١-٢٩٢) ، بحر العلوم(١/ ٥٤) ، تفسير القرآن (١/ ٤٩) ، معالم التنزيل (١/ ٦٦) ، بدائع التفسير (١/ ٢٦٨) ، تفسير القرآن العظيم ، ت. الحويني (٢/ ١٣٣).

(٢) انظر : معالم التنزيل(١/ ٦٦) .

(٣) انظر : المحرر الوجيز (١/ ٩٣) ، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٠٤) .

قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[١]

مسألة : المراد بالاستهزاء في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن الاستهزاء في الآية استهزاء حقيقي ، وأنه من أفعال الله التي أثبتها لنفسه ، فقال : (ولهذا كان الاستهزاء فعلاً يستحق هذا الاسم ، كما روي عن ابن عباس : أنه يفتح لهم باب من الجنة فيسرعون إليه فيغلق ، ثم يفتح لهم باب آخر فيسرعون إليه فيغلق ،فيضحك منهم المؤمنون ، قال تعالى : ﴿ فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴾[٢] ، وعن الحسن البصري : إذا كان يوم القيامة خمدت النار لهم كما تخمد الإهالة من القدر فيمشون فيخسف بهم . وعن مقاتل : إذا ضرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب باطنة فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ،فيبقون في الظلمة ، فيقال لهم : ارجعوا ورائكم فالتمسوا نوراً . وقال بعضهم : استهزاؤه : استدراجه لهم . وقيل : إيقاع استهزائهم ورد خداعهم ومكرهم عليهم . وقيل : إنه يظهر لهم في الدنيا خلاف ما أبطن في الآخرة . وقيل : هو تجهيلهم وتخطئتهم فيما فعلوه ، وهذا كله حق ، وهو استهزاء بهم حقيقة)[٣] .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا قول مفسري الصحابة ، إذ لم يؤثر عنهم تأويل للفظ الاستهزاء ولا استشكال له ، وذلك يدل على أنهم أمرّوه على ظاهره ، ولهذا يفسره ابن عباس فيقول : (يسخر بهم للنقمة منهم) ، وهو قول كبار التابعين كالحسن البصري ، وقتادة ، وأبي صالح[٤] ، وهو اختيار الطبري ، والسعدي[٥] ،

(١) سورة البقرة الآية (١٥) .

(٢) سورة المطففين الآية (٣٤) .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ١١١-١١٢)، وط.العبيكان(٧/ ٧٥) .

(٤) ذكوان السمان الزيات ، أبو صالح المدني ، أدرك بعض الصحابة ، وروى عنهم ، قال في التقريب : ثقة ثبت ، توفي سنة ١٠١هـ . انظر : التقريب (٢٠٣) .

(٥) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ، أبو عبد الله التميمي ، علامة القصيم في وقته ، ولد في بلدة عنيزة سنة ١٣٠٧هـ ، وجد واجتهد في التعلم والعلم حتى غدا المقدم في فنون شتى . توفي سنة ١٣٧٦هـ من مقدمة تفسيره(١/ ٥).

والشنقيطي[١]، وهو قول المحدِّثين عموماً .[٢]

وقد اختلفت أقوالهم في الفعل الذي يكون الله به مستهزئاً بالمنافقين :

١ ـ فقال بعضهم : إن استهزاءه بهم يكون في الدنيا، وذلك بإجراء أحكام المسلين عليهم ، واستدراجهم بدرور النعم الدنيوية عليهم ، وتزيينه لهم ما كانوا فيه من الشقاء والأحوال الخبيثة ، حتى ظنوا أنهم مع المؤمنين لّما لم يسلط المؤمنين عليهم، فيظنون أنه راض عنهم وهو سبحانه وتعالى قد حتم عذابهم .

٢ ـ وقال بعضهم : استهزاؤه بهم يكون في الآخرة وذلك بأمور :

ـ منها أن يعطيهم مع المؤمنين نوراً ظاهراً فإذا مشى المؤمنون بنورهم ، طفئ نور المنافقين ، وبقوا في الظلمة متحيّرين كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَـٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴾[٣] .

ـ ومنها : أن يفتح لهم باب من الجنة وهم في النار ، فيسرعون إليه فيغلق ، ثم يفتح لهم باب آخر فيسرعون فيغلق فيضحك منهم المؤمنون .[٤]

---

(١) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، الإمام ، المتبحر في علوم شتى ، صاحب التفسير العظيم أضواء البيان ، ولد في شنقيط ، وبها تعلم ، ثم انتقل إلى مدينة الرسول ﷺ واستقر بها وتوفي في مكة ١٣٩٣هـ ـ من مقدمة تفسيره (١/ ٤).

(٢) انظر : أكثر كتب التفسير ـ وعلى سبيل المثال ـ جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (١/ ٣٠١ـ٣٠٣) ، تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني (١/ ٥١) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٥ـ٣٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٠٨) ، روح المعاني (للآلوسي (١/ ١٥٨) ، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (١/ ٥٢) ، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٤٩) .

(٣) سورة الحديد الآية (١٣) .

(٤) نسب لابن عباس مرفوعاً وموقوفاً . انظر : الوسيط للنيسابوري (١/ ٩١) ، الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٧/ ١١٢) ، وط . العبيكان (٧/ ٥٧) ، وهو في الدر المنثور للسيوطي (١/ ٧٠) ، عن أبي صالح من قوله ، وعزاه إلى ابن المنذر ، و (٦/ ٥٤٤) وعن الحسن مرسلاً إلى الرسول ﷺ عزاه إلى أحمد في الزهد ،وابن أبي الدنيا في الصمت ، والبيهقي في البعث .

_ ومنها أنه إذا كان يوم القيامة جمدت النار لهم كما تجمد الإهالة.[1] في القدر فيمشون فتنخسف بهم.[2]

٣_ وقال بعضهم : استهزاؤه بهم استدراجه لهم وأخذه إياهم من حيث لا يعلمون .[3]

٤_ وقال بعضهم : استهزاؤه بهم توبيخه لهم وعيبه إياهم وتجهيلهم وتخطئتهم فيما فعلوه.[4]

٥_ وقال بعضهم : إن الله تعالى يظهر المؤمنين على نفاقهم .[5]

٦_ وقال بعضهم : إن الله تعالى يوقع استهزاءهم بهم ويرد خداعهم ومكرهم عليهم.[6]

وقد جمع شيخ الإسلام أكثر هذه الأقوال مما يدل على أنها لا تتضاد.

وقد استُدل لهذا القول بدليلين :

الأول : قوله تعالى في الآية نفسها بعد ذلك : **﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾**.[7][8]

الثاني :قوله ﷺ **«إِذَا رَأَيْتَ اللهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّمَا هُوَ**

---

(١) الإهالة : الشحم ، أو ما أذيب منه ، أو الزيت ، وكل ما ائْتُدِمَ به . انظر : القاموس المحيط _ أهْلُ.
(٢) هذا منسوب إلى الحسن . انظر : زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٥_٣٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٠٨) .
(٣) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٩٠) ، معاني القرآن للنحاس (١/ ٩٧) .
(٤) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (١/ ٣٠٢_٣٠٣) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٥١) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٥_٣٦) .
(٥) انظر : معالم التنزيل للبغوي (١/ ٦٨) .
(٦) انظر : زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٥_٣٦) .
(٧) سورة البقرة الآية (١٥) .
(٨) انظر : معاني القرآن للنحاس (١/ ٩٧) .

استدراج ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ (١) ﴾ »(٢)(٣) .

القول الثاني : أن الاستهزاء من باب العبث واللعب والسخرية ، وذلك قبيح في حق الله تعالى يستحيل عليه ، فلا يوصف الله به حقيقة ، ولفظ الاستهزاء مصروف هنا عن الحقيقة إلى المجاز . وهذا القول قول المعتزلة ومن نحا نحوهم ، وقد نسبه ابن عاشور إلى جمهور المفسرين وقد يكون أصاب إذا قصد المتأخرين ، ونسبه الآلوسي لأكثر الناس وقد يكون أصاب إذا قصد المفسرين المتأخرين(٤) ـ أيضا ـ ، أما الصحابة والتابعين وعامة المسلمين فلا يعرف عنهم شيء من هذه التأويلات التي تؤدي إلى تحريف القرآن وتعطيل نصوصه ، وقد سبق كلام شيخ الإسلام في ذلك .(٥)

وقد اختلفت أقوال أصحاب هذا القول فيما يصرف إليه لفظ الاستهزاء هنا وما يحمل عليه :

ـ فقال قوم : إن المراد بالاستهزاء جزاؤه فسمى العقوبة باسم الذنب من باب المشاكلة . والمعنى : يجازيهم على استهزائهم ، فقوبل اللفظ بمثله لفظاً وإن خالفه معنى ، وإنما سمي استهزاءً مجازاً على طريقة تسمية جزاء الشيء باسمه ،

(١) سورة الأنعام الآية (٤٤) .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٤٥) برقم (١٧٣٤٩) ، وابن جرير في تفسيره ، ت. شاكر (٧/ ١١٥) ، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٠) برقم (٩٢٧٢) ، وفي الكبير (١٧/ ٣٣٠) برقم (٩١٣) ، والخرائطي في فضيلة الشكر رقم (٧٠) وابن قانع في معجم الصحابة رقم (٧٩٦) كلهم من حديث عقبة بن عامر ، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٤١٣) .
(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٠٩) .
(٤) انظر : حاشية زاده على البيضاوي (١/ ١٤٦) ، روح المعاني للآلوسي (١/ ١٥٨) ، التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ٢٩٤) .
(٥) انظر : الكلام على مسألة معنى الرحمة في (الرحمن الرحيم) ص (٣٦) .

والعرب تستعمل ذلك كثيراً ومنه قول الشاعر : [١]

ألا لا يجهلـــن أحـــد علينـــا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وعلى ذلك جاء القرآن والسنة ، فقد قال تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَا ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [٣]، وقال ﷺ «عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» [٤][٥].

_ وقال قوم : إن المراد إنزال الهوان والحقارة بهم ، فيكون من التعبير بالسبب عن المسبب ، ومن ذكر الملزوم وإرادة اللازم . [٦]

_ وقيل غير ذلك . [٧]

قال هؤلاء : ويؤكد وجوب الصرف أن الاستهزاء جهل ؛ **فقد قال موسى** رداً على قومه لما قالوا له: ﴿ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [٨][٩].

---

(١) البيت من الوافر وهو لعمرو بن كلثوم من معلقته المشهورة ، وهي في ديوانه (٧٨) ، والمحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٩٧) ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٠٧) .

(٢) سورة الشورى الآية (٤٠) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٤) .

(٤) أخرجه البخاري في مواضع منها ؛ كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة (١/ ٣٨٦) رقم (١٠٩٩) ، ومسلم في مواضع منها ؛ كتاب صلاة المسافرين ، باب أمر من نعس في صلاته (١/ ٥٤٢) رقم(٧٨٥) .

(٥) انظر في هذا التأويل : أكثر كتب التفسير_ وعلى سبيل المثال_ جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (١/ ٣٠٢) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٩٠) ، معاني القرآن للنحاس (١/ ٩٦) ، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٥٦) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٥١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٩٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٥_٣٦) ، مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٧٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٠٧) ، الفتوحات الإلهية للجمل (١/ ٢٩) ، فتح البيان لصديق حسن خان (١/ ٩٦) .

(٦) انظر : الكشاف للزمخشري (١/ ١٨٦_١٨٧) ، مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٧٧) ، حاشية زاده على البيضاوي (١/ ١٤٧) .

(٧) انظر : النكت والعيون للماوردي (١/ ٧٧_٧٨) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٢٠٢) ، التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ٢٩٤) .

(٨) سورة البقرة الآية (٦٧).

(٩) انظر : حاشية زاده على البيضاوي (١/ ١٤٦) .

وقد رد شيخ الإسلام على مبنى هذا القول الذي دفع أصحابه إليه، وهو أن الاستهزاء عمل قبيح يستحيل على الله فبين أن الأمر ليس كما زعموا بل إن مسميات هذه الأسماء مثل الاستهزاء والمكر والكيد ونحوها إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلماً وأصبحت قبيحة ، وأما إذا فعلت بمن فعلها بغيره عقوبة له فإنها تعد عدلاً وإنصافاً للمظلوم ، واستدل على ذلك بأن الله تعالى قد أضافها إلى نفسه في تلك المواضع بالذات فقال عن يوسف: ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾[1] فكاد له تعالى رداً على كيد إخوته له الذي أخبر عنه أبوه في قوله : ﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾[3] وقال تعالى : ﴿ وَمَكَرُواْ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ مَكْرِهِمْ ﴾ .[4][5]

وأما استدلالهم بالنظائر في قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[6] وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[7] فقد رد عليه شيخ الإسلام وبيّن أن العدوان مجاوزة الحد ، وهو بحسب إيقاعه ، فإن كان بطريق الظلم كان محرماً ، وإن كان بطريق القصاص كان عدلاً مباحاً ؛ لأنه هنا تعدي الحد الفاصل لكن لما اعتدى صاحبه جاز الاعتداء عليه[8]. وبيّن_ أيضا _ أن السيئة (اسم لما سبق صاحبها ، فإن فعلت به على وجه العدل والقصاص كان مستحقاً لما فعل معه من السيئة ، وليس المراد أنها تسبق الفاعل حتى ينهى عنها ، بل تسبق المجازى بها ... و[أن] قوله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ ﴾ لم يرد به كل من عمل ذنباً ، وإنما المراد

---

(١) سورة يوسف الآية (٧٦) .
(٢) سورة يوسف الآية (٥) .
(٣) سورة الطارق الآيتان(١٥، ١٦) .
(٤) سورة النمل الآيتان (٥٠، ٥١) .
(٥) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ١١١)، وط.العبيكان(٧/ ٧٤_٧٥) .
(٦) سورة البقرة الآية (١٩٤) .
(٧) سورة الشورى الآية (٤٠) .
(٨) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٠/ ٤٦٩-٤٧٠)، وط.العبيكان(٢٠/ ٢٥٥) .

جزاء من أساء إلى غيره بظلم ، فهي من سيئات المصاب ، فجزاؤها أن يصاب المسيء بسيئة مثلها ، كأنه قيل : جزاء من أساء إليك إن تسيء إليه مثل ما أساء إليك، وهذه سيئة حقيقية)[1].

والقول الأول هو الصواب الذي لا يجوز غيره لما يأتي :

أولاً : أنه مؤيد بوجوه الترجيح المعتمدة عند المفسرين جميعاً حتى أولئك الذين نقلوا التأويل هنا واستشكلوا المعنى الظاهر فوقعوا في هذا التأويل ، ومن هذه الوجوه :

١ـ أنه تفسير السلف وتفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي الذي نزل بينهم وتلقوا بيانه عن رسول الله ﷺ حجة على من بعدهم إلى قيام الساعة ، فانظر إلى تفسير من فسر منهم هذا اللفظ كيف فسره بمعناه لم يحدث عنده استشكالاً ولا استحالة.

٢ـ أن الواجب حمل كلام الله تعالى على الحقيقة[2]، فإنه ما أنزله إلا ليقرأ ويفهم على حقائقه ، وهذا مقصود الرسالات كلها وحكمتها ، فكيف تحمل على المجاز في أعظم الأبواب على الإطلاق وهو باب معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته ؟

ثانياً : أن الخبر بهذا الفعل من أفعال الله تعالى كالخبر بكل أفعاله الأخرى فلماذا لم تستشكل تلك الأفعال ؟ وما الدليل على التفريق ؟ قال ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ في رده على القول الثاني : (ويقال لقائل ذلك : إن الله جل ثناؤه قد أخبرنا أنه مكر بقوم مضوا قبلنا لم نرهم ، وأخبر عن آخرين أنه خسف بهم ، وعن آخرين أنه

(١) المصدر نفسه .
(٢) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (١/ ٢٧١) .

أغرقهم ، فصدقنا الله تعالى ذكره فيما أخبرنا به من ذلك ، ولم نفرق بين شيء منه فما برهانك على تفريقك ما فرقت بينه ، بزعمك : أنه قد أغرق وخسف بمن أخبر أنه أغرقه وخسف به ولم يمكر بمن أخبر أنه قد مكر به ؟

ثم نعكس القول عليه في ذلك ، فلن يقول في أحدهما شيئاً إلا ألزم في الآخر مثله). (١)

وأما قوله ﷺ «فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» في الحديث ففيه أوجه أخرى ذكرها العلماء ، منها أن تكون حتى بمعنى « إذا » والمعنى : فإن الله لا يمل إذا مللتم ، مثل قولهم : لا ينقطع حتى ينقطع خصمه ، أو تكون بمعنى الواو فيكون التقدير : لا يمل وتملون . (٢)

وبكل حال فلا يلجأ إلى التأويل ولفعل الاستهزاء معنى لا نقص فيه ولا ذم ، فالعجب كل العجب من أولئك المفسرين الذين ركبتهم حمى التأويل فحكموا حتى على المعاني الصحيحة التي ذكرها أصحاب القول الأول أنها من المجاز. (٣)

وقد صدق عليهم قول ابن جرير : (**وأما الذين زعموا أن قول الله تعالى ذكره: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ ، إنما هو على وجه الجواب ، وانه لم يكن من الله استهزاء ولا مكر ولا خديعة ، فنافون عن الله ﷻ ما قد أثبته لنفسه ، وأوجبه لها**) . (٤)

(١) جامع البيان ، ت. شاكر (١/ ٣٠٥) ، وله نقاش لامزيد عليه لقول القائلين : الاستهزاء عبث ولعب . لا يتسع المقام لذكره فليراجع لمن أراد المزيد .
(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٦) .
(٣) انظر : نفس المواضع السابقة في بعض التفاسير تجد أنهم حكموا على كل المعاني التي ذكرت بأنها مجاز ، ومن ذلك مثلاً حاشية زاده على البيضاوي (١/ ٤٦) ، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ٢٩٤) .
(٤) جامع البيان ، ت. شاكر (١/ ٣٠٥) .

قال تعالى: ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ ﴾[1]

مسألة : معنى المثل في الآية والمضروب له .

اختار شيخ الإسلام أن هذا المثل ضربه الله للمنافقين الذين آمنوا ثم كفروا بالنفاق ، فإيمانهم بمنـزلة النار التي أضاءت ، وكفرهم بمنـزلة انطفائها ، وذهاب النور ، فقال : (وهكذا قال غير واحد من السلف في صفة المنافقين ، الذين ضرب لهم المثل في سورة البقرة : إنهم أبصروا ثم عموا ، وعرفوا ثم أنكروا ، وآمنوا ثم كفروا وكذلك قال قتادة[2] ومجاهد :ضرب المثل لإقبالهم على المؤمنين وسماعهم ما جاء به الرسول وذهاب نورهم ، قال : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾[3] إلى ما كانوا عليه)[4] .

وقد كرر شيخ الإسلام هذا الاختيار في مواضع أخرى ورد القول الثاني .[5]

واستدل على صحة اختياره وبطلان القول الآخر بوجهين :

الأول : دلالة اللفظ ، فقد قال : (وأما قول من قال : المراد بالنور : ما حصل

(١) سورة البقرة الآية (١٧_ ٢٠) .
(٢) كذا قال والذي في جامع البيان للطبري ت. شاكر (١/ ٣٢٣) : أن قتادة من أصحاب القول الثاني ، وقد يكون روي عنه القولان كما روي عن ابن عباس .
(٣) سورة البقرة الآية (١٧، ١٨) .
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٧٣-٢٧٤)، وط.العبيكان(٧/ ١٧٣) .
(٥) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٧٤-٢٧٨)، وط.العبيكان(٧/ ١٧٤_ ١٧٦) .

في الدنيا من حقن دمائهم وأموالهم فإذا ماتوا سلبوا ذلك الضوء كما سلب صاحب النار ضوءه فلفظ الآية يدل على خلاف ذلك ، فإنه قال : ﴿ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ۝ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ ... [فقوله] ﴿ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾[أي] إلى الإسلام في الباطن وقال قتادة ومقاتل : لا يرجعون عن ضلالهم . وقال السدي لا يرجعون إلى الإسلام ، يعني في الباطن ، وإلا فهم يظهرونه ، وهذا المثل إنما يكون في الدنيا)[1].

الثاني : أن القرآن والسنة قد دلا على أنهم (يوم القيامة يكونون في العذاب، كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ۝ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾[2] وقد قال غير واحد من السلف : إن المنافق يعطى نوره يوم القيامة نوراً ثم يطفأ ، ولهذا قال تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ﴾[3].

قال ابن عباس : ليس من أحد من المسلمين إلا يعطى نوراً يوم القيامة ، فأما المنافق فيطفأ نوره ، وأما المؤمن فيشفق مما رأى من إطفاء نور المنافق ، فهو يقول : ﴿ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا ﴾ ، وهو كما قال فقد ثبت في الصحيحين ...في الحديث الطويل الذي يذكر فيه أنه ينادى يوم القيامة : « **لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ ...** »

(١) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٧٤-٢٧٦)، وط.العبيكان(٧/ ١٧٣_١٧٥) .
(٢) سورة الحديد الآيتان (١٣، ١٤) .
(٣) سورة التحريم الآية (٨) .

وفي رواية : « فَيَقُولُ هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلاَّ أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ وَلاَ يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلاَّ جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً ... »[١] .

فبين أن المنافقين يحشرون مع المؤمنين في الظاهر ، كما كانوا معهم في الدنيا ثم وقت الحقيقة ، هؤلاء يسجدون لربهم ، وأولئك لا يتمكنون من السجود ، فإنهم لم يسجدوا في الدنيا له ، بل قصدوا الرياء للناس ، والجزاء في الآخرة هو من جنس العمل في الدنيا ، فلهذا أعطوا نوراً ثم طفىء ؛ لأنهم في الدنيا دخلوا في الإيمان ، ثم خرجوا منه ، ولهذا ضرب الله لهم المثل بذلك)[٢] .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا ما نقل عن ابن عباس ، وابن مسعود، وناس من الصحابة ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، والسدي وعطاء الخراساني ، وعكرمة ، والحسن . وهو اختيار ابن كثير .[٣]

وقد استدل **ابن كثير** لهذا القول بأن الله تعالى قد أخبر عنهم بمثل ذلك في القرآن ، كما في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾[٤] .

وخالفهم **الطبري** فاختار أن هذا المثل ضربه الله تعالى للمنافقين الذين لم يؤمنوا يوماً ما ، وإنما قالوا ذلك بألسنتهم وقد انطوت قلوبهم على الكفر ، فإظهارهم للإيمان الذي يحقنون به دمائهم ويحرزون به أموالهم ويناكحون به

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ، باب الصراط جسر جهنم رقم (٦٢٠٤) وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ برقم (٧٠٠٠) ، ومسلم في الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، رقم (١٨١).

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٧٤-٢٧٦)، وط.العبيكان(٧/ ١٧٣_١٧٥) .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (١/ ٣٢١) ، بدائع التفسير لابن القيم (١/ ٢٧٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ت. الحويني (٢/ ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨) .

(٤) سورة المنافقون الآية (٣) .

المؤمنين ويخالطونهم كالنار التي أضاءت ما حوله ، فإذا ماتوا سلبهم الله ذلك العز وصاروا إلى ظلمات العذاب الأليم ، كما سلب صاحب النار ضوءه وترك في ظلمات لا يبصر شيئاً . وعلى هذا القول يكون جواب « لما » في قوله : ﴿ فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ﴾ محذوفاً ، تقديره : خمدت وانطفأت ، ويكون قوله : ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾[1] من المؤخر الذي حقه التقديم . ومعنى الكلام : أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ، صم بكم عمي فهم لا يرجعون ، مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً ... إلخ . وهذا القول منسوب إلى ابن عباس _ أيضا _ وقتادة .[2]

وقد استدل **الطبري** لهذا القول بالسياق وأن الله تعالى ضرب هذا المثل للذين كفروا من قبل من المنافقين، وهم الذين قال فيهم : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ﴾[3] .

وقد سبق أن شيخ الإسلام ذكر هذا القول واستدل على بطلانه ورجحان القول الأول بالسياق _ أيضاً _ .

والقول الأول هو الراجح ويترجح بوجوه أخرى غير ما ذكر :

أحدها : أن القول الثاني يلزم عليه الحذف كما مر بيانه بأن يعرب جواب لما في قوله : ﴿ فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ﴾ محذوفاً تقديره : طفئت أو خمدت . والذكر هو الأصل . والقاعدة أن القول الخالي من الحذف أولى بتفسير الآية من القول المتضمن له خاصة إذا لم يدل دليل على المحذوف كما هنا ، فإن القول به يصبح من باب الإلغاز ، لأنه يُتْرك به ما يتبادر إلى الذهن ، ويضمر ما يحتاج في تقديره إلى وحي

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨) .

(٢) انظر : جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (١/ ٣٢١، ٣٢٤_٣٢٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٠٠) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤٠) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٢٠٩) .

(٣) سورة البقرة الآية (٨) .

يسفر عنه .[١]

الثاني : أنه يلزم على القول الثاني تأخير ما حقه التقديم ، وهو قوله تعالى : ﴿ صُمٌّ بُكۡمٌ عُمۡيٌ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾ ، وهذا يدل على رجحان القول الأول ؛ لأن القول بالترتيب هو الأصل وهو مقدم على القول بالتقديم والتأخير.

الثالث : أسلوب القرآن ومعهود استعماله يدل على رجحان القول الأول، وذلك أن القرآن يستعمل النور كثيراً في التعبير عن الإيمان أو الوحي أو نحوهما ، كما قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ﴾[٢] وقال تعالى : ﴿ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴾[٣] وقال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞ ﴾[٤] وقال تعالى : ﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ ﴾[٥] وغير ذلك كثير.[٦] ولم أجد إطلاق النور على الحياة الدنيا وما

فيها من متاع كالنكاح والأمن وغيرهما.

وأما استدلال ابن جرير فالقول فيه أن قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ﴾[٧] لا دليل فيه على أن المراد به الإخبار عنهم عند ابتداء إيمانهم ، ولكنه كما قال ابن كثير: (إخبار عنهم في حال نفاقهم ، وكفرهم ؛ وهذا لا ينافي أنه كان حصل لهم إيمان قبل ذلك ثم سلبوه وطبع على قلوبهم) .[٨]

---

(١) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٢١٣) .
(٢) سورة البقرة الآية (٢٥٧) .
(٣) سورة المائدة الآية (١٥) .
(٤) سورة المائدة الآية (٤٤) .
(٥) سورة المائدة الآية (٤٦) .
(٦) انظر : على سبيل المثال : الأعراف (١٥٧) ، التوبة (٣٢) ، إبراهيم (١، ٥) ، الأحزاب(٤٣).
(٧) سورة البقرة الآية (٨) .
(٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ،ت. الحويني (٢/ ١٤٦) .

مسألة : المثلان المضروبان في الآيات هل هما لصنف من المنافقين أم كل مثل لصنف؟

اختار شيخ الإسلام القول أن كل مثل من هذين المثلين لصنف من أصناف المنافقين ، فقال متحدثاً عن المثل الأول : (وهذا المثل مضروب لبعضهم وهم الذين آمنوا ثم كفروا . وأما الذين لم يزالوا منافقين فضرب لهم المثل الآخر ، وهو قوله : ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾[1] وهذا اصح القولين ،فإن المفسرين اختلفوا: هل المثلان مضروبان لهم كلهم ، أو هذا المثل لبعضهم ؟ على قولين . والثاني هو الصواب)[2] .

واستدل شيخ الإسلام على صحة اختياره بعدد من الأدلة :

أحدها : قرينة لفظية في السياق وهو كلمة «أو»، فإنها إنما تدل على أحد الأمرين . قال_ رحمه الله _ (والثاني هو الصواب ؛ لأنه قال : ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾ ، وإنما يثبت بها أحد الأمرين ، فدل ذلك على أنهم مثلهم هذا وهذا ، فإنهم لا يخرجون عن المثلين ، بل بعضهم يشبه هذا وبعضهم يشبه هذا ، ولو كانوا كلهم يشبهون المثلين لم يذكر " أو " بل يذكر الواو العاطفة)[3] .

الثاني : قرينة معنوية وهي سياق الكلام وما يدل عليه من الاختلاف بين المثلين صورة ومعنى : ففي المثال الأول كانوا يبصرون ثم صاروا في ظلمات لا يبصرون، صم بكم عمي، وفي الثاني يسمعون ويبصرون ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم . وفي الأول ذهب الله بنورهم فبقوا في الظلمة ، وفي الثاني إذا أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ، فلهم حالان : حال ضياء، وحال ظلام. فالمثال الأول حال من كان في ضياء فصار في ظلمة ، والثاني حال من لم يستقر

(١) سورة البقرة الآية (١٩) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٧٦)، وط.العبيكان(٧/ ١٧٥) .
(٣) المصدر نفسه .

لا في ضوء ولا في ظلمة بل تختلف عليه الأحوال التي توجب استرابته ، وبكل حال فليس ما ضرب له هذا المثل مماثلا لما ضرب له هذا المثل.[١]

الثالث : نظائر ذلك من الأمثال المضروبة للكفر والكفار ، فقد بيّن شيخ الإسلام أنها جاءت _ أيضا _ بالتنويع ، فقد ضرب الله تعالى للكفار مثلين بحرف " أو " فقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٣٩ أَوۡ كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ سَحَابٞۚ ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾[٢] فالأول مثل للكفر الذي يحسب صاحبه أنه على حق وهو على باطل ، والثاني مثل للكفر الذي لا يعتقد صاحبه شيئاً بل هو في ظلمات بعضها فوق بعض .[٣]

الرابع : قرينة معنوية أخرى وهي موافقة واقع الحال ، فقد يكون المنافق أو الكافر تارة متصفاً بهذا الوصف وتارة متصفاً بهذا الوصف ، فيكون التقسيم في المثلين لتنوع الأشخاص ولتنوع أحوالهم .[٤]

الخامس : أنه قد تبين من النقل المستفيض عند أهل العلم أنه كان رجال قد آمنوا ثم نافقوا ، وهم غير من آمن منذ البداية بلسانه وهو منافق بقلبه ، وأن ذلك كان يجري لأسباب ، منها : تحويل القبلة ، وهزيمة المسلمين يوم أحد، ونحوها .[٥]

---

(١) انظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٧٧)، وط.العبيكان(٧/ ١٧٥_١٧٦).

(٢) سورة النور الآيتان (٣٩، ٤٠) .

(٣) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٧٧-٢٧٨)، وط.العبيكان(٧/ ١٧٥_١٧٦). وهذا الاستدلال عليه ابن كثير أيضاً لكن اختلف تصنيفه لأنواع النفاق في المثلين . انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ت. الحويني(٢/ ١٦٠_١٦١) .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٧٨)، وط.العبيكان(٧/ ١٧٦) .

(٥) المصدر نفسه .

الدراسة والترجيح

لم ينص أحد من المفسرين قبل شيخ الإسلام على اختيار هذا القول، وقد ذكره بعضهم كابن الجوزي والرازي(١)، ووافق شيخ الإسلام فاختار هذا القول _أيضاً_ أبو حيان، وابن كثير. وتكون « أو » عليه للتفصيل، ومعناه: بعضهم يُشَبَّه بالذي استوقد ناراً، وبعضهم بأصحاب الصيب.(٢)

والقول الآخر: أن هذين المثلين مضروبان لصنف واحد من المنافقين، وتكون «أو» للعطف كما اختاره ابن جرير(٣)، والمعنى: مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً، وكمثل صيّب من السماء؛ أو للتخيير كما اختاره ابن عطية(٤)، والمعنى: مثّلوهم بهذا أو هذا؛ أو للإبهام فيما لا فائدة في تفصيله، أو للشك في حق المخاطبين؛ إذ الشك مرتفع عن الله ﷻ، أو بمعنى بل كما ذكرها ابن الجوزي.(٥)

واستدل ابن جرير لهذا القول بنفس دليله في المسألة السابقة، وهو السياق وأن هذه الآية من صفة المنافقين من الذين ذكرهم الله في ابتداء الكلام، وهم الذين يقولون آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين.(٦)

وقد رد شيخ الإسلام هذا القول بقوله: (وقول من قال «أو» هاهنا للتخيير _ كقولهم _ : جالس الحسن أو ابن سيرين(٧) **ليس بشيء**؛ لأن التخيير إنما يكون في الأمر والطلب لا يكون في الخبر، وكذلك قول من قال: « أو » بمعنى الواو، أو

---

(١) انظر: زاد المسير(١/ ٤٢)، مفاتيح الغيب(٢/ ٨٦).

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤٢)، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٢٢١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت. الحويني (٢/ ١٥٤).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ،ت. شاكر (١/ ٣٣٦).

(٤) انظر: المحرر الوجيز (١/ ١٠١).

(٥) انظر: زاد المسير (١/ ٤١_٤٢).

(٦) انظر: جامع البيان للطبري ت. شاكر (١/ ٣٥٤).

(٧) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، البصري إمام وقته، وهو أكبر من أخيه أنس، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ،كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعاً، مات سنة ١١٠هـ انظر: التهذيب(٩/ ١٩٠).

لتشكيك المخاطبين ، أو الإبهام عليهم ليس بشيء ؛ فإن الله يريد بالأمثال البيان والتفهيم ، لا يريد التشكيك والإبهام)[١].

ويتبيّن من سياق الأقوال وأدلتها **رجحان القول الأول** ،كما يتبين قوة أدلته ، ولكن قد يقال : إن استدلال شيخ الإسلام باستعمال " أو " لا يسلم له ؛ لأنها محل نزاع في هذا الموضع ؛ ولذا يمكن عضد أدلة هذا القول بما يأتي :

أولاً : **القاعدة المهمة** في حروف المعاني وهي : **لا يجوز حمل الحرف من حروف المعاني على غير المعنى الذي هو أولى به إلا لدليل يجب التسليم به**[٢]وقد وضعت " أو " لأحد الشيئين ، قال في المقتضب[٣]: (وحقها أن تكون في الشك واليقين لأحد الشيئين) ، وقال في الخصائص[٤] : (ومن ذلك «أو» إنما أصل وضعها أن تكون لأحد الشيئين أين كانت ، وكيف تصرفت) . وهذا يدل على رجحان القول المختار، وضعف القول الآخر الذي صرفت فيه «أو» عن هذا المعنى بلا دليل يجب التسليم به.

ثانياً : الترجيح في المسألة السابقة يرجح المختار هنا ؛ إذ قد تبيّن بالأدلة الترجيحية الدامغة أن المثل الأول في الذين آمنوا ثم نافقوا ، وهم قطعاً غير الذين ضرب لهم المثل في هذه المسألة .

وأما استدلال ابن جرير بنفس دليله في المسألة السابقة فيقال فيه هنا ما قيل هناك . والله أعلم.

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٧٦-٢٧٧)، وط.العبيكان(٧/ ١٧٥) .

(٢) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (١/ ٢٩٩) ، قواعد التفسير لخالد السبت (١/ ٣٨٦).

(٣) للمبرد (٣/ ٣٠١) .

(٤) لابن جني (٢/ ٤٥٧) ، وانظر : دراسات لأسلوب القرآن لمحمد عبد الخالق عظيمة (١/ ٦٤٥).

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[١]

مسألة : متعلق ﴿ لَعَلَّكُمۡ ﴾ ومعناها .

اختار شيخ الإسلام أن قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ متعلق بقوله : ﴿ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ ، واختار أن «لعل» على بابها من الترجي ، ولكن بالنسبة للمخاطبين ؛ فقال: في ذلك :

(وقوله : ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ متعلق بقوله﴿ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ ؛ لعل التقوى تحصل لكم بعبادته ... ومن قال : إن هذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾[٢] وأن المعنى : خلقكم لعلكم تتقون ؛ فقوله ضعيف)... إلى أن قال : (لا يفعل[٣] الشيء مترجياً لعاقبته ؛ فإنه عالم بالعواقب ، ولكن يأمر العباد بفعل الشيء لما يرجون من عاقبته ... ولا يجوز أن تكون تقواهم هي الغاية المطلوبة من خلق الأولين والآخرين)[٤].

واستدل على أن متعلق «لعل» هو قوله ﴿ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ بقرينة سياقية، فقال : (ومن قال : إن هذا مثل قوله : ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾[٥] ، وأن المعنى: خلقكم لعلكم تتقون . فقوله ضعيف ؛ لأن الله أمرهم بالعبادة التي خلقوا لها ، كما ذكره في تلك الآية ، ولو أراد هذا لقال : ليتقوا ، كما قال هنا : ليعبدون ، وقد قال : ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾)[٦].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢١).
(٢) سورة الذاريات الآية (٥٦).
(٣) في الكتاب ، (لا تفعل) ، وقد أشار المحقق إلى أنها في نسخة أخرى (لا يفعل) ، وهو الأظهر ، من أجل إعادة الضمير بالغائب في قوله : (فإنه) ، كما أشار المحقق إلى وجود سقط في هذا الموضع من الكتاب وهو مفقود . وأرى الاختيار الذي في هذا الموضع تام بدون المفقود .
(٤) تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري (١/ ٢٧٤_٢٧٥) .
(٥) سورة الذاريات الآية (٥٦) .
(٦) تلخيص كتاب الاستغاثة(١/ ٢٧٤-٢٧٥).

كما **استدل** على أن «لعل» للترجي بالنسبة للمخاطبين، بما يمكن إيجازه في وجهين:

أحدهما: أن الله عالم بالعواقب فلا يأمر بالشيء راجياً لعاقبته.

الثاني: النظائر، (كما قال تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾[١] فهما قالا ذلك راجين منه التذكرة والخشية، لا أن الله يرجو ذلك، مع علمه بأنه لا يتذكر ولا يخشى.)[٢]

الدارسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا قول سيبويه، واختاره _أيضاً_ أبو حيان.[٣]

واستدلاله بالنظائر قد سبقه إليه بعض المفسرين.[٤]

وخالف القول الذي اختاره شيخ الإسلام في معنى «لعل» الطبري، فاختار أنها للتعليل بمعنى «كي» أي: اعبدوا ربكم لكي تتقوا. وهذا القول الثاني في المسألة وهو قول ابن الأنباري، وجماعة من الأدباء، وقطرب وابن كيسان، وروي عن مقاتل.[٥] واستشهد هؤلاء بقول الشاعر[٦]:

وقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا ... نكف ووثقتم لنا كل موثق

فلما كففنا الحرب كانت عهودكم ... كلمع سراب في الملأ متألق

(١) سورة طه الآية (٤٤).
(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة(١/ ٢٧٥).
(٣) انظر: أكثر كتب التفسير _ وعلى سبيل المثال _ الوسيط للنيسابوري (١/ ٩٨)، غرائب التفسير للكرماني (١/ ٢٤)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٢٦_٢٢٧)، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٢٣٤).
(٤) انظر: الوسيط للنيسابوري (١/ ٩٨).
(٥) انظر: أكثر كتب التفسير _ وعلى سبيل المثال _ جامع البيان للطبري ،ت. شاكر (١/ ٣٦٤)، الوسيط للنيسابوري(١/ ٩٨)، حاشية الشريف على الكشاف للزمخشري بهامشه (١/ ٢٣٠_ ٢٣١)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٢٧).
(٦) لم اهتد إليه والبيت في جامع البيان للطبري ،ت. شاكر (١/ ٣٦٤)، وأمالي الشجري (١/ ٥١)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٢٧).

والمعنى : كفوا الحروب لنكف ، ولو كانت «لعل» هنا للشك والترجي لم يوثقوا لهم كل موثق .

وجوّز ابن عطية أن يكون قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ متعلقاً بخلقكم ؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة ، بحيث يرجى أن يكون متقياً [1]، واقتصر عليه الزمخشري واختار معنى مجازياً فاسداً يتناسب مع عقيدته الاعتزالية الفاسدة في أن الإنسان يخلق فعله .[2]

والقول الأول بوجهه الأول ـ وهو اختيار شيخ الإسلام ـ **هو الراجح** كما يدل على ذلك ما سبق من وجوه الترجيح ، ويدل عليه ـ أيضا ـ وجوه أخرى :

الأول : وقد ذكره أبو حيان [3]، وهو أن المحدث عنه الذي جيء به مقصوداً لذاته في الآية هو الذي نودوا من أجله وهو الأمر بالعبادة ، وأما الموصول وصلته فإنما جيء به للتوضيح والمدح للذي تعلقت به العبادة ولتتميم ما قبلها ، وهذا يقتضي أن لا يهتم بها فيتعلق بها ترج أو غيره ، ذلك أن تعلق الكلام بالمحدث عنه وبما جيء بالكلام من أجله أولى من تعلقه بما ليس كذلك.

الثاني : أن في إخراج «لعل» عن معناها الذي هو أولى بها ، ـ وهو الترجي ـ نوعاً من الخروج عن الظاهر ولجوءاً إلى المجاز ، **والقاعدة** في مثل هذا **أن كلام الله تعالى يجب حمله على الحقيقة** [4]خاصة إذا لم يكن هناك دليل يوجب صرفه عنها كما هنا .

الثالث : أن هذا القول يتقوى بالقاعدة التي مرت في حروف المعاني وهي : (لا يجوز صرف الحرف من حروف المعاني عن معناه الذي هو أولى به إلا بدليل يوجب ذلك) [5]و «لعل» حرف من حروف المعاني ، أشهر معانيها وأكثرها الترجي.[6]

---

(١) انظر : المحرر الوجيز (١/ ١٠٥) .
(٢) انظر : الكشاف (١/ ٢٣٠ـ ٢٣١) .
(٣) انظر : البحر المحيط (١/ ٢٣٥) .
(٤) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (١/ ٣٧٨) .
(٥) انظر : جامع البيان للطبري ت . شاكر (١/ ٢٩٩) ، قواعد التفسير لخالد السبت (١/ ٣٨٦) .
(٦) انظر : الجني الداني في حروف المعاني للمرادي (٥٧٧) ، حيث ذكر (لعل) من حروف المعاني ، وبين أن أشهر معانيها وأكثرها الترجي ، وانظر ـ أيضا ـ رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي (٤٣٤) .

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[1]

مسألة : معنى :﴿ شُهَدَاءَكُم ﴾ في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن الشهداء هم الأعوان والنصراء ، فقال _ بعد أن ذكر الآية_ : (أي : ادعوا كل من يشهد لكم فيوافقكم على أن هذا ليس من عند الله ، أي ادعوا كل من لم يقر بأن هذا منزل من الله ، فهذا تعجيز لكل من لم يؤمن به ، ومن آمن به وبقي في ريب ... وقال بعض المفسرين شهداءكم : آلهتكم . وقال بعضهم : من يشهد أن الذي جئتم به مثل القرآن ، والصواب أن شهدائهم الذين يشهدون لهم كما ذكره ابن إسحاق بإسناده المعروف عن ابن عباس قال : شهدائكم : من استطعتم من أعوانكم على ما أنتم عليه [2])[3].

واستدل شيخ الإسلام بقرينة حالية وهي أن أعوانهم (هم الذين يتصور منهم المعارضة ؛ إذا كانوا في ريب منه ، أما من أيقن أنه من عند الله فإنه يمتنع أن يقصد معارضته لعلمه بأن الخلق عاجزون عن ذلك) .[4]

(١) سورة البقرة الآية (٢٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ت . الزهراني (القسم الأول / سورة البقرة ص٨٤) برقم (٢٤١) ، والطبري في تفسيره ط. شاكر (١/ ٣٧٦) ،برقم (٤٩٦) ، وفي سنده محمد بن أبي محمد شيخ ابن إسحاق وهو مجهول .

(٣) النبوات (٣٤٩) .

(٤) المصدر نفسه .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا الطبري ، وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنه .[1]

وما استدل به شيخ الإسلام قد سبقه إليه ابن جرير .[2]

وخالفهم الفراء فاختار أن المراد بالشهداء هنا الآلهة التي يعبدونها ، وذلك أنهم كانوا يعتقدون أنها تشهد لهم عند الله تعالى[3] ـ وهو القول الثاني في المسألة . وهو منقول عن ابن عباس والسدي و أبي مالك ومقاتل .[4]

والثالث : أن المراد بالشهداء أناس يشهدون لكم أن ما تأتون به مثل القرآن. وهذا القول هو الذي رواه ابن جرير وغيره عن مجاهد ، وابن جريج[5].[6]

والقول الأول **أرجح الأقوال** وهو الذي استدل له بعض من ذكر هذه الأقوال من المفسرين ، وهو اختيار المحققين **كابن كثير وابن القيم** ،[7] ويدل له ـ أيضاً ـ ما يأتي :

أولاً : أنه المعنى المعروف في القرآن الكريم فقد قال تعالى : ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ

---

(١) انظر : جامع البيان ، ت . شاكر (١/ ٣٧٧) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ١٠٢) .
(٢) انظر : جامع البيان ، ت . شاكر (١/ ٣٧٨) .
(٣) انظر : معاني القرآن (١/ ١٩).
(٤) انظر : تفسير القرآن لابن أبي حاتم ت . الزهراني (القسم الأول / سورة البقرة ص ٨٤_٨٥) النكت والعيون للماوردي (١/ ٨٤) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٧٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٥١) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٢٤٧) .
(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي ، الإمام المجتهد الحافظ ، فقيه الحرم ، صاحب التصانيف ، كان من أوعية العلم ، وهو أول من صنف الكتب . توفي سنة ١٥٠ هـ . انظر : طبقات المفسرين للداودي(١/ ٣٥٨) .
(٦) انظر : جامع البيان للطبري (١/ ٣٧٦) ،المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٠٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٥١) .
(٧) انظر : التفسير القيم (١/ ٢٩٢_٢٩٣) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت. الحويني (١/ ١٧٩) .

ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ .[(١)] وقال تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[(٢)] قال ابن الجوزي في قوله : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم ﴾ : (ممن هو في التكذيب مثلكم)[(٣)] وقال ابن كثير : (واستعينوا على ذلك بكل من قدرتم عليه من إنس وجان)[(٤)] ونفس التفسير قيل في قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[(٥)(٦)] .

ثانيا : أن حمل الشهداء على الآلهة التي هي أوثان لا تعقل ولا تشهد نوع من المجاز ، **والقاعدة** : أن تفسير كلام الله تعالى **لا يجوز أن يذهب به إلى المجاز وله في الحقيقة وجه معتبر** .

ثالثاً : **السياق** ، فإن قوله: ﴿ مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ يدل على أن الشهود ممن يضادون الله بشهادتهم ويشهدون بما يضاد شهادة الله تعالى . قال شيخ الإسلام في هذا المعنى : (أما من أيقن أنه من عند الله فإنه يمتنع أن يقصد معارضته لعلمه بأن الخلق عاجزون عن ذلك ، والله تعالى شهد لمحمد بما أظهره من الآيات فادعوا من يشهد لكم ، وهؤلاء يشهدون من دون الله لا يشهدون بما شهد الله به فتكون شهادتهم مضادة لشهادة الله)[(٧)] .

---

(١) سورة الإسراء الآية (٨٨) .
(٢) سورة يونس الآية (٣٨) .
(٣) زاد المسير (٤/ ٣٣) .
(٤) تفسير القرآن العظيم ط . الشعب (٤/ ٢٠٥) .
(٥) سورة هود الآية (١٣) .
(٦) انظر : زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٨٣) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط. الشعب (٤/ ٢٤٤) .
(٧) انظر : النبوات (٣٤٩) .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ (١)

مسألة : في المراد بالفاسقين في الآية .

اختار شيخ الإسلام في تفسير هذه الجملة أنه لا يجب أن يكون الفاسقون فاسقين قبل سماع القرآن.

فقد تحدث عن هذه الآية في سياق حديثه عن قوله تعالى : ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴾ (٢) مستدلا بها كنظير من نظائر هذه الآية في عكس معناها ، فقال بعد أن ذكرها : (ولا يجب أن يكونوا فاسقين قبل ضلالهم ، بل من سمعه فكذب به(٣) صار فاسقاً وضل.)(٤) وتحدث عنها في سياق حديثه عن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ ﴾(٥) مستدلاً بها كنظير من نظائر تلك الآية فقال مبيناً معناها : (أي كل من ضل به فهو فاسق .فهو ذم لمن يضل به ، فإنه فاسق.ليس أنه كان فاسقاً قبل ذلك .)(٦)

واستدل شيخ الإسلام على قوله هذا بما يأتي :

١ــ النظائر وقد مضى ذكرها .(٧)

---

(١) سورة البقرة الآية ٠(٢٦) .
(٢) سورة الأعلى الآية (١٠) .
(٣) أي المثل المذكور في الآية .
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ١٧٣)، وط.العبيكان(١٦/ ١٠٤) .
(٥) سورة البقرة الآية (٦) .
(٦) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٨٨) ، وط.العبيكان(١٦/ ٣٢٣) .
(٧) انظر : الحديث عن الاختيار في الآية (٢) والآية (٦) من سورة البقرة ص(٦٩ ، ٩٠) ،فإنها من نظائرها عند شيخ الإسلام.

٢_ **تفسير السلف** قال: (وسعد ابن أبي وقاص وغيره أدخلوا في هذه الآية أهل والأهواء كالخوارج . وكان سعد يقول : هم من ﴿ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾[1].

ولم يكن علي ، وسعد وغيرهما من الصحابة يكفرونهم .وسعد أدخلهم في هذه الآية لقوله : ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ .

وهم ضلوا بسبب تحريفهم الكلم عن مواضعه وتأويله على غير ما أراد . فتمسكوا بمتشابهه ، وأعرضوا عن محكمه ، وعن السنة الثابتة التي تبيّن مراد الله بكتابه . فخالفوا السنة وإجماع الصحابة مع ما خالفوه من محكم كتاب الله تعالى .)[2]

واستدلال شيخ الإسلام بهذا الأثر عن سعد بن أبي وقاص يبين أنه اعتبر الخلاف بين السلف في هذه المسألة من خلاف التنوع ، فلا تعارض بين تفسير الفاسقين باليهود أو بالمنافقين أو بعموم الكفار وبين تفسير سعد لهم بطائفة من المسلمين ضلت بسبب اتباع المتشابه في كتاب الله تعالى ،وتأويله على غير منهج الرسول ﷺ وأصحابه ، بل الجميع ضل بسبب عدم الاهتداء بكتاب الله تعالى وفق ما شرع الله ورسوله وأجمعت عليهم أمة محمد ﷺ .

الدراسة والترجيح

انفرد شيخ الإسلام عن أكثر المفسرين في اختياره في هذه المسألة ، فقد فسرو لفظ (الفاسقين) في الآية بما يدل على أن المراد الفاسقون قبل سماع القرآن فقط .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ﴾ ، رقم (٤٧٢٨) الفتح(٨/ ٢٧٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٧٩٢٥) وابن أبي حاتم في تفسيره القسم الأول/ سورة البقرة ت .أحمد الزهراني ص (٩٧) برقم (٢٨٨) ، وص(١٠٠) برقم (٢٩٦) مختصراً ، وفي لفظ البخاري :والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ، وكان سعد يسميهم الفاسقين.

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ١٧٣)، وط.العبيكان(١٦/ ١٠٤) .

قال ابن جرير : ـ بعد أن نقل آثاراً تفسّر الفاسقين بالمنافقين والفسق بأنه البعد عن أمر الله تعالى ـ : (فمعنى قوله : ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ ، وما يضل بالمثل الذي يضربه لأهل الضلال والنفاق إلا الخارجين عن طاعته ، والتاركين اتباع أمره ، من أهل الكفر به من أهل الكتاب ، وأهل الضلال من النفاق .)(١)

وقال السمعاني : (﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ يعني : الكافرين.)(٢)

وذكر ابن الجوزي في المراد بالفاسقين ثلاثة أقوال :

أحدها : أنهم اليهود . ونسبه إلى بن عباس ومقاتل .

والثاني : أنهم المنافقون . ونسبه إلى أبي العالية والسدي .

والثالث : أنهم جميع الكفار . ولم ينسبه لأحد .(٣)

ولا شك أن هذا القول الذي قرره **شيخ الإسلام** دليله من الشرع قوي ، وحظه من النظر وافر ، وتصديقه من الواقع موجود ، وفوائده كثيرة ، منها الحض على الاهتداء بكتاب الله تعالى ، والتحذير من اتباع متشابهه.

(١) جامع البيان (١/ ٤١٠) .
(٢) تفسير القرآن (١/ ٦١) ، و انظر : معالم التنزيل للبغوي (١/ ٧٧) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ١٣١).
(٣) انظر : زاد المسير (١/ ٥٦) ، فتح البيان لصديق حسن خان (١/ ١١٥) .

قال تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[1]

مسألة : المراد بالموتتين والحياتين .

اختار شيخ الإسلام أن المراد بالموتة الأولى ما قبل هذه الحياة ، والموتة الثانية التي بعد هذه الحياة ، والحياة الأولى هي هذه الحياة ، والحياة الثانية الحياة في الآخرة .

قال في معرض حديثه عن قوله تعالى:﴿ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ ﴾[2]: (قيل : إن الحياة الأولى في هذه الدار ، والحياة الثانية في القبر ، والموتة الثانية في القبر. والصحيح أن هذه الآية كقوله تعالى : ﴿ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ ﴾ فالموتة الأولى قبل هذه الحياة ، والموتة الثانية بعد هذه الحياة . وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ بعد الموت قال تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴾[4] ...).[5]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره _ هنا _ قول أكثر المفسرين من السلف ومن بعدهم ، فقد نقل هذا القول عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وبعض الصحابة غيرهم . وهو قول أبي مالك ، ومجاهد ، وأبي العالية ، وقتادة ، والضحاك ، وعطاء الخراساني ، على اختلاف منهم في بداية الموتة الأولى . وهو اختيار ابن جرير ، وابن

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨) .
(٢) سورة غافر الآية (١١) .
(٣) سورة طه الآية (٥٥) .
(٤) سورة الأعراف الآية (٢٥) .
(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٢٧٤-٢٧٥)، وط.العبيكان(٤/ ١٦٩) .

عطية ، وأبي حيان ، وابن كثير وغيرهم [١]. وفسر بعض أصحاب هذا القول بهذه الآية قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ ﴾ .[٢]

واستدل بعض أصحاب هذا القول ، كالطبري وابن عطية بأن الآية جاءت للاحتجاج على الكفار في أمر المعاد وإثباته ، والذي يناسب ذلك هو هذا القول ، فإن الكفار يقرون بالموتة الأولى والحياة الأولى والموتة الثانية ، فيمكن إلزامهم بالإقرار بالحياة الثانية التي تقع يوم القيامة ، وبيّن ابن عطية أن مما يقوي ذلك قوله أولاً : ﴿ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا ﴾ وإسناده آخراً الإماتة إليه تعالى .[٣]

القول الثاني :أن المراد بالموتة الأولى الموت المعهود بعد هذه الحياة الدنيا ﴿ فَأَحْيَٰكُمْ ﴾ أي في القبر للسؤال ﴿ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ﴾ أي في القبر بعد السؤال ﴿ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ أي : يوم القيامة للبعث . وهذا القول مروي عن أبي صالح ، وقد حكم عليه ابن كثير بالغرابة .[٤]

الثالث : قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيما رواه ابن جرير :[٥] خلقهم في ظهر آدم ، ثم أخذ عليهم الميثاق ، ثم أماتهم ، ثم خلقهم في الأرحام ، ثم أماتهم ، ثم أحياهم يوم القيامة ؛ وذلك كقوله تعالى : ﴿ قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ ﴾[٦] وهو قول حكم عليه ابن كثير بالغرابة أيضاً [٧].

---

(١) انظر : أكثر كتب التفسير ـ وعلى سبيل المثال ـ جامع البيان ، ت. شاكر (١/ ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢ ـ ٤٢٤) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٩١) ، المحرر الوجيز (١/ ١١٤) ، البحر المحيط (١/ ٢٧٦) ،تفسير القرآن العظيم ،ت. الحويني (٢٢٠ ـ ٢٢١) .

(٢) سورة غافر الآية (١١) .

(٣) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١١٤) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٢٧٦) .

(٤) انظر : جامع البيان للطبري ت . شاكر (١/ ٤١٩) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٩١) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت. الحويني (٢/ ٢٢٢) .

(٥) انظر : جامع البيان ت .شاكر (١/ ٤٢٠) .

(٦) سورة غافر الآية (١١) .

(٧) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ت. الحويني (٢/ ٢٢٢) .

الرابع : أن الموت الأول هو الخمول وعدم الذكر ، والإحياء الأول هو الظهور والذكر والشرف بهذا الدين ، والموت الثاني هو الموت المعهود ، والإحياء الثاني البعث . وقد نسب هذا القول لابن عباس _ أيضا _ .(١)

والقول الأول هو الأشهر والأرجح ، ومجمل الوجوه التي يترجح بها ما يأتي:

الأول : القرآن وقد استدل به شيخ الإسلام _ كما سبق _ عند ذكر نص ترجيحه ، ومعلوم أن القاعدة أن القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما ليس كذلك.(٢)

الثاني : **قرائن السياق** التي استدل بها ابن عطية كما سبق .

الثالث : أنه يتناسب معه حمل الحروف الرابطة في الآية على معانيها الأصلية التي هي أولى بها ، فالفاء في : ﴿فَأَحْيَٰكُمْ﴾ على بابها من التعقيب ؛ وثم في قوله : ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ على بابها من التراخي لتخلل مدة العمر بين النفخ في الروح والإماتة ؛ وثم في : ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ على بابها لتخلل مدة البرزخ بين الموت والبعث (٣) ؛ وعلى الأقوال الأخرى تحتاج هذه الحروف أو بعضها للحمل على معان ليست أصلية فيها . والقاعدة : **أنه لا يجوز حمل حرف من حروف المعاني على غير معناه الذي هو أولى به إلا بدليل يوجب ذلك**. والقول الذي يتطابق معها أولى مما ليس كذلك .

والأقوال الأخرى مردودة من وجوه :

---

(١) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١١٤) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٢٧٦) .

(٢) انظر : انظر : منهج شيخ الإسلام في الترجيح في التفسير (١٢٢) ، وانظر : قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (١/ ٣١٢).

(٣) انظر معاني هذه الحروف هنا في : الدر المصون للسمين الحلبي (١/ ٢٣٩_ ٢٤٠) ، الفتوحات الإلهية للجمل (١/ ٥١).

أحدها : أنه لا أدلة لها تقاوم أدلة هذا القول .

الثاني : أنها تخالف ظاهر القرآن والمتبادر من نصوصه . قال ابن جرير معلقاً على قول عبد الرحمن بن أسلم : (وهذا تأويل إذا تدبره المتدبر وجده خلافاً لظاهر قول الله الذي زعم مُفَسِّرُهُ أن الذي وصفنا من قوله تفسيره . وذلك أن الله جل ثناؤه أخبر في كتابه ـ عن الذين أخبر عنهم من خلقه ـ أنهم قالوا : ﴿ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ ﴾[1]، وزعم ابن زيد في تفسيره أن الله أحياهم ثلاث إحياءات ،وأماتهم ثلاث إماتات)[2] وقريب من قول ابن زيد في مخالفته للظاهر المتبادر القول الرابع المنسوب إلى ابن عباس ﷺ .

الثالث : أن نسبة القول الرابع إلى ابن عباس فيها غرابة ، فإني لم أجده عند غير ابن عطية ثم تبعه أبو حيان . والمنقول عن ابن عباس في تفسير الطبري وغيره بالإسناد أن الموتة الأولى على الحقيقة لا على المجاز ، إلا أن ابن جرير حمل كلام ابن عباس ومن معه على خمول الذكر ودرس الأثر مع عدم نفي الموت الحقيقي وانعدام الحياة فيها ، يدل على ذلك أنه فسر الحياة التي بعدها بأنها الإنشاء والخلق وليس الرفعة والذكر والشرف ببعثة الرسول ﷺ والمنة بهذا الدين .[3] ولا ضرر من ذلك فهو كقوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝ ﴾[4][5].

(١) سورة غافر الآية (١١) .
(٢) جامع البيان للطبري ت . شاكر (١/ ٤٢٣) .
(٣) انظر : المصدر نفسه (١/ ٤٢١ـ٤٢٤) .
(٤) سورة الإنسان الآية (١) .
(٥) انظر : تفسير ابن كثير ، ت . سلامة (١/ ٢١٢) .

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1]

مسألة : معنى اللام في ﴿ لَكُم ﴾ .

قال شيخ الإسلام : (قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ، والخطاب لجميع الناس .لافتتاح الكلام بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾[2] ووجه الدلالة أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم باللام، واللام حرف الإضافة ، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه ، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له ، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها . كقولهم : المال لزيد ، والسرج للدابة ، وما أشبه ذلك ، فيجب إذاً أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض فضلاً من الله ونعمة ، وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث ؛ لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم ، أو معادهم ، فيبقى الباقي مباحاً بموجب الآية)[3].

الدراسة والترجيح

مفهوم كلام شيخ الإسلام أن اللام للتمليك والإباحة ، وأن المراد بالآية أن الله خلق جميع ما في الأرض للناس للانتفاع به .

والقول الثاني أن اللام للتعليل بمعنى «كي» وهو مفهوم كلام السمعاني والزمخشري وابن الجوزي ، والنسفي والقاسمي ، ونسبه القرطبي إلى ابن كيسان ، وهو اختيار أبي حيان ، وقدمه السمين ، وهو مفهوم كلام البيضاوي وبه فسره

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٩) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢١) .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢١/ ٥٣٥-٥٣٦)،وط.العبيكان(٢١/ ٣٠٥).

الشهاب ، وقول ابن عاشور.[١]

والقول الثالث : أن اللام للاختصاص ، وهو قول شيخ زاده .[٢]

كما أن شيخ الإسلام يختار أن الآية تدل على أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة ـ على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها ـ أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين .[٣]

وهذا قول الزمخشري والبيضاوي ، ونسبه شيخ زاده إلى جماعة من أهل السنة من الحنفية والشافعية منهم الرازي ، واختاره الشوكاني[٤] ، والقاسمي[٥] ، وهو قول الشيخ ابن عثيمين.[٦]

واستدل له الشوكاني بالتأكيد في «جميعا» فقال : (وفي التأكيد بقوله «جميعا» أقوى دلالة على هذا).[٧]

وقد نقل القرطبي عن أبي الحسن الأشعري[٨] وأصحابه وأكثر المالكية الوقف في هذه المسألة.[٩]

وذهب القرطبي إلى أن المراد أن الله خلق للناس ما في الأرض جميعاً ليعتبروا به فيستدلوا على كمال قدرته وعلمه ، وليس في الإخبار بهذا ما يقتضي حظراً ولا إباحة ولا وقفاً ، وليس في هذه حجة لأهل الإباحة ، وهو قول ، ابن العربي واختاره

(١) انظر : تفسير القرآن (١/ ٦٢) ، الكشاف (١/ ٢٧٠) ، زاد المسير (١/ ٥٨) ، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٥١) ، مدارك التنزيل (١/ ٧٧) ، البحر المحيط(١/ ٢٧٩) ، الدر المصون للسمين(١/ ٢٤١) ، حاشية زاده على تفسير البيضاوي (١/ ٢٣٤) ، حاشية الشهاب على البيضاوي (٢/ ١١٣) ، محاسن التأويل (١/ ٢٧٠) ، التحرير والتنوير (١/ ٣٧٠).

(٢) انظر : حاشية زاده على تفسير البيضاوي (١/ ٢٣٤) .

(٣) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢١/ ٥٣٥_٥٣٦)،وط.العبيكان(٢١/ ٣٠٥) .

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ثم الصنعاني ، الحافظ المفسر البارع في كثير من العلوم ، تصدر للإفتاء في العشرين من عمره ، وولي القضاء ، وألف الكثير . توفي سنة ١٢٥٠هـ انظر : البدر الطالع له (٢/ ٧٣٢) .

(٥) علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي ، من سلالة الحسين السبط ، إمام أهل الشام في وقته ، علماً وأدباً ، ولد سنة ١٢٨٣هـ وتوفي سنة ١٣٣٢هـ انظر : الأعلام (٢/ ١٣٥) .

(٦) انظر : الكشاف (١/ ٢٧٠) ، حاشية زاده على تفسير البيضاوي (١/ ٢٣٤) ، فتح القدير(١/ ٦٠) ، محاسن التأويل (١/ ٢٧٠) ، أحكام من القرآن الكريم (١/ ١٤٩) .

(٧) انظر : فتح القدير(١/ ٦٠) .

(٨) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري ، إمام المتكلمين ، ولد سنة ٢٦٠هـ وبرع في معرفة الاعتزال ثم تاب منه ، وأخذ يرد عليه، له كثير من المصنفات . توفي سنة ٣٢٤هـ . انظر : تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٦).

(٩) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٥١-٢٥٢) .

شيخ زاده وابن عاشور.(١)

واستدل القرطبي على ذلك بالسياق وأن ذكر هذه الآية جاء في معرض الدلالة والتنبيه ليستدل بها على وحدانيته.(٢)

والراجح في المسألة الأولى وهي معنى اللام أنها للملك والإباحة، وذلك أن هذا المعنى هو أصل معانيها، أو هو داخل في الأصل على القول بأنه الاختصاص(٣)، وإذا كان الملك هو أصل معاني اللام فلا يجوز الحمل على غيره مع إمكانية الحمل عليه، لما قرره العلماء من أن (لكل حرف من حروف المعاني وجهاً هو به أولى من غيره، فلا يصلح تحويل ذلك عنه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها).(٤)

وإذا كان معنى اللام الملك والإباحة، كانت الآية دالة على أن الأصل في الأشياء الإباحة إذ لا معنى للملك والإباحة إلا إباحة ما ذكر، وإنما تحتمل الآية غير ذلك إذا لم تكن اللام للملك والإباحة.

وأما ما استدل به القرطبي من السياق فلا يعارض دلالة الآية على إباحة الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها، إذ لا مانع أن تدل الآية على العموم، على إباحة الانتفاع بمنافع الأرض وعلى الاعتبار والتذكر والاستدلال بها على وحدانية الله تعالى.

ولهذا كان نص بعض المفسرين على العموم وأن الله خلق للناس ما في الأرض جميعاً للانتفاع في الدنيا بالمعاش والاعتبار والاستدلال على وحدانية الله تعالى، وهو قول الطبري _ وإن لم يتحدث عن المسألة نفسها _ ومفهوم كلام الرازي، والنسفي، وأبي حيان.(٥)

---

(١) انظر: أحكام القرآن(١/ ١٣-١٤)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٥١-٢٥٢)، حاشية زاده على تفسير البيضاوي (١/ ٢٣٥)، التحرير والتنوير(١/ ٣٨١).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٥٢).
(٣) انظر: رصف المباني شرح حروف المعاني (٢٩٤)، الجنى الداني في حروف المعاني (٩٦).
(٤) جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١/ ٢٩٩)، وانظر: قواعد التفسير لخالد السبت (١/ ٣٨٦).
(٥) انظر: جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١/ ٤٢٦-٤٢٧)، مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ١٦٨)، مدارك التنزيل (١/ ٧٧)، البحر المحيط(١/ ٢٧٩).

مسألة : معنى الاستواء في الآية.

اختار شيخ الإسلام إثبات صفة الاستواء لله تعالى ، وأن استوى إلى السماء بمعنى : صعد وارتفع وعلا على السماء ، والضمير يعود على الله تعالى ، كما هو ظاهر الآية .

وله في ذلك أقوال وبحوث كثيرة ورسائل عديدة من أقربها رحماً لتفسير هذه الآية قوله: (ثم أنزل الله في المدينة سورة البقرة : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[١] فلما ذكر أن استواءه إلى السماء كان بعد أن خلق الأرض وخلق ما فيها ، تضمن معنى الصعود؛ لأن السماء فوق الأرض ، فالاستواء إليها ارتفاع إليها .)[٢]

وقد استدل شيخ الإسلام لهذا القول بأدلة كثيرة منها :

أولاً : أن هذا هو المروي عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين ، كأبي العالية ، والحسن البصري ، والربيع بن أنس ، وغيرهم ؛ فإنهم كانوا يقرون أفعال الله تعالى من الاستواء وغيره على ما هي عليه من غير تحريف ولا تعطيل .

ثانياً : أن الأدلة العقلية الصحيحة توافق ذلك ولا تخالفه .[٣]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا الطبري فقد قال الأخير : (وأولى هذه المعاني ...علا عليهن ، وارتفع ، فدبّرهن بقدرته وخلقهن سبع سموات)[٤] وهو

---

(١) سورة البقرة الآيتان (٢٨، ٢٩) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٥/ ٥٢٢)، وط.العبيكان(٥/ ٣١١) .

(٣) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٥/ ٣١٨) ، وط.العبيكان(٥/ ٣٠٩) .

(٤) جامع البيان ،ت.شاكر(١/ ٤٣٠) .

المنقول عمن فسر الآية من السلف كالربيع بن أنس .[١]

وخالفهم الفراء والزمخشري وابن الجوزي ، فاختاروا أن معنى استوى إلى السماء : أقبل عليها بقصده ، أي عمد إلى خلقها ، وقصد إليه ، قاله الفراء وهو القول الثاني في المسألة ، وقد ذكره أيضاً الزجاج ، ونقل القرطبي عن البيهقي[٢] تصحيحه.[٣]

والقول الثالث : أنه بمعنى : علا أمره وقدرته وسلطانه إلى السماء . ونسبه الزجاج إلى ابن عباس ، وفسر به ابن عطية وأبو حيان اختيار الطبري.[٤]

والرابع : أنه بمعنى استولى .

والخامس : أن الضمير يعود على الدخان . أي أن المستوي هو الدخان.[٥]

وجميع هذه الأقوال الأربعة فيها تأويل للاستواء بغير معناه الحقيقي . والسبب الذي دعا أصحاب هذه الأقوال إلى التأويل هو _ حسب زعمهم _ أن القول بأن الاستواء على حقيقته يعني جواز الحركة والانتقال وحلول الحوادث على الله تعالى وذلك مستحيل في حقه كما قالوا .

وقد رد شيخ الإسلام على بعض هذه الأقوال ، فقال : (ومن قال استوى

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر (١/ ٤٢٩) .

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني ، وخسرو جرد (قرية من عدة قرى) تضمها ناحية بيهق في نيسابور ، سمع من عدة علماء ، وبورك في علمه وصنف التصانيف . وتوفي سنة ٤٥٨هـ انظر: السير(١٨/ ١٦٣).

(٣) انظر : معاني القرآن (١/ ٢٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ١٠٧)، الكشاف (١/ ٢٧٠)،زاد المسير(١/ ٥٨) ، الجامع لأحكام القرآن(١/ ٢٥٤-٢٥٥)، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٢٨٠) .

(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه(١/ ١٠٧) ، المحرر الوجيز(١/ ١١٥) ، البحر المحيط(١/ ٢٨٠) .

(٥) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر (١/ ٤٢٩) ،الوسيط للنيسابوري (١/ ١١١)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١١٥)، البحر المحيط لأبي حيان(١/ ٢٨٠) .

بمعنى عمد ، ذكره في قوله : ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ ﴾ [١] ؛ لأنه عدي بحرف الغاية [٢]، كما يقال : عمدت إلى كذا قصدت إلى كذا ، ولا يقال : عمدت على كذا ولا قصدت عليه ، مع أن ما ذكر في تلك الآية لا يعرف في اللغة أيضاً ، ولا هو قول أحد من مفسري السلف بل المفسرون من السلف قولهم بخلاف ذلك). [٣]

وفي هذا الكلام من شيخ الإسلام **رد على أوسع الأقوال** انتشاراً في كتب التفسير **من وجهين** :

الأول : أنه خلاف المعروف من كلام العرب .

الثاني : أنه خلاف تفسير السلف .

وقد بيّن شيخ الإسلام **مصدر تلك الأقوال المخالفة** لتفسير السلف بقوله : (إنما هذا القول وأمثاله ابتدع في الإسلام لما ظهر إنكار أفعال الرب التي تقوم به ويفعلها بقدرته ومشيئته واختياره ؛ فحينئذ صار يفسِّر القرآن من يفسره بما ينافي ذلك ، كما يفسر سائر أهل البدع القرآن على ما يوافق أقاويلهم . وأما أن ينقل هذا التفسير عن أحد من السلف فلا ،بل أقوال السلف الثابتة عنهم متفقة في هذا الباب، لا يعرف لهم فيه قولان .)[٤]

ورد شيخ الإسلام على الشبهة الكبرى التي دعتهم إلى تأويل الاستواء والصفات الاختيارية الأخرى وهي منع الحركة والانتقال وحلول الحوادث ردوداً

(١) سورة فصلت الآية (١١) .
(٢) ومثلها الآية محل البحث .
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٥/ ٥٢١)، وط.العبيكان(٥/ ٣١٠ـ٣١١) .
(٤) المصدر نفسه .

مطولة .[١]

وبيّن شيخ الإسلام أن إثبات استوائه على عرشه لا يستلزم كون شيء من المخلوقات فوقه في وقت من الأوقات ، وبيّن أن ذلك ثابت له كثبوت نزوله إلى السماء الدنيا ثم صعوده ، وهو لم يزل فوق العرش ، فإن صعوده من جنس نزوله وهو ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، فقال : (فإن قيل : إذا كان الله لا يزال عالياً على المخلوقات كما تقدم ، فكيف يقال : ثم ارتفع إلى السماء وهي دخان ؟ أو يقال : ثم علا على العرش ؟ قيل : هذا كما أخبر أنه ينزل إلى السماء الدنيا ثم يصعد ، وروي «ثم يعرج» ، وهو سبحانه لم يزل فوق العرش ، فإن صعوده من جنس نزوله . وإذا كان في نزوله لم يصر شيءٌ من المخلوقات فوقه ، فهو ـ سبحانه ـ يصعد وإن لم يكن فيها شيء فوقه) .[٢]

وبيّن شيخ الإسلام أن الاشتباه على كثير من الناس في هذا الباب إنما نشأ بسبب ظنهم أن ما يوصف الله به من جنس ما توصف به أجسامهم ؛ ولهذا يظنون أن ما يمتنع في حق أجسامهم يمتنع في حق الله ، وأبطل ذلك وضرب الأمثلة لبطلانه وبيان القول الحق.[٣]

والقول الذي اختاره شيخ الإسلام هو الصواب وما سواه باطل لا حجة له إلا أوهام من أوهام العقول ، في موضع هي فيه مخذولة إن لم تسترشد بنور الوحي.

ويشهد لصحة هذا القول وبطلان ما سواه قواعد الفهم والتفسير والترجيح

(١) أنظرها منثورة في جل كتبه _ وعلى سبيل المثال : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٥/ ٥٦٥-٥٨٠، ٦/ ١٠٥-١٠٨، ٢٣٨-٢٤٦)، وط.العبيكان (٥/ ٣٣٦_٣٤٣، ٦/ ٦٣_٦٥، ١٤٤_١٤٧)، وانظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود (٣/ ٩٩٦_١٠٥٣، ١٠٩٨، ١٢١٤) ، وقد ذكرت شيئاً من تلك الردود عند الحديث على مسألة الإتيان في قوله تعالى : ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾ البقرة (٢١٠) ، انظر : الاختيارات رقم (٧٤) من الاختيارات في سورة البقرة .

(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٥/ ٥٢٢)، وط.العبيكان(٥/ ٣١١) .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (٥/ ٥٢٣) ، وط . العبيكان (٥/ ٣١٢) .

التي قررها العلماء ، ومنها :

١ـ يجب حمل كلام الله تعالى على الحقيقة لا على المجاز .

٢ـ لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه .

٣ـ تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم.(١)

وأما نسبة الزجاج القول بأن المراد بالاستواء صعود أمره الله وسلطانه إلى ابن عباس فهو من القول على السلف بلا علم ، إذ ذلك لم يعرف عن ابن عباس ، وإن ثبت عنه لفظ «صعد» فقد أراد صعود الله ، لا صعود أمره وسلطانه ، وقد أشار النيسابوري إلى أن هذا من تفسير الزجاج لكلام ابن عباس رضي الله عنه .(٢)

ولا يشابهه في العجائب إلا تفسير ابن عطية وأبي حيان لاختيار الطبري ، فبينما يختار الطبري ما رواه عن الربيع بن أنس ، وهو قول السلف ،ويؤكد ذلك باستنكار الذين يتأولون هذا المعنى ويرد عليهم(٣). يصر ابن عطية وأبو حيان على أن مراد الطبري صعود أمر الله وسلطانه .وهذا حقاً من العجائب .

والأقوال الأخرى أوهي من أن تحتاج إلى رد مفصل عليها ؛ لأنها لم تأت إلا بسبب اعتقاد معنى فاسد ثم حمل نصوص كتاب الله تعالى عليه ، وذلك سبيل مذموم مردود في تفسير كلام الله تعالى .(٤)

---

(١) انظر : منهج ابن تيمية في الترجيح (١٣٥، ١٦٥) ، وانظر : قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (١/ ٢٧١،١٣٧)، (٢/ ٣٨٧).

(٢) انظر : الوسيط (١/ ١١٢) .

(٣) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(١/ ٤٣٠)

(٤) هذا موجز في هذه المسألة ذكرته لما وقع في هذه الآية من تأويل من كثير من المفسرين ، أما المواضع التي هي أسعد حظا بكلام شيخ الإسلام فيها فهي آيات الاستواء على العرش ففي تفسيرها تحدث شيخ الإسلام عن هذه المسألة حديثاً طويلا . وليس منها الآية التي هنا .

قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]

مسألة : معنى الخليفة في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن معنى قوله ﴿ خَلِيفَةً ﴾ أي : خليفة عن مخلوق كان في الأرض من قبل ، فقال (وكذلك قوله: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[2] أي : عن مخلوق كان في الأرض قبل ذلك كما ذكر المفسرون وغيرهم)[3].

الدراسة والترجيح

يتفق اختيار شيخ الإسلام مع القول بأن المراد بالخليفة آدم وبنوه الذين صاروا خلفاً للجن الذي كانوا يسكنون الأرض قبلهم ، وقد نقل هذا عن ابن عباس ، والربيع بن أنس.[4]

لكنه لم يفصل في الاستدلال له ، ولم يذكر أدلته التي تدل عليه دون غيره .

وقد استُدل لهذا القول بما يأتي :

١ـ ما رواه الطبري عن ابن عباس قال : (أول ما سكن الأرض الجن فأفسدوا فيها وسفكوا الدماء وقتل بعضهم بعضاً . فبعث الله إليهم إبليس في جند من الملائكة ، فقتلهم إبليس ومن معه حتى ألحقوهم بجزائر البحور وأطراف

(١) سورة البقرة الآية (٣٠) .
(٢) سورة البقرة الآية (٣٠) .
(٣) منهاج السنة (٥/ ٣٥٣) وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٥/ ٤٢ـ٤٣)، وط.العبيكان(٣٥/ ٢٧ـ٢٨) .
(٤) انظر : أكثر كتب التفسير ـ وعلى سبيل المثال ـ جامع البيان للطبري ت. شاكر (١/ ٤٥٠) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١١٧) ، مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ١٨٠) .

الجبال. ثم خلق آدم فأسكنه إياها ، فلذلك قال : إني جاعل في الأرض خليفة).[١]

٢ ـ ما رواه ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو[٢] من قوله نحوه .[٣]

الثاني : أن المراد بالخليفة آدم ومن يقوم مقامه من ذريته ؛ لأنهم خلفاء الله في أرضه يحكمون بشرعه ، ويقومون على تنفيذ أوامره ، وعمارة أرضه.[٤]، وقد نسب هذا القول إلى ابن عباس ، وابن مسعود ، والسدي ، بل نسبه القرطبي إلى جميع أهل التأويل .[٥]

واستدل لهذا القول بما يأتي :

١ ـ ما رواه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : (قال الله للملائكة : إني أريد أن أخلق في الأرض خلقاً ، وأجعل فيها خليفة ، وليس لله ﷻ خلق إلا الملائكة ، والأرض ليس فيها خلق . قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها .)[٦]

---

(١) جامع البيان للطبري ت.شاكر (١/ ٤٥٠) . وسنده ضعيف جداً . فيه بشر بن عمارة تركه الدار قطني ، وضعفه البخاري وغيره ، والضحاك لم يسمع من ابن عباس عند المحققين . انظر : تفسير ابن كثير ت . الحويني (١/ ٤٠٩) ، جامع البيان للطبري ت . شاكر (١/ ١١٣) .

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص ، الإمام العابد ، صاحب رسول الله ﷺ ، وابن صاحبه ، له مناقب كثيرة ، وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل . توفي سنة ٦٥هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : سير أعلام النبلاء (٣/ ٧٩_٩٤) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٣٢٢) ، من طريق علي بن محمد الطنافسي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو من قوله ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٧) رقم (٣٠٣٥) ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية بنفس السند عن عبد الله بن عباس من قوله وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي ، وهو كذلك عند الباحثين لكن شك بعضهم هل فيه اختلاف بين ابن أبي شيبة والطنافسي أم لا . وجوز بعضهم أن يكون مجاهداً رواه عن ابن عباس وابن عمرو معاً . وانظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت.الحويني (٢/ ٢٤٢_٢٤٣) .

(٤) انظر : جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (١/ ٤٥١) ، الكشاف للزمخشري (١/ ٢٧١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١١٧) .

(٥) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ١٨١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٣).

(٦) جامع البيان للطبري ت.شاكر (١/ ١١٧)، وسنده صحيح . انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ت. الحويني (٢/ ٢٤٣) .

٢_ما رواه الطبري من طريق السدي في تفسيره بأسانيده عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة : (أن الله تعالى قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة . قالوا : ربنا وما يكون ذلك الخليفة ؟ قال يكون له ذرية يفسدون في الأرض ، ويتحاسدون ، ويقتل بعضهم بعضاً)[١] فقد أضاف الله تعالى الإفساد وسفك الدماء إلى ذرية خليفته دونه ، فدل ذلك على أنه خليفة عنه.[٢]

٣_ قوله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ .[٣]

وقد كان شيخ الإسلام صريحاً في رد هذا القول ، بل إن الرد على هذا القول هو المسألة المقصودة بالحديث في كتبه .

قال شيخ الإسلام : (وقد ظن بعض القائلين الغالطين_ كابن عربي[٤]_ أن الخليفة هو الخليفة عن الله ، مثل نائب الله وزعموا أن هذا بمعنى أن يكون الإنسان مستخلفاً)[٥] ثم بَيّنَ ما فرعوا على هذا الأصل وغيره من عقائد كفرية فاسدة ، كوحدة الوجود ، وادعاء الألوهية والربوبية ،أو رفع التكاليف . ثم قال : (والله لا يجوز له خليفة) .[٦]

---

(١) جامع البيان للطبري ،ت. شاكر (١/ ٤٥١_٤٥٢) ، وسنده صححه أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (١/ ١٥٨) ، برقم (١٦٨) ، وحسنه الحويني في تحقيقه لتفسير ابن كثير (١/ ٤٨٨) ، وقال عنه ابن كثير في تفسيره ،ت. الحويني (٢/ ٢٧٥) : (فهذا الإسناد إلى هؤلاء الصحابة مشهور في تفسير السدي ، ويقع فيه إسرائيليات كثيرة ، فلعل بعضها مدرج ليس من كلام الصحابة ، أو أنهم أخذوه من بعض الكتب المتقدمة . والله أعلم) وانظر : (١٢٩_ ١٣٠) من هذا المجلد .

(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت. شاكر (١/ ٤٥٢) .

(٣) سورة ص الآية (٢٦) ، وانظر : الكشاف للزمخشري (١/ ٢٧١) ، ومفاتيح الغيب (٢/ ١٨١) .

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عربي ، أبو عبد الله الطائي الأندلسي الصوفي ، اختلف فيه مدحاً وقدحاً ، وهو من أهل الوحدة ، ممن كثر اضطرابه ، واختلط كلامه في مصنفاته الكثيرة ، فقال الكفر وضده . انظر : البداية والنهاية (١٣/ ١٦٧).

(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٥/ ٤٤-٤٥)، وط.العبيكان(٣٥/ ٢٩) .

(٦) المصدر نفسه .

وقال في موضع آخر (وسمي الخليفة خليفة لأنه يخلف من قبله ، والله تعالى جعله يخلفه ... ليس المراد أنه خليفة عن الله كما ظنه بعض الناس ، كما قد بسطناه في موضع آخر).(١)

وقال : (ولهذا لا يصلح أن يقال : إن الله يستخلف أحداً عنه).(٢)

وقال :(وأما ما يظنه طائفة من الاتحادية وغيرهم أن الإنسان خليفة الله ، فهذا جهل وضلال).(٣)

واستدل شيخ الإسلام على بطلان هذا القول بما يأتي :

١ ـ معهود استعمال القرآن والسنة للفظ «خليفة» فقد قال : (والاستعمال الموجود في الكتاب والسنة يدل على أن هذا الاسم يتناول كل من خلف غيره : سواءً استخلفه أو لم يستخلفه)(٤) وقال : (وكل من وصفه الله بالخلافة في الأرض في القرآن فهو خليفة عن مخلوق كان قبله).(٥)

٢ ـ أن (الخليفة لا يكون خليفة إلا مع مغيب المستخلف أو موته . فالنبي ﷺ إذا كان بالمدينة امتنع أن يكون له خليفة فيها ، كما أن سائر من استخلفه النبي ﷺ لما رجع انقضت خلافته . وكذلك سائر ولاة الأمور ...).(٦)

٣ ـ أنه (لا يصلح أن يقال : إن الله يستخلف أحداً عنه ، فإنه حي قيوم شهيد مدبر لعباده ، منزه عن الموت والنوم والغيبة).(٧)

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٥٢٥) .
(٢) المصدر نفسه (٧/ ٣٥٢) .
(٣) المصدر نفسه (٧/ ٣٥٣) .
(٤) المصدر نفسه (٥/ ٥٢٤).
(٥) المصدر نفسه (٧/ ٣٥٣).
(٦) المصدر نفسه (٧/ ٣٥٢) .
(٧) المصدر نفسه ، وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٥/ ٤٤-٤٥)، وط.العبيكان(٣٥/ ٢٩) .

٤ـ أنهم (لما قالوا لأبي بكر : يا خليفة الله . قال : لست خليفة الله بل خليفة رسول الله . وحسبي ذلك[١]).[٢]

٥ـ : أن (الله تعالى يوصف بأنه يخلف العبد ، كما قال ﷺ «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا**»[٣] وقال في حديث الدجال[٤]: « **وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** ». [٥]

القول الثالث : أن قوله " خليفة " مفرد أريد به الجمع ، أي خلائف . أي : قوما يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن ، وجيلاً بعد جيل ، وقد حكي هذا القول عن الحسن البصري .[٦]

واستُدل لهذا القول بأنه الذي دلت عليه آيات القرآن الكريم في مواضع أخرى كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾[٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَجْعَلُكُمْ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٠) من حديث ابن أبي مليكة عن أبي بكر الصديق ، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٣٣) ، والخلال في السنة (١/ ٢٧٤) ، وقال : إسناد هذا الحديث صحيح ، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٨٤) ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن أبي مليكة لم يدرك الصديق .

(٢) منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٥٢) ، وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٥/ ٤٤ـ٤٥)، وط. العبيكان (٣٥/ ٢٩).

(٣) هذا اللفظ أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب السير ، باب كيف الدعاء في السفر ، رقم (٨٨٠١،) ، وباب ما يقوله إذا أراد سفراً رقم (١٠٣٣٣) ، والبيهقي في سننه ، باب الدعاء إذا سافر رقم (١٠٠٨٣) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٥٣٣) ، من حديث عبد الله بن سرجس ، وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، باب : ما يقول إذا ركب الناقة برقم (٣٤٤٧) والدارمي في سننه ، كتاب الاستئذان ، باب الدعاء إذا سافر رقم (٢٦٧٣) ، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٦٩٥) من حديث ابن عمر ، قال الترمذي : ((حديث حسن غريب من هذا الوجه)) ، والجزء الأول من العبارة ((اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل » جاء في أحاديث كثيرة منها ؛ ما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر في كتاب الحج ، باب : ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره رقم (١٣٤٢).

(٤) أخرجه مسلم : في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه رقم (٢٩٣٧) ، وأبو داود في سننه في كتاب الملاحم ، باب خروج الدجال رقم (٤٣٢١) ، والترمذي في سننه : كتاب الفتن ، باب ما جاء في فتنة الدجال رقم (٢٢٤٠)من حديث النواس بن سمعان.

(٥) منهاج السنة (٧/ ٣٥٢)،وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٥/ ٤٤-٤٥)، وط.العبيكان(٣٥/ ٢٩).

(٦) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر (١/ ٤٥١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١١٧) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٢٨٨) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ت. الحويني (٢/ ٢٣٥).

(٧) سورة الأنعام الآية (١٦٥) .

خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾[٢] ونحو ذلك من الآيات.[٣]

ولم يَرُدّ شيخ الإسلام هذا القول ولم يتحدث عنه.

المناقشة والترجيح:

وبعد ...فمن خلال ما سبق سرده من أقوال وأدلة ترجيح في هذه المسألة يمكن ملاحظة ما يلي:

أولاً: أن القول بأن الخليفة معناه خليفة الله في أرضه ليس قولاً معروفاً عن الصوفية كابن عربي ونحوه فحسب، بل هو قول قديم فهمه الطبري من كلام عبد الرحمن بن زيد بن أسلم احتمالاً فقال: (ويحتمل أن يكون أراد ابن زيد أن الله أخبر الملائكة أنه جاعل في الأرض خليفة له يحكم فيها بين خلقه بحكمه)[٤].

ثم استدل له الطبري بما رواه من طريق السدي في تفسيره عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة.

ومن تلقى هذا القول بعد الطبري لا يمكن القطع بأنه أخذه من الصوفية، بل يحتمل أنه أخذه من الطبري أو ممن نقل عنه من المفسرين، فإن هذا القول موجود في كتبهم كما سبقت الإشارة أثناء توثيقه. وأما ما ورد في كلام شيخ الإسلام من اتهام لأصحاب هذا القول بالشرك ،فإنه يحمل على أنه أراد به الصوفية الذين يبنون على هذا القول شركيات ظاهرة لا خلاف فيها.

---

(١) سورة النمل الآية (٦٢).
(٢) سورة الأعراف الآية (٦٩).
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ت. الحويني (٢/ ٢٣٥).
(٤) جامع البيان للطبري ،ت. شاكر (١/ ٤٥١).

ثانياً : الحق مع شيخ الإسلام في رد هذا القول لأسباب :

١ـ ما ذكره من أدلة ظاهرة تبين معارضة هذا القول لاستعمال القرآن والسنة للفظ "خليفة" ؛ إذ من قواعد الترجيح : أن حمل كلام الله تعالى على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك . فكيف إذا انضمت للقرآن الوحي الثاني سنة الرسول ﷺ على ذلك المعنى ؟

٢ـ أن أدلة هذا القول التي استدل بها ابن جرير بعيدة الدلالة عليه ، فكأن ما انقدح من هذا القول في عقل ابن جرير أقوى مما أشارت إليه الآثار منه ، فإنها لا دلالة فيها صريحة ولا غير صريحة عليه . ولا يعني عدم إضافة سفك الدماء إلى آدم عليه السلام أنه أراد أنه خليفة له .

ثالثاً : أما نسبة الرازي هذا القول إلى ابن عباس وابن مسعود والسدي ، ثم نسبة القرطبي إياه لجميع أهل التأويل ، ففيها نظر ، بل إن مبناها على ما فهمه ابن جرير مما رواه عنهم ، وقد مضى أنه فهم غير مسلّم له .

رابعاً : ما استدل به شيخ الإسلام لا ينفي القول الثالث بل يدل له كما هو بين، ويتأكد بأمرين :

١ـ استدلال أصحاب القول الثالث بنفس الدليل وإن لم يبسطوه كما بسطه شيخ الإسلام .

٢ـ موافقة شيخ الإسلام لهم في أن لفظ "خليفة" يشمل آدم وبنيه ، فقد قال (وقوله : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ يعم آدم وبنيه لكن الاسم متناول لآدم عيناً).[1]

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٥/ ٤٢)، وط.العبيكان(٣٥/ ٢٧) .

خامساً : تقرير شيخ الإسلام أن خلقاً كان في الأرض قبل آدم لا تدل عليه الآية دلالة لا نزاع فيها ؛ وإن فهمه أحد منها فهي إشارة لا تكفي لإثبات مثل هذه العقيدة الغيبية ؛ وإنما تدل على هذه العقيدة الآثار التي استدل بها أصحاب هذا القول ، ولعل شيخ الإسلام يقصدها بقوله: (كما ذكر المفسرون وغيرهم).(١)

سادساً : إذا نُظِرَ إلى هذه الآثار تبين أنها من أقوال الصحابة . وأقوال الصحابة إنما تكون حجة ملزمة تأخذ حكم الحديث المرفوع بشروط :

أحدها : أن تكون فيما لا مجال للرأي فيه ولا تتعلق ببيان لغة أو شرح غريب .

ثانياً : أن لا يكون الصحابي القائل ممن عرف بالأخذ عن أهل الكتاب ، فيكون مكثراً من الرواية عنهم .(٢)

وهذا يقتضي قبول رواية الآخذين غير المكثرين إلا أن الواقع العملي يدل على أن ذلك ليس على إطلاقه ، إذ تجد مفسراً محققاً كابن كثير ـ مثلاً ـ يتوقف في أقوال لابن عباس ﵄ ، مع أنه ممن لم يكثر الأخذ ، وإن أخذ ؛ ولهذا قُبِلت كثير من أقواله وعُدَّت من المرفوع حكماً، وتجده يتوقف في بعض أقواله ، ويشير إلى أنها يحتمل أن تكون مما رواه من الإسرائيليات ؛ كما سبق نص كلامه عن رواية السدي عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة (٣)، وكما قال ـ عن حديث ابن عباس من قوله في قصة موسى الذي ذكره في تفسيره وسماه حديث الفتون ـ قال : (وهو موقوف من كلام ابن عباس﵄ ، وليس فيه مرفوع إلا قليل منه ، وكأنه تلقاه ابن

(١) منهاج السنة (٧/ ٣٥٣) .
(٢) انظر : انظر : المحصول للرازي(٤/ ٤٤٩) ، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣٢)، تدريب الراوي للسيوطي (١/ ١٩٠) ، الإتقان للسيوطي (٤/ ١٨١) ، اليواقيت والدرر للمناوي (٢/ ١٧٨) ، معرفة علوم الحديث للحاكم (٢٠) .
(٣) انظر : ص(٨٦ ، ١٥١) .

عباس ﷺ مما أبيح نقله من الإسرائيليات عن كعب الأحبار أو غيره ، _ والله أعلم _ وسمعت شيخنا أبا الحجاج المزي يقول ذلك أيضاً).(١)

وقد يدل هذا على اعتبار آخر يعمل به بعض العلماء _ كابن كثير على الأقل _ وهو موضوع الكلام ، فينظر هل هو من المواضيع التي فصلت فيها كتب أهل الكتاب أم لا(٢) ؟

وإذا أريد تطبيق هذه القواعد على الآثار التي تدل على تقدم خلق غير الإنسان في الأرض تبين ما يأتي :

١ _ حديث ابن عباس ﷺ الذي احتج به الطبري سنده ضعيف جداً ، فلا يحتج به كما سبق بيانه .

٢ _ حديث ابن عمرو عند ابن أبي حاتم حتى مع التسليم بثبوته لا يمكن الجزم بأنه ليس من الإسرائيليات إذا نظرنا إلى موضوعه ، فإن قصة آدم مما كثر فيها النقل عن أهل الكتاب ، يتبين هذا من الروايات الكثيرة فيها التي جزم علماء محققون كابن كثير أنها من قصص أهل الكتاب كما في سورة البقرة وسورة طه (٣).

٣ _ وبهذا يتبين أن القول الذي يجزم بصحته من الأقوال في هذه المسألة هو القول الثالث : وهو أن المراد بالخليفة قوم يخلف بعضهم بعضاً جيلا بعد جيل ، وهو اختيار ابن كثير . أما ما زاد على ذلك من وجود خلق قبل آدم ثم خلفه آدم وذريته ، فيتوقف على ثبوت ذلك الخلق بدليل قاطع . والله أعلم .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ،ط. الشعب (٥/ ٢٨٦) .
(٢) أثار هذه المسألة أيضاً الأخ الباحث حسين الحربي في رسالته قواعد الترجيح (١/ ٢٢٦) ، وخرج بمثل هذا ، ولعل صنيع ابن كثير يشهد له ، وإن كان يشكل عليه تحديد الإسرائيليات . والعلم عند الله .
(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ت. الحويني (٢/ ٢٣٤، ٢٧٥) ، ط الشعب (٥/ ١٦٥) .

قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[1]

مسألة : المراد بالأسماء التي علّمها الله آدم

اختار شيخ الإسلام أن الأسماء التي علمها الله آدم هي أسماء كل شيء ، فقال عن هذه الأسماء :(تنازع الناس : هل المراد بها أسماء من يعقل ؟ ... أو أسماء كل شيء ، على قولين :...والثاني أصح)[2]وقد عرض شيخ الإسلام كلا القولين وذكر أنها أقوال مأثورة عن السلف وذكر أدلتها.

واستدل للقول الذي رجحه بالسنة ، فقال : (والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ ـ في حديث الشفاعة ـ : إن الناس «**يَقُولُونَ يا آدم أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ ، ونَفَخَ فيْكَ مِنْ رُوْحِهِ ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ** » .[3]

وأيضاً قوله : ﴿ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ لفظ عام مؤكد ، فلا يجوز تخصيصه بالدعوى .)[4]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا ما نقل عن ابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير وقتادة وعكرمة[5] ، فقد قالوا : إن الله علم آدم أسماء كل شيء كإنسان ودابة وسهل وجبل وبحر وحمار ونحو ذلك من الأسماء التي يتعارف بها الناس . ولم يقل أحد منهم أن ذلك كان بجميع اللغات التي يتفاهم بها الناس اليوم كما فهم الرازي .[6]

وقد استدل المفسرون بالأدلة نفسها التي أشار إليها شيخ الإسلام.[7]

---

(١) سورة البقرة الآية (٣١).

(٢) الاستقامة (١/ ١٩٩) ، وانظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٧/ ٩٤) ، وط . العبيكان (٧/ ٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب قول الله {وعلم آدم الأسماء كلها} برقم (٤٤٧٦) الفتح (٨/ ١٠) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيه رقم(١٩٣) بألفاظ مقاربة ، ولفظ «وعلمك أسماء كل شيء» في البخاري .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٩٤)، وط.العبيكان(٧/ ٦٤) .

(٥) انظر : أكثر كتب التفسير ـ وعلى سبيل المثال ـ جامع البيان للطبري (١/ ٤٨٢ـ ٤٨٥) ، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ١١٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٦٢ـ ٦٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٨٢).

(٦) انظر : مفاتيح الغيب(٢/ ١٩٢).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٨٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٢٩٤)

وخالف هذا القول الطبري فاختار أن الأسماء التي علمها الله آدم هي أسماء العقلاء . وهو المنقول عن جماعة منهم الربيع بن خثيم[١] ، وابن زيد ، على اختلاف بينهم هل علمه أسماء جميع العقلاء أم بعضها ؛ كالملائكة والذرية ونحوها .[٢]

وقد استدل ابن جرير بظاهر التلاوة في قوله «عرضهم» مبيناً أن الأصل أن يعبر بهذا الضمير «هم» عن العاقل في الغالب المستفيض من كلام العرب وهو أولى بتأويل الآية من القليل.[٣]

وقد رد شيخ الإسلام على هذا الاستدلال مبيناً أن وجه التعبير بالضمير «هم» هو تغليب من يعقل على من لا يعقل عند اجتماعها . واستدل على ذلك بالنظائر من القرآن الكريم ، كقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ﴾[٤][٥] .

والقول الأول هو الراجح ؛ وترجحه قاعدة : **العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه** .والتخصيص يجب أن يكون ظاهراً لا خفاء فيه ولا احتمال وهو مالا يوجد في استعمال الضمير «هم» فإن مجيئه لتغليب العاقل على غير العاقل عند اجتماعهما كثير مستفيض كما شهد بذلك ابن جرير نفسه.[٦]

والاستدلال بالمشهور المستفيض وتقديمه على القليل عند الاحتمال والتنازع قاعدة من قواعد الترجيح المعتمدة عند المفسرين . ولكنها هنا معارضة بقواعد أكثر وأقوى منها وخاصة القاعدة الأثرية: **القول الذي يؤيده حديث ثابت في معناه مقدم على ما ليس كذلك**. فإن هذه القاعدة أقوى من المشهور المستفيض من كلام العرب ، والمرجحات يرجح بعضها على بعض وضابط ذلك قوة الظن .[٧]

---

(١) الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله الثوري أبو يزيد ، الكوفي ، ثقة عابد مخضرم ، قال له بن مسعود لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك مات سنة ٦١ ، وقيل: ٦٣ ، وقيل : ٦٥هـ انظر : السير (٤/ ٢٦٢) ، التقريب (٢٠٦) .

(٢) انظر : جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (١/ ٤٨٥) ،المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١١٩_١٢٠) زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٦٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٨٢)، وغيرها من كتب التفسير.

(٣) انظر جامع البيان للطبري ت . شاكر (١/ ٤٨٥_٤٨٦).

(٤) سورة النور الآية (٤٥) .

(٥) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٩٤)، وط.العبيكان(٧/ ٦٤)

(٦) انظر : جامع البيان (١/ ٤٨٦) .

(٧) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ١٥٩) ، أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٣٧١) .

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[1]

مسألة : الملائكة الذين أمروا بالسجود لآدم وسجدوا.

اختار شيخ الإسلام أن الملائكة الذين سجدوا لآدم هم جميع الملائكة. فقال راداً على سؤال في ذلك : (بل أسجد له جميع ملائكته كما نطق القرآن في قوله : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[2] فهذه ثلاث صيغ مقررة للعموم والاستغراق ؛ فإن قوله : ﴿ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ﴾ يقتضي جميع الملائكة ؛ فإن اسم الجمع المعرف بالألف واللام يقتضي العموم : كقوله : «رب الملائكة والروح »[3]فهو رب جميع الملائكة.

الثاني : ﴿ كُلُّهُمْ ﴾ ، وهذا من أبلغ العموم . الثالث : قوله : ﴿ أَجْمَعُونَ ﴾ وهذا توكيد للعموم .

فمن قال : إنه لم يسجد له جميع الملائكة بل ملائكة الأرض ، فقد رد القرآن بالكذب والبهتان). [4]

وقد استدل شيخ الإسلام على اختياره هذا بأدلة : **أحدها** : **القرآن** _ كما سبق نص كلامه .[5]

الثاني : سنة الرسول ﷺ التي دلت على ما تكرر ذكره في القرآن من إسجاد الملائكة لآدم ، كما في حديث الشفاعة [6] وحديث محاجة آدم وموسى[7]، ففيهما

---

(١) سورة البقرة الآية (٣٤) .
(٢) سورة الحجر الآية (٣٠).
(٣) كذا في الكتاب .
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٤٥-٣٤٦)، وط.العبيكان(٤/ ٢١٢).
(٥) انظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٦٢-٣٦٤)، وط.العبيكان(٤/ ٢٢٢) .
(٦) سبق تخريجه ص (١٥٨) .
(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب وفاة موسى رقم(٣٢٢٨) ، وفي كتاب القدر باب تحاج آدم وموسى رقم (٦٢٤٠) ، ومسلم في كتاب القدر ، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام رقم (٢٦٥٢) ،واللفظ له.

«وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ».[١]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا قول الأكثرين، فقد نسبه ابن الجوزي للسدي عن أشياخه، واختاره ابن الجوزي نفسه، ونسبه الرازي للأكثرين.[٢]

ومن أدلتهم _ أيضاً _ غير ما أشار إليه شيخ الإسلام أن الله تعالى استثنى إبليس منهم وذلك يدل على سجود من سواه.[٣]

والقول الثاني: أنهم طائفة من الملائكة هم ملائكة الأرض، رواه ابن أبي حاتم عن أبي العالية بسند ضعيف، ونسبه ابن الجوزي لابن عباس ونسبه الرازي للقائلين بأن الملائكة جواهر روحانية استبعاداً منهم أن تكون الأرواح السماوية منقادة للنفوس الناطقة والقوى الجسمانية البشرية[٤]

وقد بسط شيخ الإسلام هذه الأقوال وأدلتها بسطاً أوسع من بسط المفسرين لها فقال: (فروي عن بعض الأولين: أن الملائكة الذين سجدوا لآدم في الأرض فقط ،لا ملائكة السماوات. ومنهم من يقول: ملائكة السماء دون الكَرُّوبِيِّين[٥]، وانتحى ذلك بعض المتأخرين، واستنكر سجود الأعلين من الملائكة لآدم مع عدم التفاتهم إلى ما سوى الله ورووا في ذلك: (إن من خلق الله خلقاً لا يدرون: أخلق آدم أم لا ؟)[٦] ونزع بقوله: ﴿أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ﴾[٧] والعالون هم ملائكة

---

(١) انظر: الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٦٣)، وط.العبيكان(٤/ ٢٢٣).

(٢) انظر: زاد المسير(١/ ٦٤)، مفاتيح الغيب(٢/ ٢٥٨).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٢٥٨).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ت. الزهراني (١/ ١٢١)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٦٤)، مفاتيح الغيب للرازي (١/ ٢٥٨).

(٥) هم المقربون، من كرب بمعنى دنا وقرب. قيل هم سادة الملائكة الذين حول العرش كجبريل وميكائيل وإسرافيل. انظر: فتح الباري (١٣/ ٣٩٩)، الغريبين للهروي (٥/ ١٦٢٣).

(٦) لم أجده.

(٧) سورة ص الآية (٧٥).

السماء وملائكة السماء لم يؤمروا بالسجود لآدم) .[١]

وفي كلام شيخ الإسلام تشكيك في نسبة هذا القول للأولين ، وهو ما يشهد له حال الأسانيد التي نقل بها ذلك القول عنهم ، كما سبقت الإشارة إليه.[٢]

وفي موضع آخر بين شيخ الإسلام مصدر هذا القول فقال : (وهذا القول ونحوه ليس من أقوال المسلمين واليهود والنصارى ؛ وإنما هو من أقوال الملاحدة المتفلسفة ، الذين يجعلون " الملائكة " قوى النفس الصالحة ،"والشياطين " قوى النفس الخبيثة ، ويجعلون سجود الملائكة [طاعة القوى][٣]للعقل ، وامتناع الشياطين عصيان القوى الخبيثة للعقل ؛ ونحو ذلك من المقالات التي يقولها أصحاب "رسائل إخوان الصفا[٤] " وأمثالهم من القرامطة الباطنية[٥] ومن سلك سبيلهم من ضُلاّل المتكلمة والمتعبدة . وقد يوجد نحو هذه الأقوال في أقوال المفسرين التي لاسند لها يعتمد عليه .

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٦١-٣٦٢)،وط.العبيكان(٤/ ٢٢٢) .

(٢) انظر : الصفحة السابقة .

(٣) كذا في الكتاب . والمفهوم من السياق (القوى الصالحة) ، فلعل في الكلام سقطاً والله أعلم .

(٤) هي إحدى وخمسون رسالة وهي أصل مذهب القرامطة ، وربما نسبوها إلى جعفر الصادق ﷺ ترويجا ، وقد صنفت بعد المائة الثالثة في دولة بني بويه ، أملاها أبو سليمان محمد بن نصر البستي المعروف بالمقدسي وأبو الحسن علي بن هارون الزنجاني وأبو أحمد النهرجوري والعرفي يزيد بن رفاعة ، اجتمعوا وصنفوا هذه الرسائل على طريق الفلسفة الخارجة عن مسلك الشريعة المطهرة ، وقيل ألفها مسلمة بن قاسم الأندلسي كان جامعا لعلوم الحكمة من الإلهيات والطبيعيات والهندسة والتنجيم وعلوم الكيمياء وغيرها وإليه انتهى علم الحكمة بالأندلس وعنه أخذ حكماؤها وتوفي سنة ٣٥٣هـ . انظر : شرح قصيدة ابن القيم لابن عيسى(١/ ٢٤٨) .

(٥) نسبة إلى أبي سعيد الجنابي القرمطي ، وقيل إلى حمدان قرمط ، وهو من المتأثرين بدعوة ميمون القداح مؤسس مذهب الباطنية . وقرمطي (بكسر القاف وسكون الراء وكسر الميم وبعدها طاء مهملة) والقرمطة في اللغة تقارب الشيء بعضه من بعض ، يقال : خط مقرمط ومشي مقرمط إذا كان كذلك وكان أبو سعيد المذكور قصيراً مجتمع الخلق أسمر كريه المنظر فلذلك قيل له قرمطي . وهي فرقة نشأت في سنة ٢٧٨هـ ، بسواد الكوفة ، ودعت إلى إمامة إمام من أهل البيت ، وهاجموا الحجاج سنة ٣١٧هـ يوم التروية فقتلوهم في المسجد الحرام ، وقلعوا الحجر الأسود . وهي فرقة باطنية تتأول أصول الدين على الشرك ، وتتأول أحكام الشريعة بما يؤدي إلى تعطيلها ، أو إلى أمثال دين المجوس ، وقد أباحوا لأتباعهم نكاح البنات ، والأخوات ، وشرب الخمر ، وجميع اللذات . انظر : شرح قصيدة ابن القيم لابن عيسى (١/ ٥٠٨) ، الفرق بين الفرق (٢٦٦_٢٧٥).

ومذهب المسلمين واليهود والنصارى ما أخبر الله به في القرآن).[1]

وقد رد شيخ الإسلام الأقوال التي تمنع من سجود الملائكة لآدم رداً صريحاً فقال:(فاعلم أن هذه المقالة ليس معها ما يوجب قبولها ، لا مسموع ولا معقول إلا خواطر وسو انح ، ووساوس مادتها من عرش إبليس).[2]

ومن الأدلة التي استدل بها على بطلانها ورجحان ما اختار غير ما ذُكر :

الأول: أن القول بعدم سجود جميع الملائكة لآدم يقتضي تخصيص العام و(والعدول عن موجب القول العام إلى الخصوص لابد له من دليل يصلح له ،وهو معدوم).[3]

الثاني : أن التفسير النافي لسجود جميع الملائكة (خلاف ما عليه العامة من أهل العلم بالكتاب والسنة ، وإذا كان لابد من التقليد فتقليدهم أولى).[4]

الثالث : أن (تفسيرهم العالين بالكروبيين قول في كتاب الله _ سبحانه وتعالى _ بلا علم ، ولا يعرف ذلك عن إمام متبع ، ولا في اللفظ دلالة عليه).[5]

وظاهر جلي رجحان القول الأول في هذه المسألة ، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ، وإنما أطلت بعض الشيء في ذكر أدلة الشيخ ليعلم شيء من منهجه في الاستدلال لما يراه راجحا . مع أنه لم يكن بصدد الحديث عن هذه المسألة بالذات وإنما وردت عرضاً .

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٤٦)، وط.العبيكان(٤/ ٢١٢) .
(٢) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٦٢)، وط.العبيكان(٤/ ٢٢٢) .
(٣) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٦٢)، وط.العبيكان(٤/ ٢٢٢) .
(٤) انظر : المصدر نفسه .
(٥) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٦٤)، وط.العبيكان(٤/ ٢٢٣) .

مسألة : معنى السجود في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن السجود في الآية هو المعروف شرعاً ، فقال :

(وقد قال بعض الأغبياء : إن السجود إنما كان لله وجعل آدم قبلة لهم ، يسجدون إليه كما يسجد إلى الكعبة ... والجواب أن السجود كان لآدم بأمر الله وفرضه بإجماع من يسمع قوله).[1]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا قول الجمهور ، كعلي وابن مسعود وابن عباس ﷺ ، وهو المختار عند كثير من المفسرين ، كالجصاص وابن الجوزي وأبي حيان وابن كثير ، فقد قرر أولئك أن السجود هنا هو المعروف شرعاً وهو وضع الجباه على الأرض ، وأنه كان تحية لآدم وتكريماً له ، وطاعة وعبادة لله تعالى.[2]

واستدل هؤلاء بأن هذا المعنى هو حقيقة السجود الشرعية ، واللفظ عند الاختلاف يجب أن يحمل على حقيقته الشرعية ، وهذا المعنى هو المعروف من السجود في اللغة والشرع.[3]

القول الثاني : أن السجود كان لله تعالى وآدم كان قبلة السجود ، ولم يكن السجود على معنى التعظيم . وقد نسب هذا القول للشعبي ، ورجحه ابن العربي واحتج له بقوله تعالى : ﴿فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ .[4][5]

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول وأشار إلى أدلة أخرى لأصحابه :

---

(١) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٥٨)، وط.العبيكان(٤/ ٢١٩) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٦٤) ، مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٢٣١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٩٣) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٣٠٣_٣٠٤) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ت. الحويني (٢/ ٢٨٢) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٩٣) .

(٤) سورة ص الآية (٧٢) .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦_٣٧) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٢٤) .

_ منها : أن السجود لغير الله محرم بل كفر لأنه عبادة .

_ ومنها : قوله تعالى عن الملائكة : ﴿ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴾[١] بتقديم الجار والمجرور الذي يفيد الحصر ، وذلك يدل على أنهم لا يسجدون لغيره [٢].

كما استدل على صحة القول الأول وبطلان هذا القول بأدلة كثيرة :

أحدها : اللام في قوله تعالى : ﴿ لِآدَمَ ﴾ فهي قرينة سياقية لفظية ترد أن يكون المعنى : السجود إلى آدم ، مثل السجود إلى الكعبة بمعنى : إلى جهتها ، ذلك لأن بينهما فروقاً كثيرة ، منها :

١_ أن السجود لغير الله محرم ، أما الكعبة فقد كان النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس[٣] ، ثم صلى إليها ، وكان يصلي إلى عنزة ،[٤] وإلى عمود[٥] ، وإلى شجرة [٦]. ولا يقال لعنزة ، ولا لشجرة ، ولا لعمود .

٢_ أن الساجد للشيء يخضع له بقلبه ، ويخشع له بفؤاده ، وأما الساجد إليه فإنما يولي وجهه وبدنه إليه ظاهراً ؛ كما يولي وجهه إلى بعض النواحي .

الثاني : اللوازم الباطلة ، ومنها : أن آدم لو كان قبلة السجود لم يمتنع إبليس أن يسجد له ؛ لأن ذلك لا يقتضي أنه خير منه ولا أنه مفضل عليه ، فإن القبلة قد تكون أحجاراً ، وليس في ذلك تفضيل لها على المصلين إليها ، وقد يصلي الرجل إلى عَنَزَة وبعير ، وإلى رجل ، ولا يتوهم أنه مفضل بذلك .

---

(١) سورة الأعراف الآية (٢٠٦) .

(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٥٨،٣٦١)، وط.العبيكان(٤/ ٢١٩، ٢٢١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ الآية .رقم (٤٢١٦) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم (٥٢٥) من حديث البراء بن عازب ﷺ .

(٤) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة ، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ، رقم (٣٦٩) من حديث أبي جحيفة ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، رقم (٥٠٣) ، والعَنَزَةُ رُمَيْحٌ بين العصا والرمح ، فهي مثل نصف الرمح ، أو أكبر شيئاً ، وفيها سنان انظر : القاموس ، مادة ((عنز)) ص(٦٦٧) ، الغريبين للهروي(٤/ ١٣٣٤) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٣٨٧١) ، والطبراني في الكبير رقم (٦١٠) ، من حديث المقداد بن الأسود .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى في أبواب السترة ، رقم (٨٢٣) ، وأحمد في مسنده رقم (١١٦١)من حديث علي .

الثالث : _ وهو من اللوازم الباطلة _ أيضاً _ أنه لو جعل آدم قبلة السجود لكانت الكعبة وبيت المقدس أفضل منه بآلاف كثيرة ؛ لأنها جعلت قبلة دائمة في جميع الصلوات ، وجعل هو قبلة في سجدة واحدة . وهذا يتنافى مع كون هذه القصة من أفضل النعم عليه وأن الله رفعه بها .[1]

ورد شيخ الإسلام على أدلتهم بوجوه كثيرة :

أما قولهم : إن السجود لغير الله محرم ؛ لأنه عبادة . فقد رد عليه بوجوه منها :

أولاً : أن هذه كلمة عامة وقد دل خاص على أنهم سجدوا لـه فلا يعارض العام ما قابله من الخاص .

ثانياً : أن القول بأن السجود للشيء يلزم منه عبادته وهو حرام مطلقاً ، أي : سابقاً ولاحقاً فيه نظر ؛ لأن اخوة يوسف خروا لـه سجداً وتلك كما قيل كانت تحيتهم ، والبهائم كانت تسجد للنبي ﷺ وهي لا تعبد إلا الله ، والرسول ﷺ قال : «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا** »[2] ومعلوم أنه لم يقل لو كنت آمراً أحداً أن يعبد أحداً.

ثالثاً: أن التحقيق أن الخضوع والقنوت بالقلوب والاعتراف بالربوبية والعبودية لا يكون إلا لله ، وأما السجود فشريعة من الشرائع نسجد لمن أمرنا الله بالسجود له ، طاعة لله ﷻ ، ولو لم يفرض علينا السجود لم يجب علينا فعله البتة .[3]

وأما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ﴾[4] ، فقد رد عليه شيخ الإسلام بإيجاز فيما يأتي :

---

(١) انظر : هذه الأوجه في الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٥٨_٣٥٩)،وط.العبيكان (٤/ ٢١٩_٢٢٠) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ، باب : ما جاء في حق الزوج على المرأة ، برقم (١١٥٩) وقال : وفي الباب عن معاذ بن جبل ، وسراقة بن مالك بن جعشم ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى، ... ، وذكره الهيثمي في المجمع من حديث معاذ (٤/ ٣٠٩) ، وقال : رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار ورجاله رجال الصحيح ، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول (٦/ ٤٩٤) .

(٣) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٥٨-٣٦٠)، وط.العبيكان(٤/ ٢٢٠_٢٢١) ، وقد أوجزت كلامه ، كما أن الذين عنوا بالفتاوى أشاروا إلى وجود سقط لوجهين آخرين .

(٤) سورة الأعراف الآية (٢٠٦) .

أولاً : أنه لو سلم أنه يفيد الحصر ، فالقصد منه الفصل بين الملائكة ومشركي البشر ببيان أن الملائكة لا تعبد غيره ﷻ .

ثانياً : أن هذه الآية عامة ، وتلك الآية التي تثبت سجود الملائكة لآدم خاصة، فيستثنى آدم .

ثالثاً : أن السجود على ضربين : سجود عبادة وهذا لا يكون إلا لله وسجود تشريف وهذا الذي أثبتته الآية لآدم جمعاً بين الدلائل .[1]

والقول الأول هو الراجح كما هو ظاهر من أدلته المتكاثرة ، ويتأيد بوجوه أخرى منها ، القاعدة المعروفة : **إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسر كلام الله تعالى قدمت الحقيقة الشرعية .**[2] وهذا القول هو الحقيقة الشرعية للسجود .

أما استدلال ابن العربي على أن السجود لآدم كالسجود للكعبة بقوله تعالى : ﴿ فَقَعُواْ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ ﴾ [3] فلا دليل له فيها ؛ لأنها لا تمنع أن يكون السجود له تكريماً وتفضيلاً .[4]

وهناك أقوال أخرى في المسألة :

_ **منها** : أن السجود هنا بمعنى الانقياد والخضوع لآدم والتذلل له كما هو معناه اللغوي . والمعنى : اخضعوا لآدم وأقروا له بالفضل . ﴿ فَسَجَدُوٓاْ ﴾ أي : امتثلوا ما أمروا به .[5]

_ **ومنها** : إن السجود هنا هو الانحناء والميل المساوي للركوع .[6]

ولكنها أقوال لا دليل عليها وليست بمنزلة الأقوال السابقة .

(١) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٦١)، وط.العبيكان(٤/ ٢٢١) .
(٢) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (٢/ ٤٠١) .
(٣) سورة ص الآية (٧٢) .
(٤) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٢٤) .
(٥) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٢٤) ، مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٢٣١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٩٣) .
(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٦٤) .

مسألة : هل إبليس من الملائكة أم لا ؟

اختار شيخ الإسلام أن إبليس من الملائكة باعتبار ، وليس منها باعتبار .

فقال : (ولم يكن في المأمورين بالسجود أحد من الشياطين ، ولكن أبوهم إبليس كان مأموراً فامتنع وعصى ، وجعله بعض الناس من الملائكة لدخوله في الأمر بالسجود ، وبعضهم من الجن لأن له قبيلاً وذرية ولكونه خلق من نار والملائكة خلقوا من نور .

والتحقيق أنه كان منهم باعتبار صورته ، وليس منهم باعتبار أصله ولا باعتبار مثاله).[1]

الدراسة والترجيح

وقد انفرد شيخ الإسلام في اختياره هذا عن جميع المفسرين ، فإن لهم في المسألة قولين :

أحدهما : أنه منهم . وهذا القول منسوب إلى الجمهور ؛فهو مروي عن ابن عباس، وابن مسعود ، وابن جريج ، وابن المسيب ، وقتادة ،وغيرهم. وهو اختيار الطبري .[2]

واستُدِل له بالوجوه الآتية :

الأول : أن الله استثناه منهم ، والاستثناء يفيد ما لولاه لدخل أو لصح دخوله، وهذا يوجب كون إبليس من الملائكة .[3]

الثاني : اللغة ، فإن الجن في اللغة كل ما اجتن أي : استتر فلم يُر ، والملائكة اجتنوا فلم يُروا . وقد سماهم الله جناً في قوله تعالى : ﴿ **وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ** ﴾ .[4][5]

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٤٦)، وط.العبيكان(٤/ ٢١٢) .

(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت. شاكر (١/ ٥٠٢_٥٠٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٢٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٦٥) ، مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٢٣٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٩٤) .

(٣) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٢٣٣) .

(٤) سورة الصافات الآية (١٥٨) .

(٥) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (١/ ٥٠٥) .

الثالث : ظاهر الآية ، فإنه يتبادر منه أنه منهم .[1]

الرابع : أنه لو لم يكن من الملائكة لما كان قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ ﴾[2] متناولاً له ، ولو لم يكن متناولاً له لما كان إباؤه جحوداً واستكباراً ومعصية يستحق عليها العقاب .وذلك كله مما دل القرآن على بطلانه.[3]

والقول الثاني : أن إبليس لم يكن من الملائكة . وهذا قول الحسن البصري، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهما .[4]

وقد استُدِل لهذا القول بوجوه كثيرة _أيضاً_ :

الأول : قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾[5] فقد أعاده إلى نسبه وهو غير الملائكة .[6]

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ۝٤٠ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴾[7] فإن الآية تدل دلالة صريحة على أن الجن غير الملائكة وإبليس من الجن.[8]

الثالث : أن إبليس له ذرية بدلالة قوله تعالى: ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ﴾[9] الآية ، والملائكة لا ذرية لهم لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾[10] ، أنكر على من حكم عليهم بالأنوثة ، وإذا انتفت الأنوثة انتفى التوالد وانتفت الذرية .[11]

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٩٤) .
(٢) سورة البقرة الآية (٣٤) .
(٣) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٢٣٣_٢٣٤) .
(٤) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٢/ ٥٠٦_٥٠٧) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٢٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٦٥) ، مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٢٣٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٩) .
(٥) سورة الكهف الآية (٥٠) .
(٦) انظر : جامع البيان للطبري،ت.شاكر (١/ ٥٠٦) .
(٧) سورة سبأ الآيتان (٤٠، ٤١) .
(٨) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٢٣٢) .
(٩) سورة الكهف الآية (٥٠) .
(١٠) سورة الزخرف الآية (١٩) .
(١١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت . شاكر (١/ ٥٠٦) ، مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٢٣٢).

الرابع : اختلاف مادة خلق الجن عن الملائكة حيث الملائكة من نور وخلق إبليس والجن من نار.[١]

الخامس : أن الملائكة معصومون كما قال الله تعالى : ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[٢] وإبليس ليس كذلك.[٣]

السادس : أن لفظ الجن في الحقيقة العرفية اختص بغير الملائكة، والحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية.[٤]

والمتدبر في هذه المسألة يتبين له قوة أدلة كل قول من القولين فيها، فيكاد يحكم للقول الذي يقرأه أولاً.

وهذا يفسر لنا دقة اختيار شيخ الإسلام فيها، فإن أدلة القول الأول أدلة قوية لا يمكن ردها وعدم اعتبارها البتة لأجل كثرة أدلة القول الآخر، ولذا فإن اختيار شيخ الإسلام يبدو اختياراً موفقاً، فإنه أسعد بالأدلة ؛ لأنه يعمل بها كلها، وهو أحوط للدين إذ يشهد لكون إبليس من الملائكة باعتبار صورته :

١ـ تقارب مادة خلقهم.

٢ـ معنى الجن في اللغة.

٣ـ ظاهر الآية.

ويشهد لكونه ليس منهم باعتبار أصله ما بينهم من فوارق في التوالد وفي الطاعة والمعصية.

وأما القرآن فنصوصه محتملة لكلا القولين ؛ لذا كان أسلم الأقوال القول بالتوفيق. وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام. رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٢٣٣).
(٢) سورة التحريم الآية (٦).
(٣) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٢٤).
(٤) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٢٣٢).

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]

مسألة : نوع الواو في (وتكتموا) ومعنى الجملة.

اختار شيخ الإسلام أن الواو عاطفة ، وقد نص على اختياره غير مرّة . قال : **مبيناً الأقوال في المسألة ومرجحاً** (وهنا قولان . قيل إنه نهاهم عن مجموع الفعلين ، وأن الواو واو الجمع التي يسميها نحاة الكوفة واو الصرف... وقيل : بل الواو هي العاطفة المشرَّكة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فيكون قد نهى عن الفعلين من غير اشتراط اجتماعها ، كما إذا قيل «لا تكفر وتسرق وتزن » .وهذا هو الصواب.)[2]

وقال **مبيناً المعنى عنده** :(إذا عرف هذا فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ ﴾ نهي عنهما ، والثاني لازم للأول مقصود بالنهي ، فمن لبس الحق بالباطل كتم الحق وهو معاقب على لبسه الحق بالباطل ، وعلى كتمانه الحق ، فلا يقال : النهي عن جمعهما فقط .)[3]

وقد استدل شيخ الإسلام لترجيحه هذا القول بالوجوه الآتية :

أولاً : النظائر . فقد استدل بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4] قال : (ولو ذمهم على الاجتماع لقال

---

(١) سورة البقرة الآية (٤٢) .

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢١٠)

(٣) المصدر نفسه (١/ ٢١٩) .

(٤) سورة آل عمران الآية (٧١) .

(وتكتموا الحق)بلا نون ، وهذه الآية نظير هذه).[١]

الثاني : القرينة . وهي أنه لو كان المراد النهي عن اجتماعهما (لم يكن مجرد كتمان الحق موجباً للذم ، ولا مجرد لبس الحق بالباطل موجباً للذم وليس الأمر كذلك ، فإن كتمان أهل الكتاب ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس يستحقون به العقاب باتفاق المسلمين ، وكذلك لبسهم الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي ابتدعوه...).[٢]

الثالث : الغالب في الكلام . وذلك أن ما يكون اقترانهما ممكناً لا محذور فيه ، لكن النهي عن الجميع قليل في الكلام . ولذلك قل ما يكون فيه الفعل الثاني منصوباً ، والغالب التعاطف بين ما ينهى عن كل واحد منهما ، ولذلك كان الغالب على الكلام جزم الفعلين .قال : (وهذا مما يبين أن الراجح في قوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ﴾ أن تكون الواو واو العطف والفعل مجزوماً).[٣]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس ﷺ ويكون المعنى: النهي عن كل واحد من الفعلين على انفراده أي : لا تفعلوا هذا ولا هذا. وهو اختيار النيسابوري أيضاً.[٤]

واستدل له السمين بأنه الأظهر.[٥]

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢١٠)

(٢) المصدر نفسه (٢١٩_٢٢٠) .

(٣) المصدر نفسه(١/ ٢١١) .

(٤) انظر : معاني القرآن للفراء (١/ ٣٣) ، جامع البيان للطبري (١/ ٥٦٩) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ١٢٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٤٢) ،البحر المحيط لأبي حيان(١/ ٣٣٥).

(٥) انظر : الدر المصون (١/ ٣٢١).

وخالف شيخ الإسلام في اختياره تلميذه ابن القيم فاختار أن الواو للجمع . وقال : (ولبس الحق بالباطل مستلزم لكتمانه ...فالنهي عن أحدهما نهي عن الآخر بطريق اللزوم ، ففي كون الواو « واو » جمع إفادة هذا المعنى ، وأن كتمان الحق مستلزم للبسه بالباطل لا ينفك عنه ولا يمكن أن يقع أحدهما إلا بالآخر)[1].

وعلى هذا القول يكون ما بعد «الواو» منصوباً بإضمار «أن» في جواب النهي . والمعنى : لا تجمعوا بين لبس الحق بالباطل وكتمان الحق.[2].

واستُدل له _ أيضاً _ بما وقع في مصحف ابن مسعود _ ﷺ _ «وتكتمون» على أنه حال من ضمير «ولا تلبسوا» .والحال من شأنه أن يكون مقارناً لعامله، وهذا هو معنى الجمع بينهما . [3]

وقد رد شيخ الإسلام على هذا القول بعد أن بين التلازم بين كتمان الحق ولبسه بالباطل بما يصل **إلى وجهين** :

الأول : أن واو الجمع التي يسميها الكوفيون «واو الصرف » إنما تجئ إذا ظهر الفرق بين المعطوف والمعطوف عليه ؛ كقوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [4] وقوله تعالى : ﴿ أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا۟ وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٤﴾ وَيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ ﴾[5] ولهذا لا يصح

---

(١) بدائع التفسير (١/ ٣١٣) .

(٢) انظر : معاني القرآن للفراء (١/ ٣٣) ،جامع البيان للطبري (١/ ٥٦٩) ، الدر المصون للسمين الحلبي (١/ ٣٢١).

(٣) انظر : حاشية زاده على البيضاوي (١/ ٢٨٩).

(٤) سورة آل عمران الآية (١٤٢).

(٥) سورة الشورى الآيتان (٣٤، ٣٥).

القول بها هنا للتلازم بين المعطوف والمعطوف عليه.[1]

الثاني : أن النهي عن الملزوم وإن كان يتضمن النهي عن اللازم فقد يظن أنه ليس مقصوداً للناهي ، وإنما هو واقع بطريق اللزوم العقلي ؛ ولهذا فإن المراد هنا النهي عن كل واحد من الفعلين على انفراده .وإنما لم يعد حرف النفي بسبب هذا الترابط بين الفعلين بالتلازم . وهكذا الشأن في مثل هذا الكلام إذا أريد به النهي عن كل من الفعلين فإنه قد يعاد فيه حرف النفي كما تقول «لا تكفر، ولا تسرق ولا تزن » وأمّا إذا لم يعد فذلك لارتباط أحد الفعلين بالآخر.[2]

والقول الأول هو الراجح لما يأتي :

أولاً : قوة أدلته شرعاً وعقلاً .

ثانياً : ما يترتب على القول الثاني في الإعراب من تقدير وتأويل .

وذلك أن الفعل فيه منصوب بأن مضمرة ، وأن مع ما في حيزها تكون في تأويل المصدر فلابد من تأويل الفعل الذي قبلها بالمصدر ليكون من قبيل عطف الاسم على مثله والتقدير : لا يكن منكم لبس الحق بالباطل وكتمانه[3]، بينما الإعراب في القول الأول ظاهر لا يحتاج إلى إضمار أو تأويل . وما كان كذلك فهو مقدم على ما لم يكن .

---

(١) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ١٧٦-١٧٧)، وط.العبيكان(٧/ ١٣).

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٢١٠-٢١١).

(٣) انظر : حاشية زاده على البيضاوي (١/ ٢٨٩).

قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ .(١)

مسألة : معنى اللقاء في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن اللقاء في الآية على ظاهره ، والمراد به لقاء الله لا لقاء ثوابه وجزائه ، ولكنه توقف في تضمن اللقاء للمعاينة والنظر لما يترتب على القول بذلك من القول برؤية الكافرين لربهم وهي مسألة تتكافأ أدلة طرفي النزاع فيها .

قال في ذلك : (أما «اللقاء» فقد فسره طائفة من السلف والخلف بما يتضمن المعاينة والمشاهدة بعد السلوك والمسير ، وقالوا : إن لقاء الله يتضمن رؤيته _ سبحانه وتعالى _ واحتجوا بآيات اللقاء على من أنكر الرؤية من الجهمية كالمعتزلة وغيرهم وجعلوا اللقاء يتضمن معنيين :

أحدهما السير إلى الملك ، والثاني : معاينته ،كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴾ (٢) ، فذكر أنه يكدح إلى الله فيلاقيه والكدح إليه يتضمن السلوك والسير إليه واللقاء يعقبهما.

وأما المعاينة من غير مسير إليه _ كمعاينة الشمس والقمر _ فلا يسمى لقاءً..

لكن يلزم هؤلاء مسألة تكلم الناس فيها ، وهي أن القرآن قد أخبر أنه يلقاه الكفار ويلقاه المؤمنون ، كما قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴿٦﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا

(١) سورة البقرة الآيتان (٤٥، ٤٦).
(٢) سورة الانشقاق الآية (٦) .

﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۝ فَسَوْفَ يَدْعُواْ ثُبُورًا ۝ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴾ [1] .

وقد تنازع الناس في الكفار هل يرون ربهم مرة ثم يحتجب عنهم ، أم لا يرونه بحال). [2]

ثم ذكر بعض أدلة القولين ولم يرجح أيّاً منهما . [3]

ثم قال : (وأما الجهمية من المعتزلة وغيرهم ، فيمتنع على أصلهم لقاء الله ؛ لأنه يمتنع عندهم رؤية الله في الدنيا والآخرة ، وخالفوا في ذلك ما توترت به السنن عن النبي ﷺ ، وما اتفق عليه الصحابة وأئمة الإسلام من أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة ، واحتجوا بحجج كثيرة عقلية ونقلية،قد بينا فسادها مبسوطاً وذكرنا دلالة العقل والسمع على جواز الرؤية). [4]

ونسبة إثبات اللقاء إلى السلف ، مع نسبة ما يخالفه إلى الجهمية والرد عليه ردوداً مطولة كما سيأتي مما لا يدع مجالاً للشك في اختيار شيخ الإسلام ما سبق تقريره .

الدراسة والترجيح

أقرب الأقوال لاختيار شيخ الإسلام قول من أثبت اللقاء على ظاهره ، وأنه يراد به المعاينه والنظر إلى وجه الله تعالى .وهذا القول ذكره أكثر المفسرين وصححه ابن عطية ، وقدمه البغوي . [5]

---

(١) سورة الانشقاق الآيات (٦-١٢).

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٤٦٢-٤٦٦)، وط.العبيكان(٦/ ٢٧٧_٢٨٠)

(٣) وانظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٦/ ٤٨٥-٥٠٦)، وط.العبيكان(٦/ ٢٩١_٣٠٣) وهي رسالته إلى أهل البحرين التي خصصها لهذه المسألة بسبب اختلافهم فيها ولم يرجح قولاً معيناً بل ذكر أدلة كل قول ، وبين أن الكلام و الخلاف فيها انتشر بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة ، وأنها مسألة لا يكفر فيها باتفاق،والصحيح_ أيضاً_ أنه لا يضيق فيها ولا يهجر .

(٤) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٦/ ٤٦٩)، وط.العبيكان(٦/ ٢٨٢).

(٥) انظر :- مثلاً- الوسيط للنيسابوري(١/ ١٣٢)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٩٠) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٣٨).

فإن شيخ الإسلام يتفق مع أصحاب هذا القول على تفسير اللقاء بظاهره، ونفي تفسيره بلقاء ثوابه أو جزائه، وإن لم يبيّن تضمنه للرؤية والنظر إلى وجه الله تعالى، مع اتفاقه مع أولئك على رؤية المؤمنين لربهم، وهذا ظاهر من كلامه السابق.

وقد استدل من فسر اللقاء بما يتضمن رؤية الله بالسنة المتواترة عن الرسول ﷺ الدالة على إثبات رؤيته تعالى يوم القيامة.(١)

وخالف ذلك الزمخشري فاقتصر على تفسير لقاء الله بلقاء ثوابه أو لقاء جزائه فيكون على حذف مضاف. وهذا القول ذكره كثير من المفسرين، وهو قول المعتزلة.(٢)

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول وبيّن أنه قول الجهمية (وهؤلاء ومن وافقهم على بعض أقوالهم التي تنفي حقيقة اللقاء يتأولون اللقاء على أن المراد به لقاء جزاء ربهم، ويقولون: إن الجزاء قد يُرى كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ قُلْ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ ﴾(٣) فإن ضمير المفعول في «رأوه» عائد على الوعد، والمراد به الموعود، أي: فلما رأوا ما وعدوا سيئت وجوه الذين كفروا).(٤)

وقد رد شيخ الإسلام هذا القول رداً جلياً وبيّن أن فساده معلوم بالاضطرار ويظهر من تسعة أوجه، وهي تدل _أيضاً_ على رجحان المختار:

---

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٣٨). البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٣٤٢).

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٢٧٨)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٣٨)، مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ٥٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٧٦)، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٣٤٢_٣٤٣).

(٣) سورة الملك الآيات (٢٥_٢٧).

(٤) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٦/ ٤٧٠-٤٧١)، وط. العبيكان (٦/ ٢٨٣).

الأول : أنه مخالف للتفسير المأثور عن الصحابة والتابعين .

الثاني : أن حذف المضاف لا يجوز إلا بقرينة تبيّن ذلك ، ولا قرينة هنا ؛ فقد ذكر لقاء الله في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في مواضع كثيرة مطلقاً غير مقترن بما يدل على أنه أريد به لقاء بعض مخلوقاته من جزاء أو غيره .

الثالث :أن القول بهذا القول يقتضي التدليس والتلبيس الذي يصان عنه كلام الله ، وذلك أن لفظ اللقاء تكرر في القرآن كثيراً ولم يُبيَّن أن المراد به غير معناه عند الإطلاق .

الرابع : أن النبي ﷺ قد فرق في حديثه بين اللقاء والجزاء في قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه : « **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ** » ... **إلى أن قال** : «**وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ** »[1] ففي الحديث فرّق بين لقائه وبين الجنة والنار ، والجنة والنار تتضمن جزاء المطيعين والعصاة ،فعلم أن لقاءه ليس هو الجنة والنار.

الخامس : أن النبي ﷺ ذكر في غير حديث ما يُبيّن لقاء العبد ربه .[2]

السادس: اللوازم الباطلة ، فإنه لو أريد بلقاء الله لقاء بعض المخلوقات _إما جزاءً وإما غير جزاء_لكان ذلك واقعاً في الدنيا والآخرة ، فكان العبد لا يزال ملاقيا ربه ، ولمّا علم المسلمون بالاضطرار من دين الإسلام أن لقاء الله لا يكون إلا بعد الموت ، علم بطلان أن اللقاء لقاء بعض المخلوقات .

السابع : أن لقاء الله لم يستعمل في لقاء غيره ، لا حقيقة ولا مجازاً ولا

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه من الليل رقم (٥٩٥٨) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٩) من حديث ابن عباس .

(٢) ذكر شيخ الإسلام من الأحاديث الواردة في ذلك وهي في الصحيحين .

استعمل لقاء زيد في لقاء غيره أصلاً ، بل حيث ذكر هذا اللفظ ، فإنما يراد به لقاء المذكور ؛ إذ ما سواه لا يشعر اللفظ به ، فلا يدل عليه .

الثامن : قوله تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴾[1] فقد أخبر في الآية أنهم يلقونه ، فلو كان اللقاء هو لقاء جزائه لكان هو لقاء الأجر الكريم الذي أخبر بأنه أعده لهم ،ولم يحسن بعد ذلك أن يخبر بأنه أعده لهم ؛ إذ الإعداد مقصود الوصول فكيف يخبر بالوسيلة بعد حصول المقصود هذا عيّ يصان عنه كلام أوسط الناس فضلاً عن كلام الباري .

التاسع : قوله ﷺ في الحديث الصحيح : «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**»[2]، فإن هذا يمتنع حمله على الجزاء لأن الله لا يكره لقاء أحد ولأن الجزاء لا يلقاه الله ...[3]

والقول الثالث : أن لقاء الله كناية عن انقضاء أجلهم وموتهم والصيرورة إلى الله سبحانه وكنى بالملاقاة عن الموت لأن ملاقاة الله متسببة عن الموت فهو من إطلاق المسبب وإرادة السبب .[4]

وهو قول لم يختره أحد من المفسرين .

---

(١) سورة الأحزاب الآيتان (٤٣، ٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، رقم (٦١٤٢) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه رقم (٢٦٨٣) . من حديث عبادة بن الصامت وأخرجاه في مواضع أخرى من حديث أبي موسى وعائشة .

(٣) انظر هذه الوجوه مبسوطة في الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٤٧١-٤٧٥)، وط. العبيكان (٦/ ٢٨٣_٢٨٦) .

(٤) انظر : الوسيط للنيسابوري (١/ ١٣٢)،تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني (١/ ٧٥) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٣٤٢_٣٤٣).

والقول الصواب في معنى اللقاء في الآية موضع البحث ما دل عليه الدليل وهو أن اللقاء على ظاهره، ليس لقاء جزائه، ولا يراد به ما يتسبب عنه من الموت والبعث كما يقول أصحاب القول الثالث. وهذا ما دل عليه القرآن والسنة واللغة ولا يعارضه العقل السليم. أما تضمن اللقاء للرؤية فهو مستلزم لرؤية الكافرين لربهم الرؤية المذكورة، وهي مسألة مشكلة أدلة طرفي النزاع فيها قوية،[1] ولم أجد قولاً منها يمكن الجزم به حتى يمكن إثبات تضمن اللقاء للرؤية أو نفي ذلك. هذا مع التسليم بأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة في عرصة القيامة وبعد ما يدخلون الجنة كما ثبت في الأحاديث المتواترة عن الصادق المصدوق ﷺ.[2]

وأما الأقوال الأخرى في تفسير اللقاء.

فقد تولى شيخ الإسلام الرد على القول الثاني بما لا مزيد عليه.

وأما القول الثالث فإذا أريد به نفي لقاء الله الذي يدل عليه ظاهر النص فلا ريب في ضعفه وبعده لمخالفته الظاهر والأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، وأما إذا لم يرد منه نفي اللقاء بل إثباته مع إثبات الدلالة على الموت والبعث والصيرورة إلى الله فلا مانع من قبوله لأنه تفسير باللازم والتفسير باللازم صحيح إذا لم ينف منطوق النص. ـ والله أعلم ـ

(١) انظر: الفتاوى، ط. ابن قاسم (٦/ ٤٦٦-٤٦٨، ٤٨٥-٥٠٦)، وط. العبيكان (٦/ ٢٨٠-٢٨٢، ٢٩١ـ٣٠٣).

(٢) انظر: المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (٦/ ٤٠١-٤٦٠)، وط. العبيكان (٦/ ٢٤١ـ٢٧٥)، ومواضع أخرى. انظر لمعرفتها: المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (٣٦/ ٩٧-٩٨)، وط. العبيكان (٣٦/ ٥٨٧ـ٥٨٨).

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1]

هذه الآية من أكثر الآيات التي تحدث عنها شيخ الإسلام ، فقد تحدث عنها في كثير من المواضع في مؤلفاته ، وعدها من الآيات التي أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ.[2] وقد أصاب شيخ الإسلام . ونظرة سريعة في التفاسير لمعرفة موقف المفسرين منها تبين ذلك .

ومواضع النزاع في هذه الآية يمكن حصرها في ثلاث **مسائل** :

المسألة الأولى : المراد بالذين آمنوا في الآية

اختار شيخ الإسلام أن المراد بالذين آمنوا في بداية الآية المؤمنون من أمة محمد ﷺ فقال (فالذين آمنوا هم أهل شريعة القرآن)[3] وقال : (و «الذين آمنوا» أولاً ، المراد بهم أمة محمد.).[4]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره في هذه المسألة الطبري والماوردي.[5]

والقول الثاني : أنهم قوم كانوا مؤمنين بعيسى والتوراة ولم يتهودوا ولم

(١) سورة البقرة الآية (٦٢) .

(٢) انظر : تفسير آيات أشكلت الكلام عن الآية في الجزء الأول من ص٢٣٩ إلى ص٢٩٢.

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٠/ ٦٤)، وط.العبيكان(٢٠/ ٣٨) .

(٤) الرد على المنطقيين (٤٤٩) . وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٢/ ٤٦٨_٤٦٩)، وط.العبيكان(١٢/ ٢٥١) ، الجواب الصحيح (٣/ ١٢٢) .

(٥) انظر : جامع البيان (٢/ ١٤٣) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ١٣١)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٩١) .

يتنصروا . وقد نسب السمرقندي هذا القول لابن عباس من رواية أبي صالح.(١)

الثالث : أنهم الذين أمنوا بموسى ، وعملوا بشريعته إلى أن جاء عيسى، فأمنوا به وعملوا بشريعته إلى أن جاء محمد . وقد نسب ابن الجوزي هذا القول إلى السدي عن أشياخه .(٢)

الرابع : أنهم الذين أمنوا بالأنبياء الماضين ولم يؤمنوا بالنبي ﷺ .(٣)

الخامس : أنهم الذين أمنوا قبل مبعث النبي ﷺ ، وهم طلاب الدين الحق الذين تركوا أديان أقوامهم ؛ كحبيب النجار(٤) ، وقس بن ساعدة(٥) ، وزيد بن عمرو بن نفيل(٦) ، وورقة بن نوفل(٧) ونحوهم.(٨)

السادس : أنهم المنافقون الذين آمنوا بألسنتهم ولم يؤمنوا بقلوبهم. ونسبه ابن عطية لسفيان الثوري(٩) .

---

(١) انظر : بحر العلوم (١/ ٨٥) .

(٢) انظر : زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٩١) .

(٣) انظر : الوسيط للنيسابوري (٢١/ ١٤٩) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٠٣) .

(٤) حبيب النجار في قول كثير من المفسرين أنه مؤمن آل يس الذي قال الله فيه﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ ، نقل ذلك عن ابن عباس ، وقيل هو مؤمن آل فرعون وغلّطه بن حجر في الفتح . انظر : تفسير ابن كثير ط. ت. سلامة (٦/ ٥٧٠)، قصص الأنبياء لابن كثير (٣٥٨) ، فتح الباري (٦/ ٥٣٨،٤٩٣) ، فضائل الصحابة لعبد الله بن أحمد (٢/ ٦٥٥).

(٥) قس بن ساعدة الإيادي ممن باين دين العرب في الجاهلية وطلب الدين الحق التوحيد ، له أخبار وأشعار فيها عبر وعظات . انظر بعض أخباره في البداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٢١٤) .

(٦) زيد بن عمرو بن نفيل العدوي ، ابن عم عمر بن الخطاب ووالد سعيد بن زيد أحد العشرة ، ذكره جماعة في الصحابة ، ولكنه لم يدرك البعثة وكان هجر عبادة الأوثان ورحل في طلب دين إبراهيم إلى الشام . انظر : التهذيب(٣/ ٣٦٣) .

(٧) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، ممن باين العرب وتنصّر واستحكم في النصرانية ، لحق النبوة وقصته مع النبي ﷺ عند نزول الوحي مشهورة ، ومات في فترة الوحي قبل الرسالة . انظر : البداية والنهاية (٢/ ٢٢١) ، السير(١/ ١٢٩).

(٨) انظر : معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٠٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٩١). مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ١١٢) .

(٩) انظر : بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٨٦) ،الوسيط للنيسابوري (١/ ١٤٩)، والمحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٥٦).

وقد ذكر شيخ الإسلام هذه الأقوال ، ثم قال : (وهذه الأقوال ذكرها الثعلبي وأمثاله ولم يسم قائلها . وذكرها أبو الفرج ابن الجوزي إلا السادس[١]، وسمى قائل الأولين ، وذكر أنهم المنافقون عن الثوري .)[٢]

ثم رد عليها بما يمكن إيجازه في الأوجه الآتية :

الأول : أن هذه الأقوال محدثة لم يقل السلف شيئاً منها . قال : (وهذه الأقوال كلها مبتدعة لم يقل الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان شيئاً منها).[٣]

الثاني : أن ما نقل عن السدي غلط عليه ، مخالف للمنقول عنه بالأسانيد الثابتة في تفاسير الذين يذكرون الأسانيد ؛ كابن أبي حاتم وابن المنذر والطبري ؛ من أن الآية نزلت في أصحاب سلمان الفارسي[٤] الذين كان يعبد الله معهم قبل مجيئه للمدينة ودخوله في الإسلام.[٥]

الثالث : أن ما نقل عن ابن عباس لا يثبت عنه .

الرابع : أن هذه الأقوال باطلة ؛ (فإن من كان متمسكاً بشريعة عيسى قبل أن يبعث محمد ﷺ من غير تبديل فهو من النصارى الذين أثنى الله عليهم . وكذلك من تمسك بشريعة موسى قبل النسخ والتبديل فهم اليهود الذين أثنى الله عليهم . وطلاب الدين كحبيب النجار كان على دين المسيح ، وكذلك بحيرا الراهب[٦]

(١) وهو القول الرابع من الأقوال التي ذكرتها .

(٢) الرد على المنطقيين (٤٥٠) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) سلمان الفارسي أبو عبد الله ، كان عبداً ليهود ، أسلم بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، وأول مشاهده الخندق بسبب الرق ، وهو الذي أشار بحفره . توفي سنة ٣٥هـ على الأكثر . انظر : الاستيعاب (٦٣٤) ، الإصابة (٣/ ١٤١) .

(٥) انظر : الرد على المنطقيين (٤٥٠) .

(٦) بحيرا الراهب النصراني الذي انتهى إليه العلم بالنصرانية ، كانت له صومعة في قرية قريبة من بصرى من أرض الشام ، قيل إنه من عبد القيس واسمه جرجيس ، وقصته مع النبي ﷺ مشهورة . انظر : البداية والنهاية (٢/ ٢١٣، ٢٦٣).

وغيره . وكل من تقدم من الأنبياء وأمتهم[1] يؤمنون بمحمد . فليس هذا من خصائص هذا النفر القليل .)[2]

والقول الأول هو **الراجح** وقد استدل له شيخ الإسلام بما يدل على ضعف الأقوال الأخرى من القرائن ومن تحقيق ما نسب إلى السلف .

و يترجح ـ أيضاً ـ **بالاستعمال القرآني** ، فإن القرآن يستعمل لفظ(الذين أمنوا) للدلالة على المؤمنين من هذه الأمة ، وهذا غالب أسلوب القرآن ومعهود استعماله ، وهو الذي ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق .

المسالة الثانية : المراد بالصابئين في الآية

اختار شيخ الإسلام القول بأن المراد بهم في الآية : الصابئون الحنفاء فقال : (﴿ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ ﴾ وهم الصابئون الحنفاء كالذين كانوا من العرب وغيرهم على دين إبراهيم وإسماعيل وإسحاق قبل التبديل والنسخ .)[3]

وقد اختار شيخ الإسلام هذا القول بعد دراسة مطولة تحدث فيها عن الصابئة ، وقام بدراسة نادرة عن أنواعهم وعقائدهم كل ذلك ليبين المراد بهم في الآية .

فقد بيّن أن الصابئة نوعان صابئة حنفاء موحدون وصابئة مشركون وبيّن أن الحنفاء منهم كانوا قبل اليهود والنصارى ، وأن منهم الذين كانوا يتبعون ملة إبراهيم إمام الحنفاء ﷺ ، وبيّن أن الصابئين ابتدعوا بعد ذلك الشرك فصاروا مشركين ، وأن من أولئك المشركين الفلاسفةُ المشركون ، وأمّا قدماء الفلاسفة الذين كانوا يعبدون الله وحده لا يشركون به شيئاً ويؤمنون بأن الله محدث لهذا العالم

(١) كذا في الكتاب .
(٢) الرد على المنطقيين (٤٥١) .
(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣/ ١٢٣) ،وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٥/ ٢١)، و ط . العبيكان (٥/ ١٨) ، الرد على المنطقيين (٢٨٨، ٤٥٥).

ويقرون بمعاد الأبدان ، فأولئك من الصابئين القدماء الحنفاء .وبيّن أن من الصابئة من دخل في دين أهل الكتاب ،وأن من أولئك هيلانة الحرّانية الفندقانية التي كانت قد تنصرت على يد قسيس حرّان والتي هواها ملك الروم أبو قسطنطين، فتزوجها، فولدت له قسطنطين ، فنصرت ابنها قسطنطين . وهو الذي أظهر دين النصارى ، وبنى القسطنطينية ، وفي زمنه ابتدع النصارى بدعاً في دينهم . وبيّن شيخ الإسلام أن الصابئة الحنفاء كانوا بمنزلة من كان متبعاً لشريعة التوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل من اليهود والنصارى .كما تحدث شيخ الإسلام عن الصابئة الحرّانيين الذين أدركهم الإسلام ، وذكر أنهم مشركون يعبدون الكواكب ، ولا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ، وبيّن أنهم إن أظهروا الإيمان بالنبيين فهو من جنس إيمان الفلاسفة بالنبيين .وذكر أن لهم نبياً على أصلهم يقال له «البابا» وأن له مصحفاً يذكر فيه كثيراً من الأخبار المستقبلة ، ويذكر أن سيدته يعني روحانية الزهرة أخبرته بذلك . وبين شيخ الإسلام أنه اطلع على هذا المصحف هو وغيره.(١)

وأدلة شيخ الإسلام على قوله هذا _ بالإضافة لهذا البحث التاريخي عن الصابئين الذي يستند إلى الواقع _ هي أدلته على اختياره في المسألة القادمة.

وقد استدل شيخ الإسلام_أيضاً _ بأقوال كبار مفسري السلف ومن له خبرة بأخبار الأمم المتقدمة بسبب علاقة هذه المسألة بالتاريخ ؛فقد استدل بقول وهب بن منبه(٢) الذي رواه ابن أبي حاتم، أنه سُئل عن الصابئين فقال : الذي يعرف الله وحده وليست له شريعة يعمل بها ولم يحدث كفراً. وذكّر شيخ الإسلام بأن وهب من أعلم الناس بأخبار الأمم المتقدمة ، كما استدل بقول مجاهد عنهم : بأنهم قوم [من](٣) المجوس واليهود والنصارى ليس لهم دين . وبيّن شيخ الإسلام أن مراد مجاهد : أنهم ليس لهم شريعة مأخوذة عن نبي . ولم يرد أنهم كفار ؛ فإن الله قد أثنى على

---

(١) انظر : الرد على المنطقيين (٢٨٨_٢٨٩، ٤٥٤_٤٥٧، ٤٨٠_٤٨١) .

(٢) وهب بن منبه بن كامل اليماني أبو عبد الله الأبناوي ، كان من العباد العلماء بتاريخ الأقدمين ، اتهم بأنه كان يقول بالقدر ثم رجع،وثقه العجلي والنسائي وغيرهما مات سنة ١١٠ هـ وقيل غير ذلك انظر : تهذيب التهذيب(١١/ ١٤٧).

(٣) كذا في الكتاب والذي في أكثر التفاسير «بين» ولعله الصواب ، وما في الكتاب قد يكون تصحيفاً .

بعضهم . واستدل بقول عبد الرحمن بن زيد:هم قوم يقولون لا إله إلا الله فقط، وليس لهم كتاب ولا نبي.[١]

الدراسة والترجيح

قرر شيخ الإسلام أن القول الذي اختاره هو قول مجاهد ، ووهب بن منبه .

والأمر كما قال فإن أقرب الأقوال إلى ما اختار ما نقل عن مجاهد وعطاء أنهم قوم بين المجوس واليهود والنصارى لا دين لهم.[٢]

وما روي عن وهب بن منبه لمّا سُئل عن الصابئين ، فقال : الذي يعرف الله وحده وليست له شريعة يعمل بها ولم يحدث كفراً.[٣]

وهناك أقوال أخرى في المسألة :

منها : أنهم قوم يقولون : لا إله إلا الله . وليس لهم عمل ولا نبي ولا كتاب.[٤]

ومنها : أنهم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة ويقرؤون الزبور. وهذا القول منسوب إلى قتادة والحسن.[٥]

ومنها : أنهم طائفة من أهل الكتاب . وهذا القول منسوب إلى عمر رضي الله عنه وابن عباس والسدي والضحاك والربيع بن أنس وجابر بن زيد[٦] وأبي العالية وإسحاق

---

(١) انظر : الرد على المنطقيين (٤٥٥) .

(٢) انظر : جامع البيان للطبري (٢/ ١٤٦) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، ت . الزهراني (١/ ٢٠٠) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ٤٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٩٢) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم تحقيق : الزهراني (١/ ٢٠١) .

(٤) انظر : جامع البيان للطبري (٢/ ١٤٧) .

(٥) انظر جامع البيان للطبري (٢/ ١٤٧) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ١٤٩) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٨٨) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٠٢) ، الكشاف للزمخشري (١/ ٢٨٥) ،المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٥٧)، مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ١١٢_١١٣) .

(٦) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء ، من التابعين الفقهاء العلماء الأجلاء ، كان من أعلم الناس بكتاب الله ، توفي سنة ٩٣هـ وقيل ١٠٣هـ وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب (٢/ ٣٤) .

بن راهوية.[١]

ومنها : أنهم صنف من النصارى ألين منهم قولاً وهم السائحون المحلقة رؤوسهم . وروي هذا عن ابن عباس .[٢]

ومنها : أنهم قوم كانوا يعبدون الكواكب.[٣]

وتحدث شيخ الإسلام عن هذه الأقوال التي قد يتعارض ظاهرها مع ما اختار موجهاً لها، ومبيناً معناها .

فبين أن من قال من السلف : الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور، وكذلك من قال : هم صنف من النصارى ، فقد أرادوا من دخل في دين أهل الكتاب منهم ؛ لأنهم قد عرفوا منهم من دخل في دين أهل الكتاب .

وأن من قال : إنهم يعبدون الملائكة فهذا أيضاً صحيح ، وهم صنف منهم ؛ لكن هؤلاء من المشركين منهم ليسوا من الحنفاء .

و أن من قال : الصابئون قوم مما يلي العراق ، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم ، ويصومون من كل سنة ثلاثين يوماً ويصلون إلى الشمس كل يوم خمس صلوات ؛ فإنما قصد الصابئين الذين أدركهم الإسلام ، وكانوا بأرض حرّان ، وهم مشركون يعبدون الكواكب .[٤]

والقول الذي اختاره شيخ الإسلام هو الراجح ولا مزيد على ما ذكره من أدلة ، فإن المرجع في هذه المسألة أمران :

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري (٢/ ٤٧) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم تحقيق الزهراني (١/ ٢٠٠) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٨٨) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٠٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٩١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٤٣٤).

(٢) انظر : زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٩٢) .

(٣) انظر : الوسيط للنيسابوري (١/ ١٤٩) ، مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ١١٣) .

(٤) انظر : الرد على المنطقيين (٤٥٦_٤٥٧) .

أحدهما : السياق وهو يدل على أن الصابئين ممدوحون، ولا يكون ذلك لمن لم يكن من المؤمنين .

والثاني : التاريخ وقد بين شيخ الإسلام دلالته على هذا القول .

كما أن هذا القول لا يتعارض مع ما نُقل عن السلف بل هو قول جماعة من كبار أئمة التفسير كمجاهد وعطاء ، وهو قول المشهورين منهم بالعلم بتاريخ الأمم، وكفى بذلك دلالة على صحته .

المسألة الثالثة : المقصود بالآية كلها .

اختار شيخ الإسلام أن هذه الآية عامة في المؤمنين من كل الأمم ، وأنها تتناول من اتصف بما ذكر فيها قبل مبعث النبي ﷺ .(١)

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا الاختيار تصريحا وتضميناً في مواضع كثيرة من كتبه ، منها قوله تفسيراً لهذه الآية : (فأخبر _ سبحانه _ عمّن مضى ممن كان مستمسكاً بدين حق من اليهود والنصارى والصابئين ، وعن المؤمنين بعد مبعث محمد ﷺ ، أنه من جمع «الخصال الثلاث » التي هي جماع الصلاح ،وهي الإيمان بالخلق ، والبعث بالمبدأ والمعاد ، والإيمان بالله ، واليوم الآخر ، والعمل الصالح ، وهو أداء المأمور به ، وترك المنهي عنه ، فإن له حصول الثواب وهو أجره عند ربه واندفاع العقاب فلا خوف عليه مما أمامه ولا يحزن على ما وراءه).(٢)

---

(١) انظر : تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٤١_٢٤٢) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٢/ ٤٦٩)، وط.العبيكان(١٢/ ٢٥١) .وانظر : هذا الترجيح تصريحاً أو تضميناً في المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (٢/ ٤٦٠، ٥/ ٢١، ١٧/ ١١٢، ١١٦، ٢٠/ ٦٤)، وط. العبيكان (٢/ ٢٧٨، ٥/ ١٨، ١٧/ ٦٤، ٦٧، ٢٠/ ٣٨) ، وفي : الجواب الصحيح (٣/ ١٢٢_١٢٤) ، وفي نظرية العقد (١٥)، وفي الرد على المنطقيين (٢٨٨) ، وفي جامع الرسائل (٢/ ٢٢٨)، وفي الصفدية (٢/ ٣٠٤) . وفي تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٦٥،٢٦٦) .

أدلة شيخ الإسلام .

استدل شيخ الإسلام لاختياره بكثير من أوجه الترجيح ، ويمكن إيجازها بما يأتي :

الوجه الأول : لفظ الآية ، فإنه يدل على أن الآية تتناول من اتصف بها ذكر فيها قبل مبعث النبي ﷺ .

الوجه الثاني : أن هذا القول هو الذي يعرف به معنى الآية من غير تناقض.

الوجه الثالث : السياق ، فإن هذا القول هو الذي يظهر به مناسبتها لما قبلها وما بعدها.يبين ذلك أن الله تعالى لمّا ذكر ذنوب من أذنب من أهل الكتاب إلى أن قال: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾[1]، فذمهم بهذا الذم العظيم ناسب أن يذكر من يحمد منهم؛ ليبّين أن منهم المذموم ومنهم الممدوح .[2]

الوجه الرابع : أن هذا القول هو المعروف عن جمهور السلف، إذ لم يذكر ابن أبي حاتم فيها خلافاً عنهم إلا ما ذكره من اختلافهم في الصابئين .

ويرد على هذا الوجه ما رواه على ابن أبي طلحة عن ابن عباس من أن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[3][4] .

ولهذا تحدث شيخ الإسلام عن ذلك وبيّن أمرين :

---

(١) سورة البقرة الآية (٦١) .

(٢) انظر : تفسير آيات أشكلت ١/ ٢٤٢، ٢٨٩) .

(٣) سورة آل عمران الآية (٨٥) .

(٤) انظر : جامع البيان للطبري، ت . شاكر (٢/ ١٥٥) .

١ـ بيان المقصود بذكر آية آل عمران ، وأن معناها ليس منافياً لهذه الآية ببيان أنها ليست ناسخة لهذه الآية (بمعنى أن الله أخبر بشيء ثم أخبر بخلافه كما يظنه بعض الناس ... بل المراد أن الله أنزل هذه الآية ليبن أنه لا يقبل ديناً غير دين الإسلام من الأولين والآخرين ، ولئلا يظن ظان أن من أرسل إليه رسول فكذبه كان من أهل السعادة ، ويكون من قامت عليه الحجة برسالة محمد ولم يتبعه سعيداً.)[1] مستدلاً بأن القرآن قد دلّ على أن من كذب الرسول الذي أرسل إليه ، أو كذب واحداً من الرسل لا يكون من قسم المؤمنين بل من قسم الكفار، وهذا معلوم من دين الرسول بالاضطرار ، فلا يتناوله قوله في الآية ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ فكيف تكون هذه الآية تناولت من كذب محمداً أو غيره ، مع أنه قد قال : ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ؟.

٢ـ بيان المراد بالنسخ في قول ابن عباس رضي الله عنه وأن ابن عباس مثل كثير من السلف(يريدون بلفظ النسخ رفع ما يظن أن الآية دالة عليه ، ولا تكون دالة عليه ،فهو رفع لما يظن من دلالة النص عليه ومراد الرب ، لا رفع لما أنزل ثم رفع ، ولا رفع لما دل عليه النص .).[2] وهكذا (من أطلق لفظ النسخ من الخلق ، فقد يريد به المعنى الأول والثاني ، فيظن به أنه أراد به المعنى الثالث ، وذلك ممتنع فيما أخبر الله به أنه يكون ، أو أنه لا يكون ، فإن خبره لا يكون بخلاف مخبره البتة ..) .[3]

الوجه الخامس : سبب النزول . فإنه السؤال عمّن مضى ممن آمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجوز إخراجهم من الآية .

ويرِدُ على الاستدلال بسبب النزول بعض رواياته التي تدل على أن من نزل فيهم هم من أصحاب النار ؛ ولهذا استدل شيخ الإسلام بالروايات الأخرى ،

---

(١) تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٥٢ـ ٢٥٣) .
(٢) المصدر نفسه (١/ ٢٥٤ـ ٢٥٥) .
(٣) المصدر نفسه (١/ ٢٥٩) .

وضعف ما خالفها ، فقد أورد ما رواه ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : قال سلمان رضي الله عنه: « سألت النبي ﷺ عن أهل دين كنت معهم ، فذكر من صلاتهم وعبادتهم ، فنـزلت : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾» [1].

وعقب عليه بقوله : (ولم يذكر في هذا أن النبي ﷺ قال فيهم أولاً : «إنهم من أهل النار » كما روي ذلك بأسانيد ضعيفة. وهذا هو الصحيح).[2]

واستدل شيخ الإسلام على صحة الرواية التي اختارها في سبب النزول وضعف الرواية الأخرى بالوجوه الآتية :

١ـ ما رواه مسلم عن عياض بن حمار[3] ، أن النبي ﷺ قال : «**إِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** » [4]،فدل على أنه حين بعثه الله كان في الأرض بقايا من أهل الكتاب لم يمقتهم .

٢ـ أن النبي ﷺ لم يكن ليجيب بما لا علم عنده ، وما كان قد علم بأن هؤلاء في النار، فكيف يجيب بذلك .

٣ـ أنه قد ثبت عنه ﷺ أنه أثنى على من مات في الفترة ، مثل زيد بن عمرو بن نفيل وغيره ، فكيف يقول عمن كان على الدين الذي لعله لم يبدل ولم ينسخ أنه من أهل النار .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره القسم الأول/ سورة البقرة (١٩٨) تحقيق : أحمد الزهراني ، ونقله عنه ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٦٠) ، وقال عنه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ١٥٩): إسناده منقطع ، مجاهد لم يسمع من سلمان الفارسي اهـ.

(٢) تفسير آيات أشكلت(١/ ٢٤٤) .

(٣) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال المجاشعي التميمي ، كان صديقاً للنبي ﷺ قديما ، ثم صحبه وروى عنه . انظر : الاستيعاب (١٢٣٢) ، الإصابة (٤/ ٧٥٢) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنة ونعيمها وأهلها، باب الصفات التي يُعْرَف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ،رقم(٢٨٦٥) ، وهو أيضاً عند غيره .

٤ـ أن السدي ـ الذي روي الرواية الأخرى ـ وإن كان من العلماء بالتفسير وغيره ، فإن مجاهداً ـ الذي روى الرواية المختارة ـ أرفع منه درجة في التفسير وغيره ، والعالم قد يغلط فيما يسنده فكيف بما يرسله ؟ وهذا لابد له منه.(١)

الوجه السادس : من الأوجه التي استدل بها على اختياره **العموم** في ألفاظ الآية سواء في قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ ﴾ والتي بعضها موصولات ، ومن أدل صيغ العموم على العموم الموصولات ، فكل من كان من الذين هادوا ومن النصارى ومن الصابئين فقد دخل في لفظ الآية ، أوفي قوله : ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ الذي يتناول من كان كذلك من الطوائف الأربع . والإخبار عنهم بهذا الخبر العام يدل على أن فيهم من يتصف بذلك ويكون سعيداً ، ليسوا كلهم كفاراً كالمشركين والمجوس (٢).

الوجه السابع : أنه إنما لم يجعل الوعد بالسعادة معلقاً بالإيمان بالرسول ؛ لأنه داخل في الإيمان باليوم الآخر ؛ ولأنه أراد شمول الآية لمن آمن قبل مبعثه ﷺ ،ويؤكد ذلك أنه جعل الوعد بالسعادة معلقاً بما لابد منه لكل أحد ،وهو الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح .

الوجه الثامن : أن هذه الآية خصت هؤلاء بالسعادة دون غيرهم ؛ ولمّا كان من تقدم من المتبعين لشرع التوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل من أهل السعادة قطعاً ؛ وجب شمول الآية لهم وامتنع خروجهم منها .

الوجه التاسع : أن لفظ ﴿ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾ يتناول جميع أهل الكتاب «التوراة الإنجيل» الذين كانوا قبل النسخ والتبديل والذين كانوا بعد ذلك. ولا يختص بالكفار منهم . ولكن كانوا مسلمين ومؤمنين مع كونهم من بني إسرائيل

(١) انظر : تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٤٣ـ٢٤٩) .
(٢) انظر : المصدر نفسه (١/ ٢٦٧ـ٢٦٨) .

ومن أهل الكتاب ، ومع كونهم كذلك يهوداً ونصارى ، كما دل عليه القرآن في أكثر من موضع ، وما في القرآن مما يفهم منه ذم لليهودية والنصرانية مثل قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[2] ، فإنه يختص بمن أَمَر باتباع ما اختص به اليهود والنصارى من الشرع المنسوخ ، وهو ذم لمن اتبع ذلك المنسوخ من حين بعث محمد ﷺ ، ولمن ادعى أن إبراهيم كان يهوديا أو نصرانياً مع أنه قد جاء قبلهما ، وقد حرفت بعد ما جاءت كل تحريف .

الوجه العاشر : أن سياق الآية يقتضي أنه قصد به مدح من كان متمسكاً بالدين الحق من المتقدمين ، وأن الأرض لم تخل من أمة قائمة لله بالحق.

الوجه الحادي عشر : أن النظائر في القرآن تدل على هذا المعنى ومنها في سورة المائدة قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾[3] ، وفي سورة آل عمران قوله تعالى : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً ۗ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾[4] ، وفي سورة الأعراف قوله تعالى : ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾[5] وغيرها كثير من الآيات.[6]

---

(١) سورة آل عمران الآية (٦٧) .
(٢) سورة البقرة الآية (١٣٥) .
(٣) سورة المائدة الآية (٦٦) .
(٤) سورة آل عمران الآيتان (١١٣، ١١٤) .
(٥) سورة الأعراف الآية (١٥٩) .
(٦) انظر : هذه الأوجه مبسوطة بسطاً وافياً في تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٦٧_٢٩٢) ، وانظر المزيد من النظائر ذكرها في الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٢/ ٤٦٨-٤٦٩)، وط.العبيكان (١٢/ ٢٥١) .

كما أن من الأدلة التي استدل بها لرجحان هذا القول الأدلة التي تدل على إبطال الأقوال الأخرى ، والتي سترد عند ذكرها .

الدراسة والترجيح

انفرد شيخ الإسلام بالنص على عموم الآية عن المصنفين في التفسير .

واختار الطبري أن المقصود بالآية المخاطبون بالإيمان في عصر الرسول ﷺ من الذين آمنوا ومن اليهود ومن النصارى . والمعنى : من ثبت على الإيمان من الذين آمنوا ومن آمن ابتداءً من الذين هادوا ومن النصارى ومن الصابئين.(١) **وهو القول الأول في المسألة .**

واختار النيسابوري : أن الآية خاصة بالكفار الذين بعث إليهم الرسول ﷺ ويكون المراد بالذين آمنوا : الذين آمنوا بالأنبياء الماضين ولم يؤمنوا بالرسول ﷺ ، أو المراد بهم المنافقون . والمعنى : من آمن من هذه الأصناف الثلاثة إيماناً حقيقياً بالقلب واللسان بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً ، وهو اختيار الزمخشري .(٢) وهو القول الثاني .

واستدل له النيسابوري بقوله : (والدليل على أنه أراد به الإيمان بمحمد ﷺ قوله تعالى : ﴿ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ وقد قام الدليل على أن من لم يؤمن بالنبي محمد ﷺ لا يكون عمله صالحاً).(٣)

والقول الثالث : أن الآية في المؤمنين من الأمم الماضية وإن لم يؤمنوا بالرسول ﷺ ،وأن الله نسخها بعد ذلك . وقد نسب الطبري هذا القول لابن عباس قال بعد

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري (٢/ ١٤٨ـ١٤٩) ، تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني (١/ ٨٨) ، مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ١١٢) .

(٢) انظر : الوسيط للنيسابوري (١/ ١٥٠)، الكشاف (١/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٣) الوسيط (١/ ١٥٠) .

أن روى عن ابن عباس قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . فأنزل الله بعد هذا : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[1] .

قال : وهذا الخبر يدل على أن ابن عباس كان يرى أن الله جل ثناؤه كان قد وعد من عمل صالحاً _ من اليهود والنصارى والصابئين _ على عمله ، في الآخرة الجنة ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[2] .

وقد ذكر شيخ الإسلام هذه الأقوال وتعرض لها بالنقض والرد ، فقد نقل القولين الأول والثالث عن ابن الجوزي ، ونقل القول الثالث عن كثير من المفسرين.[3] وردها بما يأتي :

أمّا القول الأول وهو : أن الآية محكمة ، والمعنى فيها على تقدير : إن الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا . فقد رده بما يأتي :

١ _ أن هذا التقدير ضعيف ولا تقدير في الآية البتة ،سواء كانت عامة أم مخصوصة .

٢ _ أن هذا التقدير لا يقال بالحاجة إليه إلا إذا قيل : إن الآية خبر عمن أرسل إليهم الرسولﷺ ،وأن من كذب محمداً من هؤلاء يتناوله المدح ، وهذا القول ضعيف وبتقدير صحته فإن قوله في آخر الآية : ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ يغني عن هذا التقدير ، ويبين أن المدح والخبر بالسعادة إنما يتناول أهل الإيمان لا أهل التكذيب للرسل .[4]

(١) سورة آل عمران الآية (٨٥) .
(٢) جامع البيان (٢/ ١٥٥) .
(٣) انظر : تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٥٦، ٢٦١) .
(٤) انظر : المصدر نفسه (١/ ٢٥٩_ ٢٦٠، ٢٧٢) .

٣ـ أن الآية لو قصد بها البشارة لمن آمن بمحمد لم يخص بها هؤلاء ؛ لأن كل من آمن بمحمد من أصناف الكفار والمشركين والمعطلين فإنه من أهل السعادة ، وقد دل القرآن على هذا في أكثر من موضع ، فلو كان المراد بهذه الآية مثل ما في القرآن في تلك المواضع ؛ لكان لفظها يدل على ذلك ، ولم يخص به أربعة أصناف .

٤ـ أنه لو أريد بها من بعث إليهم فقط دون من مضى ، فإما أن يقال أريد بها الذين كفروا وذلك ممتنع ؛ لأنه مدح من هؤلاء من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً ، ومن كفر به ﷺ ليس فيهم أحد من هؤلاء ، وإما أن يقال : أريد بها الذين تابوا من هؤلاء فلا يجوز حينئذٍ أن يخرج منها من كان مؤمناً حين بعث النبي ﷺ وآمن به ؛ لأنه أحق بالمدح ، كما دل عليه القرآن والسنة والعقل ، وإما أن يقال : أريد بها الذين آمنوا فقط ، فيقال : أي حاجة إذاً إلى قوله : ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ .[1]

أمّا القول الثاني : وهو القول بأن الآية خاصة بالكفار ، وأن المعنى : من آمن منهم . على إضمار (منهم)، فقد رد عليه بما يأتي :

١ ـ أن هذا الإضمار لا يجوز لغة لأن خبر المبتدأ وما يقوم مقامه كاسم إن لا يحتاج إلى الضمير إذا كان فيه من التعلق بالمبتدأ ما يغني عنه ؛ كالعموم ومنه هذه الآية فإن قوله تعالى : ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ عام يتناول هؤلاء .

٢ ـ أن هذا التخصيص فاسد لفظاً ومعنى ؛ لأن المخبر عنهم إذا كان هم أهل الكفر والنفاق لم يكن فيهم من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً وهم قد شرطوا ذلك في اسم إن فقالوا : الذين آمنوا بالأنبياء والكتب المتقدمة ولم يؤمنوا بكتابك .

(١) انظر : المصدر نفسه (١/ ٢٧٠-٢٧٣) .

٣_ أنه لو أريد هذا المعنى لقيل : فمن تاب من هؤلاء ، وآمن بك وبكتابك ؛كما قال تعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [1] ونحو ذلك .

٤_ أنه لو أريد بالإيمان الثاني أنهم يثبتون على الإيمان ويتوبون من الكفر ، لم يخص بذلك المنافقين وأهل الكتاب ، بل المجوس والمشركين أولى بذلك ؛لأن كفرهم أغلظ ، وهم إذا تابوا تاب الله عليهم .

٥_ أن إطلاق لفظ الإيمان على من كذب الرسول من أهل الكتاب باطل مخالف لطريقة القرآن .

أمّا القول الثالث وهو القول بأن الآية منسوخة فقد أحال شيخ الإسلام على ما بينه من المراد بمعنى النسخ[2] ، وأنه لا يناقض القول بأنها غير منسوخة .[3]

وبعد فهذا موجز للأقوال في هذه المسألة وترجيح شيخ الإسلام فيها وأدلته عليه . والناظر في هذه المسألة يتبين له ما يأتي :

أولاً : ندرة أدلة أصحاب الأقوال الأخرى وضعفها ؛كقول النيسابوري إن الدليل على أن هذه الآية خاصة بأتباع محمد ﷺ اشتراطه العمل الصالح في الآية وهو إنما يكون في اتباع محمد ﷺ ، فإنه مردود باتفاق المسلمين على أن الأعمال التي أتت بها الشرائع السماوية أعمال صالحة تثاب عليها الأمم التي نزلت تلك الأعمال على أنبيائها وهي على ذلك حتى ينزل الله الشرائع الناسخة لها . وهذه الندرة دليل آخر على رجحان ما اختار شيخ الإسلام ، وقوت أدلته .

ثانياً : قوة الأدلة التي استدل بها شيخ الإسلام سواء كانت من القرآن ، أو من السنة ، أو من اللغة ، أو من قرائن السياق والحال أو المقال ، ولا يرد على وجه

(١) سورة الأنفال الآية (٣٨).
(٢) سبق الحديث عن بيان شيخ الإسلام لمفهوم النسخ فيما يتعلق بهذه الآية ص(١٩٠).
(٣) انظر : تفسير آيات أشكلت (٢٥٦_٢٦٦) .

منها وارد إلا الوجه الخامس وهو الاستدلال بسبب النزول ، فإن الرواية التي رجح صحتها شيخ الإسلام مضعفة عند النقاد[١]، والرواية التي ردها موصولة عند بعضهم مصححة.[٢]

ويجاب عن ذلك بأن شيخ الإسلام نقد رواية السدي من حيث متنها وبيّن بجلاء معارضتها للأحاديث الصحيحة في صحيح مسلم ، ومعلوم أن الحديث لا يسلم الاحتجاج به حتى يصح سنداً ومتناً ، فإذا صح سند رواية مجاهد وهي التي احتج بها شيخ الإسلام فبها ونعمت ، وإلا كانت الروايتان ضعيفتان ، واحدة لضعف سندها والأخرى لضعف متنها ، فيكون الحكم بمقتضى أحدهما ترجيح بلا مرجح،فتتساقطان ويبحث عن الترجيح من خارج.

وفي الأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام غنية عن البحث عن المزيد للدلالة على رجحان القول الذي اختاره . والله أعلم .

وقد أطال شيخ الإسلام في هذه المسألة وذكر بحوثاً أخرى مفيدة لا يتسع المقام للإتيان عليها .[٣]

---

(١) مضى تخريجها ص(١٩١) .

(٢) هي رواية السدي عن سلمان الفارسي التي فيها أنه ﷺ قال : (يا سلمان هم من أهل النار) أخرجها ابن جرير في تفسيره (٢/ ١٥٠_١٥٤) ط : شاكر برقم (١١١٢) و ابن أبي حاتم ، في تفسيره ت . الزهراني برقم (٦٤٠)، كلاهما عن السدي عن سلمان . قال أحمد شاكر معلقاً عليه : (هذا حديث منقطع في شأن إسلام « سلمان الفارسي» ، وقال محقق تفسير ابن أبي حاتم : هذا الإسناد فيه ضعف وانقطاع بين السدي وسلمان). وذكره الذهبي في السير (١/ ٥٢٢_٥٢٥) وعزاه الحويني إلى ابن منده في كتاب التوحيد (١/ ٣١٥_٣١٦) من طريق السدي موصولاً بإسناد السدي المشهور في التفسير عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرّة عن عبد الله بن مسعود .كما في هامش تفسير ابن كثير ت:الحويني (١/ ٤٦٠) ، وقد سبق تحسين أحمد شاكر لهذا الإسناد . انظر ص (٨٦ ، ١٥١) .

(٣) يمكن مراجعتها في كتب شيخ الإسلام السابقة ، وخاصة تفسير آيات أشكلت(١/ ٢٤١)وما بعدها .

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[1]

مسألة : هل كانت البقرة مطلقة في البداية

قال شيخ الإسلام : (الذين قالوا : الظاهر الذي لم يرد به ما يدل عليه ظاهره قد يؤخر بيانه احتجوا بقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ ، وادعوا أنها كانت معينة وأخّر بيان التعيين ، وهذا خلاف ما استفاض عن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من أنهم أُمروا ببقرة مطلقة ، فلوا أخذوا بقرة من البقر فذبحوها أجزأ عنهم ، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم ، والآية نكرة في سياق الإثبات فهي مطلقة ، والقرآن يدل سياقه على أن الله ذمهم على السؤال بما هي ، ولو كان المأمور به معيناً لما كانوا ملومين ثم إن مثل هذا لم يقع قط في أمر الله ورسوله ، أن يأمر عباده بشيء ويبهمه عليهم مرة بعد مرة ولا يذكره بصفات تختص به ابتداء).[2]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في القول بأن البقرة كانت مطلقة وأنهم لو أخذوا أي بقرة وذبحوها لكانت هي قول من فسر الآية من السلف كما رواه عبد الرزاق ، والطبري وابن أبي حاتم ، وهو قول جمهرة المفسرين.[3]

---

(١) سورة البقرة الآية (٦٧) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ١٠٤-١٠٥)،وط.العبيكان(٧/ ٧١).

(٣) انظر : تفسير عبد الرزاق (١/ ٤٨) ، جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٢/ ١٨٣-١٨٩) ، تفسير القرآن لابن أبي حاتم ، ت. الزهراني (١/ ٢١٤-٢١٥) ، بحر العلوم للسمرقندي(١/ ٨٩) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ١٥٤) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٩٤) ،معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٠٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٤٤٨، ٤٥٤) بدائع التفسير لابن القيم (١/ ٣٨١) ، الدر المنثور للسيوطي (١/ ١٤٩) ،تفسير أبي السعود (١/ ١٨٧) الفتوحات الإلهية (١/ ٩٣) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ٩٧) .

وتمسكوا بظاهر اللفظ فإنه مطلق فيبقى على إطلاقه .[١]

ومال الرازي إلى ما نقله عن الذين يجوّزون تأخير البيان عن وقت الخطاب أنهم قالوا : إنه كان أمراً ببقرة معينة ولكنها ما كانت مبينة .[٢]

وقولهم مردود بفهم السلف ؛ إذ لم يعرف عن أحد منهم أنه قال : إنهم أمروا ببقرة معينة ، بل كل من فسر الآية منهم ـ وهم كثر ـ صرح بأنهم لو امتثلوا الأمر عند صدوره وذبحوا أي بقرة أجزأتهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم عقوبة لهم ، وعلى رأس من قال ذلك ترجمان القرن ابن عباس رضي الله عنه .

كما أن ظاهر النص ـ كما سبق يشير إلى ذلك ، فإن البقرة مطلقة فلا تقيد إلا بدليل يجب التسليم به .

ولو كانت البقرة مقيدة لما عنفهم الله تعالى في قوله : ﴿ فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ ﴾[٣] وفي قوله ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ .[٤]

وما ذكره الرازي من أجوبة على هذه الأدلة الظاهرة وغيرها تمحل محض لا يستحق الوقوف عنده ، خاصة بعد مخالفته لنصوص كلام السلف ، وظاهر الآية ، فإنه يصبح ضرباً من التأويل ولياً لأعناق النصوص للاستدلال على أراء قد تكون صحيحة أو باطلة ، والأصل أن يفهم النص القرآني على ضوء الضوابط الصحيحة ، ثم ينظر في معناه ودلالته على ما هو خارج عن منطوقه . والله أعلم .

والمسألة ظاهرة لا تحتاج إلى وقوف أطول .

---

(١) انظر : روح المعاني للآلوسي (١/ ٢٨٨) .
(٢) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ١٢٣-١٢٥) ، روح المعاني للآلوسي (١/ ٢٧٨-٢٨٨) .
(٣) سورة البقرة الآية (٦٨) .
(٤) سورة البقرة الآية (٧١) .

قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ . (١)

مسألة : في لفظ الأميين مم أخذ ؟

اختار شيخ الإسلام القول بنسبة الأمي إلى الأمة ، فقال: (والأميّون نسبة إلى الأمة ، قال بعضهم إلى الأمة وما عليه العامة ، فمعنى الأمي : العامي الذي لا تمييز له)(٢) .ثم ذكر قولاً آخر ثم قال: (والصواب : أنه نسبة إلى الأمة ، كما يقال عامي نسبة إلى العامة التي لم تتميز عن العامة بما تمتاز به الخاصة ، وكذلك هذا لم يتميز عن الأمة بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة).(٣)

الدراسة والترجيح

انفرد شيخ الإسلام بهذا الاختيار عن المفسرين .

وأقرب الأقوال إلى قوله القول بأن الأمي منسوب إلى جِبِلَّةِ أمَّتِه . أي : لا يكتب ؛ فكأنه سمي بذلك لأنه على ما عليه الأمة في فطرتها وجبلتها من أنها لا تعلم شيئاً وهذا قول الزجاج .(٤)

والقول الثاني : أنه منسوب لأمه وفي وجه ذلك قولان :

١_ أنه مأخوذ منها ؛ لأنه على ما ولدته من أنه لا يعلم شيئاً.(٥) .

٢_أنه مأخوذ منها لأن الكتابة كانت في الرجال دون النساء ، وهو اختيار ابن

---

(١) سورة البقرة الآية (٧٨) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٣٥)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٣٤) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) انظر : معاني القرآن(١/ ١٥٩) ،بحر العلوم للسمرقندي(١/ ٩٣) النكت والعيون للماوردي (١/ ١٥٠) الوسيط للنيسابوري(١/ ١٦١) .

(٥) انظر : النكت والعيون للماوردي (١/ ١٥٠)،الوسيط للنيسابوري (١/ ١٦٣) .

جرير .[١]

الثالث : قيل : إنه منسوب إلى أم القرى .[٢]

الرابع : قيل : إنه منسوب إلى الأُمّة بمعنى القَامةِ والخِلقة ، كأنه ليس لـه مـن الآدميين إلا ذلك.[٣]

الخامس : قيل : إنه منسوب إلى أم الكتاب ، وقيـل لهـم أميّـون لأن الكتـاب نـزل عليهم. ونسب لأبي عبيدة[٤].

والأقرب في نسبة الأمي : أنه إلى الأمة بمعنى مجموع الناس لأنـه لم يتميـز بـما تتميز به الخاصة من الكتابة والقراءة ؛ لسببين :

الأول : أنه مثل عامي في المعنى. والعامي لم يؤخذ من العم بل هو مأخوذ من العامة . وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام .

الثاني : أن المعنى المتبادر مـن الأمـة هـو المعنـى الواقـع المتمثـل في الـشمول والكثرة وعدم التميز، وليس أصل الخلقة والجبلة التي تكون عليهـا الأمـة في بدايـة وجودها.

وأما الأقوال الأخرى فلا حجة لها مـن لغـة ولا شريعـة ، ومـا العلاقـة بـين الأمين هنا وهم من اليهود وبين مكة المكرمة التي هي أم القرى ؟ واسـتعمال الأمـة بمعنى القامة استعمال قليل لا يحمل عليه مع وجود المـشهور المـستفيض ، وفي هـذه الأقوال وخاصة الخامس بُعد ظاهر عن الظاهر ونزوع إلى التأويـل والمجـاز بـلا أي دليل . وإنما ذكرتها ليعلم ضعفها حتى لا يغتر بها مغتر. واللـه أعلم .

---

(١) انظر : جامع البيان(٢/ ٢٥٩) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ١٥٠).
(٢) انظر : معالم التنـزيل للبغوي (١/ ١١٤) .
(٣) انظر : المحرر الوجيز (١/ ١٦٩)، الدر المصون للسمين الحلبي (١/ ٤٤٥) .
(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٥) .

مسألة : في المراد بالأمّيّن في الآية.

واختار في معنى الأمي أنه الذي لا يفهم معاني الكتاب ، سواء كان لا يحسن الكتابة والقراءة ، أم كان يحسنها ، ولكن لا يفهم ما يقرؤه : قال _ بعد أن نقل قول ابن عباس وقتادة بأن المعنى : غير عارفين بمعاني الكتاب يعلمونها حفظاً وقراءة بلا فهم ، ولا يدرون ما فيه ، وقول ابن السائب : لا يحسنون قراءة الكتاب ، ولا كتابته إلا أماني ، وأقوالاً أخرى قال : (فقوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [1] ، أي : لا يعلمون الكتاب إلا تلاوة لا يفهمون معناها . وهذا يتناول من لا يحسن الكتابة ولا القراءة من قبل وإنما يسمع أماني علماً ، كما قال ابن السائب ، ويتناول من يقرأه عن ظهر قلبه ولا يقرأه من الكتاب ،كما قال أبو روق وأبو عبيدة ...ويتناول_ أيضاً_ من يحسن الخط والتلاوة ولا يفهم ما يقرؤه ويكتبه ،كما قال ابن عباس وقتادة ...)[2].

وفي هذا الكلام بيان للمقصود وأن المراد عدم العلم ، وأن أقوال السلف في الآية هي من اختلاف التنوع الذي تجتمع فيه الأقوال ولا تتضاد .

الدراسة والترجيح

وافق اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة المشهور ، وهو أن المراد بهم الذين لا يقرؤون ولا يكتبون من اليهود . وهذا القول قول مجاهد وابن زيد وهو اختيار الطبري .[3]

وروى **الطبري** بسنده عن ابن عباس :أنهم قوم لم يصدقوا رسولاً أرسله الله ، ولا كتاباً أنزله الله ، فكتبوا كتاباً بأيديهم ، ثم قالوا لقوم سفلة جهال هذا

---

(١) سورة البقرة الآية (٧٨).

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٣٧)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٣٥) .

(٣) انظر : اكثر كتب التفسير _وعلى سبيل المثال _ جامع البيان للطبري (٢/ ٢٥٧)، النكت والعيون للماوردي (١/ ١٤٩) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ١٦٢) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١١٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٠٥).

من عند الله .(١)

وقيل : المراد بالأمّيين هنا قوم ذهب كتابهم لذنوب ركبوها فبقوا أمّيين .

وقيل : هم في الآية نصارى العرب .**وقيل** : هم المجوس .(٢)

والراجح القول الأول وهو ما بيّن مقصوده شيخ الإسلام .للوجوه الآتية :

الأول : أن كون الأمي بمعنى الذي لا يقرأ ولا يكتب من المشهور المستفيض في لغة العرب . وكلام الله يجب حمله على المشهور المستفيض من اللغة لا على ما يؤدي إلى مخالفة ذلك .(٣)

الثاني : أن القول الثاني لا يصح عن ابن عباس ؛ كما سبق بيانه عند ذكر سنده.

الثالث : أن السياق في اليهود ، وهم كانوا يصدقون بالله ورسله الذين أرسلوا إليهم .وهذا الوجه يدل على ضعف بقية الأقوال التي تقول بأن المراد نصارى العرب أو المجوس إلا إذا أراد قائلوها أن هؤلاء يدخلون تحت الحكم العام في الآية ، فلا ريب في ذلك ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . فإذا وجدت الصفات المذكورة في النص في أحد فهو داخل في ذم الله مستحق للوعيد الذي ذكر في الآية حتى وإن كان من هذه الأمة كما قال شيخ الإسلام:

(وإذا كان الله قد ذم هؤلاء الذين لا يعرفون الكتاب إلا تلاوة دون فهم معانيه ، كما ذم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون دلّ

(١) انظر : جامع البيان للطبري (٢/ ٢٥٨ـ٢٥٩) .وسنده ضعيف جداً ؛لأن راويه عن ابن عباس الضحاك وهو لم يدرك ابن عباس ، وفي سنده بشر بن عمارة وقد تركه الدار قطني وضعفه البخاري وابن حبان والنسائي ولهذا أخبر ابن كثير بأن فيه ضعفاً وانقطاعاً كما في تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٠٨ـ٤٠٩) ت: الحويني .

(٢) انظر : هذه الأقوال في المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٦٩) .

(٣) انظر جامع البيان للطبري (٢/ ٢٥٩) .

ذلك على أن كلا النوعين مذموم : الجاهل الذي لا يفهم معاني النصوص ، والكاذب الذي يحرف الكلم عن مواضعه . وهذا حال أهل البدع ، فإنهم أحد رجلين : إما رجل يحرف الكلم عن مواضعه ، ويتكلم برأيه ،ويؤوله بما يضيفه إلى الله فهؤلاء يكتبون الكتاب بأيديهم ويقولون : هو من عند الله ، ...وإما رجل مقلد أمي لا يعرف من الكتاب إلا ما يسمعه منهم ، أو ما يتلوه هو ولا يعرف إلا أماني وقد ذمه الله على ذلك ...) .[1]

مسألة : المراد بالكتاب في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن المراد بالكتاب في الآية التوراة ، فقال : (والكتاب هنا المراد به الكتاب المنزل ، وهو التوراة ؛ وليس المراد الخط)[2].

واستدل شيخ الإسلام بالقرائن السياقية والعقلية وهي :

أولاً : قوله : ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ ، فإنه (يدل على أنه نفى عنهم العلم بمعاني الكتاب ، وإلا فكون الرجل لا يكتب بيده لا يستلزم أن يكون لا علم عنده، بل يظن ظناً ؛ بل كثير ممن يكتب بيده لا يفهم ما يكتب ، وكثير ممن لا يكتب يكون عالما بمعاني ما يكتبه غيره .)[3]

ثانياً : أن الله سبحانه وتعالى ذكر هذا في سياق الذم لهم ،(وليس في كون الرجل لا يخط ذم إذا قام بالواجب ، وإنما الذم على كونه لا يعقل الكتاب الذي أنزل إليه ، سواء كتبه أو لم يكتبه ولم يقرأه كما قال النبي ﷺ «**هَذَا أَوَانُ يُرْفَعُ الْعِلْمُ ، فَقَالَ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا فَقَالَ لَهُ كُنْتُ لَأَحْسَبُكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوَ لَيْسَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا**

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٣٨-٤٣٩)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٣٦_٢٣٧) .
(٢) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٣٧)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٣٥) .
(٣) المصدر نفسه .

تُغْنِي عَنْهُمْ ؟ »[١]).[٢]

ثالثاً : أن سياق الآيات يدل على أن المراد بالكتاب التوراة وليس الخط؛ فقد قال الله تعالى قبل هذا : ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٣] فذكر الذين عقلوه ثم حرفوه، وهم مذمومون لذلك سواءً كانوا يكتبونه ويقرؤونه أو لا، فناسب أن يذكر الذين لا يعقلونه وهم الذين لا يعلمونه إلا أماني .[٤]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا ما عليه أكثر المفسرين كالطبري والزمخشري وأبي حيان وغيرهم .[٥]

والقول الآخر : أن المراد بالكتاب الخط. والمعنى : لا يحسنون الكتابة . وهذا القول رواه الطبري عن إبراهيم النخعي[٦] وذكره البيضاوي وغيره.[٧]

والقول الأول هو الراجح .قال أبو السعود :(وحمل الكتاب على الكتابة يأباه سباق النظم الكريم وسياقه) .[٨]

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم ، باب : ما جاء في ذهاب العلم برقم(٢٦٥٢) ، والحاكم في المستدرك رقم (٣٣٨) ، من حديث أبي الدرداء . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح أهـ ، وأخرجه النسائي في الكبرى ، في كتاب العلم باب كيف يرفع العلم رقم (٥٩٠٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٣٣٧) ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٥٧٢) كلهم من حديث عوف بن مالك الأشجعي ، وقال الحاكم : (هذا إسناد صحيح) ووافقه الذهبي وحسن إسناده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠١). وهو مروي أيضاً من حديث زياد بن لبيد .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٣٧-٤٣٨)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٣٥_٢٣٦) .

(٣) سورة البقرة الآية (٧٥) .

(٤) انظر الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٣٨)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٣٦) .

(٥) انظر : جامع البيان للطبري (٢/ ٢٦٠) ، الكشاف للزمخشري (١/ ٢٩١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٦٩)، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٤٤٢) .

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي ، الفقيه مفتي أهل الكوفة ، كان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف ، مات وهو مختف من الحجاج سنة ٩٦هـ : انظر : السير (٤/ ٥٢٠) ، التهذيب (١/ ٥٥) .

(٧) انظر : جامع البيان للطبري (١/ ٢٥٨) ، تفسير البيضاوي (مطبوع مع حاشية زاده) (١/ ٣٣٥) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ١٩٩) .

(٨) إرشاد العقل السليم (١/ ١٩٩) .

مسألة : معنى «أماني» في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن معنى أماني : تلاوة من غير فهم .

فقال : (وقوله ﴿ إِلَّآ أَمَانِيَّ ﴾ ، أي : تلاوة ؛ فهم لا يعلمون فقه الكتاب ، إنما يقتصرون على ما يسمعونه يتلى عليهم ، قاله الكسائي والزجاج .وكذلك قال ابن السائب:لا يحسنون قراءة الكتاب ، ولا كتابته إلا أماني ، إلا ما يحدثهم به علماؤهم . وقال أبو روق[1] وأبو عبيد[2] : أي تلاوة وقراءة عن ظهر القلب ، ولا يقرؤونها من الكتب ، ففي هذا القول جعل الأماني التي هي التلاوة تلاوة الأمّيّن أنفسهم ، وفي ذلك جعله ما يسمعونه من تلاوة علمائهم ، وكلا القولين حق والآية تعمهما ، فإنه سبحانه وتعالى قال ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ لم يقل : لا يقرؤون ولا يسمعون ثم قال : ﴿ إِلَّآ أَمَانِيَّ ﴾ وهذا استثناء منقطع . لكن يعلمون أماني إما بقراءتهم لها وإما بسماعهم قراءة غيرهم ، وإن جعل الاستثناء متصلاً كان التقدير لا يعلمون الكتاب إلا أماني[لا علم تلاوة فقط بلا فهم][3]، والأماني جمع أمنية وهي التلاوة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾[4]).[5]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا المنقول عن الأكثرين ، فقد نسب الماوردي هذا القول إلى الفراء _ مع أنه قد رجح غيره[6] _ ونسبه إلى الكسائي ونسبه البغوي

(١) عطية بن الحارث أبو روق الهمداني الكوفي ، قال أحمد والنسائي : ليس به بأس ، وقال بن معين: صالح ، وقال أبو حاتم : صدوق . ذكره بن سعد في الطبقة الخامسة وقال : هو صاحب التفسير . انظر : الطبقات(٦/ ٣٦٩) ، التهذيب (٧/ ٢٠٠) .

(٢) القاسم بن سلام البغدادي أبو عبيد ، الفقيه القاضي صاحب التصانيف ، ولد بهراة ، كان مؤدبا صاحب نحو وعربية وطلب للحديث والفقه وولي قضاء طرسوس وصنف كتبا ، وحج وتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ انظر : السير (١٠/ ٤٩٠) .التهذيب(٨/ ٢٨٣).

(٣) كذا في الكتاب والظاهر أن (لا) لا وجه لها فلعلها سهو من الطابع .

(٤) سورة الحج الآية (٥٢) .

(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٣٤)،وط.العبيكان(١٧/ ٢٣٤) ،وانظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم (١٧/ ٤٣٣، ١٤ / ٧١، ١٥/ ١٩٠، ١٦/ ١٢) ،وط.العبيكان(١٧/ ٢٣٣) ، (١٤/ ٤٦، ١٥/ ١١٠، ١٦/ ١١) ، درء تعارض العقل والنقل (١/ ٧٧) .

(٦) انظر معاني القرآن له (١/ ٥٠) .

إلى أبي عبيدة ، ونسبه الرازي للأكثرين [١]

وقد استدل له بعض المفسرين بثلاثة أوجه :

الأول : النظائر؛ كما في الآية الآنفة الذكر في سورة الحج .

الثاني : أن حمله على التلاوة أليق بطريقة الاستثناء ؛ لأنا إذا حملناه على ذلك كان له به تعلق فكأنه قال : لا يعلمون الكتاب إلا تلاوة من غير تدبر ولا تأمل ولا فهم ، و بقدر ما يذكر لهم فيقبلونه. [٢]

الثالث : أن لو حملنا الأماني على ما في النفس من فكر وتقدير كان قوله : ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ تأكيداً وتكراراً والتأسيس أولى من التأكيد . [٣]

وخالفهم الطبري والفراء : فاختارا أن المراد بالأماني الأحاديث المفتعلة والأكاذيب المختلقة .والمعنى : لا يعلمون الكتاب إلا ما يقولونه بأفواههم كذباً وباطلاً . قال عثمان : «ما تمنيت منذ أسلمت »[٤]أي : ما كذبت . وأراد الله تعالى بها الأشياء التي كتبها علماؤهم من عند أنفسهم ثم أضافوها إليه عز وجل من تغيير نعت النبي ﷺ. [٥]

واستدل الطبري لهذا القول بقوله : ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ قال : (فأخبر عنهم

(١) انظر : النكت والعيون للماوردي(١/ ١٥٠)، معالم التنزيل(١/ ١١٤ـ ١١٥) ،مفاتيح الغيب(٣/ ١٤٩).
(٢) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ١٤٩) .
(٣) انظر : المصادر نفسها.
(٤) أخرجه ابن أبي عمر العدني في مسنده كما في زوائد البوصيري على ابن ماجة (١/ ٤٥) ، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (١٣/ ٢٢٥) ، وابن ماجة في السنن ، في كتاب الطهارة ، باب كراهة مس الذكر باليمين ، والاستنجاء باليمين ، رقم (٣١١) ، عن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان فذكره ، وفي السند الصلت بن دينار ، قال الحويني في تحقيقه لتفسير ابن كثير (٢/ ٥٤٩) : متروك الحديث . وأخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (٣٩٥٨) ، من حديث أنس ، وأخرجه الطبري في الرياض النظرة ، رقم (١٢٥) ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤١٥ـ ٤١٦) ، والطبراني في الكبير برقم (٥٠٦١) من حديث زيد بن أرقم بلفظ « ما تمنيت ولا تعنيت » . قال الذهبي : (هذا حديث غريب تفرد به عبد الأعلى وهو واه) ، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي الثور النهمي عن عثمان برقم (١٢٤) ، وفي السند ابن لهيعة .
(٥) انظر معاني القرآن (١/ ٥٠) ، وجامع البيان (٢/ ٢٦٢) ، والنكت والعيون للماوردي (١/ ١٥٠) ، والوسيط للنيسابوري (١/ ١٦٢) ،وتفسير القرآن للسمعاني (١/ ٩٩)،ومعالم التنزيل للبغوي (١/ ١١٥).

جل ثناؤه أنهم يتمنون ما يتمنون من الأكاذيب ، ظناً منهم لا يقيناً . ولو كان معنى ذلك أنهم "يتلونه"، لم يكونوا ظانين وكذلك لو كان معناه "يشتهونه" . لأن الذي يتلوه إذا تدبره علمه .ولا يستحق _الذي يتلو كتاباً قرأه ، وإن لم يتدبره_ بتركه التدبر أن يقال : هو ظان لما يتلو ، إلا أن يكون شاكاً في نفس ما يتلوه ، لا يدري أحق هو أم باطل . ولم يكن القوم الذين يتلون التوراة على عصر نبينا محمد ﷺ من اليهود _فيما بلغنا _ شاكين في التوراة أنها من عند الله . وكذلك "المتمني" الذي هو في معنى "المشتهي"غير جائز أن يقال : هو ظان في تمنيه . لأن التمني من المتمني ، إذا تمنى ما قد وجد عينه .فغير جائز أن يقال :هو شاك ، فيما هو به عالم . لأن العلم والشك معنيان ينفي كل واحد منهما صاحبه ، ولا يجوز اجتماعهما في حيز واحد . والمتمني في حال تمنيه ، موجود تمنيه ، فغير جائز أن يقال :هو يظن تمنيه.)[1]

والقول الثالث : أن المراد تمني القلب.والمعنى : إلا أن يتمنوا على الله الباطل والكذب وما ليس لهم ؛ كقولهم : ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ﴾[2] ، وقولهم : ﴿ وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾[3] وقولهم : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ﴾ [4] .وهذا قول قتادة وأبي العالية وابن زيد والحسن[5].ويكون الاستثناء على هذا القول والذي قبله منقطعاً.[6]

واستدل أبو مسلم [7]لهذا القول بقوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ﴾ [8][9]،وبقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾[10]

---

(١) جامع البيان ، ت. شاكر : (١/ ٢٦٢_٢٦٣) .
(٢) سورة البقرة الآية (١١١) .
(٣) سورة البقرة الآية (٨٠) .
(٤) سورة المائدة الآية (١٨) .
(٥) انظر:أكثر كتب التفسير و_على سبيل المثال_جامع البيان للطبري (٢/ ٢٦١) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ١٥٠) ،الوسيط للنيسابوري (١/ ١٦٢) ،معالم التنزيل للبغوي (١/ ١١٥) .
(٦) انظر : الوسيط للنيسابوري (١/ ١٦٢) ، مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ١٤٩) .
(٧) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ١٤٩) .
(٨) سورة البقرة الآية (١١١) .
(٩) سورة البقرة الآية (١١١) .
(١٠) سورة النساء الآية (١٢٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ (١).

وقد ذكر شيخ الإسلام القولين الآخرين مبيناً أنهما مأثوران عن بعض السلف ثم قال : (وكلا القولين ضعيف والصواب الأول). (٢) وعلل تضعيفه لتلك الأقوال وترجيحه لقوله بما يأتي :

أولاً : قواعد اللغة ، وذلك أن الاستثناء في الآية (إمّا أن يكون متصلاً أو منقطعاً ، فإن كان متصلاً لم يجز استثناء الكذب ولا أماني القلب من الكتاب ، وإن كان منقطعاً فالاستثناء المنقطع إنما يكون فيما كان نظير المذكور وشبيهاً له من بعض الوجوه ،فهو من جنسه الذي لم يذكر في اللفظ ، ليس من جنس المذكور ؛ ولهذا (لا يصلح المنقطع حيث يصلح الاستثناء المفرغ) (٣) ، وذلك كقوله : ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ ﴾ ثم قال ﴿ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (٤) ، فهذا استثناء منقطع لأنه يحسن أن يقال : لا يذوقون إلا الموتة الأولى ...فهنا لمّا قال : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ ﴾ ، يحسن أن يقال : لا يعلمونه إلا أماني ، فإنهم يعلمونه تلاوة يقرؤونها ويسمعونها ، ولا يحسن أن يقال : لا يعلمون إلا ما تتمناه قلوبهم ، أو لا يعلمون إلا الكذب ، فإنهم قد كانوا يعلمون ما هو صدق_أيضا_ فليس كل ما علموه من علمائهم كان كذباً ،بخلاف الذي لا يعقل معنى الكتاب ، فإنه لا يعلم إلا تلاوة.) (٥)

ثانياً : قرينة سياقية ، وهي : قوله تعالى ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ ، فإنه يدل على

---

(١) سورة الجاثية الآية (٢٤) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٤٠)،وط.العبيكان(١٧/ ٢٣٧).

(٣) كذا في الكتاب والسياق يدل على أن المراد «يصلح المنقطع حيث يصلح الاستثناء المفرغ » ، وهو كذلك عند النحاة في القسم الثاني من أقسام الاستثناء المنقطع ، وهو الذي يمكن تسليط العامل على المستثنى فيجب النصب ويخرج على وجوه . منها : أن يجعل كالمفرغ . ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ ، فنقول ما لهم إلا اتباع الظن . انظر : الكتاب لسيبويه (٢/ ٣١٩) ، شرح التصريح على التوضيح لأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) .

(٤) سورة الدخان الآية (٥٦) .

(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٤١)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٣٧-٢٣٨) .

أن الذم إنما هو على عدم العلم وهذا حال الجاهل بمعاني الكتاب لا حال الكاذب الذي يعلم أنه يكذب .وهذا يدل على ضعف القول بأن الأماني هي الأكاذيب المختلقة ، ويؤكد ذلك أنه لو أريد ذلك المعنى لقيل : لا يقولون إلا أماني ، ولم يقل : لا يعلمون الكتاب إلا أماني.[1]

ثالثاً : أن الأماني الباطلة التي تمنوها بقلوبهم وقالوها بألسنتهم ، والتي هي مراد أصحاب القول الثالث اشتركوا فيها كلهم فلا يخص بالذم الأميون منهم ، وليس لكونهم أميين مدخل في الذم بهذه ، ولا لنفي العلم بالكتاب مدخل في الذم بها _أيضا_ بل الذم بها لمن يعلم أنها باطل أعظم من ذم من لا يعلم أنها باطل ولهذا لمّا ذم الله بها عمم ولم يخصص فقال تعالى : ﴿ **وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ** ﴾[2][3].

والقول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو أن معاني (أماني) في الآية التلاوة ؛ لأمور :

الأول : قوة أدلته ورجحانها في قوتها على أدلة الأقوال الأخرى ، وذلك بين لمن تدبر أدلة جميع الأقوال.

الثاني : أن القولين الثاني والثالث يترتب عليهما الفصل الكامل بين المستثنى والمستثنى منه فتنقطع الرابطة بينهما بأي وجه من الوجوه ،وهذا لا يجوز لغة حتى في الاستثناء المنقطع ؛ إذ ليس معنى انقطاعه_ كما قرر النحاة_ أنه لا صلة له بالمستثنى منه ، ولا علاقة تربط بينهما ربطاً معنوياً ،بل هذا خطأٌ بالغ لا يكون في الأساليب العربية مطلقاً ، وإنما معناه انقطاع صلة البعضية بينهما بأن لا يكون جزأً من المستثنى منه ولا فرداً من أفراده ، ومع انقطاع هذه الصلة لابد من وجود اتصال معنوي

(١) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٤٢)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٣٨) .
(٢) البقرة الآية (١١١) .
(٣) انظر الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٤٢)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٣٨).

يربط بينهما [١]. والقول بأن الأماني هي الأكاذيب أو الأماني القلبية يقطع الصلة بينها وبين العلم بكل وجه _ والله أعلم .

الثالث : أن الراجح في الاستثناء أنه متصل وإن احتمل الانقطاع ؛ فإن الأصل في الاستثناء الاتصال؛ قال أبو حيان : «والأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً» [٢] وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ [٣] و (إلا من ﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ ﴾ استثناء متصل ، من قوله ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ ولا ضرورة تدعو إلى أنه بمعنى لكن ، فيكون استثناء منقطعاً...) [٤] . وإذا كان ذلك كذلك فالأولى حمل الاستثناء على الاتصال عند الاحتمال وذلك غير ممكن إلا على القول الأول .

الرابع : أن تفسير الأماني بالأكاذيب والاختلاقات يقتضي أن يصبح المعنى تأكيداً لما ذكر من قبل في قوله تعالى : ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [٥] فإن هذه الآية في هذا الصنف الذي يحرف الكلم عن مواضعه من بعد ما علمه وعقله، ويدعي أنه من عند الله كذباً واختلاقاً؛ كما قال تعالى فيه ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [٦] وتفسير الأماني بالأكاذيب والاختلاقات يجعل المعنى تأكيداً لهذا المعنى ، والتأسيس أولى من التأكيد . كما أن العطف في قوله (ومنهم أميون) الأصل فيه المغايرة . _ والله أعلم _ .

---

(١) انظر : الأصول لابن السراج (١/ ٢٩١) . النحو الوافي لعباس حسن (٢/ ٣١٨) .
(٢) البحر المحيط (٣/ ٣٢٨) .
(٣) سورة هود الآيتان (١١٨، ١١٩) .
(٤) البحر المحيط (٥/ ٢٧٢) .
(٥) البقرة الآية (٧٥) .
(٦) سورة آل عمران الآية (٧٨) .

قال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[١]

مسألة : المراد بالسيئة والخطيئة ومعنى إحاطتها في الآية

اختار شيخ الإسلام أن السيئة في الآية هي الشرك ، وأن الخطيئة يراد بها الذنوب الأخرى غير الشرك ، فقال :

(وعلى تفسير الأكثرين : **فالسيئة : الشرك ، وهذا أظهر الأقوال** ؛ لأنه غاير بين لفظ المكسوب ، والمحيط ... فلو أراد بهذا هذا لم يغاير بين اللفظين ، فعلم أن المراد بالسيئة : الشرك . والمشرك له خطايا أخر غير الشرك ، فذكر أن خطاياه أحاطت به فلم يتب منها .

وعلى هذا فيكون الخلود في الآية خلود الكفار ولهذا قابله بخلود المؤمنين)[٢].

واستدل شيخ الإسلام لاختياره **بالوجوه** الآتية :

الأول : أن الله ﷻ غاير بين لفظ المكسوب والمحيط ؛ فقال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ ﴾ ، فلو كان المراد بهذا هذا لم يغاير بين اللفظين .

الثاني : أنه قابل الخلود بخلود المؤمنين فعلم أنه خلود الكافرين.

الثالث : أن لفظ : ﴿ سَيِّئَةً ﴾ في الآية نكرة ، وليس المراد بها جنس السيئات باتفاق ؛ ولذا لا يستحق من عمل صغيرة ومات مصراً عليها هذا الوعيد بالكتاب والسنة والإجماع ، فيكون المراد : حالاً سيئة أو مكانة سيئة ، كقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً ﴾[٣] ليس المراد حسنة ما ، بل حسنة تعم الخير

---

(١) سورة البقرة الآية (٨١) .
(٢) تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٨٨) .
(٣) سورة البقرة الآية (٢٠١) .

كله . والذي هو سيئة مطلقاً لا تمحوه حسنة هو الكفر ، وأما مادون الكفر فقد يُغفر لصاحبه فلا يسوؤه .

الرابع : أن الحسنة في الاستعمال القرآني تتناول فعل المأمور به مطلقاً ، كما قال تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾[1] أحسنوا أي فعلوا الحسنى ، وهو يتناول ما أمروا به مطلقاً ، فإذا كانت الحسنة تتناول المأمور ، فكذلك السيئة تتناول المحظور ، فيدخل فيه الشرك الذي هو رأس السيئات كما يدخل في الإحسان الإيمان الذي هو رأس الحسنات ، كما فسروا قوله تعالى : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ۝٨٩ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ ﴾ .[2]

الخامس : أنه سبحانه لا يظلم أحداً ، وقد قال هنا : ﴿كَسَبَ سَيِّئَةً ﴾ ولم يذكر حسنة ، فدل ذلك على أنها سيئة لا حسنة معها، وهذا لا يكون إلا سيئة الكفر . ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَسَبُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًا أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾[3]، قال ابن عباس «عملوا الشرك» ، وذلك لأنه وصفهم بأنهم كسبوا السيئات فقط ، ولو كانوا مؤمنين لكان لهم حسنات وسيئات .

السادس : أن العموم نوعان : عموم الجميع لأفراده ، وعموم الكل لأجزائه. مثل ما إذا قيل : أحسن إلى فلان وأكرمه ونحو ذلك ، فإن الفعل نكرة فمقتضى هذا الفعل : افعل معه إحساناً ، وليس المراد فرداً من الأفراد التي يسمى كل منها إحساناً إليه ، بل المراد : افعل معه الإحسان الذي يتناول جميع ما يحتاج إليه مطلقاً ولفظ " **السيئة** " قد يكون عاماً ، وقد يكون مطلقاً ؛ فيراد به السيئة المطلقة التي لا تقبل المحو بالحسنات عن صاحبها بل هي موبقته ، وهذا هو الكفر .

السابع : القراءة الأخرى ﴿ وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَاتُهُ ﴾[4] بالجمع ، فإنها تدل على أن

(١) سورة يونس الآية (٢٦) .
(٢) سورة النمل الآيتان (٨٩ ،٩٠) .
(٣) سورة يونس الآية (٢٧) .
(٤) هي قراءة نافع وأبي جعفر المدنيين . انظر : النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٢١٨).

السيئة عامة يدخل فيها الشرك ، يدخل معه غيره من السيئات.[1]

والأدلة الأول والثاني والثالث والخامس قرائن سياقية ؛ إذ أنها مأخوذة من ألفاظ الآية وسياقها .

الدراسة والترجيح

أقرب الأقوال لاختيار شيخ الإسلام ما اختاره الطبري ؛ إذ قال : (فتأويل الآية إذاً : من أشرك بالله واقترف ذنوباً جمة فمات عليها قبل الإنابة والتوبة فأولئك أصحاب النار هم خالدون)[2]، وفسر به كثيراً من أقوال السلف .

والقول بأن السيئة هي الشرك هو المنقول عن أكثر السلف ؛ كابن عباس ، وأبي وائل ، ومجاهد ، وقتادة ، وعطاء ، والربيع بن أنس[3]، والحسن وأبي العالية ، وعكرمة ، ونقل النيسابوري إجماع أهل التفسير عليه.[4]

لكن اختلفت أقوالهم في مبنى الخطيئة وإحاطتها :

فروي عن ابن عباس ، وعطاء ، والحسن في رواية ، وأبي وائل ، وهو المفهوم عن أبي هريرة أن الخطيئة هي الكفر أو الشرك . والمعنى : مات على كفره ، وهو اختيار السمرقندي.[5]

وروي عن مجاهد ، وقتادة ، والحسن في رواية ، والربيع بن أنس أن الخطيئة هي الكبيرة ، أو ما أوجب الله فيه النار . وهما متقاربان .[6]

---

(١) انظر : تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٨٨_٣٩٢) .
(٢) جامع البيان .ت شاكر (٢/ ٢٨٤) .
(٣) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٢٨٠ ـ ٢٨٢) .
(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، ت. الزهراني (القسم الأول : ص ٢٥١) ، والوسيط (١/ ١٦٤) .
(٥) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، ت. الزهراني (القسم الأول :سورة البقرة ص ٢٥٢) ، بحر العلوم (١/ ٩٥) .
(٦) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر(٢/ ٢٨٥) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، ت . الزهراني (القسم الأول : سورة البقرة ص ٢٥٣).

ولعل هذا ما يقصده الطبري بقوله : (واقترف ذنوباً جمة فمات عليها قبل الإنابة) .

وقد بين شيخ الإسلام أن (قول السلف السيئة الشرك لم يريدوا به أن سائر الذنوب لم تدخل في السيئة ، بل الشرك داخل فيها ، ويدخل معه سائر السيئات ، ولهذا قال : ﴿وَأَحَـٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ وفي القراءة الأخرى : ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَاتُهُ﴾).(١)

وقد استدل بعض المفسرين لهذا القول بما يأتي :

١ـ أن الله تعالى قضى على أهلها بالخلود في النار. والخلود في النار إنما يكون لأهل الكفر والشرك .

٢ـ أن الله تعالى قرنها بقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصۡحَـٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾(٢) . فكان معلوماً أن الذين لهم الخلود في النار من أهل السيئات ، غير الذين لهم الخلود في الجنة من أهل الإيمان. وهذه أدلة الطبري.(٣)

٣ـ النظائر كقوله تعالى : ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ هَلۡ تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ .(٤)

٤ـ قوله :﴿وَأَحَـٰطَتۡ﴾ ، لأن العاصي مؤمن فلم تحط به خطيئته.

٥ـ أن الآية رد على كفار ادعوا أن النار لا تمسهم إلا أياماً معدودة، فهم المراد بالخلود.(٥)

والقول الثاني : أن المراد بالسيئة الكبيرة ، أو الذنوب التي وُعد عليها النار . وهما متقاربان . والخطيئة هي الكبيرة أيضاً .

---

(١) انظر : تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٩٢) .
(٢) سورة البقرة الآية (٨٢) .
(٣) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(١/ ٢٨٢) .
(٤) سورة النمل الآية (٩٠) .
(٥) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٧١) .

ومعنى الإحاطة : أنه أصر عليها حتى مات ولم يتب منها . وهو المنسوب إلى الحسن في رواية والسدي ، وقد يفهم من قول الربيع بن خثيم ، وأبي رزين والأعمش .[١]

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول وبيّن فيما يتعلق به أمرين :

أحدهما : أن أصحابه لم يقولوا إن (أصحاب الكبائر لا يخرجون من النار لا بشفاعة ولا غيرها ، كما ظنه من لم يجد أقوالهم .

بل الحسن البصري هو ممن قال ذلك ، وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه روى حديث الشفاعة عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ ، وأنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان.[٢] فيكون عند هؤلاء : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ أي : أن خلودهم فيها على قدر ذنوبهم ، ثم يخرجون منها) .[٣]

الثاني : أن قولهم هذا (كقول من يقول : إن صاحب الكبيرة مستحق للعذاب مطلقاً .

والذين قالوا هذا من السلف لم يقولوا : إنه لا يخرج بشفاعة ولا غيرها.

والأكثرون على خلاف هذا القول ، وأن الله سبحانه يزن حسنات العبد وسيئاته ، فقد ترجح الحسنات وإن كان في السيئات كبيرة ، وقد لا ترجح الحسنات لكثرة السيئات وإن لم يكن فيها كبيرة).[٤]

وهناك أقوال أخرى حكاها المفسرون منها :

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم رقم (٧٠٧١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب أدني أهل الجنة منزلة فيها (١/ ١٨٢_١٨٤) برقم (١٩٣).

(٣) تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٧٨_٣٧٩) .

(٤) تفسير المصدر نفسه (١/ ٣٨٧).

قول مجاهد : هي الذنوب تحيط بالقلب ، كلما أذنب ذنباً ارتفعت حتى تغشى القلب ، وهي الرين .

وقول الكلبي: أوبقته ذنوبه دليله قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [(١)] أي تهلكوا.[(٢)]

وقول أبي علي الفارسي[(٣)] : إما أن يكون المعنى : أحاطت بحسنته خطيئته ، أي أحبطتها، من حيث أن المحيط أكثر من المحاط به ، فيكون كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾[(٤)] وقوله : ﴿ أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ [(٥)] أو يكون معنى : أحاطت به : أهلكته ، كقوله:[(٦)]﴿ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ .[(٧)]

وقد ذكر شيخ الإسلام أكثر هذه الأقوال وقرر أنها لا تخرج عن القولين الأولين . ويمكن إيجاز تقريره ذلك فيما يأتي :

١ _ أنه (لا نزاع أنه من أتى صغيرة ومات أنه غير مخلد في النار ، فإن هذا لم يقله أحد ...

[٢ _ أن] الوعيد في الآية متعلق بشيئين : بكسب السيئة ، وإحاطة الخطيئة...

[٣ _ أن]إحاطة الخطيئة تتضمن شيئين : أحدهما : أنها خطيئة موجبة ...والثاني : أنه مات عليها ، فإن أعظم الخطايا وهو الشرك لو تاب منه لتاب الله عليه ، ومجرد الإصرار على ذنب صغير لا يوجب هذا الوعيد . فعلم أن إحاطة

---

(١) سورة يوسف الآية (٦٦) .

(٢) معالم التنزيل للبغوي (١/ ١١٦_١١٧) .

(٣) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي ، أبو علي ، إمام النحو ، صاحب التصانيف النافعة ، كان فيه اعتزال ، من مصنفاته الحجة للقراء السبعة ، وكتاب الإيضاح وغيرها ، انظر : السير (١٦/ ٣٧٩) ، غاية النهاية (١/ ٢٠٦) .

(٤) سورة التوبة الآية (٤٩) .

(٥) سورة الكهف الآية (٢٩) .

(٦) سورة يوسف الآية (٦٦) .

(٧) انظر : زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٠٨) .

الخطيئة تتضمن أعظم الخطايا والموت عليها .

[٤ _ أنه] قد فسرها السلف بهذا وبهذا ...) .[1]

٥ _أن قول مجاهد صحيح المعنى يشهد له قول (النبي ﷺ « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَ قَلْبُهُ وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ »[2] ...

والذي يغشى القلب يسمى ريناً ، وطبعاً ، وختماً ،وقفلاً ، ونحو ذلك.

فهذا يراد به ما أصر عليه من الذنوب فلم يتب منها ، وهو معنى قول أولئك: مات عليها ، وكذلك قول ابن السائب : « أوبقته ذنوبه : أهلكته» ، وإنما تهلكه إذا أصر عليها ولم يتب)[3] وهذان المعنيان هما مضمون قول أبي علي الفارسي.[4]

٦ _ أنه (على تفسير مجاهد وابن السائب وغيرهما ، السيئة يدخل فيها الشرك وغيره ، لكن إحاطة الخطيئة : أن تغلب السيئات الحسنات ويموت عليها.

وعلى هذا القول فالخلود مجمل : خلود أهل الشرك نوع ، وخلود أهل القبلة نوع ، كما قد فسرت النصوص النبوية هذا وهذا .)[5]

والقول الذي اختاره شيخ الإسلام **هو الراجح** ، وهو الذي عليه الأكثرون، **ودلائله كثيرة** من الكتاب والسنة وأقوال السلف ، وإنما كان منشأ الإشكال في الآية أن «سيئة » نكرة في سياق الإثبات ، ومن شأن النكرة في سياق الإثبات أن تدل على

---

(١) تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، باب : ومن سورة ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ ، برقم (٣٣٣٤)، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب ذكر الذنوب ، برقم (٤٢٤٤)، والنسائي في الكبرى رقم (١٠٢٥١) ، والبيهقي في السنن رقم (٢٠٥٥٢) ، والحاكم في المستدرك رقم (٦) ، كلهم من حديث أبي هريرة ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرج في الصحيحين .

(٣) تفسير آيات أشكلت(١/ ٣٨٣-٣٨٤)

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه(١/ ٣٨٧-٣٨٨).

العموم البدلي الذي يعني أن أي فرد من أفراده يمكن أن ينطبق عليه الحكم، فقد يفهم من ذلك أن من كسب كبيرة فإنه ينطبق عليه الحكم بالخلود في النار، وقد يستدل على هذا ببعض أقوال السلف العامة في الآية .

فبيّن شيخ الإسلام المعنى المقصود من الكلام العام لبعض السلف مقروناً بأدلته ، وبيّن **المعنى الصحيح للآية** مستدلاً بسياق الآية ، واستعمال القرآن ، وأدلة الكتاب والسنة .

وبهذا يتبيّن أن القول المرجوح في هذه الآية إذا كان قد يفهم من مدلول لغة العرب بالنكرة في سياق الإثبات ، ومن بعض الأقوال العامة لآحاد من السلف ، فإن القول الراجح تدل عليه :

١ـ **نصوص الكتاب العزيز المتواترة** الدالة على أن كل ذنب يغفر إلا الشرك .

٢ـ **نصوص السنة الصحيحة** الدالة على أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان .

٣ـ **أقوال السلف المحكمة** التي لا تحتمل التأويل .

٤ـ **استعمال القرآن واصطلاحه** .

ودليل واحد من هذه الأدلة كاف لإزالة كل شبهة ، وإمتاع القلب ببرد اليقين، **فكيف بها مجتمعة** . **وما أكثر الأدلة** غيرها الدالة على صحة هذا القول، ورجحانه .

وهذا موجز فقط لما ذكره شيخ الإسلام في هذه الآية .

قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفُۢ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [١]

مسألة : معنى غلف في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن معنى ﴿غُلْفٌ﴾ جمع أغلف وهو ذو الغطاء فقال :

(و « الغلف» جمع أغلف ، وهو ذو الغلاف الذي في غلاف مثل الأقلف ، كأنهم جعلوا المانع خلقة ، أي خلقت القلوب وعليها أغطية ، ...).[٢]

ولم يستدل شيخ الإسلام على ترجيحه ؛ لأنه ذكره عرضاً .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا المنقول عن ابن عباس ، ومجاهد ، والأعمش ، وقتادة ، وأبي العالية ، والسدي ، وابن زيد ، فإنهم قالوا إن ﴿ غُلْفٌ﴾ جمع أغلف ، وهو الذي في غلاف وغطاء ، كما يقال للرجل الذي لم يختتن «أغلف» ، وللمرأة «غلفاء» . ويقال للسيف إذا كان في غلافه : « سيف أغلف» .

ومعناه أنهم يقولون : قلوبنا عليه غشاوة وغطاء وغلف فلا تعي ولا تفقه ما تقول .[٣] وهذا القول على قراءة من قرأ بالإسكان . وهي قراءة جمهور القراء .[٤]

قال أبو حيان : (ويحتمل على هذه القراءة أن يكون قولهم هذا على سبيل

(١) سورة البقرة الآية (٨٨) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٦)، وط.العبيكان(٧/ ٢١) . وقد كرر القول مفسراً به في نفس المصدر،ط.ابن قاسم(١٠/ ٤٥٢، ١٦/ ١٣)، وط.العبيكان(١٠/ ٢٥٩، ١٦/ ١٢) .
(٣) انظر : أكثر كتب التفسير _ وعلى سبيل المثال _ جامع البيان للطبري (٢/ ٣٢٤) ،بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٩٨) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٢٠) ،المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٧٧).
(٤) انظر : انظر : السبعة لابن مجاهد (١٦٤)،إتحاف فضلاء البشر للبنا (١/ ٤٠٣).

البهت والمدافعة حتى يسكتوا رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون ذلك خبراً منهم بحال قلوبهم ؛ لأن الأول فيه ذم لأنفسهم بما ليس فيها.)[١]

وقد استدل **بعض المفسرين لهذا القول بالنظائر من القرآن** ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ ﴾ [٢].

القول الثاني : أنها جمع «غلاف». ككتب جمع كتاب، وحجب جمع حجاب، وشهب جمع شهاب . وهذا المعنى على القراءة الثانية: ﴿ غُلُفٌ ﴾ وهي قراء شاذة منسوبة إلى ابن عباس ﷺ والأعرج[٣] وابن محيصن[٤].[٥]

واختلفوا في المعنى على قولين :

١ـ أن المعنى : قلوبنا أوعية للعلم فهي مملوءة علماً لا تحتاج إلى محمد ﷺ ولا غيره. وهذا القول منسوب لابن عباس من رواية الضحاك ، وعطية[٦] ،وعطاء الخرساني. [٧]

٢ـ أن المعنى : قلوبنا أوعية لكل علم فلا تسمع حديثاً إلا تعيه إلا حديثك

(١) البحر المحيط (١/ ٤٦٩ـ ٤٧٠) .
(٢) سورة فصلت الآية (٥) .
(٣) حميد بن قيس الأعرج ، أبو صفوان المكي القارئ ، ثقة ، أخذ القراءة عن مجاهد بن جبر ، وروى القراءة عنه سفيان بن عيينة ، وأبو عمرو بن العلاء . توفي سنة ١٣٠هـ . انظر : غاية النهاية (١/ ٢٦٥) .
(٤) محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي ، مولاهم المكي مقرئ أهل مكة مع ابن كثير ، ثقة روى له مسلم ، كان نحوياً ، وكان له اختيار ، ومات سنة ١٢٣هـ بمكة . انظر : غاية النهاية (٢/ ١٦٧) .
(٥) انظر : بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٩٨)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٠٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٥)، إتحاف فضلاء البشر للبنا (١/ ٤٠٣).
(٦) عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، أبو الحسن ، وثقه ابن سعد ، وضعفه الذهبي ، وقال ابن حجر صدوق يخطئ كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً . توفي سنة ١١١هـ . انظر : الطبقات الكبرى(٦/ ٣٠٤) ، السير(٥/ ٣٢٥)، التقريب(٣٩٣) .
(٧) انظر : جامع البيان للطبري (٢/ ٣٢٧) ، تفسير القرآن لابن أبي حاتم ت . الزهراني (القسم الأول / سورة البقرة(ص٢٧٢ـ٢٧٣) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٠٧).

لا تعقله ولا تعيه ولو كان فيه خير لوعته وفهمته. وهذا قول الكلبي.[١]

والقول الأول هو **الراجح**، ويترجح بالإضافة **للنظائر** التي استُدِل بها عليه، وكونه قول **جمهور السلف بما يأتي**:

أولاً: أنه معنى القراءة المتواترة، والقول الآخر معنى القراءة الشاذة.

والقاعدة: أن معنى المتواترة مقدم على معنى الشاذة عند التعارض.[٢]

ثانياً: أنه يلزم على القول الآخر الحذف، حذف المضاف إليه «علم» في قولهم «أوعية علم»، قال ابن عاشور: (وبهذا حصل المعنيان المرادان لهم من غير حاجة إلى فرض احتمال أن يكون غلف جمع غلاف لما فيه من التكلف في حذف المضاف إليه حتى يقدر أنها أوعية للعلم والحق).[٣]

والقاعدة: أن القول الذي لا يحتاج إلى حذف وتقدير أولى مما يحتاج.[٤]

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وأما قول من قال هي أوعية للحكمة، فليس في اللفظ ما يدل عليه البتة. وليس له في القرآن نظير يحمل عليه، ولا يقال مثل هذا اللفظ في مدح الإنسان نفسه بالعلم والحكمة، فأين وجدتم في الاستعمال قول القائل: قلبي غلاف، وقلوب المؤمنين والعالمين غُلُف، أي أوعية للعلم.

والغلاف قد يكون وعاء للجيد والرديء. فلا يلزم من كون القلب غلافاً أن يكون داخله العلم والحكمة. وهذا ظاهر جداً.)[٥]

---

(١) انظر: بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٩٩)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٢٠).
(٢) انظر: منهج ابن تيمية في الترجيح في التفسير (١٥٢).
(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ٦٠٠).
(٤) انظر: منهج ابن تيمية في الترجيح في التفسير (٢١٧).
(٥) التفسير القيم (١/ ٣٢٤). وقد بين وجه الإضراب في الآية بياناً رائعاً تركته إيجازاً.

قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمۡ كِتَٰبٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[1]

مسألة : معنى الاستفتاح في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن الاستفتاح طلب الفتح ، فقال :

(ولفظ الآية إنما فيه أنهم كانوا يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به . وهذا كقوله تعالى : ﴿ إِن تَسۡتَفۡتِحُواْ فَقَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡفَتۡحُ ﴾[2] والاستفتاح : طلب الفتح وهو النصر ، ...وهذا قد يكون بأن يطلبوا من الله تعالى أن ينصرهم بالنبي المبعوث في آخر الزمان ، بأن يجعل بعث ذلك النبي إليهم لينتصروا به عليهم ، لا لأنهم أقسموا على الله وسألوا به) .[3]

وقال في سياق رده على المستغيثين بالرسول ﷺ في استدلالهم بهذه الآية : (وأما قوله تعالى : ﴿ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ ﴾ فكانت اليهود تقول للمشركين : سوف يبعث هذا النبي ونقاتلكم معه فنقتلكم ، لم يكونوا يقسمون على الله بذاته . ولا يسألون به ، أو يقولون : اللهم ابعث هذا النبي الأمي لنتبعه ونقتل هؤلاء معه).[4]

---

(١) سورة البقرة الآية (٨٩).

(٢) سورة الأنفال الآية (١٩) .

(٣) الفتاوى ، ط.ابن قاسم (١/ ٣٠٠) ، وط.العبيكان(١/ ٢١١) ، والتوسل والوسيلة ت . ربيع بن هادي المدخلي (٢٢٩_٢٣٠) ، وانظر: الجواب الصحيح (٥/ ١٦٢_١٦٦) ، تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٤٧_١٤٨) .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١/ ٢٩٦) ، وط.العبيكان(١/ ٢٠٨) ، التوسل والوسيلة ت: ربيع بن هادي المدخلي (٢٢٤) ،وانظر : الجواب الصحيح (/ ١/ ٣٩٧_٣٩٨) ، (٢/ ٣٦٦_٣٦٧).

واستدل بالأدلة الآتية :

أولاً : القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ ﴾ ، فإن معنى الاستفتاح : طلب الفتح والنصر ، وهو أن يبعث فيقاتلون معه فبهذا ينصرون ،لا بالإقسام والسؤال به ، ولو كان كذلك لكانوا إذا سألوا أو أقسموا به نصروا ، ولم يكن الأمر كذلك ، بل لما بعث محمد ﷺ من آمن به وجاهد معه نصره الله على من خالفه .

ثانياً :النظائر من القرآن ، كقوله تعالى : ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾[1] .

ثالثاً : النقل الثابت ، فقد نقل المفسرون الكثير من الآثار الثابتة عن السلف ، مثل ابن عباس ، وأبي العالية ، وقتادة ، وغيرهم بهذا القول ، ولم يذكر ابن أبي حاتم وغيره ممن جمع كلام السلف غيره.[2]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا جمهرة المفسرين ، بل إنه القول الذي اقتصر عليه أئمة المفسرين الكبار كالطبري وابن عطية وابن كثير ، وهو المنقول عن جمهور السلف كابن عباس وعلي الأزدي(البارقي)[3] ، وقتادة ، وأبي العالية ،والسدي ،وعطاء ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم .[4]

والقول الثاني : أن المعنى : أن اليهود كانوا إذا قاتلوا من يليهم من مشركي العرب يستفتحون عليهم بالنبي ﷺ بأن يدعوا فيقولوا : اللهم انصرنا عليهم بحق النبي الأمي الذي تبعثه آخر الزمان ، فكانوا ينصرون ، فلما بعث كفروا به . ولم أجد فيما اطلعت عليه مَن نسب هذا القول إلى أحد إلا ماروي عن سعيد بن جبير عن

---

(١) سورة الأنفال الآية (١٩) .

(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١/ ٢٩٦-٢٩٧)، وط.العبيكان(١/ ٢٠٨-٢٠٩) .

(٣) علي بن عبد الله الأزدي أبو عبد الله البارقي روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما، وعنه مجاهد بن جبر وهو من أقرانه ، قال ابن عدي لا بأس به ، قال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ من الثالثة ، التهذيب (٦/ ٣١٣) ، التقريب(٤٠٣) .

(٤) انظر : جامع البيان (٢/ ٣٣٢_٣٣٦) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٢٠_١٢١) ، المحرر الوجيز (١/ ١٨٧) ، تفسير القرآن العظيم ط .الشعب (١/ ١٧٨) .

ابن عباس رضي الله عنه قال كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فكلما التقوا هُزمت يهود خيبر، فعاذت اليهود بهذا الدعاء وقالت: اللهم إنا نسألك بحق النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهَزموا غطفان، فلما بعث النبي ﷺ كفروا به، فأنزل الله هذه الآية.[1][2]

وقد نقض شيخ الإسلام هذا القول بأدلة كالشمس:

أحدها: أن هذا النقل الذي نقله المفسرون لهذا المعنى نقل شاذ مخالف للنقول الكثيرة المستفيضة المخالفة له.[3]

الثاني: أن الأثر الذي استند عليه القائلون بهذا القول، وهو ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه لا يحتج به، لأن في سنده عبد الملك بن هارون[4]، وهو عند أهل العلم بالرجال من أضعف الناس، إذ هو متروك بل كذاب.

الثالث: أن مما يدل على أن هذا الحديث من كذاب جاهل لا يحسن كيف يكذب أمرين:

١ـ قوله: إن هذه الآية نزلت في يهود خيبر وغطفان، فإنها إنما نزلت باتفاق أهل التفسير والسير في اليهود المجاورين للمدينة أولاً، كبني قينقاع وقريظة والنضير وهم الذين كانوا يحالفون الأوس والخزرج.

٢ـ أنه ذكر فيه انتصار اليهود على غطفان لما دعوا بهذا الدعاء، وهذا مما لم ينقله أحد غير هذا الكذاب، ولو كان مما وقع لكان مما تتوفر دواعي الصادقين على نقله.

---

(١) انظر: الوسيط للنيسابوري (١/ ١٧٣). والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير(٢/ ٢٦٣)، وقال أدت الضرورة إلى إخراجه في التفسير، وهو غريب من حديثه. قال الذهبي: قلت لاضرورة في ذلك فعبد الملك متروك هالك.

(٢) انظر: بحر العلوم للسمرقندي (١/ ٩٩)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٠٨)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٢٠)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١١٤)

(٣) انظر: الفتاوى،ط.ابن قاسم(١/ ٢٩٩-٣٠١)، وط.العبيكان(١/ ٢٠٨)، وانظر: تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٤٧ـ١٤٨).

(٤) عبد الملك بن هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني. قال أحمد: عبد الملك ضعيف، وقال يحيى: كذاب، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال بن حبان: يضع الحديث. انظر: لسان الميزان ص(٤٦٤).

الرابع : أن اليهود لا يُعرف أنها غلبت العرب ، بل كانوا مغلوبين معهم ، وقد أخبر الله بما يدل على ذلك ، فقال تعالى : ﴿ ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيۡنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبۡلٖ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَسۡكَنَةُۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴾[1] فاليهود من حين ضربت عليهم الذلة لم يكونوا بمجردهم ينتصرون لا على العرب ولا على غيرهم إنما كانوا يقاتلون مع حلفائهم قبل الإسلام ، وكانوا يحالفون العرب فيحالف كل فريق فريقاً .[2]

وهذه الأدلة التي زيّف بها القول الشاذ والمرجوح أدلة **صحيحة لا معارض** لها من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ .

فعبد الملك بن هارون تتراوح كلمات علماء الجرح والتعديل فيه بين الحكم عليه بالكذب أو الدجل أو الترك أو أنه منكر الحديث أو نحو ذلك .[3]

وكذلك قوله : إن هذه الآية نزلت في يهود المدينة المجاورين للأوس والخزرج باتفاق أهل التفسير والسير **هي كما قال**[4].

أما أدلة الترجيح الأخرى فهي من وجوه الترجيح المعتبرة التي سبقت الإشارة إليها مراراً .

إذا تبيّن هذا تأكد رجحان هذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام ، ولا غرو فهو قول عامة السلف ، وهو الذي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة و أقوال السلف

(١) سورة آل عمران الآية (١١٢) .

(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١/ ٢٩٩-٣٠١)، وط.العبيكان(١/ ٢١٠_٢١٢) ، وانظر : تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٤٩) .

(٣) قال البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ٢٦١) ، والتاريخ الكبير (٥/ ٤٣٦) : منكر الحديث . وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث ، وقال ابن معين : كذاب ، وقال أبو حاتم ذاهب الحديث . انظر : الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٤) ، وقال الدارقطني : متروك يكذب . انظر : تهذيب التهذيب (١١/ ١٠) ، وانظر : تهذيب الكمال (٣٠/ ١٠١) ، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٨_٣٩) ، الضعفاء الصغير للبخاري (٧٣) ، كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(١/ ١٥٣) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٧٠) ، كتاب المجروحين لابن حبان(٢/ ١٣٣)الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث (١٧٣) لسان الميزان لابن حجر(٤/ ٧٢) ، الكامل في الضعفاء (٥/ ٣٠٤) وغيرها من كتب الرجال.

(٤) انظر : السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (١٤٣_١٤٤) .

الصالح من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم ، وهو الذي يدل عليه عملهم .

أما أدلة الترجيح الأخرى فهي من وجوه الترجيح المعتبرة التي سبقت الإشارة إليها مراراً .

إذا تبيّن هذا تأكد رجحان هذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام ، ولا غرو فهو قول عامة السلف ، وهو الذي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة و أقوال السلف الصالح من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم ، وهو الذي يدل عليه عملهم .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَـٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ۚ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَـٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (١)

مسألة : معنى قوله :﴿ وأشربوا في قلوبهم العجل ﴾

اختار شيخ الإسلام أن المعنى : وأشربوا في قلوبهم حب العجل ، إذ قال : (وكذلك عباد العجل ، قال الله تعالى ﴿ وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ ﴾ أي حب العجل ، وهذا قول الأكثرين ، وموسى حرقه ثم نسفه ، فإنه كان قد صار فحماً . وقيل بل أشربوا برادته التي كانت في الماء ، وأن موسى برده لكونه كان ذهباً ، والأول عليه الجمهور ، وهو أصح.) (٢)

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا اختيار الطبري ، وعلى هذا القول يكون قد حُذِف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . يقال : أشرب فلان حب كذا ، إذا

---

(١) سورة البقرة الآية (٩٣) .
(٢) الرد على الأخنائي (٥٩ـ٦٠) .

دخل قلبه وخالطه. وهو المنقول عن قتادة، وأبي العالية، والربيع.[١]

والثاني: أن موسى برد العجل وذراه في الماء، وهم سقوا الماء الذي ذُرِّيَ فيه برادة العجل، فكان كل من بقي في قلبه حب العجل ظهرت برادة العجل على شاربه. وهذا قول السدي وابن جريج.[٢]

وقد سبق ذكر شيخ الإسلام لهذا القول وتضعيفه له.

والقول الأول هو الراجح وهو الذي عليه جمهور المفسرين **ويدل على رجحانه ما يأتي**:

الأول: قوله في الآية ﴿فِى قُلُوبِهِمُ﴾، فإنه يدل على أن المشروب هو الحب، لأنه هو الذي محله القلوب.[٣]

قال ابن جرير: (لأن الماء لا يقال منه: أشرب فلان في قلبه، وإنما يقال ذلك في حب الشيء، فيقال منه: " أشرب قلب فلان حب كذا "، بمعنى: سقي ذلك حتى غلب عليه وخالط قلبه).[٤]

الثاني: أن القول الثاني ضعيف حتى وإن كان لا يترتب عليه حذف لسببين:

أحدهما: أن هذا الوجه الذي يترتب على القول الثاني معارض بأقوى منه وهو قاعدة السياق والترجيح عند التعارض بين وجوه الترجيح للأقوى منها.

---

(١) انظر: أكثر كتب التفسير _ على سبيل المثال _ جامع البيان للطبري، ت. شاكر، (٢/ ٣٥٧_٣٥٩)، النكت والعيون للماوردي (١/ ١٦٠)، الوسيط للنيسابوري (١/ ١٧٦)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١١٠)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٢٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: أكثر كتب التفسير _ على سبيل المثال _ جامع البيان للطبري، ت. شاكر، (٢/ ٣٥٧_٣٥٩)، النكت والعيون للماوردي (١/ ١٦٠)، الوسيط للنيسابوري (١/ ١٧٦)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١١٠)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٢٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٨٠).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري، ت. شاكر (٢/ ٣٥٩)، المحرر الوجيز لابن عطية (١٨٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٢)، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٤٧٧).

(٤) جامع البيان للطبري، ت. شاكر (٢/ ٣٥٩).

الثاني : أن حذف المضاف والاكتفاء بالمضاف إليه ليس غريباً ولا شاذا عن لغة القرآن وأساليبه بل هو شائع فيه ، ومن نظائر هذه الآية في هذا الأسلوب : قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾(١) أي : وقت الحج، وقوله تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ ﴾(٢) أي : صاحب سقاية الحاج ، وقوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾(٣) أي : أهل القرية ، وقوله تعالى: ﴿ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ ﴾ (٤) أي : ضعف عذاب الحياة . وغيرها كثير (٥).

الوجه الثالث : من الأوجه التي يترجح بها هذا القول الأول أنه الموافق لمقصود الآية التي يبين الله تعالى فيها تولي كفار اليهود وإعراضهم عن الله تعالى وعدم استجابتهم له على الرغم من المواثيق الغليظة التي أخذها عليهم وهم في مقابل ذلك قد داخل حب العجل قلوبهم وخالطها .

الوجه الرابع : أنه الموافق للمعنى الراجح والظاهر في الباء في ﴿ بِكُفْرِهِمْ ﴾ وهو السببية(٦)، وأن ذلك وقع لهم بسبب كفرهم ، وهذا المعنى معروف في النصوص الشرعية وهو أن حب غير الله تعالى معه حباً شركياً لا يتغلغل إلا في قلب خال من حب الله تعالى والأنس به ، بعيد عن الإيمان به سبحانه وتعالى . كما قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ (٧) ، والأمر كما قال شيخ الإسلام (الاستقراء يدل على أنه كلما كان الرجل أعظم استكباراً عن عبادة الله كان أعظم شركاً بالله) .(٨)

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧) .
(٢) سورة التوبة الآية (١٩) .
(٣) سورة يوسف الآية (٨٢) .
(٤) سورة الإسراء الآية (٧٥) .
(٥) انظر : زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١١٥) .
(٦) انظر : البحر المحيط لأبي حيان(١/ ٤٧٧) .
(٧) سورة البقرة الآية (١٦٥) .
(٨) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ١٩٨)، وط.العبيكان(١٠/ ١١٨) ، وانظر المصدر نفسه .،ط.ابن قاسم(١٠/ ٢١٥)، وط.العبيكان(١٠/ ١٢٧) .

قال تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾[1]

مسألة: المقصود بالذم في الآية، ومعنى ما في قوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾

قال شيخ الإسلام: (ولهذا لما ذكر الله _ سبحانه _ في قصة سليمان براءته عن السحر ذلك، وكانت الشياطين قد كتبت كتب كفر وسحر، ودفنتها تحت كرسي سليمان، فلما مات أظهروا ذلك، وقالوا: إنما كان يسخر الجن بهذه الأسماء والعزائم، فصدقهم فريقان. فريق قدحوا في سليمان بل كفروه من أهل الكتاب، وقال: من فعل ذلك فهو كافر. وفريق قالوا: نحن نقتدي بسليمان، ونفعل كما كان يفعل، وهم أهل العزائم والطلاسم التي يستخدمون بها الجن، ويقولون: إن سليمان كان يستخدمهم بها، حتى يقولوا: إن هذه الأسماء كانت مكتوبة على تاجه، وهذا صورة خاتمه... إلى أمثال ذلك مما يضيفونه إليه، وهو كذب على سليمان.

وقد ذكر ذلك علماء المسلمين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ

(١) سورة البقرة الآية (١٠٢).

فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾[1]

فذم ـ سبحانه ـ من عدل عن اتباع كتاب الله ورسله، واتبع ما تتلوه الشياطين على عهد سليمان وبين ـ سبحانه ـ أن سليمان لم يكفر، ولكن الشياطين كفروا، وأنهم يعلمون الناس السحر، وما أنزل على الملكين ببابل، وأن الملكين: هاروت وماروت ما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر.

وأخبر ـ سبحانه ـ أنهم لا يضرون به أحداً ـ إلا بإذن الله ـ وأنهم يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم، ثم قال: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾.[2]

الدراسة والترجيح

في كلام شيخ الإسلام السابق مسألتان مما اختلف المفسرون فيها في هذه الآية..

الأولى: المقصود بالذم في الآية. وظاهر كلام شيخ الإسلام أن الذم عام لكل من فعل ذلك، وهذا موافق لاختيار الطبري والرازي، وظاهر كلام السمعاني، والبغوي.[3]

وقد استدل ابن جرير ـ وتابعه الرازي ـ على تقديم هذا القول بأنه لا دليل على تخصيص بعض اليهود دون بعض، فوجب أن يبقى النص على العموم.[4]

---

(١) سورة البقرة الآيتان (١٠٢، ١٠٣).

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦/ ١٣-١٦)، وانظر: المصدر نفسه(٣/ ٣٨٧-٣٨٩)، الفتاوى، ط.ابن قاسم(١٩/ ٤٢)،وط.العبيكان(١٩/ ٢٥)، النبوات(٣٤١).

(٣) انظر: جامع البيان،ت.شاكر(٢/ ٤٠٨-٤٠٩)، تفسير القرآن (١/ ١١٤)، معالم التنزيل(١/ ١٢٧)، مفاتيح الغيب (٣/ ٢١٩).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٢/ ٤٠٩)، مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ٢١٩-٢٢٠).

والقول الثاني : أن الله عنى بذلك اليهود الذين كانوا على عهد الرسول ﷺ ؛ لأنهم خاصموا الرسول بالتوراة فلما وجدوها موافقة للقرآن نبذوها وخاصموه بالكتب التي كتبها السحرة على عهد سليمان . وهو المروي عن السدي وابن زيد .[١]

والقول الثالث : أنه عنى بذلك اليهود الذي كانوا على عهد سليمان . وهو المروي عن ابن جريج وابن إسحاق .[٢]

والراجح في هذه المسألة الذي توجبه قواعد الترجيح أن الذم يشمل كل من فعل ما رتبت الآية الذم عليه من اليهود ، وإن كان المقصود الذي نزلت الآية من أجله اليهود الذين كانوا في عصر الرسول ﷺ ، يدل على ذلك السياق ، فإن الضمير في قوله : ﴿ وَٱتَّبَعُواْ ﴾ له مرجع يرجع إليه ، وهو الفريق المذكور في قوله قبل هذه الآية : ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٣] وهذا الفريق قسم من الذين جاءهم الرسول _ والمقصود به محمد ﷺ _ وهم الذين كانوا في عهده من اليهود.

والذم لا يخص هذا الفريق ؛ لأن في الآية دفاعاً عن نبي الله سليمان عليه السلام فالذم يشمل كل من اتهمه بالسحر من المتقدمين والمتأخرين .

والمسألة الثانية : معنى «ما» في قوله : ﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ﴾ .

وظاهر كلام شيخ الإسلام أنها بمعنى «الذي» . والمعنى أن اليهود اتبعوا السحر الذي تلته الشياطين على ملك سليمان والسحر الذي أنزل على الملكين هاروت وماروت .

وقد وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا ابن جرير والسمعاني والرازي ، وهو

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٢/ ٤٠٥-٤٠٧) .
(٢) انظر : المصدر نفسه (٢/ ٤٠٧-٤٠٨) .
(٣) سورة البقرة الآية (١٠١) .

المفهوم من كلام البغوي ، والمروي عن ابن مسعود والسدي وقتادة وابن عباس وابن زيد ، ونسبه النسفي إلى الجمهور ، واختاره الدوسري[1].[2]

وقد استُدل لهذا القول بما يأتي :

١ـ استدل ابن جرير بالسياق وأن حمل «ما» على غير « الذي» يؤدي إلى أن يكون الملكان غير عالمين بالسحر ، وذلك يضاد ما أخبر الله به من أنهما يُتعلم منهما ما يُفرق بين المرء وزوجه ، وينفي أن يكون هناك من يتعلم منه ذلك ، ويصبح الخبر بقوله : ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ من غير مخبَر عنه .[3]

٢ـ واستدل الرازي على ذلك بأن عطف قوله ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ على ما يليه أولى من عطفه على ما بعد عنه إلا لدليل منفصل .[4]

وخالفهم القرطبي فاختار أن «ما» بمعنى النفي . والمعنى : واتبعوا الذي تتلو الشياطين على ملك سليمان من السحر وما كفر سليمان ولا أنزل الله السحر على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت ، فيكون المراد بالملكين جبريل وميكائيل ؛ لأن سحرة اليهود كانت تزعم أن الله أنزل السحر على لسانهما إلى سليمان عليه السلام. فيكون قوله ﴿ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ﴾ من المقدم الذي حقه التأخير[5]. وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنه والربيع بن أنس، وحكم السمعاني والكرماني بغرابته .[6]

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن خلف آل نادر الدوسري ، ولد سنة ١٣٣٢هـ ، ونشأ في الكويت ، واستقر في السعودية، حفظ كثيراً من المتون في طلبه ، وساهم في الدعوة إلى الله بالمحاضرات والدروس والمؤلفات القيمة . انظر : مقدمة تفسيره(١/ ١١).

(٢) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(٢/ ٤٢٠-٤٢١، ٤٢٤) ، تفسير القرآن (١/ ١١٦) ، معالم التنزيل(١/ ١٢٩) ، مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ٢٣٦) ، مدارك التنزيل (١/ ١١٤) ، صفوة الآثار والمفاهيم (٢/ ٢٧١) .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٢/ ٤٢٤-٤٢٥) .

(٤) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ٢٣٦) .

(٥) انظر : انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٥٠) .

(٦) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٢/ ٤١٩-٣٢٠) ، تفسير القرآن (١/ ١١٦) ، غرائب التفسير (١/ ١٦٥) .

والقول الثالث : أن «ما» بمعنى الذي ، وهي معطوفة على ما في قوله : ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ﴾ غير أن المراد بـ«ما» الأولى السحر ، والمراد بهذه التفريق بين المرء وزوجه ، والمعنى : واتبعوا السحر الذي تتلوه الشياطين في ملك سليمان ،والتفريق بين المرء وزوجه الذي أنزله الله على الملكين ببابل هاروت وماروت . وهذا مروي عن مجاهد .[1]

والقول الرابع : أنه يجوز في «ما» أن تكون بمعنى النفي ،وأن تكون بمعنى «الذي». وهذا المروي عن القاسم بن محمد[2].[3]

والقول الأول هو الراجح في هذه المسألة . ويدل على رجحانه أمور :

أولها وثانيها : ما أشار إليه الطبري والرازي .

وثالثها : أنه ظاهر النص ، ولا يترك الظاهر إلا بدليل قاطع يدل على أنه لا يمكن أن يراد.

ورابعها : أن هذا القول هو قول أكثر السلف الذين فسروا الآية .

أما بيان وجه تعليم الملكين للسحر ، وكيفية هذا التعليم ، وهل هو مذموم أم ممدوح فليس هذا موضع ذكره ؛ لأن شيخ الإسلام لم يتعرض له ، بل فسر الآية بإجمال كما هي في كتاب الله تعالى .

وأما ما يذكر في سياقها في كتب التفسير من معصية الملكين وعقوبة الله لهما ، فهو من الإسرائيليات المخالفة لما ثبت في الكتاب والسنة من عصمة الملائكة ، فلا يلتفت إليه ، ولا يفسر كتاب الله تعالى به . والله أعلم .

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر (٢/ ٤٢٢) .

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الإمام القدوة أبو عبد الرحمن القرشي التيمى المدني الفقيه ، قتل أبوه فربى يتيما في حجر عمته فتفقه بها ، كان اعلم أهل زمانه مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح انظر : تحفة الحفاظ (١/ ٩٦)، تقريب التهذيب(٤٥١).

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر (١/ ٤٢٣-٤٢٤) .

مسألة : معنى الخلاق في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن الخلاق هو النصيب ، فقال : (فأخبر ـ سبحانه ـ أن من اعتاض بذلك يعلم أنه لا نصيب له في الآخرة وإنما يرجو بزعمه نفعه في الدنيا) .(١)

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا الطبري ، وهو الذي اقتصر عليه أكثر المفسرين ، وهو المنقول عن ابن عباس ومجاهد والسدي وسفيان الثوري.(٢)

والقول الثاني : أن المراد به الحجة (٣) وهو قول قتادة .

والثالث : أن المراد به الدين . وهو قول الحسن .

والرابع : أن المراد به القِوَام . وهو منسوب إلى ابن عباس ـ أيضاً ـ من رواية ابن جريج. (٤)

والأول هو الراجح وهو قول الجمهور وقد استدل الطبري على رجحانه بأن ذلك هو معنى الخلاق في لغة العرب ومنه قول الشاعر :

يدعون بالويل فيها لا خلاق لهم إلا سرابيلُ من قطرٍ وأغلالُ(٥)

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٥/ ١٧٠)، وط.العبيكان(٣٥/ ١٠٤) ، وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٠٣)،جامع الرسائل (٢/ ٣٧١) .

(٢) انظر : تفسير القرآن لابن أبي حاتم ،ت الزهراني (١/ ٣١٤) ، جامع البيان ، ت. شاكر (٢/ ٤٥٢_٤٥٤) ، بحر العلوم (١/ ١٠٧) ، الوسيط (١/ ١٨٦) ، تفسير القرآن (١/ ١١٨) ،معالم التنزيل (١/ ١٣٢) ، المحرر الوجيز (١/ ١٨٨) ، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٥٦).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه الطبري في تفسيره ت .شاكر (٢/ ٤٥٣) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ت. الزهراني (١/ ٣١٤) من طريق عبد الرزاق_ أيضاً _بلفظ: (ليس له في الآخرة جهة عند الله) ، ولكن في تفسير عبد الرزاق (١/ ٥٤) بلفظ :(ليس له في الآخرة جنة عند الله) ، ولعل الصواب ما في تفسير الطبري _ والله أعلم .

(٤) انظر هذه الأقوال في جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٢/ ٤٥٢_٤٥٤) ، والنكت والعيون للماوردي (١/١٦٨_١٦٩) ، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٠٣) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير،ط.الشعب (١/ ٢٠٧).

(٥) البيت لأمية بن أبي الصلت في ديوانه ص(٩٨) بلفظ (لا خلا لهم) ، وهو يقصد النار . وانظر: جامع البيان للطبري ت.شاكر(٢/ ٤٥٤) .

يعني : لا نصيب لهم ولا حظ ، إلا السرابيل والأغلال .[١] ، ومنه قول الرسول ﷺ : «إِنَّما يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ ».[٢]

قال تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[٣]

معنى النسخ والإنساء في قوله :﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾

اختار شيخ الإسلام أن معنى النسخ الرفع ، ومعنى الإنساء ما يضاد الذكر ، فقال : (فأما القراءة الأولى[٤] فمعناها ظاهر عند أكثر المفسرين ، قالوا : المراد به ما أنساه الله من القرآن كما جاءت الآثار بذلك ، فإن ما يرفع من القرآن إما إن يكون رفعاً شرعياً بإزالته[٥] من القلوب وهو الإنساء ،فأخبر_ تعالى _ أن ما ينسخه أو ينسيه ، فإنه يأتي بخير منه أو مثله ... فإنه قد كان بعض القرآن ينسخ وبعضه ينسى _ كما جاءت الآثار بذلك _ وما أنساه_ سبحانه _ هو مما نسخ حكمه وتلاوته ، بخلاف المنسوخ الذي يتلى وقد نسخ ما نسخ من حكمه أو نسخ تلاوته ولم ينس ، وفي النسخ والإنساء نقص ما أنزل الله على عباده .

فبين_ سبحانه_أنه لا نقص في ذلك ، بل كل ما نسخ أو ينسى فإن الله يأتي بخير منه أو مثله ...) .[٦]

و في هذا السياق أورد شيخ الإسلام الآثار الدالة على حصول الإنساء ،

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ، ت.شاكر (٢/ ٤٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، في كتاب الأدب ، باب : من تجمل للوفود ، برقم (٦٠٨١) الفتح (١٠/ ٥٠٠) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، رقم (٢٠٦٩) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٠٦) .

(٤) يقصد قراءة﴿ نُنسِهَا ﴾ كما بينه فيما سبق هذا الكلام .

(٥) كذا في الكتاب والسياق يدل على أن الرفع الشرعي غير إزالته من القلوب ، فيكون الكلام (أو بإزالته) ويكون حرف أو قد سقط أثناء النسخ . والله أعلم .

(٦) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٨٣-١٨٤)، وط.العبيكان(١٧/ ١٠٣) .

مستدلا بها على وقوعه . ومنها :

١ ـ ما رواه ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان مما ينزل على النبي ﷺ الوحي بالليل وينساه بالنهار فأنزل الله : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ .(١)

٢ ـ ما صح من حديث الزهري ، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف(٢) ـ في مجلس سعيد بن المسيب ـ أن رجلاً كان معه سورة ، فقام من الليل فقرأ بها ،فلم يقدر عليها ، وقام الآخر فقرأ بها ،فلم يقدر عليها ، وقام الآخر فقرأ بها ،فلم يقدر عليها ، فأصبحوا فأتوا رسول الله ﷺ فاجتمعوا عنده فقال بعضهم : يا رسول الله قمت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر عليها . وقال الآخر: ما جئت إلا لذلك . وقال الآخر : وأنا يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : «**إنها نسخت البارحة**».(٣)(٤)

الدراسة والترجيح

أما قول شيخ الإسلام في معنى ﴿ مَا نَنسَخْ ﴾ فهو موافق في العموم لأقوال جمهور السلف ، وأقرب الأقوال له من حيث النص القول بأن المراد بالنسخ قبض الآية ورفع لفظها وحكمها ،من النسخ بمعنى الإزالة . وهو المنقول عن السدي وابن عباس.(٥)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ،ت . الزهراني (١/ ٣٢٣) ، برقم (١٠٦٥) ، وفي إسناده محمد بن الزبير الحراني ، وهو ضعيف وكذلك شيخه الحجاج الجزري ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٩٧) ، ونسبه لابن أبي حاتم ، والحاكم في الكنى ، وابن عدي وابن عساكر .

(٢) أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري أبو إمامة ، مشهور بكنيته ولد قبل وفاة النبي بعامين وأتى به النبي فحنكه وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة ، مات سنة ١٠٠هـ . انظر:الإصابة (١/ ١٨١) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٧١ـ٢٧٢) برقم (٢٠٣٤) ، وقال عنه محققه : (رجاله ثقات رجال الشيخين .) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٩٨) ، ونسبه إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف وأبي ذر الهروي في فضائله ، وذكر بعده من وجه آخر قريباً من لفظه عن أبي أمامة ناسباً إياه إلى أبي داود في فضائله ـ أيضاً ـ والبيهقي في الدلائل .

(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٨٥-١٨٦)، وط.العبيكان(١٧/ ١٠٤) .

(٥) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٢/ ٤٧٣) ، النكت والعيون (١/ ١٧٠) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٢٧) ،مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ٢٤٩ـ٢٥٠) .

والقول الثاني ـ في المسألة ـ : أن المراد بالنسخ التبديل ، تبديل الآية بغيرها إما بتبديل حكمها أو تلاوتها فقط أو بتبديلهما معاً . وهذا القول منسوب لابن عباس ومقاتل.[١]

والقول الثالث : أن المراد بقوله : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ ما نثبت خطها ونبدل حكمها . وهو قول مجاهد ، وأصحاب عبد الله ابن مسعود ، ونسب لابن عباس ، ـ أيضاً ـ وأبي العالية ، والحسن ، ومحمد بن كعب القرظي[٢].[٣]

وقد ذكر شيخ الإسلام جميع هذه الأقوال الثلاثة ، مبيناً أنها من أقوال السلف ناسباً كل قول إلى القائلين به ،في إشارة واضحة إلى أنها لا تتعارض ؛ إذ النسخ في جميعها بمعنى الرفع للفظ ، أو للمعنى فقط أو لهما معاً .[٤]

والقول الرابع : أن المراد بالنسخ النقل ، ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه، والمعنى : ما ننسخ من آية من اللوح المحفوظ للإنزال عليك ، أي ما ننزل من آية وهو منسوب لسعيد بن المسيب.[٥]

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول **ونبه إلى أنه غير معروف عن السلف** ورجح أنه تصحف من قول عطاء الذي رواه ابن أبي حاتم بالإسناد عنه في قوله ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ قال : أما ما نسخ فهو ما ترك من القرآن[٦]. فتصحف على من ظنه نزل من النزول . وأيّد شيخ الإسلام رأيه بما يأتي :

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٢/ ٢٧٣) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ١٧٠) ، مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ٢٥٠) .

(٢) محمد بن كعب بن سليم الإمام العلامة الصادق أبو حمزة وقيل أبو عبد الله القرظي المدني كان أبوه كعب من سبي بني قريظة سكن الكوفة ثم المدينة توفي سنة ١٠٨هـ وقيل غير ذلك . انظر : السير (٥/ ٦٥).

(٣) انظر : تفسير القرآن لابن أبي حاتم، ت. الزهراني (١/ ٣٢٢) ،جامع البيان للطبري ،ت. شاكر (٢/ ٢٧٣) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٣٤) ، مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ٢٤٩) .

(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٨٥-١٨٧)، وط.العبيكان(١٧/ ١٠٤) .

(٥) تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٢٣) ، غرائب التفسير للكرماني (١/ ١٦٩ـ١٧٠) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٣٥) ، المحرر الوجيز لابن عطية (-١/ ١٩٢) ، مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ٢٤٩) .

(٦) تفسير ابن أبي حاتم ، ت. الزهراني (١/ ٣٢٢) برقم (١٠٦٣) .

أولاً : أن هذا هو المروي عن عطاء .

ثانياً : أن لفظة «ترك» فيها إبهام فيمكن أن تتصحف لنـزل .

ثالثاً : أن سعيد بن المسيب وعطاء الذين نسب إليهما هذا القول من أعلم التابعين ، فلا يخفى عليهما هذا .

وقد رد شيخ الإسلام على ابن أبي حاتم تفسيره لقول عطاء بأنه (يعني تُرِكَ لم ينـزل على محمد)[1]. وبين أن هذا ليس مراد عطاء ، وإنما مراده ما ترك مكتوباً متلوّاً ونسخ حكمه ، كما تقدم عن غيره ، وما أنساه هو ما أخره لم ينـزله .[2]

وأما معنى قوله : ﴿ نُنسِهَا ﴾ .

فاختيار شيخ الإسلام موافق لقول الأكثرين ، فهو المنقول عن قتادة ، والحسن، وسعيد بن المسيب ، والربيع ، وأصحاب ابن مسعود ، ومجاهد وغيرهم .[3]

واختار الطبري أنها من النسيان بمعنى الترك . والمعنى : نتركها فلا ننسخها ولا نبدلها بل ندعها ونتركها غير منسوخة في الحكم والتلاوة . وهو المنقول عن ابن عباس ، والسدي ، والضحاك .[4]

واستدل له الطبري **بالسياق** وذلك أن الله أخبر قبلها بما هو صانع إذا غير أو بدل حكم آية فالأولى أن يعقب ذلك ببيان ما هو صانع إذا لم يبدل ذلك بل تركه فلم يغيره.[5]

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٣٢٢) .

(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٨٨)، وط.العبيكان(١٧/ ١٠٥) .

(٣) انظر : أكثر كتب التفسير ـ وعلى سبيل المثال ـ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ت. الزهراني (١/ ٣٢٦) . جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٢/ ٤٧٤ ، ٤٧٨، ٤٨٢) ، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٠٨) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ١٧٠ـ ١٧١) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ١٨٨) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٢٢) ،غرائب التفسير للكرماني (١/ ١٦٩) ، معالم التنـزيل للبغوي (١/ ١٣٤) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٩٣) ، مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ٢٤٥، ٢٤٩) .

(٤) انظر : المصادر نفسها .

(٥) انظر : جامع البيان ، ت. شاكر (٢/ ٤٧٨ـ ٤٨٠) .

وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة هي احتمالات لم تنسب إلى أحد فيما أعلم .[1]

وقد أشار شيخ الإسلام إلى بعض هذه الأقوال ، ولم يعلق عليها بشيء.[2]

ويتبيّن من سياق كلام شيخ الإسلام أنه يستند في ترجيحاته في المسألتين السابقتين إلى الآثار التي دلت على ذلك ، وأن ذلك قول السلف ولا تصح نسبة غيره إليهم .

فأما الاختيار في المسألة الأولى بأن معنى النسخ الرفع فهذا هو المعنى الأقرب للنسخ في الآية ويتأيد ترجيحه بما يأتي :

أولاً : أنه المعنى الشرعي للنسخ ، والمعنى الشرعي مقدم على اللغوي والمعنى العرفي إلا بقرينة تدل على خلاف ذلك .

ثانياً : أن القول الرابع وهو أن النسخ بمعنى النقل ، وهو القول المخالف ، في صحة ثبوته نظر _ كما سبق بيانه _ ولو سُلِّم بصحته فإنه يقتضي أن يعود الضميران في ﴿ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾ على الضمير في ننسها ، وفي ذلك ضعف من جهة أن **القاعدة النحوية : أن اسم الشرط لابد في جوابه من عائد عليه** . وما في قوله : ﴿ مَا نَنسَخۡ ﴾ شرطية .[3]

وأما الاختيار في معنى ﴿ نُنسِهَا ﴾ فهو الاختيار الأقرب _ أيضاً _ ؛ لأن معنى الإنساء القريب هو جعل الرجل ينسى ؛ ولذا فإن هذا الاختيار يترجح _ بالإضافة لما سبق من ثبوت الإنساء في الآثار _ بما يأتي :

أولاً : أن هذا المعنى هو المعنى الظاهر للإنساء ،و الظاهر مقدم على غيره.

ثانياً : أن القول بأن معنى : ﴿ نُنسِهَا ﴾ نتركها فلا ننسخها ، يدل على بطلانه

---

(١) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٩٣) .
(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٨٨)، وط.العبيكان(١٧/ ١٠٥) .
(٣) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥١٢) .

قوله : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾ ؛ لأن الله تعالى إنما يأت ببدل لما نسخ أو نسي لا لما هو باق لم ينسخ ، فإن قيل : إن الضمير في قوله ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾ إنما يعود على : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ كان قوله : ﴿ نُنسِهَا ﴾ كلام لا فائدة منه ، وذلك مما يجل الكلام البليغ من قول البشر فكيف كلام الله تعالى.

ثالثاً : أن مجيء الإنساء في قوله ﴿ نُنسِهَا ﴾ بضم النون بمعنى الترك غير متجه لغة عند بعض اللغويين كالزجاج ، وما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ففي صحته نظر ، فلعل ابن عباس قال : **نُـتْرِكها** . فلم يضبط . والذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى الترك الذي يصح لغة في ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ بضم النون هو : نبح لكم تركها ؛ من نسي إذا ترك ، ثم تعدّيه ، قال أبو علي الفارسي وغيره وذلك متجه ، لأنه بمعنى : نجعلك تتركها [1]. وهذا المعنى مع صحته فهو معنى بعيد وأولى منه أن يكون الإنساء من النسيان المعروف الذي هو ضد الذكر ، لأنه المعنى الظاهر القريب من النسيان.

معنى : قراءة ﴿نَنْسَأَهَا﴾ سياقاً .

قرأ أبو عمرو[2] وابن كثير[3]﴿نَنْسَأَهَا﴾ ، من النسأ بمعنى التأخير ، يقال : نسأت هذا الأمر إذا أخرته ، ومن ذلك قولهم : بعته نسأً : إذا أخرته ، ونسأ الله في أجلـك ، وأنسأ الله أجلك[4]. وقد اختلف المفسرون في معناها سياقاً على أقوال .

وقد اختار شيخ الإسلام أن معناها نؤخرها عندنا فلا ننـزلها . فقال بعد أن ذكر أهم الأقوال فيها : (والصواب قول من فسر ﴿أَوْ نَنْسَأَهَا﴾ ،أي : نؤخرها عندنا

(١) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٩٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٦٨) .

(٢) أبو عمرو زبان بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري ، أحد القراء السبعة ، ولد سنة ٦٨هـ أكثر القراء السبعة شيوخاً ، كان من أعلم الناس بالقراءة والعربية مع الصدق والثقة والزهد . توفي سنة ١٥٤هـ انظر : غاية النهاية(١/ ٢٩٢)

(٣) عبد الله بن كثير بن عمرو المكي ، أبو معبد ، ولد بمكة سنة ٤٥هـ أحد القراء السبعة ، كان فصيحاً بليغاً ، مفوهاً ، وهو الإمام المجتمع عليه في القراءة حتى توفي سنة ١٢٠هـ انظر : غاية النهاية (١/ ٤٤٣) .

(٤) انظر : السبعة لابن مجاهد(١٦٨).

فلا ننـزلها . والمعنى : أن ما ننسخه من الآيات التي أنـزلناها . أو نؤخر نـزوله من الآيات التي لم ننـزلها بعد ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [فكان][1] أنه يعوضهم من المرفوع يعوضهم من المنتظر الذي لم ينـزله بعد إلى أن ينـزله ، فإن الحكمة اقتضت تأخير نـزوله فيعوضهم بمثله أو خير منه في ذلك الوقت إلى أن يجيء وقت نـزوله فينـزله _ أيضاً _ مع ما تقدم ويكون ما عوضه مثله أو خيراً منه قبل نـزوله .)[2]

وقد أورد شيخ الإسلام الآثار بهذا القول إلى عمر ﷺ وأبي العالية وغيرهم نقلاً عن ابن أبي حاتم .[3]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في هذه المسألة المنقول عن سعيد بن المسيب ، وعمر – كما أشار هو إلى ذلك– .[4]

والقول الثاني : أن المعنى : تأخيرها عن النسخ ، وإرجاؤها ، وإقرارها ، وعدم نسخها ،أو تغيير حكمها أو إبطاله . وقد نقل عن ابن أبي نجيح[5] ، ومجاهد ، وأبي عبيدة، وغيرهم.[6]

---

(١) كذا في الكتاب والظاهر أنه خطأ طباعي والصواب : (فكما) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٨٨_١٨٩)، وط.العبيكان(١٧/ ١٠٥) .

(٣) الذي في تفسير ابن أبي حاتم ، ت. الزهراني (١/ ٣٢٥) ، نسبة هذا القول إلى عمر وأبي العالية وعطاء في القراءة الأخرى ﴿ نُنسِهَا ﴾ وكلام شيخ الإسلام _ من وجهة نظري القاصرة _ أدق لأمور :
الأول : أنه أدق في التحقيق والنقل من الاخوة الذين حققوا تفسير أبن أبي حاتم والخطأ في عملهم أقرب .
الثاني : أن هذه القراءة ﴿ننسأها﴾ هي المنقولة عن عمر ﷺ كما نقلها القرطبي وغيره عنه، وعن ابن عباس ،وعطاء ،ومجاهد ،وأبي بن كعب ،وعبيد بن عمير، والنخعي ،وابن محيصن.
الثالث : أن ابن حجر ذكرها في فتح الباري (٨/ ١٧) عن ابن أبي حاتم كما نقلها شيخ الإسلام ، وكذلك ابن كثير في تفسيره ، ط. الشعب (١/ ٢١٦) .
الرابع :أن هذا هو الذي رواه ابن كثير عن أبي العالية وعطاء من أن نؤخرها تفسير لقراءة ﴿ننسأها﴾ بالهمز . والله أعلم.

(٤) انظر : تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٢٣) ، معالم التنـزيل للبغوي (١/ ١٣٥) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٩٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٢٨) ، مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ٢٥٠).

(٥) عبد الله بن أبي نجيح الإمام الثقة المفسر أبو يسار الثقفي المكي ، واسم أبيه يسار ، مفتي أهل مكة بعد عمرو بن دينار وثقه يحي بن معين ، ورمي بالقدر ، توفي سنة ١٣٠هـ . انظر : السير (٦/ ١٢٥).

(٦) انظر : جامع البيان للطبري ،ت . شاكر (٢/ ٤٧٦_٤٧٧) ، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٠٨)، غرائب التفسير للكرماني (١/ ١٦٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٢٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٦٧_٦٨)

القول الثالث : أن المعنى : نؤخرها عن العمل بها بنسخنا إياها برفع حكمها وإن أبقينا تلاوتها .(١)

وقد ذكر شيخ الإسلام هذين القولين وأشار إلى أنها من أقوال السلف في الآية ـ أيضاً ـ.(٢)

والقول الثالث : أن المعنى : رفع تلاوتها ، وتأخير حكمها بإبقائها كما فعل بآية الرجم ، ويكون النسخ في ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ بمعنى رفع التلاوة والحكم جميعاً.(٣)

والقول الأول هو الأقرب والأرجح للأمور الآتية :

أولاً : أن هذا المعنى هو المعنى الأظهر لغة للنسأ ، وهو التأخير والتأجيل .

ثانياً : أن كون المعنى هو تأجيل النزول وليس تأجيل النسخ وتأخيره هو **الذي يدل عليه** السياق وذلك بقول الله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ ، فإن ذلك يدل على أن ما ينسأه الله تعالى يأتي بخير منه أو مثله ، وما ترك نسخه لا يقال فيه : إن الله يأتي بخير منه أو مثله ؛ لأنه موجود لم ينسخ ، والبدل إنما يكون لما هو غير موجود بنسخ أو تأجيل .

وهذا الدليل على الخصوص يدل على ضعف الأقوال الأخرى .

المراد بالخيرية في الآية .

وأما المسألة الثالثة من مسائل هذه الآية وهي : معنى الخيرية في قوله : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ .فهذه المسألة ذات اتصال مباشر بالمسألة التي بحثها شيخ الإسلام وعرض لتفسير مسائل هذه الآية فيها ، وهي **مسألة المفاضلة بين كلام الله** ﷻ ومن أجل ذا فقد حضيت بنصيب الأسد من بحثه واستدلاله .

(١) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٩٣) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٢٨) .
(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٨٧)، وط.العبيكان(١٧/ ١٠٤_١٠٥) .
(٣) انظر : تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٢٣) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٣٥) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٩٣) .

وقد اختار شيخ الإسلام فيها أن الخيرية على ظاهرها ، فهي خيرية حقيقة ؛ إذ قال في ذلك : (وقد قال تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ فأخبر أنه يأتي بخير منها أو مثلها ،وهذا بيان من الله لكون تلك الآية قد يأتي بمثلها تارة وتتفاضل أخرى) .(١)

الدراسة والترجيح

انفرد شيخ الإسلام عن المفسرين بعد عصر السلف في النص على هذا القول. فقد ذكر المفسرون فيها عدة أقوال :

أحدها : أن لفظة خير في الآية أفعل تفضيل ،ولكن الخيرية بالنسبة لمصلحة المكلف ، لا أن آية خير من آية ، والمعنى : خير لكم ، وألين ، وأسهل ، وأرفق بكم ، وأنفع لكم في العاجل إن كان النسخ إلى الأخف ، وأنفع لكم في الآجل إن كان النسخ إلى أثقل بكثرة الثواب ، أو مثلها في الخفة والثقل والثواب والأجر . وقد فُسِّر بهذا قول ابن عباس_ من رواية على ابن أبي طلحة عند الطبري _في تفسير الآية : خير لكم في المنفعة وأرفق بكم ،وقول قتادة : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾: آية فيها تخفيف ، فيها رحمة ، فيها أمر ،فيها نهي . وهذا القول هو الذي اختاره الطبري .(٢)

القول الثاني : أن لفظة خير في الآية ليس أفعل تفضيل ، بل هي مصدر ، ومن لابتداء الغاية ، ويكون المراد كونه خيراً في نفسه لا أنه خير من غيره وأفضل .(٣)

القول الثالث : أن المراد بقوله ﴿ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾ نسخ القبلة خاصة ، فإن التوجه إلى الكعبة خير من التوجه إلى بيت المقدس وخاصة بالنسبة للعرب الذين كان في

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٠-١١)، وط.العبيكان(١٧/ ١٠) .

(٢) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٢/ ٤٨١_٤٨٢) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ١٧١_١٧٢) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٢٣_١٢٤) ، غرائب التفسير للكرماني (١/ ١٧٠) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٣٥) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٩٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٦٨) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥١٤) .

(٣) انظر : تفسير القرآن للسمعاني(١/ ١٢٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٩٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٦٨) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥١٤) .

قلوبهم نفرة من ذلك ، وبقوله : ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾ العموم .[١]

القول الرابع : أن المراد : نأت بخير منها في حال نسخ الأول ، فإن الثاني الذي نزل جديداً يعمل به خير من الأول المنسوخ الذي لا يعمل به .[٢]

وقد يبدو للوهلة الأولى أن شيخ الإسلام خالف الإجماع في هذا التفسير ؛ إذ يكاد كل المفسرين يجمعون على أن الخيرية ليست على ظاهرها .

ولكن شيخ الإسلام عاد لأصول هذه المسألة في تفسير الصحابة والتابعين ، وبيّن أن أكثرهم على إطلاق الخيرية في الآية كما هي ، إذ قال : (وأكثر السلف أطلقوا لفظ : ﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ كما هي في القرآن ، ولم يستشكل ذلك أحد منهم . وفي تفسير الوالبي : خير لكم في المنفعة وارفق بكم . وعن قتادة : ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ آية فيها تخفيف ، فيها رخصة ، فيها أمر ، فيها نهي . وهذان لم يستشكلا كونها خيراً من الأولى ، بل بيّنا وجه الفضيلة ... فما قالاه تقرير للخيرية لا نفي لها .)[٣]

وبهذا شيخ الإسلام يقرر أن من ظن أن قول بعض السلف كابن عباس في تفسير الآية : خير منها لكم ، أو أنفع لكم . يراد به نفي المفاضلة بين كلام الله تعالى وموافقة من يقولون بذلك فهو مخطئ في ظنه ؛ إذ أنهم لم يقصدوا ذلك ، بل إن مقصودهم بيان وجه كونه خيراً ،وهو أن يكون أنفع للعباد ، فإن ما كان أكثر من الكلام نفعاً للعباد فهو في نفسه أفضل.[٤]

وبهذا البيان نعلم أن هذا دليل قوي يستدل به شيخ الإسلام على اختياره ، وهو أن التفضيل بين كلام الله تعالى كما هو ظاهر الآية هو قول جماهير السلف ، والآية مع غيرها من الأدلة هي الحامل لهم على هذا المذهب الذي يتبعون فيه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

---

(١) انظر : تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٢٤) .
(٢) انظر : تفسير القرآن للسمعاني(١/ ١٢٤) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٢٤) .
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٩٢)، وط.العبيكان(١٧/ ١٠٧) .
(٤) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٥٤)، وط.العبيكان(١٧/ ٣٣) .

قال شيخ الإسلام : (وقد تدبرت عامة ما رأيته من كلام السلف _ مع كثرة البحث عنه _ وكثرة ما رأيته من ذلك _ هل كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أو أحد منهم على ما ذكرته من هذه الأقوال التي وجدتها في كتب أهل الكلام ... كقولهم إن كلام الله كله متماثل ، وإن كان الأجر في بعضه أعظم ، فما وجدت في كلام السلف ما يوافق ذلك .)[1]

ولبيان أن القول بأن كلام الله تعالى بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف ، وهو الذي عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربع ،ذكر شيخ الإسلام كثيراً من النقول والأقوال التي تدل على ذلك تصريحاً ،أو تضميناً عن كبار السلف ، وكبار أئمة المذاهب في كثير من أبواب الدين.[2] ثم قال : (ولو تتبع ذكر من قال ذلك لكثروا ،فإن هذا قول جماهير المسلمين من السلف والخلف أهل السنة وأهل البدعة . أما السلف_ كالصحابة والتابعين لهم بإحسان_ فلم يعرف لهم في هذا الأصل تَنَازُعٌ ، بل الآثار متواترة عنهم به .)[3]

وإذا كان الأمر كما ذكر شيخ الإسلام فما الذي جعل بعض أتباع السلف من المتأخرين ينكرون هذه المسألة حتى تجد كثيراً من المفسرين يصرحون بأن الحامل لهم على التأويل هو أن كلام الله تعالى لا يتفاضل ؟[4] .

بيّن ذلك شيخ الإسلام أوضح البيان ،فبيّن أن سبب ذلك ظن أولئك أن القول بتفاضل كلام الله بعضه على بعض إنما يكون على مذهب المعتزلة ونحوهم الذين يقولون بأن القرآن مخلوق ، فإن القائلين بأنه مخلوق يرون فضل بعضه على بعض كفضل المخلوق على المخلوق ، وتفضيل بعض المخلوقات لا ينكره أحد ، فبسبب ظن أولئك أن تفضيل بعض كلام الله على بعض يستلزم كونه مخلوقاً فروا

---

(١) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٨٢)، وط.العبيكان(١٧/ ١٠٢) .

(٢) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٣-٦٨)، وط.العبيكان(١٧/ ١١_٤١) .

(٣) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٥٢)، وط.العبيكان(١٧/ ٣٢) .

(٤) انظر : كلام أكثر المفسرين ومن ذلك قول ابن جرير وهو شيخهم في تفسيره ، ت. شاكر (٢/ ٤٨٣) : (وغير جائز أن يكون من القرآن شيء خير من شيء ، لأن جميعه كلام الله ولا يجوز في صفات الله تعالى ذكره أن يقال : بعضها أفضل من بعض ، وبعضها خير من بعض) و ممن تبعه السمعاني في تفسير القرآن (١/ ١٢٣) ، والبغوي في معالم التنزيل (١/ ١٣٥) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٦٩) .

من ذلك فأنكروا القول به ،حتى نسب بعضهم القول بعدم التفاضل لأهل السنة ، ونقل إجماعهم عليه ، وسبب ذلك ظن أولئك النقلة أن عدم التفاضل لازم لمذهب أهل السنة في أن القرآن من صفات الله ،وهو غير مخلوق ، فلما كان ذلك مذهب أهل السنة في القرآن ، وظن أولئك أن التفاضل يمنع في صفات الله ؛ لاستلزامه في ظنهم نقص المفضول ، نقلوا امتناع التفاضل بين كلام الله عند أهل السنة ،وهو خطأ محض لم يقله أحد من أهل السنة ،وإن كان مذهبهم أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ، وأن التفاضل بين صفات الله تعالى وكذا بين كلامه لا يستلزم نقص المفضول ولا القول بخلق القرآن ، بل ذلك ما نطقت به نصوص الكتاب والسنة وفهمه سلف الأمة وأئمتها من غير استشكال .[1]

كما استدل شيخ الإسلام على هذا القول الذي رجحه بأدلة أخرى وهي في مجموعها ذات شقين :

الأول : الأدلة العامة على هذه المسألة وهي فضل بعض كلام الله على بعض ، وتلك أدلة كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وغيرهما :

فمن القرآن : قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾[3] وغيرها من النصوص الدالة على أفضلية القرآن على غيره من كتب الله والتي هي من كلام الله .[4]

ومن القرآن ـ أيضاً ـ قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾[5] وقوله تعالى :﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾[6] وقوله:﴿ فَخُذْهَا

(١) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٧٣-٧٩)، وط.العبيكان(١٧/ ٤٢_٤٦) .
(٢) سورة الحجر الآية (٨٧) .
(٣) سورة المائدة الآية (٤٨) .
(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٠-١١)، وط.العبيكان(١٧/ ١٠) .
(٥) سورة الزمر الآية (٥٥) .
(٦) سورة الزمر الآيتان (١٧_١٨) .

بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ﴾[1] وغيرها من النصوص التي تدل على أن فيما أنزل الله حسن وأحسن.[2]

ومن السنة كثير من النصوص النبوية الناطقة بذلك ، مثل ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[3] : «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ قَالَ قُلْتُ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ ، قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ »[4][5]

والشق الثاني : الأدلة التي تدل على ضعف التفاسير المخالفة ورجحان المختار .

فقد ذكر شيخ الإسلام أهم الأقوال المخالفة ورد عليها كما يأتي :

فقد ذكر القول الأول ورد عليه بما يأتي :

الأول : أن هذين الوصفين ثابتان لكل حكم شرعي ، فإنه إما أن يكون أيسر من غيره في الدنيا ، وإما أن يكون أشق فيكون أكثر ثواباً ، فعلى هذا يكون المنسوخ _ أيضاً _ خيراً ومِثْلاً ؛ لأنهم إن فسروا الخير بكونه أسهل فقد يكون المنسوخ كذلك فيكون خيراً ، وإن فسروه بكونه أثقل فقد يكون المنسوخ كذلك فيكون خيراً من الناسخ ، وفي هذا مخالفة لما قال الله تعالى الذي أخبر بأنه لابد أن يأتي بخير من المنسوخ أو مثله ، فلا يأتي بما هو دونه .

الثاني : أنه يلزم على ما قالوه أن لا يكون شيء خيراً من شيء بل إن كان خيراً من جهة السهولة فذلك خير من جهة كثرة الثواب .[6]

---

(١) سورة الأعراف الآية (١٤٥) .

(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٢-١٣)، وط.العبيكان(١٧/ ١١) .

(٣) أبي بن كعب بن قيس بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري ، أبو المنذر ، سيد القراء ، كان عمر يسأله في النوازل ويتحاكم إليه في المعضلات . توفي سنة ١٩هـ ، وقيل غير ذلك انظر : الطبقات الكبرى (٢/ ٣٤٠)، السير (١/ ٣٨٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي رقم (٨١٠) .

(٥) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٥٠، ١٦٩، ١٨٣)، وط.العبيكان(١٧/ ٣١، ٩٤، ١٠٢) .

(٦) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٩)، وط.العبيكان(١٧/ ٣٠) .

الثالث : أن كون الثواب على أحد القولين أو الفعلين أكثر إنما كان لأن ذلك الفعل أو القول في ذاته أفضل ؛ ولهذا إنما جاءت النصوص الشرعية بفضل القول أو العمل في نفسه ، كما سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل فيجيب بتفضيل عمل على عمل ، أما رجحان الثواب مع تماثل العملين ، فهذا مخالف للشرع والعقل . والكلام كذلك ، كما ثبت :**عَنْ سَمُرَةَ**[1] **قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ «أَفْضَلُ الْكَلام بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ وَهِيَ مِنَ الْقُرْآنِ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللهَّ وَالْحَمْدُ للهَّ وَلا إِلَهَ إِلا اللهَّ وَاللهَّ أَكْبَرُ»**[2] ، فأخبر أنها أفضل الكلام بعد القرآن مع كونها من القرآن ، ففضل نفس الأقوال بعد القرآن على ما سواها .

الرابع : أنه إذا كان القولان متماثلين من كل وجه ،كان جعل ثواب أحدهما أعظم من ثواب الأخر ترجيحاً بلا مرجح ،وهو أصل من أصول القدرية والجهمية.

الخامس : أن تفسير الآية بهذا فيه رد لخبر الله الصريح الذي صرح بأنه يأتي بخير منها أو أمثلها من وجوه عديدة .

السادس : أن في هذا التفسير مناقضة للرسول ﷺ في خبره ؛ فقد قال ﷺ في الفاتحة : **«لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلا فِي الْإِنْجِيلِ وَلا فِي الزَّبُورِ وَلا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا»**[3] فمن قال إن كل ما أنزل الله في القرآن فهو مثل لها من كل وجه ، فقد ناقض الرسول

---

(١) سمرة بن جندب ابن هلال الفزاري ، من علماء الصحابة نزل البصرة له ، قال ابن سيرين قال كان سمرة عظيم الأمانة صدوقا . توفي سنة ٥٨هـ وقيل سنة ٥٩هـ انظر : السير(٣/ ١٨٣) ، الإصابة(٣/ ١٧٨).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٠٢٣٦) ، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٨٨) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه _ دون قوله : بعد القرآن وهن من القرآن _ابن ماجة في كتاب الآداب ، باب فضل التسبيح برقم (٣٨١١) ، وابن أبي شيبة في المصنف(٦/ ١١٠) ، برقم (٢٩٨٦٩)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٢٠) برقم(٨٣٩) ، وأخرجه بلفظ « أحب الكلام ...فذكره »_ دون قوله بعد القرآن وهن من القرآن _ مسلم في كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وما يستحب من الأسماء برقم (٢١٣٧) ، و النسائي في الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ثواب من سبح الله مائة تسبيحة وتحميدة وتكبيرة(٦/ ٢١٢) برقم (١٠٦٨٣) . وغيرهم .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب ، رقم (٢٨٧٥) ، من حديث أبي هريرة ، وفي كتاب التفسير ، باب ومن سورة الحجر ، برقم (٣١٢٥) ،والنسائي في سننه ، كتاب التفسير ، باب تأويل قول الله ﷻ **﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾** رقم (٩١٤) ، وفي الكبرى رقم (٩٨٦) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٥٠٠) ، وأخرجه غيرهم ، كلهم بألفاظ مقاربة .

ﷺ في خبره.[1]

وذكر القول الثاني ورد عليه بما يأتي :

الأول : أن هذا المعنى لا تحتمله نصوص الكتاب والسنة ، وهذا بين لكل من تدبر النصوص .

الثاني : أن هذا التفسير من نوع القرمطة في تفسير كلام الله تعالى ، لأن نصوص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مصرحة بكون كلام الله بعضه أعظم من بعض ، وأحسن من بعض .[2]

ومما يتعلق باختيار شيخ الإسلام _ أيضاً _ الاعتراضات التي ترد عليه ، وقد ذكر شيخ الإسلام نفسه اعتراضاً واحداً وفنده بما يرد على غيره .والاعتراض هو : أن آية الكرسي ثبت أنها أعظم آية في كتاب الله تعالى ، وهي في سورة مدنية وهي سورة البقرة ، فهي مما أخر الله نزوله ومع ذلك لم يأت الله قبلها بما هو خير منها أو مثلها .

وقد أجاب عنه شيخ الإسلام **بالأجوبة الآتية** :

أولاً : أن الله قال : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ ، ولم يقل بآية خير منها ، بل يأتي بقرآن خير منها أو مثلها ، وآية الكرسي وإن كانت أفضل الآيات فقد يكون مجموع آيات خيراً منها ، وفي الجملة الأنعام ويس نزلت قبل آية الكرسي ، ونزول أول الحديد وآخر الحشر قبل آية الكرسي ممكن ؛ لأن سورة الحديد قيل مكية وقيل مدنية، ولكنها مدنية عند الجمهور ولكن يمكن أن تكون نزلت قبل البقرة ، فإن في البقرة آيات نزلت متأخرة ، كآيات تحريم الربا ، وفيها آيات من آخر ما نزل ،كقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[3] وكذلك سورة الحشر نزلت قبل ذلك ، ومجموع هذه الآيات التي نزلت قبل آية الكرسي يمكن أن تكون أفضل منها .

---

(١) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٦٨-١٧٠)، وط.العبيكان(١٧/ ٩٤_٩٦) . وانظر : المصدر نفسه ، ط .ابن قاسم(١٧/ ١٧٣-١٧٧)، وط.العبيكان(١٧/ ٩٧_٩٨) .

(٢) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٦٨-١٦٩)، وط.العبيكان(١٧/ ٩٤) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨١) .

ثانياً : أنه تعالى إنما وعد هذا الوعد لما أنزل قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ ، فما نسخه بعد هذه الآية أو أنسأه أتى بخير منه أو مثله لا ما قبلها ،فيعلم أنه ليس كل ما تأخر نزوله نزل قبله مثله أو خير منه ، لكن إذا كان الموعود به بعد الوعد ، تحقق فيه الوعد .

ثالثاً : أنه قد يجاب بجواب ثالث وهو أن ما نزل في وقته كان خيراً لهم ، وإن كان غيره خيراً لهم في وقت آخر ، فيكون فضل بعضه على بعض من وجهين : لازم كفضل آية الكرسي وسورة الفاتحة ، وعارض بحيث هذه تكون هذه أفضل في وقت وهذه أفضل في وقت آخر.(١)

وبعد فهذا اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة وهذه أدلته .

ولا شك أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام هو الأقرب والظاهر والراجح، وفي الأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام لبيان رجحان هذا القول غنية عن ذكر المزيد .

وقد فند شيخ الإسلام أهم الأقوال المخالفة كما سبق بيان ذلك .

وبقي القولان الثالث الذي يقول : إن المراد بالخيرية في الآية نسخ القبلة خاصة ، والقول الرابع : الذي يقول : إن المراد بالخيرية في حال نسخ الأول فقط .

وهذان القولان مردودان لمخالفتهما لوجوه الترجيح المعتمدة عند المفسرين ، ومن أهمها :

أن نصوص كتاب الله تعالى يجب حملها على العموم حتى يأتي ما يخصصها ولفظ الآية نص في العموم فتخصيص الخيرية في النسخ بموضوع معين ، أو تخصيصا فقط بحال معينة تخصيص للعموم بغير دليل يوجب ذلك .

(١) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ١٩٤)، وط.العبيكان(١٧/ ١٠٧_١٠٨) .

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]

مسألة : المراد بالوجه في الآية .

قال شيخ الإسلام : (فهذه الآية : إما أن يكون ظاهرها أن وجه الله الذي هو الصفة ثَمَّ .

أو يكون ظاهرها أن الذي ثَمَّ هو القبلة المخلوقة فقط .

أو يكون ظاهرها أن كلاهما[2] ثَمَّ .

أو تكون مجملة يحتمل[3] الأمرين .

فإن كان ظاهرها هو الأول أقرت على ظاهرها ، ولا محذور في ذلك .

ومن يقول هذا لا يقول : إن وجه الله هو نفسه في نفس الأجسام المستقبلة ، فإن هذا لا يقوله أحد من أهل السنة ، بل يقول : فثَمَّ إشارة إلى البعيد . وقوله : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ ﴾ أي : أينما تستقبلوا ، والعبد إذا قام إلى الصلاة ، فإنه يستقبل ربه والله يقبل عليه بوجهه مالم يصرف وجهه عنه كما تواترت بذلك الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ ؛ مثل قوله : قوله : «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ**»[4] ، وإذا كان

---

(١) سورة البقرة الآية (١١٥) .

(٢) كذا في المخطوط ، والصواب كليهما .

(٣) كذا في المخطوط . والصواب تحتمل .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كراهية البزاق في المسجد ، رقم (٤٨٠) ، وأحمد في مسنده رقم (١١٢٠١) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٨٨٠)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٩٩٣)والحاكم في المستدرك رقم (٩٤٣) ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . كلهم من حديث أبي سعيد الخدري . وفي الباب عن ابن عمر ، أخرجه البخاري في أبواب المساجد ،باب حك البزاق باليد من المسجد ، رقم (٣٩٨) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، رقم (٥٤٧) ، وأبي ذر في السنن والمسانيد وقد أشار إليها شيخ الإسلام في مواضع أخرى .

كذلك فقد أخبر أنه أينما استقبل العبد فإنه يستقبل وجه الله ، فإن ثَمَّ وجه الله ، فإن الله فوق عرشه على سمواته وهو محيط بالعالم كله ، فأينما ولَّى العبد فإن الله يستقبله . وعلى هذا فقوله « ثَمَّ » إشارة إلى ما دل عليه أينما ، وهو المستقبل . وهذا مبسوط في غير هذا الموضع .

وإن كان ظاهرها أن الذي ثم هو القبلة المخلوقة فقط لم تكن مصروفة عن ظاهرها إذا فسرت بذلك . وتوجيه ذلك أن قوله : « فثَمَّ » إشارة إلى مكان موجود، والله تعالى فوق العالم ليس هو في جوف الأمكنة .

لكن يرد على هذا أن يقال : لو أراد الله ذلك لقال «**فأينما تولوا فواجهوا الله**» ؛ لأنه إذا لم يرد بالوجه إلا الجهة المستقبلة ، فهي التي تولَّى ؛ كما قال : ﴿ **وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا** ﴾[1] ، فأخبر أن العباد يولون نفس الوجهة ، فإذا كان المراد بالوجه الوجهة قال: «**فأينما تولوا فثم وجه الله** [2]» أي : فهو قبلة الله .

وقد يؤكد ذلك بأن يقال : لفظ الوجه وإن كان مراده بالجهة لكن الله إنما سمى القبلة في كتابه وجهة ، لم يسمها[3] فيفسر القرآن بعضه ببعض .

ويقال أيضاً : إذا كان المراد ليس هو إلا أن هناك قبلة مخلوقة لله فهذا قد عرف بقوله : ﴿ **وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ** ﴾ .

وأما إن قيل : إن ظاهرها يتناول الأمرين . وقول مجاهد وغيره لا ينافي ذلك ، فإن القبلة ما يستقبله المصلي . وقد ثبت بالنصوص المتواترة أن المصلي يستقبل ربه ، وهو أيضاً يستقبل القبلة المخلوقة القريبة منه وهي السترة ، والبعيدة وهي الكعبة مثلاً ، فإن كلاهما يسمى قبلة ، إذ القبلة ما يستقبل ، فيكون على هذا قوله ﴿ **فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ** ﴾ أي : فثَمَّ جهته التي يصلى إليها ، وثَمَّ وجهه الذي يستقبله المصلي ، وكل ذلك

(١) سورة البقرة الآية (١٤٨) .

(٢) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب (وجهة الله) .

(٣) كذا في المخطوط ، (ولعل الصواب : لم يسمها وجهاً) .

موجود في توجه العبد ، وليس في ظاهر القرآن أن الله تعالى في جوف المخلوقات ، وإنما قال ﴿ فَثَمَّ ﴾ وهذا إشارة إلى ما يستقبله العبد .

ومن قال هذا : قال : إن الله ذكر هذا الموضع بلفظ الوجه لا بلفظ الجهة ، والكلام هو في استقبال القبلة في الصلاة ، فلا يجوز حمل الآية على أحد المعنيين دون الثاني ، وقد تقدم بيان أنه لا يجوز حمله على الوجه فقط ، وكذلك لا يجوز حمله على صفة الله فقط ؛ لأن المقصود بالآية بيان جواز استقبال تلك الجهة في الصلاة ، فلابد من دلالتها على هذا الحكم ، يوضح ذلك أن المصلي إنما مقصوده التوجه إلى ربه ، وكان من المناسب أن يبيّن له أنه إلى أي الجهات صليتَ فأنت متوجه إلى ربك ، ليس في الجهات ما يمنع التوجه إلى ربك . فجاءت الآية وافية بالمقصود ، فقال : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ ، فأخبر أن الجميع ملكه وهو خلقه ، وقد علم بالفطرة والشرعة أن الرب فوق خلقه ومحيط به ، فدل ذلك على أن من استقبل شيئاً من المشرق والمغرب فإنه متوجه إلى ربه كسائر ما يستقبله ، والله قبل وجهه إلى أي جهة صلى ؛ لأنه فوق ذلك كله ومحيط بذلك كله .

الوجه الثالث : أن يقال : بل هذه الآية دلت على الصفة كغيرها ، وذلك هو ظاهر الخطاب وليست مصروفة عن ظاهرها ، وإن كانت مع ذلك دالة على استقبال قبلة مخلوقة ، ونجزم بذلك فلا نسلم أنها مصروفة عن ظاهرها ، ولفظ الوجه هو صفة لله فما الدليل على وجوب تأويلها ، وقوله : ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ فيه الإشارة إلى وجه الله بأنه ثم ، والله يشار إليه كما تقدم تقرير هذا)[١]

من خلال هذا النص المطول لشيخ الإسلام في معنى الوجه في هذه الآية يمكن أن تُستخرج النتائج الآتية :

أحدها أنه يختار أن الآية تتناول الأمرين أي القبلة التي يستقبلها المصلي ، ووجه الله الذي هو صفة من صفاته ، فقد مال إلى هذا القول أثناء سرده ، وجزم به

(١) نقض التأسيس المخطوط (٣/ ٧٩_٨٢) .

آخراً .

ثانياً : أن تفسير الوجه فيها بالقبلة المخلوقة فقط ، ليس خروجاً عن الظاهر وصرفاً عنه ، بل هو تفسير بالظاهر ، وإن كان قد أورد عليه من الواردات ما يدل على ضعفه عنده ، وعدم اختياره .

وقد يرد على هذه النتيجة ما صرح به في موضع آخر عندما قال : (قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أي : قبلة الله ووجهة الله ، هكذا قال جمهور السلف)[1] .

ولكن يجاب عن هذا بأنه لا تعارض بين كلامه هذا هنا وما اختاره هناك ، لأن المعنى الذي قرره هنا داخل فيما قرره هناك ، وليس ناقضاً له ، فإنه لم يصرح هنا بامتناع دلالة الآية على صفة الوجه لله تعالى .

ويؤكد ذلك أن شيخ الإسلام قد أورد هذا القول في مواضع أخرى ، وبيّن وجهه ، وصرح بأنه لا يقصد عند إيراده نصرته وإنما بيان توجيهه : إذ قال عنه : (هذا حق لكن ليس هو من باب التأويل ، فإن لفظ الوجه ظاهر هنا في الوجهة على قول هؤلاء ، وقد قال تعالى : ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾[2] ، فأخبر أن الوجهة يوليها العبد ، أي : يتولاها ويستقبلها . ويقولون : أي وجه تقصد . أي : أيّ وجهة تقصد. وفلان قد قصد هذا الوجه ، وجاء من هذا الوجه . أي : الوجهة والجهة . وهو قد قال : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ ، وهذه هي الجهات ، ثم قال : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أي : تستقبلوا ، فإن «ولّى» هنا فعل لازم ، بمعنى «تولّى تولى واستقبل» ، وإن كان يستعمل أيضاً متعدياً ... وهذا كما يقال : وجّه وتوجّه ، وقدّم وتقدّم ، وبيّن وتبيّن ، فالمعنى : أينما تستقبلوا فثم وجه الله . أي : أيّ مكان تستقبلوه فهنالك

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢/ ٤٢٨-٤٢٩)، وط.العبيكان(٢/ ٢٥٩) ، وانظر : الجواب الصحيح (٤/ ٤١٤).
(٢) سورة البقرة الآية (١٤٨) .

وجه الله .

ومقصود بهذا الكلام أن من قال من السلف والأئمة ، لم يقولوه لأنهم ينفون وجه الله الذي يراه المؤمنون في الآخرة ، بل قالوه لأن ذلك ظاهر الخطاب عندهم ؛ لأن لفظ الوجه مشهور أنه يقصد به الجهة ، والقبلة هي الجهة . وقد أخبر أن وجهه ثم . أي : في ذلك المكان ، وهذا يناسب أن يكون قبلته في ذلك المكان ؛ لأن صفته ليست في مكان . فهذا القول ليس عندنا من باب التأويل الذي هو مخالفة الظاهر أصلاً **وليس المقصود نصر هذا القول ، بل بيان توجيهه وأن قائليه من السلف لم يكونوا من نفاة الصفة ، ولا ممن يقول : ظاهر الآية ممتنع .)**[1]

الدراسة والترجيح

جمع شيخ الإسلام في اختياره بين قولين :

القول الأول : أن المراد بوجه الله تعالى الوجه الذي هو صفة من صفاته تعالى تثبت له كما يليق بجلاله لا كوجوه غيره ، وقد ذكر الطبري هذا القول ولم ينسبه إلى أحد ، وكذا ذكره القرطبي .[2] والمفهوم من كلام السمعاني أنه يميل إليه ، إذ قال بعد أن سرد بعض الأقوال الأخرى ، : (وقد ذكر الله _ تعالى_ الوجه في كتابه ، في أحد عشر موضعاً ، وتفسيره قراءته والإيمان به)[3] .

والقول الثاني : قول الجمهور كابن عباس ، والحسن ، ومجاهد وقتادة ، ومقاتل بن حيان وغيرهم ، وهو أن المراد بوجه الله قبلة الله تعالى .[4]

---

(١) نقض التأسيس المخطوط (٣/ ٧٨_٧٩) ، وانظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٦/ ١٥_١٧ ، ٣/ ١٩٣) ، وط . العبيكان (٦/ ١٣_١٤ ، ٣/ ١٢٣_١٢٤) .

(٢) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٢/ ٥٣٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٨٤) .

(٣) تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٢٩).

(٤) انظر : أكثر كتب التفسير_ وعلى سبيل المثال_ تفسير القرآن لابن أبي حاتم، تحقيق الزهراني (١/ ٣٤٧) ، جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٢/ ٥٣٦) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٢٩)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٤٠) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٣٠) .

وقيل : إن المراد بوجه الله في الآية الله نفسه ، والمراد علمه معكم أين ما كنتم ، فمعناه كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾[1] والوجه في الآية صلة ، كقوله تعالى : ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾[2]. وهذا القول منسوب لابن عباس ،ومقاتل _أيضا_ وهو قول الكلبي والقُتَبِيّ[3].[4]

وقيل : إن المراد بوجه الله تعالى في الآية رضاه ورحمته وطريق ثوابه ، والتماس مرضاته . كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ﴾[5].[6]

وقيل : إن المراد بوجه الله في الآية قصده الذي يتوجه إليه ، والعرب تسمي القصد وجهاً[7]، ومنه قول الشاعر[8] :

أستغفر الله ذنباً لستُ محصيه ربَّ العبادِ إليهِ الوجهُ والعملُ

وقيل : غير ذلك من الأقوال .[9]

والقول الذي اختاره شيخ الإسلام قول قوي ، فقد جمع بين أقوى قولين من الأقوال ، فإن الأدلة شاهدة لقوة كل قول من القولين الذين جمع بينهما في اختياره ، فأما استقبال المصلي لربه ، وهو ما يدل على صحة تفسير الوجه بصفة الله ﷻ فقد

(١) سورة الحديد الآية (٤) .
(٢) سورة الرحمن الآية (٢٧) .
(٣) القُتَبِيّ قال القيسراني في المؤتلف والمختلف(١١٣) : (منسوب إلى جده وهو عبد الله بن مسلم بن قتيبة نسب إلى جده قتيبة بعضهم يقول القتبي وبعضهم يقول القتيبي) . وقوله هذا في تأويل مشكل القرآن (٢٥٤) .
(٤) انظر :أكثر كتب التفسير_ وعلى سبيل المثال _جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٢/ ٥٣٦) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٤٠) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٣٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٨٤) .
(٥) سورة الإنسان الآية (٩) .
(٦) انظر : أكثر كتب التفسير _ وعلى سبيل المثال _ جامع البيان للطبري، ت. شاكر (٢/ ٥٣٦) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٢٩) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٠٠) ، مفاتيح الغيب للرازي (٤/ ٢٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٨٤) .
(٧) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٢/ ٥٣٦) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ١٩٤) .
(٨) البيت لا يعرف قائله وهو في الكتاب لسيبويه (١/ ٣٧) ، ومعاني القرآن للفراء (١/ ٢٣٣) ،وجامع البيان للطبري ت . شاكر (١/ ١٦٩) ، والوسيط للنيسابوري (١/ ١٩٤) ، وتفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٢٩) ، وغيرها .
(٩) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٠٠) .

أورد شيخ الإسلام من الأحاديث الصحاح ما يدل على ذلك ، والأصل فيها أن تحمل على ظاهرها ، من غير تأويل ، ولا تكييف .

وأما المعنى الثاني وهو دلالة الوجه على الجهة ، فما ساقه شيخ الإسلام ، من أدلة جامعة للغة والسياق ، ومقصود الآيات ، وقول جمهور السلف يغني عن التطويل بتكرارها والوقوف عندها .

أما حمله على أحد المعاني الأخرى المذكورة ، فإنه حتى وإن صح من حيث المعنى فإن السياق الذي هو في القبلة وأحداثها يرده ولا يشهد له ، وكذلك اللغة لا تدل عليه ، فإن في هذه المعاني خروجاً عن ظاهر اللفظ يحتاج إلى دليل يوجب الالتجاء إليه وحيث لا يوجد هذا الدليل ، فإن اللفظ يبقى على المعنى الذي تشهد له اللغة والسياق .

وأمّا ما نسب منها إلى أفراد من السلف ،كابن عباس _ كما نسبه ابن الجوزي في تفسيره _[1] ففيه نظر ؛ إذ قد روى من هو أعلم منه بالرواية كابن أبي حاتم[2] عن عكرمة عن ابن عباس بإسناد صحيح القول الذي عليه الجمهور ، وذلك هو الجدير بحبر الأمة وترجمان القرآن ، وغني عن البيان أن قول الجمهور داخل فيما اختاره شيخ الإسلام ولا يتعارض معه .

وعلى أية حال فالآية محتملة ، وصفة الوجه ثابتة لله تعالى بغيرها ، وتفسيرها بقول الجمهور تفسير صحيح كما وجهه شيخ الإسلام ، وليس فيه حجة للمؤولة بأي وجه من الوجوه. والله أعلم .

---

(١) انظر : زاد المسير (١/ ١٣٤_١٣٥) .
(٢) انظر : تفسير القرآن ، ت . الزهراني (١/ ٣٤٧) .

قال تعالى ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾[1]

المراد بالقنوت في الآية.

اختار شيخ الإسلام أن القنوت عام لجميع المخلوقات وأنه بمعنى الطاعة ، فقال _راداً على من قال : إنه بمعنى الدعاء في القيام _ : (بل اللفظ بمعنى الطاعة ، أو الطاعة الدائمة ، ولهذا يفسره المفسرون بذلك)[2]

وقال : (﴿ بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾ فليس المراد مجرد كونهم مخلوقين مدبرين مقهورين تحت المشيئة والقدرة ، فإن هذا لا يقال طوعاً وكرهاً ، فإن الطوع والكره إنما يكون لما يفعله الفاعل طوعاً وكرهاً ، فأما ما لا فعل له فيه فلا يقال له : ساجد أو قانت ، بل ولا مسلم ، بل الجميع مقرون للصانع بفطرتهم ، وهم خاضعون مستسلمون ، قانتون مضطرون من وجوه :

منها : علمهم بحاجتهم وضرورتهم إليه .

ومنها : دعاؤهم إياه عند الاضطرار .

ومنها : خضوعهم واستسلامهم لما يجري عليهم من أقداره ومشيئته .

ومنها : انقيادهم لكثير مما أمر به في كل شيء .

... وعصيانهم له في بعض ما أمر به _ وإن كان هو التوحيد _ لا يمنع كونهم قانتين خاضعين ، مستسلمين كرها ، كالعصاة من أهل القبلة وأهل الذمة وغيرهم ، فإنهم خاضعون للدين الذي بعث الله رسله وإن كانوا يعصونه في أمور ...

---

(١) سورة البقرة الآية (١١٦) .

(٢) جامع الرسائل المجموعة الأولى (ص٧) .

و أما فقر المخلوقات إلى الله _ بمعنى حاجتها كلها إليه ، وأنه لا وجود لها ولا شيء من صفاتها ، وأفعالها إلا به _ فهو أول درجات الافتقار ، وهو افتقار إلى ربوبيته لها ، وخلقه وإتقانه ، وبهذا الاعتبار كانت مملوكة له .

وما أثبته القرآن من استسلام المخلوقات وسجودها وتسبيحها وقنوتها ، أمر زائد على هذا عند عامة المسلمين من السلف وجمهور الخلف .

ولكن طائفة تدعي أن افتقارها ، وخضوعها ، وخلقها ، وجريان المشيئة عليها هو تسبيحها وقنوتها ، وإن كان ذلك بلسان الحال ، ولكونها دلالة شاهدة للخالق جلاله ...

وهذا يقوله الغزالي[1] وغيره . وهو أحد الوجوه التي ذكرها أبو بكر بن الأنباري في قوله : ﴿ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾ ، قال : كل مخلوق قانت له باشر صنعته فيه ، وجرى أحكامه عليه ، فذلك دليل على ذله لربه ، وهو الذي ذكره الزجاج في قوله : ﴿ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾[2] قال: إسلام الكل خضوعه لنفاذ أمره في جِبِلِّهم ، لا يقدر أحد يمتنع من جبلة جبله الله عليها .

وهذا المعنى صحيح ، لكن الصواب _ الذي عليه جمهور السلف والخلف _ : أن القنوت والاستسلام ، والتسبيح أمر زائد على ذلك .)[3]

وقال في حكم الآية _ بعد أن بيّن مأخذ القول بخصوصها _ : (لكن يقال : لفظ الآية عام ، والعموم مقصود منها).[4]

وقد أكد ذلك شيخ الإسلام في موضع آخر ، ببيان أن **القنوت** الذي يعم المخلوقات **أنواع** :

---

(١) محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطوسي ،أبو حامد ، فيلسوف متصوف ولد سنة ٤٥٠هـ ، له مصنفات كثيرة ؛ كإحياء علوم الدين ، وجواهر القرآن وغيرها . توفي سنة ٥٠٥هـ . انظر : وفيات الأعيان(٤/ ٢١٦).

(٢) سورة آل عمران الآية (٨٣) .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١/ ٤٤-٤٧)، وط.العبيكان(١/ ٣٧_٣٨) .

(٤) جامع الرسائل المجموعة الأولى ص (٢٣) .

الأول : طاعتهم لخلقه وحكمه وأمره قدراً ، فإنه لا يخرج شيء عن مشيئته وقدرته وملكه وتدبيره وقهره ، وليس لأحد خروج عن القدر المقدور ، ولا يتجاوز ما خط له في اللوح المحفوظ ، وعلى هذا الوجه فالقانت قد لا يشعر بقنوته ، فإن المراد كونه مدبراً مصرفاً تحت مشيئة الله وقدرته من غير امتناع منه من ذلك ، وهذا القنوت شامل للجمادات والحيوانات ، وقد دل القرآن عليه في مواضع كقوله تعالى: ﴿ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ﴾ .(١)

الثاني : اعترافهم بربوبيته وأنهم مخلوقون مربوبون وأنه ربهم وخالقهم .

الثالث : اضطرارهم إلي مسألته والرغبة إليه وقت حوائجهم فيسألونه ويخضعون له .

الرابع : دخولهم كلهم في كثير مما أمر به وإن كانوا كارهين له لا يقصدون طاعته ، وذلك بعدم استطاعتهم الخروج عن جميع أنواع العدل الذي أنزله ،وجعل أهل الأرض لا صلاح لهم إلا به ، ففي قلوبهم من الرغبة والرهبة ما يجبرهم على التزام ما لا يريدونه من العدل الذي أمر الله به ،ولو لتسلم لهم مصالحهم ، فيسلمون له ويقنتون له وإن كانوا كارهين .

الخامس : خضوعهم لجزائه في الدنيا والآخرة ، إذ يعذب من شاء منهم في الدنيا بأصناف العذاب وهم منقادون لا يستطيعون امتناعاً ، ورجوعهم إليه في دار جزائه في البرزخ والآخرة يحكم فيهم بحكمه وهم مستسلمون خاضعون قانتون .(٢)

ويمكن إجمال **ما استدل به** شيخ الإسلام على اختياره **إشارة أو صراحة فيما يأتي** :

أولاً : **اللغة** ، فإن المشهور فيها أن القنوت هو دوام الطاعة .

ثانياً : **الاستعمال القرآني** ، فإن الغالب عليه استعمال القنوت بمعنى الطاعة ،

---

(١) سورة هود الآية (٥٦) .
(٢) انظر : جامع الرسائل ، المجموعة الأولى ص(٢٥_٢٧) .

ومنه ،قوله تعالى:﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾(١)وقوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾(٢) وقوله تعالى : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ ﴾ (٣) وغيرها .(٤)

ثالثاً : **الظاهر** ، (فإن لفظ الآية عام ، والعموم م مقصود منها ... [لأنها في سياق الرد على دعواهم اتخاذ الله ولداً ، والمقصود إثبات ملكه لكل شيء] فلما كان عاماً تبيّن أن الجميع مملوك له ﷻ والمملوك لا يكون ولداً ، وتَبَيَّنَ _أيضاً_ أن كلهم قانتون مطيعون والعابد المطيع لا يكون إلا مملوكاً لا يكون ولداً ...

[رابعاً : **النظائر**،فقد] ذكر القنوت في سورة «الروم » مجرداً عن الولد فقال تعالى: ﴿ وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴿٢٦﴾ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾(٥)، وتخصيص هذا بمن قيل إنه ولد فاسد ظاهر الفساد ، وكذلك تخصيصه بالمؤمنين ؛ لأنه مذكور لبيان عموم مللك الله تعالى واقتداره ، وخضوع جميع المخلوقات كلها له وفي تخصيصه عكس للمقصود ...

[خامساً : **نظائره التي بمعناه من غير لفظه**] مثل قوله تعالى ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾(٦) ،فهو سبحانه يدعوهم إلى دين الإسلام ، ويبيّن أن كل ما في السماوات والأرض مسلم لله إما طوعاً وإما كرهاً [فالسياق سياق عموم]...

[سادساً : القاعدة المشهورة : **العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه]فإنه إذا كانت الصيغة عامة لم يجز أن يراد بها الخصوص إلا مع ما يبيّن ذلك** ، فأما

---

(١) سورة النحل الآية (١٢٠) .
(٢) سورة النساء الآية (٣٤) .
(٣) سورة التحريم الآية (٥) .
(٤) انظر : جامع الرسائل ، المجموعة الأولى (٥_٦) .
(٥) سورة الروم الآيتان (٢٦، ٢٧) .
(٦) سورة آل عمران الآية (٨٣) .

إذا جردت عن المخصصات فإنها لا تكون إلا عامة ، **والآية عامة عموماً مجرداً ـ بل مؤكداً ـ بما يدل على العموم** ، وأما تخصيص المؤمنين فهذا يكون إذا مدحوا بذلك أو ذكر جزاء الآخرة،وليس المقصود هنا مدح المؤمنين بطاعته ، وإنما المقصود بيان قدرته وملكه وخضوع كل شيء له ، وأنه مع هذا وهذا يمتنع أن يكون له ولد مع خضوع كل شيء له وقنوته له) .(١)

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا الطبري ، وابن عطية ، ووافقهم جميعاً ابن كثير ، وهذا القول رواه ابن أبي حاتم عن مجاهد ، والطبري عن قتادة ، وعكرمة ، وابن عباس ، ونسبه الماوردي إلى السدي ، وابن الجوزي إلى سعيد ابن جبير .(٢)

وذهب آخرون إلى أن القنوت عام والمراد به الإقرار بالعبودية . وهذا القول رواه ابن أبي حاتم عن عكرمة قال : وروي عن أبي مالك نحوه (٣)، ونسبه البغوي لمقاتل ، وابن الجوزي للسدي.(٤)

وقد نقل شيخ الإسلام هذا القول وتعقبه ببيان أن المراد به الإخبار عمّا فطروا عليه من الإقرار بأن الله ربهم كما قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ** ﴾ الآية (٥)وبيّن أن هذا أمر دل عليه الكتاب والسنة ، وهو معروف بدلائل العقول .(٦)

وذهب آخرون إلى أن حكم القنوت في الآية خاص ، فتكون من العام الذي

---

(١) جامع الرسائل ، المجموعة الأولى ص (٢٣ـ٢٤).

(٢) انظر : تفسير القرآن لابن أبي حاتم ، ت. الزهراني (١/ ٣٤٨ـ٣٤٩) ، جامع البيان ، ت . شاكر (٢/ ٥٣٨) ، النكت والعيون (١/ ١٧٨) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ١٩٦) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٣٠) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٣٦) ، المحرر الوجيز (١/ ٢٠١) ،تفسير القرآن العظيم ، ط الشعب (١/ ٢٣١) ، و أكثر كتب التفسير.

(٣) تفسير القرآن ،ت . الزهراني (١/ ٣٤٩ـ٣٥٠)، قال :محققه عن آثر عكرمة : (إسناده حسن).

(٤) انظر : معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٤١) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٣٦) .

(٥) سورة الأعراف الآية (١٧٢) .

(٦) انظر : جامع الرسائل ، المجموعة الأولى ص(١١ـ١٤) .

أريد به الخصوص ، ويكون المراد بها أهل طاعة الله دون سائر الناس كما نسب لابن عباس ، أو العزير ،والمسيح ،والملائكة _كما نسب إلى مقاتل _، وهم الذين زعم الكفار من العرب واليهود والنصارى بنوتهم لله ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .[١]

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول _ أيضاً_ ، وتعقبه ببيان أن ابن أبي حاتم لم يذكره صريحاً عن السلف ، ولكن مأخذه من جهتين :

الأولى : من قول ابن عباس : إن القنوت هو الصلاة [٢]، وهذا إما أن يراد به وصف المخلوقات بالسجود والتسبيح له كما في قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾[٣] ، وقد يقال : الصلاة صلاة المخلوقات والمؤمنين،ولم يرد أن الكافرين يصلون فتكون الآية خاصة [٤].

ومن قول سعيد بن جبير : (﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ الإخلاص [٥]، وهذا إن أراد به اعترافهم بأنه ربهم وأنهم إذا اضطروا دعوا الله مخلصين له الدين فهو من جنس قول عكرمة : الإقرار بعبوديته ، وإلا فالإخلاص إنما يقوم به المؤمنون وهذا لا يتأتى إلا بأن تكون الآية خاصة . [٦]

الجهة الثانية : التي أخذ منها القول بخصوص الآية جزماً هو النظر إلى سبب الآية ، وهو أنهم قالوا : اتخذ الله ولداً . وهذا إنما قالوه في الملائكة والأنبياء كالمسيح و العزير ، فبيّن سبحانه أن الذين قيل فيهم : إنه اتخذهم أولاداً له عابدون قانتون له وهذا مأخذ ما نسب إلى مقاتل . [٧]

---

(١) انظر :بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١١٤) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ١٩٦) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ، ت. الزهراني (١/ ٣٤٩) برقم (١١٣٨) عن ابن عباس قال : القانتين : المصلين . وهو من طريق العوفي عن ابن عباس ، والعوفي ضعيف لذا قال عن المحقق : (وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف مدلس متشيع).

(٣) سورة النور الآية (٤١) .

(٤) انظر : جامع الرسائل ، المجموعة الأولى ص(١٠_١١) .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ، ت .الزهراني (١/ ٣٥٠) برقم (١١٤١)، وقال عنه محققه:(إسناده حسن).

(٦) انظر : جامع الرسائل ، المجموعة الأولى ص (١٧_١٨) .

(٧) انظر : جامع الرسائل ، المجموعة الأولى ص(١٩) .

ثم رد عليه بالأدلة التي سبق ذكرها والتي تدل على أن الآية عامة .

وذهب آخرون إلى أن المراد بالقنوت يوم القيامة ، ويكون المراد به الطاعة فيما رواه الطبري عن السدي ، أو القيام فيما رواه ابن أبي حاتم والطبري عن الربيع بن أنس ، ونسبه ابن الجوزي للحسن ـ أيضاً ـ .[1]

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول ولم يعقب عليه بشيء .[2]

هذا إيجاز لاختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة .

وهو الراجح ، ولا مزيد على ما ذكره من أدلة وترجيح ، إلا الإشارة إلى مسألتين:

الأولى : القول بأن القنوت يوم القيامة ، فإن هذا القول لم يعقب عليه شيخ الإسلام ، وعند التدبر فيه يتبيّن أنه أيضاً يعني التخصيص الذي لا دليل عليه ، لأنه يقيد القنوت بيوم القيامة ، ثم إنه يتعارض مع مقصود الآية الذي أشار إليه شيخ الإسلام ، فإنه لا أحد يجادل في خضوع المخلوقات لله تعالى يوم القيامة ودخولهم تحت ملكه .

الثاني : ما روي عن ابن عباس من أن القنوت هو الصلاة ، في ثبوته نظر من وجهين :

الأول : أنه ضعيف الإسناد كما سبقت الإشارة إليه عند ذكره .

الثاني : أنه معارض بما رواه الطبري عنه من أن القنوت في الآية هو الطاعة ، وعليه فإن مستند القول بالتخصيص يزداد ضعفاً على ضعفه .

---

(١) انظر : تفسير القرآن لابن أبي حاتم ، ت. الزهراني (١/ ٣٥٠) ، جامع البيان ،ت. شاكر (٢/ ٥٣٨_٥٣٩)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٣٦) .

(٢) انظر : جامع الرسائل ، المجموعة الأولى ص (١٧) .

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[1]

مسألة : معنى حق تلاوته في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن التلاوة الاتباع والعمل ، والضمير يعود على القرآن ، فقال في ذلك : (وكذلك لفظ «التلاوة» ، فإنها إذا أطلقت في مثل قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾ تناولت العمل به كما فسره بذلك الصحابة والتابعون مثل ابن مسعود ، وابن عباس ،ومجاهد ،وغيرهم ، قالوا : ﴿ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾ يتبعونه حق اتباعه ، فيحلون حلاله ويحرمون حرامه ، ويعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه ، [وقيل][2] : هو من التلاوة بمعنى الاتباع ، كقوله : ﴿ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ﴾[3] وهذا يدخل فيه من لم يقرأ ، بل من تمام قراءته أن يفهم معناه ويعمل به)[4] ، ثم ذكر شيخ الإسلام أقوال الصحابة والتابعين.

ودليل شيخ الإسلام على اختياره هذا تفسير سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ إذ يعلل به في أكثر المواضع التي فسر الآية فيها .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في هذا الاختيار قول جمهور السلف ،فإن جميع أقوالهم في ذلك تتنوع ولا تتضاد ، كقول **ابن مسعود وابن عباس** : يحلون حلاله ويحرمون حرامه ولا يحرفونه ، وقول **ابن عباس** : يتبعونه حق اتباعه ، ومثله ما ورد عن ابن

---

(١) سورة البقرة الآية (١٢١) .

(٢) كذا في الكتاب بالواو ، والصواب بدون الواو ، كما هو ظاهر من السياق .

(٣) سورة الشمس الآية (٢) .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ١٦٧-١٦٨)، وط.العبيكان(٧/ ١٠٨) ، وانظر المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم (٧/ ٣١٧، ١٥/ ٧٠، ٣٩٠-٣٩١، ١٧/ ٣٨٦)،وط. العبيكان (٧/ ١٩٩، ١٥/ ٤٥، ٢٢٧_ ٢٢٨، ١٧/ ٢٠٩).

مسعود_أيضاً_ قال : أن يحل حلاله ويحرم حرامه ، ويقرأه كما أنزله الله ، ولا يحرف الكلم عن مواضعه ، ولا يتأول منه شيئاً على غير تأويله ، وبمعناه ما جاء عن **الحسن** قال : يعملون بمحكمه ، ويؤمنون بمتشابهه ، ويكلون ما أشكل عليهم إلى عالمه .وما جاء عن **عطاء**[1] قال : يتبعونه حق اتباعه ، ويعملون به حق عمله . ومثله ما جاء عن **عكرمة** ، **ومجاهد** ، ونسب _أيضاً_ إلى قتادة وإبراهيم النخعي وغيرهم وهو اختيار ابن جرير الطبري ، والذي قدمه أكثر المفسرين ، واقتصر عليه بعضهم[2]، حتى من قال : المعنى : يقرؤونه حق قراءته ، فإنه _أيضاً_ يتضمن الاتباع ؛ لأنه يعني : التدبر له وفهم معانيه والعمل به .[3]

والقول الثاني : أن الضمير يعود على الرسول ﷺ ، ومعنى ﴿ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾ : يصفونه في كتبهم حق صفته لمن سألهم من الناس . وتكون الآية في المؤمنين من أهل الكتاب جزماً ، والمراد بالكتاب التوراة . وقد نسب هذا القول إلى الكلبي .[4]

والقول الذي اختاره شيخ الإسلام هو الراجح في حقيقة الأمر كما هو ظاهر. وأما القول المنسوب إلى ابن السائب فمردود من أوجه كثيرة :

منها : أنه مخالف لظاهر اللفظ ، إذ ليس من معاني التلاوة الوصف حتى يقال

---

(١) عطاء بن أبي رباح القرشي ، ولاء ، المكي ، أبو محمد . ثقة فقيه عالم ، مشهور بالورع والفضل والتقى ، من أهل الفتيا ، عاش مائة سنة . وتوفي سنة ١١٤هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٦٤) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٨) .

(٢) انظر : أكثر كتب التفسير _ وعلى سبيل المثل _ انظر : الآثار عمن ذكر من الصحابة والتابعين في تفسير القرآن للإمام عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٥٦_٥٧) ، وجامع البيان للطبري ،ت . شاكر (٢/ ٥٦٦_٥٦٩) ، وتفسير القرآن لابن أبي حاتم ت. الزهراني (١/ ٣٥٦) ، ثم انظر : بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٦٦) ، النكت العيون للماوردي (١/ ١٨٢) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ٢٠٠) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٣٣) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٤٤) ، بدائع التفسير لابن القيم (١/ ٣٦٦) .

(٣) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٠٤) ، مفاتيح الغيب للرازي (٤/ ٣٥) .

(٤) انظر : بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١١٦) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٤٤) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٠٥) ، الفتوحات الإلهية للجمل (١/ ١٥١_١٥٢) .

إن التلاوة تحتمل الوصف .

ومنها : أن الرسول لم يجر له ذكر في هذه الآية ، وإنما ذكر في الآيــة السابقة عليها وبصيغة الخطاب في قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [١] ، وحمل الضمير على الرسول ﷺ تترتب عليه مخالفتان للأصول والقواعد اللغوية :

الأولى : إرجاع الضمير على المذكور البعيد مع وجود القريب الـذي هـو أولى به ، وتلك مخالفة للقاعدة المشهورة : **عود الضمير على القريب أولى مـن عـوده عـلى البعيد غير المحدث عنه** ، والرسول ﷺ في الآية السابقة ليس محدثاً عنـه .

الثانية : أن يـصبح الأسـلوب أسـلوب التفـات ، إذ ذكـر الرسـول في الآيـة السابقة بصيغة الخطاب وفي هذه الآية بصيغة الغائب ، والالتفات أسـلوب بلاغـي مخالف للأصل يؤتى به في مواضع ليس هذا منها .

ومنها : **مخالفته لقول جماهير السلف** الذين عبر عنهم ابن جرير بالحجة . [٢]

وبالجملة فهذا القول مخالف لكثير من قواعد الترجـيح إن لم يكـن لأكثرهـا ، وليس المقصود حصر ذلك ، وإنما المقصود التمثيل . ولا أعلم هل تثبت نسبته لابـن السائب أم لا ،فإني لم أجده في مظانه من الكتب التي تنقل التفسير بالإسناد ،كتفسير عبد الرزاق وابن أبي حاتم والطبري ،ولا هو موجود في الدر المنثور للسيوطي .وإذا وجد له إسناد فلا أدري هل يصح أم لا .والعلم عند الله.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٢٠) .

(٢) انظر : جامع البيان ، ت. شاكر (٢/ ٥٦٩) .

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ (١)

مسألة : من القائل : ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ﴾ ؟

واختار شيخ الإسلام أن القائل : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ﴾ هو الله تعالى ، فقال : (قال الخليل : ﴿ وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ قال الله تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ فالخليل إنما دعا بالطيبات للمؤمنين خاصة ، والله إنما أباح بهيمة الأنعام لمن حرم ما حرمه الله من الصيد وهو محرم ، والمؤمنون أمرهم أن يأكلوا من الطيبات ويشكروه) .(٢)

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا اختيار الطبري ، وأبي جعفر النحاس ، والسمعاني ، والبغوي ، وابن جزيء ، وهو المروي عن أبي بن كعب وابن إسحاق .(٣)

واستدلوا لهذا القول بما يأتي :

١ـ استدل ابن جرير بأن القراءة بذلك ومعناها من المنقول المستفيض ، وهو مقدم على الشاذ الذي في القراءة الثانية.(٤)

٢ـ استدل النحاس بنسق الكلام ، وذلك أن الله تعالى أخبر عن إبراهيم بأنه قال : ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا ﴾ ثم جاء بعده بقوله : ﴿ وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ ولم يفصل بينهما بقول ، ثم قال بعد ذلك : ﴿ قَالَ وَمَن

(١) سورة البقرة الآية (١٢٦) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٤٥)،وط.العبيكان(٧/ ٣٣)، وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٠) .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٣/ ٥٣ ، ٥٤) إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (١/ ٢٦١) ، تفسير القرآن(١/ ١٣٨) ، معالم التنزيل(١/ ١٤٩) ، التسهيل (١/ ١٠٦) .

(٤) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٣/ ٥٤) .

كَفَرَ﴾ فكان هذا جواباً من الله ، ولم يقل : (قال إبراهيم).

٣_استدل النحاس أيضاً بتفسير السلف ، فقد صح عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم أنهم قالوا : إن إبراهيم دعا للمؤمنين خاصة .(١)

والقول الثاني : أن ذلك من قول إبراهيم دعاءً منه أن يمتع الله الكافر بالبلد الحرام ثم يضطره إلى عذاب النار ، وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة وقرءوا ﴿ فَأُمَتِّعْهُ ﴾ بتخفيف التاء وجزم العين ، ﴿ ثُمَّ أَضْطَرُّهُ ﴾ بهمزة وصل وفتح الراء على وجه الدعاء .(٢)، وحكم النحاس بشذوذها .(٣)

ومن خلال الدراسة السابقة يتبين تفوق القول الأول على الثاني في الأدلة ظاهراً وسياقاً وقائلاً ، واختياراً من المفسرين بما يغني عن إطالة الحديث في هذه المسألة . والله أعلم .

قال تعالى ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ......وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٢٨) ﴾(٤)

مسألة : المراد بالمناسك في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن المناسك هي جميع أعمال الحج ، فقال : (فأرى الله إبراهيم وابنه المواضع التي تقصد في الحج ، والأفعال التي تفعل هناك : كالطواف والسعي والوقوف والرمي ، كما ذكر ذلك غير واحد من السلف .)(٥)

ولم يذكر شيخ الإسلام دليلا على اختياره إلا الإشارة إلى أن هذا القول هو

(١) انظر : إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (١/ ٢٦١) .
(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٣/ ٥٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١١٩) .
(٣) انظر : إعراب القرآن (١/ ٢٦١) .
(٤) سورة البقرة الآيتان (١٢٧، ١٢٨) .
(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٧/ ٣٦٨)، وط.العبيكان(٢٧/ ١٩٦) ، وانظر المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم (١٧/ ٤٨٥) ، وط.العبيكان(١٧/ ٢٦١) حيث كرر نفس الاختيار بإيجاز .

قول غير واحد من السلف .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا قول الأكثر ، إذ هو المنقول عن قتادة ، وابن عباس ومجاهد ، وأبي مجلز[١] ،والسدي ، وغيرهم ، واختاره الطبري.[٢]

والقول الثاني : أن المراد بالمناسك مواضع الحج .[٣]ولم ينسب هذا القول لقائل فيما أعلم .

ويتبيّن من كلام شيخ الإسلام أن هذا القول لا ينفصل عن القول الأول بل هو لازم له ، إذ المراد بالإخبار بمواضع الحج الإخبار بالواجبات التي تفعل فيها ؛ لأنها أمكنة للنسك ، لا كما يفيده كلام بعض المفسرين من اعتبار هذا القول قولاً مستقلاً .

والقول الثالث : أن المراد بالمناسك **المذابح** ، أي موضع ذبحنا وكيف نذبح لك نسائكنا . وهذا المنقول عن عطاء ،ونقل _ أيضاً عن مجاهد وقتادة ، وغيرهم.[٤]

والقول الرابع : أن النسك هو العبادة ، ومنه الناسك للعابد ، **فالمراد بالمناسك العبادات كلها** . أي : أرنا جميع متعبداتنا ، وعلمنا كيف نعبدك وأين نعبدك ، وبماذا

(١) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، أبو مجلز البصري ، قدم خراسان ، تابعي ثقة كان يحب علياً توفي سنة ١٠١هـ ، وقيل سنة ١٠٦هـ وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب(١١/ ١٥١).

(٢) انظر :اكثر كتب التفسير_ وعلى سبيل المثال_ تفسير القرآن لعبد الرزاق (١/ ٥٩) ، جامع البيان ، ت. شاكر (٣/ ٧٦ ، ٧٩) ، تفسير القرآن لابن أبي حاتم ، ت. الزهراني (١/ ٣٨٦) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ١٩١) ، المحرر الوجيز (١/ ٢١١) ، الدر المنثور للسيوطي (١/ ٢٥٣) .

(٣) انظر : تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٤٠) ، التسهيل لابن جزيء (١/ ١٠٦) ،فتح القدير للشوكاني (١/ ١٤٢).

(٤) انظر : تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (١/ ٥٩) ، وجامع البيان للطبري (٣/ ٧٧_٧٨) ، وتفسير القرآن لابن أبي حاتم ، ت . الزهراني (١/ ٣٨٦) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ١٩١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٢٨).

نتقرب إليك .[1] ولم ينسب هذا القول إلى قائل معين _فيما أعلم_.

ولا ريب في أن القول الأول هو الراجح ؛ لأمور منها :

الأول : أن إطلاق لفظ «**المناسك**» في أعمال الحج هو الغالب ، كما دل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؛ ولهذا قال الطبري راداً على القول بأن المراد بمناسك الحج العبادات كلها : (وهذا القول وإن كان مذهباً يحتمله الكلام ، فإن الغالب على معنى « **المناسك** » ما وصفنا قبل ، من أنها « **مناسك الحج**» التي ذكرنا معناها) .[2]

الثاني : **السياق** ، فإنه أقرب إلى الحج وأعماله ؛ لأن فيه ذكر البيت وبنائه .

الثالث : أن هذا القول أعم في سياقه من الذبح والقاعدة : **أن العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه** ، وهذه القاعدة وإن كانت هنا منازعة بأن الأعم من معاني النسك هو العبادات كلها ، فإن ذلك المعنى قد دلت أدلة كثيرة على أنه غير مراد حتى أنه لم ينسب إلى قائل معين من السلف _ فيما أعلم_ .

الرابع : أن تسمية كل ما يذبح نسك مردود عليه بقول الرازي : (ومن المفسرين من حمل المناسك على الذبيحة وهو خطأ ؛ لأن الذبيحة إنما تسمى نسكاً لدخولها تحت التعبد ؛ ولذلك لا يسمون ما يذبح للأكل بذلك فما لأجله سميت الذبيحة نسكاً وهو كونه من أعمال الحج قائم في سائر الأعمال فوجب دخول الكل فيه).[3]

---

(١) انظر :_ على سبيل المثال_ جامع البيان للطبري (٣/ ٨٠) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ١١٢) ، وتفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٤٠) ، مفاتيح الغيب للرازي (٤/ ٦٩) .
(٢) جامع البيان ، ت . شاكر (٣/ ٨٠) .
(٣) مفاتيح الغيب للرازي (٤/ ٦٩) .

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ۚ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾[1]

مسألة : معنى قوله : ﴿مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن قوله : ﴿ سَفِهَ ﴾ منصوب على التمييز ، فقال _ مبيناً الأقوال في هذه الجملة : (وفيه من جهة الإعراب والمعنى قولان :

أحدهما _ وهو قول الفراء وغيره من نحاة الكوفة واختيار ابن قتيبة وغيره ، وهو معنى قول أكثر السلف : _ أن النفس هي التي سفهت . فإن «سفه » فعل لازم لا يتعدى ، لكن المعنى : إلا من كان سفيهاً فجعل الفعل له ونصب النفس على التمييز ... قال الفراء : نصب النفس على التشبيه بالتفسير ، كما يقال : ضقت بالأمر ذرعاً ، معناه : ضاق ذرعي به ومثله : ﴿ وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴾[2] أي : اشتعل شيب الرأس . قال : ومنه قوله : ألِمَ فلان رأسَه ، ووجِعَ بطنَه ، ورشدَ أمرَه ، وكان الأصل: سفهت نفسُ زيد ، ورشد أمرُه ،فلما حوّل الفعل إلى زيد انتصب ما بعده على التمييز . [3]

فهذه شواهد عرفها الفراء من كلام العرب . ومثله قوله : [غَـبنَ][4] فلان رأيَه ، وبَطِر عيشَه . ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ﴾[5] ، أي : بطرت نفس المعيشة . وهذا معنى قول يمان بن رباب[6] : حمق رأيه ونفسه ، وهو معنى قول ابن

---

(١) سورة البقرة الآية (١٣٠) .

(٢) سورة مريم الآية (٤) .

(٣) انظر : كلام الفراء في معاني القرآن (١/ ٧٩) .

(٤) في المطبوعة (غُبِنَ) . بضم العين ، وهو خطأ من المحقق أو الطابع والتصويب من الصحاح للجوهري (سفه).

(٥) سورة القصص الآية (٥٨) .

(٦) في لسان الميزان (٦/ ٣١٦) : (يمان بن رباب خراساني قال الدارقطني ضعيف من الخوارج .) .

السائب : ضل من قِبَلِ نفسه ، وقول أبي روق : عجز رأيه عن نفسه .)[١] وقال : (فبين_ سبحانه_ أنه لا يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ، أي سفه نفساً ، أي كانت نفسه سفيهة جاهلة ، هذا أصح القولين في ذلك ، وهو مذهب الكوفيين يجوزون أن يكون المنصوب على التمييز معرفة كما يكون نكرة).[٢]

ومن خلال ما سبق من كلام شيخ الإسلام يتبيّن أنه_رحمه الله تعالى_ استند في ترجيحه لهذا القول على وجهين :

الأول : أنه الثابت الصحيح في لغة العرب الذي وردت به الأساليب عنهم ونقلها من عرف ذلك ، ويؤكد شيخ الإسلام ذلك في مواضع أخرى وهو يرد الأقوال الأخرى ، إذ يذكر أن الثابت نقل بعضهم قول العرب : سفهت الشرب إذا أكثرت منه ، ويبيّن أن هذا يوافق ما حكاه الفراء ، أي : صار شربه سفيهاً ، فسفه شربه لما جاوز الحد .[٣]

الثاني : أن له نظائر في القرآن مثله ، كقوله تعالى : ﴿ بَطِرَتۡ مَعِيشَتَهَا ﴾.[٤]

كما يشعر الناظر أن شيخ الإسلام ازداد اطمئناناً لهذا القول **لأنه معنى قول أكثر السلف** ، وذلك شأنه_رحمه الله تعالى_ في البحث عن قولهم أو قول أكثريتهم.

الدراسة والترجيح

هذه الجملة تعتبر من مشكل إعراب القرآن الذي كثر فيه خلاف المفسرين والمعربين حتى عدوا فيها سبعة أقوال :

وقد وافق شيخ الإسلام في اختياره فيها اختيار الفراء والطبري ، وذكر هذا

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٧٠-٥٧١)، وط.العبيكان(١٦/ ٣١٣-٣١٤) .
(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣/ ٧٦) .
(٣) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٧٠)، وط.العبيكان(١٦/ ٣١٤) .
(٤) سورة القصص الآية (٥٨) .

القول أكثر المفسرين.[١]

والقول الثاني : أنه منصوب على أنه مفعول به ، ولكن على تضمين : ﴿ سَفِهَ ﴾ معنى فعل يتعدى ، فقدره أبو عبيدة بمعنى أهلك فقال المعنى : أهلك نفسه ، وقدره الزجاج وابن جني[٢] بمعنى جهل ، فقال الزجاج : (والقول الجيد عندي في هذا أن سفه في موضع جهل ، فالمعنى : ـ والله أعلم ـ إلا من جهل نفسه ،أي لم يفكر في نفسه)[٣] وهذا القول نسب ـ أيضاً ـ إلى ابن كيسان.[٤]

وقد أورد شيخ الإسلام هذا القول ورد عليه بما يمكن إيجازه في وجهين :

أحدهما : أنه وإن كان معناه صحيحاً فإنه يتضمن تضمين اللازم للمتعدي وتفسيره به ، فإن الله تعالى إنما قال : ﴿ سَفِهَ ﴾ ، وسفه فعل لازم ، ليس بمتعد ، وجهل أو أهلك أفعال متعدية.

الثاني : أنه مخالف لما ثبت في كلام العرب ، فإنه ليس في كلامهم «سفهت كذا» بمعنى جهلته البتة ، بل الثابت سفُه ـ بالضم ـ سفاهة ، بمعنى : صار سفيهاً ، وسفِه بالكسر بمعنى : حصل منه سفه ، كما قالوا في : «فَقُه وفَقِه».[٥]

والقول الثالث : أنه منصوب على إسقاط حرف الجر ، والتقدير : إلا من سفه من نفسه ، أو : في نفسه ، فحذف حرف الجر كما حذف في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ

---

(١) انظر : أكثر كتب التفسير ـ وعلى سبيل المثال ـ معاني القرآن للفراء (١/ ٧٩) ، جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٣/ ٩٠) ، غرائب التفسير للكرماني (١/ ١٧٧) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٥٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢١٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٤٧) .

(٢) عثمان بن جني الموصلي ، النحوي اللغوي ، من أحذق أهل الأدب ، وأعلمهم بالنحو ، تتلمذ على أبي علي الفارسي ، وله مصنفات رائعة . توفي سنة ٣٩٢هـ . انظر : إنباه الرواة (٢/ ٣٣٥) ، البغية (٢/ ١٣٢) .

(٣) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢١١) .

(٤) انظر : أكثر كتب التفسير ـ وعلى سبيل المثال ـ بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٢١) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ١٩٣) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ٢١٤) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٤١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢١٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٦٥) ، الدر المصون للسمين الحلبي (٢/ ١٢١) .

(٥) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٧١)، وط.العبيكان(١٦/ ٣١٤) .

﴿عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[١] أي : على عقدة النكاح ، وقوله تعالى : ﴿أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾[٢] أي : لأولادكم ، وهو قول الزجاج .[٣]

وقد أورد شيخ الإسلام هذا القول _ أيضاً _ ورد عليه . بما يمكن استنباطه في وجهين :

الأول : أن هذا الوجه مخالف للأصول فلا يمكن الاعتبار به ، فإنه مسموع في مواضع ، ومقيس في صور ليس منها «سفه » .

الثاني : أنه مخالف للثابت في كلام العرب ، إذ لا يقال في كلام العرب : سفهت أمر الله ، ولا سفهت دين الإسلام بمعنى : جهلته ، أي : سفهت فيه.[٤]

واختار الزمخشري وأبو حيان والسمين أن يكون قوله : ﴿ سَفِهَ ﴾ مفعولاً به استناداً إلى ما حكياه ثعلب[٥] والمبرد من أن الفعل «سَفِهَ» بكسر الفاء يتعدى بنفسه كما يتعدى «سفَّهَ» بفتح الفاء والتشديد ، والمعنى : امتهن نفسه واستخف بها. وهذا القول الرابع في المسألة .[٦]

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٥) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٣) .

(٣) نسبه السمرقندي للأخفش ، وقد فصل الأخفش في معاني القرآن (١/ ١٥٧) غيره ، ونسبه ابن عطية للبصريين ، وأبو حيان لبعض البصريين . وهو قول الزجاج . انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢١٠) ، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٢١) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ١٩٣) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ٢١٣) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٥٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢١٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٦٥) .

(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٧١)، وط.العبيكان(١٦/ ٣١٤) .

(٥) أحمد بن يحي بن يسار الشيباني مولاهم البغدادي ، الإمام أبو العباس ثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، ولد سنة ٢٠٠هـ ، وحفظ كتب الفراء ، وعني بالنحو فأتقنه . توفي سنة ٢٩١هـ انظر : بغية الوعاة(١/ ٣٩٦) .

(٦) انظر : _ مثلاً _ النكت والعيون للماوردي (١/ ١٩٣) ، غرائب التفسير للكرماني (١/ ١٧٧) ، الكشاف للزمخشري (١/ ٣١٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢١٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٤٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٣٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٦٥) ، الدر المصون للسمين الحلبي (٢/ ١٢٢) .

والقول الخامس : أنه منصوب على التشبيه بالمفعول به ، وبه قال بعض الكوفيين . [١]

والقول السادس : أنه توكيد لمؤكد محذوف تقديره : سفه قولَه نفسه ، فحذف المؤكد ، وأقيم التوكيد مكانه قياساً على النعت والمنعوت وقد حكي هذا القول عن مكي[٢] . [٣]

والقول السابع : أن يكون توكيداً أو بدلاً لمن سفه ، لأنه في محل نصب على الاستثناء ،قاله الكرماني . [٤]

هذا مجمل الأقوال في هذه المسألة واختيار شيخ الإسلام فيها .

وعند التدبر في هذه الأقوال يجد المتدبر أنه ما من قول إلا وعليه مأخذ

فأما **القول الأول** وهو الذي اختاره شيخ الإسلام فقد أخذ عليه البصريون أن التمييز لا يكون نكرة . [٥]

وأما **القول الثاني** فقد بين شيخ الإسلام ما يرد عليه ويضعفه .

كما يضعف بالقاعدة القائلة بأن كلام الله يحمل على الأوجه القوية والمشهورة.[٦] وكذلك القول الثالث .

---

(١) انظر : التسهيل لابن جزيء (١/ ١٠٧) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٦٥) ، الدر المصون للسمين الحلبي (٢/ ١٢٢) .

(٢) مكي بن أبي طالب ، أبو محمد القيسي ، القيراواني الأندلسي ، إمام علامة عارف ، أستاذ القراء والمجودين ، ولد سنة ٣٥٥هـ ، وصنف تصانيف عظيمة منها مشكل القرآن. توفي سنة ٤٣٧هـ. انظر : غاية النهاية(٢/ ٣٠٩) .

(٣) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢١٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٦٥) ، الدر المصون للسمين الحلبي (٢/ ١٢١) .

(٤) انظر : غرائب التفسير للكرماني (١/ ١٧٧) ، الدر المصون للسمين الحلبي (٢/ ١٢٢) .

(٥) انظر : غرائب التفسير للكرماني (١/ ١٧٧) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٦٥) .

(٦) انظر : منهج ابن تيمية في الترجيح في التفسير (٢٤٤).

وأما **القول الرابع** : وهو الذي رجحه أبو حيان وتبعه السمين الحلبي وقبلهما الزمخشري فهو مخالف للمشهور .[١]

وأما **القول الخامس** : وهو نصب «**نفسه**» على التشبيه بالمفعول فذلك عند الجمهور مخصوص بالصفة المشبهة ولا يكون في الأفعال .[٢]

وأما **القول السادس** : وهو أنه توكيد لمؤكد محذوف ففيه خلاف والصحيح عدم جوازه.[٣]

وأما **القول السابع** : فهو تخريج غريب بعيد لم يقل به أحد غير الكرماني ـ فيما أعلم ـ ولم يوافقه أحد من العلماء على جوازه فضلاً عن الأخذ به ، وإنما ذكره الكرماني كاحتمال مسلِّماً بضعفه ولكنه رأى أنه ليس بأضعف من غيره من الأقوال التي قيلت في هذه المسألة .[٤]

ولعل أقرب الأقوال في هذه المسألة القول الأول لما يأتي :

أولاً : أنه قول أكثر السلف كما قرر ذلك شيخ الإسلام .

الثاني : أنه مرضي عند فريق معتبر من اللغويين والنحاة ، وكلام الله تعالى لا يجوز تأويله لمخالفته مذهباً نحوياً معيناً خاصة إذا ثبت ما فسر به في لغة العرب وارتضاه أكثر السلف ؛ إذ السلف حجة في اللغة وأعلم بعادات القرآن وأساليبه في الكلام فإذا فسروا بمعنى وجه لغوي دل على جوازه لغة ، ولا يحتج عليهم بقول غيرهم ممن بعدهم ممن حصروا الصحيح في اللغة على ما قاله الأعراب الذين لم يعاصروا التنزيل ولم يعرفوا عاداته وأساليبه .

---

(١) انظر : حاشية زاده على البيضاوي (١/ ٤٢٦) .
(٢) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٦٥) ، الدر المصون للسمين الحلبي (٢/ ١٢٢) .
(٣) انظر : المصادر نفسها .
(٤) انظر : غرائب التفسير للكرماني (١/ ١٧٧) .

قال تعالى: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾(١)

مسألة : معنى قوله ﴿إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ وإعراب ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ .

اختار شيخ الإسلام أن قوله : ﴿ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ بدل ، فقال : (ومما يوضح هذا قوله : ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ ﴾ ، قالوا فيها : ﴿ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ ﴾ ، ثم قالوا : ﴿ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ ، فهذا بدل من الأول ـ في أظهر الوجهين ـ . فإن النكرة تبدل من المعرفة ، كما في قوله : ﴿ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾(٢) فذكرت معرفة وموصوفة . كذلك قالوا : ﴿ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ ﴾ فعرفوه . ثم قالوا : ﴿ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ فوصفوه . والبدل في حكم تكرير العامل أحياناً ، كما في قوله : ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ ﴾(٣) فالتقدير : نعبد إلهك ، نعبد إلهاً واحداً ، ونحن له مسلمون . فجمعوا بين الخبرين بأمرين ـ بأنهم يعبدون إلهه ، وأنهم إنما يعبدون إلهاً واحداً . فمن عبد إلهين لم يكن عابداً لإلهه وإله آبائه . وإنما يعبد إلهه من عبد إلهاً واحداً .

ولو كان من عبد الله وعبد معه غيره عابداً له ، لكانت عبادته نوعين ؛ عبادة إشراك ، وعبادة إخلاص . وإذا كان كذلك لم يكن قوله : ﴿ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ بدلاً ؛ لأن هذا كل من كل ، ليس هو بدل بعض من كل . فَعُلِمَ أن إلهه وإله آبائه لا يكون إلا إلهاً واحداً .

والوجه الثاني : قوله : ﴿ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ نصب على الحال ، لكنها حال لازمة فإنه

---

(١) سورة البقرة الآية (١٣٣) .
(٢) سورة العلق الآية(١٥، ١٦) .
(٣) سورة الأعراف الآية (٧٥) .

لا يكون إلا إلهاً واحداً . كقوله : ﴿ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا ﴾[١]، وهو لا يكون إلا مصدقاً . ومنه : ﴿ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ﴾[٢]، ﴿ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾[٣] فمن عبد معه غيره ، فما عبده إلهاً واحداً ، ومن أشرك به فما عبده . وهو لا يكون إلا إلهاً واحداً . فإذا لم يعبده في الحال اللازمة له ، لم تكن له حال أخرى يعبده فيها ، فما عبده ....

فقوله : ﴿ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ ......إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ﴾ ، إذا قيل : إنه منصوب على الحال ، فإما أن يكون حالاً من الفاعل العابد ، أو من المفعول المعبود . فالأول : نعبده في حال كوننا مخلصين لا نعبد إلا إياه . والثاني : نعبده في الحال اللازمة له ، وهو أنه إله واحد ، فنعبده مخلصين معترفين له بأنه الإله وحده دون ما سواه .

فإن كان التقدير هذا الثاني ، امتنع أن يكون المشرك عابداً له . فإنه لا يعبده في هذه الحال ، وهو _ سبحانه _ ليست له حال أخرى نعبده فيها . وإن كان التقدير الأول ، فقد يمكن أن نعبده في حال أخرى نتخذ معه آلهة أخرى في أنفسنا .

لكن قوله : ﴿ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ﴾ دليل على أنها حال من المعبود ، بخلاف ما إذا قيل : نعبده مخلصين له الدين ، فإن هذه حال من الفاعل .

ولهذا يأتي هذا في القرآن كثيراً ، كقوله : ﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾[٤] وقوله : ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴾[٥] . فهذا حال من الفاعل فإنه يكون تارة مخلصاً ، وتارة مشركاً . وأما الرب _ تعالى _ فإنه لا يكون إلا إلهاً واحداً.

والحال _ وإن كانت صفة للمفعول فهي _ أيضاً _ حال للفاعل . فإنهم قالوا : نعبده في هذه الحال . فلزم أن عبادتهم ليست في غير هذه الحال . وبيّن أن قوله : ﴿ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ.....إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ﴾ هي حال متعلقة بالفاعل والمفعول جميعاً _ بالعابد والمعبود . فإن العامل فيها _ المتعلق بها _ العبادة ، وهي فعل

(١) سورة البقرة الآية (٩١) .
(٢) سورة البقرة الآية (١٣٥) .
(٣) سورة آل عمران الآية (٢١).
(٤) سورة الزمر الآية (٢) .
(٥) سورة الزمر الآية (١٤) .

العابد، والذي يقال له المفعول في العربية هو المعبود .

كما قيل في الجملة : ﴿ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ ، قيل : هي واو العطف . وقيل : واو الحال . أي : نعبده في هذه الحال . قالوا : وهي حال من فاعل «نعبد» أو مفعوله لرجوع الهاء إليه في «له» .

وهذا التقدير غلط ؛ إذ هي حال منهما جميعاً . فإنهم إذا عبدوه وهم مسلمون فهم مسلمون حال كونهم عابدين ، وحال كونه معبوداً ؛ إذ كونهم عابدين وكونه معبوداً ليس مختصاً بمقارنة أحدهما دون الآخر .

فالظرف والحال ـ هنا ـ كلمة وليست مفرداً ؛ ولهذا اشتبه عليهم . فإن المفرد لا يمكن أن يكون في اللفظ صفة لهذا وهذا . فإذا قلت : ضربت زيداً قاعداً ، فالقعود حال للفاعل أو المفعول . وإذا قلت : ضربته والناس قعود ، فليس هذه الحال من أحدهما دون الآخر ، بل هي مقارنة للضرب المتعلق بها ، كأنه قال : ضربته في زمان قعود الناس . فهو ظرف للفعل المتعلق بالفاعل والمفعول ، بخلاف ما إذا قلت : ضربته في حال قعودي أو قعوده ، فهذا يختلف .

والآية فيها ﴿ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ فهذا حال من المعبود بلا ريب . فلزم أنهم إنما عبدوه في حال كونه إلهاً واحداً ، وهذه لازمة له .

وإذا قيل : المراد : في حال كونه معبوداً واحداً لا نتخذ معه معبوداً آخر ، فهذه حال ليست لازمة ، لكنه صفة للعابدين ، لا له . قيل : هذا ليس فيه مدح له، ولا وصف له بأنه يستحق الإلهية . لكن فيها وصفهم فقط .

وأيضاً . فقوله : ﴿ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ ، كقوله : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾[1] فهو في نفسه إله واحد وإن جعل معه المشركون آلهة بالافتراء والحب . فيجب أن يكون المراد ما دل عليه هذا الاسم . ولو أرادوا ذلك المعنى لقالوا نعبده مخلصين له الدين . وهذا المعنى قد ذكروه في الجملة الثانية ، وهي قوله : ﴿ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ ، لاسيما إذا

(١) سورة البقرة الآية (١٦٣) .

جعلت حالاً ، أي نعبده إلهاً واحداً في حال إسلامنا له . وإسلامهم له يتضمن إخلاص الدين له ، وخضوعهم واستسلامهم لأحكامه بخلاف غير المسلمين) .[١]

الدراسة والترجيح

في كلام شيخ الإسلام السابق مسألتان :

أولاهما : إعراب : ﴿ إِلَٰهًا وَاحِدًا ﴾ وقد قدم فيها أن تكون بدلاً كما هو ظاهر كلامه ، وأجاز أن تكون حالاً على أن تكون حالاً من المعبود وهي لازمة ، مستدلاً بأمور يمكن إيجازها فيما يأتي :

١ _ أن الإله المستحق للإلهية ، وهو المقصود هنا ليست له حال أخرى يكون فيها غير واحد .

٢ _ أن قوله : ﴿ إِلَٰهًا وَاحِدًا ﴾ دليل على أنها حال من المعبود .

٣ _ أنه إذا كان حالاً من العابد لم يكن فيه مدح للمعبود ولا وصف له بأنه يستحق الإلهية .

٤ _ أن المعنى الموجود في كونه حالاً من المعبود موجود في الجملة التي بعده .

وقد وافق شيخ الإسلام في اختياره إعراب البدل ما قدمه البغوي .[٢]

واستحسن ابن عطية القول بأنها حال ، وعلل له بأن الغرض إثبات حال الوحدانية .[٣]

وأجاز أبو حيان _ وغيره _ الوجهين البدل والحال وقال : (وفائدة هذه الحال أو البدل هو التنصيص على أن معبودهم واحد فرد ، إذ قد توهم إضافة الشيء إلى

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٧٤-٥٨٠)،وط.العبيكان(١٦/ ٣١٦-٣١٩).

(٢) انظر : معالم التنـزيل (١/ ١٥٥) .

(٣) انظر : المحرر الوجيز(١/ ٢١٤) .

كثيرين تعداد ذلك المضاف ، فنهض بهذه الحال أو البدل على نفي الإيهام).[١]

وقد جعل شيخ الإسلام إعراب البدل أظهر الوجهين ، وهذا استدلال بالظاهر ، وهو كما قال فإن أظهر الوجهين البدل .

ولعل عزوف أكثر المعربين عن تقديم البدل كان بسبب أنه بدل للنكرة من المعرفة مع أنهم نصوا على أن النكرة إذا وصفت جاز إبدالها من المعرفة .

ولعلهم فضلوا الحال لأنه أقرب انطباقاً مع القواعد ، وأبعد عن مخالفة الأصل على كل حال .

أما شيخ الإسلام فلعله قدم القول بالبدل ؛ لأنه لا يرد عليه إي احتمال لمعنى باطل ، ولذا أورد في نفس السياق ما قد يقال من أن المشرك يجعل مع الله آلهة أخرى ، فهو يعبده في حال ليس هو فيها الواحد ، ورد عليه بأنه غلط منشؤه أن لفظ ((الإله)) يراد به المستحق للإلهية ، ويراد به ما اتخذه الناس إلها وإن لم يكن إلهاً في نفس الأمر ، بل هي أسماء سموها وآباؤهم ، والمراد في الآية المستحق للألوهية وهو ليس له حال مخالفة للوحدانية .[٢]

وإذا كان كذلك فتقديم البدل أولى ، لأنه أنسب لمقصود السياق ، والقاعدة إذا صحت جميع الأوجه الإعرابية تقديم الوجه الأليق بالسياق والأكثر موافقة لمقاصد الشرع .

والمسألة الثانية : إعراب قوله : ﴿ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ . ولم أطلع على من وافق شيخ الإسلام على اختيار أن تكون حالاً من فاعل نعبد ومفعوله معاً ، وإن كان قد نص كثير منهم على جواز أن تكون حالاً من أحدهما[٣]، ونص شيخ زاده على أنه إذا صح أن تكون حالاً من كل واحد منهما على التفريق صح أن تكون حالاً منهما على

---

(١) البحر المحيط(١/ ٥٧٤) .

(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٧٥)،وط.العبيكان(١٦/ ٣١٦).

(٣) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٢١٤) ، مفاتيح الغيب للرازي (٤/ ٨٥) ، روح المعاني للآلوسي (٢/ ٣٩١).

الجمع، وتبعه الآلوسي لكنهما لم ينصا على تفضيل هذا الوجه أو غيره.[1]

واختار ابن عطية أن تكون مبتدأً وخبراً، أي: كذلك كنا نحن ونكون، وعلل لذلك بأنه أمدح.[2]

قال أبو حيان: (ويظهر منه أنه جعل الجملة معطوفة على جملة محذوفة، وهي قوله: «كذلك كنا» ولا حاجة إلى تكلف هذا الإضمار؛ لأنه يصح عطفها على ﴿ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ ﴾، كما ذكرناه وقررناه قبل، ومتى أمكن حمل الكلام على غير إضمار مع صحة المعنى كان أولى من حمله على الإضمار).[3]

واختار أبو حيان أن تكون معطوفة على جملة « نعبد » وهي جملة إسمية من مبتدأ وخبر[4]، فتكون أحد جملتي الجواب، فأجابوه بشيئين: أحدهما: الذي سأل عنه، والثاني: مؤكداً لما أجابوه به فيكون من باب الجواب الزائد على السؤال، وعلل له بأنه أبلغ.[5]

ولم يظهر لي وجه كون هذا القول أبلغ، فإن معنى التأكيد الذي نص أبو حيان على تضمنه له، موجود في الحال، وإن كان يفضل عليه إعراب العطف بجعلها جملة مستقلة.

ولو كان هذا الإعراب أبلغ فنص أبي حيان على كونه أبلغ إنما هو من إعراب الجملة حالاً من ضمير نعبد، أما أن يكون أبلغ من إعرابها حالاً من ضمير فاعل نعبد ومفعوله، فهذا يحتاج إلى مراجعة، فإن كونها حالاً منهما يفيد ـ فيما يظهر ـ تأكيد إلهيته وتأكيد إسلامهم له والله أعلم.

فيكون الأبلغ حينئذ إعراب الجملة حالاً من الاثنين معاً. ويقدم لاستواء الوجهين في الصحة. والله أعلم.

(١) انظر: حاشية زاده على البيضاوي (١/ ٤٣٤)، روح المعاني للآلوسي (٢/ ٣٩١).
(٢) انظر: المحرر الوجيز (١/ ٢١٤).
(٣) انظر: البحر المحيط(١/ ٥٧٥).
(٤) انظر: المصدر نفسه (١/ ٥٧٤).
(٥) انظر: المصدر نفسه (١/ ٥٧٤).

قال تعالى: ﴿ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[1]

مسألة : في المراد بالشهادة المكتومة في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن هذه الشهادة على إطلاقها ، فهي تشمل كل علم أنزله الله وما فيه من الشهادة .

يقول شيخ الإسلام : (ولهذا ذم ـ سبحانه ـ من كتم العلم الذي أنزله وما فيه من الشهادة ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ ﴾ أي : شهادة من الله وكتمها ، وهو العلم الذي بينه الله ، فإنه خبر من الله وشهادة منه بما فيه .

وقد ذم من كتمه ، كما كتم بعض أهل الكتاب ما عندهم من الخبر والشهادة لإبراهيم ، وأهل بيته ، وكتموا إسلامهم ، وما عندهم من الأخبار بمثل ما أخبر به محمد ﷺ ، وبصفته وغير ذلك) .[2]

وقال : (وكان عند أهل الكتاب من البينات الدالة على نبوة محمد ﷺ وصحة ما جاء به أمور متعددة لبشارات كتبهم وغير ذلك ، فكانوا يكتمونه قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ ﴾ ، فإنه كان عندهم شهادة من الله تشهد بما جاء به محمد وبمثله فكتموها).[3]

الدراسة والترجيح

هذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام أقرب إلى قول البغوي مبيناً هذه

---

(١) سورة البقرة الآية (١٤٠) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ١٨٦)، وط.العبيكان(١٤/ ١١٠_١١١) .
(٣) النبوات (٢٥٠) .

الشهادة : (وهي علمهم بأن إبراهيم وبنيه كانوا مسلمين وأن محمداًﷺحق ورسول أشهدهم الله عليه في كتبهم)[١] وهو اختيار ابن كثير .[٢]

واختار الطبري وابن عطية والقرطبي أن المراد بالشهادة هنا هي ما عند اليهود والنصارى من الشهادة لإبراهيم وبنيه بأنهم كانوا حنفاء مسلمين ، وأنهم براء من اليهودية والنصرانية .وهو المنقول عن مجاهد ، والحسن ، والربيع بن أنس . واقتصر عليه ابن جزيء .

وقد استدل الطبري لهذا القول **بالسياق** وأن ذكر الشهادة المكتومة أتى في سياق ذكر قصة هؤلاء الأنبياء .[٣]

القول الثالث : أن المراد بالشهادة المكتومة كتمان اليهود والنصارى ما يجدونه في كتبهم من أمر محمد ﷺ ونبوته وهذا القول نسبه الطبري لقتادة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم واستظهره الكرماني ونسبه ابن الجوزي لأبي العالية .[٤]

والقول الأول وهو أن الآية باقية على عمومها هو الصواب ، وما جاء عن السلف في ذلك لا يدل على التقييد ، بل هو من باب التمثيل ، فما ذكروه أمثلة للشهادة المكتومة التي كتمها أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، فهو من خلاف التنوع الذي لا تضاد فيه . وهذا النوع من التفسير معروف في منهج السلف في التفسير ، ولعل مما يدل على ذلك أن بعضهم نقل عنه القول بالوجهين_ أيضاً_ كما نقل عنه أحدهما ، فقد نقل الطبري عن قتادة قوله في تفسير الآية : (أولئك أهل الكتاب كتموا الإسلام وهم يعلمون أنه دين الله واتخذوا اليهودية والنصرانية ، وكتموا محمداً ﷺ ، وهم يعلمون أنه رسول الله ﷺ ، يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة

---

(١) معالم التنزيل (١/ ١٥٨) .
(٢) تفسير القرآن العظيم ، ط . الشعب (١/ ٢٧٣) .
(٣) انظر : جامع الطبري ، ت . شاكر (٣/ ١٢٦) ، وانظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢١٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٤٧) .
(٤) انظر : هذين القولين في أكثر كتب التفسير _ وعلى سبيل المثال_ جامع البيان للطبري ت . شاكر (٣/ ١٢٥) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ٢٣٢) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٤٧) ، غرائب التفسير للكرماني (١/ ١٨٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢١٧) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٥٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٤٧) .التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٠٨) .

والإنجيل)[١]

ومما يدل عليه من قواعد الترجيح المعتمدة عند جمهرة علماء الأمة والتي سبقت الإشارة إليها مراراً : **أن العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه** ، واللفظ هنا عام ؛ لأنه نكرة في سياق الاستفهام . وهي من صيغ العموم المعتمدة ،وما استدل به ابن جرير وتبعه عليه ابن عطية والقرطبي من السياق لا يدل على التخصيص ، وإن كان ما ورد ذكره في السياق يدخل تحت النص دخولاً أولياً . وهذا هو المعتمد في نظائره حتى إن الآية النازلة على سبب معين لا يخصصها ذلك السبب ، بل اشتهر عند العلماء قاعدة : **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب** .

قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢]

مسألة : في المراد بالعلم في قوله : ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ .

اختار شيخ الإسلام أن المراد بالعلم هنا ما يتضمن تمييز المعلوم في الواقع ورؤيته واقعاً بعد علمه في الأزل ، فقال : (وروي عن ابن عباس في قوله :﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ ﴾ أي «لنرى» وروي «لنميز» وهكذا قال عامة المفسرين «**إلا لنرى ونميز**» وهكذا قال جماعة من أهل العلم قالوا : لنعلمه موجوداً واقعاً بعد أن كان قد علم أنه سيكون ، ولفظ بعضهم ، قال : العلم على منزلتين : علم بالشيء قبل وجوده ، وعلم به بعد وجوده . والحكم للعلم به بعد وجوده ؛ لأنه يوجب الثواب والعقاب.

(١) جامع البيان ، ت . شاكر (٣/ ١٢٦) .
(٢) سورة البقرة الآية (١٤٣) .

قال : فمعنى قوله : ﴿ لِنَعْلَمَ ﴾ أي : لنعلم العلم الذي يستحق به العامل الثواب والعقاب . ولا ريب أنه كان عالماً _ سبحانه _ بأنه سيكون ، لكن لم يكن المعلوم قد وجد . وهذا كقوله : ﴿ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[1] ، أي : بما لم يوجد . فإنه لو وجد لعلمه . فعلمه بأنه موجود ووجوده متلازمان . يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر ، ومن انتفائه انتفاؤه)[2] وقال في موضع آخر : (وقد روى علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في قوله :﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ ونحو ذلك . قال : إلا لنرى . ففسر العلم المقرون بالوجود بالرؤية ، فإن المعدوم لا يُرى ، بخلاف الموجود ، وإن كانت الرؤية تتضمن علماً آخر .)[3]

الدراسة والترجيح

تضمن اختيار شيخ الإسلام معنى قولين من الأقوال في هذه المسألة :

الأول : أن معنى قوله : ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ ﴾ أي : إلا لنميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة ، وهذا قول ابن عباس .[4]

والثاني : أن المراد بالعلم هنا الرؤية ، والمعنى : إلا لنراه واقعاً ، فيحصل المعدوم فيصير موجوداً ، فيكون المراد بالعلم علم المعاينة الذي يوجب الجزاء من ثواب وعقاب ، وهو العلم الذي تقع به الحجة على العبد وهو إذا ظهر في الوجود ما علمه الله في الأزل . وهذا القول مروي عن ابن عباس _ أيضاً _ ، ونسبه القرطبي إلى علي ابن أبي طالب واختاره.[5]

---

(١) سورة يونس الآية (١٨) .
(٢) الرد على المنطقيين (٤٦٦ _ ٤٦٧) .
(٣) درء تعارض العقل والنقل (١٠/ ١٧٣_١٧٤) .
(٤) انظر : أكثر كتب التفسير _ وعلى سبيل المثال _ تفسير ابن أبي حاتم ، ت . أسعد محمد الطيب (١/ ٢٥٠) ، جامع البيان للطبري ، ت . (٣/ ١٥٨) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٠٠) ، غرائب التفسير للكرماني (١/ ١٨٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٢٠)، مفاتيح الغيب للرازي (٤/ ١١٤).
(٥) انظر : أكثر كتب التفسير _ وعلى سبيل المثال _ جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ١٦٠) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٦٠) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٥٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٥٦) ، التسهيل لابن جزيء (١/ ١١٠) .

وفي كلام شيخ الإسلام ما يبيّن أن هذين القولين متفقان لا فرق بينهما وأن القول بمضمونهما هو الصواب.

القول الثالث: أن معناه: ليعلم أوليائي ورسلي وحزبي، وأسند علمهم إلى ذاته كما يقول الملك فتحنا البلدة الفلانية، وفعلنا كذا وصنعنا كذا، وإنما فعل ذلك أولياؤه بأمره، وهذا أسلوب معروف عند العرب. وهذا قول الطبري.[1]

القول الرابع: أن حدوث العلم في الآية راجع إلى المخاطبين فإن المنافقين كانوا في شك من علم الله بالأشياء قبل كونها، والمعنى: إلا لتعلموا أنتم أنا نعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، وقد نسب هذا القول للفراء، ويكون هذا من باب الترفق في الخطاب.[2]

والقول الذي قاله شيخ الإسلام واختاره هو الصواب، فإن القولين الأولين مؤداهما قول واحد قال البغوي: (أي لنرى ونميز من يتبع الرسول في القبلة)[3]، وقال ابن عطية عن هذه الأقوال: (وهذا كله متقارب).[4]

ويتأكد ترجيح هذا القول وضعف غيره من الأقوال **من وجوه عدة**، منها:

الأول: أنه ظاهر النص الذي يدل عليه إضافة العلم لله سبحانه وتعالى، بينما الأقوال الأخرى فيها مخالفة للظاهر المتبادر بلا حاجة ولا دليل يوجب ذلك. والقاعدة أنه لا يجوز العدول عن ظاهر التنزيل إلا بدليل يوجب ذلك.

الثاني: أنه قول مأثور عن السلف فقد ورد عن ابن عباس كما سبق بيانه، ولم

(١) انظر: جامع البيان للطبري، ت. شاكر (٣/ ١٥٨)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٠٠)، غرائب التفسير للكرماني (١/ ١٨٣)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٢٠).
(٢) انظر: جامع البين للطبري، ت. شاكر (٣/ ١٦٢)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٠٠)، غرائب التفسير للكرماني (١/ ١٨٣)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٥٥).
(٣) معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٦٠).
(٤) المحرر الوجيز (١/ ٢٢٠).

يعرف له مخالف ، وأما الأقوال الأخرى فلا تعرف عن أحد من السلف .

الثالث : أنه لا يترتب عليه أي محذور من حذف أو تقدير أو نحوه ، بخلاف بعض الأقوال الأخرى كالقول الثالث فقد قال عنه أبو حيان : إنه على حذف مضاف [1].

والحق في هذه المسألة من الظهور بحيث لا تحتاج إلى زيادة استدلال _ والله أعلم _.

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ [2]

مسألة : المخاطب والمراد بقوله ﴿ فلا تكونن من الممترين ﴾ .

اختار شيخ الإسلام أن الرسول ﷺ يدخل في الخطاب بهذه الآية ، ولا يعني ذلك أن يكون ممترياً ولا شاكاً ، فقال : (كثير من المفسرين يقول في قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ وفي قوله : ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ﴾ [3] ونحو ذلك : إن الخطاب لرسول الله ﷺ والمراد به غيره . أي : غيره قد يكون ممترياً ومطيعاً لأولئك فنهي ، وهو لا يكون ممترياً ولا مطيعاً لهم .

ولكن بتقدير أن يكون الأمر كذلك فهو _ أيضاً _ مخاطب بهذا ، وهو منهي عن هذا) . [4]

ويمكن فهم ما يحتج به شيخ الإسلام على اختياره وإيجازه في وجهين :

---

(١) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٩٧) .
(٢) سورة البقرة الآية (١٤٧) .
(٣) سورة الأحزاب الآية (٤٨) .
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٣٢٦)، وط.العبيكان(١٦/ ١٨٨) .

الأول :النظائر لهذا النهي مما نهاه الله سبحانه وتعالى عنها مثل الشرك والقول عليه بغير علم والظلم والفواحش ، وأنه ﷺ بنهي الله له عن ذلك وامتثاله لأمر الله استحق عظيم الثواب ولولا النهي والطاعة لما استحق ذلك .(١)

الثاني : أنه لا يجب أن يكون المأمور المنهي ممن يشك في طاعته ويجوز عليه أن يعصي الله تعالى مطلقاً ولا يطيعه ، واستدل شيخ الإسلام على ذلك بأن الله تعالى أمر الملائكة مع علمه أنهم يطيعونه ، وكذلك يأمر الأنبياء مع علمه أنهم يطيعونه ، بل وكذلك المؤمنون في كل ما أطاعوه فيه أمرهم به مع علمه أنه يطيعونه .(٢)

الدراسة والترجيح

انفرد شيخ الإسلام عن أكثر المفسرين في النص على دخول الرسول ﷺ تحت النهي في الآية ، ونفي أي إشكال يترتب على ذلك .

وأقرب الأقوال لاختيار شيخ الإسلام قول من سكت عن توجيه النهي في الآية وفسر الآية على ظاهرها ،(٣) فإن فيه إشارة إلى أن النهي للنبي ﷺ وأن ذلك لا يعني أنه كان شاكاً.

وتحدث أكثر المفسرين كالطبري ، والماوردي ، وابن عطية ، والقرطبي عن توجيه النهي في هذه الآية وأن النبي ﷺ لم يكن شاكاً في أن الحق من ربه ، أو في أن القبلة التي وجهه الله إليها هي الحق من ربه حتى ينهاه الله تعالى عن الشك فيقال له: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ .

وذهبوا إلى أن هذا من الكلام الذي يخاطب به المخاطب والمراد غيره فيكون الخطاب هنا للرسول ﷺ والمراد به أمته .(٤)

---

(١) انظر : المصدر نفسه .

(٢) انظر : المصدر نفسه .

(٣) انظر : بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٢٨) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٥٣) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٦٤) .

(٤) انظر : أكثر كتب التفسير ـ وعلى سبيل المثال ـ جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ١٩٠-١٩٢) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٠٥) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ٢٣١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٢٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٦٣) .

والقول الذي نحاه شيخ الإسلام هو الراجح ؛ وقد بين شيخ الإسلام الأدلة التي تبيّن جوازه بل ووقوعه بلا إشكال . ويدعم رجحانه _ أيضاً _ كثير من وجوه الترجيح المعتمدة ومنها ما يأتي :

أولاً : أن هذا القول هو **ظاهر التنزيل الذي لا يجوز العدول عنه** إلا بدليل يوجب تركه والقول بغيره ، ولا دليل هنا بل الدليل يؤكد وقوعه شرعاً في كتاب الله _ ﷻ _ وجوازه عقلا.

ثانياً : أن هذا القول هو ظاهر قول من فسر الآية من السلف كما جاء عن الربيع ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبي العالية ، فقد فسروها على ظاهرها

ولم يستشكلوها قال الربيع : يقول : فلا تكن في شك فإنها قبلتك وقبلة الأنبياء من قبلك . ومثله روي عن ابن زيد وأبي العالية.[1]

وهذه المسألة _ أيضاً_ من الظهور بحيث لا تحتاج إلى مزيد استدلال مع وجود تلك الأدلة بتأييد أكثر وجوه الترجيح لها .

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[2]

مسألة : المراد بـ((الناس)) و((الذين ظلموا)) في الآية .

اقتصر شيخ الإسلام في تفسيره لهذه الآية على تفسير « الناس» باليهود ، والذين ظلموا بالمشركين فقد اقتصر على هذا في المواضع التي استشهد بها فيها ناسباً

(١) انظر : جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ١٩٠_١٩١) ، الدر المنثور للسيوطي (١/ ٢٧١) .
(٢) سورة البقرة الآية (١٥٠) .

إياه إلى السلف ، فقال بعد أن ذكر الآية : (قال غير واحد من السلف : «معناه : لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة ، فيقولون : قد وافقونا في قبلتنا ، فيوشك أن يوافقونا في ديننا ، فقطع الله بمخالفتهم هذه الحجة ، إذ الحجة : اسم لكل ما يحتج به من حق وباطل ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ ﴾ وهم قريش ، فإنهم يقولون : عادوا إلى قبلتنا ، فيوشك أن يعودوا إلى ديننا .»[1] وقال في موضع آخر : (والحجة ما يحتج به الخصم وإن كان باطلا ، فليس من شرط لفظ «الحجة» أن تكون حقاً ، بل إذا كانت حقاً سميت بينة وبرهاناً ودليلاً . ولهذا قال تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ ﴾ وهم المشركون يحتجون عليكم بحجة باطلة ، فيقولون : قد رجع إلى قبلتنا فيوشك أن يرجع إلى ديننا ، وبهذا فسر الآية علماء الصحابة والتابعين لهم بإحسان) .[2]

وقد ذكر شيخ الإسلام هذه الآية في أكثر من مناسبة وفي أكثر من كتاب من كتبه واستدل بها وفسرها بهذا المعنى .

الدراسة والترجيح

في كتب التفسير حول هذه المسألة كثير من الخلاف ، وأقوال متعددة بعضها يغلب عليه الإبهام والغموض ويحتاج إلى تحرير وضبط ، والسبب في ذلك أن هذه الآية تحتوي على استثنائين : الأول بين كلمتي «**الناس**» و «**الذين ظلموا**» فإن « **الناس** » مستثنى منه و « **الذين ظلموا**» مستثنى ، والاستثناء الثاني بين حجة كل منهما .

وقد كان أكثر اختلاف المفسرين بسبب اختلافهم في معنى الحجة ، هل المراد بها الحجة الباطلة أم المراد بها الدليل الصحيح والبرهان الحق[3].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٨٨) .
(٢) الصفدية (٢/ ٣١٦) .
(٣) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٦١٥) .

وبعد التأمل في كل ما قيل في الآية يمكن حصر الأقوال المحتملة في هذه المسألة فيما يأتي :

الأول : هذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام هو المنقول عن أكثر السلف كأبي العالية ،ومجاهد ، وعطاء ، والسدي ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، والضحاك . وقريب منه ما رواه الطبري عن مجاهد أنهم قالوا : يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا ، وكذلك ما رواه عن ابن زيد أنهم قالوا:ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم .[1] وهذا الوجه اقتصر عليه بعض المفسرين ورجحه ابن كثير.[2]

وما اختاره في المراد بالذين ظلموا وحجتهم رواه الطبري عن مجاهد والربيع وقتادة وعطاء وغيرهم.[3]

ويكون معنى الحجة على هذا القول الجدال والمخاصمة بالباطل والظلم ، وسميت حجة كقوله تعالى: ﴿ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾[4][5] والاستثناء فيها متصل ؛ لأن حجة الذين ظلموا من جنس حجة الناس ، كلاهما حجة باطلة ليست من الحق في شيء .[6]

ولأصحاب هذا القول أقوال أخرى في المراد بحجة اليهود :

أحدها : ما رواه ابن أبي حاتم[7] عن أبي العالية أنهم قالوا : صُرِف محمد إلى

(١) انظر :تفسير القرآن لابن أبي حاتم ، ت. أسعد الطيب (١/ ٢٥٨) ،جامع البيان للطبري ت. شاكر ، (٣/ ١٧٤_١٧٥) (٣/ ١٩٩_٢٠٠) _ أيضاً _ .

(٢) انظر : الوسيط للنيسابوري (١/ ٢٣٢) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٥٤) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٦٥) ،تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (١/ ٢٨١) .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ٢٠٠_٢٠٤) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ٢٣٢) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٥٤) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٦٥) .

(٤) سورة الشورى الآية (١٦) .

(٥) انظر : جامع البيان للطبري ت . شاكر (٣/ ٢٠٢) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ٢٣٢) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٦٥) .

(٦) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٦١٥) .

(٧) في تفسيره ، ت . أسعد الطيب (١/ ٢٥٨) .

الكعبة .

الثاني : ما رواه الطبري عن قتادة والربيع ، و ابن أبي حاتم عن أبي العالية ـ أيضاً ـ في نفس الأثر السابق أنهم قالوا : اشتاق الرجل إلى بيت أبيه ودين قومه . [١]

الثالث : ما ذكره ابن الجوزي [٢] أنهم قالوا للنبي ﷺ : مالك تركت قبلة بيت المقدس ؟! إن كانت ضلالة ؛ فقد دنت بها الله ، وإن كانت هدى ؛ فقد نقلت عنها .

ويلاحظ أن الحجة في هذه الوجوه الثلاثة ليست حجة الناس التي نفاها الله تعالى وإنما هي حجة الذين ظلموا ؛ لأنها إنما قيلت بعد تحويل القبلة وحجة الناس التي نفاها الله تعالى هي التي كانت قبل التحويل ، ولكنها هكذا نقلت في كتب التفسير مقرونة بتفسير قائليها للمراد بالناس وأنهم أهل الكتاب أو اليهود ، وأن هذه حجتهم ، ولعل مراد الذين قالوا ذلك من السلف أن المراد بالناس اليهود وهذه حجة الذين ظلموا ـ والله أعلم ـ .

والقول الثاني : أن المراد بـ«**الناس**» اليهود وحجتهم أنهم كانوا قد عرفوا أن النبي المبعوث في آخر الزمان قبلته الكعبة وأنه يحول إليها فلما رأوا الرسول ﷺ يصلي إلى الصخرة احتجوا بذلك ، فصرفت قبلته إلى الكعبة لئلا يكون لهم عليه حجة ، والمراد بـ«**الذين ظلموا**» الظالمون منهم الذين يكتمون ما عرفوا من الحق ومن أنه يحول إلى الكعبة ، فيقولون ما ترك قبلتنا إلى الكعبة إلا ميلا إلى دين قومه وحباً لبلده وهذا قول أبي روق .[٣]

القول الثالث : أن المراد بالناس مشركو العرب ،نسبه ابن الجوزي إلى السدي عن أشياخه . والمراد بحجتهم الاحتجاج والاعتراض على الرسول ﷺ وأصحابه في

---

(١) انظر : المصدر نفسه وجامع البيان ، ت . شاكر (٣/ ١٩٩ـ٢٠٠) .
(٢) في زاد المسير (١/ ١٥٩) .
(٣) انظر : الوسيط للنيسابوري (١/ ٢٣٢ـ٢٣٣) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٦٥) ، الكشاف للزمخشري (١/ ٣٢٢) ، مفاتيح الغيب للرازي (٤/ ١٥٤) .

تركهم التوجه إلى الكعبة التي هي قبلة إبراهيم وإسماعيل أبي العرب.[١]

وقد ذكر ابن الجوزي وأبو حيان أن حجتهم قولهم : قد رجع محمد إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا حين صار يستقبل القبلة [٢] ولعلم مرادهما حجة الذين ظلموا منهم ، فإن هذه الحجة تالية للأمر بتحويل القبلة وحجة الناس سابقة جاء التحويل لدحضها .

ويكون المراد بـ«**الذين ظلموا**» على هذا القول الظالمين من مشركي العرب وحجتهم قولهم : بدا له فرجع إلى قبلتنا ويوشك أن يرجع إلى ديننا . [٣]

القول الرابع : أن المراد بـ«**الناس** » العموم من العرب واليهود وغيرهم، وحجتهم هي أقوالهم التي سبق ذكرها مثل قول اليهود : يخالفنا محمد في ديننا ويتبع قبلتنا ، وقول العرب : يزعم أنه على دين إبراهيم ويترك قبلته لقبلة اليهود .[٤]وفي المراد بـ«**الذين ظلموا** » على هذا القول أقوال :

أحدها : أنهم بعض مشركي العرب في قولهم : إن محمداً عاد إلى قبلتنا وسيعود إلى ديننا.[٥]

الثاني : أنهم قريش واليهود في أقوالهم السابقة مثل قول قريش الذي سبق في القول الماضي ، وقول اليهود : لم ينصرف عن بيت المقدس مع علمه بأنه حق إلا أنه يعمل برأيه . [٦]

الثالث : أنهم كل من تكلم في النازلة في قولهم : « **ما ولاهم** » استهزاء ، وفي

---

(١) انظر : الكشاف للزمخشري (١/ ٣٢٢) .
(٢) انظر : زاد المسير (١/ ١٥٩_١٦٠) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٦١٤) .
(٣) انظر : الكشاف للزمخشري (١/ ٣٢٢) .
(٤) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٢٥) ، مفاتيح الغيب للرازي (٤/ ١٥٣_١٥٤) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٦١٤) .
(٥) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٤/ ١٥٣) .
(٦) انظر : معالم التنـزيل للبغوي (١/ ١٦٥) .

قولهم : تحير محمد في دينه ، وغير ذلك من الأقوال التي لم تنبعث إلا من عابد وثن أو من يهودي أو من منافق ، وقد نسب هذا القول القرطبي إلى ابن عباس وغيره وقال بأنه اختيار الطبري .[١]

والمراد بالحجة على هذا القول المخاصمة والمجادلة بالباطل ، والاستثناء متصل .

وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء منقطع ، والمعنى : لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا من ظلم باحتجاجه فيما قد وضح له كما تقول : مالك علي حجة إلا الظلم ، ومالك علي حجة البتة ولكن تظلمني ، ومالك علي حجة إلا ظلمي ، وهذا قول الفراء والزجاج ، واختيار السمعاني ونسبه الكرماني إلى الجمهور.[٢]

القول الخامس : أن قوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ ليس باستثناء ، ولكن «إلا» في هذا الموضع بمنزلة الواو فتكون للعطف ، والمعنى : لئلا يكون للناس عليكم حجة ولا الذين ظلموا . وهذا قول أبي عبيدة .[٣]

القول السادس : أن إلا بمعنى بعد ، والمعنى : لئلا يكون للناس عليكم حجة بعد الذين ظلموا ، كما قيل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٤] أي : بعد ما قد سلف ، وكما قيل في قوله تعالى : ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾[٥]أي : بعد الموتة الأولى ، وأراد بالذين

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٢٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٦٩) ، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٦١٤) .

(٢) انظر : معاني القرآن للفراء (١/ ٨٩) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٢٦_٢٢٧) ،تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٥٤) ،غرائب التفسير للكرماني (١/ ١٨٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٦٠) ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٦٩) ،البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٦١٥) .

(٣) انظر : مجاز القرآن له (١/ ٦٠) ، وفيه أن «إلا» وضعت موضع واو الموالاة ، ومجازها : لئلا يكون للناس عليكم حجة ، وللذين ظلموا أهـ . وانظر : معاني القرآن للفراء (١/ ٨٩) ، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٢٩) ، غيرها من كتب التفسير .

(٤) سورة النساء الآية (٢٢) .

(٥) سورة الدخان الآية (٥٦) .

ظلموا قريشاً واليهود.[١]

القول السابع : قول قطرب أن قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ في محل جر بـ«**على** » أي إلا على الذين ظلموا .[٢]

وينبغي أن يحمل تفسير السلف للناس في هذه المسألة بأنهم اليهود على التفسير بالمثال لا على الحصر .

ولعل مما يؤكد ذلك ما يأتي :

أولاً : أن القول بأن المراد بـ«**الناس**» اليهود والمراد بـ«**الذين ظلموا** » مشركو العرب على سبيل الحصر يدل النص على بطلانه في قوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾[٣]، فإنه يدل على أن الذين ظلموا من الناس ، والمشركون ليسوا من اليهود ، وذلك من الوضوح بحيث يستبعد أن يغيب عن مفسري السلف الذين تقدموا على من بعدهم علماً وعملاً .

ثانياً : أن المحققين من المفسرين مع نقلهم ما ذكره السلف في الآية كانت عبارتهم في بيان معنى الآية عامة مما يدل على أنهم يرون تلك الأقوال من قبيل التمثيل لا التخصيص **قال ابن جرير** ـ بعد أن نقل أقوال السلف في المراد بالناس والذين ظلموا منهم : (ومعنى الكلام لئلا يكون لأحد من الناس عليكم خصومة ودعوى باطل غير مشركي قريش ، فإن لهم عليكم دعوى باطلاً وخصومة بغير حق بقيلهم لكم : « رجع محمد إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا » فذلك من قولهم وأمانيهم الباطلة هي الحجة التي كانت لقريش على رسول الله ﷺ وأصحابه ومن أجل ذلك استثنى الله تعالى ذكره « الذين ظلموا» من قريش من سائر الناس غيرهم ، إذ نفى

---

(١) انظر : النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٠٧) .
(٢) انظر : غرائب التفسير للكرماني (١/ ١٨٥) ، مفاتيح الغيب للرازي (٤/ ١٥٥) .
(٣) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٢٥) .

أن يكون لأحد منهم في قبلتهم التي وجههم إليها حجة)[١]. **وقال البغوي** : (يعني: لا حجة لأحد عليكم إلا لمشركي قريش فإنهم يحاجوكم فيجادلونكم ويخاصمونكم بالباطل والظلم).[٢]

ثالثاً : أن استقبال بيت المقدس فيه حجة للمشركين_وإن كانت داحضة _ ولا يستبعد أن يتخذوها وسيلة للطعن في الإسلام الذي أعيتهم الحيلة لإيجاد ما يوقف زحفه ويَصُد الناس عنه.

وأما القول بأن الذين ظلموا هم مشركو العرب فالأدلة تدل على أن المراد به _ أيضاً _ المثال لا الحصر إذ قد دل القرآن والآثار على أن غير مشركي العرب_ أيضاً _ تحدثوا عن تحويل القبلة تشكيكاً واعتراضاً ،واحتجوا به ، فقد قال الله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾[٣] وقد فسر السفهاء هنا بأنهم المنافقون أو اليهود أو مشركو العرب أو هم جميعاً بل القول الذي نقله الطبري عن أكثر السلف _ كمجاهد والبراء وابن عباس أنهم اليهود .[٤]وهكذا الآثار التي سبق ذكرها في القول الأول عن أبي العالية وقتادة والربيع تصرح بقول اليهود واحتجاجهم عند تحويل القبلة .

وإذا تقرر هذا كان خلاف السلف في المراد بالناس والذين ظلموا منهم خلاف تنوع لا تضاد . وكان المراد بالناس والذين ظلموا العموم الذي صرح به القول الرابع ، وكان المراد بالقول الذي اختاره شيخ الإسلام التفسير بجزء المعنى للمثال .

---

(١) جامع البيان ، ت . شاكر (٣/ ٢٠٢_٢٠٣) .
(٢) معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٦٥) .
(٣) سورة البقرة الآية (١٤٢) .
(٤) انظر :جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ١٢٩) ، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٢٥) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ١٩٦_١٩٧) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٥٨) ، مفاتيح الغيب للرازي (٤/ ١٠١) .

ولا شك أن هذا القول بعمومه هو **الراجح** من وجوه كثيرة :

أحدها : أن اللفظ عام والقاعدة أن نصوص كتاب الله تعالى العامة يجب أن تحمل على العموم الذي جاءت به حتى يأتي مخصص صحيح من كتاب الله تعالى أو من سنة رسولهﷺ ، وتخصيص النص بدون ذلك قول في كتاب الله تعالى بدون دليل.

الثاني : أن الاستثناء على هذا القول استثناء متصل ؛ لأن المراد بالحجة المحاجة والمخاصمة بالباطل بدون دليل ،والقاعدة : أنه إذا أمكن الاستثناء المتصل كان أولى من غيره . قال أبو حيان : (وأما على قراءة الجمهور فالاستثناء متصل قاله ابن عباس وغيره ، واختاره الطبري وبدأ به ابن عطية ، ولم يذكر الزمخشري غيره ، وذلك أنه متى أمكن الاستثناء المتصل إمكاناً حسناً كان أولى من غيره).[1]

الثالث : أن الاستثناء الثاني بين الناس والذين ظلموا على هذا القول يصبح استثناءً متصلاً ، وهو وجه مهم إذ لا فائدة من جعل الاستثناء في حجة كل منهما متصلا مع الحكم على الاستثناء فيهما بالانقطاع .

الرابع : أنه على هذا القول يمكن التوفيق بين أقوال السلف في الآية ، وبينها وبين كتاب الله تعالى .

وكل قول أو تأويل آخر غير هذا القول فلا يخلو من مآخذ تدل على ضعفه وتقدم هذا القول .

فأما **القول الخامس** وهو القول بأن «**إلا** » ليست للاستثناء ولكنها للعطف ، فقد أطبقت جمهرة المفسرين على رده وتضعيفه[2] من وجوه كثيرة :

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٦١٥) .

(٢) انظر : جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ٢٠٤_٢٠٥) ، غرائب التفسير للكرماني (١/ ١٨٥)، مفاتيح الغيب للرازي (٤/ ١٥٥) ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٦٩) .

أحدها : أنه لو كان ذلك معنى الآية لكان النفي الأول عن جميع الناس أن يكون لهم حجة مبيناً له ولم يكن في ذكر الاستثناء بعد ذلك في قوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ ﴾ إلا التلبيس الذي يتعالى الله عن أن يضاف إليه .[1]

الثاني : أن في هذا القول خروجاً عن كلام العرب الذي نزل عليه القرآن، وذلك أن «إلا» لا تأتي في كلام العرب بمعنى «الواو» إلا مع استثناء سابق قد تقدمها .[2] قال أبو حيان : (وإثبات إلا بمعنى الواو لا يقوم عليه دليل ، والاستثناء سائغ فيما ادعي فيه أن «إلا» بمعنى «الواو»).[3]

وأما القول السادس وهو القول بأن «إلا» بمعنى «بعد» فهو مردود ـ أيضاً ـ لمخالفته كلام العرب وشذوذه . وهو أضعف من القول الذي سبقه . قال أبو حيان عنهما : (ولولا أن بعض المفسرين ذكر هذين القولين ما ذكرتهما لضعفهما) .[4]

وهكذا **القول السابع** قول قطرب بأن الذين ظلموا في محل جر بـ«على» أي على الذين ظلموا. قال عنه الكرماني : (وهذا بعيد لفظاً ومعنى).[5]

وكذلك القول بأن الاستثناء منقطع ضعيف لما مر من أنه إذا أمكن الاستثناء المتصل فهو أولى من غيره .

كما أن هذه الأقوال كلها مخالفة لتفسير جمهرة السلف الذي سبق ذكره ، وذلك من أبين وجوه ضعفها ـ والله أعلم ـ .

(١) انظر : جامع البيان للطبري (٣/ ٢٠٤) .
(٢) انظر : المصدر نفسه (٣/ ٢٠٤ـ ٢٠٥) .
(٣) البحر المحيط (١/ ٦١٦) .
(٤) المصدر نفسه .
(٥) غرائب التفسير (١/ ١٨٥) .

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴾ [1]

مسألة : معنى قوله : ﴿ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن المعنى أنهم يحبون أوثانهم كما يحبون الله .

فقال : (وفي الآية قولان : قيل : يحبونهم كحب المؤمنين الله ، والذين آمنوا أشد حباً لله منهم لأوثانهم . وقيل : يحبونهم كما يحبون الله ، والذين آمنوا أشد حباً لله منهم ، وهذا هو الصواب).[2]

وبيّن شيخ الإسلام السبب في أن الذين آمنوا أشد حباً لله منهم . وهو : أن الذين آمنوا أخلصوا لله ، فلم يجعلوا المحبة مشتركة بينه وبين غيره ، فإن الاشتراك فيها يوجب نقصها.[3]

واستدل على رجحان ما اختار وبطلان القول الآخر الذي أشار إليه بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ ، فقد أكد شيخ الإسلام أنه **قرينة** تدل على أنه لا يمكن القول : إن المشركين يعبدون آلهتهم كما يعبد الموحدون الله ، بل كما يحبون _ هم _ الله . بل وترد هذه القرينة أن يكون المراد بقوله : ﴿ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ : كما يُحب الله _ من غير تعيين فاعل _ فيبقى عاماً في حق الطائفتين .

ثانياً : دلالة القرآن ، فإنه قد دل على أن الكفار يعدلون آلهتهم برب العالمين ،

---

(١) سورة البقرة الآية (١٦٥) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ١٨٨)، وط.العبيكان(٧/ ١٢٠) ، وانظر المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٨/ ٣٥٧-٣٥٨ ، ١٠/ ٥٦، ٦٤٩، ١٥/ ١٦٢-١٦٣، ١٧/ ١٤٤-١٤٥)، وط. العبيكان (٨/ ٢١٤_٢١٥، ١٠/ ٣٧، ٣٦٥، ١٥/ ٩٥، ١٧/ ٨٢) ،منهاج السنة النبوية(٥/ ٣٩٥_٣٩٦) ،جامع الرسائل (٢/ ٢٨٩) ، الاستقامة (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ٥٦)، وط.العبيكان(١٠/ ٣٧) ، جامع الرسائل (٢/ ٢٨٩).

كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[١] وقال تعالى : ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٢] .

ثالثاً : سياق الكلام ، فإنه يدل على أن المراد كحبهم لله ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ ووجه ذلك : أنه أضاف الحب المشبه إليهم فكذلك الحب المشبه به يجب أن يكون مضافاً إليهم ؛ لأنه إذا قيل : فلان يحب زيداً كحب عمرو ، أو يحب علياً كحب أبي بكر ، أو يحب سماع المكاء والتصدية كحب سماع القرآن ، وأمثال ذلك لم يكن المفهوم إلا أنه هو المحب للمشبه والمشبه به ، وأنه يحب هذا كما يحب هذا ، لا يفهم منه أنه يحب هذا كما يحب غيره هذا . إذ ليس في الكلام ما يدل على محبة غيره أصلاً.[٣]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا ما نقل عن الزجاج وابن كيسان [٤]، وهو معنى قول مجاهد ، إذ قال كما رواه بن أبي حاتم وابن جرير عنه : ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ : مباهاة ومضاهاة للحق بالأنداد .[٥] وهو اختيار ابن القيم.[٦]

وقد استدل بعض المفسرين لرجحان هذا القول بالأدلة التي أشار إليها شيخ الإسلام .[٧]

كما استدلوا بأن هذا القول هو الأقرب لظاهر التنـزيل .[٨]

---

(١) سورة الأنعام الآية (١) .
(٢) سورة الشعراء الآية (٩٧، ٩٨) .
(٣) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٨/ ٣٥٧-٣٥٨)، وط.العبيكان(٨/ ٢١٤_٢١٥) .
(٤) انظر : أكثر كتب التفسير _ وعلى سبيل المثال _ معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٣٧) ، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٣٦) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢١٨) ، معالم التنـزيل للبغوي (١/ ١٨٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٠٤) .
(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، ت . أسعد الطيب (١/ ٢٧٦) ، جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ٢٧٩) ، واللفظ منه .
(٦) انظر : بدائع التفسير (١/ ٣٧١) .
(٧) انظر : معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٣٧)، مفاتيح الغيب للرازي (٤/ ٢٢٦) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٢٩٥).
(٨) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٤/ ٢٩٥) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/ ٢٩٥) .

واختار الفراء والطبري أن المعنى : يحبون أندادهم كما يحب المؤمنون الله .وقد نسب هذا القول لابن عباس ، وعكرمة ، وغيرهم .[١] ويكون معنى قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ : أي من حب متخذي هذه الأنداد لأندادهم ،[٢] أو أن معناها : أي أثبت وأدوم وذلك أن المشركين كانوا يعبدون آلهتهم في حال الرخاء ، فإذا أصابتهم شدة تركوا عبادتها [٣] ، أو يعبدون صنماً، فإذا رأوا شيئاً أحسن منه تركوا ذلك وأقبلوا على عبادة الأحسن .[٤] وقيل : إنما قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ ؛ لأن الله تعالى أحبهم أولاً ثم أحبوه.ومن شهد له محبوبه بالمحبة كانت محبته أتم .[٥]

وفي سياق كلام شيخ الإسلام السابق رد على هذا القول .

وقد أجاب شيخ الإسلام عن قول من قال إن معنى ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ أي : أشد حباً من متخذي الأنداد لأندادهم ، فقال : (فيقال له : ما قاله هؤلاء المفسرون مناقض لقولك ، فإنك تقول : أنهم يحبون الأنداد كحب المؤمنين لله، وهذا يناقض أن يكون المؤمنون أشد حباً لله من المشركين لأربابهم ، فتبيّن ضعف هذا القول وثبت أن المؤمنين يحبون الله أكثر من محبة المشركين لله ولآلهتهم ؛ لأن أولئك أشركوا في المحبة والمؤمنون أخلصوها كلها لله .) [٦]

واختار الزمخشري أن المعنى : يحبون آلهتهم كالمحبة التي يجب أن تكون لله.[٧]، أي : كما يحب الله تعالى ، على أن الحب مصدر من المبني للمفعول ، وقال : (وإنما استغنى عن ذكر من يحبه ؛ لأنه غير ملبس)[٨]، واختاره _ أيضاً _ ابن عاشور .[٩]

---

(١) انظر : أكثر كتب التفسير _ وعلى سبيل المثال _ معاني القرآن للفراء (١/ ٩٧) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، ت . أسعد الطيب (١/ ٢٧٦) ، جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ٢٧٩_٢٨١) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٦٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٧٠) .

(٢) انظر : جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ٢٧٩) .

(٣) انظر : بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٣٧) .

(٤) انظر : الوسيط للنيسابوري (١/ ٢٤٩) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٠٤) .

(٦) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٨/ ٣٥٨)، وط.العبيكان(٨/ ٢١٤) .

(٧) انظر : الكرماني (١/ ١٨٨) .

(٨) الكشاف (١/ ٣٢٦) .

(٩) انظر : التحرير والتنوير (٢/ ٩١) .

وفي الأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام رد على هذا القول أيضاً، كما سبقت الإشارة.

والراجح أن المعنى: أنهم يحبون أندادهم كحبهم هم لله، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام.

وأما التوجيهات الأخرى مثل القول بأن المراد بالشدة الدوام والثبات، أو أن الله شهد لهم بالمحبة ومن شهد له بالمحبة كان حبه أتم فكلها إن كان المراد بها نفي معنى الشدة في الآية فإنها تكون من التأويل للنص الظاهر بلا أي دليل يوجب ذلك، وفي ذلك مخالفة ظاهرة لقواعد الترجيح المعتمدة التي تؤكد أنه لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن، وتأويله بغير ما أراد الله تعالى به، والتي قد سبقت الإشارة إليها مراراً.

والقول الثالث مع دلالة الأدلة المذكورة على بطلانه، مخالف أيضاً لتفسير السلف، فلا يعرف له قائل منهم.

كما أن معتمده وجه مختلف فيه وهو جعل المصدر مبنياً للمفعول، وقد صحح أبو حيان والسمين منعه مطلقاً.[1] والله أعلم.

قال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾ ﴾[2]

مسألة: المراد بالآية ومعنى المثل فيها.

اختار شيخ الإسلام أن المراد تشبيه الكفار ـ في عدم عقلهم لما يتلى عليهم من كتاب الله تعالى، وعدم استجابتهم لدعوة من يدعوهم إليه، وعدم استفادتهم من تلك الدعوة ـ بالمنعوق به من البهائم الذي لا يفهم من الأمر والنهي غير الصوت الذي يسمعه من قائله، ومن أقواله في ذلك ـ بعد أن ساق الآية ـ: (فشبههم

---

(١) انظر: البحر المحيط (١/ ٦٤٤)، الدر المصون (٢/ ٢١١).
(٢) سورة البقرة الآية (١٧١).

بالغنم الذي ينعق بها الراعي وهي لا تسمع إلا نداءً)[١]، وقال في موضع آخر: (ولهذا جعل سمع الكفار بمنزلة سمع البهائم لأصوات الرعاة، أي يسمعون مجرد الأصوات سمع الحيوان، لا يسمعون ما فيها _ من تأليف الحروف المتضمنة للمعاني _ السمع الذي لابد أن يكون بالقلب مع الجسم).[٢]

وقد فسر شيخ الإسلام هذه الآية بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[٣]، وبقوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾[٤].

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا قول جمهور المفسرين من السلف كابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وأبي العالية، وعطاء، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، وغيرهم، وهو قول الفراء والأخفش والزجاج وابن قتيبة على خلاف بينهم: هل المعنى: ومثل داعي الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع من الدواب إلا أصواتاً مجردة، أو المعنى: ومثل الذين كفروا حين ينادون كمثل دواب الذي ينعق بها فلا تسمع إلا صوت الدعاء والنداء، أو المعنى: ومثل الذين كفروا وداعيهم كمثل الناعق والمنعوق.[٥]

الثاني: ذهب آخرون إلى أن المراد تشبيه الذين كفروا في دعائهم آلهتهم وأوثانهم التي لا تسمع ولا تفقه شيئا، بالناعق بالبهائم الداعي لها في كونها لا تفقه

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ١٠٤)،وط.العبيكان(١٠/ ٦٥).

(٢) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٢٨/ ١٩٥)،وط.العبيكان(٢٨/ ١١٠).

(٣) سورة الفرقان الآية (٤٤).

(٤) سورة الأعراف الآية (١٧٩).

(٥) انظر: أكثر كتب التفسير _ وعلى سبيل المثال _ معاني القرآن للفراء (١/ ٩٩)، معاني القرآن للأخفش (١/ ٥٣)، تفسير القرآن لابن أبي حاتم، ت. الطيب (١/ ٢٨٢)، جامع البيان للطبري، ت. شاكر (٣/ ٣٠٨_٣١٢)، معني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٤٢)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٢١)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٨١).

كلامه ولا تعقله ، وإنما تسمع دعائه ونداءه ،فلا ينتفع من نعيقه بشيء غير أنه في عناء من الدعاء والنداء ، أو بالرجل الذي يصيح في جوف الجبال ، فيرجع إليه صدى صوته دعاء ونداءً لا يفقه منه شيئاً ، ولا ينتفع منه بشيء . وهذا الأخير قول ابن زيد ، وابن الأنباري.(١)

وقال الزمخشري : (وقيل معناه : ومثلهم في اتباع آبائهم وتقليدهم لهم كمثل البهائم التي لا تسمع إلا ظاهر الصوت ولا تفهم ما تحته ، فكذلك هؤلاء يتبعونهم على ظاهر حالهم ولا يفقهون أهم على حق أم باطل .)(٢)

وقد نبه شيخ الإسلام إلى أن طائفة من المفسرين تقول في هذه الآية وما أشبهها بأن المراد بها الكافر فيبقى من يسمع ذلك يظن أنه ليس لمن يظهر الإسلام في هذا الذم والوعيد الموجود فيها وفي أمثالها نصيب بل يذهب وهمه إلى من كان مظهراً للشرك من العرب ، أو إلى من يعرفهم من مظهري الكفر ، كاليهود والنصارى ومشركي الترك والهند ونحو ذلك ، فلا ينتفع بهذه الآيات التي أنزلها الله ليهتدي بها عباده .

وقد رد شيخ الإسلام على أولئك وبيّن أن المراد من الآية : أن هذا مثل الكافر مادام كافراً ، وأن ذلك لا يمنع أن يكونوا قد يسمعون إذا زال الغطاء الذي على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم ، فإنهم لا يسمعون لذلك المعنى المشتق منه ، وهو الكفر ، فما داموا هذه حالهم فهم كذلك ، ولكن تغير الحال ممكن ، كما قال تعالى : ﴿ مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾(٣)، وكما هو الواقع .(٤)

وما قاله شيخ الإسلام هنا متعلق بمسألة أخرى وهي حكم هذه الآية

---

(١) انظر : أكثر كتب التفسير _ وعلى سبيل المثال _ معاني القرآن للأخفش (١/ ٥٣) ، جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ٣١٢) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٢١) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٨٢) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٨٦) .

(٢) الكشاف (١/٣٢٨) .

(٣) سورة الأنعام الآية (١١١) .

(٤) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٠/ ١٠٤ـ١٠٦، ١٦/ ٥٨٧) ، وط . العبيكان(١٠/ ٦٥_٦٦، ١٦/ ٣٢٣) .

ونحوها من الآيات وهل هي مخصوصة بالكفار أم هي عامة ؟ وقد مضى بيان هذه المسألة في اختيار سابق . [١]

وما اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة هنا هو قول جمهور المفسرين من السلف ومن بعدهم _ كما سبق بيانه _ .

وهو الراجح كما هو ظاهر لمن تدبر في هذه المسألة ، ويظهر ذلك من وجوه كثيرة منها .

أولاً : أن هذا هو ظاهر الآية الذي تدل عليه ألفاظها ، ولا يضر أن يضاف التشبيه إلى الداعي بقوله : ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾ بعد أن ضرب المثال لهم في البداية في قوله : ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ فإن هذا من الحذف المعروف في لغة العرب ، والتقدير : كدواب الذي ينعق . وقد بين ابن القيم أن هذا التقدير أقرب إلى اللفظ وأبلغ في المعنى ، وهو والتقدير الثاني الذي يقول : إن المعنى : ومثل داعي الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع من الدواب إلا دعاء ونداء متلازمان بل هما واحد [٢].

ثانياً : أن هذا القول هو قول جماهير السلف ومن بعدهم ، ولم يرد قول آخر عنهم إلا ما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقول الجماهير مقدم عليه ، خاصة وأن فيهم ابن عباس ومجاهد ونحوهما من أئمة التفسير من الصحابة والتابعين .

ثالثاً : أن هذا القول تشهد لمعناه آيات قرآنية ، ومن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام.

ثالثاً : القرائن الموجودة في الآية تدل على أن هذا القول هو المراد ، ومن ذلك قوله في آخر الآية ﴿ صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡىٌ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ فإنها تدل على أن المراد بالمثال تشبيه الكافرين بالأنعام من وجهين على الأقل :

---

(١) في بيان اختيار شيخ الإسلام في معنى الآية (٦) من هذه السورة . انظر : ص (٩٠) وما بعدها .
(٢) انظر : بدائع التفسير (١/ ٣٧٩) .

أحدهما : أن الأصل في هذه الجملة أن تعود على المحدث عنه في أول الآية ، ولم يجر الحديث في أول الآية إلا عن الذين كفروا في قوله : ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ .

الثاني : أن الحكم على الذين كفروا بأنهم صم بكم عمي أكثر فائدة ، وأعظم في الحاجة إليه من الحكم على آلهتهم التي هي أصنام ، يوقن أكثر من يعبدها أنها لا تسمع ولا تتكلم ولا ترى والله أعلم .

وبالجملة فوجوه ترجيح هذا القول على ما سواه ظاهرة ، من خلال سرد الأقوال في هذه المسألة .

وأما الأقوال الأخرى فإنها ضعيفة مردودة .

فأما القول الثاني : وهو القول بأن المراد تشبيه آلهة الذين كفروا بالدواب فإنه مردود بمعنى المثال ، فإن آلهة الذين كفروا لا تسمع البتة لا دعاء ولا نداء بينما الآية تبيّن أن المشبه به يسمع دعاء ونداء ، ولكنه لا يفقه معناه .[1]

وأما ما ذكره الزمخشري ، فإنه وإن كان قد قاله قائله لأنه ـ في ظنه أقرب إلى سياق الآية ـ ؛ لأن الله تعالى قال قبلها : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[2] ، فإنه مع ذلك قول غريب مخالف لأقوال جميع السلف ، ثم إنه قول لا شاهد له من كتاب الله تعالى ، بل ولا ظاهر الآية يدل عليه، بل إنه يدل على خلافه ـ كما سبق بيانه ـ ولم يرد ذكر لآباء الكفار في الآية موضع المثل البتة .

وواحد من هذه الأوجه يكفي للحكم بضعف القول واستبعاده ، فكيف بها مجتمعة ؛ ولهذا لم يعبأ به أكثر المفسرين ولم يحسبون له حساباً فلم يذكروه في كتبهم .
ـ والله أعلم ـ

(١) انظر : تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٦٨) ، الكشاف للزمخشري (١/ ٣٢٨) .
(٢) سورة البقرة الآية (١٧٠) .

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]

مسألة : المراد بالباغي والعادي

اختار شيخ الإسلام أن البغي والعدوان راجعان إلى الأكل ، فقال _ بعد أن ذكر الآية وبيّن أقوال العلماء واحتجاج الذين قالوا بمنع القصر في السفر المحرَّم بها _ : (وهذه حجج ضعيفة . أما الآية فأكثر المفسرين قالوا : المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه وهذا التفسير هو الصواب دون الأول) .[2]

وقد **استدل** شيخ الإسلام على صحة هذا القول بما مجمله ما يأتي :

الأول : سياق الآية ومكان نزولها فقد بيّن (أن الله تعالى أنزل هذا الحكم في السور المكية : الأنعام ،والنحل ،وفي المدنية ؛ لبيان ما يحل وما يحرم من الأكل).[3] وفي هذا دلالة على أن الصواب حمل البغي والعدوان على الأكل .

الثاني : أن في تفسير البغي والعدوان في الآية بالخروج على الإمام وقطع الطريق تخصيصاً للضرورة بالسفر وتخصيصاً للسفر المحرم بالخروج على الإمام ، (والضرورة لا تختص بالسفر ، ولو كانت في سفر فليس السفرُ المحرمُ مختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام ، ولم يكن على عهد النبي ﷺ إمام يُخرج عليه ، ولا من شرط الخارج على الإمام أن يكون مسافراً ، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين ، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولاً

(١) سورة البقرة الآيتان (١٧٢، ١٧٣) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٤/ ١١١)، وط.العبيكان(٢٤/ ٦٤) .
(٣) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٢٤/ ٦٤)، وط.العبيكان(٢٤/ ٦٤) .

مسافرين، بل كانوا من أهل العوالي مقيمين واقتتلوا بالنعال والجريد ، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر ، وليس فيها كل سفر محرم ، فالمذكور في الآية لو كان كما قيل ، لم يكن مطابقاً للسفر المحرم ، فإنه يكون بلا سفر ، وقد يكون السفر المحرم بدونه .)[1]

الثالث : الموقع الإعرابي لقوله : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ يدل على أن المراد البغي والعدوان في الأكل ، فإنه حال من : ﴿ ٱضْطُرَّ ﴾ ، فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد ، لقوله : ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ والإثم إنما ينفى عن الأكل الذي هو الفعل ، لا عن نفس الحاجة ، وهذا يدل على أن المراد أنه لا يبغي في أكله ولا يتعدى .[2]

الرابع : قول الأكثرية ، فإن في نسبة المعنى إليهم في سياق ترجيحه إشارة إلى الاستدلال به .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا قول أكثر السلف ، فقد قالوا بأن البغي والعدوان في الأكل ، واختلفوا في تفصيله :

فقال قوم : المعنى : غير باغ للحرام طالب له ولا راض به في أكله ، ولا معتد ما أبيح له من الأكل ، فما يأكل حتى يشبع ، ولا يعود بعد ما أكل ما يسد جوعه . وهذا قول قتادة ، والحسن ، وعكرمة ، والربيع ، وابن زيد ، ونسب إلى مجاهد ـ أيضاً ـ.[3]

وقال قوم : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ بأكله من غير اضطرار ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ أي : يتعدى الحلال

---

(١) المصدر نفسه .
(٢) انظر : المصدر نفسه.
(٣) انظر : جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ٣٢٣-٣٢٤) ، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٤٠) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٨٤) .

إلى الحرام ، فيأكل وهو غني عنه ، أو يأكل حتى يشبع .[١]

وقال السدي : أما «باغ » ، فيبغي فيه شهوته .وأما « العادي » ، فيتعدى في أكله، يأكل حتى يشبع ، ولكن يأكل منه قدر ما يمسك به نفسه حتى يبلغ حاجته.أهـ[٢]

وقال سعيد بن جبير _في رواية عنه_ومقاتل بن حيان:« غير باغ » أي : غير مستحل لها.[٣]

وقال عطاء الخراساني : في قوله : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ : لا يشوي من الميتة ليشتهيه ولا يطبخه ، و لا يأكل إلا العُلقة [٤] ويحمل معه ما يبلغه الحلال ، فإذا بلغه ألقاه .[٥]

وعن ابن عباس رضي الله عنه : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ قال : غير باغ في الميتة ولا عاد في أكله [٦].

وقيل : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ : أي مجاوز للقدر الذي أحل له ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ أي : لا يقصر فيما أبيح له فيدعه .[٧]

واختيار شيخ الإسلام هو الوجه الأول من هذه الأوجه ، وهو أعم الأوجه وأضبطها ، وعند النظر في الأوجه الأخرى يتبيّن أنها لا تخرج عنه ، إذ الخلاف بينها خلاف تنوع لا خلاف تضاد ، فإن الأكل مما ذكر في الآية من غير اضطرار حرام ، ودال على أن فاعله مريدٌ للحرام ، والأكل ابتغاء الشهوة مما جاز الأكل منه للضرورة وهو حرام يدل على أن صاحبه مريدٌ للحرام ، طالب له . وهكذا الأكل

---

(١) انظر : معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٨٤) .
(٢) جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ٣٢٥) .
(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (١/ ٢٩٤) .
(٤) العُلقة : من الطعام كالبلغة ، بالضم كل ما يتبلغ به العيش ، والطعام . انظر : القاموس المحيط (بلغ ، وعلق) .
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ، ت . الطيب (١/ ٢٨٤) ، وانظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط الشعب (١/ ٢٩٤) .
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ، ت . الطيب (١/ ٢٨٤) ، وانظر : تفسير ابن كثير ، ط الشعب (١/ ٢٩٤).
(٧) معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٨٤) .

من المذكورات باستحلال حرام ـ أيضاً ـ ، وهو دال على أن فاعله مريدٌ للحرام ، ومثله الذي يشوي من الميتة ليشتهيه ويطبخه لذلك ، فإنه غير ساع لسد جوعته ولا هو رافع لضرورته بل إنه طالب للحرام . وفي كل ذلك مجاوزة لما أحل له ، وهذا ما فسر به البغي ؛ لذا فإن هذه الأقوال متنوعة غير متضادة ، بل كلها تدخل تحت الصيغة الأولى وهي التي نص عليها شيخ الإسلام في اختياره .

ومثلها الأقوال في المراد بالعدوان : مثل القول بأنه الأكل مما ذكر مع الغنى عنه ، أو الأكل منه إلى حد الشبع ، أو نحو ذلك من الأقوال ، كلها أقوال واحدة في معناها ، متطابقة في حكمها وان اختلفت صيغها وصورها ، وكلها تدخل تحت تفسير العدوان بأنه اعتداء الآكل ما أبيح له من الأكل مما ذكر من المحرمات بسبب اضطراره إلى ذلك ، وهو ما نص عليه شيخ الإسلام .

قال ابن جرير مبيّنا خلاف التنوع في بعض هذه الأقوال : (وأما الذي تأول ذلك بأنه غير باغ في أكله شهوة ، فأكلُ ذلك شهوة لا لدفع الضرورة المخوف منها الهلاك ـ مما قد دخل فيما حرمه الله عليه ـ فهو بمعنى ما قلنا في تأويله ، وإن كان للفظه مخالفاً .

فأما توجيه تأويل قوله : ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ ، ولا آكل منه شبعه ، ولكن ما يمسك به نفسه ، فإن ذلك بعض معاني الاعتداء في أكله . ولم يخصص الله من معاني الاعتداء في أكله معنى ، فيقال به عني به بعض معانيه .

فإن كان ذلك كذلك ، فالصواب من القول ما قلنا : من أنه الاعتداء في كل معانيه المحرمة .)[1]

واستدل بعض أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

الأول : أن الله ﷻ ذكر الضرورة مقيدة في هذه الآية ، وفي قوله ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي

(١) جامع البيان ، ت .شاكر (٣/ ٣٢٦) .

مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١]، وأطلق الإباحة بوجود الضرورة من غير شرط في قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٢]، وذلك يوجب الإباحة للجميع من المطيعين والعاصين ، ولما كان القيد في قوله : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾ يحتمل أن يراد به الأكل ويحتمل أن يراد به الخروج على الإمام أو غيره لم يجز لنا تخصيص الآية الأخرى بالاحتمال ، بل الواجب حمله على ما يواطئ معنى العموم من غير تخصيص، وذلك لا يكون إلا بأن يكون المراد بالبغي والعدوان هنا الأكل.[٣]

الثاني : أن قوله : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ لا يراد بهما انتفاء البغي من كل الوجوه بدليل اتفاقهم على جواز استباحة الباغي بترك صلاة ، أو زكاة ، أو أخذ مال رجل للميتة عند الضرورة في سفره الذي ليس في معصية ، ومتى حمل على البغي والتعدي في الأكل استعملنا اللفظ على عمومه وحقيقته فيما أريد به وورد فيه ، فكان حمله على ذلك أولى لوجهين :

الأول : أنه يكون مستعملاً على حقيقته .

الثاني : أنه لا يوجب تخصيص قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٤][٥].

الثالث : أن حمل البغي والعدوان في الآية على البغي والعدوان في الأكل أولى من حمله على البغي والعدوان على المسلمين ؛ لأنه لم يتقدم للمسلمين ذكر في الآية ، بينما الأكل يقتضيه لفظ الآية اقتضاء ، فهو مما يتضمنه اللفظ مع حذفه ، والتقدير : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فأكل فلا إثم عليه " ، وحمل الكلام على ما في مقتضى الآية أولى من حمله على معنى لم يتضمنه اللفظ.[٦]

واختار الرازي والقرطبي[٧] أن الباغي هو الباغي على إمام المسلمين الخارج

(١) سورة المائدة الآية (٣) .
(٢) سورة الأنعام الآية (١١٩) .
(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٤) .
(٤) سورة الأنعام الآية (٢١٩) .
(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٥) .
(٦) انظر : المصدر نفسه (١/ ١٥٦، ١٥٧) .
(٧) انظر : مفاتيح الغيب (٥/ ٢٥/ ٢٦) ، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٣٢) .

عليه بغير جور ، والعادي هو العادي على المسلمين بحرب أو عدوان أو قطع طريق، وهذا قول مجاهد ، فقد جاء عنه أنه قال في قوله : ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ : الباغ : الباغي على الأئمة ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ قال : قاطع السبيل ، وقال : يقول : لا قاطعاً للسبيل ولا مفارقاً للأئمة ، ولا خارجاً في معصية الله ، فلا رخصة له وإن اضطر إليه ، وهو قول سعيد بن جبير ـ أيضاً[1] ـ وعلى هذا التأويل كل من عصى الله بسفره لم تحل له الميتة عند الضرورة ؛ لأنه باغ بسفره ، وهو مذهب الشافعي.[2]

وقد استُدل لهذا القول بأدلة كثيرة :

أحدها : أن قوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ عام يصدق على البغي والعدوان في كل الأمور وتخصيصه بالأكل تخصيص من غير ضرورة فكان على خلاف الأصل .

الثاني : أن قوله : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ حال من الاضطرار ، فلا بد أن يبقى وصف الاضطرار مع بقاء كونه غير باغ ولا عاد ، وذلك يستحيل إذا حملناه على البغي والعدوان حال الأكل فقط ؛ لأن الاضطرار لا يبقى حال الأكل .

الثالث : أن الإنسان ينفر بطبعه عن أكل الميتة والدم ، وما كان كذلك لا يحتاج إلى النهي عنه ، فصرف هذا الشرط إلى التعدي في الأكل يخرج الكلام عن الفائدة .

الرابع : أن كونه غير باغ ولا عاد يفيد نفي ماهية كل من البغي والعدوان ، والماهية إنما تنتفي عند انتفاء جميع أفرادها ، والعدوان في الأكل أحد أفرادها ، فتخصيص العدوان في الآية به غير جائز .[3]

الخامس : استدل القرطبي لهذا القول بأن أصل البغي في اللغة قصد الفساد ؛ يقال : بغت المرأة تبغي بغاء إذا فجرت ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم . ت. أسعد الطيب (١/ ٢٨٣) ، جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٢٢) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ٢٥٨) .

(٢) انظر : الوسيط للنيسابوري (١/ ٢٥٩) .

(٣) انظر : هذه الأوجه في مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٢٥) .

ٱلْبِغَآءِ﴾[١]. وقد يستعمل في طلب غير الفساد.[٢]

والدلائل تدل على أن **القول الأول هو الراجح**، ومنها ما يأتي:

أولاً: أن السياق سياق تحريم الأكل، والأكل مذكور نصاً في الآية السابقة لهذه الآية وهي ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴾[٣] والآيتان مرتبطتان من حيث المعنى.

ثانياً: أن معنى الآية متوقف على تقدير، وتقديره بالأكل أولى من وجهين:

أحدهما: أنه موافق لغرض الآية وأدلة الشرع وما كان كذلك فهو مقدم على سواه من التقديرات.[٤]

الثاني: أنه يستند إلى مذكور في اللفظ، وهو المذكور في بداية الآية السابقة والذي يقتضيه اللفظ في الآية موضع المسألة كما سبق.

ثالثاً: أن هذا القول هو قول أكثر السلف حتى مجاهد الرأس في القول الثاني وردت عنه رواية بهذا القول.[٥]

ومن الأدلة التي تدل على ضعف القول الثاني وبالتالي رجحان هذا القول:

الأول: أن الله ﷻ قال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾[٦]فلم يرخص لأحد قتل نفسه بحال، وهو محرم على العاصي والمطيع، وهو محرم على الخارج على الإمام والقاطع الطريق قبل إتيانهما ما أتيا من ذلك، فلا يبيح لهما ما فعلا مما حرم الله تعالى ما كان محرماً عليهما من قبل.[٧]

---

(١) سورة النور الآية (٣٣).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٣٢).
(٣) سورة البقرة الآية (١٧٢).
(٤) انظر: الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام (٤، ٢٢٠)، قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (٢/ ٤٤٥).
(٥) انظر: جامع البيان للطبري ،ت.شاكر (٣/ ٣٢٤).
(٦) سورة النساء الآية (٢٩).
(٧) انظر: جامع البيان للطبري ،ت. شاكر (٣/ ٣٢٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٥).

الثاني : أن المطيع والعاصي لا يختلفان فيما يحل لهما وما يحرم عليهما في سائر الأطعمة والأشربة ، فلما كانت الميتة مباحة للمطيعين عند الضرورة وجب أن يكون كذلك حكم العصاة ومنهم الخارج على الإمام ، وفي هذا دلالة على أن حمل البغي والعدوان في الآية على الخروج على الإمام غير جائز.[1]

الثالث : أنه قد ثبت في الشرع مجيء الرخص للعصاة كجواز الإفطار في رمضان عند المرض ، وجواز التيمم عند عدم الماء ، وجواز القصر في السفر وتلك الرخص وغيرها رخص للطائعين والعاصين ، وذلك دليل على أن حمل البغي والعدوان في الآية على الخارجين على الإمام بحجة أنهم عصاة لا دليل عليه من الشرع .[2]

أما ما استدل به بعض أصحاب القول الثاني ، فمدفوع بما يأتي :

أولاً : أن قوله : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ ليس من العام ـ على الراجح ـ بل من المجمل الذي يحتاج إلى بيان .[3]

ثانياً : أن الاضطرار باق إلى أن يسد المضطر جوعه ، وذلك متفق مع معنى القول الأول ، وراد على القول باستحالة بقاء وصف الاضطرار مع بقاء كون المضطر غير باغ ولا عاد إذا حُمل البغي والعدوان على الأكل .

ثالثاً : أن النصوص الشرعية جاءت بالنهي عن أكل الميتة والدم وتحريمها ، وذلك دليل على أن النفس يمكن أن تقبل على أكلها ؛ لأن الشرع إنما يأتي أمراً وحضراً بما يحتاج إليه ، وفي هذا رد على القول بأن الإنسان ينفر بطبعه عن أكل الميتة والدم فلا يحتاج إلى النهي عنه ، بل الشرع دال على أن الإنسان قد يقبل على أكل هذه المحرمات في الظروف الاعتيادية فكيف بحال الضرورة .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص(١/ ١٥٦) .
(٢) انظر : المصدر نفسه .
(٣) انظر : المصدر نفسه(١/ ١٥٥) .

قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[١]

مسألة : المقصود بالكتاب في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن الكتاب اسم جنس يشمل جميع الكتب السماوية ، فقال : (والكتاب اسم جنس لكل كتاب أنزله الله ، يتناول التوراة والإنجيل ، كما يتناول القرآن).[٢]

وقد استشهد ببعض الآيات التي جاء فيها هذا المعنى : (كقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾[٣] وقوله تعالى : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾[٤]).[٥]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا المنقول عن ابن عباس ، واقتصر عليه السمرقندي ، والنيسابوري ، والبغوي ، والرازي ، والقرطبي ،[٦] وابن كثير إذ قال : (﴿وَٱلْكِتَٰبِ﴾ وهو اسم جنس يشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء، حتى ختمت

---

(١) سورة البقرة الآية (١٧٧) .
(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ١٣٣) .
(٣) سورة الشورى الآية (١٥) .
(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٥) .
(٥) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ١٣٣) .
(٦) انظر : بحر العلوم (١/ ١٤٣) ، الوسيط (١/ ٢٦١) ، معالم التنزيل (/ ١٨٦) ، مفاتيح الغيب(٥/ ٤٠) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤١) البحر المحيط (٢/ ٥) .

بأشرفها ، وهو القرآن المهيمن على ما قبله من الكتب ، الذي انتهى إليه كل خير ، واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة ، ونسخ به كل ما سواه من الكتب قبله ، وآمن بأنبياء الله كلهم من أولهم إلى خاتمهم محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .)[١]

والقول الثاني : أن المراد به القرآن . واقتصر عليه الماوردي ، والسمعاني .[٢]

والقول الأول هو الراجح ومن الأدلة التي تدل على رجحانه :

أولاً : قاعدة _ **العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه** _ فأن لفظ الكتاب عام لأنه معرف بأل التي للجنس ، وهي صيغة من صيغ العموم ، وليس هناك ما يدل على خصوصه بالقرآن حتى يحمل عليه ، فيبقى على عمومه .

ثانياً : **السياق** ، فإن دلالته على العموم أظهر من دلالته على الخصوص ، فقد جاءت هذه الآية في سياق عام يبين خصال الإيمان الشاملة التي هي أنواع البر الذي يكون به الإيمان . قال ابن كثير : (وأما الكلام على تفسير الآية فإن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولاً بالتوجه إلى بيت المقدس ، ثم حولهم إلى الكعبة ، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين ، فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك ، وهو أن المراد إنما هو طاعة الله ﷻ ، وامتثال أوامره ، والتوجه حيثما وجّه ، واتباع ما شرع فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق والمغرب بر ولا طاعة ، إن لم يكن عن أمر الله وشرعه).[٣]

ثالثاً : أن هذا المعنى هو الذي تدل عليه آيات القرآن الكريم ، وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام كما سبق .

وهذه الأدلة كافية لترجيح هذا القول على القول الثاني الذي ليس له دليل يعارض هذه الأدلة ، وإن كان الإيمان بالقرآن مستلزماً للإيمان بغيره من كتب الله تعالى، فالمؤمن به مؤمن بكتب الله جميعاً ، إلا أن الظاهر من النص أن المقصود به ابتداء جميع الكتب السماوية .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، ط . الشعب (١/ ٢٩٧) .
(٢) انظر : النكت والعيون (١/ ٢٢٥) ، تفسير القرآن (١/ ١٥٥) .
(٣) تفسير ابن كثير ، ط . الشعب (١/ ٢٩٦_٢٩٧) .

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1]

معنى قوله :﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ وما يترتب عليه من معانٍ في جمل الآية.

تحدث المفسرون عن جمل هذه الآية كل جملة على حدة ، إلا أن الحديث عن كل جملة مترتب على الجملة الأولى في الغالب ، وهي قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ ، ولهذا سيكون الحديث عن مسائل هذه الآية كلها تحت الحديث عن هذه المسألة لترتب الأقوال في تلك المسائل في الغالب على الأقوال في هذه .

اختار شيخ الإسلام أن المراد بالقصاص في القتلى في هذه الآية الذي يكون بين الطائفتين ، المقتتلتين قتال عصبية وجاهلية ، فيقتل من هؤلاء ومن هؤلاء أحرار وعبيد ونساء ، فأمر الله _ تعالى _ بالعدل بين الطائفتين ، بأن يقاص دية حر بدية حر ، ودية امرأة بدية امرأة ،وعبد بعبد ، فإن فضل لإحدى الطائفتين شيء بعد المقاصة فلتتبع الأخرى بمعروف ، ولتؤد الأخرى إليها بإحسان ، واختار أنها تدل وجوب القصاص في النفوس والجراح والشجاج في العمد بطريق الإشارة والتنبيه .

يقول : (وإذا كان ينهب بعضهم بعضاً فإن كان النهب بين طائفتين معروفتين، فإنه ينظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى ، فإن كانوا سواء تقاضيا، وأقر كل قوم على ما بأيديهم ، وإن لم يعرف عين المنهوب منه ؛ كما لو تقاتلوا قتال جاهلية وقتل هؤلاء بعض هؤلاء ، وهؤلاء بعض هؤلاء ، وأتلف هؤلاء بعض أموال هؤلاء ، فإن الواجب القصاص بين الطائفتين فتقابل النفوس بالنفوس ،

(١) سورة البقرة الآيتان (١٧٨، ١٧٩) .

والأموال بالأموال ، فإن فضل لإحدى الطائفتين على الأخرى شيء طالبتها بذلك .
وعلى ذلك يدل قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ ، قال غير واحد من السلف : نزلت هذه الآية في قبيلتين من العرب كان بينهما قتال فأمر الله أن يقاص من القتلى الحر من هؤلاء بالحر من هؤلاء ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى).[1]

وقال في السياق نفسه _عن القصاص في النفوس وأنه يدخل في هذا من باب الإشارة والتنبيه _ : (بل هذا مما يدخل في معناه ، وهو أنه إذا كتب عليهم القصاص في المقتولين أنه يسقط حر بحر وعبد بعبد وأنثى بأنثى ، فجَعْلُ دية هذا كدية هذا ، ودم هذا كدم هذا متضمن لمساواتهم في الدماء والديات ، وكان بهذه المقاصة لهم حياة من الفتن والتي توجب هلاكهم ، كما هو معروف ، وهذا المعنى مما يستفاد من هذه الآية ، فعلم أن دم الحر وديته كدم الحر وديته فيقتل به ، وإذا علم أن التقاص يقع للتساوي في الديات علم أن للمقتول دية ولفظ القصاص يدل على المعادلة والمساواة).[2]

وقال : (وإذا دلت على العدل في القود بطريق اللزوم والتنبيه ، ذهب الإشكال) .[3]

وكذا اختار شيخ الإسلام في بقية المسائل المتعلقة بهذه المسألة ما يتناسب مع هذا القول ، يقول في بيان معنى بقية الآية : (فالمتقاصان إذا [تعادى][4] القتلى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ﴾ ، أي : فضل من مقاصة أخيه مقاصة أخرى ، أي : هذا الذي فضل له فضل ...﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فهذا المستحق للفضل يتبع المقاص الآخر بالمعروف ، وذلك يؤدي إلى هذا بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أي : من أن كل طائفة تؤدي قتلى الأخرى ، فإن في هذا تثقيلاً عظيماً له : ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٠/ ٣٢٥-٣٢٦)، وط.العبيكان(٣٠/ ١٧٥)،وانظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم (٢٨/ ٣١٢، ٣٧٥، ٣٥/ ٨١)، وط.العبيكان(٢٨/ ٣٥،٢٠٧،١٧٣/ ٥١).
(٢) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٤/ ٧٩-٨٠)، وط.العبيكان(١٤/ ٥١) .
(٣) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٤/ ٨٠)، وط.العبيكان(١٤/ ٥١) ، وانظر _ أيضاً _،ط.ابن قاسم (١٤/ ٨٠)، وط.العبيكان(/ ١٤٥٢) .
(٤) كذا في الكتاب والصواب (تعادّا) .

فإنهم إذا تعادوا القتلى وتقاصوا وتعادلوا لم يبق واحدة تطلب الأخرى بشيء فحَييَ هؤلاء وحَييَ هؤلاء ، بخلاف ما إذا لم يتقاصوا فإنهم يتقاتلون ، وتقوم بينهم الفتن التي يموت فيها خلائق ... وقوله : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ فطلب من الطائفة الأخرى مالاً أو قوماً أو آذاهم بسبب ما بينهم من الدم).[1]

وقد استدل شيخ الإسلام على اختياره هذا بوجوه كثيرة :

أحدها : قوله : ﴿ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ من قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ ، فإنها قرينة سياقية تدل على أن الجميع قتلى ، فيقاص هؤلاء القتلى بهؤلاء القتلى ، أما إذا قتل رجل رجلاً فالمقتول ميت ، وعليه فلا مقاصة فيه ،ولكن القصاص أن يمكن من قتل القاتل لا غيره .

الثاني : قوله : ﴿ كُتِبَ ﴾ في الآية ، فإنه بمعنى الفرض والوجوب ،وهي قرينة سياقية أخرى تدل على أن المراد المقاصة في الديات ، لأنه إن أريد بالقصاص المكافآت وهي قتل الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فتلك لم تكتب ، وإن أريد به استيفاء القود فذلك ليس بمكتوب على الولي بل هو مباح له إن شاء فعله وإن شاء تركه ، وقد رد شيخ الإسلام على من طرح هذا السؤال وأجاب عليه بأنه مكتوب على القاتل أن يمكن من نفسه ، وأن ينقاد للولي بما يأتي :

أولا : أنه (ليس هذا خطاباً للقاتل وحده ، بل هو خطاب لأولياء المقتول ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ ، ثم لا يقال للقاتل : كتب عليك القصاص في المقتول ، فإن المقتول لا قصاص فيه...

[**ثانيا** : أن]نفس انقياد القاتل للولي ليس هو قصاصاً ، بل الولي له أن يقتص وله أن لا يقتص ، وإنما سمي هذا قوداً ؛ لأن الولي يقوده ، وهو بمنزلة تسليم السلعة إلى المشتري ...

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٧٧-٧٨)، وط.العبيكان(١٤/ ٥٠)، وانظر المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم (٣٠/ ٣٢٥-٣٢٦، ٣٥/ ٨١)، وط.العبيكان(٣٠/ ١٧٥، ٣٥/ ٥١) .

[**ثالثاً** : أنه تعالى قال] : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ فكيف يقال: مثل هذا قصده القاتل ، بل هذا الخطاب للأمة بالمقاصة والمعادلة في [القتل][1] والنبي ﷺ إنما قال : «**كتاب الله القصاص** » لما كسرت الرُّبَيِّع[2] سن جارية وامتنعوا من أخذ الأرش ، فقال أنس بن النضر : لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع ، فقال النبي ﷺ : «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِّ الْقِصَاصُ ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا ، فَقَالَ : النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِّ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِّ لَأَبَرَّهُ** »[3] ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [4]يعني : كتاب الله أن يؤخذ العضو بنظيره ، فهذا قصاص لأنه مساواة ؛ ولهذا كانت المكافآت في الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء وإن قيل : القصاص هو أن يقتل قاتله لا غيره فهو خلاف الاعتداء ، قيل نعم ! وهذا قصاص في الأحياء لا في القتلى.)[5]

الوجه الثالث : تقييده القصاص في القتلى بقوله : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ ، فإنه إنما يدل على مقاصة الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، ومعادلة بعضهم ببعض ،وهذا إنما يكون إذا كانوا مقتولين فيقابل كل واحد بالآخر، أما في القصاص في الأحياء فلا يختص بهذا باتفاق المسلمين بل يقتل العبد بالعبد وبالحر ، والأنثى بالأنثى وبالذكر ، والحر بالحر وبالأنثى عند عامة العلماء .

الوجه الرابع : لفظ ﴿ عُفِىَ ﴾ من قوله ﴿ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ ، فإنه قد استعمل متعدياً ، فقال : ﴿ عُفِىَ ﴾ ، ﴿ شَىْءٌ ﴾ ولم يقل «عفا» «شيئاً» ، وهذا إنما يستعمل في الفضل [6]، كما قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [1]، وذلك

(١) كذا في الكتاب ، وأغلب الظن أن الصواب (القتلى) .

(٢) الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية أخت أنس بن النضر ، وعمة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، والدة حارثة بن سراقة الذي استشهد في أحد وقصتها مع النبي حينئذ مشهورة . انظر : الإصابة (٧/ ٦٤٢) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب الصلح في الدية رقم (٢٥٥٦)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ، رقم (١٦٧٥) .

(٤) سورة المائدة الآية (٤٥).

(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٧٥-٧٦)، وط.العبيكان(١٤/ ٤٩) .

(٦) في ط العبيكان:(إنما يستعمل في العمل) وفي .ط ابن قاسم (إنما يستعمل في الفعل)، ولم أجد لأي منهما وجها ، والغالب أنه (الفضل) ، إذ هو الذي يدل سياق الكلام عليه ، فيكون قد لحقه التحريف ولم ينتبه من عني بالكتاب.

يدل على أن المراد المقاصة في الديات ، فإن المتقاصين إذا تعادا القتلى فمن عفي له ، أي : فَضُلَ له فضلٌ ، كما يقال : بقي له من جهة أخيه بقية ، وأما العفو عن القتل فذاك يقال فيه : عفوت عن القاتل ، فولي المقتول لم يعف له شيء بل هو الذي عفا عن القتل . وعليه فإن **حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب يقتضي أن يكون المراد بالآية ما ذكر** .

وقد رد شيخ الإسلام في سياق هذا الوجه على من وجّه قوله : ﴿ مِنْ أَخِيهِ ﴾ بأن المراد من دم أخيه ، بأن **ذلك لا يعرف في كلام العرب** _ أيضاً _ لا يقال : عفوت لك شيئاً ، ولا يقال : عفوت من دم القاتل ، وإنما الذي يقال : عفى عن القاتل فأين هذا من هذا .[2]

الوجه الخامس : أن **مقصود القرآن** يدل على أن المراد من الآية هذا القول، يبيّن ذلك أن المراد بالحياة في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ على القول الآخر : أن القاتل إذا عرف أنه يقتل كف فكان في ذلك حياة له وللمقتول ، وهذا معنى صحيح ولكنه مما يعرفه جميع الناس ، وهو مغروز في فطرتهم ، بل هو من أوائل ما يعرفه الآدميون ، ويعلمون أنهم لا يعيشون بدونه ، فهو مثل حاجتهم إلى الطعام والشراب ، وهو بذلك أمر بديهي **والقرآن أجل من أن يكون مقصوده التعريف بالأمور البديهية** ، بل هذا مما يدخل في معناه ويستفاد من الآية ، وذلك أنه إذا كتب عليهم القصاص في المقتولين ، أنه يسقط حر بحر وعبد بعبد وأنثى بأنثى ، فجعلُ دية هذا كدية هذا ، ودم هذا كدم هذا متضمن لمساواتهم في الدماء والديات ، فعلم أن دم الحر وديته كدم الحر وديته فيقتل به .[3]

وقد أجاب شيخ الإسلام على ما يَرِدُ على هذا الوجه من أنه إذا كان مستقراً في فطر بني آدم أن القاتل الظالم لنظيره يستحق أن يقتل ، وليس في بني آدم من يقول إنه لا يقتل ، فما الفائدة من قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ ﴾ يعني التوراة ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ

(١) سورة البقرة الآية (٢١٩) .
(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٧٧) ، وط.العبيكان(١٤/ ٥٠) .
(٣) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٤/ ٧٩) ، و ط.العبيكان(١٤/ ٥١) بتصرف يسير .

بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾[1] ببيان أن فائدة هذا بيان تساوي دماء بني إسرائيل، وأن دمائهم متكافئة لا مزية لشريفهم على وضيعهم، وهذه الفائدة التي جاءت بها شرائع الأنبياء، أمّا الخارجون عنها فلا يحكمون بذلك مطلقاً بل قد تجدهم لا يقتلون الشريف، وهذا الذي كتبه الله على بني إسرائيل من تكافؤ دمائهم وأنهم يسعى بذمتهم أدناهم حكم به على المؤمنين من جميع الأجناس، فالمسلم الحر يقتل بالمسلم الحر من جميع الأجناس باتفاق العلماء.[2]

الوجه السادس: أنه على القول بأن الآية في المقاصة في الديات وتدل على العدل في القود بطريق اللزوم والتنبيه تزول كل الإشكالات المترتبة على القول الآخر، مثل سبب المقابلة في قوله: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾، فإن الآية في المقاصة في القتلى وإنما يقاص الحر بالحر لا بالمرأة، والمرأة بالمرأة لا بالحر، والعبد بالعبد، فظهرت فائدة التخصيص والمقابلة في الآية.

وبهذا تدل الآية حينئذ على أن الحر يقتل بالحر، والعبد يقتل بالعبد، والأنثى تقتل بالأنثى، كما تدل على أن العبد يقتل بالحر وبالأنثى وبالذكر؛ لأنه إذا قتل بالعبد فقتله بالحر أولى، وإذا قتلت الأنثى بالأنثى فقتلها بالرجل أولى، وأما قتل الأعلى الكثير الدية بالأدنى القليل الدية فليس في الآية تعرض له، فإنه لم يقصد بها ابتداءً القود، وإنما قصد بها المقاصة في القتلى لتساوي دياتهم.

وتدل على أن القتلى يؤخذ لهم ديات، وأن هذه الديات مختلفة باختلاف المقتولين، وفي ذلك دلالة على ثبوت الدية ورحمة الله بأمة محمد ﷺ حيث أثبت لهم القصاص والدية، وأما أن العفو هو قبول الدية، وأنه يستحقه العافي بمجرد عفوه فهذا لم تتعرض له الآية.

وتدل على أن الطوائف المقتتلة تضمن كل واحدة ما أتلفته الأخرى بطريق الظلم، لقوله: ﴿ مِنْ أَخِيهِ ﴾، وأن هذا الضمان على مجموع الطائفة يستوي فيه المباشر

(١) سورة المائدة الآية (٤٥).
(٢) انظر: الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٨٤-٢٨،٨٥/ ٣٧٥)، وط.العبيكان(١٤/ ٥٤، ٢٨/ ٢٠٧).

والرِّدْء .[1] وبهذا تزول كل الإشكالات ، وتدل الآية على جميع المعاني .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا السدي وأبا مالك والشعبي.[2]

وعلى هذا القول : يكون معنى قوله : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ أي : فمن فضل له فضل وبقيت له بقية من الطائفتين على الأخرى من تلك الديات. ويكون معنى العفو على هذا القول الفضل ، من قولهم : عفا الشيء إذا فضل وكثر.[3]

ويكون المراد بقوله : ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ الإشارة إلى ما شرعه الله من المقاصة في الديات ، أي : هذا الذي شرعت من قصاص ديات قتلى بعضكم بديات بعض ، وترك إيجاب القصاص أو الديات على الباقين منكم تخفيف ورحمة مني.[4]

ويكون المراد بالاعتداء في قوله : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ اعتداء طائفة على أخرى من الطوائف التي تم بينها المقاصة بين القتلى بطلب مال أو دم أو غيره .

ويكون المراد بالحياة في قوله : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ ما نص عليه شيخ الإسلام فيما سبق عند ذكر نص اختياره.[5]

والقول الثاني في المسألة أن المراد بالقصاص في القتلى : القصاص من النفوس القاتلة ، والجارحة ، والشاجة عمداً .

(١) انظر : المصدر نفسه ط.ابن قاسم(١٤/ ٧٩-٨٣)، وط.العبيكان(١٤/ ٥١-٥٣) .

(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت . شاكر (٣/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٢٩) ، الكشاف للزمخشري (١/ ٣٣١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٤٥).

(٣) انظر : جامع البيان للطبري، ت . شاكر (٣/ ٣٧٠) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٢٩) ، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٢٤٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٥٤) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٦) .

(٤) انظر : جامع البيان للطبري ، ت .شاكر (٣/ ٣٧٥) .

(٥) انظر : ص (٤٢٧) .

واختلف أصحاب هذا القول في أمور تشكل على هذا القول :

فاختلفوا في توجيه قوله : ﴿كُتِبَ﴾ التي بمعنى الفرض والوجوب ـ مع أن ولي الدم مخير بين القصاص وأخذ الدية والعفو ـ على أقوال :

الأول : أن الفرض الذي فرض علينا في القصاص هو أن لا نتجاوز بالقصاص قتل القاتل إلى غيره ممن لم يقتل ، فالحر إذا قتل الحر ، فدم القاتل كفء لدم القتيل ، والقصاص منه دون غيره من الناس .[1]

الثاني : أنه فرض على القاتل للولي لا على الولي[2].

الثالث : أن المراد : إيجاب إقامة القصاص على الإمام إن أراد ولي الدم استيفاءه .[3]

الرابع : أن المراد بالفرض كل ما سبق .[4]

الخامس : أن كُتب بمعنى شُرع لكم ، وليس بمعنى فُرض .[5]

كما اختلف أصحاب القول الثاني ـ أيضاً ـ في توجيه قوله : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ ، فإنه يفهم الحصر بأن لا يقتص للحر إلا من الحر ، ولا للعبد إلا من العبد ولا للأنثى إلا من الأنثى ـ مع أنه يقتص للحر من العبد ، وللأنثى من الذكر ـ على أقوال :

الأول : أن قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ كلام مكتف بنفسه غير مفتقر إلى ما بعده ، يقتضي ظاهره وجوب القصاص على المؤمنين في جميع القتلى ، وأما قوله : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ ، فإنه تفسير لبعض ما انتظمه

(١) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٣/ ٣٥٧) .
(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٤) .
(٣) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٥٢) .
(٤) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٤٤) .
(٥) انظر : التسهيل لابن جزيء (١/ ١٢٣) .

عموم اللفظ ، فهو تخصيص لبعض الجزئيات بالذكر ، وذلك لا يمنع من ثبوت الحكم لسائر الجزئيات ، بل يكون ذلك التخصيص لفائدة سوى نفي الحكم عن سائر الصور ، والفائدة هنا هي ذكر حالٍ كان عليها أهل الجاهلية وبيان إبطالها ، يبيّنها ما جاء في سبب النـزول من أن الآية نزلت في شأن قوم كان لهم طَول وكانوا أعزة أقوياء فكانوا لا يرضون إذا قُتل منهم أحدٌ إلا بقتل من هو فوقه ، فلا يقتلون بالعبد منهم إلا سيداً وبالمرأة منهم إلا رجلاً استطالة بالقوة وإدلالاً بالعزة ، فأعلمهم الله أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره ، وبالأنثى الأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال ، وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار ، وهذا القول اختاره ابن جرير الطبري ، ونسبه إلى الشعبي ، وقتادة ، ومجاهد ، ورواه عنهم بأسانيده ،وهو قول الحنفية ، وذكر الرازي أنه الذي عليه الأكثرون.[1]

الثاني : أن الآية نزلت مبيّنة حكم المذكورين ، ليدل ذلك على أن هذه الصور هي التي يكتفى فيها بالقصاص ، أمّا في الصور الأخرى فلا بد مع المقاصة من التراجع فإذا ما قتل حر عبداً فهو قود به ، فإن شاء موالي العبد أن يقتلوا الحر قتلوه وأسقطوا ثمن العبد من دية الحر وأدوا إلى أولياء الحر بقية ديته ، وإن عبد قتل حراً فهو به قود ، فإن شاء أولياء الحر قتلوا العبد ، وأخذوا بقية دية الحر ، وإن شاءوا أخذوا الدية كلها واستحْيَوا العبد ، وأي حر قتل امرأة فهو بها قود ، فإن شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا نصف الدية إلى أوليائه ، وإن امرأة قتلت حراً فهي به قود ، فإن شاء أولياؤه قتلوها وأخذوا نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا الدية كلها واستحيوها، وإن شاؤوا عفوا . وهذا القول نسبه الطبري إلى علي بن أبي طالب ﷺ، والحسن رحمه الله .[2]

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٣/ ٣٥٨_٣٥٩) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٢_١٦٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦١_٦٢) ، مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٥٤) .

(٢) انظر : أكثر كتب التفسير _ وعلى سبيل المثال _ جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ٣٦١_٣٦٢) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٢٩)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٧٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٤٥) ، مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٥٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٤٧).

وقد رد العلماء هذا القول بوجوه كثيرة منها :

١- إنكار ثبوت ذلك عنهما ؛ لأنه من رواية الشعبي عن علي وهو لم يلقه .(١)

٢- أنه قد روي عن علي : إذا قتل الرجلُ المرأة متعمداً فهو بها قود ، وفي ذلك دلالة على عدم صحة ما نسب إليه من المقاصة والتراجع .(٢)

٣- إجماع أهل الإسلام على أن الرجل يحرم عليه أن يتلف من جسده عضواً بعوض يأخذه على ذلك فكيف بجميعه الذي يشير القول إلى جوازه .(٣)

٤ـ إجماع العلماء على أن الأعور والأشل إذا قتل رجلاً سالم الأعضاء ، أنه ليس لولي ذلك الرجل أن يقتل الأعور أو الأشل ويأخذ منه نصف الدية بحجة أنه قتل ذا عينين وهو أعور ، أو قتل ذا يدين وهو أشل ، وهو يدل على أن النفس مكافئة للنفس بدون نظر إلى هذا .(٤)

٥- أن النظر الصحيح يدل على ضعف هذا القول .(٥)

الثالث : من أقوالهم في توجيه معنى قوله : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ أنه كان في أول الإسلام ثم نسخ الله ذلك بقول في سورة المائدة : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾(٦)، وهذا القول منسوب إلى ابن عباس .(٧)

---

(١) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٤٥) ، مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٥٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٤٨) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٣) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٤٨) .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ٣٦٣) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٤٨) .

(٥) مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٥٥) .

(٦) سورة المائدة الآية (٤٥) .

(٧) انظر أكثر كتب التفسير ـ وعلى سبيل المثال ـ جامع البيان للطبري، ت . شاكر (٣/ ٣٦٢) ، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٤٤) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٢٩) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٧٣) ، الكشاف للزمخشري (١/ ٣٣١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٤٥)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٨٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٤٦) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ،ط .الشعب (١/ ٣٠٠) .

الرابع : أن الآية جاءت مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه فقوله : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ لا تدل على الحصر ،بل هو بيان لحكم الحر إذا قتل حراً والعبد إذا قتل عبداً والأنثى إذا قتلت أنثى ، ولم تتعرض الآية لحكم أحد النوعين إذا قتل الآخر ، فهي محكمة وفيها إجمال بينته آية المائدة . وقد نسب أبو حيان هذا القول إلى ابن عباس أيضاً .[1]

الخامس : ما حكاه أبو حيان عن الحسن أن الآية نزلت في نسخ التراجع الذي كانوا يفعلونه ، إذ كانوا إذا قتل الرجل امرأة كان وليها بالخيار بين قتله مع تأدية نصف الدية وبين أخذ نصف دية الرجل وتركه ، وإن كان قاتل الرجل امرأة ، كان أولياء المقتول بالخيار بين قتل المرأة وأخذ نصف دية الرجل وبين أخذ الدية كاملة وترك المرأة ، فنسخت هذه الآية ما كانوا يفعلونه[2].

وقد انفرد أبو حيان بنقل ذلك عن الحسن _ فيما أعلم _ والمشهور نقله عن الحسن هو ما سبقت الإشارة إليه في الوجه الثاني .

السادس : أن قوله : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ خرج مخرج التفسير لقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ ، فالكلام إنما يتم عند قوله : ﴿ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ ، فالله قد أوجب المساواة ، ثم بيّن المساواة المعتبرة ،وعليه فإن مقتضى ظاهر هذه الآية أن لا يقتل العبد إلا بالعبد ، ولا الأنثى إلا بالأنثى ، إلا أنا خالفنا هذا الظاهر بدلالة الإجماع ، وبدلالة المعنى المستنبط من نسق الآية.وهذا القول قول الشافعية والمالكية ، نقل عن مالك قوله : أحسن ما سمعت في هذه الآية : إن الحرة تقتل بالحرة ، كما يقتل الحر بالحر ، والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد .[3]

وعلى هذا القول ـ أقصد القول الثاني ـ في المسألة الرئيسة : يكون معنى قوله :

(١) انظر : بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٤٤) ، مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٥٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٤٦) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٣).

(٢) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٢) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦١) ، مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٥٤) ، تفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ١٣٢) .

﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ : فمن تُرك له وصُفح عنه من الواجب عليه وهو القصاص في قتل العمد ، ورضي ولي المقتول بالدية . فالمراد بالعفو أن تُقبل الدية في قتل العمد . وهذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، والشعبي ، وقتادة ، والربيع، وعطاء كما نقل ابن جرير وغيره[١]. فتكون «من» على هذا القول يراد بها القاتل ، و﴿ عُفِيَ ﴾ يتضمن عافياً وهو ولي الدم ، والعفو فيها على بابه .

واختُلف في معناه : فذهب الأكثر إلى أنه الترك.[٢]

وذهب الزمخشري إلى أنه التجاوز ، فعفوت عنه يعنى : تجاوزت عنه وغفرت له،واستدل بأن العفو بمعنى الترك لا يثبت في لغة العرب .[٣]،قال أبو حيان : (وبني الفعل هنا للمفعول ليعم العافي كان واحداً أو أكثر).[٤] وعُدي عُفي باللام هنا لأنه تعدى إلى الذنب والجاني معاً ،كقولك عفوت لفلان عما جنى ، بمعنى غفرت له ذنبه وتجاوزت عنه ، أما إذا تعدى إلى الذنب فقط أو إلى الجاني فقط فإنه يتعدى بعن كقوله تعالى : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ ﴾[٥] وقوله : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ﴾ .[٦][٧]

و﴿ مِنْ أَخِيهِ ﴾ أي : من دم أخيه ، فحذف المضاف للعلم به[٨] ،أو من جهة أخيه شيء من العفو كقولك : «سِير بزيد بعضُ السير »، «وطائفة من السير ».[٩]

و﴿ شَيْءٌ ﴾ هنا مبهم فيحمل على المذكور السابق وهو القصاص ، وتنكيره

---

(١) انظر : أكثر كتب التفسير ـ وعلى سبيل المثال ـ جامع البيان للطبري،ت .شاكر (٣٦٦ـ٣٧٠) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٢٩) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٩١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٤٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٥٣) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط .الشعب (١/ ٣٠٠) .

(٢) انظر : ـ مثلاً ـ جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ٣٦٦) ، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٤٤) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ٢٦٥) .

(٣) انظر : الكشاف للزمخشري(١/ ٣٣٢) .

(٤) البحر المحيط (٢/ ١٦) .

(٥) سورة التوبة الآية (٤٣) .

(٦) سورة المائدة الآية (١٠١) .

(٧) انظر : الكشاف للزمخشري (١/ ٣٣٢) .

(٨) انظر : الوسيط للنيسابوري (١/ ٢٦٥).

(٩) انظر : الكشاف للزمخشري (١/ ٣٣١ـ٣٣٢) .

للدلالة على أن العفو عن جزء من الدم كالعفو عن الكل في سقوط القصاص .(١)

والضميران في ﴿لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ يعودان على ﴿مَنْ﴾ الذي هو القاتل .(٢)

ويكون معنى قوله : ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ : فعلى العافي أن يتبع القاتل ويطلب منه الدية برفق ، وأن يترك التشديد في ذلك ، بل يتبع الحق الواجب له من غير أن يطالبه بالزيادة ، أو يكلفه ما لم يوجبه الله ، أو يشدد عليه ، وعلى القاتل تأدية المال إلى العافي بإحسان ، بأن يترك المطل والتسويف في ذلك . وعلى هذا القول يكون الاتباع عائداً على ولي المقتول ، والأداء عائداً إلى القاتل . وهذا القول رواه الطبري عن ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، والشعبي ، وقتادة ، وابن زيد ، وغيرهم ونسب _ أيضاً _ إلى جابر بن زيد وأبي العالية ، وسعيد بن جبير، ومقاتل.(٣)

وعليه يكون المراد بقوله : ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ : ذلك الذي ذكرت من العفو عن القصاص وأخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة ، وذلك أن القصاص كان حتماً على اليهود في التوراة ،ولم يكن لهم أخذ الدية ، والعفو كان حتماً على النصارى في الإنجيل ، ولم يكن لهم القصاص ، فخير الله هذه الأمة بين القصاص ، وأخذ الدية والعفو تخفيفاً منه ورحمة .(٤)

ويكون المراد بالاعتداء : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ : أي : من قتل الجاني بعد العفو وأخذ الدية فله عذاب أليم .(٥) وقد فسر الاعتداء بصور

---

(١) انظر : معالم التنـزيل للبغوي (١/ ١٩١)،الكشاف للزمخشري (١/ ٣٣٢) ، مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٥٥، ٥٧).

(٢) انظر : معالم التنـزيل للبغوي (١/ ٩١) .

(٣) انظر : أكثر كتب التفسير _ وعلى سبيل المثال _ جامع البيان للطبري، ت.شاكر (٣/ ٣٦٦_٣٦٧) ، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٤٤_١٤٥) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٣٠) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ٢٦٥)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٧٣) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (١/ ٣٠٠).

(٤) انظر : أكثر كتب التفسير _ وعلى سبيل المثال _ جامع البيان للطبري ، ت .شاكر (٣/ ٣٧٣) ، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٤٥) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٣٠) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ٢٦٥) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٧٤) .

(٥) انظر : أكثر كتب التفسير _ وعلى سبيل المثال _ جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ٣٧٥) ، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٤٥) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٣٠) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ٢٦٦) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٧٤) .

أخرى لا تتعارض مع هذه؛ منها:

أن يقتل غير قاتله، أو أكثر من قاتله كما كان يفعل أهل الجاهلية، أو يطلب أكثر مما وجب له من الدية، أو يجاوز الحد بعد ما بُيِّن له كيفية القصاص.(١)

ويكون المراد بالحياة في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ البقاء، وذلك أن القاصد للقتل إذا فكر أنه إذا قتل يقتل، ينتهي عن القتل مخافة القصاص، فيبقى هو والذي أراد أن يقتله حيين.(٢)، ومن الأوجه التي لا تتعارض مع هذا ما ذكر من أن الحياة المراد بها حياة لغير القاتل، لأنه لا يقتل بالمقتول غير قاتله في حكم الله تعالى بينما كانوا في الجاهلية يقتلون غير القاتل.(٣)

وهناك أقوال أخرى في جمل هذه الآية لا ترتقي إلى قوة هذين القولين.

هذا اختيار شيخ الإسلام في هذه المسائل وهذه أدلته، وعند التأمل في الفرق بين القولين القول الذي اختاره شيخ الإسلام والقول الآخر، يتبيّن أن القولين متفقان على دلالة الآية على القصاص في النفوس، ومختلفان في وجه الدلالة على ذلك، فبينما يفهم من القول المخالف أن منطوق الآية في هذه المسألة، يرى شيخ الإسلام أن منطوق الآية في المقاصة بين الديات، وهي تدل على القصاص في النفوس بالإشارة والتنبيه.

والحق الذي لا مناص من الاعتراف به أن في جعل القول الثاني ظاهر الآية إشكالات كثيرة اعترف بها أصحابه أنفسهم، وبحثوا لها عن تخريجات كثيرة

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٥٩)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٧ـ١٨).

(٢) انظر: هذا القول في أكثر كتب التفسير ـ وعلى سبيل المثال ـ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ت. الطيب (١/ ٢٩٤-٢٩٧)، جامع البيان للطبري، ت. شاكر (٣/ ٣٥٧ـ٣٨٣)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٤٨)، بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٤٤ـ١٤٥)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٢٨ـ٢٣١)، الوسيط للنيسابوري (١/ ٢٦٤-٢٦٨)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٧٣-١٧٤)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٨٩-١٩٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٤٥-٢٤٧)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٨١،١٨٠).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري، ت. شاكر (٣/ ٣٨٢)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٨).

اختلفوا في أكثرها اختلافاً كثيراً ، وهذا تبيّنه أقوالهم في ذلك التي سبقت الإشارة إليها .

وإذا كان القول الذي رجحه شيخ الإسلام يدل عليه ما ذكر من وجوه الترجيح وهي :

١- قرائن السياق .

٢- المعروف من كلام العرب .

٣- مقصود القرآن الذي جاء للتعريف به .

٤- السلامة من الإشكالات .

فإن القول الثاني عليه أكثر السلف كما يدل على ذلك سياق القائلين به ، ومع أن تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ ، إلا أن القول الأول لا يصل إلى درجة الشذوذ ،بل هو قول لبعض السلف وإن كانوا قلة ، كما أن الخلاف هنا خلاف فرعي إذ على كلا القولين تدل الآية على القصاص في النفوس بقتل القاتل بمن قتله .

لهذه الأسباب ولسبب آخر لا يقل أهمية عنها ، وهو أن في القول الأول تفسيراً للآية بجميع معانيها ، وتأسيساً لمعنى جديد لم يتحدث عنه القول الآخر ، وهو وجه من التفسير تشهد له القاعدة المشهورة في الترجيح القائلة **بحمل نصوص كتاب الله على العموم** .

ولكل ذلك يظهر أن القول المختار قول قوي ليس من اليسير الحكم بضعفه ، أو إغفاله وعدم اعتماده تفسيراً شاملاً للآية ؛ لما يترتب على ذلك من مخالفة لمنهج الترجيح بترك العمل بكثير من قواعده التي لا يوجد في الباب ما يسوغ تركها . والله أعلم .

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (١)

المسألة الأولى : ما يتناوله لفظ الدعاء في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن الدعاء في الآية يشمل نوعي الدعاء دعاء العبادة ودعاء المسألة ، فقد قال ـ بعد أن بيّن أنهما متلازمان ، وأن كل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة ، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة (٢) ـ :(وعلى هذا فقوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ يتناول نوعي الدعاء ، وبكل منهم فسرت الآية . قيل : أعطيه إذا سألني . وقيل : أثيبه إذا عبدني . والقولان متلازمان . وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما ، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، بل هذا من استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرين جميعاً ، فتأمله فإنه موضوع عظيم النفع وقلّما يفطن له . وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعداً فهي من هذا القبيل .)(٣)

الدراسة والترجيح

جمع شيخ الإسلام بين القولين الذين قيلا في الآية فقد قال بعض المفسرين أن المراد دعاء المسألة .(٤)

وقال بعضهم المراد بالدعاء الطاعة والعبادة فيكون المراد دعاء العبادة.(٥)

و الذي اختاره شيخ الإسلام هو الصواب ؛ لأن جميع الأعمال تدخل تحت دعاء العبادة ؛لأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة ، ودعاء المسألة : طلب ما ينفع الداعي ، وطلب كشف ما يضره ودفعه . والطلب يكون باللسان والقلب وقد تشترك فيه الجوارح برفع اليدين ، ولذا

(١) سورة البقرة الآية (١٨٦) .
(٢) انظر : الفتاوى ، ط.ابن قاسم(١٥/ ١١)، وط.العبيكان(١٥/ ١٠).
(٣) المصدر نفسه .
(٤) انظر : النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٤٣) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ١٨٥) .
(٥) انظر : غرائب التفسير للكرماني (١/ ١٩٩-٢٠٠) ، مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ١٠٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٠٨-٣٠٩) .

فهو لا يخرج عن دعاء العبادة . فالداعي عابد لله تعالى ؛ لأنه يقوم بنوع من أنواع العبادة ، والعابد طالب من الله تعالى أن يتقبل منه عبادته ، وهو الدعاء . والله أعلم.

معنى : قوله : ﴿ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِى ﴾ .

اختار شيخ الإسلام أن معنى قوله : ﴿ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِى ﴾ الاستجابة بالطاعة والعبادة ، فقال : (فأخبر سبحانه أنه قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ، ثم أمرهم بالاستجابة له وبالإيمان به ، كما قال بعضهم : فليستجيبوا لي إذا دعوتهم وليؤمنوا بي إني أجيب دعوتهم ، قالوا : وبهذين السببين تحصل إجابة الدعوة بكمال الطاعة لألوهيته ، وبصحة الإيمان بربوبيته ،فمن استجاب لربه بامتثال أمره ونهيه حصل مقصوده من الدعاء ، وأجيب دعاؤه كما قال تعالى : ﴿ وَيَسۡتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦ ﴾[1] أي : يستجيب لهم ، يقال : استجابه واستجاب له).[2]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا قول مجاهد وابن المبارك ، واختيار أبي عبيدة والزجاج وابن قتيبة .[3]

وقيل : المعنى : فليستجيبوا لي بالدعاء . وليؤمنوا بي : يصدقوا بإجابتي الدعاء.[4]

والقول الأول أعم وانسب لسياق الآية . وأما الثاني فإنه داخل تحته .

والمقدم الأعم لأن الأمر بالاستجابة عام ، وما أمر الله به يشمل الدعاء وغيره من الأعمال ؛ ولذا كان نص شيخ الإسلام في الآية شاملاً شافياً .

---

(١) سورة الشورى الآية (٢٦) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٧٨٨-٧٨٩) وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم (١٤/ ٣٣)، وط. العبيكان(١٤/ ٢٥).

(٣) انظر : أكثر كتب التفسير – وعلى سبيل المثال–جامع البيان للطبري ت.شاكر (٣/ ٤٨٣، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٤٤)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٠٥)،المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٥٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (١٨٩) .

(٤) رواه ابن جرير عن أبي رجاء الخراساني ، انظر جامع البيان للطبري،ت .شاكر (٣/ ٤٨٤، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٤٤) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٥٦) ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣١٣) .

قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[1]

مسألة : معنى قوله : ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ .

رجح شيخ الإسلام في هذا وأمثاله إعراب الكوفيين لهذا الأسلوب ، بأن تكون النفس منصوبةً على التمييز ، وأن يكون المعنى : تختان أنفسُكم .

قال بعد أن نقل إعراب البصريين لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾[2] : (وأمّا الكوفيون-كالفراء وغيره ممن تبعهم فعندهم أن هذا منصوب على التمييز ، وعندهم أن المميز قد يكون معرفة كما يكون نكرة ، وذكروا لذلك شواهد كثيرة من كلام العرب ...)[3] ثم ذكر هذه الشواهد ثم قال : (وهذا الذي قاله الكوفيون أصح في اللغة والمعنى)[4] ثم ذكر ما يدل على ذلك في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ ثم قال : (فكذلك قوله : ﴿ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي : تختان أنفسكم ، فالأنفس هي التي اختانت كما أنها هي السفيهة . وقال : اختانت ولم يقل : خانت ؛ لأن الافتعال فيه زيادة فعل على ما في مجرد الخيانة)[5]، وقال – مبيّناً مناسبة هذا المعنى لما أنزلت الآية بشأنه -: (وكذلك الذين كانوا يجامعون بالليل ، وهم يجتهدون في أن ذلك لا يظهر عنهم حين يفعلونه ، وإن أظهروه فيما بعد عند التوبة ،

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧) .
(٢) سورة البقرة الآية (١٣٠) .
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٤١)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٤٥) .
(٤) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٤٢)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٤٥) .
(٥) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٤٢)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٤٥) .

أما عند الفعل فكانوا يحتاجون من ستر ذلك وإخفائه ما لا يحتاج إليه الخائن وحده).[١]

الدراسة والترجيح

انفرد شيخ الإسلام باختيار هذا الوجه المتوافق مع إعراب الكوفيين عن جمهور المفسرين.

واختار أكثرهم أن المعنى: تخونون أنفسكم، أو تظلمون أنفسكم بارتكاب ما حرم الله عليها، وهما بمعنى. فإن هذا القول اختيار ابن قتيبة، والسمرقندي، والنيسابوري، والسمعاني، والبغوي، وابن الجوزي. وجمهور المفسرين على أن هذه الخيانة كانت بالجماع من بعضهم كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك أن الناس كانوا في رمضان إذا صام المرء فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر من عند رسول الله ﷺ ذات ليلة وقد سمر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأيقظها وأرادها، فقالت: إني قد نمت فقال: ما نمت، ثم وقع بها. وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله هذه الآية.[٢]

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول وعقب عليه بقوله: (وهذا القول فيه نظر؛ فإن كل ذنب يذنبه الإنسان فقد ظلم فيه نفسه، سواء فعله سراً أو علانية)[٣].

والقول الثاني: أن معنى العبارة: يخون بعضكم بعضاً، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾.[٤][٥]

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول وبين أنه قول محتمل ووجهه: أن المجامع إن كان جامع امرأته وهي لا تعلم أنه حرام فقد خانها. ولكنه صرح بأن القول الذي اختاره هو الأشبه.[٦]

(١) المصدر نفسه، ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٤٣)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٤٥).
(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن (٤٧٨)، بحر العلوم(١/ ١٥١)، الوسيط(١/ ٢٨٦)، تفسير القرآن (١/ ١٨٧)، معالم التنزيل (١/ ٢٠٧)، زاد المسير(١/ ١٩٢).
(٣) الفتاوى، ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٣٨)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٤٣).
(٤) سورة البقرة الآية (٨٥).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣١٧).
(٦) انظر: المصدر نفسه، ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٤٣)، وط.العبيكان (١٤/ ٢٤٥-٢٤٦).

قال أبو حيان (وقيل معناه : تستأثرون أنفسكم فيما نهيتم عنه ، وقيل معناه : تتعهدون أنفسكم بإتيان نسائكم ، يقال : تخوّن وتخوّل بمعنى : تعهد ، فتكون النون بدلاً من اللام لأنه باللام أشهر).[1]

واستدل شيخ الإسلام على ترجيحه لما اختار وضعف القول الثاني بما يمكن إيجازه فيما يأتي :

الأول : سبب نزول الآية ، فإنه يدل على أن المقصود بها الذنوب التي تكون سراً ، وذلك أنها نزلت في شأن الجماع في رمضان وقد كان منهياً عنه بالكلية .

الثاني : أنه (إذا كان اختيان النفس هو ظلمها أو ارتكاب ما حرم عليها ، كان كل مذنب مختاناً لنفسه ، وإن جهر بالذنوب ... ومعلوم أن هذا اللفظ لم يستعمل في هذه المعاني كلها ، وإنما استعمل في خاص من الذنوب مما يفعل سراً..

[**الثالث** :أنه] قد روي [في سبب النزول] أن عمر جامع امرأته بعد العشاء قبل النوم ، وأنه لما فعل ذلك أخذ يلوم نفسه ، فأتى النبي ﷺ فقال : (يا رسول الله ، أعتذر إليك من نفسي هذه الخائنة ...)[2] فهذا فيه أن نفسه الخاطئة سولت له ودعته إليه ، وأنه أخذ يلومها بعد الفعل ، فالنفس هنا هي الخائنة ...

[**الرابع** : أن]الإنسان تدعوه نفسه في السر إذا لم يره أحد إلى أفعال لا تدعوه إليها علانية وعقله ينهاه عن تلك الأفعال ، ونفسه تغلبه عليها .

[**الخامس** : أن]لفظ الخيانة ، حيث استعمل لا يستعمل إلا فيما خفي عن المخون، كالذي يخون أمانته ، فيخون من ائتمنه إذا كان لا يشاهده ، ولو شاهده لما خانه...قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنۡهُمۡ ﴾[3] وقالت امرأة العزيز : ﴿ ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٥٦) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره،ت.شاكر(٣/ ٤٩٧-٤٩٨) قال:حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنه فذكره ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره،ت.الطيب(١/ ٣١٦-٣١٧) القصة بالسند نفسه لكنه لم يذكر هذا اللفظ.

(٣) سورة المائدة الآية (١٣) .

بِٱلْغَيْبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[1] وقال:﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾[2] ...وإذا كان كذلك فالإنسان كيف يخون نفسه وهو لا يكتمها ما يقوله ويفعله سراً ، كما يخون من لا يشهده من الناس ،كما يخون الله والرسول إذا لم يشاهده فلا يكون ممن يخاف الله بالغيب ولم خصت هذه الأفعال بأنها خيانة دون غيرها).[3]

السادس : أن النفس هي التي تختان... لأن مبدأ ذلك من شهوتها ، وليس هو مما يأمر به العقل والرأي ، ومبدأ السفه منها لخفتها وطيشها . والإنسان تأمره نفسه في السر بأمور ينهاها عنه[4] العقل والدين فتكون نفسه خانته وغلبته ، وهذا يوجد كثيراً في أمر الجماع والمال ، ولهذا لا يؤتمن على ذلك أكثر الناس ، ويقصد بالائتمان من لا تدعوه نفسه إلى الخيانة في ذلك .

وهذا كله مما يبيّن أن النفس تخون أمانتها وإن كان الرجل ابتداءً لا يقصد الخيانة ، فتحمله على الخيانة بغير أمره وتغلبه على رأيه ؛ ولهذا يلوم المرء نفسه على ذلك ويذمها .)[5]

وعند النظر والتأمل في هذه الأدلة يتبين ما يأتي :

١ـ أما **الوجه الأول** فأكثر روايات سبب النزول تشهد لصحته .

٢ـ وأما **الوجه الثاني** فاستقراء موارد هذا اللفظ يدل على صحته .

٣ـ وأما **الوجه الثالث** : فيَرِدُ عليه أن هذا اللفظ الذي استدل شيخ الإسلام بمنطوقه ، ورد من طريق العوفي عن ابن عباس،وقد قال أحمد شاكر عن هذا الإسناد :(إسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة)[6]،وعليه فهذا اللفظ لا يصح من هذا الوجه.

---

(١) سورة يوسف الآية (٥٢) .

(٢) سورة غافر الآية (١٩) .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٣٨-٤٤١)، وط.العبيكان (١٤/ ٢٤٣-٢٤٤) .

(٤) كذا في الكتاب بطبعتيه ، والصواب : (ينهاه عنها العقل ...) وهو خطأ طباعي .

(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٤٤)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٤٦).

(٦) انظر : جامع البيان للطبري ت . شاكر (١/ ٢٦٣) ، وهو من رواية محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه .

وأما **الوجهان الرابع والسادس** فوجهان عقليان صحيحان .

وأما **الوجه الخامس** فمراجعة تفسير الآيات التي ذكرها شيخ الإسلام يؤيد صحته ، إذ تفسر الآيات الواردة في ذلك بذنوب خاصة يغلب عليها الخفية غالباً .

وإذا كان ذلك كذلك فلقول شيخ الإسلام وجه قوي ، وفي هذا الأمر سعة ؛لأن خلاف شيخ الإسلام للمفسرين إنما هو في إعراب هذه الجملة ، والإعراب في هذا الموضع لا يؤثر في المعنى ؛ لأن المفسرين متفقون على أن المراد بالآية ما سبق بيانه في سبب نزولها من الجماع في ليل رمضان وقد كان محرماً .

قال تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[1]

مسألة : في المراد بالآية .

اختار شيخ الإسلام أن المراد بهذه الآية الأمر بقتال من منع أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله من كافة المشركين ، والكف عمن لم يكن من أهل الممانعة من النساء والصبيان ونحوهم ، فقال : (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين . وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة ، كالنساء ، والصبيان، والراهب ، والشيخ الكبير ، والأعمى ، والزَّمِن ، ونحوهم فلا يقتل هؤلاء عند جمهور العلماء ، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر ، إلا النساء ، والصبيان ؛ لكونهم مالاً للمسلمين. والأول هو الصواب ؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا ، إذا أردنا إظهار دين الله كما قال تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

(١) سورة البقرة الآية (١٩٠) .

ﵟٱلۡمُعۡتَدِينَﵞ(١)، وفي السنن أنه ﷺ مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه ،وقد وقف عليها الناس ، فَقَالَ : «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» وَقَالَ لأَحَدِهِمُ : «الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ لا تَقْتُلُونَ ذُرِّيَّةً وَلا عَسِيفًا »(٢)، وفيها -أيضاً_ عنه أنه ﷺكان يقول : «لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلا طِفْلاً وَلا صَغِيرًا وَلا امْرَأَةً » .(٣)

وذلك أن الله -تعالى-أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ... فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ... ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليه منهم ... كما دل عليه الكتاب والسنة) .(٤)

وفي كلام شيخ الإسلام السابق استدلال بالسنة وبقرائن الحال .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا اختيار ابن جرير الطبري ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وابن عباس ؛ إذ جاء عنه قوله :- في معنى الآية _ (يقول : لا تقتلوا النساء ،ولا الصبيان ، ولا الشيخ الكبير ، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده . فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم).(٥)

والقول الثاني : أن هذه الآية هي أول ما نزل في قتال المشركين ، وقد أمر

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٠) .

(٢) هذا اللفظ أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦٠٣٥) ، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٩٣٨٢) ،وابن حبان في صحيحه برقم (٤٧٩١) ، والطبراني في الكبير برقم (٣٤٨٩) كلهم من حديث حنظلة الكاتب ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، برقم (٢٦٦٩) ،والبيهقي في السنن ، كتاب السير ، باب المرأة تقاتل فتقتل ،برقم (١٧٨٨٣) ، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٠٢٤٢) من حديث رباح بن ربيع ﷺ بلفظ « لا يقتلن امرأة ولاعسيفاً » وقال عنه عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول(٢/ ٥٩٨) : (وإسناده صحيح) . و العسيف هو الأجير . انظر : الغريبين للهروي (٤/ ١٢٧٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في دعاء المشركين ، برقم (٢٦١٤) ، والبيهقي في السنن ، في كتاب السير ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ، برقم (١٧٩٣٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٣١١٨) كلهم من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٨/ ٣٥٤-٣٥٥)، وط.العبيكان(٢٨/ ١٩٥-١٩٦) .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/ ٥٦٣). من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

المسلمون فيها بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عمن كف عنهم ، ثم نسخت بسورة براءة في قوله : ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[1] وهذا قول الربيع ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم .[2]

والقول الأول هو الراجح عند أكثر المفسرين وأدلتهم على رجحانه وضعف القول الثاني كثيرة :

أحدها : أن القول الثاني يتضمن النسخ بالدعوى بلا دليل من نقل ثابت ، **والقاعدة** : أن دعوى النسخ لا تصح في آية من كتاب الله تعالى إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه . ولهذا قال الطبري : (وأولى القولين عندي بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز ؛ **لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة ، بغير دلالة على صحة دعواه ، تحكم . والتحكم لا يعجز عنه أحد**).[3]

الثاني : أن هذا المعنى أقرب إلى ظاهر الآية من جهة أن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين ، والقتال لا يكون من النساء والصبيان ونحوهم .[4]

الثالث : أن هذا المعنى قد ورد في سنة النبي ﷺ، فقد نهى في أحاديث كثيرة عن قتل النساء والصبيان والشيوخ ونحوهم ممن لا يقاتلون[5]، وقد سبقت بعض هذه الأحاديث في المنقول عن شيخ الإسلام .

قال ابن كثير عن القول بالنسخ : (وفي هذا نظر ؛ لأن قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله ، أي كما

---

(١) سورة التوبة الآية (٥) .

(٢) انظر هذين القولين في :جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ٥٦٢-٥٦٣)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٥١) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ٢٩٢) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢١٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٦٢) ، التسهيل لابن جزيء (١/ ١٢٩) .

(٣) جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ٥٦٣) .

(٤) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ١٣٨)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٧٣) .

(٥) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٧٣) .

يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم ، كما قال : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[١] ولهذا قال في هذه الآية : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾[٢] أي : لتكن همتكم منبعثة على قتالهم ، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها ، قصاصاً .

وقوله : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ أي : قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي –كما قال الحسن البصري– من المثلة ،والغلول ، وقتل النساء ، والصبيان ، والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم ، والرهبان وأصحاب الصوامع ، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة ،كما قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم) .[٣]

قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٤]

مسألة : المرد بالعدوان في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن المراد بالعدوان في الآية مجاوزة الحد المطلق في عقوبة الظالم ، وأنه جائز مع الظالم بسبب ظلمه ، فقال في ذلك : (وقال : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ فبيّن أن الظالم يُعتدى عليه ، أي بتجاوز الحد المطلق في حقه ، وهو العقوبة ، وهذا عدوان جائز ؛كما قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[٥] وقول بعضهم : إن هذا ليس بعدوان في الحقيقة ، وإنما سماه عدواناً على سبيل المقابلة ، كما قالوا مثل

---

(١) سورة التوبة الآية (٣٦) .
(٢) سورة البقرة الآية (١٩١).
(٣) تفسير القرآن العظيم ، ط . الشعب (١/ ٣٢٧-٣٢٨) .
(٤) سورة البقرة الآية (١٩٣) .
(٥) سورة البقرة الآية (١٩٤) .

ذلك في قوله : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَا ﴾[1] لا يحتاج إليه ؛ فإن العدوان المطلق ، هو مجاوزة الحد المطلق ، وهذا لا يجوز في حقه إلا إذا اعتدى ، فيتجاوز الحد في حقه بقدر تجاوزه ، والسيئة اسم لما يسوء الإنسان ؛ فإن المصائب والعقوبات تسمى سيئة في غير موضع من كتاب الله تعالى).[2]

الدراسة والترجيح

خالف شيخ الإسلام جمهور المفسرين في توجيه العدوان المراد في هذه الآية ، فقد بيّنوا أن المراد بالعدوان مقاتلة الظالمين وجهادهم وما يترتب عليها من قتل ونهب واسترقاق.

ولهم في الظالمين قولان :

أحدهما : أن المراد بالظالمين في الآية المشركون بالله الباقون على شركهم الذين تركوا عبادة الله ، وعبدوا غير خالقهم فوضعوا العبادة في غير موضعها ؛ فلهذا سمي الكافر ظالماً .

الثاني : أن المراد بالظلم هنا البدء بالقتال .[3]

وقد تعرض بعضهم **لوجه تسمية مقاتلة الظالمين ومجاهدتهم بالعدوان**، فقالوا: إن ما يفعل بأهل الشرك أو المبتدئين بالقتال من هذه الأشياء لا يكون ظلماً ولا عدواناً ، وإنما سمي بذلك على سبيل المقابلة والمجازاة كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾[4]﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَا ﴾[5]، فلما كان ما يفعل بهم هو جزاء كفرهم الذي هو ظلم ، أو هو جزاء اعتدائهم وظلمهم ببدئهم المؤمنين

---

(١) سورة الشورى الآية (٤٠) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٨/ ١٨٢-١٨٣)، وط.العبيكان(٢٨/ ١٠٤) .
(٣) انظر :-مثلاً-جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٣/ ٥٧٢-٥٧٤)، الوسيط للنيسابوري (١/ ٢٩٢)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢١٤)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٦٣) .
(٤) سورة البقرة الآية (١٩٤) .
(٥) سورة الشورى الآية (٤٠) .

بالقتال، سمى هذا الجزاء ظلماً، من تسمية العقوبة باسم الذنب.[1]

وقد تبيّن من كلام شيخ الإسلام أنه يَرُدُّ القول بتوجيه العدوان على سبيل المقابلة، ويحمله على ظاهره. ويرد الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على المقابلة.

أما الدليل الأول وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، فإن شيخ الإسلام يراه دالاً على جواز العدوان بالمثل وهو الذي يقول به.

وأما الدليل الثاني وهو قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ فإن شيخ الإسلام بيّن أن السيئة التي جاءت جزاءً هي سيئة -أيضاً- لأنها تكون بما يسوء الإنسان من المصائب والعقوبات، وتلك سميت في كتاب الله تعالى سيئات في غير موضع، وحينئذٍ لا يكون في هاتين الآيتين دليل على أن ما جاء في هذه الآية مجال البحث لا يسمى بالعدوان على سبيل الحقيقة حتى يُحتاج لتأويله على سبيل المقابلة.

وما ذكره شيخ الإسلام في هاتين الآيتين صحيح، ونصوص كتاب الله تعالى ظاهرة في استعمال السيئات في المصائب والعقوبات بحيث لا تحتاج إلى مزيد استدلال وتأكيد.

وما قاله تفسير بالظاهر ولجوء إليه واستدلال على صحته باللغة والقرآن، ومن المعلوم أن القاعدة: **أنه لا يجوز العدول عن الظاهر في تفسير كتاب الله تعالى إلا بدليل دامغ يمنع من الحمل عليه.**

وفي التوجيه الذي قاله كثير من المفسرين خروج عن الظاهر بلا دليل يوجب ذلك، فالواجب أن لا يُلجأ إليه، خاصة إذا كان الحمل على الظاهر لا يمنع منه مانع ناهيك عن **دلالة القرآن واللغة عليه.**

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري، ت. شاكر (٣/ ٥٧٣)، الوسيط للنيسابوري (١/ ٢٩٢)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢١٤)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٦٣) مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ١٤٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٥٤)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٧٦)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط. الشعب (١/ ٣٢٩).

وإذا كان ذلك كذلك فما قرره شيخ الإسلام في هذه المسألة أقرب لقواعد التفسير ومنهج الترجيح .

والخلاف في هذه المسألة هين ، إلا أنه مهم في بيان منهج التفسير الصحيح الذي لا يلجأ المفسر فيه إلى التأويل بمجرد أن يشكل عليه معنى يرى فيه معارضة للظاهر الذي قرره في عقله من غير رجوع إلى دلالة الكتاب والسنة ولغة العرب والبحث فيها للتحقق من وجود ذلك الإشكال.

قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ .... ﴾[١]

مسألة : معنى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

اختار شيخ الإسلام أن معنى هذه الجملة الأمر بإتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما وليس الأمر بإقامتهما ابتداءً ، فقال : (ولهذا لم يكن الحج فرضاً في أول الإسلام ، وإنما فرض في آخر الأمر . والصحيح أنه إنما فرض سنة نزلت آل عمران لما وفد أهل نجران سنة تسع أو عشر . ومن قال : في سنة ست فإنما استدل بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ ﴾ . فإن هذه نزلت عام الحديبية باتفاق الناس ، لكن هذه الآية فيها الأمر بإتمامه بعد الشروع فيه ، ليس فيها إيجاب ابتداء به.)[٢]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا الطبري والزمخشري ، وهو المروي عن ابن عباس وابن زيد ، واختاره ابن كثير .[٣]

وهو تفسير من لم ير العمرة واجبة . وهو المروي عن ابن مسعود ، وسعيد بن

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٧/ ٣٢٦)،وط.العبيكان(٢٧/ ١٧٤) ، وانظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم (٧/ ٦٠٧،٢٦/ ٧،٢٧/ ٢٦٥)،وط.العبيكان(٧/ ٣٧٠،٢٦/ ٧،٢٧ ٨/ ١٤٤) ، شرح العمدة (١/ ٢٢٠).

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ٧، ١٠، ٢٠، ١٥) ، الكشاف(١/ ٣٤٣) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (١/ ٣٣٣) .

جبير والشعبي وغيرهم .[١]

واستدلوا بما يأتي :

١_ استدل ابن جرير بأن الأمر بالإتمام ليس أمراً بالإقامة . وهناك من الأعمال ما يجب إتمامه بعد الشروع فيه وإن لم يجب البدء فيه ومنه حج التطوع بالاتفاق .[٢]

٢_ واستدل _أيضاً_ بأن الآية محتملة للمعنيين ولا خبر قاطع بوجوبها حتى تفسر به .[٣]

٣_ واستدل _أيضاً_ بأن هذه الآية إنما نزلت في عمرة الحديبية التي صُد فيها الرسول ﷺ وصحابته عن البيت الحرام فنزلت هذه الآية تبين لهم المخرج من عمرتهم بعد الإحرام بها .[٤]

٤_ واستدل ابن كثير بأن هذا ظاهر السياق ولذلك قال بعده : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ أي : صددتم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامها .[٥]

وخالفهم البغوي فاختار أن المعنى : ابتدؤوهما ، فإذا دخلتم فيهما فأتموهما ، فهو أمر بالابتداء والإتمام ، وصحح القول بوجوب العمرة [٦]، ووافقه الرازي وأبو حيان في المعنى فاختارا أن المعنى : افعلوهما تامين كاملين[٧] . والقول بأن المراد بالإتمام هنا الإقامة والابتداء هو المروي عن مجاهد .[٨]

واستُدِلَّ له بما يأتي :

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ١٣-١٤) معالم التنزيل للبغوي(١/ ٢١٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٦٨) .

(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ١٣-١٤) .

(٣) انظر : المصدر نفسه (٤/ ١٦) .

(٤) انظر : المصدر نفسه (٤/ ٢٠-٢١) .

(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (١/ ٣٣٣) .

(٦) انظر : معالم التنزيل (١/ ٢١٨) .

(٧) انظر : مفاتيح الغيب(٥/ ١٥٠) ، البحر المحيط (٢/ ٨٠) .

(٨) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ٧-٨)

١ـ استدل البغوي بأنه كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [١] أي : ابتدؤوه وأتموه.[٢]

٢ـ استدل الرازي بأن حمل الآية على الوجه الآخر يقتضي وجود إضمار . والتقدير : أتموا الحج والعمرة لله إن شرعتم فيهما ، وما لا يحتاج إلى إضمار أولى مما احتاج إليه .

٣ـ واستدل بأن أهل التفسير ذكروا أن هذه الآية أول آية نزلت في الحج فحملها على إيجاب الحج أولى من حملها على الإتمام عند الشروع .

٤ـ واستدل بقراءة بعضهم « **وأقيموا الحج والعمرة لله** » .

٥ـ واستدل بأن القول بأنها تدل على وجوب العمرة أكثر فائدة لأنه يتضمن الإتمام وزيادة وهي البدء ، بينما القول الآخر لا يتضمن إلا الإتمام بعد الشروع .

٦ـ واستدل بأن القول بدلالة الآية على وجوب العمرة أكثر احتياطاً ، فهو المقدم ؛ لأن الباب باب عبادة .[٣]

والقول بوجوب العمرة هو المروي عن سعيد بن جبير أيضاً ، ومسروق ، ونسبه البغوي إلى عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم وإلى أكثر أهل العلم .[٤]

والقول الثالث : أن المعنى : أن يحرم بهما مفردين من دويرة أهله . وهو المروي عن علي وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم .[٥]

والقول الرابع : أن تمام العمرة أن تعمل في غير أشهر الحج ، وتمام الحج أن يؤتَى بمناسكه كلها حتى لا يلزمه دم . وهو المروي عن قتادة والقاسم بن محمد .[٦]

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧) .
(٢) انظر : معالم التنزيل (١/ ٢١٨).
(٣) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ١٥١) .
(٤) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ١١-١٢) ، معالم التنزيل (١/ ٢١٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٦٨) .
(٥) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ٨-٩).
(٦) انظر : المصدر نفسه (٤/ ٩) .

قال ابن كثير : (وهذا القول فيه نظر ، لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة) .[١]

وهناك أقوال أخرى هي أقل شأناً من هذه الأقوال ولم يذكر لها من ذكرها من دليل.[٢]

والراجح الأقرب إلى الصواب القول الأول ، ولا يعني هذا الموافقة على القول باستحباب العمرة ، فإن تلك مسألة أخرى ، أما هذه الآية فلا دلالة فيها على وجوبها بل على إتمامها .

والأدلة على ذلك أقوى وأظهر من كل ما قيل ، فإن منطوق الآية في الإتمام ، ولو احتمل الإتمامُ الإتيانَ بها كاملة كما قاله بعضهم ، فإن سبب النزول ، والقرائن رادة لهذا الاحتمال .

فأما سبب النزول فعَنْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه قال : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَإِيَّايَ عَنَى بِهَا** : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ **قَالَ : «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهُوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ قَالَ : فَاحْلِقْ . وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ»**.[٣]

قال الشافعي : (فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ ، فحال المشركون بينه وبين البيت) .[٤]

وأما القرائن فقرائن السياق التي أشار إليها ابن كثير رحمه الله من ذكر الإحصار كافية في الدلالة على ما سبق .

وأما الأقوال الأخرى فلا تبلغ أدلتها في قوتها أدلة هذا القول ، وما من دليل

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (١/ ٣٣٤) .

(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ١٠، ١٤-١٥) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، برقم (٣٩٥٥) ، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها برقم (١٢٠١) ، وغيرهما .

(٤) الأم للشافعي (٢/ ١٥٨، ١٦٣) .

منها إلا وعليه ما عليه .

فأما استدلال أصحاب القول الثاني بمجيء الإتمام بمعنى الابتداء كما في قوله : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[1] ، وغيره .

فيقال نعم قد يأتي ذلك ، ولكن الإتمام بمعنى الإكمال بعد الشروع في الأصل والسياق وسبب النـزول قد دلا على أنه المراد هنا ، فلا يقال بغيره .

وأما استدلال الرازي بأن حمل الآية على الإتمام يقتضي الإضمار ، فلا أساس لـه ، فإن لفظ الإتمام يعنى الإكمال بعد الشروع وليس هناك إضمار بأي حال من الأحوال .

وأما استدلاله بأن أهل التفسير بأن أهل التفسير ذكروا أن هذه الآية أول آيـة نزلت في الحج فوجب أن تحمل على الإيجاب ، فهو أضعف من أن يجاب عليـه أو أن يقوم أمام الأدلة الأخرى.

وأما استدلاله بالقراءة الأخرى فهـي قـراءة شـاذة لا يجـوز أن يعـارض بهـا القراءة المتواترة.

وأما الأدلة الأخرى التي ساقها فكلها تعلـيلات لا تقـف أمـام أدلـة القـول المختار ، ومجرد تصورها يبيّن ذلك .

وأما القول الثالث : فيقال فيه ما قال ابن كثير في القول الرابع ، فإن الرسول ﷺ قد اعتمر أربع عُمَر لم يحرم في واحدة منها من دويرة أهله ، بل من الميقات ، وفعله أتم الفعل . فوجب أن يحمل معناها على ما لا يضاد فعله ﷺ ؛ ولذا قال أبو جعفر النحاس : (ليس معنى قول الله عز وجل ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أن يحرم الرجل من دويرة أهله ولو كان كذا لكان رسول الله أولى الناس بالعمل به .

فإن قيل : فقد قال علي بن أبي طالـب رضي الله عنه إتمـام العمـرة أن تحرم مـن دويـرة أهلك . قيل : هذا يتأول على أنه خاص لمن كان بين الميقات ومكة .)[2]

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧) .
(٢) الناسخ والمنسوخ (٢/ ٧٢٨) .

قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[١]

المراد بالرفث، والفسوق، والجدال في الآية.

أورد شيخ الإسلام هذه الآية ثم قال: (وهذا على قراءة من قرأ: « [فَلاَ رَفَثٌ وَلاَ فُسُوقٌ][٢] » بالرفع، فالرفث اسم للجماع قولاً وعملاً، والفسوق: اسم للمعاصي كلها، والجدال – على هذه القراءة -: هو المراء في أمر الحج. فإن الله قد أوضحه وبيّنه، وقطع المراء فيه كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه، وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى –أيضاً– وقد فسروها بألا يماري الحاج أحداً، والتفسير الأول أصح، فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقاً، بل الجدال قد يكون واجباً أو مستحباً، كما قال تعالى: ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[٣] **وقد يكون محرماً في الحج وغيره كالجدال بغير علم، وكالجدال في الحق بعد ما تبيّن.**

ولفظ «**الفسوق**» يتناول ما حرمه الله تعالى، ولا يختص بالسباب وإن كان سباب المسلم فسوقاً فالفسوق يعم هذا وغيره.

و «**الرفث**» هو الجماع، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث، فلهذا ميّز بينه وبين الفسوق.)[٤]

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٧).

(٢) في الكتاب، ﴿ فَلاَ رَفَثُ وَلاَ فُسُوقُ ﴾ ويبدو أنه خطأ مطبعي، والصواب {فلا رفثٌ ولا فسوقٌ} وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير بتنوين «رفث» و «فسوق» ورفعهما وفتح «جدال». انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (١٨٠)، كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي (١/ ٢٨٥)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٩٦)، الدر المصون للسمين الحلبي (٢/ ٣٢٣).

(٣) سورة النحل الآية (١٢٥).

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٦/ ١٠٧-١٠٨)، وط.العبيكان(٢٦/ ٦٠-٦١).

الدراسة والترجيح

ومن هذا النص لشيخ الإسلام يمكن أن يستفاد ما يأتي :

أولاً : أن المراد بالفسوق عنده المعاصي كلها .

وقد وافق في اختياره هذا قول الجمهور كابن عباس ، والحسن ، وطاووس ، ومجاهد ، ومحمد بن كعب القرظي ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، واختاره ابن عطية ، وابن الجوزي ، والقرطبي وابن كثير .[1]

واحتُج له بما يأتي :

١-أن اللفظ صالح للكل ومتناول له ، والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكم من غير دليل .[2]

٢- أن النبي ﷺ قال : «**مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[3] وقال : «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الْجَنَّةُ**»[4] وقد بين الفقهاء أن الحج المبرور هو الذي لم يُعْصَ الله -تعالى- أثناء أدائه ، وفي هذا دليل على أن الفسوق المنهي عنه هنا هو المعاصي كلها .[5]

٣- أن المعاصي وإن كانت محظورة قبل الإحرام فإن الله نص على حظرها في الإحرام تعظيماً لحرمة الإحرام ، ولأن المعاصي في حال الإحرام أعظم وأكبر عقاباً منها في غيرها ، ولهذا النهي **نظائر** منها : نهي الله -تعالى-عن الظلم في الأشهر الحرم وإن كان في جميع السنة منهياً عنه إلا أنه في الأشهر الحرم آكد ولهذا قال تعالى : ﴿ مِنْهَآ

(١) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٤/ ١٣٥-١٣٧) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٥٩) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٢٦) ، المحرر الوجيز (١/ ٢٧٢-٢٧٣) زاد المسير (١/ ٢١١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٠٧_٤٠٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط .الشعب (١/ ٣٤٥).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ١٧٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، في كتاب الحج باب فضل الحج المبرور ، برقم (١٤٤٩)، ومسلم في كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، برقم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب وجوب الحج والعمرة وفضلها برقم (١٦٨٣) ، ،ومسلم كتاب الحج ،بابٌ في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٩) ، من حديث أبي هريرة .

(٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٣٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٠٨) .

﴿أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [١]، ومنها نهي الله عن الظلم في المسجد الحرام مع أنه محرم في كل مكان ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٢]، وفي هذا دليل على أنه لا مانع أن ينهى الله عن المعاصي كلها في الحج من باب التأكيد عليها لحرمة هذه الشعيرة وزمانها ومكانها. [٣]

٤- أن هذا القول هو قول أكثر الصحابة والتابعين. [٤]

وخالفهم ابن جرير فاختار **القول الثاني**: وهو أن المراد بالفسوق محظورات الإحرام، كقتل الصيد، وأخذ الشعر، وقلم الظفر وما أشبه ذلك. وهو المنقول عن ابن عمر. [٥]

واستدل له **بالسياق**. وبيان ذلك أن قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ يدل على أن هذه المحرمات خاصة بالحج، والله تعالى قد حرم المعاصي في الحج وغيره، وكذلك حرم السباب والتنابز بالألقاب والذبح للأصنام على المسلم محرماً أو غير محرم، وإذا كان الأمر كذلك كان الذي نُهِي عنه المحرم من الفسوق هو ما كان خاصاً بالحج وهو محظورات الإحرام. [٦]

والقول الثالث: أن المرد بالفسوق السِّباب. وهذا مروي عن ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، والسدي، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن يسار. [٧]

واستُدل له بقوله ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**». [٨][٩]

---

(١) سورة التوبة الآية (٣٦).
(٢) سورة الحج الآية (٢٥).
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٧٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط. الشعب (١/ ٣٤٥).
(٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٩٦).
(٥) انظر: جامع البيان للطبري، ت. شاكر (٤/ ١٣٩-١٤٠).
(٦) المصدر نفسه.
(٧) انظر: جامع البيان للطبري، ت. شاكر (٤/ ١٣٥-١٣٧)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٥٩)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٢٦)، المحرر الوجيز (١/ ٢٧٢-٢٧٣) زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢١١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٠٧_٤٠٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط. الشعب (١/ ٣٤٥).
(٨) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله برقم (٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، برقم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود.
(٩) انظر: معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٢٧).

والقول الرابع : أن المراد بالفسوق الذبح للأصنام . وهذا قول ابن زيد ، ومالك. واستُدل له بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ .(١)

والخامس : أن المراد بالفسوق التنابز بالألقاب . وهذا قول الضحاك بن مزاحم .(٢)

واستُدِل له بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ .(٣)(٤)

ثانياً : أن المراد بالجدال المنهي عنه في الآية عند شيخ الإسلام الجدال في شأن الحج .

وقد استدل عليه بالنصوص الأخرى التي تدل على أن الجدال ليس منهياً عنه مطلقاً ، وإنما بحسبه فقد يكون واجباً ، وقد يكون محرماً ، وبهذا يكون شيخ الإسلام قد فسر الجدال في ضوء النصوص الأخرى ، فيكون قد حمله على المعنى الذي لا يتعارض مع تلك النصوص ، فيكون هذا ظاهره الذي دلت عليه نصوص أخرى.

وهذا القول قريب مما اختاره ابن جرير والنيسابوري ، وابن عطية . وهو: أن قوله ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ خبر من الله تعالى ، يبيّن أن الحج قد بُيّن أمره وعُلم وقته فلا شبهة فيه.فلا جدال ولا تنازع فيه .(٥)

والمعنى : لا شك في الحج أنه في ذي الحجة ، وهذا يتضمن إبطال الشهر

(١) سورة الأنعام الآية (١٢١) .
(٢) انظر أكثر كتب التفسير ــ وعلى سبيل المثال : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٤/ ١٣٥-١٣٩) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٥٩) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٢٧) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٧٢-٢٧٣) زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢١١) ، مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ١٧٨) ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٠٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (١/ ٣٤٥) .
(٣) سورة الحجرات الآية (١١) .
(٤) انظر : معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٢٧) .
(٥) انظر : أكثر كتب التفسير –وعلى سبيل المثال- جامع البيان ، ت . شاكر (١٤١-١٤٨) ،الوسيط (١/ ٣٠١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٧٣) ،مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ١٧٩-١٨٠) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط .الشعب (١/ ٣٤٦) .

الذي كانوا ينسؤونه في كل عام وذلك أنهم كانوا يؤخرون الأشهر الحرم ليستحلوا وقتها ويبدلونها بغيرها بعدها فربما حجوا في ذي القعدة وربما حجوا في صفر ، ولهذا قال النبي ﷺ في حجة الوداع : «**إِنَّ الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**».[1] يعني : عاد الحج إلى الوقت الذي جعله الله فيه ووافق ذلك حجة النبي ﷺ ، وهذا قول مجاهد ، والسدي، وأبي عبيدة.[2]

واستَدل له ابن جرير بما يمكن إجماله فيما يأتي :

١ـ قرينة سياقية وهي قوله قبل هذا : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ -فإن هذا بيان لوقت الحج ثم قال : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ فبعد أن بيّن وقت الحج نفى عنه الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلفه فيه .

٢ـ قرينة سياقية أخرى وهي قوله قبل هذا : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ فإنه يدل على أن هذه المحرمات خاصة بالحج ، والمراء إما أن يكون بباطل وهذا منهي عنه في الحج وغيره ،وإما أن يكون بحق وهذا لا وجه لنهي أحد عنه ، لأنه يجب عليه دفع المنكر ولو بمراء وجدال وإن كان مُحرِماً بالحج .

٣ـ ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «**مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[3]،فلم يضم النبيﷺ إلى ترك الرفث والفسوق الجدال، ولو كان المراد به المراء والجدال والسباب المحرم وما أشبه ذلك لم يكن ﷺ ليخص باستحقاق الكرامة التي ذكر أن الحاج يستحقها بخصلتين مما نهاه الله عنه دون الثالثة التي هي مقرونة بهما.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، برقم (٤١٤٤) ، وفي كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين (٣٠٢٥) ، وغيرها ، و مسلم في كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء رقم (١٦٧٩) ، من حديث أبي بكرة ﷺ .

(٢) انظر : المصادر نفسها .

(٣) سبق تخريجه ص(٣٥٤) .

٤ـ أن ما يفعله أهل الجاهلية من النسيء ثبت بالأخبار المستفيضة مع دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا﴾.[1][2]

وقريب من هذا القول القول بأن الجدال المنهي عنه هو المجادلة والاختلاف فيمن هو أتم حجاً وهو ما كانت تفعله قريش إذا اجتمعت في مناسك الحج. وهذا قول محمد بن كعب القرظي.

وقريب منه القول بأنه الجدال في اليوم الذي يكون فيه الحج. وهذا قول القاسم بن محمد.

وقريب منه القول بأنه الجدال والاختلاف بينهم في مواقف الحج، أيهم الذي أصاب موقف إبراهيم. وهذا قول ابن زيد، ونسبه ابن عطية لمالك.[3]

والقول الثاني ـ في المسألة ـ ما أشار إليه شيخ الإسلام وهو أن المراد بالجدال المنهي عنه المماراة والمخاصمة بين الحاج وأخيه حتى يغضب أحدهما الآخر ويكون بينهما السباب والمنازعة. وهذا القول مروي عن الأكثر كابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وغيرهم.

والقول الثالث: أن المراد بالجدال السباب. وهذا روي عن قتادة.[4]

ثالثاً: أما الرفث، فمجموع كلام شيخ الإسلام هنا لا يمكن الخروج منه باختيار قول معين في معناه في هذه الآية، فإن قوله: (فالرفث: اسم للجماع قولاً وعملاً) يفهم منه أن الرفث يشمل الجماع ومقدماته، وقوله بعد ذلك (و« الرفث» هو الجماع، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث) يفهم منه أن

---

(١) سورة التوبة الآية (٣٧).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري، ت. شاكر (٤/ ١٤٨-١٥٥).

(٣) انظر: أكثر كتب التفسير ـ وعلى سبيل المثال ـ جامع البيان، ت. شاكر (٤/ ١٤٦)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٧٣).

(٤) انظر: أكثر كتب التفسير -وعلى سبيل المثال- جامع البيان، ت. شاكر (١٤١-١٤٥)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٥٩-٢٦٠)، الوسيط (١/ ٣٠١)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٢٧)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٧٣)، مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ١٧٩-١٨٠)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط. الشعب (١/ ٣٤٦).

الرفث عنده هو الجماع .

وقد اختلف فيه المفسرون على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الرفث يشمل الجماع وما دونه من أمر النساء مثل التقبيل والغمز ، والتعريض بالجماع ، ونحوه من الكلام الفاحش ، ونحو ذلك ، وهذا القول هو المنقول عن ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة ، وروي عن ابن عمر -أيضاً- وهو قول محمد بن كعب القرظي ، وعطاء ، وأبن الزبير ، وأبي العالية ، وطاووس.(١)

واحتج هؤلاء بما يأتي :

١_ قوله ﷺ «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ** »(٢) فإن الرفث هاهنا لا يحتمل إلا قول الخنا والفحش .

٢_ اللغة ، فإن الرفث فيها هو الإفحاش في المنطق ، يقال أرفث الرجل إرفاثاً: إذا فحش في منطقه .(٣)

الثاني : أن الرفث هو الجماع . وهذا المنقول عن الأكثر كابن عباس ، وابن مسعود، والحسن ، ومجاهد ، وغيرهم.(٤)

الثالث : أن الرفث هو اللغو من الكلام ، وهو قول أبي عبيدة .(٥)

وعند التدبر في ما قيل في هذه المسائل يتبيّن أن الراجح فيها كما يأتي :

(١) انظر : جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٤/ ١٢٥-١٢٩)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٥٩) ،تفسير القرآن للسمعاني(١/ ٢٠٠) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٢٦) ،المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٧٢)،زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢١٠)مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ١٧٧-١٧٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٠٧) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط .الشعب (١/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب فضل الصوم ، برقم (١٧٩٥) ، وباب : هل يقول إني صائم إذا شتم (١٨٠٥) ، وفي أبواب أخرى ، ومسلم في كتاب الصيام ،باب حفظ اللسان للصائم رقم (١١٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ١٧٧-١٧٨) .

(٤) انظر : جامع البيان للطبري ، ت . شاكر (٤/ ١٢٩-١٣٣)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٥٩) ،تفسير القرآن للسمعاني(١/ ٢٠٠) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٢٦) ،المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٧٢)،زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢١٠)مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ١٧٧-١٧٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٠٧) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط .الشعب (١/ ٣٤٤).

(٥) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٧٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢١١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٩٦).

١ -أن المراد بالرفث على الراجح الجماع فما دونه من أمر النساء مثل المس بشهوة والتقبيل والغمز والكلام الفاحش في أمر الجماع . ومما يدل على ذلك أمور :

أحدها : أن لفظ رفث نكرة في سياق النفي ، فتدل على العموم ؛ لأنها من صيغ العموم ، فيكون لفظ « رفث » في الآية متناولاً كل ما يصلح له من غير حصر، وهو يشمل في اللغة جميع هذه الأمور أصلاً أو استعمالاً . قال ابن فارس -في معناه -: (الراء والفاء والثاء أصل واحد ، وهو كل كلام يستحيا من إظهاره . وأصله الرفث ، وهو النكاح)[١] وقال الراغب : (الرفث كلام متضمن لما يُسْتَقْبَحُ ذكره من ذكر الجماع ودواعيه).[٢] **والقاعدة : أن العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه .** ولا مخصص للعموم الثابت هنا .

الثاني : أنه قد ثبت نهي المحرم عن كل ما يتعلق بالنساء من أمر الجماع حتى عقد النكاح ،فقال ﷺ : «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ وَلا يَخْطُبُ »[٣] فتكون السنة مصدقة للقرآن في هذا الحكم ، **والقاعدة : أن القول الذي يوجد حديث صحيح في معناه مقدم على ما خالفه .**[٤]

٢ -أن الراجح في المراد بالفسوق أنه المعاصي كلها ،وهو **اختيار شيخ الإسلام** ،وفي الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول كفاية للمتأمل ، ويؤكد ذلك -أيضاً- **القاعدة السابقة في العموم ، العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه.** وهي قاعدة من أهم القواعد وأقواها . وقوله : ﴿ وَلَا فُسُوقَ﴾ نكرة في سياق النفي فهي صيغة عموم بالاتفاق .

أما ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى فضعيف مردود :

فأما استدلال ابن جرير بالسياق في قوله تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ على

---

(١) معجم مقاييس اللغة رفث (١/ ٤٢١) .
(٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن (٢٠٥).
(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته برقم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان ﷺ .
(٤) انظر : منهج ابن تيمية في الترجيح في التفسير ص(١٥٣)

أن المراد بالفسوق محظورات الإحرام ،فهو وإن كان استدلالاً مقبولاً ولكنه ليس صريحاً في أن المنهيات التي في الآية هي التي نهي عنها في الحج خاصة ، وقد سبق كلام ابن كثير أنه ليس هناك ما يمنع أن ينهى الله في الحج عن المنهيات التي كانت من قبل محرمة في غيره ، وأن لذلك نظائر من الشرع وخاصة في كتاب الله تعالى.

وأما ما ستدل به القائلون بأن معنى الفسوق هنا هو السباب وهو قوله ﷺ : **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»** ، وما استدل به القائلون بأن الفسوق **الذبح للأصنام** وهو قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ** ﴾[1]، وما استدل به القائلون بأن معنى الفسوق هو التنابز بالألقاب ،وهو قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ** ﴾[2] فكلها من النصوص التي استعمل فيها الفسوق في بعض أفراده ، وليس فيها قصر معنى الفسوق على هذه الأمور حتى لا يجوز أن يفسر إلا بها ، بل الفسوق أنواع كثيرة يحمل عليها كلها إذا لم يوجد ما يخصصه كما في هذه الآية موضع البحث ، ويحمل على أي نوع من أنواعه عندما تدل الأدلة من القرائن والنصوص وغيرها على ذلك .

٣- أما المراد بالجدال في الآية فالأولى أن يحمل على الجدال في أمر الحج خاصة لأمور . منها :

أولاً : أن حمله على العموم يقتضي إبطال نصوص أخرى تبيّن أن الجدال يكون واجباً حيناً ، فكيف يكون تركه واجباً ، ومن هذه النصوص قوله تعالى : ﴿ **وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ** ﴾[3] فإن الجدال هنا من الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو متعين في حالات مثل أن يرى المحرم المنكر ويقدر على إنكاره بالمجادلة واللسان ، فإنه حينئذ يتوجب عليه عمل ذلك للخروج من الوعيد المترتب على ترك إنكار المنكر مع القدرة عليه وهو الثابت في نصوص شرعية مثل قوله ﷺ :**«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ**

(١) سورة الأنعام الآية (١٢١) .
(٢) سورة الحجرات الآية (١١) .
(٣) سورة النحل الآية (١٢٥).

الإِيمَانِ»[١]، ولذا كان مثل هذه النصوص قرينة يجوز أن يفسر الجدال في الآية موضع البحث في ضوئها وبما لا يتعارض معها ، فإن كتاب الله تعالى لا يضرب بعضه ببعض وإنما يفسر بعضه بعضاً .

ثانياً: القراءة الأخرى ، وهي التي أشار إليها شيخ الإسلام ، قراءة أبي عمرو وابن كثير «**فَلا رَفَثٌ وَلاَ فُسُوقٌ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ** »[٢] فإن أظهر الوجوه فيها أن «**لا**» ملغاة وما بعدها مرفوع بالابتداء ،و «**في الحج** » خبر عن المبتدأ الثالث «**لا جدال** » وحُذف خبر الأول والثاني لدلالة خبر الثالث عليهما.[٣]

فيكون الجدال على هذه القراءة خاصاً بالحج ، وتكون هذه القراءة مفسرة للقراء الأخرى . ويتحد معنى القراءتين . ومن المعلوم أن من قواعد الترجيح : **أن اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافهما**.[٤]

وهذه الأدلة تضاف إلى أدلة القائلين بهذا القول كابن جرير وغيره .

وفي هذه الأدلة –أيضاً– رد على الأقوال الأخرى بما لا مزيد عليه .

فأما القول بأن الجدال هو المماراة والمخاصمة فقد بُيّن أن من الجدال ما يكون واجباً ومنه ما يكون مستحباً فكيف ينهى الله عنه مطلقاً .

وأما القول بأن الجدال هو السباب ، فالسباب داخل تحت الفسوق لأنه من المعاصي ، وكذلك الجدال بالباطل هو من المعاصي التي نهى الله –تعالى– عنها، بنهيه عن الفسوق

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم (٤٩) ، وأبو داود في كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي رقم (٤٣٤٠) ، وغيرهما من حديث أبي سعيد .

(٢) مضى تخريجها ص(٣٥٣) .

(٣) انظر : الدر المصون للسمين الحلبي (٢/ ٣٢٣) .

(٤) انظر : الكشف عن وجوه القراءات لمكي (١/ ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٧٢، ٣١٣)، الدر المصون للسمين الحلبي (٣/ ٥٥٥)، قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (١/ ١٠٠-١٠٣).

قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[١]

مسألة : معنى الحسنة في الآية .

اختيار شيخ الإسلام أن لفظ حسنة هنا يراد به حالاً حسنة تعم الخير كله قال في ذلك : (قوله : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ أي حالاً حسنة تعم الخير كله) .[٢]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا ما نقله القرطبي قال : (وقيل : لم يرد حسنة واحدة بل أراد : أعطنا في الدنيا عطية حسنة ، فحذف الاسم).[٣]

وقد نقل عن السلف في المراد بالحسنة هنا أقوال عدة :

أحدها : أن المراد بالحسنة هنا العافية في الدنيا والآخرة ، وهذا قول قتادة ، مستدلاً بحديث أنس بن مالك ﷺ ، قال : «عَادَ رسول الله رَجُلا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ قَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَانَ اللهِ لا تُطِيقُهُ أَوْ لا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلا قُلْتَ اللَّهُمَّ ﴿ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ قَالَ فَدَعَا اللهَ لَهُ فَشَفَاهُ ».[٤]

الثاني : أن الحسنة في هذا الموضع في الدنيا العلم والعبادة ، وفي الآخرة الجنة. وهذا قول الحسن ، وسفيان الثوري .

---

(١) سورة البقرة الآية(٢٠١) .
(٢) الفتاوى (١٤/ ٣٣-٣٤).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٣٣).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا ،برقم (٢٦٨٨)وغيره من حديث أنس .

الثالث : أن الحسنة في الدنيا المال وفي الآخرة الجنة . وهذا قول السدي .(١)

الرابع : أن الحسنة في الدنيا المغفرة والشهادة والغنيمة ، وفي الآخرة الجنة . وهذا القول منسوب لابن عباس .

الخامس : أن الحسنة النعمة كقوله تعالى :﴿ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ﴾(٢) وهذا قول القتبي.(٣)

السادس : أن الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة ، وفي الآخرة الجنة ، وقد نسب هذا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.(٤)

ومن البيّن أن شيخ الإسلام يرى أن هذه الأقوال المنقولة عن السلف في معنى الحسنة هي من تفسير العام ببعض أجزائه على سبيل التمثيل .

ووافق شيخ الإسلام على اختياره هذا ابن كثير فقال : (فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي ، من عافية ، ودار رحبة ، وزوجة حسنة ، ورزق واسع، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنيء ، وثناء جميل ،إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ، ولا منافاة فإنها كله مندرجة في الحسنة في الدنيا . وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات ، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة) .(٥)

وبمعنى هذا القول ما اختاره القرطبي من أن الحسنة في الدنيا والآخرة تعم نعم الدنيا ونعم الآخرة . ونسبه إلى أكثر أهل العلم.

واستدل له بأن اللفظ يقتضي ذلك كله لأن « حسنة » نكرة في سياق الدعاء

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري، ت.شاكر (٤/ ٢٠٣-٢٠٦)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٦٣)، الوسيط للنيسابوري (١/ ٣٠٨) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٠٤-٢٠٥) معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٣٢) .

(٢) سورة التوبة الآية (٥٠) .

(٣) انظر : بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٦١) .

(٤) انظر : تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٠٤)، النكت والعيون للماوردي(١/ ٢٦٣)، وانظر : أكثر هذه الأقوال السابقة في زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢١٦) .

(٥) تفسيرا لقرآن العظيم لابن كثير ، ط. الشعب (١/ ٣٥٦).

فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل.[١]

وهو اختيار أبي حيان أيضاً إذ قال : (الحسنة مطلقة ، والمعنى : أنهم سألوا الله في الدنيا الحالة الحسنة ، وقد مثل المفسرون ذلك بالمرأة الصالحة ..، أو العافية في الصحة وكفاف المال ..، أو العلم والعبادة ..، أو المال ..، أو الرزق الواسع ..، أو النعمة في الدنيا..، أو القناعة بالرزق ..، أو التوفيق والعصمة..، أو الأولاد الأبرار، أو الثبات على الإيمان ، أو حلاوة الطاعة ، أو اتباع السنة ، أو ثناء الخلق ، أو الصحة والأمن والكفاية والنصرة على الأعداء ، أو الفهم في كتاب الله -تعالى-، أو صحبة الصالحين ...﴿ وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ مثلوا حسنة الآخرة بأنها الجنة ، أو العفو والمغفرة والسلامة من هول الموقف وسوء الحساب ، أو النعمة ، أو الحور العين ، أو تيسير الحساب ، أو مرافقة الأنبياء ، أو لذة الرؤية ، أو الرضا ، أو اللقاء .)[٢]

وذهب **الرازي** إلى أن اللفظ نكرة في سياق الإثبات فلا يتناول إلا حسنة واحدة .

ووجّه ما نقل عن السلف في هذا بأن كل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة.[٣]

والقول الأول هو الراجح ، فإن لفظ حسنة وإن كان نكرة في سياق الإثبات فيكون مطلقاً يراد به أي نوع من الحسنات على سبيل البدل ، فإنه صفة تشمل كل ما يدخل تحت معناها ، وذلك متناول لكل حسنة . وبهذا يعلم أن لفظ الحسنة متناول لكل خير ، وهذا هو مراد السلف ، وما ورد من كلامهم مخصصاً لنوع من الحسنات يراد به التمثيل على العموم ببعض أفراده فهو من التفسير بالجزء على سبيل التمثيل ، وليس كما ظن الرازي أن اللفظ لا يتناول إلا حسنة واحدة .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٣٢_٤٣٣).
(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١١٣) .
(٣) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٢٠٤-٢٠٥).

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾[1]

مسألة : متعلق الفساد في قوله : ﴿لِيُفۡسِدَ فِيهَا﴾ .

اختار شيخ الإسلام أن لفظ الفساد يتعلق بجميع أنواع الفساد الذي يشمل جميع الشر فقال-بعد أن بين عموم بعض الألفاظ إذا أطلقت- : (ومن هذا الباب لفظ « الصلاح » و « والفساد » ، فإذا أطلق تناول جميع الخير ، وكذلك الفساد يتناول جميع الشر)[2]...إلى أن قال : (وقد يقرن أحدهما بما هو أخص منه كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾ قيل : بالكفر . وقيل : بالظلم ، وكلاهما صحيح).[3]

الدراسة والترجيح

انفرد شيخ الإسلام بالنص على العموم .

وقد ذكر المفسرون في متعلق الفساد هنا أقوالاً :

أحدها : أن الإفساد الذي أضافه الله إلى هذا المنافق هو قطع الطريق وإخافة السبيل .

الثاني : أن الإفساد يكون بقطع الرحم وسفك دماء المسلمين . وقد روي هذا عن ابن جريج .[4]

الثالث : أنه يفسد بالصد عن سبيل الله .

الرابع : أنه يفسد فيها بالكفر .[5]

---

(١) سورة البقرة الآيتان (٢٠٤-٢٠٥) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٨٣)،وط.العبيكان(٧/ ٥٧) .
(٣) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٧/ ٨٤)، وط.العبيكان(٧/ ٥٨) .
(٤) انظر : جامع البيان للطبري ، ت .شاكر(٤/ ٢٣٨-٢٣٩) .
(٥) انظر : النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٢٦)، زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٢٢١) .

الخامس : أن يفسد فيها بالظلم .[١]

السادس : أن الفساد هنا يكون بإدخال الشبه في قلوب المسلمين ، وباستخراج الحيل في تقوية الكفر .وقد رجح هذا المعنى الفخر الرازي ، واستدل له بما يمكن إجماله فيما يأتي :

أولاً : أن هذا المعنى يسمى فساداً بدليل قول الملأ من قوم فرعون : ﴿ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٢] أي يردوا قومك عن دينهم ويفسدوا عليهم شريعتهم ، وقول فرعون : ﴿ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴾[٣] وإنما سمي هذا المعنى فساداً في الأرض ؛ لأنه يوقع الاختلاف بين الناس ويفرق كلمتهم ويؤدي إلى أن يتبرأ بعضهم من بعض ، فتنقطع الأرحام وتسفك الدماء . وهذا كثير في القرآن .

ثانياً : أن حمل الفساد على هذا المعنى أولى من حمله على التخريب والنهب ؛ لأنه- تعالى- قال بعدها : ﴿ وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾ والمعطوف مغاير للمعطوف عليه لا محالة.[٤]

والقول الذي اختاره شيخ الإسلام **هو الصواب** ، فإن الفساد يشمل الشر كله ، وكل ما ذكر من أقوال يدخل تحت معناه ، وأي نوع منها وقع فمقترفه مذموم، منطبق عليه الذم الذي في الآية والوعيد المترتب فيها على الإفساد . وذلك هو الحق حتى لو صح أن الآية نزلت في معين ، **فإن القاعدة المقررة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب** . ولذا يقول أبو حيان في بيان معنى الآية : (والفساد يكون بأنواع من الجور والقتل والنهب والسبي ويكون بالكفر ، ﴿ وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾ عطف هذه العلة على العلة قبلها وهو ﴿ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾، وهو شبيه بقوله : ﴿ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾[٥] ..لأن الإفساد شامل، يدخل تحته إهلاك الحرث

(١) انظر : زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٢٢١) .
(٢) سورة الأعراف الآية (١٢٧) .
(٣) سورة غافر الآية (٢٦) .
(٤) انظر : مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٥/ ٢١٧).
(٥) سورة البقرة الآية (٩٨) .

والنسل، ولكنه خصهما بالذكر لأنهما أعظم ما يحتاج إليه في عمارة الدنيا ، فكان إفسادهما غاية الإفساد) .[1]

ومن القواعد التي تؤكد رجحان هذا القول القاعدة القائلة : **حذف المتعلق يفيد العموم النسبي**[2] . أي : عموم المعنى المناسب له . والمعنى المناسب للفساد هو الشر كله ، لأن اللفظ صالح لهذا المعنى وليس هناك دليل على التخصيص .

وأما ما استدل به الفخر الرازي على أن الإفساد بإلقاء الشبه واستخراج الحيل لتقوية الكفر . فمردود من أوجه :

أحدها : أن الآيات التي استدل بها تدل على أن ذلك النوع من أنواع الفساد ولكن لا تخصص الفساد به ، بل الفساد جنس عام يفسر في كل مقام بما يناسبه من خصوص أو عموم .

الثاني : أن العطف وإن كان يقتضي المغايرة لا محالة فإن تلك المغايرة على أربع مراتب :

الأولى : وهي أعلاها : أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر ولا جزأه ، ولا يعرف لزومه له ، وهذا هو الغالب .

الثانية : أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه لزوم .

الثالثة : عطف بعض الشيء عليه كقوله : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ .[3]

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٢٤-١٢٥) .

(٢) انظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢/ ٥١٣-٥١٨) ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ١٦٢)، تيسير التحرير لأمير باد شاه (١/ ٢٤١ـ٢٤٢) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ١٩٧)، أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٤٤٠) ، فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار (٩٠) ، قواعد التفسير لخالد السبت (٢/ ٥٩٧) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٨) .

الرابعة : عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين ، كقوله : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴾ .[1][2]

والمتدبر في الآية موضوع البحث يتبيّن له أنها من المرتبة الثالثة من مراتب العطف ، وهو عطف بعض الشيء عليه ؛ لأن إهلاك الحرث والنسل من الفساد الذي يشمله ويشمل غيره .

وإذا كان ذلك كذلك فالراجح في معنى الفساد هنا هو ظاهره العام الذي يقتضي دخول جميع أنواع الشر تحته .

وأدلة هذه المسألة من الظهور بحيث لا تحتاج إلى أكثر من هذا الاستدلال ، وإنما المراد إنكار التخصيص بدون دليل دامغ . والله أعلم .

قال تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾[3]

مسألة : المراد بالإتيان المذكور في الآية.

اختار شيخ الإسلام في هذه المسألة تفسير الإتيان بظاهره وإثباته صفةً من صفات الله -تعالى- تليق بجلاله ، لا يشبه إتيانه إتيان أحد من خلقه .

وله في ذلك طرق :

فأحياناً ينقل عن كبار أئمة السنة أن هذا هو قول أهل السنة من أصحاب الحديث كما نقل قول أبي عثمان الصابوني[4] : (ويثبت أصحاب الحديث نزول الرب

(١) سورة الأعلى الآيات (١-٤) .

(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ١٧٢-١٧٨)، وط.العبيكان(٧/ ١١٠-١١٤) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢١٠) .

(٤) الإمام المحدث المفسر الفقيه ، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الصابوني ، سمع بشتى أقاليم الإسلام ، وحدث بخراسان والهند والقدس وغيرها ، له تصانيف نادرة .توفي سنة ٤٩٤هـ انظر: السير (١٨/ ٤٠).

كل ليلة إلى السماء الدنيا من غير تشبيه له بنـزول المخلوقين ولا تمثيل ولا تكييف ، بل يثبتون ما أثبته رسول الله ، وينتهون فيه إليه ويمرون الخبر الصحيح الوارد بذكره على ظاهره ، ويكلون علمه إلى الله ﷻ ، وكذلك يثبتون ما أنزل الله في كتابه من ذكر **المجيء والإتيان** المذكورين في قوله تعالى :﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ** ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ **وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا** ﴾[1]) .[2]

وأحياناً ينص على أهمية معرفة ذلك فيقول : (ومن أعظم الأصول معرفة الإنسان بما نعت الله به نفسه من الصفات الفعلية)[3] ثم ذكر نوعيها : الأفعال المتعدية أولاً ومثّل لها ، ثم قال-ذاكراً الأفعال اللازمة-(والأفعال اللازمة كقوله : ﴿ **ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ** ﴾[4] ﴿ **ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ** ﴾[5] ، ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ** ﴾) .[6]

وأحياناً يبين اتصاف الله-تعالى- بها بالسمع كقوله : (معلوم بالسمع اتصاف الله-تعالى-بالأفعال الاختيارية القائمة به ، كالاستواء إلى السماء والاستواء على العرش ، والقبض ، والطي ، **والإتيان** ،والمجيء ، والنـزول ، ونحو ذلك) .[7]

وقد بيّن شيخ الإسلام أن الإتيان من الصفات الاختيارية التي يتصف بها الرب ﷻ فتقوم بذاته بمشيئته وقدرته ؛ مثل كلامه ، وسمعه ، وبصره ، وإرادته ، ومحبته ، ورضاه ، ورحمته ، وغضبه ، وسخطه ، ونحو ذلك .[8]

وأما أدلته على هذا الاختيار ، فهي أدلة من يثبت الصفات الاختيارية لله ﷻ صفاتاً تليق بجلاله وعظمته ، وهي كثيرة جداً من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ، وقد أفرد شيخ الإسلام لها قرابة مجلد كامل من مجلدات درء تعارض العقل

---

(١) سورة الفجر الآية (٢٢).
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٥/ ٣٩١)، وط.العبيكان(٥/ ٢٣٤) .
(٣) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٦/ ٣٧٢)، وط.العبيكان(١٦/ ٢١١) .
(٤) سورة البقرة الآية (٢٩) .
(٥) سورة الحديد الآية (٤) .
(٦) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٣٧٣)، وط.العبيكان(١٦/ ٢١٢) .
(٧) درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣) .
(٨) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٢١٧)، وط.العبيكان(٦/ ١٣١) .

والنقل ، ذكر فيه :

١_أدلة كثيرة من كتاب الله ﷻ ، ومنها فيما يتعلق بالإتيان الآية موضع البحث ، وقوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾[1] وقوله : ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ .[2][3]

٢_ أدلة كثيرة من سنة رسوله ﷺ ، ومنها فيما يتعلق بالإتيان حديث أبي هريرة في الصحيحين في تجلِّيه ﷻ يوم القيامة وفيه قال النبي ﷺ : «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ » .[4][5]

٣-أدلة كثيرة من أقوال سلف الأمة وأئمتها ، ومن أعظمها وأمسها رحماً بهذه المسألة كلام الإمام عثمان بن سعيد الدارمي[6] في كتابه المعروف «بنقض عثمان بن سعيد على بشر المريسي[7] الجهمي العنيد فيما افترى على الله في التوحيد» وهو كلام سديد قوي الحجة ظاهر الدليل عقلاً ونقلاً لولا طوله لنقلته بنصه.[8]

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٥٨).
(٢) سورة الفجر الآية (٢٢) .
(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٢/ ١١٥)وما بعدها .
(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب فضل السجود ، برقم (٧٧٣)، وفي كتاب الرقاق ،باب الصراط جسر جهنم برقم (٦٢٠٤) ، وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله ،﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ برقم (٧٠٠٠) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ .
(٥) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٢/ ١٢٤) ، وما بعدها .
(٦) الإمام الحافظ المحدث المتكلم ، أبو سعيد عثمان بن سعيد التميمي السجستاني الدارمي الشافعي ، طوّف الأقاليم طلباً للحديث ، وصنف تصانيف باهرة ، منها في الحديث والعقائد . وتوفي سنة ٢٨٠هـ انظر : السير(١٣/ ٣١٩).
(٧) بشر بن غياث العدوي مولاهم ، البغدادي المريسي ، كان من الفقهاء ، ثم نظر في الكلام وانسلخ من الورع والتقوى ، ودعا إلى القول بخلق القرآن حتى كان عالم الجهمية في عصره ، فمقته أهل العلم وكفره عدة ، توفي سنة ٢١٨هـ انظر : السير(١٠/ ١٩٩) .
(٨) انظر نص الكلام في : درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٦٦-٧١)،وأقوال السلف في جميع الصفات الاختيارية في المصدر نفسه (٢/ ٢٠-١١٥).

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا قول أئمة السلف وعلماء السنة .

قال البغوي : (والأولى في هذه الآية وما شاكلها أن يؤمن الإنسان بظاهرها ويكل علمها إلى الله –تعالى– ويعتقد أن الله –عز اسمه– منزه عن سمات الحدث ، على ذلك مضت أئمة السلف وعلماء السنة .

قال الكلبي : هذا هو المكتوم الذي لا يفسر ، وكان مكحول[(١)] ، والزهري، والأوزاعي ، ومالك وابن المبارك ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وأحمد وإسحاق ، يقولون فيها وفي أمثالها أمروها كما جاءت بلا كيف ،قال : سفيان بن عيينة[(٢)] : كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته ، والسكوت عنه ،ليس لأحد أن يفسره إلا الله ورسوله)[(٣)]

ونسب إلى مجاهد وأبي بن كعب وهو اختيار شيخ المفسرين ابن جرير الطبري، والمحقق ابن كثير .[(٤)]

والقول الثاني : القول بنفي أن يوصف الله–تعالى– بالإتيان والمجيء ، واستدل أصحابه بأدلة عقلية أهمها :

١–أن كل ما يصلح عليه المجيء والذهاب لا ينفك عن الحركة والسكون ، وهما محدثان وما لا ينفك عن المحدث فهو محدث ، والإله القديم يستحيل أن يكون كذلك .

---

(١) أبو عبد الله ، مكحول الشامي ، عالم أهل الشام الفقيه ، أرسل عن النبي ﷺ وعدد من الصحابة ، وحدث عن عدد من التابعين ، وحدث عنه الزهري وربيعة الرأي ، وغيرهم، عداده في أوساط التابعين. توفي سنة ١١٢هـ وقيل غير ذلك.

(٢) سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام ،ولد بالكوفة سنة١٠٧هـ وطلب الحديث وهو غلام ، حتى أتقن وجوّد وصنف وازدحم عليه الخلق عمّر دهراً . وتوفي سنة ١٩٨هـ انظر : السير (٨/ ٤٥٤) .

(٣) معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٤١).

(٤) انظر : جامع البيان، ت. شاكر (٤/ ٢٦٥) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢١١)،تفسير القرآن العظيم ، ط. الشعب (١/ ٣٦٢) .

٢-أنه يلزم على وصف الله تعالى بالإتيان التركيب ،وكل مركب مفتقر في تحققه إلى تحقق كل واحد من أجزائه ، وكل واحد من أجزائه غيره فكل مركب مفتقر لغيره ، وكل مفتقر لغيره يكون محدثاً مخلوقاً مسبوقاً بالعدم ، والإله يمتنع أن يكون كذلك .

٣-أنه يلزم على وصف الله بالذهاب والمجيء أن يكون جسماً موصوفاً بالأشكال والمقادير متحيزاً في مكان ، وذلك مستحيل في حق الله تعالى.

٤-أن إبراهيم عليه السلام طعن في ألوهية الكوكب والقمر والشمس بقوله : ﴿ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأَفِلِينَ ﴾[١]ولا معنى للأفول إلا المغيب والحضور فمن جوز الغيبة والحضور على الله فقد طعن في دليل الخليل عليه السلام وكذب الله في تصديق الخليل .[٢]

وبعد أن قرر أولئك استحالة وصف الله تعالى بالإتيان وبالتالي استحالة إمرار الآية على ظاهرها اختلفوا في توجيهها .

فمنهم من قال : ليس مراد الله من الآية الإتيان والذهاب ، وإنما مراده شيئاً آخر إن عيناه لم نأمن الخطأ، فالأولى السكوت عن التأويل ، وتفويض معنى الآية على سبيل التفصيل إلى الله –تعالى-.[٣]

ومنهم من قال : إن المراد مجيء آياته ، فجعل مجيء الآيات مجيئاً له على سبيل التفخيم لشأن الآيات.[٤]

ومنهم من قال : المراد مجيء أمره ، فيكون من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وهو مجاز مشهور، يقال : ضرب الأمير فلاناً وصلبه وأعطاه إذا أمر بذلك.

ومنهم من قال : المعنى : أن الله يأتيهم بما وعد من العذاب والحساب ،

---

(١) سورة الأنعام الآية (٧٦).
(٢) انظر : مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٥/ ٢٣٠-٢٣١).
(٣) انظر : المصدر نفسه (٥/ ٢٣١).
(٤) انظر :المصدر نفسه (٥/ ٢٣١)،البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٣٣).

فحذف ما يأتي به تهويلاً عليهم ،فهو كقوله تعالى : ﴿ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ﴾ .[1][2]

ومنهم من قال « في » بمعنى الباء ، والتقدير : إلا أن يأتيهم الله بظلل من الغمام ، وهو العذاب .[3]

ومنهم من قال : إن المقصود من الآية تصوير عظمة يوم القيامة وهولها وشدتها ، فيكون الغرض من ذكر إتيان الله تصوير غاية الهيبة ونهاية الفزع وليس هناك إتياناً حقيقياً .[4]

ومنهم من قال : إن الآية حكاية عن اليهود ، والمعنى : أنهم لا يقبلون دينك إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ، وإذا كان هذا حكاية عن اليهود فلا مانع من إجراء الآية على ظاهرها ، فتكون الآية دالة على أن قوماً ينتظرون أن يأتيهم الله ، وليس في الآية دلالة على أنهم محقون في ذلك الانتظار أو مبطلون ، وهو الذي مال إليه الرازي .[5]

وقد استدل كل صاحب قول على قوله بما يؤكد صحته غير أن الدافع الأكبر لهم هو ما قالوه من استحالة وصف الله بإتيان حقيقي لما يلزم عليه من أدلة عقلية سبق ذكرها.

والقول الثالث : القول بالتشبيه . وهو تفسير الإتيان بما يشبه إتيان البشر ومجيئهم من موضع إلى موضع ، وانتقالهم من مكان إلى مكان .[6]

---

(١) سورة الحشر الآية (٢) .

(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ٢٦٦)،بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٦٥) ،الوسيط للنيسابوري (١/ ٣١٣)، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٢٨٣)، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٥/ ٢٣٢-٢٣٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٥)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٣٣).

(٣) انظر : النكت والعيون للماوردي(١/ ٢٩٦)، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٥/ ٢٣٣)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٣٣).

(٤) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٢٨٣)،مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٥/ ٢٣٣).

(٥) انظر : مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٥/ ٢٣٣-٢٣٤)،البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٣٣).

(٦) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر (٤/ ٢٦٥) .

وقد تعرض شيخ الإسلام لمواقف بعض المفسرين في تفسير هذه الآية ، فقد نقل قول ابن الجوزي فيها وفي آية الاستواء وقال معلقاً : (وهذه الآية أغمض من آية الاستواء ولهذا كان أبو الفرج يميل إلى تأويل هذا وينكر قول من تأول الاستواء بالاستيلاء)(١) ورد على نسبة التأويل إلى الإمام أحمد- رحمه الله – في هذه الآية وهو ما نقله ابن الجوزي (٢)، ونقل كلام البغوي في تفسيره في هذه الآية وتأييده لمذهب السلف ونقله قول الكلبي : هذا من المكتوم الذي لا يفسر . ثم قال معلقاً : (قلت وقد حكي عنه[يعني الكلبي] أنه قال في تفسير قوله : ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ ﴾ : استقر . ففسر ذاك وجعل هذا من المكتوم الذي لا يفسر ؛ لأن ذاك فيه وصف بأنه فوق العرش ، وهذا فيه إتيانه في ظلل من الغمام).(٣)

ونقل كذلك من تفسير آخر- لا أعلمه مطبوعاً الآن - هو تفسير جده الأعلى أبي عبد الله ابن تيمية من جنس كلام البغوي في الإثبات.(٤)

ولشيخ الإسلام موقفه من الأقوال الأخرى في هذه المسألة العظيمة ، فقد ذكر جميع الأقوال فيها ، إذ بيّن أن للناس فيها ستةَ أقوال :

طائفة تقول تجري على ظاهرها ، ويجعلون إتيانه من جنس إتيان المخلوق ، ونزوله من جنس نزول المخلوق وهؤلاء المشبهة الممثلة . وقولهم هذا هو الذي سبق ذكره وقد نقله من المفسرين ابن جرير الطبري .

وطائفة تقول : بل النصوص على ظاهرها اللائق به كما في سائر ما وصف به نفسه ، وهو-تعالى- ليس كمثله شيء ، فهو يأتي إتياناً يليق بجلاله ،ولم يزل عالياً وهو فوق العرش ، وكذلك في سائر صفاته الاختيارية الأخرى ، وهي صفات تقوم بذاته ، وهو قول علماء الحديث ، وأئمة السنة .

---

(١) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٤٠٢)، وط.العبيكان(١٦/ ٢٢٥).
(٢) انظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٦/ ٤٠١)، وط.العبيكان(١٦/ ٢٢٧-٢٢٨).
(٣) المصدر نفسه .
(٤) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٦/ ٤٠٩)، وط.العبيكان(١٦/ ٢٢٩) .

وطائفة تقول: لا ينـزل ولا يأتي ثـم تتـأول ذلـك بجعلهـا أمـوراً حادثـة في غيرها، وهذا قول الأشعري، وأئمـة أصـحابه ومـن وافقهـم، ومـن ذلـك قـول الأشعري في الاستواء أنه فعل فعله في العـرش، فـصار بـه مـستوياً عـلى العـرش، وكذلك يقول في الإتيان.

وطائفة تنفي النـزول والإتيان، ولكنها تفوض معناه.

وطائفتان واقفتان، منهم من يقول ما ندري ما أراد الله بهذا، ومـنهم مـن لا يزيد على تلاوة القرآن.[1]

كما تعرض شيخ الإسلام لقول الرازي بأن الآية على ظاهرها وهي في اليهـود، ورد عليه رداً مطولاً مستدلاً بالسياق في كلام طويل يقول فيه بعـد أن أورد قولـه: (فمن تدبر هذا الكلام أليس يعلم بالضرورة أن هذا من أعظم الافتراء عـلى الله وعـلى كتابه، حيث جعل خطابه مع المؤمنين خطاباً مع اليهـود مـع أن الله سـبحانه دائـماً في كتابه يفصل بين الخطابين، فيقول لأولئك «يا بني إسرائيل»، أو «يا أهل الكتاب»، ويقول لهؤلاء: «يا أيها الذين آمنوا».

والخطاب لبني إسرائيل للمؤمنين فيه اعتبار؛ لأن القرآن كله هدى للمؤمنين، فإذا جعل خطاب المؤمنين الصريح خطاباً لليهود فقط، أليس هذا من أعظم تبديل القرآن، وقد قال بعد هذه الآية: ﴿ سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ﴾[2]، فلم سماهم بني إسرائيل، وإنما أمر المؤمنين بالدخول في السلم كافة ... ولهذا قال: ﴿ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3]ولا يقال إن زللتم لمن هم مقيمون على الكفر والضلالة والزلل كاليهود ....)[4] الخ كلامه.

وقد بيّن شيخ الإسلام بناء على ذلك أن كل من قـال: إن الـرب لا تقـوم بـه

(١) انظر: المصدر نفسه، ط.ابن قاسم(١٦/ ٣٩٨-٣٩٩)، وط.العبيكان(١٦/ ٢٢٣-٢٢٤).
(٢) سورة البقرة الآية (٢١١).
(٣) سورة البقرة الآية (٢٠٩).
(٤) نقض التأسيس المخطوط (٣/ ١٨٠).

الصفات الاختيارية ، فإنه ينفي أن يقوم به أي فعل من هذه الأفعال ، وأنه على هذه الأقوال ينبني نزاعهم في تفسير الإتيان في هذه الآية هنا ونحوها ، قائلاً : (فمن نفى هذه الأفعال يتأول إتيانه بإتيان أمره أو بأسه[1]).

وبهذا يكون شيخ الإسلام قد بيّن أن القول بتفويض معنى الإتيان أو بتأويله بأي من وجه من الوجوه التي تؤدي إلى عدم إثباته أقوال باطلة مخالفة لمنهج السلف وعقيدتهم .

ولكن ما قول شيخ الإسلام في الأدلة التي استدل بها أولئك زاعمين أنها تدل على أنه يستحيل أن يوصف الله بالإتيان ؟

هذا ما تعرض له شيخ الإسلام وبيّن زيفه ورد عليه ردوداً مطولة في كثير من كتبه ولسانه مقاله يقول : (وقد بسطنا القول على عامة ما ذكروه في هذا الباب ، وبيّنا فساده وتناقضه على وجه لا تبقى فيه شبهة لمن فهم هذا الباب).[2]

وعامة الأوجه التي ذكرها الرازي في تفسيره زاعماً أن العقلاء أجمعوا بسببها على استحالة وصف الله ﷻ بصفة الإتيان تدور على دليلين :

أحدهما : دليل حدوث الأجسام . وهو أنهم قالوا لا يمكن إثبات الصانع وحدوث العالم إلا بطريق حدوث الأجسام ، وحدوث الأجسام دليله أنها مستلزمة للأعراض ، وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث ، ثم من النتائج التي خرجوا بها نفي الصفات الفعلية كلها ؛ الإتيان وغيره ؛ لأنها بزعمهم حوادث والقول بقيامها بالله يعني أنه لا يخلو من الحوادث ، وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث .

وهذا الدليل هو مسلك المعتزلة المشهور ، وأخذه عنهم جمهور الأشاعرة والماتريدية[3] ، وهو أخطر أدلتهم على نفي الصفات الاختيارية وغيرها وتأويلها

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٣٩٥)، وط.العبيكان(١٦/ ٢٢٢) .
(٢) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٦/ ٢٢١)، وط.العبيكان(٦/ ١٣٣) .
(٣) فرقة تنتسب إلى أبي منصور الماتريدي ، متكلم ، أصولي ، من أهل سمرقند ، تقول بخروج العمل عن مسمى الإيمان ، وأنه لا يزيد ولا ينقص ، ولها تأويلات أخرى كثيرة في الصفات وغيرها مخالفة لمنهج السلف . انظر : منهج الماتريدية في العقيدة للخميس ، ومعجم المؤلفين لكحالة (٣/ ٦٩٢) .

وأهمُّها ، وهو لب الكلام المذموم الذي ذمه السلف .

وقد تعرض شيخ الإسلام للحديث عنه مراراً وتكراراً في جميع كتبه وبيّن زيفه وبطلانه ، من أوجه كثيرة لا يمكن الإتيان عليها في هذا المقام ، على أن من أهمها بإيجاز شديد :

١ـ أن الأشاعرة وأهل الكلام القائلين بهذا الدليل مختلفون في كثير من تفاصيله ، مختلفون في مقدماته حتى إنهم لم يتفقوا على مقدمة واحدة من مقدماته وذلك من دلائل بطلانه .

٢-أن بعضهم صرح ببطلان مسالك أئمتهم في تقريره وأبطل عامتها .

٣ـ أن كبار أئمة الأشاعرة أنفسهم- غير الرازي- قد ذموا هذه الطريقة في المعرفة والاستدلال لطولها وغموضها وكثرة مقدماتها ، ولأن الأنبياء لم يدعو إليها ، ومن هؤلاء أبو الحسن الأشعري ، والغزالي ، والبيهقي ، وغيرهم ، بل قد طعن فيها جمهور العقلاء ، من حذاق الفلاسفة وغيرهم وبيّنوا أن الطرق التي دل عليها القرآن العزيز أصح منها .

٤-أنه دليل باطل في نفسه صرح السلف ببطلانه وعابوه لاشتماله على كلام باطل ولما يلزم عليه من اللوازم الفاسدة ، والتي منها نفي صفاته تعالى .

٥- ما أدى إليه من تسلط الفلاسفة على المتكلمين في مسألة حدوث العالم وغيرها .[1]

---

(١) انظر : درء التعارض (١/ ٩٧-١٠٠ ، ١٠٥ ، ٣٠٢-٣٠٣ ، ٣٠٨-٣١٠) ، (٢/ ٣٤٤ ، ٣٨٩-٣٩٠ ، ٣/ ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٨ ، ٣٠ ، ٤٤٨ ، ٣٥١-٤٥٣) ، (٧/ ٢٤٢) ، ١٠/ ١٣٥) ، شرح الأصفهانية (٢٦٤-٢٦٧) ، الفتاوى ، ط . العبيكان (٥/ ١٣٤-١٣٥ ، ٣٢٢-٣٢٥ ، ٦/ ٢٧-٢٨) (١٢/ ٧٩-٨٠) ، النبوات (١٠٠-١٠٢) ، نقض التأسيس -مطبوع- (١/ ١٤١-١٤٤) ، الصفدية (١/ ٢٧٥) ، ولا يمكن الإيجاز في إيراد هذا الدليل ومناقشته تفصيلاً لطوله وتعقيده ، وقد كفى في ذلك وأجاد الشيخ الدكتور : عبد الرحمن المحمود فأورد موقف شيخ الإسلام منه وردوده عليه مفصلة في رسالته القيمة : **موقف ابن تيمية من الأشاعرة** (٢/ ٩٨٤ وما بعدها) ، فجزاه الله خير الجزاء ونفع بعلمه .

الثاني : دليل التركيب والتجسيم . وهو من أشهر أدلة نفاة الصفات على نفيها إذ قالوا : إن إثبات الصفات يستلزم التركيب والتجسيم وهي محالة على الله -تعالى. وقد رد شيخ الإسلام على هذا الدليل ردوداً مطولة في كثير من كتبه ، بوجوه كثيرة، منها -بإيجاز شديد-:

١ -أن لفظ الجسم والمركب ألفاظ مجملة تحتمل معان صحيحة وتحتمل معان باطلة ، ولهذا لا يمكن إثباتها أو نفيها إلا بعد الاستفصال عن المراد بها . وتبعاً لذلك رد على من قال بأن إثبات الصفات يستلزم التركيب والجسمية ببيان أن التركيب له معنيان :

أحدهما : (التركيب المعقول في عقل بني آدم ولغة الآدميين وهو تركيب الموجود من أجزائه ، التي يتميز بعضها عن بعض ، وهو تركيب الجسم من أجزائه كتركيب الإنسان من أعضائه وأخلاطه ، وتركيب الثوب من أجزائه ...وسواء كان أحد الجزأين منفصلاً عن الآخر كانفصال اليد عن الرجل أو كان شائعاً فيه كشياع المُرَّة في الدم ...

[والثاني] :.. ما يذكره المنطقيون من تركيب الأنواع من الجنس والفصل ، كتركيب الإنسان من حيوان وناطق ، وهو المركب مما به الاشتراك بينه وبين سائر الأنواع ، ومما به امتيازه عن غيره من الأنواع ، وتقسيمهم الصفات إلى ذاتي تتركب منه الحقائق ، وهو الجنس والفصل ، وإلى عرضي وهو العرض العام والخاصة ... [و]هذا التركيب أمر اعتباري ذهني ليس له وجود في الخارج ...

فإن الإنسان الموجود في الخارج ليس فيه ذوات متميزة ، بعضها حيوانية ، وبعضها ناطقية ، وبعضها ضاحكية ...

بل أبلغ من ذلك الطعم واللون ، والريح القائمة بالجسم ، لا يتميز بعضها عن بعض بمحالها ،وإنما الحس يميز يبين هذه الحقائق .

وهذا النوع من التركيب ليس من جنس تركيب الجسد من أبعاضه

وأخلاطه، فليست الأبعاض كالأعراض ...).[١]

وتبعاً لذلك قرر شيخ الإسلام ما يأتي :

أولاً. أن إثبات الصفات للموصوف لا نسلم أنه يكون (تركباً من أجزاء بحال ،وإنما هي ذات قائمة بنفسها ، مستلزمة للوازمها التي لا يصح وجودها إلا بها وليست صفة الموصوف أجزاء له ، ولا أبعاضاً يتميز بعضها عن بعض ،أو تتميز عنه، حتى يصح أن يقال : هي مركبة منه أو ليست مركبة فثبوت التركيب فرع تصوره ، وتصوره هنا منتف .

والجواب الثاني : أنه لو فرض أن هذا يسمى مركباً ، فليس هذا مستلزماً للإمكان ولا للحدوث ، وذلك أنه الذي ثبت بالعقل والسمع أن الرب ﷻ يمتنع أن يكون فقيراً إلى خلقه ، بل هو الغني عن العالمين ، وقد علم أنه حي قيوم بنفسه).[٢]

وأما ما كان من صفاته فقول القائل إنه مفتقر إليها كقوله : إنه مفتقر إلى نفسه، وقوله هذا افتقار إلى غيره تلبيس فإن ذلك يشعر أنه مفتقر إلى ما هو منفصل عنه وهذا باطل ، ولفظ الافتقار لفظ مجمل أيضاً محتمل للحق والباطل.[٣]

وكذلك لفظ الجسم إما أن يريدون بإثباته لله معنى صحيحاً مثل أن يكون المراد به أنه موجود قائم بنفسه أو أنه موصوف بالصفات ، ونحو ذلك ، وحينئذ تكون هذه معان صحيحة ، ولكن إطلاق هذا اللفظ عليها بدعة في الشرع مخالف للغة ، وإما أن يريدون بنفيه عن الله معان صحيحة مثل أن يراد أنه لم يركبه غيره ، ونحو ذلك ، ولكنهم يدخلون فيه المعاني السلبية كأن يريدون به شيئاً يستلزم نفي اتصافه بالصفات بحيث لا يرى ، ولا يتكلم ، ونحو ذلك ، فيجعلون ما يوصف به من صفات الكمال مستلزماً لكونه جسماً ، ولا ينتفي ما يسمونه جسماً إلا بالتعطيل المحض ، وكل من نفى ما أثبته الله ورسوله بناءً على أن إثباته تجسيم يلزمه فيما أثبته ،

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٣٤٦-٣٤٧)، وط.العبيكان(٦/ ٢٠٨-٢٠٩).
(٢) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٦/ ٣٤٧-٣٤٨)، وط.العبيكان(٦/ ٢٠٩).
(٣) انظر : درء التعارض (١/ ٢٨٢، ٦/ ٢٩٦-٢٩٩).

نظير ما نفاه.[١]

٢-أن النـزول والإتيـان والمجـيء لا نـسلم بأنهـا مـن خـصائص الجـسم الصناعي الذي يتكلم المتكلمون في إثباته ونفيه ، بل توصف بها روح الإنسان التـي تفارقه بالموت وتوصف بها الملائكة ، وقد دلت الأحاديـث الكثـيرة عـلى أن نـزول الروح والملائكة وإتيانها ومجيئها ليس من جنس نزول البدن وصعوده ومجيئـه ، وإذا كان ذلك كذلك أمكن أن يكون صعود الرب ونزوله وإتيانه -وهو كذلك بلا ريب -فوق هذا النـزول والصعود والإتيان وأجل منه ؛ لأنه -تعالى- أبعد عن مماثلة كل مخلوق من مماثلة مخلوق لمخلوق .[٢]

٣_أن شبهة التركيب والتجسيم التي اعتمدها النفاة قـد طعـن كـل فريـق في أدلة الفريق الآخر عليها .[٣]

وأمـا اسـتدلال الـرازي بقـصة الخليـل ﷺ فهـو اسـتدلال -أيـضاً- لنفـاة الصفات ، فإن كان يقصد أن الأفول بمعنى المغيـب والاحتجـاب فهـذا صـحيح ، ولكن ليس له فيه دليل ؛ لأن الإتيان والنـزول ليس مغيباً ولا احتجاباً ، وهذا ظاهر بيّن ، والغالب أنه يريد أن الأفول هو الحركة والانتقال ، ولعل مما يدل على ذلك :

١_تعبيره -هنا- بالحضور.

٢_ أنه في تفسيره لهذه الآية ذكر أن من الأفـول مطلـق الحركـة وجعلـه فهـم الأوساط ، قال : وكل متحرك محدث وكل محدث محتاج إلى القادر.[٤] وإذا كان ذلك كذلك ، فالآية بهذا التفسير دليل لنفـاة الـصفات يـستدلون بهـا عـلى صـحة دليـل حـدوث الأجـسام ، قـالوا : إن إبـراهيم ﷺ اسـتدل عـلى حـدوث الكواكـب

(١) انظر : منهاج السنة النبوية (٢/ ٢١١-٢١٤).
(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٥/ ٤٣٦-٤٦٠)، وط.العبيكان(٥/ ٢٦٠-٢٧٤).
(٣) انظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة للشيخ عبد الرحمن المحمود (١١١٣وما بعـدها) ففيـه الأمثلـة التـي أوردها شيخ الإسلام دالة على هذا الوجه ، وفيه -أيضا- شرح مطول لرد شيخ الإسـلام لـشبهة التركيـب والتجسيم وموقفه منها ليس من المناسب إيراده هنا .
(٤) انظر : مفاتيح الغيب للفخر الرازي (١٣/ ٥٥).

والشمس، والقمر بالأفول والأفول هو الحركة ، والحركة هي التغير ، فلزم من ذلك أن كل متغير محدث، وقد فنده شيخ الإسلام من عشرة أوجه . منها :

١ - (أن هذا خلاف إجماع أهل اللغة والتفسير ، بل هو خلاف ما علم بالاضطرار من الدين ، والنقل المتواتر للغة والتفسير ، فإن الأفول هو المغيب . يقال: أفلت الشمس تأفُل وتأفِل أفولاً إذا غابت ..).[1]

٢ - أن هذا القول الذي قالوه من التفسيرات المبتدعة التي لم يقلها أحد من علماء السلف.[2]

٣-أن الحركة ظهرت في الكوكب بعد البزوغ فلو كانت هي الدليل على الحدوث لم يستمر إبراهيم على ما كان عليه من إظهاره لهم إيمانه بالكوكب إلى حين المغيب ، بل هذا يدل على أن الحركة لم يستدل بها أو لم تكن تدل عنده على نفس مطلوبه .

٤-أن إبراهيم عليه السلام إنما قال :﴿لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ﴾[3]، فنفى محبته للآفلين فقط ولم يتعرض لما ذكروه .[4]

وهكذا قضى شيخ الإسلام على الأساس الذي قامت عليه أكثر الأقوال التي تؤول صفة الإتيان من صفات الله ، وتفسره في الآية بما يخالف ظاهره الذي اختاره، وبهذا يتبيّن فسادها عنده .

وما ذكره الرازي في تفسيره من مؤيدات لكل تأويل من تلك التأويلات لا قيمة لها إذا انهار الأساس التي قامت عليه وهو استحالة وصف الله بإتيان حقيقي ، وقد تبيّن انهياره وأن وصف الله تعالى بما وصف به نفسه جائز عقلاً واقع شرعاً

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٦/ ٢٨٤)،وط.العبيكان(٦/ ١٧١).
(٢) انظر : درء التعارض (١/ ٣١٤).
(٣) سورة الأنعام الآية (٧٦).
(٤) انظر : بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة (٣٥٩-٣٦٠)، وانظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة للشيخ المحمود (٣/ ٩٩٢).

لايسع مسلماً تأويله ونفيه .

ومن هذه الأقوال التي تنفي الإتيان قول نسبه الرازي للسلف وأشار شيخ الإسلام في بيانه للأقوال في الصفات الاختيارية إلى أنه من أقوال النفاة وخصه بالحديث وهو القول بتفويض المعنى بعد نفي الصفة ، فقد رد شيخ الإسلام عليه ردوداً مطولة في كتبه يضيق المقام على الإتيان عليها، لكن مما ذكره مما له تعلق بفعل الإتيان الذي هو محل البحث ما يأتي :

١ _ أن لازم قول من يقول بأن المعنى لا يعلمه أحد إلا الله أن يكون في القرآن ما لا يعلمه أحد من الأمة ، بل ولا الرسول ﷺ و لا جبريل .

٢ _ أن هذا القول من المنكر الذي أنكره العلماء ؛ لأن الله تعالى قد بين بطلانه فقال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ ﴾[1] وقال : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[2] وقال : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴾[3] وقال : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾[4] وفرق بين ما لم يخبرنا به أو أخبرنا ببعض صفاته دون بعض ، وبين ما اخبرنا به وهو الكلام العربي الذي جعل هدى وشفاء للناس .

٣_أن هذا القول خلاف الواقع فأحاديث النبي ﷺ وكلام السلف في معنى هذه الآية كثير مشهور .

٤ _ أن هذا يلزمهم في أحاديث الرسول ﷺ فقد صرح في أحاديث كثيرة بنزول الله وإتيانه وغيرهما من صفاته . أفكان الرسول ﷺ يقول هذه الأحاديث وهو لا يفقه ما يقول ؟ .سبحانك هذا بهتان عظيم وقدح في الرسول وتسليط للملحدين . إذا قيل نفس الذي جاء به لا يفهم معناه ، قالوا : فغيره من العلوم

(١) سورة المؤمنون الآية (٦٨).
(٢) سورة الزخرف الآية (٣).
(٣) سورة محمد الآية (١٦).
(٤) سورة محمد الآية (٢٤).

العقلية أولى أن لا يفهم معناه .»[١]

بقي من الأقوال في هذه الآية قول الممثلة وهو قول ساقط ترده بدهيات العقول ومع ذلك فلشيخ الإسلام ردود عليه لا يحسن التطويل بذكرها.»[٢]

وبعد فهذا هو اختيار شيخ الإسلام في هذه الآية وهذا غيض من فيض من أدلته .

وما رجحه شيخ الإسلام هو الحق الذي لا يسع أحداً تركه ، فإن ما سواه هو الباطل بلا ريب . ولا حاجة للتطويل بذكر ما يؤكد ذلك ، فإن هذا القول هو الذي تشهد له قواعد الترجيح التي عليها عمل جمهرة المفسرين ومنهم أولئك الذين أوردوا الأقوال المخالفة في هذه الآية أو مالوا إليها ومن هذه القواعد :

١ـ لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه .

٢ـ إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.

٣ـ كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد .

٤ـ تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم .

٥ـ القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية . وغيرها كثير .»[٣]

---

(١) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٤١٠-٤١٤)،وط.العبيكان(١٦/ ٢٣٠-٢٣٢)، ورده -رحمه الله- على هؤلاء وعلى أدلتهم كثير مشهور انظر : المصدر نفسه، ط. العبيكان (٤/ ٤٤، ٤٥، ٥/ ٢٤ ، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ١٣/ ١٥٧-١٦٢، ١٦/ ٢١٩-٢٢٥، ١٧/ ٢٠١-٢٣٩، ٢٤٢-٢٤٤).

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ط . العبيكان (٣/ ٥٤، ٥/ ٢٠-٢٢، ٦/ ٢٤-٢٥).

(٣) انظر : منهج ابن تيمية في الترجيح في التفسير ص (١٣٥ ، ١٥٣ ، ١٦٥ ، ١٧٤) ، وانظر : قواعد الترجيح للحربي (١/ ١٣٧ ، ١٩١، ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢٧١ ، ٣٢٨).

قال تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[١]

المسألة الأولى : المراد بالناس في الآية وما كانوا عليه .

اختار شيخ الإسلام أن الناس هم الذين كانوا بين آدم ونوح ، وأنهم كانوا على الإيمان والحق والتوحيد .

وقد تنوعت أساليبه في سياق هذا الاختيار ، فمرة ينص على صوابه ونسبته إلى الجمهور ، فيورد الآية ، ويفسرها بقول ابن عباس ﷺ ، ثم يقول : (وهذا قول الجمهور وهو الصواب . وقد قيل : كانوا أمة واحدة على الباطل ، وهو من الباطل...).[٢]

ومرة يعتمد عليه في تفسيره للآية ويضعِّف القول الآخر ، فيقول بعد إيراد الآية مفسراً لها : (يعني : فاختلفوا كما في سورة يونس ، وكذلك في قراءة بعض الصحابة ، وهذا على قراءة الجمهور من الصحابة والتابعين : أنهم كانوا على دين الإسلام . وفي تفسير ابن عطية عن ابن عباس : أنهم كانوا على الكفر . وهذا ليس بشيء)[٣]

ومرة يقتصر عليه في تفسير الآية [٤]، ومرة يشير إليه إشارة.[٥]

---

(١) سورة البقرة الآية (٢١٣).

(٢) الصفدية (٢/ ٣٠٧) .

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٥٧).

(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٠/ ١٠٦)، وط.العبيكان(٢٠/ ٦١)، نقض التأسيس المطبوع (١/ ٤٥١).

(٥) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥١٣-٥١٤)،وط.العبيكان(١٦/ ٢٨٢)،الجواب الصحيح (٢/ ٢٤٠، ٢٥٦، ٥/ ٧٧) ، منهاج السنة (٦/ ٣٠٩)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٦٦).

وقد استدل شيخ الإسلام بأدلة كثيرة على اختياره هذا ، يمكن إجمالها فيما يأتي :

١ – القرآن الكريم ، فقد استدل بما جاء في سورة يونس مبيناً للمحذوف في هذه الآية ، وهو : قوله –تعالى– : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخۡتَلَفُواْۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡ فِيمَا فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ﴾[1][2].

٢–السنة وذلك أثر ابن عباس رضي الله عنه وهو قوله : « كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلها على الإسلام »[3]، فما ذكر شيخ الإسلام هذه الآية إلا وذكر هذا الأثر مفسراً لها به .[4]

٣–ما ثبت في حديث الشفاعة أن النبي ﷺ ذكر عن نوح قول أهل الموقف له « وأنت أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض »[5] مع قول الله –تعالى– : ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[6] فإذا كان الله قد بعث في كل أمة رسولاً يدعوها إلى عبادة الله وحده لا شريك له وكان نوح أول رسول بعثه الله عز وجل إلى أهل الأرض علم أنه لم يكن قبل نوح مشركون كما قال ابن عباس رضي الله عنه .[7]

وهذا الدليل الذي ذكره شيخ الإسلام دليل مركب من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ . وهو من أظهر الأدلة في هذه المسألة .

٤ _ قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا عنه ﴾[8] أي :

---

(١) سورة يونس الآية(١٩).

(٢) انظر : منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٥٧) ، نقض التأسيس المطبوع (١/ ٤٥١)اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٦٦)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير ، تفسير سورة حم عسق برقم (٣٦٥٤) ، وفي كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين برقم (٤٠٠٩) ، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، والطبري في تاريخه (١/ ١١١، ٤٩٥) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٣٩٢٨) ، وابن سعد في الطبقات (١/ ٥٣) عن عكرمة من قوله .

(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٠/ ١٠٦)، وط.العبيكان(٢٠/ ٦١)،نقض التأسيس (١/ ٤٥١) ،الجواب الصحيح (٢/ ٢٥٨)، منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٠٨)،الصفدية (٢/ ٣٠٧).

(٥) سبق تخريجه ص(١٥٨) .

(٦) سورة النحل الآية (٣٦).

(٧) نقض التأسيس المطبوع (١/ ٤٥١-٤٥٢).

(٨) انظر : جامع البيان للطبري، ت . شاكر (٤/ ٢٧٩) ، وهي في البحر المحيط(٢/ ١٤٤) بدون (عنه) والصواب ما في الطبري ، ولعل في البحر سقط لم يلاحظ من المحقق _ والله أعلم .

عن الإسلام .[١]

الدراسة والترجيح

وافق اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة قول اكثر السلف ومنهم : ابن عباس ، وأبي بن كعب، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل ،وهو قول أكثر المحققين .[٢]

وقد استُدل لهذا القول بأدلة منها :

الأول : قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ التي سبقت .

الثاني : الآية السابقة من سورة يونس ، وذلك أن الله _جل ذكره_ توعدهم على الاختلاف الحادث بعد الاجتماع ، فدل على أن ذلك الاجتماع كان على الخير والإيمان .

الثالث : قوله بعد ذلك : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ﴾ ، فإنه يدل على أنه بعثهم بعد الاختلاف ولو كانوا قبل ذلك أمة واحدة على الكفر لكانت بعثة الرسل قبل هذا الاختلاف أولى من بعثتها بعده .

الرابع : أن كون الناس كانوا على الدين الحق ولم يحدث بينهم خلاف فيه ثابت بالدلالة القطعية ، ثبت في حق آدم ﵇ لما بعثه الله إلى بنيه وقد كانوا مسلمين مطيعين لله ، وثبت ذلك في عصر نوح لما غرقت الأرض بالطوفان ولم يبق إلا أهل السفينة ، وكلهم كانوا على الحق ، بينما لم يثبت أن الناس كانوا مطبقين على الباطل والكفر ، فوجب حمل اللفظ على ما ثبت بالدلالة القاطعة .[٣]

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٦٦)،منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٥٧).

(٢) انظر : أكثر كتب التفسير وعلى سبيل المثال : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ٢٧٩)،زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٢٩)،مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ١١-١٢).

(٣) انظر : هذه الأدلة في جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ٢٧٩-٢٨٠، ٢٨٥) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦/ ١٢-١٣)،البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٤٤).

واختلف قائلو هذا القول في المراد بالناس الذين كانوا على هذا التوحيد على أقوال :

١-أنهم الذين كانوا بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم كانوا على شريعة واحدة من الحق والهدى ، ثم اختلفوا في زمن نوح فبعث الله إليهم نوحاً فكان أول نبي بعث ، ثم بعث الله النبيين بعده . وهذا قول ابن عباس -مروي عنه بسند صحيح-[١]، وقتادة، وعكرمة.

وهذا الذي وافقه اختيار شيخ الإسلام .

٢-أن المراد بالناس آدم وحده ، فيكون من تسمية الواحد بلفظ الجمع ، لأن آدم عليه السلام أبو البشر وأصل النسل ، ثم خلق الله حواء ونشر منهما البشر ، وكانوا على التوحيد إلى أن قتل قابيل هابيل فاختلفوا . وهذا قول مجاهد .[٢]

٣-أن المراد بالناس آدم وحواء .[٣]

٤-أنهم آدم وأولاده كانوا على الحق ، فاختلفوا حين قتل قابيل هابيل . ذكره ابن الأنباري[٤].

٥-أن المراد بالناس هنا بنوا آدم جميعاً حين أخرجهم الله نسماً كالذر فأقروا له بالوحدانية ، وكانوا أمة واحدة مسلمين كلهم ثم اختلفوا من بعد آدم. وهذا قول أبي بن كعب ، وابن زيد، والربيع .[٥]

٦-أن المراد بهم أهل سفينة نوح كانوا مؤمنين ثم اختلفوا بعد وفاة نوح.

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٨٦) .

(٢) انظر :جامع البيان للطبري ،ت. شاكر(٤/ ٢٧٥-٢٧٨)،معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٤٣)،المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٢٨٥-٢٨٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/ ٣٠).

(٣) انظر : معالم التنزيل للبغوي(١/ ٢٤٣)، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٢٨٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣١،٣٠).

(٤) انظر : زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٢٢٩).

(٥) انظر :جامع البيان للطبري ،ت. شاكر(٤/ ٢٧٥-٢٧٨)،معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٤٣) ،المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٢٨٥-٢٨٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/ ٣٠).

وهذا قول الكلبي.

٧-أنهم العرب كانوا على دين إبراهيم إلى أن غيره وبَدَّلَه من بدله .[١]

٨-أن الناس هنا هم أهل الكتاب ممن آمن بموسى عليه السلام ثم اختلفوا بسبب البغي والحسد ، فبعث الله النبيين ، وهم الذين جاءوا من بعد موسى .[٢]

والقول الثاني : أن الأمر الذي كانوا عليه هو الكفر . واختلف في المراد بالناس على هذا القول –أيضاً– على أقوال :

١-أنهم الناس من وفاة آدم إلى مبعث نوح ، فقد كانوا على ملة الكفر أمثال البهائم ، فبعث الله نوحاً وغيره من النبيين ، وهذا قول الحسن وعطاء ، ونسب لابن عباس –أيضاً–.[٣]

٢-أنهم الناس الذين كانوا على عهد إبراهيم عليه السلام ، فقد كانوا أمة واحدة على الكفر فبعث الله إبراهيم وغيره من النبيين . وهذا القول مروي عن ابن عباس –أيضاً– .[٤]

القول الثالث : أن كان في قوله : ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ : ليس على بابها من المضي المنقضي ، بل تدل على المضي والدوام ، ويكون المراد بالآية الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أمة واحدة في خلوهم عن الشرائع وجهلهم بالحقائق لولا مَنٌّ الله وتفضله بالرسل إليهم . وهذا القول لم ينسب إلى أحد ، وإنما أورده ابن عطية احتمالاً .[٥]

القول الرابع : أن المراد أن الناس كانوا صنفاً واحداً ، فالمراد أن الكل من

---

(١) انظر : معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٤٣).

(٢) انظر : مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦/ ١٤-١٥).

(٣) انظر هذه الأقوال-بعضها أو كلها-في : معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٤٣-٢٤٤)، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٢٨٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣١) .

(٤) انظر : معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٤٣-٢٤٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣١) .

(٥) انظر : معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٤٣-٢٤٤)، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٢٨٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣١) .

جوهر واحد وأب واحد ، ثم خص الله صنفاً من الناس ببعث الرسل إليهم وإنزال الكتب عليهم تكريماً لهم . وهذا قول الماتريدي.(١)

ولشيخ الإسلام موقفه من هذه الأقوال ، ذلك الموقف الذي يُفهم مِن ذكره لأشهرها بعد القول الراجح وتضعيفه له ، ولثبوته عن ابن عباس ؛ إذ يقول : (وفي تفسير ابن عطية(٢) عن ابن عباس أنهم كانوا على الكفر ، وهذا ليس بشيء .وتفسير ابن عطية عن ابن عباس ليس بثابت عن ابن عباس).(٣)

ورد شيخ الإسلام -أيضاً- بالسياق على بعض الأقوال الأخرى التي جعلت المراد بالناس من كان على دين إبراهيم عليه السلام ، أو موسى عليه السلام ، قائلاً:

(وأيضاً قال -تعالى- : ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ وقال -تعالى- : ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخۡتَلَفُواْ﴾(٤) وهذا يدل أنه(٥) لما اختلفت بنو آدم بعث الله النبيين ، واختلافهم كان قبل المسيح بل قبل موسى ، بل قبل الخليل ،بل قبل نوح ، كما قال ابن عباس ..)(٦)

وعند النظر في الآية يتبيّن بعض الأدلة التي تدل على الراجح :

ـ فمنها لفظ كان في قوله : ﴿كَانَ﴾ فإن حمله على ظاهره من المضي المنقضي هو

---

(١) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٤٤).

(٢) كذا في الكتاب ، ومع أن الكتاب محقق إلا أن في النفس شيئاً من صحة هذا ؛ لأن ابن عطية ليس له تفسير خاص ينقله عن ابن عباس ، بل ينقل عمن سبقه فقد ينقل تفسيراً ثابتاً عن ابن عباس وقد ينقل غير ذلك ، والحكم على كل ما ينسبه لابن عباس بأنه ليس بثابت فيه نظر ، وإذا صح هذا فلعل كلام شيخ الإسلام هو : (وفي تفسير عطية يعني [العوفي] عن ابن عباس : أنهم كانوا على الكفر ، وهذا ليس بشيء . وتفسير عطية عن ابن عباس ليس بثابت عن ابن عباس) والكلام بهذا النص صواب صحيح معروف عند النقاد في قولهم في تفسير عطية العوفي عن ابن عباس ، وقد سبق في غير موضع ، وهو الموافق لما ذكره ابن كثير من قول عطية عن ابن عباس رضي الله عنه انظر : تفسير القرآن العظيم، ط.الشعب (١/ ٣٦٥)؛ وسيأتي -إن شاء الله قريباً- والعلم عند الله وهو المستعان .

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٥٧)، وانظر : الصفدية (٢/ ٣٠٧).

(٤) سورة يونس الآية (١٩).

(٥) كذا في الكتاب ، ودل يتعدى بـ«على» ، فلعل الصواب : يدل على أنه .

(٦) الجواب الصحيح (٢/ ٢٥٨) .

ظاهر النص ، والقاعدة إن لا يحمل على غير الظاهر مع إمكانه ، ولا يترك إلا بدليل ظاهر يوجب تركه ويمنع من الحمل عليه ، ولا دليل هنا وفي هذا رد على القول الثالث في هذه المسألة ، الذي قد يكفي تصوره في إبطاله .

ومنها لفظ ﴿ٱلنَّاسُ﴾ فإنه لفظ معرف بأل والمعرف بأل من الأوصاف وأسماء الأجناس يفيد العموم والاستغراق إلا بدليل [1]، ولا دليل ، فيدخل فيه كل الناس ، والقاعدة : **أن العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه بدليل لا يحتمل غير ذلك.** وفي هذا رد على الأقوال التي تخصه بآدم وحواء أو بآدم فقط .

ـ ومنها : الفاء في ﴿فَبَعَثَ﴾ ، فإنها للعطف مع الترتيب والتعقيب كما هو معناها في لغة العرب ، وهذا يفيد أن بعث الرسل جاء عقب الاختلاف المقدر ولم يتراخ عنه ، وفي هذا ردٌ على القول بأن المراد بالناس بنوا آدم في عالم الذر عندما أخرجهم الله نسماً ،إذ لو كان المراد ذلك لكان البعث متراخياً لوجود زمن بين وجود بني آدم في عالم الذر وبين بعث الرسل الذي كان بعد آدم .

ـ وأما القول بأن الناس هم آدم وأولاده كانوا على الحق ، فاختلفوا حين قتل قابيل هابيل ، فآيات القرآن وأحاديث الرسول تدل على خلافه ؛ لأن الله تعالى يقول في سياق هذه القصة : ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾[2] وذلك يدل على أنها حدثت في حياة آدم ، لأن ابن آدم لم يعلم كيف يواري أخاه بالدفن ، بينما الثابت أن الملائكة علمت أبناء آدم الدفن عند موت آدم فعن أبي بن كعب ، قال : ورفعه إلى النبي ﷺ : « **إن آدم لما حضره الموت قال لبنيه : أي بني ! إني أشتهي من ثمار الجنة ، قال : فذهبوا يطلبون له . فاستقبلتهم الملائكة ومعهم المساحي والمكاتل ، فقالوا لهم : يا بني آدم ما تريدون وما تطلبون ؟ أو ما تريدون ؟وأين تطلبون ؟ قالوا : أبونا مريض واشتهى من ثمار الجنة ، فقالوا لهم : ارجعوا فقد قضى أبوكم ، فجاءوا فلما رأتهم**

---

(١) انظر : أسلوب التعريف والتنكير في القرآن الكريم (رسالة ماجستير للباحث)(١/ ٢٩٢-٢٩٣).
(٢) سورة المائدة الآية (٣١) .

حواء عرفتهم فلاذت بآدم ، فقال : إليك عني فإني إنما أتيت من قبلك ، فخلي بيني وبين ملائكة ربي ﷻ ، فقبضوه وغسلوه وكفنوه ، وحنطوه ، وحفروا له ولحدوه ، وصلوا عليه ،ثم أدخلوه قبره ، فوضعوه في قبره ، ثم حثوا عليه ،ثم قالوا : يا بني آدم هذه سنتكم »[1] ، وإذا كان هذا الاختلاف في حياة آدم فلم يكن من داع لإرسال رسل مع وجود آدم، وفي ذلك دلالة على أنه ليس الخلاف الموجود في الآية الذي ترتب عليه إرسال الرسل وإنزال الكتب .

ـ وأما القول الرابع القائل : إن الناس كانوا صنفاً وحداً من جوهر واحد وأب واحد ، ثم خص الله ﷻ صنفاً منهم ببعث الرسل إليهم وإنزال الكتب عليهم، فَمِن صِنْفِ الأقوال التي يكفي تصورها للحكم ببطلانها ، كيف وأكثر الأدلة والقواعد السابقة تصادمه وتنادي ببطلانه ، و لا دليل له من شرع ولا عقل ، بل كيف وظاهره يصادم النصوص الواردة الدالة على أنه ما من أمة إلا خلا فيها نذير ، وأن الله لم يك معذباً أمة من الأمم حتى يبعث إليها رسولاً .

ـ وأما القول بأن الأمر الذي كانوا عليه هو الكفر والباطل ، فقول ترده الأدلة الكثيرة التي سبقت لأصحاب القول الأول ولشيخ الإسلام عند الحديث عن اختياره ، والتي من أهمها :

١ –أثر ابن عباس ﷺ الثابت عنه الذي استدل به أكثر المفسرين واستدل به شيخ الإسلام ، وقد سبقت الإشارة إليه قريباً ، وهذا الأثر له حكم الرفع ؛لأنه يتحدث عن شيء لا مجال للعقل فيه .

٢ – ما استدل به شيخ الإسلام من حديث الشفاعة مع آيات القرآن ، وهو

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٤٩١) والدراقطني في كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، برقم (٢) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ١٣٦)برقم (٢١٢٧٨) ، و الطيالسي في مسنده رقم (٥٤٩) وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٣_٣٤) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٥) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٩٩) : رجاله رجال الصحيح غير عتي بن ضمرة ، وهو ثقة . وقال ابن كثير في قصص الأنبياء ص٧٣ (إسناده صحيح إليه) يعني إلى أبي بن كعب . وأورده السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٢٠) وزاد في عزوه إلى ابن مردويه .

دليل فاصل في هذه المسألة .

٣- أن ما نقل عن ابن عباس مما هو مخالف لذلك ذكر ابن الجوزي[١] أنه من رواية عطية العوفي ، وإذا كان كذلك فهو لا يصح عن ابن عباس ؛ لأن طريق عطية العوفي عنه غير مرضية ؛ لأن عطية ضعيف ، وقد تحدث عن سند تفسير العوفي عن ابن عباس أحمد شاكر وبيّن أنه مسلسل بالضعفاء ، وأن علماء الأمة على عدم ثبوته.[٢] ، ولعل ذلك ما أشار إليه شيخ الإسلام عندما نقل هذا القول وأشار إلى أن هذا لا يصح عن ابن عباس ﷺ ، ولهذا قال ابن كثير بعد نقله لما رواه عطية عن ابن عباس : (والقول الأول أصح عن ابن عباس سنداً ومعنى) .[٣]

ومما يؤيد ذلك -أيضاً- أن الغالب من استعمال القرآن إذا استعمل لفظ أمة بمعنى الملة والدين أن يستعمله في دين الإسلام ؛ كهذه الآية عند الجمهور ، وآية يونس التي سبقت الإشارة إليها ، وكقوله : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[٤] وقوله : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[٥] وقوله : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾[٦][٧] بل لم يأت استعمال لفظ « أمة » في الدين الباطل إلا من قول الكافرين وهو قوله : ﴿ بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ۝ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾[٨]، ولم يأت وصف الكفر بلفظ « أمة واحدة » إلا على سبيل النفي في قوله : ﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ

(١) انظر : زاد المسير (١/ ٢٢٩) .
(٢) انظر :الإتقان للسيوطي (٤/ ٢٠٩)، وانظر: تعليق أحمد شاكر على تفسير الطبري (١/ ٢٦٣-٢٦٤).
(٣) تفسير القرآن العظيم ، ط . الشعب (١/ ٣٦٥).
(٤) سورة هود الآية (١١٨).
(٥) سورة النحل الآية (٩٣) .
(٦) سورة الأنبياء الآية (٩٢).
(٧) انظر : التصاريف ليحي بن سلام (١٥٠-١٥١)، الأمة ودلالتها العربية والإسلامية لأحمد حسن فرحات (٣١-٣٢).
(٨) سورة الزخرف الآيتان (٢٢-٢٣).

﴿لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [١] ، بل الأصل في أوصاف الكفر والباطل التفرق والاختلاف ؛ كقوله :﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [٢] ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾[٣] بل إنه من صفات الكافرين .[٤] وحمل كلام الله على المعنى القرآني أو ما يقرب منه أولى .

وكل هذه الأدلة مع ما سبق لأصحاب القول الأول في هذه المسألة ، وما ذكره شيخ الإسلام عندما رجحه تدل دلالة قاطعة لا يتطرق إليها شك على أن اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة اختيار موفق ، مطابق لقواعد الترجيح وأدلة السياق .

المراد بالكتاب في الآية .

اختار فيها شيخ الإسلام أن الكتاب اسم جنس يراد به جميع الكتب ، بالاقتصار على التفسير به تارة ؛ كقوله : (فإن الكتاب اسم جنس فيدخل فيه الكتب المنزلة كلها) ،[٥] وقوله : (وذلك يتناول كل كتاب أنزله الله ليحكم بين الناس بالحق) ،[٦] وبالإشارة إليه تارة أخرى .[٧]، وقد بيّن أن الكتاب هنا كما في قوله : ﴿وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ﴾ [٨] ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾[٩] ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ﴾ .[١٠][١١]

---

(١) سورة الزخرف الآية (٣٣).
(٢) سورة الأنعام الآية (١٥٣).
(٣) سورة ق الآية (٥) .
(٤) انظر : المعجم المفهرس لمعاني القرآن الكريم لمحمد بسام الزين وآخر (٢/ ١٠١٠).
(٥) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح(٢/ ٢٥٧).
(٦) المصدر نفسه (٢/ ٢٤٠) .
(٧) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥١٣-٥١٤)، وط.العبيكان(١٦/ ٢٨٢) ،الاستقامة (١/ ٢٢٧).
(٨) سورة البقرة الآية (١٧٧).
(٩) سورة البقرة الآية (٢٨٥) .
(١٠) سورة التحريم الآية (١٢).
(١١) انظر : الجواب الصحيح (٢/ ٢٥٧).

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره قول أكثر المفسرين.

واختار الطبري أن الألف واللام في الكتاب للعهد، والمراد به التوراة.[1]

والقول الأول هو الصواب الذي عليه أكثر المفسرين، وهو الموافق للقاعدة التي مضت قريباً والتي تنص على أن أسماء الأجناس إذا دخلت عليها «أل التعريف» تكون للعموم والاستغراق إلا بدليل على التخصيص. ولا دليل هنا على ذلك فيبقى على العموم.

المراد بالذين أوتوه في الآية.

اختار شيخ الإسلام في هذه أن الذين أوتوه هم اليهود والنصارى وغيرهم من أرباب العلم والدراسة من كل أمة فقال: (وأيضاً فإنه قال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ وذلك يقتضي أن الله هدى الذين آمنوا بعد اختلاف الذين أوتوا الكتاب بغياً بينهم لما اختلفوا فيه من الحق، وهذا ذم لمن أوتوا الكتاب فاختلفوا.

والنصارى داخلون في هذا الذم. ولو كان المراد الإنجيل لكانوا هم المذمومون دون غيرهم، وليس كذلك، بل اليهود وغيرهم من المختلفين مذمومون أيضاً).[2]

الدراسة والترجيح

وهذا النص من كلام شيخ الإسلام يدل على أنه يرى أن الذين أوتوه هم اليهود والنصارى وغيرهم من أرباب العلم والدراسة من كل أمة.

(١) انظر: هذين القولين في جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ٢٨٠)، الوسيط للنيسابوري (١/ ٣١٦)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٤٤)،المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٢٨٦)،زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٢٣٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٢).

(٢) الجواب الصحيح (٢/ ٢٥٩).

ومما يدل على ذلك اختياره في المراد بالكتاب وأنه اسم جنس يتناول جميع الكتب.

وقد وافق في اختياره هذا قول ابن عطية.[١]

واختار الطبري والنيسابوري : أنهم اليهود ، أي : أوتوا التوراة والعلم بها.[٢]

والقول الثالث : أنهم اليهود والنصارى ، وقد نسبه الرازي إلى أكثر المفسرين؛ استدلالاً بأن الله -تعالى- كثيراً ما يذكرهم في القرآن بهذا اللفظ.[٣]

وقد ذكر أبو حيان أقوالاً غير هذه هي أضعف حالاً وأقل أهمية .[٤]

والصواب في هذه المسألة تبع للراجح في المراد بالكتاب ، وقد مرّ بيان ذلك في المسألة السابقة ، وأن الراجح العموم فيكون الراجح هنا العموم -أيضاً- ؛ لأن الذين أوتوا كل الكتب هم أرباب العلم بها والدراسة لها من كل الأمم ، وهكذا جميع الموصولات تفيد العموم إذا كانت صلتها عامة ، أي غير مخصوصة .[٥] وهذا متحقق هنا .

المراد بالذين آمنوا في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن لفظ « **الذين آمنوا** » فيها قد يتناول المؤمنين من كل أمة ؛ إذ يقول في سياق حديثه عن الآية : (وإنما الممدوح هم المؤمنون الذين هداهم الله لما اختلف أولئك فيه من الحق بإذنه .

وهذا يتناول أمة محمد ﷺ قطعاً ، وقد يتناول كل من آمن من الأمم المتقدمة ، كالذين كانوا على دين موسى ، والمسيح ، وإبراهيم الخليل كما قال -تعالى-: ﴿ إنَّ

(١) انظر : المحرر الوجيز (١/ ٢٨٦)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٤٥-١٤٦).

(٢) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٤/ ٢٨١)،الوسيط(١/ ٣١٦).

(٣) انظر : مفاتيح الغيب للفخر(٦/ ١٦).

(٤) انظر :البحر المحيط (٢/ ١٤٦).

(٥) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٨٣) ، تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح (٢/ ١٨) ، أسلوب التعريف والتنكير في القرآن (رسالة ماجستير للباحث) (٢/ ٤١٥).

ﵟٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَﵞ (١).

وأما أمة محمد ﷺ ، فإن الله هداهم لما اختلف فيه الأمم قبلهم من الحق بإذنه ، وهذا بيّن ، فإنهم على الحق والعدل والوسط بين طرفي الباطل). (٢)

الدراسة والترجيح

انفرد شيخ الإسلام بهذا الاختيار في هذه المسألة ؛ إذ لم يذكر غالب المفسرين في هذه المسألة غير قول واحد وهو أن الذين آمنوا في هذه الآية هم المؤمنون من أمة محمد ﷺ . (٣)

وما قاله شيخ الإسلام هنا محتمل ؛ إذ لا مانع أن يقال : إن الله هدى المؤمنين من كل أمة إلى ما اختلف فيه الذين أوتوا الكتاب من قبلها من الحق ، وقد يشهد لذلك العموم في الآية من البداية .

ولكن الشأن في المقصود بـﵟٱلَّذِينَ ءَامَنُواْﵞ ابتداء ، هل هم المؤمنون من كل أمة ؟ أم من هذه الأمة .

والأقرب أن المقصود ابتداء المؤمنون من هذه الأمة ، فإن الدلائل عليه أكثر ، ومنها :

أولاً : الغالب من استعمال لفظ « **الذين آمنوا** » في القرآن الكريم ، فإنه يستعمل غالباً للدلالة على المؤمنين من أمة محمد ﷺ ، ولم يأت مستعملاً في غيرهم إلا في مواضع معينة ، بدلائل أخرى من السياق ومقاصد الآيات ، وحمل اللفظ على

---

(١) سورة البقرة الآية (٦٢).

(٢) الجواب الصحيح (٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر (٤/ ٢٨٣)،تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢١٤)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٨٦) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦/ ١٧)،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٢)،البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٤٧).

غالب استعمال القرآن الكريم أولى من حمله على غيره.

ثانياً : بعض أحاديث الرسول ﷺ وخاصة قوله ﷺ : «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى**»[1]، فكأنما هذا الحديث قيل لتفسير هذه الآية ، ولذا يقول شيخ الإسلام نفسه : (وهذا الحديث يطابق قوله –تعالى- : ﴿ **فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ** ﴾ .

ثالثا: أن هذا هو نص تفسير السلف حتى فسره بعضهم بالشهادة على الناس، وتلك ليس لغير هذه الأمة المرحومة . فعن أبي بن كعب في تفسيرها قوله : (فهداهم الله عند الاختلاف ، أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف : أقاموا على الإخلاص لله وحده ، وعبادته لا شريك له ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فأقاموا على الأمر الأول الذي كان قبل الاختلاف ، واعتزلوا الاختلاف ، فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة ، كانوا شهداء على قوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم شعيب ، وآل فرعون : أن رسلهم قد بلغوهم ، وأنهم كذبوا رسلهم).[2]

وعن الربيع أنها في قراءة أبي بن كعب : ﴿لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ، فكان أبو العالية يقول : في هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن) .[3]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم برقم (٨٥٦) ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب : هداية هذه الأمة ليوم الجمعة برقم (٨٥٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ، ت.الطيب (٢/ ٣٧٨) ، وسنده ضعيف لأنه من رواية أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي ، ورواية أبي جعفر عن الربيع مضطربة ، وأبو العالية يرسل كثيراً ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ، ط .شاكر (٤/ ٢٨٥) ، من قول الربيع من رواية أبي جعفر عنه ، وفي سنده مجهول .انظر : تعليقات الزهراني على تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٨) ، تعليقات أحمد شاكر على تفسير الطبري (٦/ ٣٩٧)،الأثر رقم(٧٠٣٠).

(٣) أخرج قول أبي العالية الذي فيه ابن أبي حاتم في تفسيره ، ت . الطيب (١/ ٣٧٨) ، بنفس السند السابق ، وأخرج الأثر كله ابن جرير في تفسيره ، ط .شاكر (٤/ ٢٨٥)، مع الأثر السابق ، وأورده عنه السيوطي في الدر (١/ ٤٣٦) .

المراد بالذي اختلفوا فيه وهدى الله الذين أمنوا إليه.

اختار شيخ الإسلام أن الذي اختلفوا فيه وهدى الله الذين آمنوا إليه يشمل أنواعاً تتنوع ولا تتعارض، فقال: (ولهذا فسروا الاختلاف في هذا الموضع بأنه كله مذموم .قال الفراء: في اختلافهم وجهان: أحدهما: كفر بعضهم بكتاب بعض، والثاني: تبديل ما بدلوا وهو كما قال؛...

فالاختلاف لابد أن يجمع النوعين. ولهذا ذكر كل من السلف أنواعاً[1] من هذا: أحدها: الاختلاف في اليوم الذي يكون فيه الاجتماع، فاليوم الذي أمروا به يوم الجمعة، فعدلت عنه الطائفتان؛ فهذه أخذت السبت، وهذه أخذت الأحد ....

والنوع الثاني: القبلة. فمنهم من يصلي إلى المشرق، ومنهم من يصلي إلى المغرب. وكلاهما مذموم لم يشرعه الله.

والثالث: إبراهيم. قالت اليهود: كان يهودياً، وقالت النصارى: كان نصرانياً ...

والرابع: عيسى. جعلته اليهود ابن بغية[2] وجعلته النصارى إلها.

والخامس: الكتب المنزلة. آمن هؤلاء ببعض، وهؤلاء ببعض.

والسادس: الدين. أخذ هؤلاء بدين، وهؤلاء بدين. ومن هذا الباب قوله -تعالى-: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾.[3])[4]

وقال: (وهذا ظاهر في اتباعهم الحق[5] الذي اختلف فيه اليهود والنصارى

(١) أشار المحقق إلى أنها في النسخ الأخرى: (نوعاً).

(٢) أثبت المحقق (لغية) وأشار إلى أن في نسخة (ح) ابن بغية، وهو -فيما يظهر الصواب- أما لفظ (لغية) فقد بحثت في الصحاح واللسان مادة: لغا، فلم أجد هذه الصيغة أصلاً.

(٣) سورة البقرة الآية (١١٣).

(٤) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٥٨).

(٥) يعني أمة محمد ﷺ وقد كان الحديث عنها.

في التوحيد ، والأنبياء ، والأخبار، والتشريع ، والنسخ ، والحلال والحرام ، والتصديق ، والتكذيب ، وغير ذلك .

أما التوحيد فإن اليهود شبهوا الخالق بالمخلوق فوصفوا الرب -سبحانه- بصفات النقص الذي يختص به المخلوق ، فقالوا : إن الله فقير وبخيل ، وإنه يتعب ، وغير ذلك .

والنصارى وصفوا المخلوق بصفات الخالق صفات الكمال الذي(1) يختص بها الخالق ، فقالوا عن المسيح : إنه خالق السموات والأرض القديم الأزلي علاّم الغيوب القادر على كل شيء ...والمسلمون هداهم الله لما اختلفوا فيه من الحق فلم يشبهوا الخالق بالمخلوق ولا المخلوق بالخالق ، بل أثبتوا لله ما يستحقه من صفات الكمال ، ونزهوه عن النقائص ، وأقروا بأنه ليس كمثله شيء ، وليس له كفواً أحد في شيء من صفات الكمال ، فنزهوه عن النقائص خلافاً لليهود ، وعن مماثلة المخلوق له خلافاً للنصارى .

وأما الأنبياء -عليهم السلام- فإن اليهود قتلوا بعضاً وكذبوا بعضاً ... والنصارى أشركوا بهم وبمن هو دونهم ، فعبدوا المسيح بل اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، وجعلوا الحواريين رسلاً لله ، وزعموا أن الإنسان يصير بطاعته بمنزلة الأنبياء ، وصوّروا تماثيل الأنبياء والصالحين ، وصاروا يدعونهم ويستشفعون بهم بعد موتهم ، وإذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تماثيلهم .

وأما المسلمون فهداهم الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، فآمنوا بأنبياء الله كلهم ولم يفرقوا بين أحد منهم ولم يغلوا فيهم غلو النصارى لا قصروا في حقهم تقصير اليهود ...

وأما التشريع فإن اليهود زعموا أن ما أمر الله به يمتنع منه أن ينسخه .

والنصارى زعموا أن ما أمر الله به يسوغ لأكابرهم أن ينسخوه فهدى الله

(١) أشار المحقق أنها في نسخ س ، ك ، ط (التي) .

المؤمنين لما اختلفوا فيه من الحق ،فقالوا : إن الله -سبحانه- له أن ينسخ ما شرعه خلافاً لليهود ، وليس للمخلوق أن يغير شيئاً من شرع الخالق خلافاً للنصارى .

وأما الحلال والحرام والطهارة والنجاسة فإن اليهود حرمت عليهم الطيبات وشددت[1] عليهم من[2] أمر النجاسات ، حتى منعوا من مؤاكلة الحائض والجلوس معها في بيت ...فقابلهم النصارى فقالوا : ليس شيء محرم ، لا الخنزير ولا غيره. بل ولا شيء نجس ، لا البول ، ولا غيره ... فهدى الله الذين أمنوا لما اختلفوا فيه من الحق فأحل لهم الله الطيبات وحرم عليه الخبائث وأزال عنهم الآصار والأغلال التي كانت على بني إسرائيل خلافاً لليهود ، وأمرهم بالطهارة طهارة الحدث والخبث خلافاً للنصارى).[3]

الدراسة والترجيح

لم يذكر شيخ الإسلام أن الكلام في هذه الجملة على القلب ، مما يستفاد منه أنه يرى أن الكلام على وجهه ورصفه ، ولا يحتاج إلى القول بالقلب ؛ لأن قوله : ﴿**هدى**﴾ يقتضي أنهم أصابوا الحق وتم الكلام عند قوله : ﴿ **فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ** ﴾ وأما قوله :﴿ **مِنَ ٱلۡحَقِّ** ﴾ فإنما هي بيان لجنس ما وقع فيه الاختلاف، وهذه طريقة أكثر المفسرين.[4]

وذهب الفراء إلى أن في الكلام قلباً ، والأصل : فهدى الله الذين آمنوا مما اختلفوا فيه للحق ، فجعل كل من الحرفين «من» و «اللام» في مكان صاحبه على طريقة القلب المكاني .**واختاره الطبري** . وقد ذكرا لذلك شواهد من كلام العرب تدل عليه.[5]

---

(١) أشار المحقق إلى أنها في نسخ س ، ك ،ط (شدد) .
(٢) أشار المحقق أنها في نسخ س، ك ، ط(في) .
(٣) الجواب الصحيح (٢/ ٢٦٠-٢٦٥).
(٤) انظر : _ على سبيل المثال _ بحر العلوم للسمرقندي(١/ ١٦٧) ، الوسيط للنيسابوري(١/ ٣١٦) ، تفسير القرآن للسمعاني(١/ ٢١٤) ، معالم التنزيل للبغوي(١/ ٢٤٤) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٨٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/ ٣٢).
(٥) انظر : معاني القرآن (١/ ١٣١)، جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ٢٧٨).

قال القاضي أبو محمد عبد الحق بن عطية ـ عن الطبري ـ: (ودعاه إلى هذا التقدير خوف أن يحتمل اللفظ أنهم اختلفوا في الحق ، فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه وعساه غير الحق في نفسه) .(١)

وأما تعيين الذي اختلفوا فيه : **فقد وافق** شيخ الإسلام فيه طريقة أغلب المفسرين كالطبري ، والماوردي ، والسمعاني ، والبغوي أنه جملة أمور تتنوع ولا تتضاد.(٢)

والطريقة الثانية لبعض المفسرين ذكر كل قول من هذه الأقوال باستقلال وبعضهم اختار منها،كما اختار ابن الجوزي أن الذي اختلفوا فيه هو الدين .(٣)

وكما ذكر الفراء القول بأنه الكتب المنزلة قولاً مستقلاً ، وضعفه الطبري .(٤)

وما اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة بجانبيها هو الصواب ، وهو –كما سبق –الذي عليه أكثر المفسرين . ويؤيده ما يأتي :

١–القاعدة التي تنص على أن كلام الله لا يحمل على القلب وله وجه صحيح .

(٥)

٢–أن «ما» في قوله : ﴿ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ﴾ موصولة ، والموصول من صيغ العموم إذا كانت صلته عامة ، كما هنا ، ولا دليل على التخصيص ،فيبقى الكلام على عمومه ، فيشمل جميع ما اختلفت فيه الأمم السابقة واللاحقة قبل إرسال الرسل وبعد إرسالهم ؛ إعمالاً لقاعدة : **العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه** . ويكون ما ذكره الرسول ﷺ وأصحابه ، ومفسرو التابعين هو من أنواع الاختلاف التي لا تتضاد ، فهو من التفسير بجزء المعنى للتمثيل . والله أعلم .

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٢٨٧).

(٢) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٤/ ٢٨٣–٢٨٤)،النكت والعيون(١/ ٣١٦–٣١٧)،تفسير القرآن (١/ ٢١٤)، معالم التنزيل(١/ ٢٤٤).

(٣) انظر : زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٢٣١)

(٤) انظر : معاني القرآن (١/ ١٣١)،جامع البيان ،ت.شاكر(٤/ ٢٨٧)،زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٢٣١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٢).

(٥) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٤٦١) .

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١)

المراد بالمنافع التي في الخمر.

اختار شيخ الإسلام أن المنافع في الآية يراد بها المالية والبدنية باللذة، فقال : (والمنافع التي كانت قيل :هي المال . وقيل : هي اللذة . ومعلوم أن الخمر كان فيها كلا هذين ؛ فإنهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة ،فيها كما كانوا ينتفعون باللذة التي في شربها، ثم إنه ﷺ لما حرم الخمر « **لعن الخمر وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومشتريها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وشاربها ، وآكل ثمنها**».(٢)وكذا الميسر كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال ، وما يحصل به من لذة اللعب .ثم قال تعالى : ﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ لأن الخسارة في المقامرة أكثر ، والألم والمضرة في الملاعبة أكثر . ولعل المقصود الأول لأكثر الناس بالميسر إنما هو الانشراح بالملاعبة والمغالبة ، وأن المقصود الأول لأكثر الناس بالخمر إنما هو ما فيها من لذة الشرب ، وإنما حرم العوض فيها ؛ لأنه أخذ مال بلا منفعة فيه ، فهو أكل مال بالباطل ، كما حرم ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط ، وهي تابعة ، وتترك المفسدة الأصلية التي هي فساد العقل والقلب ؟!.

والمال مادة البدن ، والبدن تابع القلب ، وقال النبي ﷺ « **أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ**»(٣) .

(١) سورة البقرة الآية (٢١٩).

(٢) أخرجه وأبو داود في الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر (٣٦٧٤)، وابن ماجة في الأشربة، باب : لعنت الخمر على عشرة أوجه برقم (٣٣٨٠) ، و البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٠٨٢٨) ، والطبراني في الأوسط برقم (٢٧٣٤) من حديث ابن عمر ، وقال عنه الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٥/ ١-٤) : (وهو حديث حسن)، وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣١٦)برقم (٢٨٩٩) ، وابن حبان في صحيحه (٥٣٥٦) ، والحاكم في المستدرك برقم (٢٢٣٤) من حديث ابن عباس ، وقال : حديث صحيح الإسناد وشاهده حديث عبد الله بن عمر ، ولم يخرجاه . واللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام أقرب شيء إلى لفظ الطبراني في الأوسط .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، برقم (٥٢)، ومسلم في المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، برقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ﷺ .

والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة . فأعظم الفساد في تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذي هو ملك البدن : أن يُصَدَّ عما خلق له من ذكر الله والصلاة ، ويدخل فيما يفسد من التعادي والتباغض . والصلاة حق الحق . والتحاب والموالاة حق الخلق . وأين هذا من أكل مال بالباطل ؟! ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن . وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن).[1]

ويقول : (هذه الآية أول ما نزلت في الخمر ، فإنهم سألوا عنها النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية ، ولم يحرمها ، فأخبرهم أن فيها إثماً ... وفيها منفعة وهو ما يحصل من اللذة ، ومنفعة البدن ، والتجارة فيها) .[2]

الدراسة والترجيح

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن اختيار شيخ الإسلام في المسألة الأولى، وهي : **المراد بالمنفعة التي في الخمر** أنها شاملة لمنفعة المال بالتجارة ، ومنفعة البدن باللذة .

وقول شيخ الإسلام في -النص الثاني الذي سبق نقله-: (وفيها منفعة ، وهو ما يحصل من اللذة ، ومنفعة البدن) يدل على أنه يرى أن للخمر منافع بدنية غير اللذة ؛ لأنه عطف منفعة البدن على اللذة ، والعطف يقتضي المغايرة.

وفي كلام شيخ الإسلام بيان أكثر لهذه اللذة عندما شبه لذة عشق الصور بها، فقال -متحدثاً عن عشق الصور- : (وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى ...فإن هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتلطيف نفسه وتهذيب أخلاقه ، أو للمعشوق من السعي في مصالحه ، وتعليمه وتأديبه وغير ذلك ، فمضرة ذلك أضعاف منفعته ، وأين إثم ذلك من نفعه ؟!

وإنما هذا كما يقال : إن في الزنا منفعة من اللذة والسرور ، ...وكما يقال : إن

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٢/ ٢٣٠-٢٣١)،وط.العبيكان(٣٢/ ١٤٤-١٤٥).
(٢) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٣٤/ ١٩٢)،وط.العبيكان(٣٤/ ١٢٢).

في شرب الخمر منافع **بدنية ونفسية**)[١]، وفي هذا ما يبيّن أن هـذه اللـذة لـذة مؤقتـة يستمتع بها البدن لحظات فقط ، ثم تنقلب عليه أضراراً دائمة .

ولشيخ الإسلام كلام يتبيّن من خلاله أن المنفعة البدنية منفعة بدنية محدودة إذ يقول -رداً على من قد يقول : إن الخمر قد أخبر النبي ﷺ أنها **داء وليس بدواء** [٢]، فلا يجوز أن يقال : هي دواء .- قال : (أما قولك : لا يجوز أن يقال : هي دواء فهو حق ، وكذلك القول في سائر المحرمات ... ثم ماذا تريد بهذا ؟ أتريد أن الله لم يخلق فيها قوة طبيعية من السخونة وغيرها ؟ جرت العادة في الكفار والفساق أنه يندفع بها بعض الأدواء الباردة ، كسائر القوى والطبائع التي أودعها جميع الأدوية من الأجسام ، أم تريد شيئاً آخر ؟ فإن أردت الأول ،فهو باطل بالقضايا المجربة التي تواطأت عليها الأمم ، وجرت عند كثير من الناس مجرى الضروريات ، بل هو رد لما يشاهد ويعاين . بل قيل : إنه رد للقرآن لقوله تعالى : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ ولعل هذا في الخمر أظهر من جميع المقالات المعلومة من طيب الأبدان .

وإن أردت أن النبي ﷺ أخبر أنه داء للنفوس والقلـوب والعقـول —وهـي أم الخبائث—والنفس والقلب هو الملك المطلوب صلاحه وكماله وإنما البدن آلة له وهو تابع مطيع له طاعة الملائكة ربها ، فإذا صلح القلـب صـلح البـدن كلـه ، وإذا فـسد القلب فسد البدن كله ، فالخمر هي داء للقلب مفسد له، مضعضع لأفضل خواصه الذي هو العقل والعلم ... فتـصير داء للبـدن مـن هـذا الوجـه بواسـطة كونهـا داء القلب . وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة ، فإنه ربـما صـلح عليهـا البـدن ونبت وسمن لكن يفسد عليها القلب تبعاً فيفسد البدن بفساده .

وأما المصلحة التي فيها ، فإنها منفعة للبدن فقط ، ونفعها متاع قليل فهي —وإن أصلحت شيئاً يسيراً— فهي في جنب ما تفسده كَلاَ إصلاح ، وهذا بعينه معنى قوله : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ فهذا لعمري شأن جميع المحرمات . فإن فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب ، ثم البدن في الدنيا

---

(١) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٥/ ٤٢١-٤٢٢)، وط.العبيكان(١٥/ ٢٤٥).

(٢) لفظه : «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**» أخرجه مسلم في الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر ، رقم (١٩٨٤).

والآخرة ما يربى على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة).[١]

وفي هذا الكلام ما يدل على أن شيخ الإسلام يرى أن المراد بالمنفعة البدنية اللذة وقليل من الفوائد لبعض الأبدان .

وقد وافق شيخ الإسلام في اختياره بأن كلا المنفعتين تدخل تحت منافع الخمر التي ذكرها الله قول أكثر المفسرين إذ يفسرون المنافع بالبدنية والمالية ، ثم هم فريقان :

فريق يفسر المنافع البدنية باللذة وحسب ، والمالية بالاتجار فيها ، وهذا قول السلف كابن عباس رضي الله عنه ، والسدي ، وهو اختيار ابن جرير الطبري .[٢]

وفريق يفسر المنافع البدنية بأكثر من مجرد اللذة ،مثل ؛ التقوي بها ، واستمراء الطعام ، وانتفاع الأبدان [٣]، حتى قال الرازي يعددها : (ومنها : أنه يقوي الضعيف، ويهضم الطعام ، ويعين على الباه ، ويسلي المحزون ، ويشجع الجبان ، ويسخي البخيل ، ويصفي اللون ، وينعش الحرارة الغريزية ، ويزيد في الهمة والاستعلاء).[٤]

وبعض المفسرين يقتصر في تفسير المنفعة بأنها اللذة التي تحصل بالخمر ، كما قال الشاعر[٥]:

فَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكَاً   وَأُسْدَاً مَا يُنَهْنِهُنَا اللقَاءُ

وبعضهم يقتصر على أن المنفعة كسب أثمانها بالتجارة ، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح وكانوا لا يرون المماكسة فيها ، فيشتريها

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢١/ ٥٦٨-٥٧٠)، وط.العبيكان(٢١/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٢) انظر : جامع البيان (٤/ ٣٢٦-٣٢٨).

(٣) انظر : الوسيط للنيسابوري(١/ ٣٢٤) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢١٩) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٥٣)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٤١).

(٤) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦/ ٥٠).

(٥) في ديوانه (١/ ١٧١)، والكامل للمبرد (١/ ٧٤) وفي تفسير الطبري، ت.شاكر (٤/ ٣٢٧)، والمحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٩٤) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٥٧)،وتفسير ابن كثير ،ط . الشعب بلفظ : (ونشربها) . والنهنهة : الكف .تقول : نهنهت فلاناً إذا زجرته فتنهنه : أي انزجر ، والمراد : تجعنا لا نخاف العدو .انظر : اللسان –نهنه-(٦/ ٧٣٤).

طالبها بالثمن الغالي ، وقد اقتصر على هذه القول السمرقندي ، وذكره قولاً ابن عطية ، والقرطبي .[1]

ولعل القول الذي اختاره شيخ الإسلام لا يتعارض مع أقوال المقتصرين في تفسيرهم للمنفعة البدنية على اللذة لأن هذا القدر من المنافع الذي ذكره شيخ الإسلام قدر ضئيل لا يكاد يذكر .

أما المفسرون المعددون لمنافع بدنية كثيرة للخمر ؛ كالرازي -مثلاً- فلا دليل لهم على ما قالوه من شرع ولا عقل و لا طب ، ولشيخ الإسلام رد على بعض أقوالهم ، ومن ذلك قوله في كلامه عن الحشيشة[2] : (وإنما هذا نظير السكران بالخمر، فإنه تطيش عقله حتى يسخو بماله ، ويتشجع على أقرانه ، فيعتقد الغر أنها أورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل ، وإنما أورثته عدم العقل . ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس والمال ، فيجود بجهله ، لا عن عقل فيه).[3]

وقد أثبت الطب الحديث أن للخمر تأثيرات سمية على كل أعضاء الجسم تقريباً ، فإنها تؤثر على الجهاز الهضمي بسرطان البلعوم والحنجرة ، والتهاب المريء، وسرطان المريء ،ونزيف في المريء ، وتؤثر على المعدة والأمعاء باضطراب الوظائف الطبيعية لهما ، وتخرش أغشية المعدة ، وتسبب تقرحات في جدارها ، وتؤثر على الكبد بحدوث اضطراب مزمن في وظائفه ، وإصابته بمرض تشحم الكبد ، والتهاب الكبد الكحولي ، وتشمع الكبد ثم تليفه بعد ذلك ، وكذا تؤثر على البنكرياس ، والدماغ ، والقلب ، والشرايين ، ولها تأثيراتها المعروفة على النسل ، بل إنها تتسبب في الوفاة ، وهناك ارتفاع ملحوظ في نسبة الوفيات التي تحدث بها ، في البلدان التي تبيح تناولها .[4]

---

(١) انظر : بحر العلوم (١/ ١٧٠)المحرر الوجيز (١/ ٢٩٤)، الجامع لأحكام القرآن(٣/ ٥٧).

(٢) واحدة الحشيش . وهو نوع من المخدرات المحرمة . انظر : معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وآخر(١٨٠).

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٤/ ٢٢٣)، وط.العبيكان(٣٤/ ١٤٠).

(٤) انظر : قبسات من الطب النبوي لحسان شمسي باشا (٢٢١-٢٣٨).

المسألة الثانية : معنى : ﴿ وإثمهما أكبر من نفعهما﴾.

اختار شيخ الإسلام أن الإثم هو ما يحصل بسبب الخمر ، فقال : (فأنزل الله هذه الآية ، ولم يحرمها ، فأخبرهم أن فيها إثماً وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور) .[1]

المسألة الثالثة : تأثير الآية في تحريم الخمر

اختار شيخ الإسلام أن هذه الآية تقتضي ذم الخمر ، ولا تحرمها ، فقال: (هذه الآية أول ما نزلت في الخمر ،فإنهم سألوا عنها النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية، ولم يحرمها ، فأخبرهم أن فيها إثماً ...، وفيها منفعة ... ، فكان من الناس من لم يشربها ، ومنهم من شرب ، ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى ، فخلطوا في القراءة ، فأنزل الله-تعالى- : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[2] فنهاهم عن شربها قرب الصلاة ، فكان منهم من تركها . ثم بعد ذلك أنزل الله-تعالى-: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3][4] فحرمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة ، فقالوا : انتهينا انتهينا) .[5]

ويقول : (والشيء الضار قد يترك تحريمه إذا كانت مفسدة التحريم أرجح

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٤/ ١٩٢-١٩٣)، وط.العبيكان(٣٤/ ١٢٢-١٢٣).
(٢) سورة النساء الآية (٤٣) .
(٣) سورة المائدة الآية (٩٠).
(٤) أصل ما ذكره شيخ الإسلام هنا ثابت في أحاديث ، فأما الكلام إلى نهاية الآية التي من سورة النساء فأصله ثابت من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه الترمذي في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، برقم (٣٠٢٦)، وأبو داود في الأشربة ، باب تحريم الخمر برقم (٣٦٧١)، والطبري برقم(٩٥٢٤) ،وقال عنه الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول لابن الأثير (٢/ ٩٢) : وإسناده صحيح ، فإن الراوي عند أبي داود والطبري ، عن عطاء بن السائب سفيان ، وقد سمع منه قبل الاختلاط أهـ وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٧٢٢٠)، وصححه ، وأقره الذهبي . وأما بقية الكلام فثابت من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه الترمذي في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، برقم (٣٠٤٩) وصححه ، وأبو داود في الأشربة ، باب تحريم الخمر برقم (٣٦٧٠)، والنسائي في الأشربة ، باب تحريم الخمر (٨/ ٢٨٧،٢٨٦) ، والحاكم في المستدرك (٧٢٢٤) وصححه ووافقه الذهبي ، وأخرجه غير هؤلاء ،وقال عنه الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول(٢/ ١٢٢) : (وإسناده حسن) .
(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٤/ ١٩٢-١٩٣)، وط.العبيكان(٣٤/ ١٢٢-١٢٣).

كما لو حرمت الخمر في أول الإسلام ، فإن النفوس كانت قد اعتادتها عادة شديدة، ولم يكن حصل عندهم من قوة الإيمان ما يقبلون ذلك التحريم ، ولا كان إيمانهم ودينهم تاماً حتى لم يبق فيه نقص إلا ما يحصل بشرب الخمر وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ فلهذا وقع التدرج في تحريمها ، فأنز الله أولاً فيها ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ ثم أنزل فيها – لما شربها طائفة وصلوا فغلط الإمام في القراءة –آية النهي عن الصلاة سكارى ، ثم أنزل الله آية التحريم).[1]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره في المسألة الثانية ، وهي المراد بالإثم وأنه ما يحصل بسبب الخمر من ترك المأمور وفعل المحظور اختيار ابن جرير الطبري ، وهو قول من يرى أن الإثم والنفع كليهما قبل التحريم ،وهذا منقول عن سعيد بن جبير .[2]

وقد استدل ابن جرير على رجحان هذا القول بالأخبار التي تظاهرت على أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر والميسر ، فيكون المراد بالإثم الذي ذكره الله فيها ، هو ما يحدث عن أسبابها لا الإثم بعد التحريم .[3]

والقول الثاني : أن إثمها بعد التحريم أكبر من نفعها قبل التحريم[4] ،فيكون المراد بالإثم ما يترتب عليها من العقاب . وقد نسب إلى ابن عباس ، والربيع ، والضحاك.[5]

ووافق شيخ الإسلام في اختياره في المسألة الثالثة وهي : تأثير هذه الآية في

---

(١) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٢٠٢)، وط.العبيكان(١٧/ ١١٢).

(٢) انظر : جامع البيان ، ت.شاكر (٤/ ٣٢٩)، النكت والعيون للماوردي(١/ ٢٧٧-٢٧٨) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٢٠)،معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٥٣)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٩٤).

(٣) انظر : جامع البيان ، ت.شاكر (٤/ ٣٣٠-٣٣٦).

(٤) نقل هذا القول في النكت والعيون للماوردي(١/ ٢٧٧) هكذا :(أن إثمها بعد التحريم أكبر من نفعها بعد التحريم) ، وهو خطأ-فيما أظن- لأنه لا يوجد بهذه الصيغة في شيء من كتب التفسير التي اطلعت عليها ، بل الموجود ما ذكرت ، ويبدو أنه قد تصحف ، ولم ينتبه إليه المحقق . والله أعلم .

(٥) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٤/ ٣٢٩ ، ٣٣٠) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٧٧) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٢٠) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٥٣) ، المحرر الوجيز (١/ ٢٩٤) .

مسألة تحريم الخمر قول أكثر المفسرين فقد قالوا إن هذه الآية تقتضي ذم الخمر فقط دون تحريمها ، وهذا القول رواه السدي عن أشياخه ، وبه قال سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة ، ومقاتل ، وعلى هذا تكون هذه الآية منسوخة.(١)

وقد استدل لهذا القول بأدلة منها :

١-أن الله ﷻ أثبت فيهما منافع للناس ، والمحرم لا يكون فيه منفعة .

٢-أن الآية لو كانت تدل على التحريم لم يبق الكثير من الصحابة يتعاطى الخمر حتى نزل قوله-تعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾(٢). فنهاهم عن السكر في الصلاة ثم استمر بعضهم حتى نزل قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾(٣) فانتهوا .(٤)

واختار الرازي وأبو حيان : أن الخمر حرمت بهذه الآية ، وذلك أن الله-تعالى-أخبر أن فيها إثماً كبيراً ، والإثم كله محرم لقوله-تعالى- ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ .(٥)

وهذا القول الثاني في المسألة وقد حكاه الزجاج ، ونسبه ابن الجوزي إلى أبي يعلى وجماعة من العلماء .(٦)

واستدل هؤلاء بأدلة منها :

---

(١) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٩٢) ، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٢٩٥)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٤١)،مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦/ ٤٧)،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٦٠-٦١)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٦٧).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣) .

(٣) سورة المائدة الآية (٩٠).

(٤) انظر : مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦/ ٤٧).

(٥) سورة الأعراف الآية (٣٣).

(٦) انظر : معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٩٢)، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٢٩٤) ، زاد المسير لابن(١/ ٢٤١) ، مفاتيح الغيب(٦/ ٤٧)،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٦٠-٦١)، البحر المحيط(٢/ ٦٧).

١ - أن الإثم قد يراد به العقاب ، وقد يراد به ما يستحق العقاب من الذنوب، وأيها كان فلا يصح أن يوصف به إلا المحرم من الذنوب.

٢-أن الله ﷻ صرح برجحان الإثم فيها ، وذلك يوجب التحريم .[1]

والقول الذي اختاره شيخ الإسلام في المسألتين هو الصواب ، ويكفي دلالة على ذلك الأخبار الكثيرة التي وردت عن الصحابة تبيّن أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر ، وأنها ليست محرمة لها وإن كانت تمهد لذلك ، وليس من طبيعة صحابة الرسول ﷺ اقتراف شيء بعد أن يرد النص بتحريمه ، ولو كان نصاً غير ظاهر ، بل الثابت أنهم أخذوا هذا الدين بقوة فتركوا تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع في الحرام ، فكيف يستجيز أحد لنفسه أن يتهمهم بأنهم اقترفوا الخمر بعد أن ورد النص بتحريمها ،وهم الذين بلغت بهم طاعة الله ورسوله ﷺ أن غيروا قبلتهم في الصلاة عندما بلغهم أن القبلة قد حولت ،[2] وصلى بعضهم العصر بعد أن دخل الليل حرصاً على تنفيذ أمر الرسول ﷺ حينما قال : « **لا يصلّين أحد العصر إلا في بني قريظة** »[3] وأخبارهم في هذا الشأن تثير العجب والإعجاب .

وأما نسبة القول بأن الإثم بعد التحريم والمنافع قبل التحريم لابن عباس رضي الله عنهما ، فالظاهر أنها لا تصح ؛ لأنها من رواية عطية العوفي عن ابن عباس، وقد سبق أن تفسير عطية العوفي عن ابن عباس لا يصح .

وأما الاستدلال بالمعنى الشرعي للإثم وأنه يراد به العقاب فيوجه بأن الله جعله فيما ينتج عنها لا فيها هي .

---

(١) انظر : مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦/ ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان (١/ ٨)، وفي القبلة ،باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب :سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، وباب قوله تعالى : ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ، وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم (٥٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ، باب مرجع النبيﷺ من الأحزاب انظر : الفتح(٧/ ٤٧١)، وفي صلاة الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً ، وأخرجه مسلم في الجهاد ، باب المبادرة بالغزو رقم (١٧٧٠)، وفي رواية مسلم (الظهر) مع اتفاق البخاري على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد –كما قال ابن حجر، وقد بين ابن حجر من وافق مسلماً ممن رواه غيرهما ، وذكر توجيهات العلماء ، فانظرها في الفتح (٧/ ٤٧١-٤٧٣).

قال القاضي أبو محمد عبد الحق ابن عطية -رحمه الله- رداً على من قال : إن الله أخبر في هذه الآية أن في الخمر إثماً فتكون حراماً -قال : ليس هذا النظر بجيد ؛ لأن الإثم الذي فيها هو الحرام لا هي) .[1]

وهذا التفسير هو الصواب هنا ويمكن ترجيحه بأمرين :

أحدهما : عدم تسميته الخمر إثماً في الآية كما سبق ، وجعله الآثام ما تنتج عنها من اعتداء ونحوه.

الثاني : الروايات الدالة على أن الخمر لم تحرم بهذه الآية وقد سبقت الإشارة إليها.

المراد بالنفقة المذكورة . و معنى العفو في الآية

اختار شيخ الإسلام أن هذه الآية في صدقة التطوع .

واختار أن المراد بالعفو الفضل ، يقول في ذلك : (وكذلك الصدقة ، منها ما هو فرض ، ومنها ما هو مستحب ، وهو العفو كما قال تعالى : ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ** ﴾ وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « **يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى** »[2])[3] وبهذا يفسر شيخ الإسلام العفو الذي في الآية بالفضل الذي في الحديث .

وأحياناً يذكر أن الحديث هو تفسير الآية مع التصريح بأن المراد بالعفو الفضل فيقول : (وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ** »[4] وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة

---

(١) المحرر الوجيز (١/ ٢٩٤-٢٩٥).
(٢) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى رقم (١٠٣٦) .
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ٣٩٠)، وط.العبيكان(١٠/ ٢٢٤).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب : النفقة على العيال والمملوك رقم (٩٩٥).

ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : « يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلا تُلامُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» وهذا تأويل قوله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي : الفضل) .[١]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في أن هذه الآية في التطوع ،وليس فيها إيجاب لشيء من أمر الزكاة حتى يقال : إنها منسوخة أو غير منسوخة ، وأن الفرائض نزلت بعد ذلك مسماة ، وبقيت هذه الآية على حالها في صدقة التطوع قول جمهور العلماء واختيار ابن جرير الطبري ، وهو المنقول عن ابن عباس من طريق عطية .[٢]

وقد استدل له ابن جرير بما يأتي :

١-بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل ، ولا دليل على نسخ المعنى المراد في هذه الآية .

٢-أن إخراج العفو من المال غير لازم حتى يقال : إنه منسوخ بآية وجوب الزكاة ؛ لأن الآية ليس فيها أمر من الله بإخراج العفو ، إنما فيها الإجابة على سؤالهم عن مقدار ما ينفقون في الصدقات غير المفروضات .[٣]

وقال بعضهم : المراد بالآية الإنفاق الواجب واختلف أصحابه على قولين :

أحدهما : أن العفو هو الزكاة المفروضة ، جاء مجملاً ثم فصلته السنة النبوية فتكون الآية مثبتة غير منسوخة . وقد نسب هذا القول إلى مجاهد ، وأبي مسلم وغيرهما .

الثاني : أن هذه الآية كانت قبل نزول الزكاة ، أُمر الناس أن ينفقوا ما فضل

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٨/ ٣٦٧)، وط.العبيكان(٢٨/ ٢٠٣).

(٢) انظر : أكثر كتب التفسير —وعلى سبيل المثال– جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ٢٤٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٩٤)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٤٢-٢٤٣)، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦/ ٥٢)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٦٨).

(٣) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٤/ ٣٤٦-٣٤٧).

من أموالهم بعد أن يأخذوا ما يكفيهم وأهلهم ، ثم نسخت بآية الزكاة المفروضة . وقد روي هذا القول عن ابن عباس من طريق على بن أبي طلحة .

ووافق **شيخ الإسلام** في اختياره بأن المراد بالعفو هنا الفضل والزيادة . أي: أن يتصدق بما فضل عن حاجته وحاجة أهله المنقول عن ابن عباس ، وقتادة ، والسدي ، وابن زيد ، والحسن ، ونسبه السمعاني لأكثر المفسرين وهو الذي تدور أكثر عباراتهم عليه.[1]

وبمعنى هذا القول تفسير العفو بأنه الوسط الذي ليس ببسط لليد كل البسط، ولا بإمساكها كل الإمساك ؛ قاله الطبري .[2]

وبمعناه -أيضاً- القول بأن المراد بالعفو : ما لا يتبيّن من أموالكم كما روي عن ابن عباس نفسه ، وكذا القول بأنه ما سهل وتيسر كما روي عن طاوس ؛ لأن الغالب أن ذلك يكون فيما يفضل عن حاجة الإنسان في نفسه وعياله ؛ قاله الرازي .[3]

وقد استدل ابن جرير لهذا القول بدليلين :

أحدهما : أحاديث الرسول ﷺ التي جاءت بمعناه : ؛ من مثل : ما رواه أبو هُرَيْرَةَ قَالَ : « **أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ أَوْ قَالَ زَوْجِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ** »[4] وغير ذلك من الأحاديث .

---

(١) انظر : أكثر كتب التفسير -وعلى سبيل المثال- جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ٣٣٧)، النكت والعيون للماوردي(١/ ٢٧٨)، الوسيط للنيسابوري(١/ ٣٢٤)، تفسير القرآن للسمعاني المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٢٩٥)، (١/ ٢٢٠)،زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٤٢).

(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٣) مفاتيح الغيب (٦/ ٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب : صلة الرحم رقم (١٦٩١)، والنسائي في الزكاة ، باب : الصدقة عن ظهر غنى رقم (٢٥٣٥)، وأحمد في المسند برقم (٧٤١٣) و(١٠٠٨٨) ، والحاكم في المستدرك ، برقم (١٥١٤) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٣٥) ، وغيرهم . قال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٦/ ٤٦٣) : وفي سنده محمد بن عجلان المدني ، وهو صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، ولكن للحديث شواهد بمعناه .أهـ

الثاني : أن العفو في كلام العرب في المال وغيره هو الزيادة والكثرة.[١]

والقول الثاني : أن العفو : ما أتوا به سواءً كان قليلاً أو كثيراً ، والمعنى : أن خذ منهم ما أتوا به . وهذا القول مروي عن ابن عباس من طريق عطية .[٢]

والقول الثالث : أن المراد بالعفو ما طاب من أموالكم .وهذا القول مروي عن الربيع ، وقتادة .[٣]

وما اختاره شيخ الإسلام في هاتين المسألتين المتعلقتين بالنفقة في الآية هو الصواب الذي تدل عليه الأدلة وتشهد له قواعد الترجيح .

فأما القول بأن الآية في نفقة التطوع فيشهد له ما يأتي :

١-القاعدة التي تنص على أن **دعوى النسخ لا تصح إلا إذا صح التصريح بها أو انتفى حكم الآية من كل وجه** . ، وقد علم هنا أن التصريح بالنسخ لم يصح ، كما أن حكم الآية لم ينتف من كل وجه ، بل هي محمولة عند جمهرة العلماء على نفقة التطوع.

٢- قاعدة التأسيس أولى من التأكيد ، فإنها ترجح القول بأن الآية في صدقة التطوع ؛لأن فيه معنى جديداً ، وتضعف حملها على أنها في الزكاة المفروضة على سبيل الإجمال ؛ لأن غاية ذلك أنه تأكيد لحكم الزكاة المفروضة.

٣- أن في سياق الآية ما يدلل على أنها مستقلة ولا صلة لها بالزكاة المفروضة ولا بالناسخ والمنسوخ ، وذلك أن الله افتتحها بالإخبار عن سؤالهم مما يدل على أن الآية جاءت إجابة على سؤال يتعلق بمقدار ما يستحب له إنفاقه من أموالهم ، ولا صلة لها بالزكاة المفروضة.

والحق في هذه المسألة من الظهور بحيث لا يحتاج معه إلى مزيد استدلال.

(١) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٤/ ٣٤٠-٣٤٤).
(٢) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٤/ ٣٣٩)، الوسيط للنيسابوري(١/ ٢٧٨).
(٣) انظر : المصدر نفسه ،ت.شاكر(٤/ ٣٣٩) ،زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٢٤٢).

وأما القول بأن المراد بالعفو الفضل فهو -أيضاً- أظهر من الحاجة للاستدلال؛ لأن أحاديث الرسول ﷺ متظاهرة على معناه -وكفى بأقوال الرسول مفسرة للقرآن وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[(١)]، وهذا أصل القاعدة الناطقة بأن **الحديث إذا ثبت وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.**

بل يكفي فيه أن معنى العفو في كلام العرب الفضل والزيادة، قال الجوهري: (وعفو المال: ما يفضل من النفقة. يقال أعطيته عفو المال، يعني بغير مسألة)[(٢)]، **وهذا أصل القاعدة القائلة**: يجب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب دون الضعيف والشاذ والمنكر.

قال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[(٣)]

مسألة: المراد بقوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

هذه المسألة مسألة مشهورة حديثياً، وفقهياً، حتى أفردها بالتأليف أقوام ليس لشدة الإشكال فيها إذ الراجح فيها بيّن -إن شاء الله- ولكن لبيان ضعف المرجوح وبطلانه، وما يترتب عليه.[(٤)]

اختار شيخ الإسلام أن قوله: ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ بمعنى كيف شئتم، أو من حيث شئتم، فقال:(وقد قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ و« الحرث» هو موضع الولد ؛ فإن الحرث هو محل الغرس والزرع. وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل

(١) سورة النحل الآية (٤٤).
(٢) الصحاح -عفا-(٦/ ٢٤٣٢).
(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٣).
(٤) ألف ابن الجوزي في ذلك كتاباً جمع فيه الأحاديث الدالة على تحريم إتيان النساء في أدبارهن سماه « تحريم المحل المكروه »، وألف أبو العباس القرطبي -شيخ القرطبي المفسر- كتاباً سماه: «إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار» انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٩٥).

أن يأتي امرأته من جميع جهاتها ، ولكن في الفرج خاصة).[١]

وقال -أيضاً- (والحرث : موضع الزرع ، والولد إنما يزرع في الفرج ؛ لا في الدبر﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ -وهو موضع الولد-﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أي : من أين شئتم : من قبلها، ومن دبرها ، وعن يمينها ، وعن شمالها . فالله تعالى : سمى النساء حرثاً ، وإنما رخص في إتيان الحروث ،والحرث إنما يكون في الفرج) .[٢]

وفي كلام شيخ الإسلام السابق بيان للمراد بالحرث ، وللمراد بـ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ .

وقد استدل شيخ الإسلام بما يأتي :

١_سبب النزول إذ بيّن بعد أن ذكر القول الراجح أن الآية نزلت فيه ، كما نص مرّة أخرى على أن (سبب النزول يدل على ذلك).[٣]

٢_دلالة كلمة الحرث ، وفي كلام شيخ الإسلام عن معناها ما يبيّن أنه يستدل بدلالتها اللغوية على أن المراد من الآية ما رجحه ، وهذا ظاهر .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره قول جماهير الأمة من صحابة ؛ كأبي بن كعب ، وابن عباس ، وتابعين كعكرمة ،والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، والربيع ، وغيرهم .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة . منها :

١-**سبب نزول الآية** ، إذ قد ثبت بأسانيد صحاح عن عدد من الصحابة أن سبب نزولها هو ما كان يدعيه اليهود من أن إتيان الزوجة من دبرها في قبلها لا يجوز، وأنه إن فعل جاء الولد أحول ، وانتشر ذلك بين الأنصار فصدقوه وكانوا على

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٢/ ٢٦٧)، وط.العبيكان(٣٢/ ١٦٧).
(٢) المصدر نفسه .
(٣) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٣٢/ ٢٦٦)، وط.العبيكان(٣٢/ ١٦٦).

ما كان عليه يهود ، وحدثت وقائع بسبب ذلك وأسئلة للنبي ﷺ عنه فأنزل الله ﷻ هذه الآية يبيّن جواز ذلك ما دام في سبيل واحد هو الفرج .

ومن ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها « أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا لاَ يُجَبُّونَ [(١)] النِّسَاءَ وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِنَّهُ مَنْ جَبَّى امْرَأَتَهُ كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ نَكَحُوا فِي نِسَاءِ الأَنْصَارِ فَجَبُّوهُنَّ فَأَبَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا فَقَالَتْ لِزَوْجِهَا لَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتِ اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَحَتِ الأَنْصَارِيَّةُ أَنْ تَسْأَلَهُ فَخَرَجَتْ فَحَدَّثَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ادْعِي الأَنْصَارِيَّةَ فَدُعِيَتْ فَتَلا عَلَيْهَا هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ صِمَامًا وَاحِدًا ».[(٢)]

ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما : قال : « كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لاَ يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ

---

(١) جبى الرجل أو المرأة يجبي تجبية : أن ينكب على وجهه باركاً ، ومعنى يجبون النساء أي يأتونهن في فروجهن وهن مجبّيات ، أي : باركات مدبرات . انظر : الديباج على صحيح مسلم للسيوطي (٤/ ٤٧) ، نيل الأوطار(٦/ ٣٥٦) ، القاموس المحيط _جبى .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٦٦٤٣) ، والطبري في تفسيره ، ط.شاكر (٤/ ٤١٠-٤١٢) بالأرقام(٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥) مختصراً ومطولاً ، والترمذي في كتاب تفسير القرآن رقم (٢٩٧٩)،وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه البيهقي (١٣٨٨٤)،و الدارمي في سننه ،كتاب الطهارة ، باب إتيان النساء في أدبارهن برقم (١١١٩) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٢٨) رقم (٦١٢٩).قال محققه : إسناده صحيح على شرط مسلم أهـ.

والصمام ما أدخل في فم القارورة تسد به ، فسمى الفرج به ، لأنه موضع صمام ، على التشبيه المضاف ومعناه : في مسلك واحد .أهـ من تعليقات محمود شاكر على تفسير الطبري (٤/ ٤١١).

شِئْتُمْ﴾ أَيْ : مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ »[١]

ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه[٢] قال : «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ».[٣]

وفي الباب أحاديث وآثار أخرى كثيرة جداً .[٤]

٢- استعمال «أنى» في كلام العرب ، وذلك أنها تأتي لتدل على السؤال والإخبار عن أمر له جهات ،ووجوه ، فهي أعم في اللغة من « كيف» ومن«متى» ومن « أين » وهذا هو الاستعمال العربي لها، كقول القائل : أنى لك هذا المال ، فإن معناه : من أي الوجوه لك ، ولذلك يجيب المجيب بأن يقول : من كذا وكذا ، ولو قيل «أنى يحي الله هذا الميت؟» ، لكان الجواب أن يقال : « من وجه كذا» فيصف بالقول ، كما وصف الله بالفعل للذي قال : ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ .[٥] بأن بعثه الله بعد مماته .

٣- قوله في الآية : ﴿حَرْثَكُمْ﴾ ، فإن الحرث في اللغة هو الزرع ، فسمى النساء حرثاً لأنهن مزرع ومنبت للولد كالأرض للزرع ،وموضع الحرث في النساء هو الفرج لا الدبر ، وأي محترث في الدبر حتى يقال ائته من وجهه.[٦]

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٤٠٩) رقم (٤٣٣٧) ، وأبو داود في سننه في كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح رقم (٢١٦٤)، والدارمي في سننه ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب إتيان النساء في أدبارهن (١١٢٥)، والحاكم في المستدرك ،كتاب النكاح برقم (٢٧٩١)،وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة .ووافقه الذهبي ، وفي كتاب التفسير (١/ ٢٧٩) ، والبيهقي في السنن (١٣٨٨٥) .

(٢) جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي ، أبو عبد الله ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ روى عنه جماعة من الصحابة ، وله ولأبيه صحبة ، شهد العقبة وأكثر الغزوات ، مات سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك . انظر : الإصابة (١/ ٤٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الفتح (٨/ ٣٧) ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب : جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها ...رقم (١٤٣٥) .

(٤) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٥/ ٤١٠-٤٣٤) ، العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (١/ ٥٥٦-٥٧٦).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٥٩).

(٦) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ٤١٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٩٢)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٨١).

والقول الثاني : أنه بمعنى : متى شئتم من ليل أو نهار ، وهو منسوب إلى الضحاك ، وابن عباس –أيضاً– ، وغيرهما.

والقول الثالث : أنه بمعنى : حيث شئتم ، وأين شئتم ، فيكون إذناً بإتيان النساء في أدبارهن ، وهو منسوب إلى ابن عمر ، وغيره .

وأصل استدلال أصحاب هذه المقالة ما رواه زيد بن أسلم عن ابن عمر : أن رجلاً أتى امرأة في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فأنزل الله : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [1] .

وقد رد جماهير العلماء والمفسرين هذا القول بأدلة كثيرة ، منها :

١–أن هذا قد ثبت تحريمه عن الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة منها :

ـ حديث أبي هريرة ﷺ : « **قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** » .[2]

ـ قول الرَسُولُ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي**

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ، ت . شاكر (٤/ ٤٠٨)، برقم (٤٣٣٣)، ورجال إسناده كلهم ثقات .انظر : تعليقات أحمد شاكر على تفسير الطبري (٣/ ٢٥٢) الأثر رقم (٢٣٧٧)، (٤/ ٤٠٧) الأثر رقم (٤٣٣٣)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٥/ ٤١٠) رقم (٦١١٧) ، قال محققه : إسناده صحيح على شرط الشيخين. أهـ ، ، والنسائي في الكبرى ، برقم (٨٩٨١) ،وعنه نقله ابن كثير في تفسيره ، ط.الشعب (١/ ٣٨٣) ، وقال ابن حجر في الفتح (٧/ ٣٨) : (وروايته عند النسائي بإسناد صحيح) ، ونقله الحافظ في التلخيص (٣/ ١٨٧) ، والسيوطي في الدر (١/ ٤٧٥)، ونسبه إلى النسائي والطبري ، ومع هذا نقل ابن كثير في تفسيره (نفس الموضع السابق) عن أبي حاتم الرازي أنه قال : (لو كان هذا عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لما أولع الناس بنافع) قال ابن كثير : وهذا تعليل منه لهذا الحديث).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب : في الكاهن ، رقم (٣٩٠٤)، والنسائي في الكبرى ، برقم (٩٠١٧) ، والترمذي ، في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، برقم (١٣٥) ، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن إتيان الحائض ،برقم (٦٣٩) ،وغيرهم كثير ، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (٢٠٠٦) ، وعبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٥/ ٦٥) ، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه على مشكل الآثار للطحاوي (١٥/ ٤٢٩) .

أَدْبَارِهِنَّ ».[1]

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لاَ يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ».[2]

٢- أن السياق يدل على بطلانه من خلال كلمة حرث التي تدل على موضع الولد -كما سبق- فهي تدل على رجحان الراجح وبطلان المرجوح.

٣- القياس على تحريم إتيان الحائض بعلة الأذى ، وهو هنا أظهر .

٤- أن ما جاء عن ابن عمر من ذلك غلط فيه نافع[3] في روايته عن ابن عمر كما قال سالم بن عبد الله بن عمر لما سئل عن ذلك ، قال : (كذب العبد ، إنما قال : لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن).[4]

(١) أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٨٩٨٢) ، وفي مواضع أخرى ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٣٠) ،وابن الجارود في المنتقى برقم (٧٢٨) ، و أحمد في المسند (٥/ ٢١٣) ، برقم (٢١٩٠٧)، (٥/ ٢١٤) ، برقم (٢١٩١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، برقم (١٣٨٩٤)، والطبراني في الكبير بالأرقام (٣٧١٦) (٣٧٣٨، ٣٧٣٩، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٣) ، وأخرجه ابن ماجة ، في كتاب النكاح ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن رقم (١٩٢٤) ، وابن أبي شيبة ، في المصنف برقم (١٦٨١٠) ، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٠٠) ، وغيرهم من طرق كثيرة ، من حديث خزيمة بن ثابت ﷺ ، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٦٥) : (صحيح) ، وقال في (٧/ ٦٦) عن أحد طرقه : وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير عمارة [يعني بن خزيمة بن ثابت] وهو ثقة ، وانظر : نفس الكلام لشعيب الأرناؤوط : في تعليقه على شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٥/ ٤٣٠) .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٣٢) برقم (٦١٣٣) ، وابن ماجة ، في كتاب النكاح ، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، برقم (١٩٢٣) ، قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة(٢/ ١١٠) : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٦٨١١)، وأحمد في مسنده(٢/ ١٤٤) برقم (٨٥١٣)، والنسائي في الكبرى برقم (٩٠١١، ٩٠١٢، ٩٠١٣، ٩٠١٤) والبيهقي ، في السنن الكبرى برقم (١٣٩٠١) ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند النسائي في الكبرى برقم (٩٠٠١، ٩٠٠٢) ، والترمذي ، في كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، برقم (١١٦٥) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٠٤، ٤٤١٨) وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٣٧٨) ، وابن الجارود في المنتقى برقم (٧٢٩) ، وصححه ابن حبان (٤٢٠٣) ، وقال محقق ابن الجارود صحيح موقوفاً . يعني على ابن عباس . ومن المعلوم أن مثل هذا مما لا يقال بالرأي فإذا كان صحيحاً إلى ابن عباس فله حكم الرفع . والله أعلم .

(٣) الإمام المفتي الثبت عالم المدينة أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري مولى ابن عمر وراويته ، روى عن عدد من الصحابة ، وعنه أئمة كبار كالزهري ، ومالك ، وأيوب وغيرهم ، ثقة ثبت . توفي سنة ١١٧هـ انظر : السير(٥/ ٩٥) .

(٤) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٥/ ٤٢٧) ، قال محققه : موسى بن عبد الله بن الحسن [وهو الراوي للأثر عن أبيه عن سالم بن عبد الله] ،قال الخطيب البغدادي : روى عن أبيه أشياء كثيرة ، وثقه ابن معين،وقال قد رأيته ، لكن نقل العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٥٩) ، عن البخاري قوله : فيه نظر ، وكأنه رحمه الله يريد أن يعل هذه الرواية ، لما ثبت عن ابن عمر بخلاف ذلك) وأخرج معناه الطبري في الأثر رقم (٤٣٢٩)، ونقله ابن كثير في تفسيره ، ط. الشعب (١/ ٣٨٨) ، ونقله الحافظ في الفتح (٨/ ٣٨) .

٥- أنه قد ثبت عن ابن عمر عكس ما روى عنه نافع ،فقد ثبت عنه أنه سئل عن ذلك ، فَقَالَ : (وهَلْ يَفْعَلُ ذَاكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)[١]، وثبت عن نافع عكس ماروي عنه فقد ثبت عنه أنه قيل له : قد أُكثر عليك القول : أنك تقول عن ابن عمر-أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن . قال نافع : كذبوا عليّ ، ولكني سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض المصحف يوماً ، وأنا عنده حتى بلغ قوله ﷻ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ قال : يا نافع ، هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قال : قلت : لا . قال : أنا كنا معشر قريش نجبي النساءَ ، فلما دخلنا المدينة ، ونكحنا نساء الأنصار ، أردنا منهن مثل الذي نريد ، فإذا هن قد كرهن وأعظمن ذلك ، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود ، إنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل الله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ .[٢]

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول ، ومن نسب إليه ، ودليله ، إذ قال : (وأما القول الآخر بالرخصة فيه [يعني : إتيان النساء في أدبارهن] فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك ، ومنهم من ينكر ذلك ، ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال له ابن عمر : إنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن[٣]) .[٤]

ثم بيّن شيخ الإسلام مذاهب الناس في تخريج ذلك ، وأنها مذهبان .

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٢٦) قال محققه : (إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن يعقوب ، فمن رجال مسلم)،وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ٢٧٧) برقم (١١٤٣) ، وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٨٩٧٩)، ونقله ابن كثير في تفسيره، ط.الشعب (١/ ٣٨٨) ، وقال : وكذا رواه ابن وهب وقتيبة عن الليث به ، وهذا إسناد صحيح . أهـ المقصود .وأخرج معناه الطبري في الأثر رقم (٤٣٢٩) ، ونقله عنه ابن كثير في تفسيره ، ط . الشعب (١/ ٣٨٨) .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٢٣-٤٢٤) ، والنسائي في الكبرى برقم (٨٩٧٨) ، وأورده ابن كثير في تفسيره ط الشعب(١/ ٣٨٣-٣٨٤) وقال : هذا إسناد صحيح ، وقد رواه ابن مردويه ، عن الطبراني ، عن الحسين بن إسحاق ، عن زكريا بن يحي كاتب العمري ،عن مفضل بن فضالة ، عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة فذكره أهـ قال محقق شرح مشكل الآثار(١٥/ ٤٢٤) : إسناده حسن .أهـ

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٤٠٣-٤٠٤) رقم (٤٣٢٦، ٤٣٢٧) ، وأخرج البخاري معناه في كتاب التفسير ، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ بأكثر من إسناد ، ولكنه كنى عن ذلك الفعل ولم يصرح بلفظه . وقد أطال الحافظ في الفتح (٨/ ٣٨)في الإشارة إلى كثير من أسانيده.

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٢/ ٢٦٥)، وط.العبيكان(٣٢/ ١٦٦).

الأول : (من يقول غلط نافع على ابن عمر ، أو لم يفهم مراده ، وكان مراده : أنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل) .[1]

وبيّن أن مما يقوي هذا التوجيه قول سالم بن عبد الله بن عمر : كذب العبد على أبي .

وبيّن شيخ الإسلام فائدة قلّ من يشير إليها ، وهي أن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ ، مستدلاً بأقوال من أقوالهم .

الثاني : من يقول : ابن عمر هو الذي غلط في فهم الآية .

وقد أشار شيخ الإسلام إلى ما ثبت عن ابن عمر نفسه أنه قال أو يفعل هذا أحد من المسلمين ، وقد سبق سياقه عند سياق أدلة بطلان هذا القول.

كما أن في كلام شيخ الإسلام من أدلة بطلان القول بأن المراد جواز إتيان النساء في أدبارهن ما يلي :

١-الأحاديث النبوية الدالة على تحريم ذلك.

٢-القياس على تحريم الحائض ، فإن الله تعالى حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها،فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة .

٣-أن هذا من جنس اللواط .[2]

والقول الرابع : أن قوله : ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ . نزلت في إباحة العزل وتركه ، أي : إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فدعوا. وقد روي هذا القول عن سعيد بن المسيب ، وعن ابن عباس -أيضاً-[3]

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٢/ ٢٦٥-٢٦٨)، وط.العبيكان(٣٢/ ١٦٦-١٦٨) .

(٣) انظر : أكثر كتب التفسير – وعلى سبيل المثال جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ٣٩٨)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٨٤) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٢٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٢٩٩-٣٠٠) ، زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٢٥١)، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦/ ٧٦)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٨١).

وسبب الخلاف –كما يقول ابن جرير– أن « أنى » مقاربة « أين» و « **كيف**» في المعنى ، ولذلك تداخلت معانيها ، فأشكلت على سامعيها ومتأوليها حتى تأولها بعضهم على تأويلات تخالف جميع معانيها .[١]

وليس الشأن في هذه المسألة معرفة الراجح ، فإن جماهير الأمة على القول الأول ، وجُل إن لم يكن كل قواعد الترجيح تؤكده وتؤيده وتنطق به ، فهو تفسير الرسول ﷺ كما في حديث أم سلمة السابق . وليس لأحد كائناً من كان قول بعد قول الرسول ﷺ ، وهو الذي تنطق بمعناه الأحاديث عنه ﷺ ، والقول الذي ثبتت أحاديث بمعناه مقدم على سواه ، وهو فهم جمهور السلف للآية ، وفهمهم مقدم على فهم غيرهم ، وهو مفهوم كلام العرب،كما سبق بيانه .

وإنما الشأن فيما ورد مخالفاً لهذا القول مرفوعاً وموقوفاً ، ما القول فيه ؟ وعلى أي وجه يحمل .

أما المرفوع فما رواه زيد بن أسلم عن ابن عمر وهو أصل أدلة أصحاب القول الثالث وقد سبق سياقه ، فإن له حكم الرفع ، لأنه في أسباب النزول ، وهي مما لا يقال بالرأي ، وهذا هو المعتمد .[٢]

ومع صحة هذا الحديث سنداً كما يظهر من كلام العلماء الذي تقدم عنه ، ومع فرض صحة غيره مما يحمل معناه ، فإن العمل على خلافها ؛ لأنه معارضة ومضادة للأدلة الثابتة الكثيرة التي هي أثبت منه :

فهو معارض لأحاديث الرسول ﷺ الثابتة في النهي عن هذا الفعل ، وترتيب الوعيد الشديد عليه ، وقد مضى بعضها .

وهو معارض لما ثبت عن كثير من الصحابة ، كابن عباس ، وجابر ، وأم

(١) انظر : جامع البيان ، ت.شاكر(٤/ ٤١٤)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٣٧).
(٢) انظر : النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٣٠)، الإتقان للسيوطي (٤/ ١٨١) .

سلمة من أن الآية لم تنزل بالعذر لمن فعل هذا الفعل ، وإنما نزلت للإذن بإتيان النساء في فروجهن من أي الجهات ، وقد مضى بعضها.

بل هو معارض لما ثبت عن ابن عمر نفسه من أنه جعل ذلك الفعل ليس من أفعال المسلمين .

ولعل هذا هو ما دفع أبا حاتم الرازي لأن يشكك في صحته بقوله : (لو كان هذا عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لما أولع الناس بنافع) .(١)

وهذا منهج عدد من العلماء كابن كثير –أيضاً– ، فإنه بعد أن عدّ الصحابة القائلين بالتحريم قال : (وهذا هو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يحرمه) .(٢)

وقال بعد أن نقل الرواية بإنكار ابن عمر لذلك العمل: (وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك ، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل ، فهو مردود إلى هذا المحكم).(٣)

وهذا منهج سليم يتوافق مع ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما من إنكار ذلك ، فهو أعلم بنفسه ، وأعلم بما يقصد من كلامه.

وقد يكون _ إن ثبت عن ابن عمر _ هو الذي دفع ابن عباس إلى أن حكم على ابن عمر بالوهم عندما قال : إن ابن عمر –والله يغفر له– وهم – إنما كان هذا الحي من الأنصار وذكَرَ سبب نزول الآية ...(٤)

ولكن هذا الحكم يعكر عليه تعكيراً شديداً ما ثبت عن ابن عمر من إنكاره

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ط.الشعب (١/ ٣٨٣) .
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط. الشعب (١/ ٣٨٨).
(٣) المصدر نفسه .
(٤) جزء من حديث ابن عباس الذي سبق سياقه وتخريجه.في سبب نزول الآية كدليل للقول الأول.

لهذا العمل ، ولعل ابن عباس ظن صحة نسبة القول بجواز ذلك الفعل إلى ابن عمر، ولم يصله إنكاره له.

وأما الموقوف مما يخالف الراجح فما ثبت عن نافع مولى ابن عمر وغيره من قول ابن عمر ، وهو -أيضاً- مخالف لكل ما سبق ، كما أنه مخالف لما ثبت عن نافع نفسه مما سبق سياقه ينكر فيه أن يكون قد قال ذلك .

ومع هذا فإنكار ثبوت ذلك عن نافع بعيد لثبوته في أصح دواوين السنة كالبخاري بأكثر من سند .

ولعل الأقرب في هذا هو إجازة الغلط في الفهم على نافع يرحمه الله تعالى ، ومن الذي لا يخطئ في الفهم ؟، وهذا شأن البشر إلا من رحم الله .

هذا...وللمفسرين وغيرهم أدلة أخرى يؤكدون بها بطلان معنى القول المرجوح ، تركتها إيثاراً للإيجاز في هذه المسألة التي تبيّن الحق فيها من الباطل.[1]

وأما القولان الآخران في معنى الآية وهما القول بأن معنى ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ متى شئتم ، والقول بأن الآية في العزل ، فليس لهما من القوة والأدلة ما للقول الأول ، بل إن القول بأن المعنى متى شئتم يرده معنى « أنى » في اللغة وقد مضى أنها تأتي في لغة العرب للتعبير سؤالاً وجواباً عن الشيء الذي له جهات ووجوه ، وهذان القولان- وإن صحا- عن ابن عباس . فإن يحمل على أن ابن عباس أراد الاستدلال بهما على هذين الحكمين ، واستنباطهما منها ، ولم يرد أن معناها الذي لا يجوز غيره هو هذا ، ولعل مما يؤكد ذلك أمور :

الأول : أن الآية نزلت في الإذن بإتيان النساء من أي الجهات ، وعلى أي الوجوه كما هو القول الراجح ، وصورة سبب النزول لا يمكن أن تخرج من النص

(١) انظر : للاستزادة الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٩٤)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٣٩-٤٠) ، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٢٠٧-٢٠٩).

بل هي قطعية الدخول فيه .

الثاني : أن هذا هو الصواب بشهادة ابن عباس نفسه ، فإنه من الذين رووا ذلك كما سبق .

الثالث : أن ابن عباس لا يمكن إن يكون له قولان متناقضان ، فإن صحا عنه كان ذلك دليلاً على أنه يرى أن الآية تدل عليهما معاً ، فتكون قد أنزلت أصلاً لما سبق بيانه في القول الراجح ، واستدل بها هو -أيضا- على مسألتي العزل ، وجواز إتيان النساء في أي وقت .

الرابع : أن مما يؤكد ذلك وخاصة في مسألة العزل أن نص كلام ابن عباس في بعض الروايات يدل على أنه يستدل بهذه الآية استدلالاً على جواز العزل ، فقد جاء أنه لما سئل عن العزل ، قال : (قد أكثرتم ، فإن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئاً ، فهو كما قال ، وإن لم يكن قال فيه ﷺ ، فأنا أقول فيه : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فإن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تعزلوا ، أي ذلك فعلتم فلا بأس)[1] ، وفي هذا دلالة ظاهرة على أن هذا القول يقوله ابن عباس اجتهاداً من عنده واستنباطاً من الآية لهذا الحكم ، والحكم الذي يؤخذ من الآية على سبيل الاستنباط والاجتهاد بالعقل لا يرد ما نزلت الآية من أجله ، وما ثبت تفسيرها به من قبل المكلف من ربه ببيان القرآن الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ، ولا يسع أحداً كائناً من كان ترك قوله لقول أحد كائناً من كان ، بل إن كان هذا الحكم تدل عليه الآية ولو بالإشارة ، ولا يتعارض مع منطوق الآية والذي نزلت من أجله جاز الأخذ به وإلا رُد على صاحبه ، والله يأجره على اجتهاده إن كان من أهله ، ويغفر له خطأه . والله أعلم .

---

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٥/ ٤٢٣) ، والطبراني في الكبير (١٢٦٦٣) ، ولا مطعن في أحد من رجاله ، بل أدناهم قال عنه أئمة الجرح والتعديل كأبي حاتم : محله الصدق . انظر : تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على مشكل الآثار للطحاوي .

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ .... ﴾[١]

مسألة : المراد بالقرء في الآية .

والخلاف في هذه المسألة سببه الاشتراك في معنى القرء في اللغة ، فإن أصله في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم ، ولهذا يطلق على الحيض ، ويطلق على الطهر لمجيء كل منهما لوقت معلوم .

وقيل : إنه الاجتماع ، ومنه أخذ اسم القرآن لاجتماع حروفه ، فسمي به الحيض لاجتماع الدم في الرحم ، وسمي به الطهر لاجتماعه في البدن قبل الطهر.[٢]

وقد اختار شيخ الإسلام في هذه المسألة أن المراد بالقرء الحيض .

فقال : (وأما قرأ بالهمز ، فمعناه الإظهار والبيان ، والقرء والقراءة من هذا الباب ، ومنهم قولهم ما قرأت الناقة سلا جزور قط ، أي : ما أظهرته وأخرجته من رحمها ، والقارئ : هو الذي يظهر القرآن ويخرجه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾[٣] ، ففرق بين الجمع والقرآن ،والقرء : هو الدم لظهوره وخروجه ، وكذلك الوقت ، فإن التوقيت إنما يكون بالأمر الظاهر .

ثم الطهر يدخل في اسم القرء تبعاً كما يدخل الليل في اسم اليوم ، قال النبي ﷺ : « **دعي الصلاة أيام إقرائك** »[٤]، والطهر الذي يتعقبه حيض هو قرء ، فالقرء اسم للجميع .

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ٥١١-٥١٢) ، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٩١)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٦٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٣٠٤).

(٣) سورة القيامة الآية (١٧) .

(٤) هذا اللفظ أخرجه الدار قطني في سننه (١/ ٢١٢) رقم (٣٦) ، وأورده البغوي في شرح السنة (٩/ ٢٠٧) ، وقال عنه محققه هناك : حديث صحيح) وبين أنه روي من حديث عدي بن ثابت وعائشة وأم سلمة وسودة بنت زمعة . وقال عنه الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٢١٨) : والظاهر أن بعض طرقه لا يقل عن درجة القبول . والحديث ثابت بألفاظ مقاربة .

وأما الطهر المجرد فلا يسمى قرءًا ، ولهذا إذا طلقت في أثناء حيضة لم تعتد بذلك قرءًا ؛ لأن عليها أن تعتد بثلاثة قروء ، وإذا طلقت في أثناء طهر كان القرء الحيضة مع ما تقدمها من الطهر .

ولهذا كان أكابر الصحابة على أن الأقراء الحيض ، كعمر وعثمان وعلي وأبي موسى وغيرهم ؛ لأنها مأمورة بتربص ثلاثة قروء ،فلو كان القرء هو الطهر ، لكانت العدة قرأين وبعض الثالث ، فإن النزاع بين الطائفتين في الحيضة الثالثة ، فإن أكابر الصحابة ومن وافقهم يقولون : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، وصغار الصحابة إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد حلت ، فقد ثبت بالنص والإجماع أن السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع وقد مضى بعض الطهر ، والله أمر أن يطلق لاستقبال العدة لا في أثناء العدة ، وقوله : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ عدد ليس هو كقوله : ﴿أَشۡهُرٌ﴾[1] ، فإن ذلك صيغة جمع لا عدد ، فلا بد من ثلاثة قروء كما أمر الله ، ولا يكفي بعض الثالث).[2]

وهذا الكلام الموجز يحتوي على اختيار شيخ الإسلام وأدلته ورده على بعض الأدلة للقول الثاني .

ومن الأدلة فيه :

١ _ الاستدلال بدلالة كلمة القرء في اللغة وأنها الدم .

٢ _ أن قوله : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ عدد يجب استيفاؤه ..

وكذلك كثير من القرائن التي تؤخذ من حال عدة المعتدة بالقروء ، والطلاق الذي أمر الله أن تطلق .

(١) إشارة إلى الآية (١٩٧) من سورة البقرة ، وهي قوله : ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٌ مَّعۡلُومَٰتٌ﴾ لا كما أشار محققا الفتاوى إلى أنها الآية (٢٢٦) من سورة البقرة وهي قوله : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٍ﴾ ، وهذا بيّن من سياق كلام الشيخ .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٠/ ٤٧٩)، وط.العبيكان(٢٠/ ٢٦٠) .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا قول كبار أصحاب النبي ﷺ كالخلفاء الراشدين ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وهو قول ابن عباس ،وأكثر التابعين كمجاهد ، وقتادة ، والضحاك ،وعكرمة ، والسدي، وغيرهم ، وهو قول أكثر المفسرين ، وقول أبي حنيفة وفقهاء الكوفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل في قوله الأخير الذي رجع إليه.(١)

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، والسياق وغيرها. أهمها ما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ** ﴾(٢) ، ففي الآية ترتيب العدة بالأشهر على عدم الحيض ، لا على عدم الطهر ، وذلك يدل على أن الأصل في العدة الحيض لا الطهر ، والأشهر تقوم مقامه عند عدمه.(٣) .

ثانياً : أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: « **تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ إِقْرَائِهَا** ».(٤) ، وهي إنما تدع الصلاة أيام حيضها ، وفي هذا دليل على أن القرء هو الحيض.(٥)

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ : « **لَا تُوطَأُ**

---

(١) انظر : أكثر كتب التفسير -وعلى سبيل المثال- جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ٥٠٠-٥٠٦) ، النكت والعيون للماوردي(١/ ٢٩٠-٢٩١)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٢٩) ،معالم التنزيل للبغوي(١/ ٢٦٦)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٣٠٤) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٥٩) ، مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ٩٤-٩٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١١٣) ،تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣٩٧).

(٢) سورة الطلاق الآية (٤) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٤٤) ، زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٦١١) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب : من قال تغتسل من طهر إلى طهر(١/ ١٢٥) ، برقم (٢٩٧) ، وابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها ، قبل أن يستمر بها الدم ، برقم (٦٢٥) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، برقم (١٢٦) ، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، وقال عنه الشيخ الأرناؤوط ، في تعليقه على جامع الأصول لابن الأثير (٧/ ٣٧٧) : وهو حديث حسن ، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ١٩٩) ،رقم (٢١١٨) ،وصحيح أبي داود رقم (٢٧٤) وذكر شواهده هناك .

(٥) انظر : معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٢٦) .

حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً ».[1]، وأصل العدة موضوع للاستبراء فجعل النبي ﷺ استبراء الأمة بحيضة يدل على أن العدة بالحيض لا بالطهر .[2]

وهذه أدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ تدل على أن القرء هو الحيض .

رابعاً : **السياق** ، فقد قال تعالى في الآية نفسها : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ والذي في أرحامهن كما قال السلف والخلف إنما هو الحمل أو الحيض على اختلاف بينهم ، ولم يقل منهم أحد إنه الطهر .[3]

خامساً : أن استعمال القرء بمعنى الحيض هو لغة النبي ﷺ كما ورد في حديث المستحاضة ، فيجب أن يكون معنى القرء في الآية محمولاً عليه ؛ لأن القرآن نزل بلغته ﷺ ، وهو المبيّن له.[4]

سادساً : أن الله ﷻ حصر الأقراء بعدد يقتضي استيفاءه للعدة ، وهو ثلاثة ، واعتبار الطهر فيه يمنع استيفائها بكمالها ؛ لأنه إذا طلقها في أخر الطهر ولم يمسها فيه يحسب ذلك الطهر فتعتد بطهرين وبعض الثالث ، بينما حمله على الأقراء يُمَكِّن من استيفاء ثلاثة أقراء بكمالها.[5]

سابعاً : أن الأدلة دلت على أن العدة لذوات الأقراء إنما هي استبراء من الحبل، والطهر لا استبراء فيه ؛ لأن الحمل طهر ، فوجب أن يكون الاعتبار بالحيض ؛ لأنه

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب : وطء السبايا رقم (٢١٥٧) ، وأحمد في المسند (٣/ ٦٢، ٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ، برقم (١٠٥٧٢) ، والدارمي في السنن برقم (٢٢٩٥) ، و الحاكم في المستدرك برقم (٢٧٩٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال عنه محققا زاد المعاد : سنده حسن ...وله شاهد من حديث رويفع بن ثابت عند أحمد (٤/ ١٠٨) ، وأبي داود (٢١٥٨) ، والترمذي (١١٣١)وسنده صحيح ، ومن حديث العرباض بن سارية عند أحمد (٤/ ١٢٧)، والترمذي (١٥٦٤) ، ومن حديث أبي هريرة عند الطبراني ومن حديث ابن عباس عند الدارقطني .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٤٤) ، زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٦١٢) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٥/ ٦١٠) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٤٣) .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٤٤) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦/ ٩٧) أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٢١٨) ، روائع البيان للصابوني (١/ ٣٣٠).

علم لبراءة الرحم ، والاستبراء إنما يكون به لا بالطهر من وجهين :

١-أن عدة الشهور للصغيرة والآيسة طهر صحيح وليس باستبراء .

٢-أن الطهر مقارن للحبل والاستبراء لا يقع بما يقارنه ، وإنما يقع بما ينافيه وهو الحيض.[١]

ثامناً : أن الحيض أولى بمعنى القرء من الطهر من وجهين :

١-أن الطهر أصل والحيض مما يجيء لوقت ، والقرء في أصل اللغة الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه .

٢-أن المواقيت والعلامات أقل مما بينها ، والحيض أقل من الطهر ، فهو في اللغة أولى للعدة.[٢]

وفي كلام شيخ الإسلام السابق إشارة إلى الاستدلال ببعض هذه الأدلة.

والقول الثاني : أن المراد بالقرء في الآية الطهر ، والمطلقة تبين من زوجها إذا دخلت في الحيضة الثالثة ، وهذا القول منقول عن بعض الصحابة كأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وابن عمر ،وبعض التابعين كالزهري ، والفقهاء السبعة ، وبعض الأئمة كمالك والشافعي.[٣] واستدلوا بالأدلة الآتية :

أولاً : قوله ﷻ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾[٤] فقد أمر بتطليقهن في وقت عدتهن ، والطلاق في الحيض منهي عنه ، بينما الطلاق في الطهر مأمور به ، فوجب أن تكون العدة به .[٥]

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٤٦) .
(٢) انظر : تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي (١/ ٤٣٤) .
(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ٥٠٦-٥١١)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٩١) ، الوسيط للنيسابوري(١/ ٣٢٢)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٢٩) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٢٦) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٣٠٤)،زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٥٩-٢٦٠) ،مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ٩٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١١٣) ،تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٩٦-٣٩٧) .
(٤) سورة الطلاق الآية (١).
(٥) انظر : انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٤٦) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦/ ٩٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١١٥).

ثانياً : ما رواه مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».[١]، فأخبر النبي ﷺ أن زمان العدة هو الطهر، ونص على أن تلك هي العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، فهو نص في تفسير الآية السابقة.[٢]

ثالثاً : قوله في الآية ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ فذكره، بإثبات التاء في العدد، وتلك قرينة تدل على أنه أراد الطهور المذكر ،ولو أراد الحيضة المؤنثة لأسقط التاء، وقال ثلاث قروء، فإن الهاء تثبت في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة، وتسقط في عدد المؤنث.[٣]

رابعاً : اللغة، وأن القرء هو الطهر فيها، ومنه قول الشاعر[٤]:

وفي كُلِّ عامٍ أنت جاشم غَزْوَةٍ ... تَشُدُّ لأَقْصَاهَا عَزِيْمَ عَزَائِكَا
مُوَرِّثَةٌ مَالاً وَفِي الحيِّ رِفْعَةً ... لِمَا ضَاعَ فيها من قُرُوءِ نِسَائِكَا

فإنه أراد أن ممدوحه يخرج إلى الغزو ولم يغش نساءه، فتضيع أقراؤهن بسفره في أيامها، والذي يضيع بالسفر هو أيام الطهر لا أيام الحيض[٥].

خامساً : أن مطلق الأمر محمول على الفور، ولا يكون ذلك إلا إذا حملنا القرء على الطهر؛ لأنه إنما يطلق في الطهر لا في الحيض، فلو كانت العدة بالحيض لكان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، ويشهد على ذلك، برقم (٤٩٥٣) وفي أبواب أخرى، ومسلم في الطلاق، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق رقم (١٤٧١).

(٢) انظر : معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٢٦).

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٥)، تيسير البيان للموزعي (١/ ٤٣٤)، أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٢١٤).

(٤) البيتان للأعشى ميمون قيس، وهي في ديوانه ص(١٢٧)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة، (١/ ٧٤)، وفي تفسير الطبري (٤/ ٥١٢)، من قصيدة له يمدح فيها هوذة بن علي الحنفي، وفي الدر المصون (٢/ ٤٤٠)، وهمع الهوامع للسيوطي (٢/ ١٤١) والمحتسب لابن جني (١/ ١٨٣)، ومراد الشاعر مدح ممدوحه بتجشم الصعاب وقوة العزم ،وحسن الصبر وكثرة الغزو.

(٥) انظر : معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٢٦).

ذلك تراخياً في الإتيان بالأمر.[١]

وفي كلام شيخ الإسلام الذي سبق ذكره رد على بعض هذه الأدلة .

فأما قوله : (والله أمر أن يطلق لاستقبال العدة .) أهـ. فَرَدٌّ على الدليل الأول لأصحاب هذا القول ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ وتوجيه للآية بأن المراد أن يطلق لاستقبال العدة لا في أثنائها.

وأما قوله : (و﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ عدد ..) إلى آخر كلامه ، فَرَدٌّ على قولهم : إن إطلاق لفظ : ثلاثة قروء على الأطهار ، بحيث يكون المراد به طهرين وبعض الثالث ، مثل إطلاق لفظ : أشهر معلومات على أشهر الحج مع أن المراد بها شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة ببيان الفرق بين النص في الحالتين .

وبعد فهذا موجز للأقوال في هذه المسألة ، واختيار شيخ الإسلام فيها .

وعلى الرغم من قوة الخلاف فيها ، وفضل المخالفين فيها من سلف هذه الأمة من صحابة رسول الله ﷺ ، إلا أن الموازنة بين القولين وأدلتها تدل على رجحان القول الأول الذي عليه كبار الصحابة ﷺ ؛ لقوة أدلته وظهور دلالتها على ما تدل عليه أكثر من أدلة القول الثاني .

ومن أعظم أدلته قطعاً للنزاع ما يأتي :

١ -الدليل الخامس ، وهو أن استعمال القرء بمعنى الحيض هو لغة النبي ﷺ ، فيجب أن يحمل عليها . قال ابن القيم : (لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يجيء في موضع واحد استعماله للطهر ،فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل متعيّن ، فإنه ﷺ قال للمستحاضة : « **دعي الصلاة أيام إقرائك** »[٢]، وهو ﷺ المعبر عن الله تعالى ، وبلغة قومه نزل القرآن ، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه ، وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم تثبت

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٥) .
(٢) سبق تخريجه ص(٤٢٨) .

إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنييه ، كما يخص المتواطئ بأحد أفراده ، بل هذا أولى ؛ لأن أغلب أسباب الاشتراك تسمية أحد القبيلتين الشيء باسم ، وتسمية الأخرى بذلك الاسم مسمى آخر ثم تشيع الاستعمالات ، بل قال المبرد وغيره : لا يقع الاشتراك في اللغة إلا بهذا الوجه خاصة ، والواضع لم يضع لفظاً مشتركاً البتة ، فإذا ثبت استعمال الشارع لفظ القروء في الحيض ، علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله على ما في كلامه)[1]

وكلام ابن القيم هذا لا جدال فيه ، فإن إطلاقات الرسول ﷺ هي المعنى الشرعي ؛ لأن الرسول ﷺ إنما بعث لبيان الشرع لا لبيان اللغة ، والقاعدة : **أن المعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي عند التعارض.**[2] فلا يقال بعد هذا : إن حديث الرسول ﷺ لا دليل فيه البتة على محل النزاع ؛ لأنه لا يفيد شيئاً زائداً على أن القرء يطلق على الحيض . وهذا مما لا نزاع فيه.[3] بل يفيد أن القرء الذي جاء في كتاب الله وقصدت في سنتي هو الحيض لا شيء غيره .

كيف وقد قال ابن كثير وهو شافعي المذهب تعليقا على قول النبي ﷺ للمستحاضة : « **تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ إِقْرَائِهَا**»[4] : (فهذا لو صح لكان صريحاً في أن القرء هو الحيض)[5] فقد صح الحديث ، فليكن فاصلاً في النزاع .

ومما يؤيد هذا الإطلاق الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ أن العدة تكون بالحيض . ومن ذلك :

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : « **أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ**[6] **اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ** ﷺ

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٠٩-٦١٠) .

(٢) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/ ٤٠١)

(٣) انظر : أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٢١٧) .

(٤) سبق تخريجه ص(٤٢٨) .

(٥) تفسير القرآن العظيم ط . الشعب (١/ ٣٩٧) .

(٦) ثابت بن قيس بن شماس بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، خطيب الأنصار ، أبو أحمد ، أول مشاهده أحد ، ومن الثابتين يوم اليمامة . قتل شهيداً يومئذٍ . انظر : الإصابة (١/ ٣٩٥) .

عِدَّتَهَا حَيْضَةً ». [١]

حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ [٢] أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ « فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ». [٣]

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: « أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ». [٤]

قال ابن القيم : (فإن قيل : فمذهب عائشة رضي الله عنها ، أن الأقراء : الأطهار ؟ قيل : ليس هذا بأول حديث خالفه راويه ، فأخذ بروايته دون رأيه). [٥]

وكذا حديث النبي ﷺ في سبايا غزوة أوطاس. [٦]

كل هذه الأحاديث تدل على أن الأصل في العدة هو الحيض ، وأن الأقراء في لسان الشارع هي الحيض لا الأطهار .

٢-ومن أدلة القول الثاني التي هي فاصلة في النزاع الدليل السادس ، وهو : أن الله حدد الأقراء بالنص على العدد ثلاثة ، وحمله على الأطهار يقتضي أن يكفي في العدة قرآن ولحظة من الثالث . وهذا لا شك فاصل في النزاع ، فإن إطلاق الثلاثة على قرأين ولحظة مجاز بعيد لا يلجأ إليه ما دام هناك وجه للحقيقة يمكن أن يحمل عليه اللفظ ؛ لأن الثلاثة نص في العدد المخصوص ، والأمة لم تجمع على أن بعض الطهر قرء كامل ، بل ذلك -كما قال ابن القيم -(دعوى مذهبية أوجب حمل الآية

---

(١) أخرجه الترمذي في الطلاق ،باب : ما جاء في الخلع ، رقم (١١٨٥) ، وأبو داود في الطلاق باب في الخلع رقم (٢٢٢٩) وقال عنه محققا زاد المعاد : ورجاله ثقات والقصة أخرجها النسائي -أيضاً- من حديث الربيع بنت معوذ في الطلاق ، باب عدة المختلعة ،وقال عنه محققا زاد المعاد(٥/ ٦١٢) : إسناده حسن.

(٢) الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية ، من بني عدي بن النجار ، تزوجها إياس بن البكير الليثي ، من المبايعات بيعة الشجرة ، وربما غزت مع رسول ﷺ . انظر : الإصابة (٧/ ٦٤١).

(٣) أخرجه الترمذي في الطلاق باب : ما جاء في الخلع ، رقم (١١٨٥) ، وقال عنه محققا زاد المعاد (٥/ ٦١٢) : وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه ابن ماجة رقم (٢٠٧٧) ،وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد صحيح رجاله موثوقون ، وقال ابن حجر عنه :على شرط الشيخين ، بل هو في أعلى درجات الصحة .الفتح (٩/ ٣١٦) .

(٥) زاد المعاد(٥/ ٦١٢) .

(٦) مضى ذكره وتخريجه ص(٤٣١) .

عليها إلزام كون الأقراء الأطهار ، والدعاوى المذهبية لا يفسر بها القرآن ، وتحمل عليها اللغة ، ولا يعقل في اللغة قط أن اللحظة من الطهر تسمى قرءًا كاملاً ، ولا اجتمعت الأمة على ذلك ، فدعواه لا تثبت نقلاً ولا إجماعاً).[١]

وأما أدلة القول الثاني ، فهي مع قوتها لا تقاوم أدلة القول الأول ، وكل منها يُرَدُّ عليه والاحتمال وارد عليه بقوة .

فأما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، فإن المراد به الطلاق قبل العدة ضرورة ،ولا يمكن أن يحمل على الطلاق في العدة ، بل يلزم على ذلك لوازم فاسدة ؛ منها أن تكون اللام للظرفية ، وهو فاسد معنى ، وكذلك الطلاق سبب العدة ، والسبب يتقدم الحكم ، وإذا تقرر هذا فمن قال : الأقراء الحيض ، فقد عمل بالآية ، وطلق قبل العدة .

وكذلك حديث طلاق ابن عمر زوجته ، معنى قول الرسول ﷺ فيه : فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . أي : أمر أن يطلق لاستقبالها النساء ، والمرأة تستقبلها بأول حيضة .

وأما الاستدلال باللغة ، فقد صرح أئمة اللغة بأن اللفظ من المشترك ، يطلق على الحيض وعلى الطهر ، وقد تبيّن أن إطلاقه على الحيض أولى .

وبالجملة فكل أدلة القول الثاني لا تقوم لأدلة القول الأول ، ولا تدل على ما استدل بها عليه كدلالة أدلة القول الأول .

ولا مجال لذكر كل دليل والوقوف معه ، فإن هذه المسألة طويلة الذيل وليس المقصود استقصائها .[٢]

---

(١) زادا لمعاد (٥/ ٦٠٤-٦٠٥) .

(٢) قد بحثها كثير من العلماء فاستقصوا ، وخاصة ابن القيم في زاد المعاد ، فقد تحدث عنها حديثاً طويلا فأجاد وأفاد ، وتعرض لذيولها اللغوية والتفسيرية ، ولأغلب أدلة القول الثاني فرد عليها ، وبيّن القول الراجح في ذلك ، وإنما حاولت الاقتصار على بعض ماله صلة مباشرة بالتفسير ، بغية الإيجاز . انظر : زاد المعاد (٥/ ٦٠٠-٦٥٧) .

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ....﴾[1]

المسألة الأولى : المراد بقوله : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾.

قال شيخ الإسلام : (ثـم قال : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحًا ﴾[2] أي : في ذلك التربص ، ثم قال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ، فبيّن أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها : هو ﴿ مَرَّتَانِ ﴾ مرة بعد مرة ، كما إذا قيل : للرجل سبح مرتين أو سبح ثلاث مرات ، أو مائة مرة . فلا بد أن يقول سبحان الله ، سبحان الله حتى يستوفي العدد) .[3]

وقال في موضع آخر : (وقد قال تعالى : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[4]، فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة ، فلم يشرع إلا هذا الطلاق ، **ثم قال** : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ أي : هذا الطلاق المذكور ﴿ مَرَّتَانِ ﴾ . وإذا قيل : سبح مرتين . أو ثلاث مرات ، لم يجزه أن يقول : سبحان الله مرتين ، بل لابد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة ... ثم قال بعد ذلك : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ **فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين .**

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .
(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .
(٣) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٣/ ١١) ، وط . العبيكان(٣٣/ ١٠) .
(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾[١]، وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث ، وهو يعم كل طلاق ، فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع . ودلائل تحريم الثلاث كثيرة قوية : من الكتاب والسنة ، والآثار ، والاعتبار كما هو مبسوط في موضعه .)[٢]

ويستفاد من هذا الكلام أمران :

أحدهما : أن شيخ الإسلام يرى أن الآية مرتبطة بالآية التي قبلها ، وأنها تبيّن الطلاق الرجعي الذي يحق معه للزوج أن يرتجع زوجته . وهذا ظاهر في كلامه .

الثاني : أنه يرى أن قوله : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ معناه بيان الطلاق الشرعي الذي أمر الله به ، وأنه يجب أن يكون مفرقاً ، ولا يجوز أن يكون مجموعاً دفعة واحدة ، وأن ذاك المجموع غير مشروع .

فهو يرى أن الآية تتضمن المعنيين جميعاً .

فأما المعنى الأول فظاهر كلامه أنه يدل عليه السياق .

وأما المعنى الثاني فيستفاد من كلامه أنه يدل عليه وجهان :

أحدهما : اللغة فإن لفظ : «مرتان» معناه في اللغة مرة بعد مرة . ، ولكن اللغة إنما تدل على أن هذا هو المشروع ، فما الذي يؤكد أن ما يخالفه محرم ، يبيّنه شيخ الإسلام بما يمكن أن يكون **وجهاً ثانياً** : وهو (أن الأصل في الطلاق الحظر ، وإنما أبيح منه قدر الحاجة ... وإذا كان إنما أبيح للحاجة ، فالحاجة تندفع بواحدة ، فما زاد فهو باق على الحظر)[٣]

وقد استدل شيخ الإسلام على هذا الأصل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة .

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٢) .
(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٣/ ٨٠-٨١) ، وط . العبيكان(٣٣/ ٤٨) ، وانظر : المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (٣٣/ ١٨) ، وط . العبيكان(٣٣/ ١٤) .
(٣) المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (٣٣/ ٨١) ، وط . العبيكان(٣٣/ ٤٨_٤٩) .

فمن الكتاب : قوله تعالى في ذم السحر : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ .(١)

وأما من السنة فأحاديث كثيرة أوردها شيخ الإسلام ، منها :

١-حديث جابر ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ فَيَلْتَزِمُهُ» .(٢)

٢-حديث ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » .(٣)

وبهذا يبيّن شيخ الإسلام أن مفهوم هذا القول وهو أن ما خالف هذا الطلاق الشرعي غير جائز موافق للأصول الشرعية الصحيحة .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا ابن عطية ، والقرطبي .قال ابن عطية – بعد أن ذكر القولين-: (والآية تتضمن هذين المعنيين) .(٤)

وقال آخرون : إن الآية تبيّن سنة الطلاق التي سنها الله لمن أرادوا طلاق

(١) سورة البقرة الآية (١٠٢) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً برقم (٢٨١٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الخلع رقم (٢٢٢٦) ، والترمذي في الطلاق باب ما جاء في المختلعات رقم (١١٨٦) ، وقال : هذا حديث حسن ، والدارمي ، في كتاب الطلاق ، باب النهي أن تسأله المرأة زوجها طلاقها ، برقم (٢٢٧٠) ، وابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة ، رقم (٢٠٥٥) ، وابن حبان رقم (٤١٨٤) (١٣٢٠) ، والحاكم في المستدرك ، برقم (٢٨٠٩) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وتعقبه الألباني في الإرواء (٧/ ١٠٠) ، والأثري في غوث المكدود (٣/ ٦٨) بأنه على شرط مسلم فقط .

(٤) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٣٠٦) ، وانظر نفس النص في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٢٦).

نسائهم ، وهذا مروي عن ابن عباس ، ومجاهد .[1]

وظاهر كلام الطبري أن من قال بذلك ينفي أن تكون الآية دالة على الطلاق الرجعي ، فقد قال : (وقال آخرون : إنما نزلت هذه الآية على نبي الله ﷺ تعريفاً من الله تعالى ذكره عباده سنة طلاقهم نسائهم _إذا أرادوا طلاقهن –لا دلالةً على العدد الذي تبين به المرأة من زوجها.)[2]

وفيه نظر ؛ إذ لم يصرح أحد بأن الآية خاصة ببيان سنة الطلاق ، ولم تنزل بسبب بيان عدد الطلاق الرجعي ، وإنما هم يبينون أن نص الآية يدل على سنة الطلاق ، وهذا لا يتنافى مع كونها نزلت لبيان الطلاق الرجعي .

والقول بأن الآية تتضمن المعنيين هو الصواب

ويدل عليه ما يأتي :

١-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قَالَ في قوله : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ الآية ، « وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنُسِخَ ذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾»[3]، فإن هذا دليل صحيح يدل على أن سبب نزول الآية الطلاق الرجعي .

٢- أن السياق يدل على ذلك كما سبق .

٣- أن دلالة الآية على السنة في الطلاق الشرعي ظاهرة ، يدل عليها اللغة ، ويؤكدها أصول الشرع كما قرره شيخ الإسلام .

٤-أن حمل الآية على جميع معانيها هو المتسق مع قواعد الترجيح التي تنص على أن كلام الله يحمل على عموم ما يدل عليه ولا يحمل على التخصيص إلا بدليل ظاهر .

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ٥٤٢-٥٤٣)،النكت والعيون للماوردي(١/ ٢٩٤)، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٣٠٦) ،زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٢٦٣) .

(٢) جامع البيان ،ت.شاكر(٤/ ٥٤٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم (٢١٩٥)، والنسائي (٦/ ٢١٢) في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، وقال عنه الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول لابن الأثير (٢/ ٤٦) : (وإسناده لا بأس به). وقال عنه الألباني في الإرواء (٧/ ١٦١) : (صحيح) .

معنى قوله : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

اختار شيخ الإسلام أن الإمساك بالمعروف هو الرجعة من الطلقة الثانية ، والتسريح بإحسان هو أن يدعها بلا مراجعه حتى تنتهي عدتها فتبين منه.

قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر الآية : (فبيّن أن الطلاق الذي شرعه الله للمدخول بها –وهو الطلاق الرجعي – ﴿ مَرَّتَانِ ﴾ وبعد المرتين : إما : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ بأن يراجعها فتبقى زوجته ، وتبقى معه على طلقة واحدة ، وإما ﴿ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، بأن يرسلها إذا انقضت العدة ، كما قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[1] ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[2]وهذا هو الخلع ، سماه « افتداءً» لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها كما يفتدي الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله .)[3]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره الرازي ، وحكاه ابن الجوزي عن أبي يعلى ، ورواه الطبري عن السدي ، والضحاك.[4]

واستدلوا بما يأتي :

١ –قوله بعد ذلك : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، فإن الطلقة التي في هذه الآية هي الثالثة بلا شك ، فوجب أن يحمل قوله: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ على تركها حتى تنقضي عدتها ؛ لأنه إن حمل على الثالثة وجب أن يحمل قوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ على الرابعة ، وهذا لا يجوز.[5]

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٤٩) .
(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .
(٣) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٣/ ١٩) ، وط . العبيكان(٣٣/ ١٥) .
(٤) انظر : جامع البيان ، ت.شاكر(٤/ ٥٤٦-٥٤٩)،بحر العلوم للسمرقندي(١/ ١٧٦)، النكت والعيون للماوردي(١/ ٢٩٤)،الوسيط للنيسابوري(١/ ٣٣٥)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٣١) ، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٣٠٦)، زاد المسير (١/ ٢٦٣) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦/ ١٠٥).
(٥) انظر : زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٢٦٣)، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦/ ١٠٥) .

٢-أنا لو حملنا التسريح على ترك المراجعة صارت الآيات متناولة لجميع الأحوال ، الطلقتين الأولى والثانية ، والمراجعة بعدهما ، والترك حتى تنتهي العدة وتحصل البينونة ، والطلقة الثالثة ، التي ذكرها في قوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ ، أما لو جعلنا التسريح بإحسان طلاقاً آخر لزم ترك أحد الأقسام الثلاثة ، وهو المراجعة ، ولزم التكرار في ذكر الطلاق .

٣- أن ظاهر التسريح هو الإطلاق والإهمال وليس التطليق ، فالأولى أن يحمل على ظاهره .

٤- أنه قال بعد ذكر التسريح : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ ، والمراد به الخلع ، الخلع لا يصح بعد الطلاق البائن .[1]

وخالفهم الطبري ، وابن عطية ، والقرطبي فاختاروا أن المرد بالإمساك المعاشرة بالمعروف بعد الإرجاع من الطلقة الثانية ، والتسريح بإحسان هو أن يطلقها طلقة ثالثة فتبين منه ، وقد رواه الطبري عن عطاء ، ومجاهد ، وقتادة.[2]

واستدلوا بما يأتي :

١-استدلوا بما رواه أبو رزين قال : أتى النبي ﷺ رجل،فقال:يا رسول الله ، أرأيت قوله : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ ، فأين الثالثة ؟ قال رسول الله ﷺ : « **إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ».[3]

---

(١) انظر : مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦/ ١٠٥) .

(٢) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٤/ ٥٤٤-٥٤٦)،بحر العلوم للسمرقندي(١/ ١٧٦)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٣١) ،المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٣٠٦)، زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٢٦٣)، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦/ ١٠٥)، انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٢٧) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ط .شاكر (٤/ ٥٤٥) برقم (٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ، ت . الطيب (١/ ٤١٩) رقم (٢٢١٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٩٠) ، برقم (١٩٢١٦) ، وأورده ابن كثير في تفسيره ، ط. الشعب (١/ ٤٠٠) ، من رواية ابن أبي حاتم، وعبدِ بن حميد في تفسيره ، والإمام أحمد ، وسعيدِ بن منصور بأسانيدهم إلى أبي رزين مرسلاً ، وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٤٠) ، برقم (١٤٧٦٨) ، من طريق سعيد بن منصور ، وأبو داود في المراسيل (٨٩) برقم (٢٢٠)، وزاد السيوطي في الدر (١/ ٤٩٥) ، نسبته إلى وكيع ، وأبي داود في ناسخه ، وابن المنذر والنحاس . وأورده ابن كثير في تفسيره (نفس الموضع السابق) من رواية ابن مردويه ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٣) ، والضياء في المختارة ، برقم (٢٥٢٣) ، موصولاً من حديث أنس ، وصوب الدارقطني والبيهقي إرساله ،وصحح الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري ضعفه للإرسال أيضاً-؛ لأن أبا رزين هذا هو الأسدي ،وهو تابعي ، وليس هو أبا رزين العقيلي الصحابي ، وقال الدارقطني : وروي عن قتادة عن أنس وليس بشيء .

٢- أن التسريح من ألفاظ الطلاق ، ولهذا قرء : « **وإن عزموا السراح** ».

٣- أن فعّل تفعيلاً بهذا التضعيف يدل على أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطلقة الثانية ، والترك ليس فعلاً ، بل الفعل هو الطلقة الثالثة .[1] .

والصواب في المسألة القول الأول ، وهو اختيار شيخ الإسلام لما يأتي :

أولاً : صحة أدلته سياقاً وعقلاً .

ثانياً : قاعدة التأسيس أولى من التأكيد ، فإن العمل بهذه القاعدة هنا يدل على رجحان القول الأول ؛ لأن قوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ يصبح تأكيداً على القول الثاني ، أما على القول الأول فإنه تأسيس لمعنى جديد ، وهو الطلقة الثالثة.

ثالثاً : أن أساس القول الثاني الذي من أجله اختاره من اختاره حديث ضعيف لا تقوم به حجة كما تبين من تخريجه .

رابعاً : أن القول الأول يتفق مع المعنى الغالب في الفاء ، وهو الترتيب مع التعقيب ، فإن حمل التسريح على الرجعة يوافق معنى الترتيب والتعقيب في الفاء ، لأن الذي يعقب الطلاق للمرة الثانية هو الرجعة وليس طلاق الثالثة .

وأما الاستدلال بالقراءة : ﴿**وإن عزموا السراح** ﴾ فإنه استدلال بقراءة شاذة لا تقوى على مواجهة أدلة القول الأول ، فإنه حتى وإن ثبت أن الطلاق من معاني السراح ، فإن السياق هنا يأباه ، كما أنه يكون معنى ثانياً ؛ إذ قد تبين أن السراح لا يراد به الطلاق غالباً .

وأما الاستدلال بصيغة التفعيل في : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ، فإنه إشارة خفية لا تقابل الأدلة الظاهرة التي للقول الأول .

ثم إن التسريح بالتضعيف هنا هو الأليق بالمقام والأقوى في التعبير ؛ لأن «سرح » بلا تضعيف يتعدى ولا يتعدى -كما قال أهل اللغة [2]- فهو محتمل ، بينما

---

(١) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٣٠٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٢٧).

(٢) قال الجوهري : (سرحت هي بنفسها سُروحاً ، يتعدّى ولا يتعدّى ... وسَرَّحت فلاناً إلى موضع كذا ، إذا أرسلته ، وتسريح المرأة تطليقها) الصحاح للجوهري (١/ ٣٧٤) ، وانظر : اللسان لابن منظور(٣/ ١٢٨).

التسريح قاطع في الإرسال والإطلاق .

ولذا لما كان شيخ المفسرين متميزاً على من بعده في العلم باللغة والقراءة لم يستدل إلا بالحديث معتقداً صحته .

المراد بالطلاق في قوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾

اختار شيخ الإسلام أن المراد بالطلاق في قوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ الطلقة الثالثة فقال : (قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ يعني الطلقة الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ، ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ يعني الزوج الثاني ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ ﴾[1] يعني عليها وعلى الزوج الأول) .[2]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام فيها أكثر المفسرين ، ومنهم السمرقندي ،والسمعاني ، والبغوي ، وغيرهم .[3]

ولم يخالفهم إلا ابن جرير الطبري فاختار أن الطلاق هنا يعود على التسريح الذي ذكره الله ﷻ قبله ، لأن التسريح هو الطلقة الثالثة .وقد رواه الطبري عن مجاهد.[4]

واختاره اعتماداً على الحديث الذي اعتمد عليه في المسألة السابقة ظاناً صحته .[5]

ومن خلال الأدلة في المسألة السابقة يتبيّن صحة القول الأول فيها ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وقول جمهور السلف وأكثر المفسرين.

ويكون القول الأول في هذه المسألة هو الراجح -أيضاً- لضعف معتمد القول الثاني كما سبق بيانه .

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٠) .

(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٣/ ١٩) ، وط . العبيكان(٣٣/ ١٥) ، وانظر : معناه في نفس المصدر،ط . ابن قاسم (٣٢/ ٣٤٧) ،وط. العبيكان (٣٢/ ٢١٥).

(٣) انظر : بحر العلوم للسمرقندي(١/ ١٧٧)، الوسيط للنيسابوري(١/ ٣٣٥) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٣٢) ، معالم التنزيل للبغوي(١/ ٢٧٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٣٠٨)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٦٣).

(٤) انظر جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ٥٨٦) ، النكت والعيون للماوردي(١/ ٢٩٦) .

(٥) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٤/ ٥٨٧).

قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[١] ، وفيها مسائل .

المسألة الأولى : المراد بالوالدات في الآية .

قال شيخ الإسلام : (وذكر أبو الفرج : هل هو عام في جميع الوالدات أو يختص بالمطلقات ؟ على قولين . والخصوص قول سعيد بن جبير ، ومجاهد ... في آخرين . والعموم قول ... القاضي أبي يعلى في آخرين .

قال القاضي : ولهذا نقول : لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها ، سواء كانت مع الزوج أو مطلقة .

قلت : الآية حجة عليهم ، فإنها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا زيادة على ذلك . وهو يقول : تؤجر نفسها بأجرة غير النفقة . والآية لا تدل على هذا . بل إذا كانت الآية عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها ، كما لو كانت حاملاً فإنه ينفق عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية ؛ لأن الولد يتغذى بغذاء أمه . وكذلك في حال الرضاع فإن نفقة الحمل هي نفقة المرتضع . **وعلى هذا فلا منافاة بين القولين ، فالذين خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جديدة بسبب الرضاع ، كما في سورة الطلاق وهذا مختص بالمطلقة).**[٢]

الدراسة والترجيح

يتبيّن مما سبق أن شيخ الإسلام يرى أن القولين في هذه المسألة لا منافاة بينهما، وهذا يدل على أنه يحمل الآية على العموم في جميع الوالدات .

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٣) .
(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٤/ ٦٤) ، وط . العبيكان(٣٤/ ٤٤) .

وإذا كان هذا هو اختيار شيخ الإسلام فقد وافق في اختياره أبا يعلى ومن معه.

وخالفهم في ذلك قوم فاختاروا القول الآخر وهو أن الآية خاصة بالمطلقات؛ استدلالاً بالسياق، وذلك أن الآيات السابقة في المطلقات فتكون هذه فيهن -أيضاً-، كما استدلوا بأن الله أوجب على الوالد رزقهن وكسوتهن، ولو كن زوجات لم يوجب ذلك؛ لأنه واجب من أجل الزوجية [1].

كما خالفهم آخرون منهم القرطبي فاختاروا أن الآية خاصة بالزوجات في حال بقاء النكاح. واستدلوا بأن المطلقة لا تستحق الكسوة فلما، قال تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ دل على أن المراد بهن الأمهات والزوجات.[2]

والصواب القول بالعموم، ويدل عليه ما يأتي:

أولاً: أن القول به قول بظاهر النص، ونصوص الكتاب والسنة تحمل على الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه. ولا دليل هنا يقطع بذلك.

ثانياً: أن العموم مقدم على الخصوص عند الاحتمال، فإن نصوص كتاب الله ﷻ يجب أن تحمل على العموم، مهما أمكن ذلك، ولا يجوز التخصيص إلا بدليل قطعي الثبوت والدلالة يوجب ترك العموم وتخصيص النص.

وما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى لا ينهض لترك الظاهر، أو تخصيص العموم، لاحتماله.

فأما السياق فليس بلازم إذا كان ما قبل هذه الآية في المطلقات أن تخصص هذه الآية بهن مع عموم لفظها.

وأما قوله: ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ فيكفي في عدم كفايتها لترك الظاهر أو تخصيص العموم اختلاف أصحاب القولين فيها فبينما فَهِمَ منها الأولون إثبات النفقة والكسوة للمطلقات، فَهِمَ منها الآخرون إثبات النفقة والكسوة للزوجات، وفي ذلك دليل على دلالتها على العموم كل وما يناسبه. والله أعلم.

(١) انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦/ ١٢٥).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٦٠).

المسألة الثانية : دلالة قوله : ﴿ يُرۡضِعۡنَ ﴾ في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن قوله ﴿ يُرۡضِعۡنَ ﴾ خبر في معنى الأمر ، وأن الأمر فيه للوجوب ، فيكون الإرضاع حق على الأم لا لها .قال : (وظاهر القرآن يدل على أن على الأم إرضاعه ؛ لأن قوله : ﴿ يُرۡضِعۡنَ ﴾ خبر في معنى الأمر وهي مسألة نزاع ، ولهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر . قال القاضي أبو يعلى : وهذا الأمر انصرف إلى الآباء ؛ لأن عليهم الاسترضاع لا على الوالدات ، بدليل قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [١] فلو كان محتماً على الوالدة لم يكن عليه الأجرة .

فيقال : بل القرآن دل على أن للابن على الأم الفعل ، وعلى الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها ، وهي تستحق الأجرة ، والأجنبية تستحق الأجرة ولو لم يوجد غيرها). [٢]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا الإمام مالك وأبا ثور[٣][٤] ؛ إذ ذهبا إلى أن الأمر في الآية للوجوب ، ولذا أوجب الإمام مالك على الأم إرضاع الولد إذا كانت زوجة ، أو لم يقبل غيرها ، أو عُدم الأب لاختصاصها بذلك [٥]فكأنهم فهموا من الوالدات كل والدة زوجة أو غيرها ، وجعلوه حقاً عليها.[٦]

وقد خالف هذا الاختيار أكثر المفسرين فاختاروا أن الأمر للندب مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾[٧] بالإضافة إلى ما نقله شيخ الإسلام

(١) سورة الطلاق الآية (٦) .
(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٤/ ٦٦) ، وط . العبيكان(٣٤/ ٤٤-٤٥) .
(٣) إبراهيم بن خالد الكلبي ، الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، مفتي العراق ، البغدادي الفقيه ، ولد سنة ١٧٠هـ ، وثقه النسائي ، وأثنى عليه الخطيب والذهبي ، وغيرهما . له أحكام القرآن . توفي سنة ٢٤٠هـ انظر : السير (١٢/ ٧٢).
(٤) انظر : تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي (١/ ٤٦٤) .
(٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠٤) .
(٦) انظر : تفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ٢٧٤) .
(٧) سورة الطلاق الآية (٦) .

عن أبي يعلى .[1]

وقد رد عليه شيخ الإسلام بقوله–فيما مضى– : (فيقال : بل القرآن دل على أن للابن على الأم الفعل ، وعلى الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعيّن عليها ، وهي تستحق الأجرة) .

ومعنى كلام شيخ الإسلام –والله أعلم– :

١–أن القرآن دل على أن للابن على الأم الرضاعة وذلك بهذه الآية في قوله : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ .

٢–أنه دل على أن للابن على الأب النفقة بهذه الآية في قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

٣– أنه دل على أنه يتعين على الأم الإرضاع إذا لم يوجد غيرها وهي تستحق النفقة في قوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[2]، فإن المفهوم من هذا أنه لا يلجأ إلى غير الأم إلا عند التعاسر وتعذر الاتفاق بين الوالدين ، وأنه إذا لم يوجد أخرى ترضعه فلابد أن ترضعه أمه .

وإذ كان ذلك كذلك كان هذا القول أقرب للصواب ؛ لأنه يتضمن العمل بكل نص على حدة ، على ظاهره بدون تأويل ، بينما يتضمن القول الآخر صرف بعض النصوص عن ظاهرها ، ومنها الأمر في الآية موضع البحث ، فإن الأصل فيه أن يكون للوجوب ، ولا يصرف عنه مهما وجد إلى ذلك سبيلاً .

وإذ كان ذلك كذلك كان هذا القول أقرب للصواب ؛ لأنه يتضمن العمل بكل نص على حدة ، على ظاهره بدون تأويل ، بينما يتضمن القول الآخر صرف بعض النصوص عن ظاهرها ، ومنها الأمر في الآية موضع البحث ، فإن الأصل فيه أن يكون للوجوب ، ولا يصرف عنه مهما وجد إلى ذلك سبيلاً .

---

(١) انظر أكثر كتب التفسير –وعلى سبيل المثال– : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٥/ ٣١)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٨٨) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٧٧) ، تيسير البيان للموزعي (١/ ٤٦٤).

(٢) سورة الطلاق الآية (٦) .

المسألة الثالثة : سبب وصف ﴿حَوْلَيْنِ﴾ بـ﴿ كَامِلَيْنِ﴾ .

اختار شيخ الإسلام أن سبب وصف الحولين بـ« كاملين » هو دفع توهم ما دونها ؛ لأن العرب تسمي بعض الحول حولاً ، وبعض الشهر شهراً إذ قال : (وقوله : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ يدل على أن لفظ الحولين يقع على حول وبعض آخر . وهذا معروف في كلامهم ، يقال لفلان عشرون عاماً إذا أكمل ذلك . قال الفراء والزجاج وغيرهما : لما جاز أن يقول حولين ويريد أقل منهما كما قال تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾[1] ومعلوم أنه إنما يتعجل في يوم وبعض آخر ، وتقول : لم أر فلاناً يومين . وإنما تريد يوماً وبعض آخر . قال : ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ ليبيّن أنه لا يجوز أن ينقص منهما ، وهذا بمنـزلة قوله: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[2] ، فإن لفظ العشرة يقع على تسعة وبعض العاشر ، فيقال : أقمت عشرة أيام ، وإن لم يكملها ، فقوله هناك ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ بمنـزلة قوله هنا : ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾).[3]

الدراسة والترجيح

وافق شيخُ الإسلام في اختياره هذا الطبري ، والماوردي ، والرازي ، وغيرهم .[4]

والقول الثاني : أنه ذكرها للتوكيد .[5] ولم يصرح أحد باختياره –فيما أعلم– .

والقول المختار هو الصواب . ويشهد له وجه من وجوه الترجيح ، وهـو **أن التأسيس أولى من التأكيد.**

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٠١) .
(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦) .
(٣) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٤/ ٦٣-٦٤) ، وط . العبيكان(٣٤/ ٤٣) .
(٤) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٥/ ٣٢)، النكت العيون (١/ ٢٩٩) ، مفاتيح الغيب(٦/ ١٢٦).
(٥) انظر : بحر العلوم للسمرقندي(١/ ١٧٩)،تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٣٦)،معالم التنـزيل للبغـوي (١/ ٢٧٧).

المسألة الرابعة : في دلالة قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ...﴾ على مدة الرضاعة.

اختار شيخ الإسلام أن الآية تدل على أن مدة تمام الرضاعة حولان كاملان ، وأن الرضاع المعتبر في التحريم شرعاً هو ما كان فيهما ، وأن وقت وجوب التشاور قبل الفطام .

قال شيخ الإسلام : (وقوله تعالى : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ يدل على أن هذا تمام الرضاعة ، وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية وبهذا يستدل من يقول : الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير) .[1]

ويقول : (وقوله تعالى : ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ دليل على أنه يجوز أن يريد إتمام الرضاعة ، ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة ، وقد بيّن ذلك بقوله : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ وذلك يدل على أنه لا يفصل إلا برضى الأبوين ، فلو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الأمر لمن أراد الإتمام ؛ لأنه قال تعالى : ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ صيغة خبر ، ومعناه : الأمر . والتقدير : والوالدة مأمورة بإرضاعه حولين كاملين إذا أريد إتمام الرضاعة ، فإذا أرادت الإتمام كانت مأمورة بذلك ، وكان على الأب رزقها وكسوتها ، وإن أراد الأب الإتمام كان له ذلك ، فإنه لم يبح الفصال إلا بتراضيهما جميعاً ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ ، ولفظة ﴿مَنْ﴾ إما أن يقال : هو عام يتناول هذا وهذا ويدخل فيه الذكر والأنثى ، فمن أراد الإتمام أرضعن له . وإما أن يقال : قوله تعالى : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ ، إنما هو المولود له وهو المرضع له ، فالأم تلد له وترضع له ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ [2]. والأم كالأجير مع المستأجر ، فإن أراد الأب الإتمام أرضعن له ، وإن أراد ألا يتم فله ذلك وعلى هذا التقدير فمنطوق الآية أمرهن بإرضاعه عند إرادة الأب ، ومفهومها -أيضاً- جواز

---

(١) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٤/ ٦٣) ، وط . العبيكان (٣٤/ ٤٣) .

(٢) سورة الطلاق الآية (٦) .

الفصل بتراضيهما . يبقى إذا أرادت الأم دون الأب مسكوتاً عنه ، ولكن مفهوم قوله تعالى ﴿ عَن تَرَاضٍ ﴾ أنه لا يجوز ، كما ذكر ذلك مجاهد وغيره ، ولكن تناوله قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، فإنها إذا أرضعت تمام الحول فله أرضعت ، وكفته بذلك مؤنة الطفل ، فلولا رضاعها لاحتاج إلى أن يطعمه شيئاً آخر .

ففي هذه الآية بيّن أن على الأم الإتمام إذا أراد الأب ، وفي تلك بيّن أن على الأب الأجر إذا أبت المرأة ، قال مجاهد : « التشاور » فيما دون الحولين : إذا أرادت أن تفطم وأبى فليس لها ، وإن أراد هو ولم ترد فليس له ذلك حتى يقع ذلك عن تراض منهما وتشاور، يقول : غير مسيئين إلى أنفسهما ولا رضيعهما) .[1]

ويقول : (والرضاع المحرم ما كان في الحولين ، فإن تمام الرضاعة حولان كاملان ، كما قال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ ، وما كان بعد تمام الرضاعة ، فليس من الرضاعة ، ولهذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أن رضاع الكبير لا تأثير له)[2].

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا جمهور المفسرين ، ومنهم النيسابوري ، والبغوي ، وابن عطية[3] وجمهور الفقهاء ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد .[4]

وخالفهم الجصاص فاختار **القول الثاني** : وهو أن الآية لا تدل على ذلك .[5] وأن مدة تمام الرضاعة التي يعتبر فيها الرضاع محرماً ثلاثون شهراً ، وأن التشاور يكون قبل الحولين وبعدهما ، وحمل الحولين الواردين في الآية على أنها المدة التي

(١) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٤/ ٦٧-٦٨) ، وط . العبيكان (٣٤/ ٤٥) .
(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٤/ ٥٩) ، وط . العبيكان(٣٤/ ٤٠) .
(٣) انظر : الوسيط(١/ ٣٤٢) ، معالم التنزيل (١/ ٢٧٩) ،المحرر الوجيز (١/ ٣١٣،٣١١) .
(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٠٥،٢٠٢)تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي (١/ ٤٦٥-٤٦٦) ، روائع البيان للصابوني (١/ ٣٥٤) .
(٥) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٥/ ٣٣-٣٨)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٣٠٠، ٣٠١) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٧٧) .

يلزم الأب فيها نفقة الرضاع ، وهو قول أبي حنيفة .[١]

والراجح في هذه المسألة قول جمهرة المفسرين والفقهاء ويمكن إيجاز ما يدل عليه فيما يأتي :

أولاً : ظاهر الآية ، فإنها نصت على أن الحولين هما تمام الرضاعة ، ويلزم على هذا أن الرضاعة بعد العامين خارجة عن التمام ، فلا يتعلق بها حكم شرعي[٢]. وحمل الآية على غير هذا خروج عن الظاهر بغير دليل . والذي تقضي به وجوه الترجيح أن نصوص كتاب الله تعالى يجب أن تحمل على الظاهر ، ولا يجوز الخروج بها عن ذلك إلا لدليل قاطع .

ثانياً : أن من لوازم تمام مدة الرضاعة انتفاء الضرر المترتب على عدم تمامها ومن ثم جواز الفطام بلا شرط ، ومن لوازم عدم تمامها احتمال الضرر على المولود ومن ثم يجب التأكد من انتفائه ، وذلك ما دلت عليه الآية وأكدته في وجوب المشاورة .

ثالثاً : أن هذا القول هو الذي دلت عليه سنة الرسول ﷺ وعمل جمهور أصحابه ، من عدم الاعتداد برضاعة في الكبر ، ومن ذلك حديث عائشة مرفوعاً « **إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ** »[٣] وحديث **أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ »**.[٤][٥]

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٥-٤٩٦) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/ ١٦٢).

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري ، في كتاب النكاح ، باب : من قال : لا رضاعة بعد حولين ، برقم (٤٨١٤) ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب إنما الرضاعة من المجاعة ، برقم (١٤٥٥) .

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين ، برقم (٥٤٦٥) ، الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ،رقم (١١٥٢) ، ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٢٤) ، قال الترمذي (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا).

(٥) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٤/ ٥٩) ، وط . العبيكان (٣٤/ ٤٠) .

ومما يجب التنبيه إليه أن ما اختاره شيخ الإسلام هنا من أن الرضاع المحرم إنما هو ما كان في الحولين لا يتعارض مع ما عرف عنه من جواز رضاع الكبير ، فإنه إنما توجه ذلك عنده إذا كان للحاجة لجعله محْرَماً .

قال شيخ الإسلام معلقاً على ما أخذت به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو **أن سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ**[1] **أتت إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ**[2] **وَهُوَ حَلِيفُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَرْضِعِيهِ »**[3] مع أنها هي التي روت حديث : « **إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ** » قال : (لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية . فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام . وهذا هو إرضاع عامة الناس . وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم . وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها **وهذا متوجه**).[4]

وقد وافقه على هذا الشوكاني واستدل له استدلالاً طويلاً مفصلاً .[5]

المسألة الخامسة : المراد بالوارث في الآية والمراد بقوله ﴿ مثل ذلك﴾ .

اختار شيخ الإسلام أن المراد بالوارث في الآية وارث الصبي ، وأن المراد بـ﴿ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ مثل الذي على الأب فقال :(..ولأنه قال : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ، أي وارث الطفل ، فأوجب عليه ما يجب على الأب ، وهذا كله يبيّن أن نفقة الحمل والرضاع من باب نفقة الأب على ابنه ، لا من باب نفقة الزوج على زوجته).[6]

---

(١) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، صحابية ، زوج أبي حذيفة ، أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة الى الحبشة ، انظر : الإصابة (٧/ ٧١٦) .

(٢) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أحد السابقين الأولين ، كان يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر من كثرة قرآنه .كان حامل لواء المهاجرين يوم اليمامة حتى قتل شهيدا . انظر : الإصابة (٣/ ١٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب رضاع الكبير ، برقم (١٤٥٣) .

(٤) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٤/ ٦٠) ، وط . العبيكان(٣٤/ ٤١) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (٧/ ١٢٠) .

(٦) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٤/ ٧١) ، وط . العبيكان(٣٤/ ٤٩) .

الدراسة والترجيح

اختيار شيخ الإسلام أن الوارث هو وارث الصبي موافق لقول عمر بن الخطاب ، وقتادة ، والسدي ، الحسن ، ومجاهد ، وعطاء وغيرهم.[١]

وخالفهم الطبري فاختار قولاً آخر وهو أن المراد بالوارث المولود نفسه .[٢]

وهناك أقوال أخرى :

أحدها : أنه الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر منهما. وقد روي عن سفيان .

الثاني : أنه وارث الوالد . روي عن الحسن والسدي .[٣]

ويظهر من كلام شيخ الإسلام أنه يختار أن الإشارة بـ« **ذلك** » للعموم من النفقة وعدم المضارة . وهو قول الحسن ، وقتادة ، وغيرهما .[٤]

وقد خالفهم مالك ، وجميع أصحابه ،وجماعة من العلماء فاختاروا أن المراد بقوله : ﴿ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ عدم المضارة ، وهو قول الشعبي ،والزهري والضحاك[٥]. قالوا : أما الرزق والكسوة فلا شيء عليه .[٦]

والأقرب في المراد بالوارث أن يكون وارث الصبي ؛ لأمور :

---

(١) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٣١٢).
(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٥/ ٦٥) .
(٣) انظر : بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٨٠) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٧٣) .
(٤) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٥/ ٦٠-٦٥)،النكت والعيون للماوردي(١/ ٣٠١)،تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٣٧)
(٥) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٥/ ٦٠-٦٥)،النكت والعيون للماوردي(١/ ٣٠١)،تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٣٧)
(٦) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٣١٢).

أحدها : أن هذا هو قول أكثر السلف .

الثاني : أنه هذا القول موافق للظاهر ، بينما حمل الوارث على المولود نفسه فيه ترك للظاهر بلا دليل . ومن المعلوم أنه لا يجوز الخروج عن الظاهر ما وجدنا سبيلاً للحمل عليه .

وأما المقصود بالإشارة في قوله : ﴿ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ فالأصل أن تكون لعموم ما سبق فتشمل الرزق والكسوة بالمعروف ، وعدم المضارة بالمولود .

ويدل على ذلك ما يأتي :

أولاً : أن هذا الأسلوب وهو عود اسم الإشارة المفرد على مثنى أو جمع شائع في القرآن الكريم وللمذكور هنا نظائر كثيرة :

منها : قوله : ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾[1] ، فقد أشير باسم الإشارة المفرد إلى ضرب الذلة والمسكنة ، والمباءة بالغضب .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾[2] ، فقد أشير باسم الإشارة المفرد إلى كل ما سبق من النساء ، والبنين ، والقناطير المقنطرة من الذهب ، والفضة ، والخيل المسومة ، والأنعام ، والحرث.

(١) سورة البقرة الآية (٦١) .
(٢) سورة آل عمران الآية (١٤) .

كما أنه أسلوب عربي معروف ، ومنه قول الشاعر [١]

إن للخير وللشرِّ مدى   وَكِلاَ ذلك وَجْهٌ وَقَبَل

فقد أشار باسم الإشارة المفرد إلى مثنى ، وهما الخير والشر .

وقد اختلف العلماء في توجيه هذا الأسلوب على وجوه ؛ أجودها أن هذا استعمال لاسم الإشارة المفرد في الجنس . مثله في ذلك مثل اسم الموصول ،وكلاهما من المعارف .[٢]

وعليه فقول ابن العربي ـ راداً على من قال بالعموم ـ : (فمن ادعى أنه يرجع العطفُ فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل ؛ وهو يدعي على اللغة العربية ما ليس منها ؛ ولا يوجد له نظير فيها)[٣] لا يسلم له .

ثانياً : أن المضارة تكون في النفقة كما تكون في غيرها ، فمن قال اسم الإشارة يعود على عدم المضارة لم ينف إلزامه النفقة ؛ لذا لم ينف ابن عباس وغيره وجوب النفقة على الوارث مع قولهم بعود اسم الإشارة على عدم المضارة ، وعليه فلا دلالة على أنهما يريان عدم وجوب النفقة.[٤]

ثالثا: قال ابن عطية : (الإجماع من الأمة على أن لا يضار الوارث)[٥]، وإذا كان كذلك فلا فائدة من تخصيص اسم الإشارة به ، خاصة بدون دليل قاطع .

---

(١) البيت لعبد الله بن الزبعرى ،كما في أوضح المسالك لابن هشام (٣/ ١٣٩) ، وشرح ابن عقيل (٢/ ٥٥) ، وللبيد كما في البحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٤٦) ، وبدون نسبة في الدر المصون للسمين الحلبي (١/ ٣٤٨) وغيره .

(٢) انظر : أسلوب التعريف والتنكير في القرآن الكريم –رسالة ماجستير للباحث _(١/ ١٥٧-١٦٢) ، لمزيد من الأمثلة وكلام العلماء على هذا الأسلوب .

(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٠٥) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٢) .

(٥) المحرر الوجيز(١/ ٣١٢).

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[١]

مسألة في المراد بالذي بيده عقدة النكاح

اختار شيخ الإسلام أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب فقال: (وعفو المرأة إسقاط نصف الصداق باتفاق الأئمة ، وأما الذي بيده عقدة النكاح ، فقيل هو عفو الزوج ، وأنه تكميل للصداق للمرأة وعلى هذا يكون هذا العفو من جنس ذلك العفو ، فهذا العفو إعطاء للجميع ، وذلك العفو إسقاط للجميع ، والذي حمل من قال هذا القول عليه أنهم رأوا أن غير المرأة لا تملك إسقاط حقها الواجب ، كما لا تملك إسقاط سائر ديونها . وقيل : الذي بيده عقدة النكاح هو ولي المرأة المستقل بالعقد بدون استئذانها ؛ كالأب للبكر الصغيرة ، وكالسيد للأمة ، وعلى هذا يكون العفو من جنس واحد ، ولهذا لم يقل : إلا أن يعفون ، أو يعفوهم ، والخطاب في الآية للأزواج) .[٢]

وقال : (وطرد هذا أن الأب يطلق على ابنه الصغير ، والمجنون ؛ إذا رأى المصلحة ؛ كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وكذلك الخلع يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها .

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل هو الذي بيده عقدة النكاح . كما هو قول مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .والقرآن يدل على صحة هذا القول ، وليس الصداق كسائر مالها ؛ فإنه وجب في الأصل نحله ، وبضعها عاد إليها من غير نقص ، وكان إلحاق الطلاق

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٧) .
(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٠/ ٣٦٦_٣٦٧) ، وط . العبيكان(٣٠/ ١٩٨) .

بالفسوخ ، فوجب ألا يتنصف ، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق ؛ لما حصل لها من الانكسار به) .(١)

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا الإمام مالك والإمام أحمد ـ كما ذكر ـ ، ومن المفسرين الرازي ، وهو قول الشافعي في القديم وعليه أكثر الصحابة ، والتابعين.(٢)

وخالف أبا حنيفة والشافعي في الجديد ، واكثر المفسرين كالطبري ، والسمرقندي ، والنيسابوري ، وابن الجوزي ؛ إذ اختاروا القول الآخر ، وهو أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج وعفوه يكون بأن يكمل لها المهر .وهو قول كثير من الصحابة والتابعين .(٣)

ولهؤلاء أدلة كثيرة ،لم يتعرض شيخ الإسلام لها ، على أن أهم ما اعتمدوا عليه أن الصداق ملك للمرأة فلا يجوز أن يتصرف فيه أحد إلا بإذنها.(٤)

وقد أشار شيخ الإسلام لهذا بقوله : (والذي حمل من قال هذا القول عليه أنهم رأوا أن غير المرأة لا تملك إسقاط حقها الواجب ، كما لا تملك إسقاط سائر ديونها).(٥)

ورد عليه بقوله : (وليس الصداق كسائر مالها ؛ فإنه وجب في الأصل نحله).(٦)

---

(١) المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (٣٢/ ٢٦) ، وط . العبيكان (٣٢/ ٢٢) .

(٢) انظر : انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٥/ ١٤٦-١٥١) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٦/ ١٥٥) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط .الشعب (١/ ٤٢٦).

(٣) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٥/ ١٥٨)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٣) ، بحر العلوم (١/ ١٨٢) ، الوسيط(١/ ٣٤٨-٣٤٩)، زاد المسير لابن(١/ ٢٨١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط.الشعب (١/ ٤٢٦).

(٤) انظر : جامع البيان للطبري (٥/ ١٥٨) ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٣-٥٣٤).

(٥) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٠/ ٣٦٦) ، وط . العبيكان(٣٠/ ١٩٨) .

(٦) المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (٣٢/ ٢٦) ، وط . العبيكان (٣٢/ ٢٢) .

كما ذكر شيخ الإسلام ما يؤيد اختياره عنده ، ويشير إلى ضعف القول المخالف ببيان الأصل الشرعي للقول المختار فبيّن موافقته للأصول في هذا الباب ، وذلك أن بضع المرأة عاد إليها من غير نقص ، وكان الأصل بسبب ذلك أن يلحق الطلاق في هذه الحالة بالفسوخ التي تكون بلا بذل مهر من الزوج ، فلا يكون لها الحق في النصف ، وبيّن أن فرض النصف لها من الشارع إنما هو لجبر كسرها .

ومن الأدلة للقول الذي اختاره شيخ الإسلام –أيضاً–:

أولاً : أن الخطاب في أول الآية للأزواج فلو كان المقصود بالذي بيده عقدة النكاح الزوج لقال أن يعفوهم ، فأضمر ، لأنها إشارة إلى مذكور في النص ، فلما عدل عن ذلك كان دليلاً على أن المراد غير الزوج وهو الولي .[1]، وقد أشار شيخ الإسلام إليه بقوله : (ولهذا لم يقل : إلا أن يعفون أو يعفوهم ، والخطاب في الآية للأزواج)**وهو دليل قوي مشهور.**

ثانياً : أن العفو في لغة العرب هو التجاوز والترك والإسقاط ، وذلك إنما يتأتى إذا كان الذي بيده عقدة النكاح هو الأب ، لأن العفو عن النصف للزوج ترك، وتجاوز ، وإسقاط ، وليس كذلك دفع المهر كاملاً من الزوج .

ثالثاً : أن عبارة : ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ تصدق على الولي ، وتصح أعظم من الزوج لأنه قد طلق ولم تعد بيده عقدة نكاح .

رابعاً : السياق ، فإنه تعالى قد خاطب الأزواج بقوله : ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ ﴾ ثم خاطب النساء بقوله : ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ ثم قال : ﴿ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ فيكون نوعاً آخر ، ولا يُرد إلى الزوج المتقدم إلا إذا لم يوجد غيره.

خامساً : أن هذا القول أقرب إلى المقصود ، وذلك أن قوله : ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ لا تدخل فيه من لا تملك أمرها كالبكر الصغيرة ؛ لأنها لا عفو لها ، فبيّن تعالى القسمين ، قائلاً : ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ أي إن كانوا لذلك أهلاً ، ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٠).

﴿بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ ؛ لأن الأمر فيه إليه.[1]

هذه أهم أدلة القول المختار ، وهي أدلة قوية ، يقل الاحتمال فيها ، ويصعب ردها إلا بنوع من التكلف وخاصة الدليل الذي أشار إليه شيخ الإسلام وهو أن الزوج قد ذكر في بداية الآيات فلو كان المراد هو لأعاد عليه بالإضمار .

وهذه المسألة كما قال ابن العربي معضلة[2] ، لقوة الخلاف فيها ، ولكل قول أدلته الكثيرة ، ومع ذلك فالقول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي تطمئن إليه النفس أكثر من القول الآخر لكثرة أدلته وكونها أقوى من أدلة القول الآخر .

ومما يؤيد هذا القول :

١- أن حمل ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ على الزوج من الإظهار في مقام الإضمار ، ومن الالتفات من المخاطب إلى الغائب وكلاهما خلاف الأصل ، ولا يأتيان إلا في موضع معينة ولأغراض بلاغية معروفة ، ولا يتوجه ذكرهما هنا لأي من هذه الأغراض .

٢- أن الأصل في العفو هنا اتحاد معناه في الآية ؛ لأن السياق واحد ، ولا يتأتى ذلك إلا على هذا القول إذ يحمل في الموضعين على المعنى العربي الغالب للعفو، وهو الترك ،والمجاوزة ، والإسقاط كما سبق .

وأما القول الآخر فمدار أدلته على أن الصداق حق للمرأة ، ولا يجوز التصرف فيه إلا برضاها ، وقد بيّن شيخ الإسلام اختلافه عنه .

وعلى أية حال فلا يقوم هذا الدليل وما بني عليه أمام أدلة القول الراجح.

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٠-٢٢١)، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٣٢١).
(٢) انظر : أحكام القرآن (١/ ٢١٩) .

قال تعالى: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾.[1]

مسألة : المراد بالصلاة الوسطى ، والقنوت في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن المراد بالصلاة الوسطى في الآية صلاة العصر ، وأن المراد بالقنوت المذكور في الآية المداومة على الطاعة فقال ـ راداً على من قال : إن الصلاة الوسطى هي الفجر ، والقنوت هو الدعاء الذي فيها ـ: (وكلتا المقدمتين ضعيفة :

أما الأولى : فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هي العصر ، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة . ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم . وإن كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة ، فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم.

وأما **الثانية** : فالقنوت هو المداومة على الطاعة ، وهذا يكون في القيام ، والسجود . كما قال تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ﴾[2])[3] وقال : (فإن القنوت إدامة العبادة ، سواء كان في حال القيام ،أو الركوع ، أو السجود)[4] وقال- بعد أن ذكر الآية ، وحديث سبب نزولها[5] وأنهم أمروا بالسكوت عندما نزلت ، وقد كانوا يتكلمون في صلاتهم -: (ومعلوم أن السكوت عن خطاب الآدميين واجب في جميع الصلاة ، فاقتضى ذلك الأمر بالقنوت في جميع الصلاة ، ودل الأمر بالقنوت على السكوت عن مخاطبة الناس ؛ لأن القنوت هو دوام الطاعة ، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال بالصلاة التي هي عبادة الله وطاعته ، فلا

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٨) .
(٢) سورة الزمر الآية (٩) .
(٣) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٢٣/ ١٠٦_١٠٧) ، وط . العبيكان(٢٣/ ٦٤-٦٥) ، وانظر : المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (٢٢/ ٥٤٧_٥٤٨) ، وط . العبيكان (٢٢/ ٣٥٣) ، شرح العمدة (٢/ ١٥٥-١٦١).
(٤) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٢٢/ ٢٧٣) ، وط . العبيكان (٢٢/ ١٦٥) ، وانظر : المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (٢٢/ ٥٤٧) ، وط . العبيكان (٢٢/ ٣٢١) ، شرح العمدة (٢/ ١٥٧) .
(٥) سيأتي نصه وتخريجه ص(٤٦٨).

يكون مداوماً على طاعته ؛ ولهذا قال النبي ﷺ لمّا سُلِّم عليه ولم يرد ، بعد أن كان يرد : « إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً »[١]، فأخبر أن في الصلاة ما يشغل المصلي عن مخاطبة الناس ، وهذا هو القنوت فيها وهو دوام الطاعة) .[٢]

وقد استدل على أن الصلاة الوسطى صلاة العصر بأدلة كثيرة :

أحدها : أنه (قد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هي العصر).[٣]

الثاني : (أن الأمر بالمحافظة عليها خصوصاً بعد دخولها في العموم يوجب الاعتناء بها والتحذير من تضييعها ، والعصر محفوفة بذلك [لقوله ﷺ] : « إِنَّ هَـذِهِ الصَّلاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ ».[٤] ...فبيّن أن من كان قبلنا ضيعوها وما هذا شأنه فهو جدير بأن يؤمر بالمحافظة عليه ...

[الثالث]: أن المسلمين كانوا يعرفون فضلها على غيرها من الصلوات حتى علم الكفار منهم ذلك ولهذا لما صلى رسول الله ﷺ بأصحابه صلاة الظهر بعسفان[٥] قال المشركون : قد كانوا على حالة لو أصبنا غرتهم ، قالوا : يأتي عليهم الآن صلاة أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم فأنزل الله ﷻ صلاة الخوف[٦]...

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة رقم (١١٤١) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨) ، وغيرهما .

(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٢٢/ ٥٤٨-٥٤٩) ، وط . العبيكان(٢٢/ ٣٢١) ، وانظر : المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (٢٣/ ٧٠) ، وط . العبيكان (٢٣/ ٤٤) .

(٣) المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (٢٣/ ١٠٦) ، وط . العبيكان(٢٣/ ٦٤) ، وانظر : شرح العمدة (٢/ ١٥٥-١٥٦) حيث سرد كثيراً من الأحاديث الدالة على ذلك .

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم (٨٣٠)، والنسائي في المواقيت ، باب تأخير المغرب (١/ ٢٥٩) ،وغيرهما .

(٥) عسفان بضم العين وسكون السين وفاء وألف وآخره نون : بلد على مسافة ثمانين كيلاً من مكة شمالاً على طريق المدينة .انظر : المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لشراب (١٩١) .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف رقم (١٢٣٦) ، والنسائي في كتاب صلاة الخوف برقم(١٥٤٩) ، وسعيد بن منصور في سننه ، برقم (٦٨٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٥٨١٣) ، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٨٧٥، ٢٨٧٦) ، وصححه ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٧) برقم (١٢٥٢)، وقال : (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه (٣/ ٢٥٦، ٢٥٨).

[**الرابع**]: أن في تفويتها من الوعيد ما ليس في غيرها ، فروى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ** »[1]..

[**الخامس**]: أن أول الصلوات هي الفجر...فتكون الوسطى هي العصر..

[**السادس**]: أن الصلوات غيرها يقع[2] في وقت الفراغ ...وإنما يقع الشغل أول النهار وآخره ، ولكن ليس في صدر النهار صلاة مفروضة ، فيقع العصر وقت اشتغال الناس ، ولذلك ضيعها أهل الكتاب ...

[**السابع**] : أن آخر النهار أفضل من أوله ، فإن السلف كانوا لآخر النهار أشد تعظيماً منه لأوله ...ولذلك أمر الله بتحليف الشهود بعد الصلاة يعني صلاة العصر ...

[**الثامن**]: أن آخر النهار وقت ارتفاع عمل النهار واجتماع ملائكة الليل والنهار، وإنما الأعمال بالخواتيم ، فتحسين العمل أولى من تحسين فاتحته وصلاة الفجر وإن كان يرفع عندها عمل الليل لكن ليس في عمل الليل من الذنوب والخطايا في الغالب ما يحتاج إلى محو مثل عمل النهار ، ولهذا -والله أعلم -جعل تركها موجباً لحبوط العمل ، يعني -والله أعلم - عمل يومه ، فإن الأعمال بالخواتيم...

[**التاسع**]أن وقتها ليس متميزاً في النظر تمييزاً محدوداً مثل مواقيت سائر الصلوات ... فأن حال الشمس لا تختلف بدخول وقتها اختلافاً ظاهراً ، وإنما يعرف بالظلال أو نحو ذلك ، فلما كان وقتها قد يشتبه دخوله كان التضييع لها أكثر من التضييع لغيرها ، فكان تخصيصها بالأمر بالمحافظة عليها مناسباً لذلك.)[3]

واستدل على اختياره أن القنوت هو دوام الطاعة بدليلين :

أحدهما : **النظائر** ، وهذا يفهم من قوله : (القنوت هو دوام الطاعة ...كما قال

---

(١) أخرجه البخاري في المواقيت ، باب إثم من فاتته صلاة العصر رقم (٥٢٧) ، ومسلم في المساجد ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر رقم (٦٢٦) .
(٢) كذا في الكتاب ، ولعل الأقرب : تقع ، أو يقعن .
(٣) شرح العمدة (٢/ ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢) .

تعالى : ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى ﴾[1] وقال: ﴿ وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾[2] وقال : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا ﴾[3] فجعله قانتاً في حال سجوده وقيامه ، وقال : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ ﴾[4] أراد به الصلاة ولم يرد به مجرد الدعاء في القيام و ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ ﴾[5] أي : مطيعات لأزواجهن .)[6]

والثاني : لغة القرآن ، فقد قال : (فقول القائل :إن المشهور في اللغة أنه الدعاء في القيام ، إنما أخذه من كون هذا المعنى شاع في اصطلاح الفقهاء إذا تكلموا في القنوت في الصلاة ، وهذا عرف خاص . ومع هذا فالفقهاء يذكرون القنوت سواء صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً ، لكن لما كان الفرض ليس يصح أن يصلّيه إلا قائماً ، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، صار القنوت في القيام أكثر وأشهر ، وإلا فلفظ « القنوت » في القرآن واللغة ليس مشهوراً في هذا المعنى ، بل ولا أريد به هذا المعنى ، ولا هو أيضاً مشتركاً ، بل اللفظ بمعنى الطاعة أو الطاعة الدائمة ، ولهذا يفسره المفسرون بذلك) .[7]

ثم نقل أقوال مفسري السلف في ألفاظ القنوت في القرآن ، وهي تنص على أنه بمعنى الطاعة .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره في المراد بالصلاة الوسطى قول جماهير السلف من الصحابة والتابعين ، كما وافق أكثر المفسرين كالطبري ، والسمرقندي ، وابن عطية ، وغيرهم.[8]

---

(١) سورة آل عمران الآية (٤٣) .
(٢) سورة الروم الآية (٢٦) .
(٣) سورة الزمر الآية (٩) .
(٤) سورة الأحزاب الآية (٣٥) .
(٥) سورة النساء الآية (٣٤) .
(٦) شرح العمدة (٢/ ١٥٨) .
(٧) جامع الرسائل (١/ ٧) .
(٨) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٥/ ٢٢١)، بحر العلوم(١/ ١٨٣)، المحرر الوجيز (١/ ٣٢٣).

وخالفهم مالك والشافعي فاختارا أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة الفجر .(١) وروي عن ابن عباس، وعطاء .

وقيل : إنها صلاة الظهر . وروي عن زيد بن ثابت(٢).(٣)

ولم يتوقف شيخ الإسلام عند أي من هذه الأقوال ، وإنما أشار في كلامه السابق إلى أن ما كان للصحابة والعلماء من أقوال أخرى ، فإنما قالوه بحسب اجتهادهم .

ولم يتعرض لشيء من أدلة الأقوال الأخرى ، إلا ما ثبت عن عَائِشَةَ أَنْهَا قَرَأَتْ : « **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ** » وقَالَتْ : « **سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ** ».(٤)

فقد رد على ما قد يقال من أن هذا الحديث يدل على أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر ؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه قائلاً : (العطف قد يكون للتغاير في الذوات ، وقد يكون للتغاير في الصفات كقوله : ﴿ **سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ** ﴾(٥)، وهو سبحانه واحد ، وإنما تعددت أسماؤه وصفاته ، فيكون العطف في هذه القراءة لوصفها بشيئين : بأنها وسطى ، وبأنها هي العصر) .(٦)

والصواب ما اختاره شيخ الإسلام ، فإن السنة ناصة على أن المراد بالصلاة

---

(١) انظر : الوسيط للنيسابوري(١/ ٣٥٠)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٨٧) .

(٢) زيد بن ثابت مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد وقيل أبو ثابت ، كتب الوحي للنبي ﷺ وجمعه في عهد أبي بكر ، وكان من الراسخين في العلم من الصحابة ، مات سنة ٤٥عند الأكثر . انظر : الإصابة (٢/ ٥٩٢) .

(٣) انظر : أكثر كتب التفسير –وعلى سبيل المثال– جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٥/ ١٦٨-١٨٢،٢١٤) ، النكت والعيون للماوردي(١/ ٣٠٧-٣٠٨)، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٣٢٢) ، زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، رقم (٦٢٩) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة العصر رقم (٤١٠) .

(٥) سورة الأعلى الآيات (١-٤) .

(٦) شرح العمدة (٢/ ١٥٧) .

الوسطى صلاة العصر ، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً لا مكان لسردها كلها ، : حتى قال الإمام أحمد : (تواطأت الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى)[1] وقال -أيضاً- : (أكثر الأحاديث على صلاة العصر) .[2]

وذكر شيخ الإسلام أن الإمام أحمد خرج فيها نحواً من مائة وعشرين حديثاً .[3]

ومن هذه الأحاديث :

١-حديث عَلِيٍّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».[4]

٢-حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ قَالَ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».[5] [6]

وهذه الأحاديث الكثيرة الدالة بما لا يدع مجالا للشك على صحة القول بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، هي التي دعت شيخ الإسلام لعدم الوقوف عند الأقوال الأخرى وأدلتها.

وهذا المنهج هو الصواب ، فإنه لا قول لأحد بعد قول الرسول ﷺ .

وعلى نفس النهج ، لا داعي لتطويل الوقوف أمام هذه المسألة البينة .

وأما المسألة الأخرى وهي المراد بالقنوت ، فقد وافق شيخ الإسلام في

---

(١) انظر : المصدر نفسه (٢/ ١٥٥) .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٧) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب: وقت صلاة العصر ،رقم(٤٠٩) .
(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق ، وأحمد في المسند (٢/ ٣٩٢، ٤٠٤، ٤٥٦) ، وابن ماجة في الصلاة ، باب : المحافظة على صلاة العصر رقم (٦٨٦) .
(٦) انظر : كثيراً من الأحاديث الأخرى الدالة على ما تدل عليه هذه الأحاديث في جامع الأصول لابن الأثير(٢/ ٤٩-٥٢).

اختياره فيها قول أكثر المفسرين، وكذا وافق الطبري.[١]

وقيل: إنه الدعاء. وقد نسب إلى ابن عباس.[٢]

وقيل: إنه الركوع في الصلاة والخشوع فيها. وقد نسب إلى مجاهد.[٣]

ولم يصرح أحد من كبار المفسرين باختيار شيء منها بل جلهم يقدم القول الأول.

وقد تعرض شيخ الإسلام للقول بأن القنوت هو الدعاء في صلاة الفجر وهو قول لبعض من قال: إن الصلاة الوسطى صلاة الفجر، ورد عليه من أوجه كثيرة:

أحدها: أنه (لو أريد به إدامة القيام ... فحمل ذلك على إطالته القيام للدعاء دون غيره لا يجوز، لأن الله أمر بالقيام له قانتين، والأمر يقتضي الوجوب، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع ...

[**الثاني**]: أن القائم في حال قراءته هو قانت لله -أيضاً- ...

[**الثالث**]: أنه قد ثبت في الصحيح: أن هذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت، ونهو عن الكلام[٤]. فعلم أن السكوت هو من تمام القنوت المأمور به، ومعلوم أن ذلك واجب في جميع أجزاء القيام ...

[**الرابع**]: أن قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ لا يختص بالصلاة الوسطى. سواءً كانت الفجر أو العصر؛ بل هو معطوف على قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فيكون أمراً بالقنوت مع الأمر بالمحافظة، والمحافظة تتناول الجميع، فالقيام بتناول الجميع).[٥]

---

(١) انظر: جامع البيان، ت.شاكر (٥/ ٢٢٨-٢٣١، ٢٣٦).

(٢) انظر: أكثر كتب التفسير -وعلى سبيل المثال- جامع البيان للطبري، ت.شاكر (٥/ ٢٢٨-٢٣١)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٣١٠)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٨٩).

(٣) انظر: المصادر نفسها.

(٤) لحديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ (وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ } أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: وقوموا لله قانتين برقم (٤٢٦٠)، ومسلم في المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٩).

(٥) الفتاوى، ط. ابن قاسم (٢٣/ ١٠٧)، وط. العبيكان (٢٣/ ٦٥)، وانظر: شرح العمدة (٢/ ١٥٨).

والقول الذي اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة هو الصواب. والمتأمل في نصوص السلف المنقولة في تفسيره يتبيّن له أن أكثرها تدخل تحت هذا المعنى ، وأنها من التفسير بالجزء على سبيل التمثيل ، وأن اعتبارها أقوالاً مغايرة لهذا المعنى فيه نظر.

ومن ذلك قول مجاهد الذي رواه الطبري : (فمن القنوت طول الركوع ، وغض البصر ، وخفض الجناح ، والخشوع من رهبة الله ، كان العلماء إذا قام أحدهم يصلي يهاب الرحمن أن يلتفت ، أو يقلب الحصى ، أو يعبث بشيء ، أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسياً).(١)

فقول مجاهد نص على أنه لم يرد أن يحصر القنوت بما قال ، لأنه يقول : (ومن القنوت) .

وكذلك من قال القنوت السكوت ، وقد بيَّن شيخ الإسلام وجه كون الكلام منافياً للخشوع .

وكذلك بقية الأقوال ، وإنما أردت المثال لا الحصر رغبة في الإيجاز .

وعليه فإن هذا القول الراجح تدل عليه وجوه كثيرة معتبرة في الترجيح.

أحدها : الغالب من استعمال القرآن ، وهو ما استدل به شيخ الإسلام.

الثاني : أصل القنوت في لغة العرب . وقد أشار إليه الطبري .(٢)

الثالث : قول جمهور السلف . وقولهم مقدم على كل قول شاذ.

الرابع : وجوب حمل كلام الله على العموم ، وعدم جواز التخصيص إلا بدليل قاطع .

الخامس : سبب النزول .- والله أعلم -.(٣)

---

(١) جامع البيان ،ت.شاكر(٥/ ٢٣٤).
(٢) المصدر نفسه (٥/ ٢٣٦) .
(٣) لهذه المسألة تعلق بمسألة سابقة هي بيان معنى القنوت في الآية (١١٦) من سورة البقرة فلتراجع لمن أراد المزيد .

قال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1]

مسألة : في المراد بالمطلقات .

قال شيخ الإسلام تعليقاً على القول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو أب الصغيرة: (فالقول الثالث أصح ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد : أن كل مطلقة لها متعة؛كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه ،حيث قال ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .)[2]

يتبيّن مما سبق أن شيخ الإسلام يختار القول بأن المراد بـ﴿ المُطَلَّقَاتِ ﴾ كل المطلقات .

واستدل شيخ الإسلام بما يأتي :

١-ظاهر اللفظ .

٢-العموم الموجود فيه ﴿ المُطَلَّقَاتِ ﴾ .

وهذان الوجهان ظاهران في كلامه السابق .

٣-أن الله ﷻ (قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[3] ، فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس ، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها ، مع أن غالب النساء [يطلقهن][4] بعد الفرض).[5]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره أن المراد بالمطلقات هنا كل المطلقات ، الطبري، والسمعاني ، وهو قول من يقول : المتعة لكل مطلقة كسعيد بن جبير ،

(١) سورة البقرة الآية (٢٤١) .

(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٢/ ٢٦_٢٧) ، وط . العبيكان (٣٢/ ٢٢) .

(٣) سورة الأحزاب الآية (٤٩) .

(٤) كذا في الكتاب ، والصواب (يطلقن) .

(٥) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٣٢/ ٢٦_٢٧) ، وط . العبيكان(٣٢/ ٢٢).

والحسن ، وأبي ثور ، والزهري، وغيرهم .[١]

وخالفهم عطاء ، ومجاهد ، فقالوا المراد بالمطلقات اللاتي قد جومعن.[٢]

والقول الذي اختاره شيخ الإسلام هو الراجح ، وقد أشار شيخ الإسلام إلى ما يدل على صحته .وهي :

١-ظاهر الآية ، فإنه يدل على أن المراد بها المطلقات ؛ لأن هذا منطوق الآية . والقاعدة : أن كلام الله يجب حمله على ظاهره ، ولا يجوز العدول عن ذلك إلا بدليل يجب التسليم له .

٢- العموم الموجود في الآية ، فإن لفظ المطلقات عام بالألف واللام ، فيدخل تحته كل المطلقات ، والعام يحمل على عمومه حتى يأتي ما يخصصه.

٣-الدليل الثالث الذي ذكره شيخ الإسلام ، فإنه يدل على قول من قال : إن المطلقة قبل الدخول ، وبعد فرض الصداق تخرج من هذا العموم ، فيكتفى بما فرض الله لها ، وهو نصف الصداق ، وهو مذهب الشافعي .[٣]

كما أن نصوص القرآن تدل على رجحان هذا القول ، فقد قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾[٤]، وهذا يدل على المتعة للمطلقة المدخول بها .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾[٥] وهذا أمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس دون تخصيص بمن فرض لها المهر أو بمن لم يفرض .كما قال شيخ الإسلام.

بل إن هذه الآيات لتؤكد على أن الطلاق سبب المتعة فمتى وجد وجدت .

---

(١) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٥/ ٢٦٤)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٤٥)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٩١)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٣٢٧) .

(٢) انظر : جامع البيان للطبري (٥/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٣) انظر : أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٠٢) .

(٤) سورة الأحزاب الآية (٢٨) .

(٥) سورة الأحزاب الآية (٤٩) .

قال تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ...﴾ .[١]

مسألة : في المراد بروح القدس الذي أيد الله به عيسى عليه السلام .

اختار شيخ الإسلام أن روح القدس هنا هو جبريل فقال : (وقد أخبر – تعالى– في غير آية أنه أيد المسيح بروح القدس ، وهو جبريل عند جمهور المفسرين).[٢]

وقال بعد أن ذكر الآيات الدالة على أنه جبريل : (فقد تبيّن أن روح القدس هنا جبريل) .[٣]

وقد استدل شيخ الإسلام على قوله هذا بقوله : (ودليل هذا القول قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ .[٤])[٥]

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر هذه الآية : (وقد قال تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾[٦] ، وقال : ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٥٣) .

(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٧/ ٢٨٤) ، وط . العبيكان(١٧/ ١٥٧) .

(٣) الجواب الصحيح (٣/ ٢٧٢) .

(٤) سورة النحل الآيتان (١٠١، ١٠٢) .

(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٢٨٤)، وط.العبيكان(١٧/ ١٥٧).

(٦) سورة الشعراء الآيتان (١٩٣، ١٩٤) .

﴿فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[١] .

فقد تبيّن أن روح القدس هنا جبريل) .[٢]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره جمهور المفسرين كما ذكر ؛ كالطبري ، والماوردي ، والنيسابوري ، وابن عطية .[٣]

وفي المسألة أقوال أخرى :

فقد قال ابن زيد : المراد بروح القدس الإنجيل .

وقيل : إنه الاسم الذي كان يحي عيسى عليه السلام به الموتى .[٤]

والقول الأول هو الراجح –وهو اختيار شيخ الإسلام –، فإن الدليل عليه هو الغالب من استعمال القرآن ، وهو دليل قوي للترجيح .

ومما يؤكد صحته ويضعف الأقوال الأخرى :

أولاً : قول الرسول ﷺ لحسان[٥] رضي الله عنه « **إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لاَ يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ**

---

(١) سورة البقرة الآية (٩٧) .

(٢) الجواب الصحيح (٣/ ٢٧٢) .

(٣) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٥/ ٣٢١)، النكت والعيون(١/ ١٥٦)، الوسيط(١/ ١٧١)، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ١٧٦).

(٤) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٢/ ٣٢٠-٣٢١)، النكت والعيون للماوردي(١/ ١٥٦).

(٥) حسان بن ثابت بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، شاعر رسول الله ﷺ ، وشاعر الأنصار ، وشاعر اليمن كلها قبل الإسلام ، أبو الوليد مات قبل سنة ٤٠هـ وقيل غير ذلك وهو ابن ١٢٠ سنة انظر : الإصابة (٢/ ٦٢) .

اللهِ وَرَسُولِهِ ». [1]

ثانياً : قول الرسول ﷺ : « **إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها** ». [2]

ثالثاً : أن ماروي عن ابن عباس ﷺ من أنه الاسم الذي كان يحي به عيسى الموتى ضعيف لا تقوم به حجة ؛ لأنه من طريق بشر بن عمارة عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس ، والضحاك لم يلق ابن عباس ، وبشر بن عمارة ضعيف. [3]

رابعاً : أن القول بأنه الإنجيل فيه نظر ، فإن القرآن والإنجيل وغيرها من الكتب السماوية تسمى روحاً كما جاء في القرآن ، ولكن النص هنا هو روح القدس، وذلك إنما ورد في جبريل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فكونه هو أرجح، والأدلة عليه أظهر وأكثر .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب هجاء المشركين ، وفي كتاب المناقب ، باب : من أحب أن لا يسب نسبه ، ، وفي المغازي ، باب غزوة أنمار (١٠/ ٤٥٢) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رقم (٢٤٨٧، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠).

(٢) أخرجه الأزدي في الجامع برقم (٢٠١٠٠) مرسلا، وأخرجه الشهاب في مسنده برقم (١١٥١) ، من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة ، برقم (٧٦٩٤) ، وقال الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (١٠/ ١١٧) : وهو حديث صحيح ، وعزاه إلى ابن حبان في صحيحة ، والحاكم في المستدرك ، وابن ماجة من حديث جابر ، والحاكم من حديث ابن مسعود ، وغيرهم ولم أجد فيه لفظ « روح القدس ». وذكره في المشكاة رقم (٥٣٠٠) ، وقال : (رواه في شرح السنة ، والبيهقي في شعب الإيمان إلا أنه لم يذكر « وإن روح القدس» ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٧) بلفظ : «إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها ، وتستوعب رزقها ، فأجملوا في الطلب ، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله ، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته » ، وصححه بهذا اللفظ الهلالي في موسوعة المناهي الشرعية (٣/ ٣٦٨) ، ونقل عن الشيخ الألباني تصحيحه في تخريج احاديث مشكلة الفقر ص(١٥) .

(٣) انظر : الإتقان للسيوطي (٤/ ٢٠٩) .

قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ (١)

المسألة الأولى : المراد بالكرسي في الآية

اختار شيخ الإسلام أن الكرسي جسم عظيم غير العرش ، والعرش أعظم منه ، وأنه يسع السموات والأرض ، وهو موضع القدمين .

فقد سئل شيخ الإسلام : هل العرش والكرسي موجودان ، أم مجاز؟

فأجاب : (الحمد لله ، بل العرش موجود بالكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة وأئمتها ، وكذلك الكرسي ثابت بالكتاب والسنة وإجماع جمهور السلف) .(٢)

وقال : (قال تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ ﴾ ، والسموات في الكرسي كحلقة ملقاة في أرض فلاة ، والكرسي في العرش كحلقة ملقاة في أرض فلاة).(٣)

وقال : (وقد قال تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ ﴾ و... عن النبي ﷺ قال : « **ما السموات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة ، والكرسي في العرش مثل تلك الحلقة في الفلاة ، والعرش لا يقدر أحد قدره إلا الله** »(٤) ...عن

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٥٥) .

(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٦/ ٥٨٤) ، وط . العبيكان(٦/ ٣٥٠).

(٣) المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (٤/ ٢٧١) ، وط . العبيكان(٤/ ١٦٧) .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ، ت.شاكر (٥/ ٣٩٩) ، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٦١) ، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٦٩ ، ٦٤٨) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٧) ،والهيثمي في موارد الضمآن برقم (٩٤)، وابن أبي شيبة في كتاب العرش رقم (٥٨) ، كلهم من حدبث أبي ذر رضي الله عنه ، قال الهيثمي : (فيه إبراهيم بن هشام بن يحي الغساني . قال أبو حاتم وغيره كذاب) وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العرش برقم (٥٩) من كلام مجاهد ، قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٢٢) : وله شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح عنه ، وزاد ابن كثير في تفسيره ط. الشعب (١/ ٤٥٨) ، عزوه إلى ابن مردويه ، وأسانيده ضعيفة، وبعضها أصح من بعض ، لكن صححه الألباني بمجموعها في السلسلة الصحيحة رقم(١٠٩).

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الكرسي موضع القدمين ؛ والعرش لا يقدر قدره إلا الله .[١])[٢]

وقال مبيناً مذهب السلف فيما يثبت لله : (ونحن نذكر من ألفاظ السلف بأعيانها وألفاظ من نقل مذهبهم ـ إلى غير ذلك من الوجوه بحسب ما يحتمله هذا الموضع ـ ما يعلم به مذهبهم)[٣] ثم نقل كثيراً من أقوالهم ومنها : (وكرسيه جسم ، والأرضون السبع والسموات السبع عند الكرسي كحلقة في أرض فلاة ، وليس كرسيه علمه كما قالت الجهمية) .[٤]

الدراسة والترجيح

هذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام هو القول المختار عند أهل السنة من سلف الأمة ومن تبعهم ،وقد نقل شيخ الإسلام كلامهم في ذلك بالأسانيد من كتبهم المنقولة عنهم[٥].

وهناك أقوال أخرى :

فقد روي عن الحسن أن الكرسي هو العرش نفسه .[٦]

وقد أورده شيخ الإسلام وأشار إلى مخالفته لقول الأكثرين .[٧]

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩) برقم (١٢٤٠٤) ، ومن طريقه الضياء في المختارة(١٠/ ٣١٠، ٣١١) ، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٨٣) ، وابن أبي شيبة في كتاب العرش برقم (٦١)، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٢٣) ، وقال : (ورجاله رجال الصحيح)، وأخرجه الحاكم في المستدرك : (٢/ ٣١٠) برقم (٣١١٦) ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي .

(٢) نقض التأسيس مطبوع(٢/ ٢١٣-٢١٤) ، وقد نقل أثر ابن عباس عن الخلال كما صرح به .

(٣) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٥/ ٣٨_٣٩) ، وط . العبيكان (٥/ ٢٧) .

(٤) المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (٥/ ٦٠) ، وط . العبيكان(٥/ ٤١) ، وهذا القول لأبي نعيم كما صرح به .

(٥) انظر : المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (٥/ ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٧٤، ٧٥) ، وط . العبيكان (٥/ ٣٧، ٤١، ٥٠، ٥١) .

(٦) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٥/ ٣٩٧-٣٩٩)، النكت والعيون للماوردي(١/ ٣٢٥)، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٣٤٢)،زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٣٠٤).

(٧) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٦/ ٥٨٤) ، وط . العبيكان(٦/ ٣٥٠).

وقيل : إن كرسيّه علمه . وقد روي عن ابن عباس ،[1]واختاره الماوردي.[2]

واستدل له الطبري بظاهر القرآن ، وأصل اللغة .

وقد رد شيخ الإسلام هذا القول بقوله : (وهو قول ضعيف فإن علم الله وسع كل شيء كما قال ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾[3] ، والله يعلم نفسه ويعلم ما كان وما لم يكن ، فلو قيل : وسع علمه السموات والأرض ، لم يكن هذا المعنى مناسباً ، ولا سيّما وقد قال تعالى ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ﴾ ، أي : لا يثقله ولا يكرثه ، وهذا يناسب القدرة لا العلم ، والآثار المأثورة تقتضي ذلك).[4]

والقول الذي اختاره شيخ الإسلام هو الراجح .

ويدل عليه أدلة كثيرة منها :

الأول : القرآن ، فقد ذكره الله تعالى في هذه الآية ، وإعمال النص يلزم أن يثبت كما أثبته الله .

الثاني : أن إثباته هو ظاهر القرآن الذي لا يجوز العدول عنه إلا بدليل صحيح يوجب ذلك ولا دليل .

الثالث : السنة فقد سبق نقل ما ثبت عنه ﷺ من ذكر الكرسي ، وذلك يقتضي إثباته .ومنها ما ثبت من قول ابن عباس أنه موضع القدمين ، فإنه وإن كان ثابتاً من قول ابن عباس ، ولم يصح ثبوته من قول النبي ﷺ[5]إلا أن له حكم الرفع ؛ لأنه مما لا مجال للعقل فيه ، وابن عباس ليس من المكثرين من الأخذ عن أهل الكتاب ـ على الصحيح ـ ، و موضوع الكرسي ليس قريب الصلة بموضوعات الإسرائيليات

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٥/ ٣٩٧-٣٩٩)، النكت والعيون للماوردي(١/ ٣٢٥)، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٣٤٢)،زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٣٠٤).

(٢) انظر : النكت والعيون (١/ ٣٢٥) .

(٣) سورة غافر الآية (٧) .

(٤) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٦/ ٥٨٤) ، وط . العبيكان (٦/ ٣٥٠) .

(٥) قرر ذلك ابن كثير في تفسيره ، ط. الشعب ، (١/ ٤٥٧)، والشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٣٠٦) ، السلسلة الصحيحة (١/ ١٧٦) .

حتى يقال : ابن عباس أخذه عنهم .والله أعلم .

وأما القول بأنه العلم فهو قول ضعيف بل باطل ومما يدل على بطلانه ما يأتي:

أولاً : أن أساس القول به ماروي عن ابن عباس ، وهو ضعيف لا يثبت عنه رضي الله عنهما .[1]

الثاني : قرائن السياق ، وهي تقييد سعة الكرسي بالسماوات والأرض مع أن علم الله غير مقيد ، وقوله : ﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا ﴾ ، فإنه تدل على القدرة لا على العلم . وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام .

وهو يرد على ما ادعاه ابن جرير من أن ظاهر القرآن يدل على أنه العلم ، بل ظاهر القرآن يدل على غير ذلك ، كما هو بيّن .

الثالث : أن أصل الكرسي في اللغة ليس العلم كما قال ابن جرير ، بل إن أصل المادة « **كرس** » قال عنه أهل اللغة : (أصل صحيح يدل على تلبد شيء فوق شيء وتجمعه)[2]، ولم يقل للصحيفة كراسة لكون العلم فيها كما ظن ابن جرير ، وإنما لتجمع بعض أوراقها على بعض ، أو ضم بعضها إلى بعض كما حقق ذلك أهل العلم باللغة .[3]

وعليه فإن أصل المادة يدل (على أن أصل ذلك هو الشيء الثابت الذي يعتمد عليه ، كالكرسي الذي يجلس عليه)[4] .

الرابع : أن تفسير الكرسي بالعلم –تبعاً لذلك – مجاز محض ، والحقيقة مقدمة على المجاز ،إذ لا يلجأ إلى المجاز وللحقيقة وجه معتبر.

وهذا غيض من فيض من الأدلة التي تدل على بطلان هذا التفسير ـ أعني تفسير الكرسي بالعلم ـ والله أعلم .

---

(١) لأنه من رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير . قال ابن منده : ابن أبي المغيرة ليس بالقوي في ابن جبير .انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/ ١٧٦) .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (كرس) (٥/ ١٦٩) .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٦٩) ، ونفس المعنى في الصحاح للجوهري«كرس» (٣/ ٩٧٠) ، وانظر : تعليقات محمود شاكر على تفسير ابن جرير (٥/ ٤٠٢) .

(٤) من تعليقات محمود شاكر على تفسير ابن جرير الطبري (٥/ ٤٠٢) .

المسألة الثانية : معنى العلو في ﴿العلي﴾

اختار شيخ الإسلام أن معنى العلو في ﴿ٱلۡعَلِيُّ﴾ شامل لعلو المكان والصفات والقدر فقال: (واسمه العلي يفسر بهذين المعنيين ؛ يفسر بأنه أعلى من غيره قدراً ، فهو أحق بصفات الكمال . ويفسر بأنه العالي عليهم بالقهر والغلبة ، فيعود إلى أنه القادر عليهم وهم المقدورون . وهذا يتضمن كونه خالقاً لهم وربّاً لهم .

وكلاهما يتضمن أنه نفسه فوق كل شيء ، فلا شيء فوقه ...

وهذا هو العلي الأعلى ، مع أن لفظ « العلي » و « العلو » لم يستعمل في القرآن عند الإطلاق إلا في هذا –وهو مستلزم لذينك –لم يستعمل في مجرد القدرة ولا في مجرد الفضيلة) .[1]

وقال : (فقد تضمن العلو الذي ينعت به نفسه في كتابه أنه متعال عما لا يليق به من الشركاء والأولاد ، فليس كمثله شيء . وهذا يقتضي ثبوت صفات الكمال له دون ما سواه .

وأنه لا يماثله غيره في شيء من صفات الكمال ، بل هو متعال عن أن يماثله شيء .

وتضمن أنه عال على كل ما سواه ، قاهر له ، قادر عليه نافذة مشيئته فيه ، وأنه عال على الجميع فوق عرشه **فهذه ثلاثة أمور في اسمه « العلي »** .[2]

الدراسة والترجيح

والقول الذي اختاره شيخ الإسلام هنا هو جماهير السلف ، وهو اختيار السمرقندي ، والبغوي .[3]

وقيل : إن المرد بالعلو في ﴿ٱلۡعَلِيُّ﴾ العلو عن النظائر والأشباه ، أو علو القدرة

(١) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٦/ ٣٥٨_٣٥٩) ، وط . العبيكان(١٦/ ٢٠٤).
(٢) المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (١٦/ ١٢٣) ، وط . العبيكان(١٦/ ٧٨) .
(٣) انظر : بحر العلوم(١/ ١٩٤)، معالم التنزيل (١/ ٣١٣) .

والسلطان ، وليس علو الفوقية ؛ لأن ذلك يستلزم أن يكون الله في حيز ، فيستلزم التشبيه والتجسيم ، وهو قول الجهمية والمعطلة ، ومن تبعهم[١]،واختار هذا القول ابن عطية.[٢]

وقد استدل شيخ الإسلام على ثبوت علو الفوقية لله تعالى وبطلان قول من تأوله بأدلة كثيرة لا يمكن الإتيان عليها هنا ، وهي في مجملها أنواع :

١-من الكتاب كقوله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [٣] ﴿ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ ﴾ [٤] ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ ﴾.[٥]

٢_ لغة القرآن ، (فإن لفظ « العلي» و « والعلو» ، لم يستعمل في القرآن عند الإطلاق إلا في هذا ، _وهو مستلزم لذينك _ لم يستعمل في مجرد القدرة ، ولا في مجرد الفضيلة)[٦].

٢- من السنة : كقوله : ﷺ « أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً »[٧] وقوله : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي »[٨] وغيرها .

٣-من العقل .

٤-من الفطرة .

٥-من الإجماع . إجماع السلف .[٩]

---

(١) انظر : نقض التأسيس المطبوع (٢/ ٢٨٩_٢٩٠) .
(٢) انظر : المحرر الوجيز(١/ ٣٤٢).
(٣) سورة فاطر الآية (١٠) .
(٤) سورة آل عمران الآية (٥٥) .
(٥) سورة الملك الآية (١٦) .
(٦) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٣٥٩)، وط.العبيكان(١٦/ ٢٠٤) .
(٧) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع برقم (٤٠٩٤) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤) .
(٨) سبق تخريجه ص(٣٦).
(٩) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٥/ ١٢-١٦ ، ١٦٤-١٩٣) ، وط . العبيكان(٥/ ١٢-١٠٤،١٤-١٢١) وانظر المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(٣٦/ ٨٤)، وط. العبيكان(٣٦/ ٥٧٧) .وغيرها.

وهذا القول هو الصواب ، الذي لا يجوز القول بغيره ، وحسبنا الأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام في كتبه الكثيرة .،والتي لا تدع مجالاً للشك على صحته وفساد ما سواه.

وقد مضى رد الشبه التي كانت السبب لتأويل الفرق الضالة لعلو الله وغيره من صفاته في مسائل أخرى مشابهة.[1]

وغني عن القول أن هذا القول المختار تؤيده جل قواعد الترجيح ، وتدل على بطلان ما سواه من أقوال النفاة ، كيف لا وهو يعتمد على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال جمهور السلف .

قال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[2]

مسألة : معنى قوله ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ .

اختار شيخ الإسلام أن معنى : تثبيتاً من أنفسهم : يقيناً وتصديقاً منها واحتساباً للأجر فقال : (والتثبيت هو التثبت كقوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾[3] كقوله : ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾[4] ويشبه _والله أعلم_ أن يكون هذا من باب قدم وتقدم كقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[5] فتبتل وتثبت لازم بمعنى ثبت ...[6] لأن التثبت هو القوة والمكنة ، وضده الزلزلة والرجفة ، فإن الصدقة من جنس القتال ، فالجبان يرجف ، والشجاع

(١) انظر : ص (٣٦٩) وما بعدها . عند الحديث عن معنى إتيان الله .
(٢) سورة البقرة الآية (٢٦٥) .
(٣) سورة النساء الآية (٦٦) .
(٤) سورة المزمل الآية (٨) .
(٥) سورة الحجرات الآية (١) .
(٦) أشار الذين عنوا بالفتاوى إلى وجود سقط هنا . وهو لا يؤثر على تمام الاختيار .والله أعلم

يثبت ؛ ولهذا قال النبي ﷺ « فَأَمَّا الْخُيَلاَءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ »[1] . . .

وقوله : ﴿ مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ أي : ليس المقوي له من خارج كالذي يثبت وقت الحرب لإمساك أصحابه له ، وهذا كقوله : ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ ، بل تثبته ومغفرته من جهة نفسه) .[2]

وقال : بعد أن ذكر الآية : (قال : قتادة : تثبيتاً من أنفسهم : احتساباً من عند أنفسهم . وقال الشعبي : يقيناً وتصديقاً من أنفسهم . وقيل يخرجونها طيبة بها أنفسهم على يقين بالثواب وتصديق بوعد الله يعلمون أن ما أخرجوه خير لهم مما تركوه) .[3]

الدراسة والترجيح

والقول الذي اختاره شيخ الإسلام هنا هو قول أكثر السلف كالشعبي ، وقتادة ، وابن زيد ، وغيرهم ، واختاره أكثر المفسرين كالطبري ، والسمرقندي ، وابن عطية ، والقرطبي .[4]

وفي كلام شيخ الإسلام السابق استدلال ببيان مناسبة موضوع الآية وهو الصدقات لهذا المعنى ، وهو الاتصاف بالثبات والاطمئنان والشجاعة عند الإنفاق، واستدلال على ذلك بالعقل والنقل بحديث الرسول ﷺ.

ومراد شيخ الإسلام بالتثبت الذي فسر به التثبيت الثبات ، ويدل على ذلك :

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب الخيلاء رقم (٢٦٥٩)، والنسائي في الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة رقم(٢٥٥٨) ،والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب القسم والنشوز ، باب غيرة الأزواج وغيرهم عند الريبة ، برقم(١٤٥٧٨) وابن حبان في صحيحه (١/ ٥٣٠) برقم (٢٩٥) ، وأحمد في المسند (٥/ ٤٤٥، ٤٤٦) . من حديث جابر بن عتيك .

(٢) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٤/ ٩٥) ، وط . العبيكان(١٤/ ٦٠) .

(٣) المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (٨/ ٢٢١) ، وط . العبيكان(٨/ ١٣٤) .

(٤) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٥/ ٥٣١)، بحر العلوم(١/ ٢٠٢)،المحرر الوجيز(١/ ٣٥٩)،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣١٤).

١-أنه بيّنه فيما بعد بتفسير تثبّت بثبت.

٢-أن تفسير التثبيت بمعنى التثبت في الأمر بمعنى التأني والتحقق وعدم العجلة ، قول آخر لا يتناسب مع هذا القول وسيأتي .

وفي المسألة أقوال أخرى :

فقد قال قتادة : المعنى : احتساباً من أنفسهم .[1]، قال ابن عطية : وهو بمعنى الأول .[2]، وهو ما أكده شيخ الإسلام إذ جمع قول قتادة مع قول الشعبي .

وقال مجاهد والحسن : المراد : أنهم يتثبتون أين يضعون صدقاتهم .[3]

وقد ضعفه ابن جرير لمخالفته للظاهر ، فإن الله قال ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ولو كان المعنى على ما قالوا : لقال : (وتثبتاً من أنفسهم) ؛ لأن المصدر من تفعّلَ التفعُّل ،وليس التفعيل [4].

وعليه فإن ما اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة هو الراجح . ويمكن إيجاز ما يدل على ترجيحه فيما يأتي :

١-أنه أقرب المعاني إلى ظاهر اللفظ ، فلا يجوز تركه لغيره من المعاني البعيدة .

٢-مناسبة موضوع الآية لهذا المعنى ، وهذا ما أفاده شيخ الإسلام .

والخلاف في هذه المسألة ليس ذا بال ، فإن قول مجاهد والحسن فيها قول مهجور من جمهرة المفسرين ، ولذا لا يحتاج إلى مزيد بيان لضعفه ورجحان المرجح . والله أعلم.

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٥/ ٥٣٤).
(٢) انظر : المحرر الوجيز(١/ ٣٥٩).
(٣) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٥/ ٥٣٢-٥٣٣)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٣٢٨) .
(٤) انظر : جامع البيان ، ت .شاكر (٥/ ٥٣٣) .

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1]

مسألة : من نزلت فيه الآية

قال شيخ الإسلام في رده على الرافضي في ادعائه بأن الآية نزلت في علي كان معه أربعة دراهم فأنفق درهماً بالليل ودرهما بالنهار ، ودرهماً سراً ودرهماً علانية . قال شيخ الإسلام : (والجواب من وجوه ؛ أحدها : المطالبة بصحة النقل ...

الثاني : أن هذا كذب ليس بثابت .

الثالث : أن الآية عامة في كل من ينفق بالليل والنهار سراً وعلانية ، فمن عمل بها دخل فيها ، سواء كان علياً أو غيره ، ويمتنع أن لا يراد بها إلا واحد معين .

الرابع : أن ما ذكر من الحديث يناقض مدلول الآية ؛ فإن الآية تدل على الإنفاق في الزمانين اللذين لا يخلو الوقت عنهما ، وفي الحالين اللذين لا يخلو الفعل منهما . فالفعل لابد له من زمان ، والزمان إما ليل وإما نهار . والفعل إما سراً وإما علانية . فالرجل إذا أنفق بالليل سرًّا ، كان قد أنفق ليلاً سرًّا . وإذا أنفق علانية نهاراً، كان قد أنفق علانية نهاراً . وليس الإنفاق سرًّا وعلانية خارجاً عن الإنفاق بالليل والنهار . فمن قال : إن المراد من أنفق درهماً في السر ، ودرهماً في العلانية ، ودرهماً بالليل ، ودرهماً بالنهار كان جاهلاً ، فإن الذي أنفقه سرًّا وعلانية قد أنفقه ليلاً ونهاراً ، والذي قد أنفقه ليلاً ونهاراً قد أنفقه سرًّا وعلانية . فعلم أن الدرهم الواحد يتصف بصفتين ، لا يجب أن يكون المراد أربعة .

لكن هذه التفاسير الباطلة يقول مثلها كثير من الجهال) .[2]

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٤) .

(٢) منهاج السنة النبوية (٧/ ٢٢٨-٢٢٩) .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا ابن عطية والرازي ، وهذا القول نسبه الطبري إلى قتادة .[١]

قال ابن كثير : (هذا مدح منه تعالى للمنفقين في سبيله ، وابتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليل أو نهار ، والأحوال من سر وجهار حتى إن النفقة على الأهل تدخل في ذلك أيضاً)[٢]

قال ابن عطية : (والآية وإن كانت نزلت في علي ﷺ ، فمعناها يتناول كل من فعل فعله وكل مشاء بصدقته في الظلم إلى مظنة ذي الحاجة وأما علف الخيل ، والنفقة عليها فإن ألفاظ الآية تتناولها تناولاً محكماً ، وكذلك المنفق في الجهاد المباشر له إنما يجيء إنفاقه على رتب الآية) .[٣]

القول الثاني : أنها نزلت في علي وهو الذي استدل به الرافضي المردود عليه في كلام شيخ الإسلام . وقد نسب السمرقندي هذا القول إلى مقاتل والكلبي ونسبه الماوردي إلى ابن عباس ، وقدمه السمعاني .[٤]

واستدل أصحابه بما روي عن ابن عباس أنه قال : « نزلت هذه الآية في علي كانت معه أربعة دراهم ...الخ».[٥]

القول الثالث : أنها نزلت في النفقة على الخيل في سبيل الله . وقد رواه الطبري

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٥/ ٦٠١-٦٠٢) ، المحرر الوجيز(١/ ٣٧١) ، مفاتيح الغيب(٧/ ٩٠) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (١/ ٤٨١) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (١/ ٤٨١)

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٣٧١) .

(٤) انظر : بحر العلوم (١/ ٢٠٦) ، النكت والعيون للماوردي(١/ ٣٤٧) ، وانظر : الوسيط للنيسابوري (١/ ٣٩١) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره(١/ ١٠٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ، ت . الطيب (٢/ ٥٤٣) والطبراني في الكبير (١١/ ٩٧) . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٤) ثم قال : (وفيه عبد الواحد بن مجاهد وهو ضعيف) ،والذي في تفسير عبد الرزاق وابن أبي حاتم ومعجم الطبراني أن اسمه (عبد الوهاب)ولعله الصواب . وضعف سنده _ أيضاً _ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٨٩) ، وذكره السيوطي في لباب النقول على هامش تفسير الجلالين (١٣٤) وضعفه .

عن أبي الدرداء ، ونُسب إلى غيره أيضاً ، وذكره النيسابوري عن ابن عباس ـ أيضاً ـ.[١]

واستدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **نزلت هذه الآية في أصحاب الخيل** ».[٢]

والظاهر أنه لا خلاف في عموم الآية وشمولها لكل من اتصف بتلك الصفة ، ويحمل صنيع من فسر الآية فقط بأنها نزلت في علي بن أبي طالب ، أو قدم ذلك القول على التفسير بالمثال لا التخصيص .

وإنما الخلاف هل نزلت في علي بن أبي طالب أم لا ؟

والراجح أنها لم تنزل فيه رضي الله عنه والعلة في ذلك أن السبب الوارد بذلك ضعيف كما سبق نقل كلام العلماء على إسناده عند ذكره .

وكذلك لم تنزل في النفقة على الخيل في سبيل الله عز وجل لضعف السبب الوارد ، كما تبيّن من كلام العلماء على إسناده عند ذكره .

وعليه فالراجح أن الآية نزلت عامة بغير سبب من الأسباب المذكورة ، وإن كانت تلك الأسباب داخلة في معناها .

ويلاحظ ما استدل به شيخ الإسلام بالإضافة إلى الإشارة إلى عدم صحة السبب ، وهو متن السبب المذكور ، ومخالفته للمفهوم من لغة العرب وركاكة أسلوبه ، وهو استدلال لا غبار عليه ، وذلك ما أدى شيخ الإسلام إلى الحكم عليه بأنه كذب ، أي لا أصل له . والله أعلم.

---

(١) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٥/ ٦٠٢) ، النكت والعيون للماوردي(١/ ٣٤٧) ، الوسيط(١/ ٣٩٢) ، تفسير القرآن (١/ ٢٧٨) ، وانظر : معالم التنزيل للبغوي (١/ ٣٣٩) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٩) وابن أبي حاتم في تفسيره ، ت . الطيب(٢/ ٥٤٢) والنيسابوري في تفسيره (١/ ٣٩٢) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٣٦٠) والشيباني في الآحاد والمثاني (٥/ ١٥٨) عن يزيد بن عبد الله بن عريب عن أبيه عن جده . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد(٦/ ٣٢٤) وقال : (ويزيد بن عبد الله وأبوه لا يعرفان) .

قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [1]

مسألة : دلالة العطف في : ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمْ اللهُ ﴾ .

اختار شيخ الإسلام أن العطف في الجملة لا مانع من أن يدل على اقتران العلم بالتقوى وتلازمهما فقال : (ولهذا قال من قال من السلف : إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها ، وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها . وقد شاع في لسان العامة أن قوله : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ من الباب الأول ؛حيث يستدلون بذلك على أن التقوى سبب تعليم الله ، وأكثر الفضلاء يطعنون في هذه الدلالة ؛ لأنه لم يربط الفعل الثاني بالأول ربط الجزاء بالشرط ، فلم يقل : **واتقوا الله ويعلمْكم** ، ولا قال : **فيعلمْكم** . وإنما أتى بواو العطف ، وليس من العطف ما يقتضي أن الأول سبب الثاني ، وقد يقال : العطف قد يتضمن معنى الاقتران و التلازم كما يقال : زرني وأزورك ، وسلم علينا ونسلم عليك ، ونحو ذلك مما يقتضي اقتران الفعلين و[التعاوض] [2] من الطرفين ، كما لو قال لسيده : أعتقني ولك عليّ ألف ، أو قالت المرأة لزوجها : طلقني ولك ألف ، أو اخلعني ولك ألف، فإن ذلك بمنـزلة قولها : بألف أو على ألف .

وكذلك ـ أيضاً ـ لو قال : أنت حر وعليك ألف ، أو أنتِ طالق وعليكِ ألف، فإنه كقوله : عليّ ألف أو بألف عند جمهور الفقهاء . والفرق بينهما قول شاذ . ويقول أحد المتعاوضين للآخر : أعطيك هذا وآخذ هذا ، ونحو ذلك من العبارات ، فيقول الآخر : نعم . وإن لم يكن أحدهما هو السبب للآخر دون العكس . فقوله : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ قد يكون من هذا الباب ، فكلٌ من تعليم الرب وتقوى العبد يقارن الآخر ويلازمه ويقتضيه ، فمتى علمه الله العلم النافع اقترن به التقوى بحسب ذلك ، ومتى اتقاه زاده من العلم ، وهَلُمَّ جَرًّا .) [3]

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

(٢) في الفتاوى : عناية الجزار والباز (١٨/ ١٠٢) : والتعارض . وهو خطأ والتصويب من طبعة ابن قاسم (١٨/ ١٧٨) .

(٣) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٨/ ١٧٧-١٧٨) ، وط . العبيكان(١٨/ ١٠٢) .

الدراسة والترجيح

من البيّن أن شيخ الإسلام يرى أن الواو هنا عاطفة، وأن هذا العطف يدل على ترتب الاقتران بين العلم والتقوى، بحيث يترتب على حصول أحدهما حصول الآخر، ولكن ليس بدلالة العطف، وإنما بدلالة الاقتران و التلازم التي يدل عليها العطف.

وقد استدل شيخ الإسلام على ما يفيده الاقتران بين التقوى والعلم من تحقق أحدهما إذا تحقق الآخر بالواقع وأن هذا حاصل.

ولم يستدل على أن الواو للعطف بشيء.

ولم أجد أحداً ممن سبق شيخ الإسلام من المفسرين نص على اختيار هذا القول، وقد أشار إلى القول بأن الواو للعطف الآلوسي [(١)]، وابن عاشور فقال: (وفي عطفه [يعني العلم] على الأمر بالتقوى إيماء إلى أن التقوى سبب إفاضة العلوم. حتى قيل: إن الواو فيه للتعليل أي: ليعلمكم. وجعله بعضهم من معاني الواو. وليس بصحيح) [(٢)].

وأما الارتباط بين العلم والتقوى فقد نص عليه أكثر من واحد، ومنهم القرطبي، والشوكاني.

واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [(٣)].[(٤)]

وفي المسألة قول مخالف لهذا.

فقد نص بعض المفسرين والمعربين كأبي حيان، والسمين الحلبي، وشيخ زاده، وأبي السعود على أن الراجح أن الواو للاستئناف [(٥)]، بل نقل بعضهم

(١) انظر: روح المعاني (٢/ ٦٢).
(٢) التحرير والتنوير (٣/ ١١٨).
(٣) سورة الأنفال الآية (٢٩).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٠٦)، فتح القدير (١/ ٣٠٣).
(٥) انظر: البحر المحيط (٢/ ٣٧٠)، الدر المصون (٢/ ٦٧٧)، حاشية زاده على البيضاوي (١/ ٥٩٥)، إرشاد العقل السليم (١/ ٤١٩-٤٢٠)، حاشية الشهاب على البيضاوي (١/ ٣٥٢).

كالعجيلي أنها لا يجوز أن تكون عاطفة لما يترتب عليه من عطف الإخبار على الإنشاء .(١)

والراجح في هذه المسألة أن الواو عاطفة ، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ، وأما ما يلزم عليه من عطف الإخبار على الإنشاء فالصحيح أن ذلك جائز ،ولا يشترط اتحاد الجملتين خبراً وإنشاءً ، وهذا هو الذي يدل عليه القرآن الكريم ، فقد عطف فيه ذلك في آيات كثيرة ، مثل قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾(٢)وقوله ﴿ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴾(٣)وقوله ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِۚ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ﴾(٤)قال أبو حيان : -بعد أن نقل استبعاد بعضهم عطف جملة (مأواهم) على جملة (لا تحسبن) بسبب الاختلاف خبراً وإنشاءً -قال (والصحيح أن ذلك لا يشترط بل يجوز عطف الجمل على اختلافها بعضاً على بعض وإن لم تتحد في النوعية) .(٥)

كما أن الراجح حصول الارتباط بين العلم والتقوى ، فإذا حصلت التقوى حصل العلم ، وإن كان هذا لا يعني أن الواو للسببية ، فإن ذلك لا يعرف .

ولكن ما اختاره شيخ الإسلام بأن ذلك من التلازم الذي يكون بين المعطوف والمعطوف عليه اختيار وجيه .

واستشهاده عليه بحصوله واقعاً في محله ، وقد دل عليه كتاب الله تعالى في مثل الآية التي استدل بها القائلون بهذا القول ،ومثل قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ ﴾(٦) وغيرها. والله أعلم .

---

(١) حاشية الجمل على الجلالين (١/ ٣٥٧-٣٥٨)، وانظر : مغني اللبيب لابن هشام (٢/ ٣٥٩).
(٢) سورة النساء الآية (١٩) ، وانظر : الإملاء للعكبري (١/ ١٧٢).
(٣) سورة مريم الآية(٤٦) ، وانظر : البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ١٨٣).
(٤) سورة النور الآية (٥٧) .
(٥) البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٤٣٢)، وانظر : دراسات لأسلوب القرآن لمحمد عبد الخالق عظيمة (٣/ ٥٣٧-٥٤٠) .
(٦) سورة الحديد الآية (٢٨) .

قال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ (٢٨٤) ﴾[1]

مسألة : هل قوله : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا... ﴾ الآية.محكمة أم منسوخة ؟

اختار شيخ الإسلام أن الآية محكمة وليست بمنسوخة ، وأنها في المحاسبة ولا يلزم من المحاسبة مؤاخذة العبد ومعاقبته بما حوسب عليه من ذنوبه .

وأما حديث النفس ففيه تفصيل :

فإن كان ما أخفاه العبد متضمناً لترك الإيمان بالله والرسول كان كفراً لا يعد صاحبه من المؤمنين ، وإن كان مما يناقض محبة الله ورسوله والتوكل عليه والإخلاص له ونحو ذلك استُحِق العقاب على تركه .

وإن كان وسواساً وصاحبه له كاره فهذا معفو عنه .

قال شيخ الإسلام : (وحقيقة الأمر : أن قوله سبحانه : ﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ ﴾ لم يدل على المؤاخذة بذلك[2] بل دل على المحاسبة به ، ولا يلزم من كونه يحاسب أن يعاقب ولهذا قال : ﴿ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ لا يستلزم أنه قد يغفر ويعذب بلا سبب ولا ترتيب ، ولا أنه يغفر كل شيء ، أو يعذب على كل شيء ...).[3]

وقال : (فإن قوله : ﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ الآية إنما تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس لا على أنه يعاقب على كل ما في النفوس) .[4]

وقال : (وقد عرفت بهذا أن الآية لا تقتضي العقاب على خواطر النفوس

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٤).

(٢) يعني بالإشارة حديث النفس كما سبق ذكره صريحاً.

(٣) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٠/ ٧٦٢-٧٦٣) ، وط . العبيكان(١٠/ ٤٢٦) .

(٤) المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (١٤/ ١٠١) ، وط . العبيكان(١٤/ ٦٤) .

المجردة ، بل إنما تقتضي محاسبة الرب عبده بها ، وهي أعم من العقاب ، والأعم لا يستلزم الأخص ، وبعد محاسبته بها يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ، وعلى هذا فالآية محكمة لا نسخ فيها) .[١]

وقال في سياق تفسير الآية : (ودلت الآية على أنه ـ سبحانه ـ يحاسب بما في النفوس...

وأما المغفرة والعذاب فقد دل الكتاب والسنة على أن من في قلبه الكفر وبغض الرسول وبغض ما جاء به أنه كافر بالله ورسوله ، وقد عفي لهذه الأمة ـ وهم المؤمنون حقاً الذين لم يرتابوا ـ عما حدثّت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس.[٢]... فإن أبدى العبد ما في نفسه من الشر بقول أو فعل صار من الأعمال التي يستحق عليها الذم والعقاب ، وإن أخفى ذلك وكان ما أخفاه متضمناً لترك الإيمان بالله والرسول مثل الشك فيما جاء به الرسول أو بغضه كان معاقباً على ما أخفاه في نفسه من ذلك ؛ لأنه ترك الإيمان الذي لا نجاة ولا سعادة إلا به ، وأما إن كان وسواساً والعبد يكرهه فهذا صريح الإيمان ، كما هو مصرح به في الصحيح) .[٣]

وقال في نفس السياق : (وكذلك ما في النفس مما يناقض محبة الله والتوكل عليه والإخلاص له والشكر له يعاقب عليه ؛ لأن هذه الأمور كلها واجبة . فإذا خلي القلب عنها واتصف بأضدادها استحق العذاب على ترك هذه الواجبات) .[٤]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا المعنى الطبري ، وابن عطية .[٥]

---

(١) المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (١٤/ ١٣٣) ، وط . العبيكان(١٤/ ٨١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه ، برقم(٤٩٦٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ،برقم (١٢٧) من حديث أبي هريرة .

(٣) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٤/ ١٠٧-١٠٨) ، وط . العبيكان(١٤/ ٦٧) .

(٤) المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (١٤/ ١٠٩) ، وط . العبيكان(١٤/ ٦٨) .

(٥) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٦/ ١١٨-١٢٣)، المحرر الوجيز(١/ ٣٨٩-٣٩٠).

وقد ذكر المفسرون في الآية أقوالاً أخرى .

منها : أن الآية عامة في المؤاخذة بما كسبت الأيدي وما أسرته النفوس وإن لم تتحدث أو تعمل به، ولكنها منسوخة بالآية التي بعدها. وقد نسبه الطبري إلى ابن مسعود ، و أبي هريرة ، وابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ،والشعبي ، والضحاك ، وقتادة ، والحسن ،والسدي ، وغيرهم ،ونسبه البغوي إلى الأكثرين . واختاره النيسابوري .[1]

ومنها : أن الآية محكمة ، وهي خاصة بكتمان الشهادة . ذكره الطبري ، ونسبه إلى ابن عباس والشعبي ، وعكرمة .

ومنها : أن الآية محكمة في المحاسبة على ما كسبت الأيدي وأسرت النفوس ، ولكن الله يغفر للمؤمنين ما حدثوا به أنفسهم ، ويعاقب المنافقين والكافرين به . ونسبه الطبري إلى ابن عباس ، والحسن، ومجاهد .

ومنها : أن الآية محكمة في المؤاخذة على كل ما يعمل بالأيدي ، وما أسرت النفوس ، ولكن الله يعاقب على ما أسرت النفوس في الدنيا . نسبه الطبري إلى عائشة رضي الله عنها .

ومنها : أن الآية محكمة في ذلك ولكن الله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء. نسبه الطبري إلى ابن عمر والحسن.[2]

وقد ذكر شيخ الإسلام القول بالنسخ وذكر من قال به وبيّن أن مستندهم حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ

(١) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٦/ ١٠٣-١١٢)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٣٥٤) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ٤٠٨) .

(٢) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٦/ ١٠٢-١٠٣، ١١٣-١١٨)، وانظر : النكت والعيون للماوردي (١/ ٣٦٠-٣٦١) .

ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ فَقَالُوا أَيْ رَسُولَ اللهِ كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ الصَّلاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلا نُطِيقُهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا بَلْ قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ قَالَ نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ قَالَ نَعَمْ ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ قَالَ نَعَمْ» .[1]

وذكر القول الأخير المنسوب إلى ابن عمر والحسن ، ومن قال به .

ثم قال ـ معقباً عليهما ومبيناً أن النسخ الوارد في اصطلاح السلف في هذا الحديث وغيره ليس هو النسخ المعروف عند المتأخرين ـ: (وفصل الخطاب : أن لفظ « النسخ » مجمل ، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه ، من عموم أو إطلاق أو غير ذلك كما قال من قال : إن قوله : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[2] ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾[3] نسخ بقوله : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[4] وليس بين الآيتين تناقض ، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ و ﴿حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا ، كما ينسخ الله ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته . وإن لم يكن نسخ ذلك نسخ ما أنزله . بل نسخ ما ألقاه الشيطان ، إما من الأنفس أو من الأسماع أو من اللسان .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق برقم(١٢٥) .
(٢) سورة آل عمران (١٠٢) .
(٣) سورة الحج الآية (٧٨) .
(٤) سورة التغابن الآية (١٦) .

وكذلك ينسخ الله ما يقع في النفوس من فهم معنى ، وإن كانت الآية لم تدل عليه ولكنه محتمل ، وهذه الآية من هذا الباب ...

ولا يقتضي أنه يغفر ويعذب بلا حكمة ولا عدل ، كما قد يظنه من يظنه من الناس ، حتى يجوزوا أنه يعذب على الأمر اليسير من السيئات مع كثرة الحسنات وعظمها ، وأن الرجلين اللذين لهما حسنات وسيئات يغفر لأحدهما مع كثرة سيئاته وقلة حسناته ، ويعاقب الآخر على السيئة الواحدة مع كثرة حسناته ، ويجعل درجة ذاك في الجنة فوق درجة الثاني .

وهؤلاء يجوزون أن يعذب الله الناس بلا ذنب ، وأن يكلفهم ما لا يطيقون ويعذبهم على تركه ، والصحابة إنما هربوا وخافوا أن يكون الأمر من هذا الجنس ، فقالوا : لا طاقة لنا بهذا ؛ فإنه إن كلفنا ما لا نطيق عذبنا ، فنسخ الله هذا الظن ، وبين أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وبيّن بطلان قول هؤلاء الذين يقولون : إنه يكلف العبد ما لا يطيقه ، ويعذبه عليه ، وهذا القول لم يعرف عن أحد من السلف والأئمة بل أقوالهم تناقض ذلك) .[1]

وقد ذكر شيخ الإسلام أكثر الأقوال الأخرى ، وبيّن أنه لا تتعارض مع ما اختاره فقال : (وكلام السلف يوافق ما ذكرنا ، قال ابن عباس : هذه الآية لم تنسخ، ولكن الله إذا جمع الخلائق يقول : إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم تطلع عليه ملائكتي ، فأما المؤمنون ، فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم ، وهو قوله ﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ يقول يخبركم به الله ، وأما أهل الشرك والريب فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب ، وهو قوله : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾[2] .

وقد روي عن ابن عباس : أنها نزلت في كتمان الشهادة ، وروي ذلك عن عكرمة والشعبي[3]، وكتمان الشهادة من باب ترك الواجب ، وذلك ككتمان العيب

(١) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٤/ ١٠٢) ، وط . العبيكان(١٤/ ٦٤) .
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ت.شاكر رقم (٦٤٨١) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.
(٣) أخرجها الطبري في تفسيره ، ت .شاكر (٦/ ١٠٢-١٠٣) .

الذي يجب إظهاره ، وكتمان العلم الـذي يجـب إظهـاره ، وعـن مجاهـد أنـه الـشك واليقين ، وهذا أيضاً من باب ترك الواجب ؛ لأن اليقين واجب.وروي عن عائشة : « ما أعلنت فإن الله يحاسبك به ، وما أخفيت فما عجلت لك به العقوبة في الدنيا »[1] وهـذا قد يكون مما يعاقب فيه العبد بالغم ، كما سئل سفيان بـن عيينـة عـن غـم لا يعـرف سببه قال : « هو ذنب هممت به في سرك ولم تفعله فجزيت همّاً به »[2].

فالذنوب لها عقوبات ؛ السر بالسر ، والعلانية بالعلانية ، وروي عنها [يعني عن عائشة]مرفوعاً قالت سألت الرسول ﷺ عن هذه الآية : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ ، فقال « يا عَائِشَةُ هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهَّ الْعَبْدَ مِمَّا يُصِيبُهُ مِنَ النَّكْبَةِ وَالْحُمَّىْ حَتَّى الشَّوْكَةُ وَالْبِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي كُمِّهِ فَيَفْقِدُهَا فَيُرَوَّعُ لَهَا ، فَيَجِدَهَا فِي جَيْبِهِ ، حَتَّى إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ ».[3]

قلت : هذا المرفوع هو ـ والله أعلم ـ بيان ما يعاقب به العبد في الدنيا ؛ ولـيس فيه أن كل ما أخفاه يعاقب به ، بل فيه أنه إذا عوقـب عـلى مـا أخفـاه عوقـب بمثـل ذلك، وعلى هذا دلت الأحاديث الصحيحة).[4]

وبهذا يكون شيخ الإسلام قد اختـار قـولاً معيناً في الآيـة ، وذكـر الأقـوال الأخرى ، ورد عليها بتوجيهها بما يتوافق مع المختار .

---

(١) لم أجده .

(٢) لم أجده .

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة رقم (٢٩٩١) ، وقـال : حـديث حـسن غريـب ، وأحمد في المسند (٦/ ٢١٨) ، بـرقم (٢٥٨٧٧)وأخرجـه أبـو داود الطيالـسي في مـسنده (٢/ ١٥) ، بـرقم (١٥٨٤)والطبري في تفسيره رقم (٦٤٩٥) ،وابن أبي حاتم في تفسيره ت. الطيب . (٢/ ٥٧٤) ونقلـه عنـه ابن كثير في تفسيره ،ط.الشعب . (١/ ٥٠٥)، وذكر أن علي بن زيد بن جدعان وهو الذي روى الحديث عنه حماد بن سلمة : ضعيف ويغرب في رواياته ، وخالفه أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطـبري(٦/ ١١٨) في ذلك فرأى عدم ضعف علي هذا . والحديث ضعفه الألباني في مشكاة المـصابيح (١/ ٤٩١) رقـم (١٥٥٧) بسبب علي بن زيد بن جدعان ، وجهالة من يرويه عنها وهي زوجة أبيه واسمها أمية ، لم يرو عنها غـير هـذا الحديث ،ولم يرو عنها غيـره .

(٤) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٤/ ١١١-١١٢) ، وط . العبيكان(١٤/ ٦٩) .

وفي كلام شيخ الإسلام السابق ـ أيضاًـ رد على ما ظُن من ظنون فاسدة شرعاً بنيت على أقوال مظنونة في هذه الآية ؛ مثل : الظن بأن الله يغفر ويعذب بلا حكمة ، أو أنه يعذب الناس بلا ذنب ، أو يكلفهم ما لا يطيقون..

ويمكن إيجاز ما أشار شيخ الإسلام إلى دلالته على صحة اختياره فيما يأتي :

أولاً : مفهوم مصطلح النسخ عند السلف ، فإنه لا يراد به رفع الحكم الشرعي من كل وجه .كما سبق نص كلامه في ذلك .(١)

ثانياً : أن هذا القول المختار يوافق ما جاء عن السلف ـ كما سبق ـ.

ثالثاً : أن هذا موافق لما جاء في الكتاب والسنة فيما يتعلق بالمغفرة والعقاب على أعمال القلوب .

رابعاً : أنه (بهذا التفصيل تزول شبه كثيرة ويحصل الجمع بين النصوص ، فإنها كلها متفقة على ذلك فالمنافقون الذين يظهرون خلاف ما يبطنون يعاقبون على أنهم لم تؤمن قلوبهم ، بل أضمرت الكفر) (٢)

خامساً : مما استدل به شيخ الإسلام الأحاديث التي تدل على مؤاخذة الإنسان على ما أخفاه إذا كان مما يناقض محبة الله والإخلاص له ، ومنها :

حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ**

(١) وانظر : المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (١٠/ ٧٦٢-٧٦٣، ١٤/ ١٣٣) ، وط . العبيكان(١٠/ ٤٢٦، ١٤/ ٨١) .

(٢) المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (١٤/ ١١٠) ، وط . العبيكان(١٤/ ٦٨) .

وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُّ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».[1]

وحديث **أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ : «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِّ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا».**[2][3]

هذه أهم الأدلة التي أشار إليها شيخ الإسلام في سياق حديثه عن هذه المسألة.

وهذا القول الذي اختاره هو الراجح بهذه الأدلة وبغيرها ، لا حاجة للمزيد على ما ذكره شيخ الإسلام فلقد كفى ووفى .

إلا أنه مما يحسن التنبيه إليه هنا أن شيخ الإسلام مع أنه اختار ما اختاره محققو المفسرين كالطبري وابن عطية ، إلا أنه أدرك ما لم يدركه أولئك في الظاهر _أعني سبب الخلاف في هذه الآية _ ألا وهو اختلاف مصطلح النسخ عند السلف عنه عند المتأخرين ، بل إن ذلك هو السبب الذي جعل الطبري يعد تلك الأقوال التي قد تؤدي إلى ما يناقض ما دل عليه الكتاب والسنة ، وينسبها إلى السلف مع أنهم قد لا يقصدون ما نسبه إليهم ، على الرغم من إمامته في درس أقوال السلف وفهمها

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب : من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ، برقم (١٩٠٥)، والنسائي في الجهاد ، باب : من قاتل ليقال : فلان جريء (٦/ ٢٤،٢٣) ،برقم (٣١٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في العلم ، باب : في طلب العلم لغير الله رقم (٣٦٦٤) ، وابن ماجة في المقدمة ، باب : الانتفاع بالعلم والعمل به ، برقم (٢٥٢) ، والحاكم في المستدرك في كتاب العلم (١/ ١٦٠) برقم(٢٨٨) وصححه ، ووافقه الذهبي ،كما أخرجه غير هؤلاء قال الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٤/ ٥٤٥) : وفي سنده فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي الأسلمي ، أبو يحي المدني ، وهو صدوق كثير الخطأ ، ولكن توبع في جامع بيان العلم (١/ ١٩٠) فهو به حسن ، وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح ، الحديث رقم (٢٢٧) .

(٣) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ١١٣)، وط.العبيكان(١٤/ ٧٠_٧١) .

وتوجيهها .

أما شيخ الإسلام فقد أدرك هذه المسألة من البداية ، فاستطاع أن يوجه كل تلك الأقوال بما لا يتعارض مع القول المختار .

ومما يؤكد منهج شيخ الإسلام في هذه المسألة أن هذه الأقوال التي ذكرها الطبري وعدها أقوالاً للسلف ، يروى القولان منها و الثلاثة عن صحابي واحد ، ولا يمكن أن يقول الصحابي بالقول وضده في نفس المسألة ، لكن ذلك دليل على أن تلك الأقوال لا تتناقض ولا تتعارض ، بل لها باب واحد تخرج عليه وهو ما بيّنه شيخ الإسلام .

وبهذا يكون شيخ الإسلام قد بين الصواب في الآية ، وحافظ على قاعدة مهمة من قواعد الترجيح ، ألا وهي أن فهم جمهور السلف لكلام الله مقدم على فهم من بعدهم .

أما إيراد أقوال السلف ، ثم اختيار قول يبدو مخالفاً لقول جمهورهم ، في حين أنه معنى كلامهم ، فإنه يعتبر خروجاً عن منهج الترجيح ، وقد يفهم منه أنهم لم يصلوا إلى الحق في هذه المسألة ، وذلك مخالف لما ترجح عند العلماء من أن السلف إذا اختلفوا في مسألة فإن الحق لا بد أن يكون في قول من الأقوال التي ذكروها ، ولا يجوز إحداث قول آخر مخالف لأقوالهم ، لأنه كالإجماع منهم على أن الحق لا يخرج عن هذه الأقوال كلها. والله أعلم.[1]

---

(١) قد أفاض شيخ الإسلام في شرح هذه الآية، وبيان معناها بما لا يمكن معه إيراد كل ما ذكره وقد اقتصرت على ما أظن أن المسألة قد تبيّنت صورتها به ،ومن أراد المزيد فلينظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٠/ ٧٦١_٧٦٩،١٤/ ٩٩_١٤١، ١٥/ ١٨٨-١٩٠) ، وط . العبيكان(١٠/ ٤٢٦-٤٢٧،١٤/ ٦٣-٨٥، ١٥/ ١٠٩-١١٠) .

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ..﴾[1]

مسألة : معنى الوسع في الآية

اختار شيخ الإسلام أن الوسع : ما تسعه النفس فلا تضيق عنه ولا تعجز عنه قال : (والوسع ما تسعه النفس ، فلا تضيق عنه ولا تعجز عنه ، فالوُسْعُ فُعْلٌ بمعنى مفعول ، كالجُهْدِ .

وهذا أيضاً كقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .[2]

وقوله : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ .[3]

وقوله : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[4] والحرج : الضيق . فهو نفى أن يكون عليهم ضيق ، أي ما يضيق عنهم ، كما أَخبر أنه لا يكلف النفس إلا ما تسعه . فلا بد أن يكون الإيجاب والتحريم مما تسعه النفس ، حتى يقدر الإنسان على فعله) .[5]

وقال : (وتأمل قوله : ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ كيف تجد تحته أنهم في سعة ومنحة من تكاليفه ، لا في ضيق وحرج ومشقة ؛ فإن الوسع يقتضي ذلك ، فاقتضت الآية أن ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم ولا ضيق ولا حرج ، بخلاف ما يقدر عليه الشخص فإنه قد يكون مقدوراً له ولكن فيه ضيق وحرج عليه ، وأما وسعه الذي هو منه في سعة فهو دون مدى للطاقة والمجهود ؛ بل لنفسه مجال ومتسع وذلك مناف للضيق والحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6] ، بل يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . قال سفيان بن عيينة في قوله : ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ : إلا يسرها لا

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٦).
(٢) سورة الحج (٧٨) .
(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .
(٤) سورة المائدة الآية (٦) .
(٥) الاستقامة (١/ ٢٧) .
(٦) سورة الحج الآية (٧٨) .

عسرها ، ولم يكلفها طاقتها ، ولو كلفها طاقتها لبلغ المجهود) .[١]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا البغوي ، فقد قال الأخير بعد ذكر هذا القول : (وهذا قول حسن لأن الوسع ما دون الطاقة)[٢]، بل هذا القول هو الذي اقتصر عليه الطبري ، والنيسابوري أيضاً.[٣]

وهناك قول آخر .

فقد قيل : إن المراد : لا يكلف الله نفساً إلا ما يشق عليها ، أي تستطيعه بمشقة وجهد . قال السمعاني : (وهو مثل قول الرجل : لا أستطيع أن أنظر إلى فلان . أي : يشق عليّ أن أنظر إليه)[٤]

وذكر شيخ الإسلام قولاً آخر ورد عليه فقال : (وقال بعض الناس : إن الوسع : اسم لما يسع الإنسان ولا يضيق عليه . وليس كذلك بل ما يسع الإنسان هو مباح له ، وما لم يسعه ليس مأموراً به ، فما يسعه قد يؤمر به وأما ما لا يسعه فهو المباح . يقال : يسعني أن أفعل كذا ، ولا يسعني أن أفعل كذا ، والمباح هو الواسع ، ومنه باحة الدار ، فالمباح لك أن تفعله هو يسعك ولا تخرج عنه ، ومنه يقال : رحم الله من وسعته السنة فلم يتعدها إلى البدعة ، أي : فيما أمر الله به وما أباحه ما يكفي المؤمن المتبع في دينه ودنياه لا يحتاج أن يخرج عنه إلى ما نهي عنه) .[٥]

وقد أكد شيخ الإسلام على هذا الفرق بعبارة أوضح في موضع آخر ، فقال : (وليُتَدبر الفرق بين ما يسعه الإنسان وهو الوسع ، الذي قيل فيه : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ ، وبين ما يسع الإنسان فلا يكون حرجاً عليه ، وهو مما لا بد

(١) الفتاوى، ط. ابن قاسم(١٤/ ١٣٧-١٣٨)، وط. العبيكان(١٤/ ٨٣)، وانظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٤/ ١٠٨) ، وط . العبيكان(١٤/ ٦٧) .
(٢) معالم التنزيل (١/ ٣٥٧) .
(٣) انظر : جامع البيان . ت . شاكر (٦/ ١٢٩) ، الوسيط للنيسابوري (١/ ٤٠٩) .
(٤) تفسير القرآن(١/ ٢٨٨) .
(٥) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٤/ ١٠٨-١٠٩) ، وط . العبيكان (١٤/ ٦٧) .

للإنسان منه من المباحات ...)[١]

وقد أشار شيخ الإسلام إلى أن مما يرجح القول المختار ، ويدل على ضعف ما سواه ما يأتي :

١- أن هذا معنى القول المختار هو المعروف في القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢] وقوله : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٣] وقوله ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[٤].

٢- أن القول بأن الله يكلف العبد ما لا يطيقه قول لا يعرف عن السلف بل يناقض أقوالهم ، وقد ذكره شيخ الإسلام مستدلاً على ذلك بما روي عن سفيان ابن عيينة ، وقد سبق ذكره .

وهاتان قاعدتان مهمتان ، ووجهان معتبران من أوجه الترجيح ، وهما :

أن القول الذي يدل له آيات من القرآن مقدم على لم يكن كذلك .

وتفسير السلف وفهمهم لكلام الله ﷻ حجة على من بعدهم .

والقول المختار -كما سبق- هو المعروف في القرآن كما في الآيات المذكورة ، وهو المعروف عن السلف .

لكل ذا وجب الوقوف عنده ، فإن القول المخالف لا دليل له لا من القرآن ولا من فهم السلف .

---

(١) الاستقامة (١/ ٢٧) .
(٢) سورة الحج (٧٨) .
(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .
(٤) سورة المائدة الآية (٦) .





الاختيارات
في
سورة آل عمران



قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَ ﴾ (١)

مسألة : المراد بالفرقان في الآيات

قال شيخ الإسلام -بعد أن ذكر هذه الآيات-: (ولفظ «الفرقان» يتناول ما يفرق بين الحق والباطل مثل الآيات التي بعث بها الأنبياء ، كالحية ، واليد البيضاء ، وانفلاق البحر . والقرآن فرقان بين هذا الوجه(٢) ؛ من جهة أنه آية عظيمة لنبوة نبيّنا محمد ﷺ وعلم عظيم ، وهو -أيضاً- فرقان باعتبار أنه فرق ببيانه بين الحق والباطل، كما قال : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ ﴾ .(٣) ، ولهذا فسر جماعة الفرقان هنا به . ولفظ «الفرقان» – أيضاً – يتناول نصر الله لأنبيائه وعباده المؤمنين وإهلاك أعدائهم ؛ فإنه فرق بين أوليائه وأعدائه ، وهو أيضاً من الأعلام قال تعالى : ﴿ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ ﴾ (٤) ، والآيات التي يجعلها الله دلالة على صدق الأنبياء هي مما ينـزله).(٥)

الدراسة والترجيح

يتبيّن من كلام شيخ الإسلام أنه يختار أن الفرقان معناه ما يفرق الله به بين الحق والباطل ، من المعجزات والحجج البالغة والنصر والتمكين .

وقد وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا الطبري ، وابن عطية ، ومال إليه ابن

---

(١) سورة آل عمران الآيات (٢-٤) .
(٢) كذا في الكتاب ، وهو خطأ طباعي ظاهر ولعل الصواب (فرقان بيّن من هذا الوجه) أو (فرقان من هذا الوجه) .
(٣) سورة الفرقان الآية (١) .
(٤) سورة الأنفال الآية (٤١) .
(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٧/ ٢٧٧)، وط.العبيكان(٢٧/ ١٤٩_١٥٠).

كثير -أيضاً-.[1]

وهناك أقوال أخرى .

فقد قال الربيع ، وقتادة ، ونسبه ابن الجوزي إلى الجمهور : الفرقان : القرآن فرق الله به بين الحق والباطل ، والحلال والحرام ، وقد اقتصر على هذا القول النيسابوري والقرطبي.[2]

وقد ضعف الطبري وغيره هذا القول بحجة أن القرآن قد مضى الإخبار عنه قبل ذكر التوراة والإنجيل بـ﴿ٱلْكِتَـٰبَ﴾ فلا وجه لتكراره مرة أخرى لعدم الفائدة.[3]

و ذكر شيخ الإسلام هذا القول ونسبه إلى جماهير المفسرين ، ونقل رواية بعضهم له.[4]

وقد بيّن وجه ذكر القرآن هنا -على هذا القول- مع ذكره سابقاً بقوله : (لأن الشيء الواحد إذا كان له وصفان كبيران فهو مع وصف واحد كالشيء الواحد ، ومع الوصفين بمنزلة الاثنين ، حتى لو كثرت صفاته لتنزل منزلة أشخاص ألا ترى أن الرجل الذي يحسن الحساب والطب يكون بمنزلة حاسب وطبيب ، والرجل الذي يحسن التجارة والبناء يكون بمنزلة نجار وبناء).[5]

وبيّن شيخ الإسلام صحة هذا التفسير ببيان أن القرآن فرقان بكثير من معاني الفرقان فقال : (والمقصود هنا أن لفظ «الفرقان» إذا أريد به المصدر كان المراد أنه أنزل الفصل ، والفرق بين الحق والباطل ، وهذا منزل في الكتاب ؛ فإن في الكتاب الفصل ، وإنزال الفرق هو إنزال الفارق ، وإن أريد بالفرقان ما يفرق فهو الفارق —

(١) انظر :جامع البيان،ت.شاكر(٦/ ١٦٤)، المحرر الوجيز(١/ ٣٩٩)تفسير القرآن العظيم ، ط . الشعب (٢/ ٣) .
(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٦/ ١٦٣)، الوسيط للنيسابوري(١/ ٤١٢)، زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٣٥٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٦).
(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٦/ ١٦٤).
(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٧)، وط.العبيكان(١٣/ ٨).
(٥) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٩/ ٣١٨)، وط.العبيكان(٩/ ١٦٩-١٧٠).

أيضاً- . فهما في المعنى سواء ، وإن أريد بالفرقان نفس المصدر فيكون إنزاله كإنزال الإيمان وإنزال العدل ؛ فإنه جعل في القلوب التفريق بين الحق والباطل بالقرآن ،كما جعل فيها الإيمان والعدل ، وهو -سبحانه وتعالى- أنزل الكتاب والميزان ، والميزان قد فسر بالعدل ، وفسر بأنه ما يوزن به ليعرف العدل ، وهو كالفرقان يفسر بالفرق، ويفسر بما حصل به الفرق ، وهما متلازمان ؛ فإذا أريد الفرق نفسه فهو نتيجة الكتاب وثمرته ومقتضاه ، وإذا أريد الفارق فالكتاب نفسه هو الفارق ، ويكون له اسمان كل اسم يدل على صفة ليست هي الصفة الأخرى ، سمي كتاباً باعتبار أنه مجموع مكتوب تحفظ حروفه ويقرأ ويكتب ، وسمي فرقاناً باعتبار أنه يفرق بين الحق والباطل كما تقدم ،كما سمي هدى باعتبار أنه يهدي إلى الحق ، وشفاء باعتبار أنه يشفي القلوب من مرض الشبهات والشهوات ،ونحو ذلك من أسمائه ...

والعطف يكون لتغاير الأسماء والصفات وإن كان المسمى واحداً ...

وهنا ذكر أنه نزل الكتاب ، فإنه نزله متفرقاً ، وأنه نزل التوراة والإنجيل ، وذكر أنه أنزل الفرقان ، وقد أنزل الإيمان في القلوب ، وأنزل الميزان . والإيمان والميزان مما يحصل به الفرقان كما يحصل بالقرآن) .[1]

وبهذا يتبيّن أن شيخ الإسلام يرى أن هذا القول داخل في القول المختار ، فهو يصحح هذا القول ويبيّن وجهه من حيث المعنى والمبنى ، ولكنه يرى أن الفرقان يشمل أيضاً ما أنزله الله من المعجزات التي لم تأت في القرآن كما يشمل النصر والغلبة التي أنزلها الله على أنبيائه وفصل بها بين الحق والباطل وفرق بينهما.

وقد ذكر شيخ الإسلام كثيراً من أنواع الفرقان التي أنزلها الله في الكتاب ليدلل على أن القرآن فرقان بكثير من معاني الفرقان.[2]

وذكر شاهد الفرقان بمعنى النصر على الأعداء من كتاب الله تعالى -كما سبق

(١) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٣/ ٨-٩)، وط.العبيكان(١٣/ ٨-٩).
(٢) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٣/ ١١-١٩)، وط.العبيكان(١٣/ ٩-١٣).

سياق كلامه-.

واختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة هو الراجح ، وهو الجمع بين الفرقان بالقرآن وغيره من أنواع الفرقان .

ومن أوجه ترجيح هذا القول التي تقدمه على ما سواه وتشهد لقوته وضعف الأخرى :

أولاً : أنه الذي يدل عليه القرآن ، فقد دل على أنه نفسه فرقان ، ودل على أن النصر الذي أنزله الله فرقان أيضاً .

ثانياً : أن فيه العمل بقول كثير من السلف وهو أن الفرقان هو القرآن ، وإيجاد الوجه له بما يتوافق مع قواعد تفسيرهم ببعض المعنى وأعظمه للدلالة على ما سواه من المعاني .

واطراح قول السلف لا يتوافق مع قواعد الترجيح ، فيجب عدم ترك أقوالهم لغيرها ما وجد لذلك سبيلاً .

ثالثاً : أنه يتوافق مع القاعدة الكبرى الناطقة بأن كلام الله على عمومه حتى يأتي ما يخصصه ، ولفظ الفرقان عام فيجب أن يبقى كذلك محمولاً على كل ما يدخل تحت معناه حتى يرد ما يخصصه ولم يرد .

رابعاً : أن الأصل في العطف أن يكون لتغاير الذوات ، والحمل عليه عند الاحتمال أولى ، وحمل النص على التغاير في الذوات يؤيد القول بأن الفرقان غير القرآن ، لأن الكتاب المذكور في الآية هو القرآن .

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ﴾[١]

المسألة الأولى : معنى المحكم والمتشابه في الآية

اختار شيخ الإسلام أن المراد بالمتشابه في هذه الآية ما فيه اشتباه وخفاء يجعله يشكل على بعض الناس فلا يفهمون معناه ، ويفهمه الراسخون في العلم ، فهو أمر نسبي . وهذه بعض نصوص كلامه في ذلك .

قال : (وتارة يكون الإحكام في التأويل والمعنى ، وهو تمييز الحقيقة المقصودة من غيرها حتى لا تشتبه بغيرها . وفي مقابلة المحكمات الآيات المتشابهات التي تشبه هذا وتشبه هذا ، فتكون محتملة للمعنيين) .[٢]

وقال في معرض رده على القول بأن المتشابه لا يعرف معناه : (وإذا ادعي في مسائل النزاع المشهورة بين الأئمة أن نصه محكم يعلم معناه ، وأن النص الآخر متشابه لا يعلم أحد معناه ، قوبل بمثل هذه الدعوى . وهذا بخلاف قولنا : إن من النصوص ما معناه جلي واضح ظاهر لا يحتمل إلا وجهاً واحداً لا يقع فيه اشتباه ، ومنها ما فيه خفاء واشتباه يعرف معناه الراسخون في العلم ، فإن هذا تفسير صحيح) .[٣]

وقال : (فإن قوله : ﴿ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ ﴾ لم يرد به هنا الإحكام العام والتشابه العام الذي يشترك فيه جميع القرآن فـ[إنه] جعل بعضه محكماً وبعضه متشابهاً فصار التشابه له معنيان ، وله معنى ثالث وهو

---

(١) سورة آل عمران الآية (٧) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٧٤-٢٧٥)، وط.العبيكان(١٣/ ١٤٧) .

(٣) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤١٨)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٢٥) .

الإضافي. يقال : قد اشتبه علينا هذا ، كقول بني إسرائيل : ﴿ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَـٰبَهَ عَلَيْنَا ﴾[١] وإن كان في نفسه متميزاً منفصلاً بعضه عن بعض ، وهذا من باب اشتباه الحق بالباطل كقوله في الحديث : « **الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُوْرٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ** »[٢] ، فدل ذلك على أن من الناس من يعرفها ، فليست مشتبهة على جميع الناس ، بل على بعضهم) .[٣]

وقال : (فالتشابه الخاص هو مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر بحيث يشتبه على بعض الناس أنه هو أو هو مثله ، وليس كذلك ، والإحكام هو الفصل بينهما بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر .)[٤]

وقال بعد أن أورد هذه الآية : (وفي المتشابهات قولان :

أحدهما : أنها آيات بعينها تتشابه على كل الناس .

والثاني _ وهو الصحيح – : أن التشابه أمر نسبي فقد يتشابه عند هذا ما لا يتشابه عند غيره، ولكن ثم آيات محكمات لا تشابه فيها على أحد وتلك المتشابهات إذا عرف معناها صارت غير متشابهة .)[٥]

وبهذا يُعلم أن المتشابه الذي في الآية عند شيخ الإسلام كل ما فيه اشتباه ، وخفاء وإشكال.

ويتناول المتشابه عنده ما يأتي :

١ – أخبار الوعد والوعيد في الآخرة ، قال : (فالمتشابه من الخبر مثل ما أخبر به في الجنة من اللحم واللبن والعسل والماء و الحرير و الذهب ، فإن بين هذا وبين ما

---

(١) سورة البقرة الآية (٧٠) .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩) .
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٣٨٤)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٠٨)
(٤) التدمرية(١٠٥) .
(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ١٤٣-١٤٤)، وط.العبيكان(١٣/ ٧٩) ، التدمرية (١٠٥-١٠٦).

في الدنيا تشابه في اللفظ و المعنى ، ومع هذا فحقيقة ذلك مخالفة لحقيقة هذا ، وتلك الحقيقة لا نعلمها نحن في الدنيا ... ، فهذا الذي وعد الله به عباده المؤمنين لا تعلمه نفس هو من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله ، وكذلك وقت الساعة لا يعلمه إلا الله ، وأشراطها ، وكذلك كيفيات ما يكون فيها من الحساب و الصراط و الميزان والحوض و الثواب و العقاب لا يعلم كيفيته إلا الله ، فإنه لم يخلق بعد حتى تعلمه الملائكة ، ولا له نظير مطابق من كل وجه حتى يعلم به ، فهو من تأويل المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله .

وكذلك ما أخبر به الرب عن نفسه ؛ مثل استوائه على عرشه و سمعه وبصره و كلامه وغير ذلك ، فإن كيفيات ذلك لا يعلمها إلا الله) .[١]

٢- ما كان له أكثر من معنى من الألفاظ ، قال : (ومعلوم أن ﴿**أنا**﴾ و ﴿**نحن**﴾ من المتشابه ، فانه يراد بها الواحد الذى معه غيره من جنسه ،ويراد بها الواحد الذى معه أعوانه وان لم يكونوا من جنسه ، ويراد بها الواحد المعظم نفسه الذى يقوم مقام من معه غيره لتنوع أسمائه ، التي كل اسم منها يقوم مقام مسمى ،فصار هذا متشابها ؛ لأن اللفظ واحد والمعنى متنوع .

والأسماء المشتركة في اللفظ هى من المتشابه ، وبعض المتواطئة- أيضا _ من المتشابه ، ويسميها أهل التفسير الوجوه والنظائر) .[٢]

٣- المنسوخ ، وما يدخل تحته على اصطلاح السلف . قال : (قال طائفة من المفسرين المتقدمين : إن «المحكم» هو الناسخ ، « المتشابه» المنسوخ .أرادوا _والله أعلم _قوله : ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾[٣]، والنسخ هنا رفع ما ألقاه الشيطان ،لا رفع ما شرعه الله .

وقد أشرت إلى وجه ذلك فيما بعد ، وهو أن الله جعل المحكم مقابل المتشابه

(١) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٣٧٢-٣٧٣)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٠٢) .
(٢) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٧٦)، وط.العبيكان(١٣/ ١٤٨)
(٣) سورة الحج الآية (٥٢) .

تارة ، ومقابل المنسوخ أخرى ، والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف ـ العام ـ كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح ،كتخصيص العام وتقييد المطلق ؛فان هذا متشابه ؛ لأنه يحتمل معنيين ، ويدخل فيه المجمل ، فانه متشابه ، وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد ،وكذلك ما رفع حكمه ، فإن في ذلك جميعه نسخاً لما يلقيه الشيطان في معاني القرآن) .(١)

٤_ الأمثال ، فقد قال : (والأمثال هي المتشابه عند كثير من السلف ،وهي إلى المتشابه أقرب من غيرها لما بين المثل و الممثل به من التشابه ، و عقل معناها هو معرفة تأويلها الذي يعرفه الراسخون في العلم دون غيرهم) .(٢)

وأما المحكم فما كان واضحاً جلياً ظاهراً لا يحتمل إلا وجهاً واحداً .

ومن **أهم الأدلة** التي أشار شيخ الإسلام إلى دلالتها على اختياره هذا _ ويفهم بعضها من نصوص كلامه السابقة _ما يأتي :

أولاً : كلام السلف ، فإنه يدل على أن التشابه نسبي ، ومن ذلك قول (أحمد في ترجمة كتابه الذي صنفه في الحبس ، وهو « الرد على الزنادقة والجهمية» فيما شكت فيه من متشابه القرآن ، وتأولته على غير تأويله ، ثم فسر أحمد تلك الآيات آية أية ، فبيّن أنها ليست متشابهة عنده بل قد عرف معناها) .(٣)

ثانياً : أن الأسماء المشتركة ونحوها مما يدخل في المتشابه ألفاظها واحدة ، ومعانيها متنوعة ، فهي مشتبهة لذلك .(٤)

ثالثاً : أن ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر فيه ألفاظ متشابهة تشبه

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٧٢-٢٧٣)، وط.العبيكان(١٣/ ١٤٦)، وانظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم (١٧/ ٣٨٧)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٠) .

(٢) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٢٩)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٣١).

(٣) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٨١)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٠٦) ، وانظر :المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٣/ ١٤٤)، وط.العبيكان(١٣/ ٧٩) .

(٤) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٣/ ١٤٨)، وط.العبيكان(١٣/ ١٤٨) .

معانيها ما نعلمه في الدنيا ، وهي تختلف عنها حقيقة وصورة .[١]

رابعاً : أنه قد ثبت أن سبب نزول الآية هو قصة نصارى نجران ، وأنهم احتجوا على النبي ﷺ بقوله ﴿ أنا﴾ و ﴿ نحن﴾ على تعدد الآلهة .[٢]

خامساً :أن مما يؤيد ذلك (أنه قد ثبت أن في القرآن متشابهاً وهو ما يحتمل معنيين، وفي مسائل الصفات ما هو من هذا الباب كما أن ذلك في مسائل المعاد وأولى) .[٣]

الدراسة والترجيح

ظاهر اختيار شيخ الإسلام هنا يوافق اختيار ابن عطية ، إذ قال الأخير : (والمحكمات ، المفصلات المبينات الثابتات الأحكام ، والمتشابهات هي التي فيها نظر وتحتاج إلى تأويل ، ويظهر فيها ببادئ النظر إما تعارض مع أخرى ، أو مع العقل إلى غير ذلك من أنواع التشابه ...هذا عندي معنى الإحكام والتشابه في هذه الآية).[٤]

وقال _بعد أن نسب إلى ابن عباس أنه قال : (المحكمات ناسخه ، وحلاله، وحرامه ، وما يؤمن به ويعمل به ، والمتشابه منسوخه ، ومقدمه مؤخره ، وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به _قال معلقاً عليه : (وهذا عندي على جهة التمثيل . أي : يوجد الإحكام في هذا والتشابه في هذا لا أنه وقف على هذا النوع من الآيات .)[٥]

وهناك أقوال أخرى غير ما اختاره شيخ الإسلام وابن عطية :

منها : ما ذكره الطبري واختاره ، من أن «المحكم» : ما عرف العلماء تأويله ، وفهموا معناه وتفسيره ، و «المتشابه» : ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل ، كقيام الساعة ، ووقت نزول عيسى عليه السلام ، وطلوع الشمس من مغربها .[٦]

---

(١) انظر : التدمرية (٩٦-٩٧) ، الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٣٧٩-٣٨٠)، وط.العبيكان (١٧/ ٢٠٥-٢٠٦).
(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٠٦)، وط.العبيكان(١٣/ ١٦٣).
(٣) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٠٦)، وط.العبيكان(١٣/ ١٦٣) .
(٤) المحرر الوجيز (١/ ٤٠٠).
(٥) انظر المصدر نفسه (١/ ٤٠٠) .
(٦) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٦/ ١٧٩-١٨٠) ، وقد نسبه إلى جابر بن عبد الله بن رئاب .

وهذا القول ذكره شيخ الإسلام ـ أيضاً ـ وعقب عليه ببيان اتفاقه مع ما اختاره من أن معنى المتشابه مفهوم ولا يجهل بحال على القولين ، قال في ذلك : (فإذا أريد بلفظ التأويل هذا كان المراد به لا يعلم وقت تأويله إلا الله ، وهذا حق لا يدل ذلك على أنه لا يعرف معنى الخطاب بذلك) .(١)

ومنها ـ وهو مخالف لهذه الأقوال إلى حد ما ـ القول الذي رواه الطبري عن مجاهد أنه قال في قوله ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ﴾ : (ما فيه من الحلال والحرام ، وما سوى ذلك فهو متشابه يصدق بعضه بعضاً) .(٢)

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول ، ثم قال : (فعلى هذا القول يكون المتشابه هو المذكور في قوله ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ ﴾(٣) والحلال مخالف للحرام).(٤)

ثم رد عليه شيخ الإسلام بما يمكن إيجازه فيما يأتي :

١ ـ أن (تفسير المتشابه بهذا مع أن كل القرآن متشابه وهنا خص البعض به فيستدل به على ضعف هذا القول) .(٥)

٢ ـ قوله : ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ ﴾ ، فإنه (لو أريد بالمتشابه تصديق بعضه بعضاً ، لكان اتباع ذلك غير محذور .)(٦)

٣- أنه (ليس في كونه يصدق بعضه بعضاً ما يمنع تأويله .)(٧)

ويتميز القول الذي اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة بما يجعله مقدماً على ما سواه . ومن ذلك :

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤١٩)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٢٦) .
(٢) جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٦/ ١٧٦-١٧٧) .
(٣) سورة الزمر الآية (٢٣) .
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٣٨٨)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٠) .
(٥) المصدر نفسه .
(٦) المصدر نفسه .
(٧) المصدر نفسه .

١ _ الشمول في حد المتشابه بكل ما فيه اشتباه وخفاء ، وهو ما يدل عليه لفظ التشابه والاشتباه .

٢- أنه ظاهر النص ، فإنه جعل الكتاب منه آيات محكمات وأخر متشابهات ، وذلك يدل على ضعف القول المنسوب إلى مجاهد وهو الذي أشار شيخ الإسلام إلى ضعفه ورد عليه .

٣- أنه على القول المختار يمكن توجيه أكثر أقوال السلف في المحكم والمتشابه، إذ تصبح من خلاف التنوع ، من باب التمثيل على أفراد المتشابه ، لا من باب التحديد الذي يحصر المحدود.

المسألة الثانية : معنى التأويل في الآية

بيّن شيخ الإسلام أن التأويل له ثلاثة معان ، فقال : (فإن لفظ « التأويل» يراد به ثلاثة معان :

فالتأويل في اصطلاح كثير من المتأخرين هو : صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن بذلك ...

والمعنى الثاني : أن التأويل هو : تفسير الكلام _ سواء وافق ظاهره أو لم يوافقه _ وهذا هو التأويل في اصطلاح جمهور المفسرين ، وغيرهم . وهذا التأويل يعلمه الراسخون في العلم ، وهو موافق لوقف من وقف من السلف على قوله : ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ** ﴾ ...

والمعنى الثالث : أن التأويل هو الحقيقة التي يؤول الكلام إليها _ وإن وافقت ظاهره _ فتأويل ما أخبر الله به في الجنة _ من الأكل والشرب واللباس والنكاح وقيام الساعة وغير ذلك _ هو الحقائق الموجودة أنفسها ، وما لا يتصور من معانيها في الأذهان ، ويعبر عنه باللسان ، **وهذا هو التأويل في لغة القرآن** .)[1]

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٥/ ٣٥-٣٦)، وط.العبيكان(٥/ ٢٥-٢٦)، وانظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٤/ ٦٨-٦٩، ١٣/ ٢٨٨-٢٨٩)،وط.العبيكان(٤/ ٤٥، ١٣/ ١٥٤)، التدمرية (٩١-٩٣)،درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٤، ٥/ ٢٣٤-٢٣٥، ٢٨١-٢٨٢، ٣٢٨) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ٣٧٧، ٤/ ٧٢-٧٣)، الصفدية (١/ ٢٨٨-٢٩١).

واختار شيخ الإسلام أن المراد بالتأويل في الآية المعنى الأخير، فقال: (وقد كتبت كلام أحمد بألفاظه ... في غير هذا الموضع وبيّنَ أن لفظ التأويل في الآية إنما أريد به التأويل في لغة القرآن .)[1]

وقال: (والذين في قلوبهم زيغ يدعون المحكم الذي لا اشتباه فيه مثل: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾[2]...ويتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة ليفتنوا به الناس إذا وضعوه في غير مواضعه، وابتغاء تأويله وهو الحقيقة التي أخبر عنها .

وذلك أن الكلام نوعان: إنشاء فيه الأمر، وإخبار، فتأويل الأمر هو نفس الفعل المأمور به، كما قال من قال من السلف: إن السنة هي تأويل الأمر والنهي...

وأما الإخبار فتأويله عين الأمر المخبر به إذا وقع، ليس تأويله فهم معناه .)[3]

واختار شيخ الإسلام أن الوقف على قوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ فقال: (ولم يقل في المتشابه: لا يعلم تفسيره إلا الله، وإنما قال: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾، وهذا هو فصل الخطاب بين المتنازعين في هذا الموضع؛ فإن الله أخبر أنه لا يعلم تأويله إلا هو . والوقف هنا على ما دل عليه أدلة كثيرة، وعليه أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين وجماهير الأمة .)[4]

ومن الأدلة التي أشار إلى دلالتها على هذا الاختيار ما يأتي:

أولاً: أن هذا هو معنى التأويل في القرآن فـ(قد جاء اسم التأويل في غير موضع وهذا معناه، قال الله ـ تعالى ـ ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٣٦٤)، وط.العبيكان(١٧/ ١٩٧).

(٢) سور البقرة الآية (١٦٣) .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٧٧)، وط.العبيكان(١٣/ ١٤٨).

(٤) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٧٥)، وط.العبيكان(١٣/ ١٤٧)وانظر: المصدر نفسه،ط.ابن قاسم (٥/ ٣٥، ١٧/ ٤١٩)، وط.العبيكان(٥/ ٢٥)،(١٧/ ٢٢٦) .

قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾[1] ....)[2].

ثانيا : أن هذا هو معنى التأويل في اللغة ؛ (لأن التأويل مصدر أوله يؤوله تأويلاً ، مثل حول تحويلاً ، وعوّل تعويلاً . وأول يؤول تعديه آل يؤول أوْلاً مثل حال يحول حولاً . وقولهم : آل يؤول ، أي : عاد إلى كذا ورجع إليه ، ومنه «المآل» وهو ما يؤول إليه الشيء ويشاركه في الاشتقاق الأكبر «الموئل» فإنه من وأل وهذا من أول . والموئل المرجع .)[3]

ثالثاً : (أن الخبر لمعناه صورة علمية وجودها في نفس العالم كذهن الإنسان مثلاً ، ولذلك المعنى حقيقة ثابتة في الخارج عن العلم ، واللفظ إنما يدل ابتداءً على المعنى الذهني ثم تتوسط ذلك أو تدل على الحقيقة الخارجة ، فالتأويل هو الحقيقة الخارجة ، وأما معرفة تفسيره ومعناه فهو معرفة الصورة العلمية .)[4]

رابعاً : أن (هذا كما قال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[5] وقال النبي ﷺ : « **يقول الله تعالى أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ** »[6]

وكذلك علم وقت الساعة ونحو ذلك ، فهذا من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله _ تعالى_ .

وإن كنا نفهم معاني ما خوطبنا به ، ونفهم من الكلام ما قصد إفهامنا إياه .)[7]

---

(١) سورة الأعراف الآيتان (٥٢-٥٣) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٧٨)، وط.العبيكان(١٣/ ١٤٨-١٤٩)، وانظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٥/ ٣٥-٣٦، ١٣/ ٢٨٢، ١٧/ ٣٦٤)، وط.العبيكان(٥/ ٢٥-٢٦، ١٣/ ١٥١، ١٧/ ١٩٧-١٩٩) ، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٢٨).
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٩١)، وط.العبيكان(١٣/ ١٥٦).
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٨٣)، وط.العبيكان(١٣/ ١٥١) وانظر المصدر نفسه : ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٢٦)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٣٠).
(٥) سورة السجدة الآية (١٧) .
(٦) أخرجه البخاري في كتاب بدأ الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة برقم (٣٠٧٢) ، ومسلم في كتاب صفة الجنة ، برقم (٢٨٢٤) .
(٧) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٥/ ٣٧)، وط.العبيكان(٥/ ٢٦_٢٧).

خامساً : أن الوقف على قوله : ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ قول الصحابة وجماهير التابعين والأمة.[١]

الدراسة والترجيح

على هذا الوجه الذي اختاره شيخ الإسلام يكون **(الراسخون في العلم)** مبتدأ، والجملة من قوله : (**يقولون**) خبر المبتدأ .[٢]

وقد وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا ـ كما قال ـ جمهور الصحابة ، فقد نُسب القول بالوقف على لفظ الجلالة إلى ابن عباس ، وعائشة ، وأبي بن كعب ، وأكثر التابعين ، ومنهم عروة ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

ونص على اختياره أكثر المفسرين ؛ كالطبري ، والسمعاني ، والبغوي ، والقرطبي.[٣]

والقول الثاني : أن الوقف على قوله : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ ، وهذا قول مجاهد ، والربيع ، وغيرهم .[٤]

وعلى هذا الوجه يكون قوله : ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ معطوف عطف نسق على لفظ الجلالة ، فيدخلون في العلم بالتأويل ، ويجوز في جملة يقولون وجهان :

أحدهما : أنها حال . أي : يعلمون تأويله حال كونهم قائلين ذلك .

والثاني : أن تكون خبر مبتدأٍ مضمر . أي :هم يقولون .[٥]

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول ، ونسبه إلى كثير من أهل السنة ، كابن قتيبة وغيره.[٦]

---

(١) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٧٥)، وط.العبيكان(١٣/ ١٤٧)، التدمرية (٩٠)
(٢) انظر : الدر المصون للسمين الحلبي (٣/ ٢٩) .
(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٦/ ٢٠١_٢٠٤)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٩٦) ، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢/ ١٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٦_١٧) .
(٤) انظر : جامع البيان للطبري، ت. شاكر (٦/ ٢٠٣_٢٠٤) .
(٥) انظر : الدر المصون للسمين الحلبي (٣/ ٢٩) .
(٦) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٣٦٧ ، ٣٩١)، وط.العبيكان(١٧/ ١٩٩ ، ٢١٢)درء التعارض (١/ ٢٠٥).

وصحح هذا الرأي مبيّناً أن التأويل عند أصحابه بمعنى معرفة المعنى والتفسير، وذلك لا يتعارض مع الرأي المختار، فقال: (وقال مجاهد: « **عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره مرات، أقف عند كل آية وأسأله عنها** »[1]. فهذا ابن عباس حبر الأمة، وهو أحد من يقول: لا يعلم تأويله إلا الله، يجيب مجاهداً عن كل آية في القرآن.

وهذا هو الذي حمل مجاهداً ومن وافقه كابن قتيبة على أن جعلوا الوقف عند قوله ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾ فجعلوا الراسخين يعلمون التأويل؛ لأن مجاهداً تعلم من ابن عباس تفسير القرآن كله وبيان معانيه فظن أن هذا هو التأويل).[2]

وبهذا يجمع شيخ الإسلام بين القولين، وقد نص في أكثر من موضع على صواب كل قول منهما باعتبار، وعدم تعارضهما، لاتفاقهما على أن التأويل الذي هو المعنى معروف، والتأويل الذي هو معرفة الحقيقة والكيفية غير معروف.

يقول شيخ الإسلام في هذا الصدد _عن هذه الآية: (وفيها قولان وقراءتان، منهم من يقف عند قوله إلا الله، ويقول: الراسخون في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه، لا يعلمه إلا الله.

ومنهم من لا يقف، بل يصل بذلك قوله _ تعالى _ : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾، ويقول: الراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابه.

وكلا القولين مأثور عن طائفة من السلف، وهؤلاء يقولون: قد يكون الحال من المعطوف عليه كما في قوله _تعالى _ : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا

---

(١) أخرجه الطبري في تفسير، ت. شاكر (١/ ٩٠) رقم (١٠٨)، وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٠٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٧٩-٢٨٠)، ومن طريقه الذهبي في تذكرة الحفاظ(٢/ ٧٠٦) وقال: (هذا حديث حسن الإسناد).

(٢) الفتاوى، ط. ابن قاسم(١٣/ ٢٨٤)، وط. العبيكان(١٣/ ١٥٢)وانظر: المصدر نفسه، ط. ابن قاسم (٥/ ٣٥-٣٦)، وط. العبيكان(٥/ ٢٥).

﴿ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا﴾[1].

أي : قائلين ، وكلا القولين حق باعتبار ، فإن لفظ التأويل يراد به التفسير ومعرفة معانيه.

والراسخون في العلم يعلمون تفسير القرآن ...

وقد يعنى بالتأويل ما استأثر الله بعلمه من كيفية ما أخبر به عن نفسه ، وعن اليوم الآخر ، ووقت الساعة ، ونزول عيسى ، ونحو ذلك ، فهذا التأويل لا يعلمه إلا الله .)[2]

ويقول : (والمقصود هنا أن السلف كان أكثرهم يقفون عند قوله ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ بناء على أن التأويل الذي هو الحقيقة التي استأثر الله بعلمها لا يعلمها إلا هو . وطائفة منهم كمجاهد ، وابن قتيبة ، وغيرهما قالوا : بل الراسخون يعلمون التأويل ، ومرادهم بالتأويل المعنى الثاني وهو التفسير ، فليس بين القولين تناقض في المعنى .)[3]

والقول الثالث : قول الزمخشري ، وهو أن الوقف على قوله تعالى : ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ ، فيكون الراسخون في العلم من العالمين بالتأويل ، فقد نص على ذلك بقوله ـ بعد أن ذكره أولاً ـ (والأول هو الوجه).[4]

وأما التأويل فمعناه عنده صرف اللفظ عن معناه الظاهر ـ وإن لم يصرح بذلك هنا ـ ويدل عليه ما يأتي :

١- قوله ـ ممثلاً للمتشابه ـ : (ومثال ذلك : ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾[5] ﴿إِلَىٰ

---

(١) سورة الحشر الآية (١٠).

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٧٢).

(٣) الصفدية (١/ ٢٩١) ، وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم (٥/ ٣٥-٣٦، ٢٣٤)، وط.العبيكان (٥/ ٢٦، ١٤٤) (١٧/ ٢١٢،٢٠٩، ١٧/ ٢١٦)، التدمرية (٩١)، الرد على الأخنائي (١٥٧).

(٤) الكشاف(١/ ٤١٣).

(٥) سورة الأنعام الآية (١٠٣).

رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[1] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾[2] ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ .[3])[4]

٢- أنه ليس ممن يحملون هذه الآيات التي مثل بها للمتشابه على ظاهرها ويثبتون معناه اللائق بالله ﷻ بل هو من الصارفين لها عن ظاهرها كما هو معلوم من مذهبه الاعتزالي .

فإذا كانت هذه أمثلة المتشابه عنده وكان يرى أن الراسخين في العلم ممن يعلمون تأويله ، ولم يكن التأويل عنده هنا بمعنى التفسير وبيان المعنى ، علم أن مراده بالتأويل الصرف عن المعنى الظاهر ، وهذا بيّن ظاهر .

وهذا القول مقتضى قول كثير من المفسرين الذين وقعوا في تأويل نصوص صفات الله ﷻ ، أو بعضها ، وصرفها عن معناها الظاهر ، وزعموا استحالة حملها على ظاهرها لأنها تستلزم التشبيه ، فعدوها من المتشابه وقالوا بأن لها تأويلاً يخالف ظاهرها يعلمه العلماء ، فأصبح التأويل عندهم بمعنى الصرف ، والوقف عندهم على ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾ ، أو على قوله : ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ ، مع جزمهم بأن ظاهر تلك النصوص غير مراد ، ومن ثم يصرفونها إلى المجاز .

وقد وقع في ذلك أكثر المفسرين ، كالرازي، والنسفي ، والبيضاوي ، وشيخ زاده ، وأبي السعود ، وغيرهم ،[5]

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول ، وبيّن أن القائلين بأن التأويل في الآية : هو صرف اللفظ عن ظاهره الراجح إلى المرجوح . انقسموا طائفتين :

الأولى : يقولون : إنه لا يعلمه إلا الله .

---

(١) سورة القيامة الآية (٢٣) .
(٢) سورة الأعراف الآية (٢٨) .
(٣) سورة الإسراء الآية (١٦) .
(٤) الكشاف للزمخشري(١/ ٣١٢) .
(٥) انظر : مفاتيح الغيب (٧/ ١٩٠-١٩٢) ، مدارك التنزيل (١/ ٢٢٢) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٠٠) ، تفسير البيضاوي ،بهامش حاشية زاده على تفسير البيضاوي (١/ ٦٠٤-٦٠٥) ، إرشاد العقل السليم (١/ ٤٣٩-٤٤٠) .

الثانية : يقولون : إن الراسخون في العلم يعلمون تأويله .

قال : (وكلتا الطائفتين مخطئة .

فإن هذا التأويل في كثير من المواضع ـ أو أكثرها وعامتها ـ من باب تحريف الكلم عن مواضعه ، من جنس تأويلات القرامطة والباطنية ، وهذا هو التأويل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وصاحوا بأهله في أقطار الأرض ، ورموا في آثارهم بالشهب .)(١)

وقد أسهب شيخ الإسلام في بيان هذا القول .

فبيّن ظروف نشأته وأسبابها .(٢)

وبيّن مقتضى شهرة قول الطائفة الأولى من أصحابه عن أهل السنة ، مع أنه ليس قولهم بقوله : (والذي اقتضى شهرة القول عن أهل السنة بأن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله ، ظهور التأويلات الباطلة من أهل البدع كالجهمية والقدرية من المعتزلة وغيرهم ، فصار أولئك يتكلمون في تأويل القرآن برأيهم الفاسد ، وهذا أصل معروف لأهل البدع ، أنهم يفسرون القرآن برأيهم العقلي ، وتأويلهم اللغوي ، فتفاسير المعتزلة مملوءة بتأويل النصوص المثبتة للصفات والقدر على غير ما أراده الله ورسوله ، فإنكار السلف والأئمة هو لهذه التأويلات الفاسدة ... فهذا الذي أنكره السلف والأئمة ، من التأويل .

فجاء بعدهم قوم انتسبوا إلى السنة بغير خبرة تامة بها ، وبما يخالفها ظنوا أن المتشابه لا يعلم معناه إلا الله ، فظنوا أن معنى التأويل هو معناه في اصطلاح المتأخرين ، وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح ، فصاروا في موضع يقولون وينصرون أن المتشابه لا يعلم معناه إلا الله .)(٣)

ومن الأقوال التي ذكرها شيخ الإسلام وقطع بخطئها القول بأن التأويل هو

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٦٩)، وط.العبيكان(٤/ ٤٦).
(٢) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٤/ ٦٩، ٥/ ٣٤-٣٥)، وط.العبيكان(٤/ ٤٥، ٥/ ٢٥)
(٣) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤١٢)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٢٢-٢٢٣) .

المعنى والتفسير مع الوقف على قوله : ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾.[1]

وقد استدل شيخ الإسلام على بطلان هذه الأقوال جميعها ، وترجيح ما رجحه في مسائل هذه الآية **بأدلة كثيرة جداً . منها :**

١- أن القائلين بأن التأويل هو الصرف ، ولا يعلمه إلا الله متناقضون من وجوه :

(**أحدها** : أنهم يقولون : النصوص تجري على ظاهرها ، ولا يزيدون على المعنى الظاهر منها ؛ ولهذا يبطلون كل تأويل يخالف الظاهر ، ويقرون المعنى الظاهر ، ويقولون مع هذا : إن له تأويلاً لا يعلمه إلا الله ، والتأويل عندهم ما يناقض الظاهر ، فكيف يكون له تأويل يخالف الظاهر ، وقد قرر معناه الظاهر ؟!...

ومنها : أنا وجدنا هؤلاء كلهم لا يحتج عليهم بنص يخالف قولهم ...إلا تأولوا ذلك النص بتأويلات متكلفة مستخرجة من جنس تحريف الكلم عن مواضعه ...فأين هذا من قولهم : لا يعلم معاني هذه النصوص المتشابهة إلا الله ـ تعالى ـ فإن كان ما تأولوه حقاً دل على أن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه ، فظهر تناقضهم ، وإن كان باطلاً فذلك أبعد لهم .)[2]

٢- أن تفسير التأويل بالصرف (تفسير له بالاصطلاح الحادث لا بلغة القرآن)[3] (فهذا الاصطلاح لم يكن بَعْدُ عُرِفَ في عهد الصحابة ، بل ولا التابعين ، بل ولا الأئمة الأربعة ، ولا كان التكلم بهذا الاصطلاح معروفاً في القرون الثلاثة .)[4]

٣- أن (المتشابه المذكور الذي كان سبب نزول الآية لا يدل ظاهره على معنى

---

(١) انظر المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٠٠)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٦، ٢٢٦) .

(٢) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤١٣)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٢٣)، وانظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم (٤/ ٦٨، ٥/ ٣٥)، وط. العبيكان(٤/ ٤٥،٥/ ٢٥) ، التدمرية (١١٢-١١٦)، درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٣٥، ٣٨١).

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٣٦٧)، وط.العبيكان(١٧/ ١٩٩).

(٤) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٠١)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٧) ، وانظر : درء التعارض (١/ ١٤، ٢٠٥-٢٠٦) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٧٣) .

فاسد ، وإنما الخطأ في فهم السامع)[١] فإن (سبب نزول الآية قصة أهل نجران ، وقد احتجوا بقوله ﴿أنا﴾ و ﴿نحن﴾ ...وهذا قد اتفق المسلمون على معرفة معناه ، فكيف يقال : إن المتشابه لا يعرف معناه لا الملائكة ولا الأنبياء ، ولا أحد من السلف .)[٢]

٤- (إجماع السلف ، فإنهم فسروا جميع القرآن ... وكلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن ، إلا ما قد يشكل على بعضهم فيقف فيه ، لا لأن أحداً من الناس لا يعلمه ، ولكن لأنه هو لم يعلمه .)[٣]

٥- أن (الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقاً ولم يستثن منه شيئاً لا يتدبر ، ولا قال : لا تدبروا المتشابه ، والتدبر بدون الفهم ممتنع ، ولو كان من القرآن ما لا يتدبر لم يعرف ، فإن الله لم يميز المتشابه بحد ظاهر حتى يجتنب تدبره .)[٤]

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ .[٥]

وقوله تعالى : ﴿ الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [٦] وقوله : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٧].[٨]

٦- أن (الله أخبر أن القرآن بيان وهدى وشفاء ونور ، ولم يستثن منه شيئاً من

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٠١)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٧).
(٢) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٣٩٨)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٥).
(٣) المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٧/ ٣٩٥-٣٩٦)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٤)، وانظر : المصدر نفسه ،ط .ابن قاسم (٤/ ٦٩-٧٠، ٥/ ٣٧-٣٨، ١٧/ ٤٠٢)، وط.العبيكان (٤/ ٤٦، ٥/ ٢٧، ١٧/ ٢١٧) ، درء التعارض(١/ ٢٠٧)، الصفدية (١/ ٢٨٩-٢٩٠).
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٣٩٦)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٤).
(٥) سورة الزمر الآيتان (٢٧، ٢٨) .
(٦) سورة يوسف الآيتان (١، ٢) .
(٧) سور الحشر الآية (٢١) .
(٨) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣٠٦)، وط.العبيكان(١٣/ ١٦٣) .

هذا الوصف ، وهذا ممتنع بدون فهم المعنى .)[١]

٧- أن (من العظيم أن يقال : إن الله أنزل على نبيه كلاماً لم يكن يفهم معناه لا هو ولا جبريل .)[٢]

٨- أن (الكلام إنما المقصود به الإفهام ، فإذا لم يقصد به ذلك كان عبثاً وباطلاً ، والله -تعالى- قد نزه نفسه عن فعل الباطل والعبث ، فكيف يقول الباطل والعبث ويتكلم بكلام ينزله على خلقه لا يريد به إفهامهم ؟! وهذا من أقوى حجج الملحدين .)[٣]

٩- (أنهم متفقون على أن آيات الأحكام يعلم تأويلها ، وهي نحو خمسمائة آية، وسائر القرآن خبر عن الله وأسمائه وصفاته ، أو عن اليوم الآخر والجنة والنار ، أو عن القصص وعاقبة أهل الإيمان ، وعاقبة أهل الكفر ، فإن كان هذا هو التشابه الذي لا يعلم معناه إلا الله ، فجمهور القرآن لا يعرف أحد معناه ، لا الرسول ولا أحد من الأمة ، ومعلوم أن هذا مكابرة ظاهرة .)[٤]

١٠- (أن العلم بتأويل الرؤيا أصعب من العلم بتأويل الكلام الذى يخبر به ... فإذا كان الله قد علم عباده تأويل الأحاديث التي يرونها في المنام فلأن يعلمهم تأويل الكلام العربي المبين الذى ينزله على أنبيائه بطريق الأولى والأحرى .)[٥]

١١-أن صاحب هذا القول يلزمه (أن يكذب كل من احتج بآية من القرآن خبرية على شيء من أمر الإيمان بالله واليوم الأخر ومن تكلم في تفسير ذلك وكذلك يلزم مثل ذلك في أحاديث الرسول ﷺ وإن قال المتشابه هو بعض الخبريات لزمه أن يبين فصلا يتبين به ما يجوز أن يعلم معناه من آيات القرآن وما لا يجوز أن يعلم معناه بحيث لا يجوز أن يعلم معناه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا أحد من الصحابة

(١) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٣٩٦)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٤).
(٢) المصدر نفسه .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٠٢-٤٠٣)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٧).
(٥) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٠٣)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٨) .

ولا غيرهم ومعلوم انه لا يمكن أحدا ذكر حد فاصل بين ما يجوز أن يعلم معناه بعض الناس وبين ما لا يجوز أن يعلم معناه أحد ولو ذكر ما ذكر انتقض عليه فعلم أن المتشابه ليس هو الذى لا يمكن أحداً معرفة معناه وهذا دليل مستقل في المسالة .) [1]

١٢-أن قوله : ﴿ أَكَذَّبْتُم بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا ﴾[2] ونحوه (ذم لهم على عدم الإحاطة مع التكذيب و لو كان الناس كلهم مشتركين في عدم الإحاطة بعلم المتشابه لم يكن في ذمهم بهذا الوصف فائدة و لكان الذم على مجرد التكذيب فإن هذا بمنزلة أن يقال أكذبتم بما لم تحيطوا به علما و لا يحيط به علما إلا الله و من كذب بما لا يعلمه إلا الله كان أقرب إلى العذر من أن يكذب بما يعلمه الناس فلو لم يحط بها علما الراسخون كان ترك هذا الوصف أقوى في ذمهم من ذكره .)[3]

١٣-(أن الله ذم الزائغين بالجهل وسوء القصد فإنهم يقصدون المتشابه يبتغون تأويله ولا يعلم تأويله إلا الراسخون في العلم وليسوا منهم ، وهم يقصدون الفتنة لا يقصدون العلم والحق ... و ليس إذا عيب هؤلاء على العلم ومنعوه يعاب من حسن قصده و جعله الله من الراسخين في العلم .)[4]

١٤- أن الإمام (أحمد بن حنبل ... تكلم على معاني المتشابه ... آية آية وبين معناها و فسرها ...وكذلك لما ناظروه واحتجوا عليه بالنصوص جعل يفسرها آية آية و حديثا حديثا ...ولم يقل أحمد : إن هذه الآيات والأحاديث لا يفهم معناها إلا الله ، ولا قال أحد له ذلك بل الطوائف كلها مجتمعة على إمكان معرفة معناها ، لكن يتنازعون في المراد كما يتنازعون في آيات الأمر و النهي .)[5]

١٥-أن (ما ذكره السلف و الخلف في المتشابه يدل على أنه كله يعرف معناه .)[6][7]

---

(١) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٠٤)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٨) .
(٢) سورة النمل الآية (٨٤) .
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٠٥)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٩) .
(٤) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٠٥-٤٠٦)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٩) .
(٥) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤١٤)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٢٣) .
(٦) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤١٨-٤٢٤)، وط.العبيكان(١٧/ ٢٢٦-٢٢٨)
(٧) وهذا غيض من فيض من الأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام في هذه المسألة انظر للاستزادة : الفتاوى،ط.ابن قاسم (١٧/ ٣٩٠-٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٣-٤٠٤)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٧) .

وقد ذكر شيخ الإسلام الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول ورد عليها، ومن أهم هذه الأدلة :

١ _ أن سبب نزول الآية هو سؤال اليهود عن حروف المعجم ، ومحاولتهم تأويلها بحساب الجمّل[1][2]

٢-أن أكثر السلف على أن الراسخين في العلم لا يعلمون التأويل .

٣ _ قراءة عبد الله : (**إن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم**)[3]

٤- قراءة أبي و ابن عباس : (**ويقول الراسخون في العلم ...**).[4]

٥- أن الله قد أنزل في كتابه أشياء استأثر بعلمها ، ومن ذلك المجمل ، فقد أنزله ليؤمن به المؤمن فيسعد ، ويكفر به الكافر فيشقى .

٦-أن الذي روى القول الآخر عن مجاهد هو ابن أبي نجيح و لا تصح روايته التفسير عن مجاهد.[5]

وقد رد عليها شيخ الإسلام بما يأتي :

[١-أن النقل بأن](سبب نزول الآية سؤال اليهود عن حروف المعجم في ﴿ الٓمٓ ﴾ بحساب الجُمَّل...نقل باطل.

أما **أولاً** : فلأنه من رواية الكلبي .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، ت . شاكر (١/ ٢١٧_٢١٨) ، برقم (٢٤٦) ، وقال عنه أبو الأشبال أحمد شاكر رحمه الله : هذا حديث ضعيف الإسناد ، رواه محمد بن إسحاق بهذا الإسناد الضعيف ، وبأسانيد أخر ضعاف) ، وأسهب في بيان ذلك ، وقال ابن كثير : (فهذا الحديث مداره على محمد بن السائب الكلبي ، وهو ممن لا يحتج بما انفرد به) تفسير القرآن العظيم ، ت. الحويني(٢/ ٦٧) .

(٢) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٣٩٨)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٥).

(٣) ذكرها الطبري في تفسيره ، ت .شاكر (٦/ ٢٠٤) دون إسناد .

(٤) أخرجها عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١١٦) ، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ، ت .شاكر(٦/ ٢٠٢) ، برقم (٦٦٢٧) ، عن ابن عباس ، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٨/ ٥٨) ، وذكرها ابن جرير في تفسيره ، ت . شاكر بلاغاً دون إسناد عن أبي في(٦/ ٢٠٤) .

(٥) انظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٠٦)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٩).

وأما **ثانياً** : فهذا قد قيل : إنهم قالوه في أول مقدم النبي ﷺ إلى المدينة ، وسورة آل عمران إنما نزل صدرها متأخرا لما قدم و فد نجران بالنقل المستفيض المتواتر ، وفيها فرض الحج و إنما فرض سنة تسع أو عشر ،لم يفرض في أول الهجرة باتفاق المسلمين .

وأما **ثالثاً** : فلأن حروف المعجم و دلالة الحرف على بقاء هذه الأمة ، ليس هو من تأويل القرآن الذي استأثر الله بعلمه ، بل إما أن يقال : إنه ليس مما أراده الله بكلامه ، فلا يقال إنه انفرد بعلمه بل دعوى دلالة الحروف على ذلك باطل ،وإما أن يقال : بل يدل عليه ، فقد علم بعض الناس ما يدل عليه و حينئذ فقد علم الناس ذلك ، أما دعوى دلالة القرآن على ذلك و أن أحدا لا يعلمه فهذا هو الباطل .)[1]

٢-أن (قول القائل أن أكثر السلف على هذا قول بلا علم ، فإنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قال أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه..

[٣-أن ما روي] عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها قالت : « **كان رسوخهم في العلم أن آمنوا بمحكمه و بمتشابهه و لا يعلمونه**»[2] [فيه نظر] ، فقد روى البخاري عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها الحديث المرفوع في هذا ، و ليس فيه هذه الزيادة ،ولم يذكر أنه سمعها من القاسم...[3]

[٤-أن] الثابت عن الصحابة أن المتشابه يعلمه الراسخون ...معاذ بن جبل

(١) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٧/ ٣٩٨-٣٩٩)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٦-٢١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ،ط .الطيب (٢/ ٥٩٩) ، وابن جرير في تفسيره (٦/ ٢٠٢) رقم (٦٦٢٦) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٠) ونسبه أيضاً لابن المنذر . وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (٦/ ١٩٥) .

(٣) يقصد ما أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب منه آيات محكمات ، برقم (٤٢٧٣) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ ((تَلا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ {فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ)) .

وابن مسعود و ابن عباس و أبي بن كعب و غيرهم ...

[٥- أن] ما ذكر من قراءة ابن مسعود و أبي بن كعب ليس لها إسناد يعرف حتى يحتج بها.

[٦- أن] المعروف عن ابن مسعود أنه كان يقول : « **مَا فِيْ كِتَابِ اللهِ آيَةٌ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ ذَا أُنْزِلَتْ وَمَا ذَا عَنَى بِهَا** »[1]... وأنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم و العمل . وهذا أمر مشهور رواه الناس عن عامة أهل الحديث والتفسير ، وله إسناد معروف ، بخلاف ما ذكر من قراءتها .

[٧-أن] ابن عباس قد عرف عنه أنه كان يقول : « **أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله**»[2]وقد صح عن النبي ﷺ أنه دعا له بعلم تأويل الكتاب فكيف لا يعلم التأويل.

[٨-أن] قراءة عبد الله : (**إن تأويله إلا عند الله**) لا تناقض هذا القول ، فإن نفس التأويل لا يأتي به إلا الله ...و ليس في القرآن إن علم تأويله إلا عند الله...فلو كانت ... تقتضي نفي العلم عن الراسخين لكانت : « **إن علم تأويله إلا عند الله**» ، لم يقرأ : (**إن تأويله إلا عند الله**) فإن هذا حق بلا نزاع...

[٩- أن] القراءة الأخرى المروية عن أبيّ و ابن عباس ،...قد نقل عن ابن عباس ما يناقضه[3] ، وأخص أصحابه بالتفسير مجاهد ..

[١٠-أن] قول القائل : لا تصح رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد جوابه : أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ برقم (٤٧١٦) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه برقم (٢٤٦٣)وغيرهما بمعناه .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ، ت .شاكر (٦/ ٢٠٣) برقم (٦٦٣٢) ، من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه.

(٣) كذا في الكتاب ، ولعل الأصوب ما يناقضها .

تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد من أصح التفاسير ،بل ليس بأيدي أهل التفسير كتاب في التفسير أصح من تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد ، إلا أن يكون نظيره في الصحة، ثم معه ما يصدقه وهو قوله : « **عرضت المصحف على ابن عباس أقفه عند كل آية و أسأله عنها** »[1]...

[١١- أن] أبي بن كعب ﷺ قد عرف عنه أنه كان يفسر ما تشابه من القرآن...ونقل ذلك معروف عنه بالإسناد أثبت من نقل هذه القراءة التي لا يعرف لها إسناد ، وقد كان يسأل عن المتشابه من معنى القرآن فيجيب عنه ، كما سأله عمر ، وسئل عن ليلة القدر..

[١٢-] أما قوله : إن الله أنزل المجمل ليؤمن به المؤمن ، فيقال هذا حق لكن هل في الكتاب و السنة أو قول أحد من السلف أن الأنبياء و الملائكة الصحابة لا يفهمون ذلك الكلام المجمل ، أم العلماء متفقون على أن المجمل في القرآن يفهم معناه ، ويعرف ما فيه من الإجمال .)[2][3]

والصواب في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ، فإنه قول جمهور السلف ، والأدلة التي ذكرها،لم تدع حديثاً لمتحدث ، ولا زيادة لناقد.

فإن دلائل الترجيح كلها من الكتاب ، والسنة ،والآثار ، وصريح العقل ، تدل على صحة ما قرره في هذه المسألة العظيمة التي ألقت بظلالها على كتب التفسير ، ومناهج المفسرين ، فلا تكاد تجد مصنفاً سليماً من التأويل إلا النادر ، وكل ذلك احتجاجاً بمفهوم المتشابه بدون بحث أو تأمل .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٤٠٦-٤١٠)، وط.العبيكان(١٧/ ٢١٩).

(٣) وفي هذه المسائل مناقشات كثيرة أخرى ، وأدلة كثيرة -أيضاً- تدل على صحة ما قرره شيخ الإسلام ، وتهالك ما سواه من الآراء، اقتصرت على أهمها.انظر أهمها في: الفتاوى،ط.ابن قاسم (١٣/ ٢٧٢-٣١٣، ١٧/ ٣٦٤-٤٢٩)، وط.العبيكان (١٣/ ١٤٥-١٦٧، ١٧/ ١٩٧-٢٣٢).

مسألة : في مرجع الضمير في ﴿تأويله﴾ .

وفصّل شيخ الإسلام أن يرجع الضمير في ﴿ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ إلى الكتاب ، فقال : (وما أحسن أن يعاد التأويل إلى القرآن كله .)[1]

وقد بين شيخ الإسلام وجه صحة هذا القول بقوله : (فإن كان عائداً على الكتاب كقوله ﴿ مِنْهُ ﴾ و﴿ مِنْهُ ﴾ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فهذا يصح ؛ فإن جميع آيات الكتاب المحكمة والمتشابهة التي فيها إخبار عن الغيب الذي أمرنا أن نؤمن به ، لا يعلم حقيقة ذلك الغيب ومتى يقع إلا الله .)[2]

وأشار إلى أنه قد يستدل له بما يأتي :

١-(أن الله جعل التأويل للكتاب كله مع إخباره أنه مفصل بقوله : ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ﴾[3] فجعل التأويل الجائي للكتاب المفصل ...وكذلك قوله : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ﴾ .[4])[5]

٢- (أنه إذا كان التأويل للكتاب والمراد به ذلك ارتفعت الشبهة وصار هذا بمنـزله قوله : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ... إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾[6] وكذلك قوله : ﴿ يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾[7] ، فأخبر أنه ليس علمها إلا عند الله، وإنما هو علم وقتها المعين وحقيقتها ، وإلا فنحن قد علمنا من صفاتها ما أخبرنا به . فعلم تأويله كعلم الساعة ، والساعة من تأويله وهذا واضح بيّن.)[8]

---

(١) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٣/ ٣١٣)، وط.العبيكان(٣/ ١٦٧).
(٢) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٨٠)، وط.العبيكان(١٣/ ١٥٠) .
(٣) سورة الأعراف الآيتان (٥٢، ٥٣) .
(٤) سورة يونس الآية (٣٩) .
(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٨٠)، وط.العبيكان(١٣/ ١٥٠).
(٦) سورة الأعراف الآية (١٨٧) .
(٧) سورة الأحزاب الآية (٦٣) .
(٨) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٢٨١)، وط.العبيكان(١٣/ ١٥٠)، وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم (١٣/ ٣١٣)، وط.العبيكان(١٣/ ١٦٧).

الدراسة والترجيح

انفرد شيخ الإسلام بهذا الاختيار هنا _فيما أعلم _ إذ لم أجد أحداً من المفسرين أصحاب المصنفات المتداولة ذكر هذا الاحتمال فضلاً عن اختياره ، بل كلهم إما أن ينصوا على أن التأويل في قوله ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ يراد به تأويل المتشابه المذكور سابقاً ، أو أن كلامهم يقتضي ذلك .[1]

وبسبب أن التأويل عند شيخ الإسلام هو الحقيقة التي لا يعلمها إلا الله أورد على هذا الاختيار هنا الاعتراض الآتي ، ورد عليه ، فقال :

(فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ لابن عباس : « **اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ** »[2] . قيل أما تأويل الأمر فذاك يعلمه ، واللام هناك للتأويل المعهود ، لم يقل : تأويل كل القرآن فالتأويل المنفي هو تأويل الأخبار التي لا يعلم حقيقة مخبرها إلا الله ، والتأويل المعلوم هو الأمر الذي يعلم العباد تأويله)[3]

ومع صحة قول شيخ الإسلام ، ووجود هذا المعنى في كتاب الله تعالى كما بيّن هو ، إلا أن الظاهر يدل على أن الضمير يعود على المتشابه ، ويؤكد ذلك أمور: منها :

١- أن المتشابه أقرب مذكور ، وعود الضمير على الأقرب أولى من عوده إلى الأبعد إلا أن يكون الأبعد هو المحدث عنه ، وليس الكتاب هو المحدث عنه في هذه الجملة التي فيها الضمير.

---

(١) انظر _على سبيل المثال_: جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٦/ ٢٠١)، النكت والعيون للماوردي (١/ ٣٧١-٣٧٢)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٠) ،المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٤٠٣)، مفاتيح الغيب للرازي (٧/ ١٩٠)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (١/ ٣٣٥) برقم (٣١٠٢) ، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٥٣١) ، والضياء في المختارة (١٠/ ٢٢٢، ٢٢٣) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦١٥) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وذكره الهيثمي في المجمع(٩/ ٢٧٦) . وقال : (هو في الصحيح غير قوله : ((وعلمه التأويل)) ، ونسبه لأحمد وغيره وقال : ولأحمد طريقان رجالها رجال الصحيح ، وبدون لفظ (وعلمه التأويل) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء برقم (١٤٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن عباس برقم (٢٤٧٧).

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ٣١٣)، وط.العبيكان(١٣/ ١٦٧).

٢- أن تقسيم الكتاب هنا إلى آيات محكمات وأخر متشابهات، يدل على أن التأويل يعود على المتشابه، فإن السياق يختلف عن سياق الآيات التي أعيد فيها لفظ التأويل على الكتاب كله، إذ هناك لم يأت التقسيم الموجود هنا.

٣_ أن عود الضمير على المتشابه يجعل الضمائر تتناسق في العود إلى مرجع واحد، وهو مقدم على تنافرها؛ فإن مرجع الضمير في ﴿ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ الأولى، وفي قوله ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ كلها تعود إلى المتشابه، وهذا بينهما فلا بد أن يعود إلى المتشابه- أيضاً- والله أعلم.

قال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (١)

مسألة: العامل في قوله ﴿ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ ومعنى التركيب.

واختار شيخ الإسلام أن قوله: ﴿ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ حال من ﴿ هُوَ ﴾ ورجحه على كونه حالاً من ﴿ شَهِدَ ﴾. فقال: (وقوله: ﴿قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ هو نصب على الحال، وفيه وجهان:

قيل: هو حال من ﴿ شَهِدَ ﴾ أي: شهد قائماً بالقسط.

وقيل: من ﴿ هُوَ ﴾ أي: لا إله إلا هو قائماً بالقسط، كما يقال: لا إله إلا هو وحده. وكلا المعنيين صحيح.

وقوله: ﴿ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ يجوز أن يعمل فيه كلا العاملين على مذهب الكوفيين في أن المعمول الواحد يعمل فيه عاملان، وسيبويه وأصحابه يجعلون لكل عامل معمولاً، ويقولون: حُذف معمول أحدهما لدلالة الآخر عليه، وقول الكوفيين أرجح، كما قد بسطته في غير هذا الموضع.

(١) سورة آل عمران الآية (١٨).

وعلى المذهبين فقوله : ﴿ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ يخرج على هذا ، إما كونه يشهد قائما بالقسط فإن القائم بالقسط هو القائم بالعدل ،كما في قوله : ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾[1] ، فالقيام بالقسط يكون في القول ، وهو القول العدل ، ويكون في الفعل ، فإذا قيل شهد ﴿ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ أي : متكلما بالعدل مخبرا به آمرا به ، كان هذا تحقيقا لكون الشهادة شهادة عدل و قسط ، وهى أعدل من كل شهادة ، كما أن الشرك أظلم من كل ظلم ،وهذه الشهادة أعظم الشهادات ...

وإذا اعتبر القسط في الإلهية كان المعنى : « لا إله إلا هـو قـائما بالقـسط» أي : هو وحده الإله قائما بالقسط ، فيكون وحده مستحقا للعبادة مع كونه قائما بالقسط ، كما يقال : أشهد أن لا إله إلا الله إلهاً واحداً أحداً صمداً . وهذا الوجه أرجح)[2].

واستدل شيخ الإسلام على رجحان هذا المعنى بوجهين :

أحدهما : (إنه يتضمن أن الملائكة وأولي العلم يشهدون له ، مع[3] أنه لا إله إلا هو ، وأنه قائم بالقسط . و الوجه الأول لا يدل على هذا .)[4]

والثاني : (أن كونه قائما بالقسط -كما شهد به- أبلغ من كونه حال الشاهد)[5].

ثم بين شيخ الإسلام أن قيامه بالقسط يتضمن أنـه يقـول الـصدق ، ويعمـل بالعدل ، وبيّن ذلك المعنى بنظائره من كتاب الله ﷻ .[6]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا الإمام مكي في المشكل فقـد اقتـصر عـلى

---

(١) سورة النساء الآية (١٣٥) .

(٢) الفتاوى ،ط.ابن قاسم(١٤/ ١٧٥-١٧٧)، وط.العبيكان(١٤/ ١٠٥-١٠٦).

(٣) كذا في الكتاب بطبعتيه ، ونقله ابن القيم _ كما سيأتي_(بأنه لا إله إلا هو) وهو أتم للمعنى وأوضح .فلعلـه الصواب .

(٤) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٤/ ١٧٧)، وط.العبيكان(١٤/ ١٠٦).

(٥) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٤/ ١٧٧)، وط.العبيكان(١٤/ ١٠٦).

(٦) انظر المصدر نفسه .

هذا الوجه[١]، ووافقهما ابن القيم، فقد قال بعد أن ذكر الوجهين بترتيبهما: (قال شيخنا: وهذا التقدير أرجح. فإنه يتضمن أن الملائكة وأولي العلم يشهدون له بأنه لا إله إلا هو، وأنه قائم بالقسط.

قلت: ومراده: أنه إذا كان قوله ﴿قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ حالاً من المشهود به: فهو كالصفة له. فإن الحال صفة في المعنى لصاحبها، فإذا وقعت الشهادة على ذي الحال وصاحبها. كان كلاهما مشهوداً به. فيكون الملائكة وأولو العلم قد شهدوا بأنه قائم بالقسط، كما شهدوا بأنه لا إله إلا هو.

والتقدير الأول لا يتضمن ذلك. فإنه إذا كان التقدير قائماً بالقسط: أنه لا إله إلا هو، والملائكة وأولوا العلم يشهدون أنه لا إله إلا هو _ كان القيام بالقسط حالاً من اسم الله وحده.)[٢]

وخالف ذلك الاختيار الطبري فاختار الوجه الآخر وهو أن يكون قوله: ﴿قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ حالاً من اسم الله، وعامله «شهد»، وهو مفهوم كلام البغوي، وقدمه الزمخشري.[٣]

واستدل له الطبري بأن الملائكة وأولو العلم معطوفون على اسم الله، فيجب لذلك أن يكون قوله (قائماً) حالاً منه.[٤]

وعند التدبر يلاحظ أن الوجه الذي اختاره شيخ الإسلام، يتميز بقوة المعنى، وبلاغته عن الوجه الآخر، وقد أشار شيخ الإسلام إلى ذلك، وهذا هو الموافق للقواعد التي تضبط مسألة الإعراب في القرآن الكريم، إذ تؤكد تلك القواعد على أن للمعنى وحسنه، وقوته، وبلاغته أثراً في تحديد الإعراب المقدم، فإذا جاز الوجهان _كما هنا_ كان المقدم الذي يتفق مع المعنى الأجمل والأحسن، قال ابن

(١) انظر: مشكل إعراب القرآن (١/ ١٥٢).
(٢) بدائع التفسير لابن القيم (١/ ٤٦١).
(٣) انظر: جامع البيان،ت.شاكر(٦/ ٢٧٠)، معالم التنزيل(٢/ ١٨)، الكشاف (١/ ٤١٧).
(٤) انظر: جامع البيان، ت. شاكر (٦/ ٢٧١).

جني عن المعنى والإعراب : (فإذا اعتوروا كلاماً ما أمسكت بعروة المعنى وارتحت لتصحيح الإعراب)[١]، وقال ابن القيم ـ في سياق الإعراب والمعنى وقانون التقديم عند ورودها ـ قال واصفاً معاني القرآن : (فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قَدْرُ العالمين ، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها ، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم . فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي .)[٢]

وبهذا يعلم أنه كلما كان المعنى أحسن وأجمل وأبلغ كان وجهه الإعرابي هو المقدم ما دام أنه صحيح في مذهب العرب وقواعد اللغة .

وكل هذا يدل على تقديم ما رجحه شيخ الإسلام هنا ـ والله أعلم ـ .

قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾[٣]

مسألة : معنى الوفاة في قوله : ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾ .

قال شيخ الإسلام : (ولفظ التوفي في لغة العرب معناه : الاستيفاء والقبض، وذلك ثلاثة أنواع : أحدها : توفي النوم ، والثاني : توفي الموت ، والثالث : توفي الروح والبدن جميعاً، فإنه بذلك خرج عن حال أهل الأرض الذين يحتاجون إلى الأكل والشرب واللباس والنوم ، ويخرج منهم الغائط والبول . والمسيح عليه السلام توفاه الله وهو في السماء الثانية إلى أن ينزل إلى الأرض ، ليست حاله كحالة[٤] أهل الأرض في الأكل والشرب واللباس والنوم ، والغائط والبول ، ونحو ذلك.)[٥]

---

(١) الخصائص (٣/ ٢٥٥) .
(٢) بدائع الفوائد(٣/ ٣٩) .
(٣) سورة آل عمران الآية (٥٥) .
(٤) كذا في الكتاب وهي في نسخة أخرى أشار إليها المحقق (كحال) .
(٥) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٣٧-٣٨) .

وقال : (قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «**يَنْـزِلُ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلاً وَإِمَامًا مُقْسِطًا فيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ**»[١]، وثبت في الصحيح عنه « **أنه ينـزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق ، وأنـه يقتـل الـدجال**»[٢] ومن فارقت روحه جسده لم ينـزل جسده من السماء ، وإذا أحي فإنه يقوم من قبره .

وأما قوله تعالى : ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ ، فهذا دليل على أنه لم يعْنِ بذلك الموت ؛ إذ لو أراد بذلك الموت لكان عيسى في ذلك كسائر المؤمنين ؛ فإن الله يقبض أرواحهم ويعرج بها إلى السماء ، فعلم أن ليس في ذلك خاصية ، وكذلك قوله : ﴿ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ ، ولو كان قد فارقت روحه جسده لكان بدنه في الأرض كبدن سائر الأنبياء ، أو غيره من الأنبياء .

وقد قال تعالى في الآية الأخرى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ﴾[٣] فقوله : ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ يبين أنه رفع بدنه وروحه ، كما ثبت في الصحيح أنه ينـزل بدنه وروحه ؛ إذ لو أريد موته لقال : وما قتلوه ما صلبوه ، بل مات...

ولهذا قال من قال من العلماء : ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ﴾ إي : قابضك ، أي : قابض روحك وبدنك ، يقال : توفيت الحساب واستوفيته . ولفظ التَّوَفِّي لا يقتضي نفسه تَوَفِّي الروح دون البدن ، ولا توفيهما جميعاً ، إلا بقرينة منفصلة ...) .[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب نزول عيسى بن مريم برقم (٣٢٦٤) ، ومسلم في كتاب الإيمان باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ (١٥٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٧٢) ، برقم (٧٦٦٥)، وهو أقرب السياقات إلى ما أورده المؤلف هنا .

(٢) ثبت هذا من حديث النواس بن سمعان ﷺ أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، برقم (٢٩٣٧) ، أبو داود في كتاب الملاحم ، باب خروج الدجال برقم (٤٣٢١)، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء في فتنة الدجال ، برقم (٢٢٤٠) ، وابن ماجة في الفتن ، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم ، وخروج يأجوج ومأجوج ، برقم (٤٠٧٥) .

(٣) سورة النساء الآيتان(١٥٧، ١٥٨) .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٤/ ٣٢٢-٤٣٢٣)،وط.العبيكان(٤/ ١٩٧-١٩٨) .

الدراسة والترجيح

من مجموع من سبق من نصوص لشيخ الإسلام يتبيّن أنه يرى أن معنى الوفاة في الآية توفي الروح والبدن جميعاً ، برفع عيسى عليه السلام حياً . ويمكن إيجاز ما استدل به فيما يأتي :

١ـ الأحاديث الصحيحة التي بينت أنه ينزل من السماء ، ومن فارقت روحه جسده لم ينزل جسده من السماء .

٢ـ أن نص الآية يدل على خصوصية لعيسى عليه السلام ، وذلك يرد أنه أماته برفع روحه فقط ، إذ لو كان كذلك لكان كسائر المؤمنين .

٣ـ قوله في الآية الأخرى : ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ﴾ فإنه يبين أنه رفع روحه وبدنه .

٤ـ أن لفظ الوفاة لا يقتضي وفاة الروح دون البدن ولا توفيهما جميعاً إلا بقرينة منفصلة ، وقد بيّنت القرينة أن المراد توفيهما معاً برفعه حياً .

وقد وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا ابن جرير ، وهو قول الحسن وابن جريج وكعب الأحبار ، وغيرهم . ومعنى الوفاة عندهم : القبض ؛ كما يقال : « توفيت من فلان مالي عليه» . بمعنى : قبضته واستوفيته . والمعنى : إني قابضك من الأرض حياً إلى جواري ، وآخذك إلى ما عندي بغير موت ، ورافعك من بين يدي المشركين وأهل الكفر بك .[1]

واختاره القرطبي فقال : (والصحيح أن الله تعالى رفعه إلى السماء من غير وفاة ولا نوم كما قال الحسن وابن زيد ، وهو اختيار الطبري ، وهو الصحيح عن ابن عباس .)[2]

واستدل ابن جرير بتواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نازل في آخر الزمان فيقتل

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٦/ ٤٥٥-٤٥٧،٤٥٨) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن(٤/ ١٠٠) .

الدجال ويمكث في الأرض مدة ثم يموت فيصلي عليه المسلمون ويدفنونه ، ومعلوم أنه لو كان قد أماته الله ﷻ لم يكن ليميته ميتة أخرى ، فيجمع عليه ميتتين ، لأن الله قد أخبر أنه يخلق عباده ثم يميتهم مرة واحدة ثم يحييهم كما قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ ﴾ .[1][2]

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى ﴾[3] ، أي : قبضتني وأنا حي؛ لأن قومه إنما تنصروا بعد رفعه إلى السماء لا بعد موته .[4]

والقول الثاني : أن المراد بالوفاة وفاة نوم . والمعنى : إني مُنيمكَ ورافعك في نومك . ونسبه ابن كثير إلى الأكثرين مع أنه لم يروه عن غير الحسن.[5]، ففي كلامه نظر .

والقول الثالث : أن المراد بالوفاة وفاة موت . وهو المنسوب إلى ابن عباس وابن إسحاق.[6]

القول الرابع : أن في الكلام تقديما وتأخيراً . والتقدير : إني رافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا ، ومتوفيك بعد إنزالك إلى الدنيا ، واختاره السمرقندي.[7]

واختار الزمخشري أن معناه : مستوفي أجلك ، ومعناه : إني عاصمك من أن يقتلك الكفار ومؤخرك إلى أجل كتبته لك ومميتك حتف أنفك لا قتلاً بأيديهم ، واستحسنه الرازي.[8]

والظاهر من دراسة هذه المسألة أن الراجح وهو الذي عليه الأكثر ما اختاره شيخ الإسلام ، وهو أن المراد بالوفاة قبض الروح والجسد برفعه إلى ربه حياً ، فهو في السماء ينزل في آخر الزمان علامة من علامة الساعة .

---

(١) سورة الروم الآية (٤٠) .
(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٦/ ٤٥٨-٤٦٠) .
(٣) سورة المائدة الآية (١١٧) .
(٤) انظر : معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٤٥) .
(٥) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٦/ ٤٥٥) ، تفسير القرآن العظيم ، ط . الشعب (٢/ ٣٨) .
(٦) انظر : جامع البيان للطبري ، ت. شاكر (٦/ ٤٥٧) .
(٧) انظر : المصدر نفسه (٦/ ٤٥٨) ، بحر العلوم(١/ ٢٤٣) .
(٨) انظر : الكشاف (١/ ٤٣٢) ، مفاتيح الغيب(٨/ ٧٤) .

وكل الأقوال الأخرى ليست في قوة هذا القول ، لا في كثرة القائلين به ولا في أدلتها ، ومنها ما ذكره شيخ الإسلام . إلا القول بأن المراد بالوفاة هي النوم ، ثم الرفع له وهو نائم ، وهو الذي كأن ابن كثير يميل إليه .

والذي يحسن ذكره أن هذا القول لا يختلف في حقيقته ولا في نتائجه عن القول المرجح ، فهو متفق مع أن عيسى عليه السلام حي في السماء ، وأنه ينزل آخر الزمان .

ويختلف فقط في القول بأنه أنامه قبل أن يرفعه ، و النفس أكثر اطمئناناً إلى القول بأنه رفع يقظاً حياً ، لأن الوفاة لا تدل على النوم ولا على غيره إلا بقرينة منفصلة ، والقرائن المنفصلة أدل ولو بفارق دقيق على أن المراد وفاة الروح والبدن معاً ، ذلك أن الله اقتصر في آية أخرى على التصريح برفعه إليه فقال : ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ﴾ ، وفيه دلالة على أن المراد أن الله رفعه بروحه وبدنه وقد أشار إليه شيخ الإسلام .

وإنما ذكر في هذه الآية هنا الرفع بعد التوفي لكي يزال أي فهم أن المراد بالوفاة وفاة الموت ، إذ لو فهم ذلك لكان معناه أن جسده في الأرض ، وهو ما أشار إليه شيخ الإسلام .

ومما يجدر ذكره أن شيخ الإسلام لم يرد القول بأن المراد وفاة النوم رداً صريحاً .

وأما الأقوال الأخرى فكلٌ عليه ما يزهد فيه . فأما القول بأن الوفاة وفاة موت ، فقد روي عن ابن عباس خلافه وهو الذي صححه القرطبي كما سبق ، وقول ابن إسحاق به غير جازم إذ نقله بالزعم عن أهل الكتاب ، كما أن القرائن التي أشار إليها شيخ الإسلام تضعفه .

وأما القول بأن في الكلام تقديماً وتأخيراً فلا دليل عليه ، هو خلاف الأصل فلا يجوز إلا بدليل ، ولا يلجأ إليه إذا أمكن غيره .

وأما ما قدمه الزمخشري واستحسنه الرازي فليس لهما فيه سلف . وكفى بذلك . وغيرها من الأقوال أضعف من أن تذكر ، فكيف تناقش ؟

قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[1]

مسألة : المقصود بأهل الكتاب في الآية

اختار شيخ الإسلام أن المراد بأهل الكتاب هنا الذين نزلت الآية لمخاطبتهم عموم اليهود والنصارى ، ولم تنزل لمخاطبة وفد نجران فقال : (قدوم وفد نجران كان بعد آية السيف التي هي آية الجزية ...

وقوله تعالى : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ بعدها آيات نزلت قبل ذلك : كقوله : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .[2]

فيكون هذا مما تقدم نزوله وتلك مما تأخر نزوله وجمع بينهما للمناسبة كما في نظائره ، فإن الآيات كانت إذا نزلت يأمر النبي ﷺ أن يضعها في مواضع تناسبها، وإن كان ذلك مما تقدم . ومما يبيّن هذا أن هذه الآية وهي قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ .

لفظها يعم اليهود والنصارى ، وكذلك ذكر أهل العلم أنها دعاء للطائفتين ، وأن النبي ﷺ دعا بها اليهود ، فدل ذلك على أن نزولها متقدم ، فإن دعاءه لليهود كان قبل نزول آية الجزية .)[3]

وقد أشار شيخ الإسلام إلى **ما يدل على ذلك** وهو ما ثبت في الصحيحين[4] أن

---

(١) سورة آل عمران الآية (٦٤) .

(٢) سورة آل عمران الآيتان (٧٠، ٧١) .

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ٢٠٨_٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله برقم (٧) ، ومسلم في كتاب الجهاد ، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام برقم (١٧٧٣) ، من حديث أبي سفيان.

النبي ﷺ كتب إلى هرقل مدة هدنته للمشركين وكان أبو سفيان ﵁ لم يسلم ، وقد حضر عند هرقل وسأله هرقل عن النبي ﷺ وأبو سفيان أسلم عام الفتح ، وكان في كتاب النبي ﷺ هذه الآية ، فدل على أن هذا الكتاب كان قبل الفتح ، وهذه الآية نزلت قبل الفتح وقصة نصارى نجران متأخرة يدل على ذلك أن النبي ﷺ صالحهم على الجزية ، وآية الجزية نزلت بعد فتح مكة ، فعلم أن قدوم وفد نجران كان بعد نزول هذه الآية بوقت.[1]

الدراسة والترجيح

يقرب ما قرره شيخ الإسلام في هذه الآية من قول من قال : إن الآية نزلت في يهود المدينة الذين كانوا حولها ، وهم ابن جريج وقتادة .[2]

وخالفهم ابن عطية فقال : (والذي يظهر لي أن الآية نزلت في وفد نجران ، ولكن لفظ ﴿أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ يعمهم وسواهم من النصارى واليهود فدعا النبي عليه السلام بعد ذلك يهود المدينة بالمدينة .)[3]

ولعل ابن عطية ذهب إلى هذا لما رواه ابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير[4] قال : (﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية ، إلى قوله : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ ، قال : فدعاهم إلى النَّصَف ، وقطع عنهم الحجة _ يعني وفد نجران . وكذا ما رواه عن السدي قال :(ثم دعاهم الرسول ﷺ _يعني الوفد من نصارى نجران _ فقال : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ .[5]

والحق أن الآية نزلت قبل مجيء الوفد من نصارى نجران كما قال شيخ الإسلام ،

(١) انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ٢٠٦-٢٠٨).
(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٦/ ٤٨٣-٤٨٤).
(٣) المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٤٤٨).
(٤) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، كان عالما وهو من فقهاء أهل المدينة وقرائهم ، وهو ثقة ، مات بين سنة ١١٠هـ و١٢٠ هـ انظر : تهذيب التهذيب (٩/ ٨١) .
(٥) في تفسيره ، ط . شاكر (٦/ ٤٨٤) ، ونحوهما عن ابن زيد .

وأما ما قاله محمد بن جعفر بن الزبير والسدي وابن زيد فليس فيه تصريح منهم بأن الآية نزلت في نصارى نجران، بل إن نص كلامهم يدل على أن النبي ﷺ دعاهم بها، وهذا لا يفهم منه أنها نزلت فيهم، بل لو قالوا هم: إن الآية نزلت فيهم لم يكن ذلك ليدل على أنهم سبب نزولها قطعاً بل يحتاج إلى قرينة؛ لأن هذه الصيغة ليست صريحة في السببية كما هو مقرر عند العلماء _[1] فكيف وهم لم يقولوا ذلك.

كما أن القرينة هنا دالة دلالة قاطعة على أن الآية نزلت قبل ذلك وإلا لم يكن الرسول ﷺ قد أرسل بها إلى هرقل ودعاه بها قبل ذلك بسنين.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾[2]

المسألة الأولى: في نوع «اللام» و «ما» في ﴿لما﴾.

اختار شيخ الإسلام أن «اللام» هي الموطئة للقسم، و «ما» هي الشرطية فقال: (وهذه اللام تسمى: اللام الموطئة للقسم، واللام الثانية: تسمى: لام جواب القسم والكلام إذا اجتمع فيه شرط وقسم وقدم القسم سد جواب القسم مسد جواب الشرط ...وقوله: ﴿لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾ هي ما الشرطية. والتقدير: أي شيء أعطيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه، ولا تكتفوا بما عندكم عما جاء به ولا يحملنكم ما آتيتكم من كتاب وحكمة على أن تتركوا متابعته، بل عليكم أن تؤمنوا به وتنصروه، وإن كان معكم من قبله من كتاب وحكمة فلا يغنيكم ما آتيتكم عما جاء به فإن ذلك لا ينجيكم من عذاب الله.)[3]

---

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت. عدنان زرزور: ص (٣٨)، وشرحها للشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤٨).
(٢) سورة آل عمران الآية (٨١).
(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ١٢٠_١٢٣).

وقال : (وأدخل اللام على ما الشرطية ليبيّن العموم ، ويكون المعنى : مهما آتيتكم من كتاب وحكمة فعليكم إذا جاءكم ذلك النبي المصدق الإيمان به ونصره .)(١)

استدل شيخ الإسلام على أن الأسلوب هنا من باب اجتماع الشرط والقسم بالنظائر الكثيرة التي أتت مثله ، ومن ذلك قوله : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾(٢) ، ﴿ لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَـٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾(٣) ، ﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ﴾ .(٤)

قال : (ومثل هذا كثير ، وحيث لم يذكر القسم فهو محذوف مراد ... ومن محاسن لغة العرب أنها تحذف من الكلام ما يدل المذكور عليه اختصاراً وإيجازاً، لا سيّما فيما يكثر استعماله كالقسم .)(٥)

الدراسة والترجيح

ما اختاره شيخ الإسلام هنا ، نسبه الطبري إلى بعض الكوفيين(٦)، وهو المنسوب إلى سيبويه ، والكسائي ، والمبرد ، والزجاج وغيرهم .(٧)

والوجه الثاني : أن تكون اللام في ﴿ لَمَآ ﴾ للابتداء ، و « ما » موصولة مبتدأة وصلتها «آتيتكم» ، و (ثم جاءكم) معطوف على الصلة والعائد منها على الموصول محذوف تقديره : « ثم جاءكم رسول به » فحذف لدلالة المعنى عليه . وهو قول أبي علي الفارسي ، وغيره .(٨)

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ٧٢٨)، وط.العبيكان(١٠/ ٤٠٧) ، وانظر : الرد على النطقيين (٤٥٣) .
(٢) سورة التوبة الآية (٧٥) .
(٣) سورة الحشر الآية (١٢) .
(٤) سورة الأنعام الآية (١٠٩) .
(٥) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ١٢٣).
(٦) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٦/ ٥٥١).
(٧) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٨/ ١٢٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٢٥)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٥٣٣).
(٨) انظر : الحجة في القراءات السبعة (٣/ ٦٤) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٥٣٣)، الدر المصون للسمين الحلبي (٣/ ٢٨٤).

والوجه الأول أشهر ، وأصح ، فإن الوجه الثاني مضعف عند بعضهم من جهة أن العائد إذا جُرّ لم يحذف إلا بشروط لم تتوفر هنا .[١]، وفيه أقوال أخرى لم تسلم من التضعيف .[٢]

وعليه فإن الوجه الأول هو الراجح ؛ لأن كتاب الله تعالى يجب أن يحمل على الأوجه الإعرابية القوية المشهورة .

وفي المسألة أوجه أخرى هذه أقوى منها .[٣]

المسألة الثانية : في الذين أُخذ عليهم الميثاق في الآية

واختار شيخ الإسلام أن الميثاق أخذ على الأنبياء وأقوامهم ، فقال : (وقال بعض العلماء أخذ الميثاق على النبيين وأمتهم فاجتزأ بذكر الأنبياء عن ذكر الأمم لأن في أخذ الميثاق على المتبوع دلالة على أخذه على التابع .

وحقيقة الأمر أن الميثاق إذا أخذ على الأنبياء دخل فيه غيرهم لكونه تابعاً لهم، ولأنه إذا وجب على الأنبياء الإيمان به ، ونصره فوجوب ذلك على من اتبعهم أولى وأحرى ، ولهذا ذكر عن الأنبياء فقط .)[٤]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا الطبري[٥] ، وهو قول ابن عباس وعلي ابن أبي طالب وغيرهما إذ روي عنهم قولهم : ما بعث الله نبيّاً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ،وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرن .)[٦]

---

(١) انظر : الدر المصون للسمين الحلبي (٣/ ٢٨٥).
(٢) انظر : المصدر نفسه .
(٣) انظر : المصدر نفسه (٣/ ٢٨٤-٢٨٨).
(٤) الرد على المنطقيين (٤٥١).
(٥) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٦/ ٥٥٧) .
(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ،ت.شاكر(٦/ ٥٥٥-٥٥٧) عن ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وعكرمة والسدي .

ولذا دأب شيخ الإسلام على تفسير الآية في مواضع كثيرة بهذا الأثر المروي عنهم.(١)

وقيل : المراد بأخذ الميثاق على الأنبياء الأخذ على أممهم ، وهو قول مجاهد، والربيع . استدلوا بقراءة ابن مسعود ، فقال قال مجاهد عن القراءة المشهورة هي خطأ من الكاتب وهي في قراءة ابن مسعود : « **وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب** » .(٢)

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول ورده ، فقال :(وهذا قول باطل ، ولولا أنه ذُكر لما حكيته ، فإن ما بين لوحي المصحف متواتر . والقرآن صريح في أن الله أخذ الميثاق على النبيين ، فلا يلتفت إلى من قال : إنما أخذ على أممهم.

لكن الأنبياء أُمروا أن يلتزموا هذا الميثاق مع علم الله وعلم من علمه منهم أنهم لا يدركونه .كما نؤمن نحن بما تقدمنا من الأنبياء والكتب وإن لم ندركهم . وأمر الجميع بتقدير إدراكه أن يؤمنوا به وينصروه ، كما أن النبي ﷺ أخبرنا بنزول عيسى بن مريم من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق ، وأخبر أنه يقتل المسيح الدجال .(٣) فنحن مأمورون بالإيمان بالمسيح ابن مريم وطاعته إن أدركناه وإن كان لا يأمرنا إلا بشريعة محمد ، ومأمورون بتكذيب المسيح الدجال ، وأكثر المسلمين لا يدركون ذلك بل إنما يدركه بعضهم .)(٤)

ومقصود مجاهد أن القراءة المشهورة ليست التي في العرضة الأخيرة ، بل التي في العرضة الأخيرة هي قراءة ابن مسعود ، فكان على الكاتب أن يثبت تلك القراءة، ولكنه أخطأ فأثبت هذه .(٥)

---

(١) انظر : مثلاً الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ٧٢٨)، وط.العبيكان(١٠/ ٤٠٧)، منهاج السنة النبوية (٧/ ١٦٨) ، الرد على المنطقيين (٤٥١) ، نظرية العقد (١٨)،الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ١٢٠) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ،ت.شاكر(٦/ ٥٥٣) برقم (٧٣٢٣) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد .

(٣) سبق تخريجه ص(٥٣٧) .

(٤) الرد على المنطقيين (٤٥٢) .

(٥) انظر : تعليقات محمود شاكر على جامع البيان للطبري .(٦/ ٥٥٣-٥٥٤).

وقد تبيّن أن هذا القول مردود _ مهما قيل في تخريجه .

ومن وجوه رده التي ذُكرت :

١ -أن ما بين الدفتين ثابت بالتواتر ، فلا ينظر إلى قول من خطّأه .

٢ _ ظاهر القرآن .

٣ _ أن ما في القرآن صحيح من حيث المعنى ، وله نظائر كثيرة في الشرع .

ولا شك في رجحان ما اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة ، فإنه القول الذي عليه جمهور السلف ، ويشهد لمعناه نصوص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

قال ابن جرير معللا له بعد ترجيحه : (لأن الأنبياء بذلك أرسلت إلى أممها. ولم يدع أحد ممن صدق الرسل أن نبيّاً أرسل إلى أمة بتكذيب أحد من أنبياء الله ﷻ وحججه على عباده بل كلها ...مقرة بأن من ثبتت صحة نبوته ، فعليها الدينونة بتصديقه . فذلك ميثاق مقر به جميعهم .)[1]

المسألة الثالثة : المراد بالرسول في الآية

واختار شيخ الإسلام أن المراد بالرسول في قوله : ﴿ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ ﴾ محمدٌ ﷺ ، فقال : (وقيل : بل هذا الرسول هو محمد ﷺ خاصة . وهذا قول الجمهور . وهو الصواب .)[2]

وقد استدل شيخ الإسلام على اختياره هذا بما يأتي :

١ _ أن الأنبياء قبله كانت دعواتهم خاصة ، ولم يكونوا مبعوثين لكل أحد ، فإذا لم يدخل في دعوتهم جميع أهل زمنهم ، فأحرى وأولى أن لا يدخل فيها من

(١) جامع البيان ،ت.شاكر(٦/ ٥٥٧).
(٢) الرد على المنطقيين (٤٥٣) .

سبقهم أو جاء بعدهم ممن لم يدركهم .[١]

٢ـ قوله : ﴿ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ﴾ ، فإن (النصرة مع الإيمان به هو الجهاد ، ونوح وهود ونحوهم من الرسل لم يؤمروا بجهاد .)[٢]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا أكثر المفسرين من السلف ومن بعدهم ، مثل علي بن أبي طالب ، وقتادة ، والسدي ، واقتصر عليه الماوردي ، والسمرقندي ، والبغوي.[٣]

والقول الآخر أن الله أخذ ميثاق الأنبياء بعضهم على بعض ، فأخذ ميثاق الأول أن يصدق الثاني وينصره ، وهو المروي عن طاووس ، والحسن ، ونسب ـ أيضاً ـ إلى الضحاك .[٤]

والقول الأول أقرب لظاهر الآية . وقد بيّن شيخ الإسلام أنه يدل عليه ما يأتي :

١ـ أدلة القران الكريم الدالة على عموم رسالة الرسول ﷺ ، وخصوص رسالة الأنبياء الذين سبقوه .

٢ـ قرائن السياق .

وهي أدلة ترجح هذا القول ، وليس لها ما يقاومها في القول الثاني ، فيبقى هذا القول هو المقدم .

---

(١) انظر : الرد على المنطقيين (٤٥٣) .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٦/ ٥٥٥)، بحر العلوم(١/ ٢٥٢)النكت والعيون(١/ ٤٠٦)، معالم التنـزيل للبغوي (١/ ٦٢) .
(٤) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٦/ ٥٥٧-٥٥٨)،تفسير القرآن للسمعاني(١/ ٣٣٧) .

قال تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾[1]

مسألة : معنى الإسلام كرهاً في الآية.

اختار شيخ الإسلام أن المراد بالكره انقيادهم لأحكامه القدرية والشرعية بغير اختيارهم ، فقال: (وفسرت طائفة الكره بأنه جريان حكم القدر ...والصحيح أنه انقيادهم لحكمه القدري بغير اختيارهم ، كاستسلامهم عند المصائب ، وانقيادهم لما يكرهون من أحكامه الشرعية ، فكل أحد لابد له من انقياده إلى حكمه القدري والشرعي ، فهذا معنى صحيح ، وقد بسط في غير هذا الموضع .)[2]

وقال : (وعامة السلف على أن المراد بالاستسلام : استسلامهم له بالخضوع والذل ، لا مجرد تصريف الرب لهم ، كما في قوله : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾[3] ،وهذا الخضوع والذل هو أيضاً لازم لكل عبد لابد له من ذلك ، وإن كان قد يعرض له أحياناً الإعراض عن ربه والاستكبار فلا بد له عند التحقيق من الخضوع والذل له ، لكن المؤمن يسلم له طوعاً فيحبه ويطيع أمره ، والكافر إنما يخضع له عند رغبة ورهبة ، فإذا زال عنه ذلك أعرض عن ربه كما قال : ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ﴾[4] وقال : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴾ .[5])[6]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا الشعبي ، إذ قال :المراد استقادتهم كلهم

(١) سورة آل عمران الآية (٨٣) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٨/ ٤٩)، وط.العبيكان(٨/ ٣٢).
(٣) سورة الرعد الآية (١٥) .
(٤) سورة يونس الآية (١٢).
(٥) سورة الإسراء الآية (٦٧) .
(٦) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٣٠-٣١)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٣)،وانظر : المصدر نفسه،ط.ابن قاسم (١٤/ ٢٠٠) ، وط.العبيكان(١٤/ ١١٩).

له.[١]، وجاء عنه أنه قال: (هو استعاذتهم به عند اضطرارهم، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[٢].[٣]

وذهب مجاهد وأبو العالية إلى أن المراد: إقرارهم بأن الله خالقهم وربهم[٤]، ومال إليه ابن عطية، فقدمه في سرد الأقوال ثم عقب عليه قائلا: (فهذا عموم في لفظ الآية، لأنه لا يبقى من لا يسلم على هذا التأويل.)[٥]

وقال الزجاج: (أي: خضعوا من جهة ما فطرهم عليه ودبرهم به، ولا يمتنع ممتنع من جِبِلَّة جبل عليها، ولا يقدر على تغييرها، أحب تلك الجِبِلَّة أو كرهها ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ يدل على تصديق هذا القول.)[٦]

وقد نقل شيخ الإسلام هذا القول وصححه، لكنه تعقبه بأن الاستسلام أمر زائد على هذا.[٧]

وهناك أقوال أخرى في المسألة إما أن لا تخرج عن هذه، وإما أنها لا تصل إلى درجتها في الاعتبار لما فيها من تخصيص ظاهر.[٨]

والراجح في المسألة ما اختاره شيخ الإسلام، لأنه أقرب إلى لفظ الآية، وما فيها من عموم، والقاعدة أن العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، ولأنه القول الذي يجمع الأقوال، فكثير من أقوال السلف تدخل تحته.

وأما قول مجاهد وأبي العالية، فهو تفسير بجزء المعنى، ذلك أن الإقرار بربوبيته يقرون به طوعاً، ولا مدخل فيه للكره.[٩]

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٦/ ٥٦٦).
(٢) سورة العنكبوت الآية (٦٥).
(٣) انظر: معالم التنزيل للبغوي (١/ ٦٣).
(٤) انظر: جامع البيان للطبري، ت. شاكر (٦/ ٥٦٥).
(٥) المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٤٦٦).
(٦) معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٣٨-٤٣٩).
(٧) انظر: الفتاوى،ط.ابن قاسم(١/ ٤٧)، وط.العبيكان(١/ ٣٨).
(٨) انظر: جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٦/ ٥٦٥-٥٦٨)، النكت والعيون للماوردي(١/ ٤٠٧)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤١٧).
(٩) انظر: ص(٢٦٠) من هذا البحث، مسألة: المراد بالقنوت في الآية (١١٦) من سورة البقرة، فقد فصل الحديث عن هذه المسألة هناك.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾[1]

مسألة في المراد بالذين لن تقبل توبتهم في الآية.

اختار شيخ الإسلام أن المراد بالذين لن تقبل توبتهم في الآية الذين يتوبون عند حضور الموت ، فقال _ بعد أن ذكر الآية _: (وهؤلاء الذين لا تقبل توبتهم قد ذكروا فيهم أقوالاً : قيل : لنفاقهم . وقيل : لأنهم تابوا مما دون الشرك ، ولم يتوبوا منه ، وقيل: لن تقبل توبتهم بعد الموت ، وقال الأكثرون كالحسن وقتادة وعطاء الخراساني والسدي : لن تقبل توبتهم حين يحضرهم الموت فيكون هذا كقوله : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[2] .

وكذلك قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ .[3]

قلت : وذلك لأن التائب راجع عن الكفر ، ومن لم يتب فإنه مستمر يزداد كفراً بعد كفر ، فقوله : ﴿ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ ﴾ بمنزلة قول القائل : ثم أصروا على الكفر ، واستمروا على الكفر ، وداموا على الكفر ، فهم كفروا بعد إسلامهم ، ثم زاد كفرهم ما نقص ، فهؤلاء لا تقبل توبتهم ، وهي التوبة عند حضور الموت ، لأن من تاب قبل حضور الموت فقد تاب من قريب ورجع عن كفره ، فلم يزدد بل نقص ؛ بخلاف المُصر إلى حين المعاينة ، فما بقي له زمان يقع لنقص كفره فضلاً عن هدمه .)[4]

---

(١) سورة آل عمران الآية (٩٠) .

(٢) سورة النساء الآية(١٨) .

(٣) سورة النساء الآية (١٣٧) .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٢٨-٢٩)، وط.العبيكان(١٦/ ٢٠-٢١) ، تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٢٤_٣٢٦) ، وانظر : الصارم المسلول (٣/ ٨٧٢) حيث اقتصر على هذا القول.

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا النحاس فقد حسن هذا القول [١] وهو قول الأكثر ، كالحسن ، والسدي ، وقتادة ، وغيرهم [٢] ، كما اقتصر عليه ابن كثير . [٣]

وخالفهم الطبري ، فاختار أن المراد الذين يتوبون مما دون الشرك ، وهو قول أبي العالية. [٤]

واحتج له الطبري بالسياق ، وذلك أن الآيات قبل هذه وبعدها في اليهود ، فأولى أن تكون هذه الآية فيهم ، وهم قد كفروا بمحمد ﷺ ، ثم ازدادوا كفراً بالذنوب التي ارتكبوها ، فأخبرهم الله أن توبتهم من تلك الذنوب لن تقبل وهم على الكفر مقيمون. [٥]

ومال ابن عطية إلى أن الآية ربما تكون في أناس بأعيانهم . [٦]

والقول الذي اختاره شيخ الإسلام قول حسن حقاً كما قال النحاس ، وهو أسعد حظاً بالأدلة ، إذ يدل عليه ويؤكد رجحانه ما يأتي :

١ ـ أن معناه معروف في كتاب الله وسنة ورسوله ﷺ ، إذ جاء في معناه آيات وأحاديث ، وقد ذكر شيخ الإسلام بعض هذه الآيات ، ومعلوم أن القول الذي تؤيده آيات قرآنية بمعناه مقدم على ما سواه . كما أن القول الذي تؤيده أحاديث ثابتة جاءت بمعناه مقدم على ما سواه .

٢ ـ أنه أكثر توافقاً مع أصول الإسلام التي جاءت مبينة قبول توبة كل من تاب في كل وقت قبل طلوع الشمس من مغربها إلا وقت الحشرجة .

---

(١) انظر : إعراب القرآن (٣٩٤) .
(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٦/ ٥٧٨-٥٧٩) ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، ت.الطيب (٢/ ٧٠٢).
(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ط . الشعب (٢/ ٥٩) .
(٤) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٦/ ٥٧٩).
(٥) انظر : المصدر نفسه (٦/ ٥٨١-٥٨٢).
(٦) انظر :المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٤٧٠).

٣_ أنه يبقي الآية على عمومها في كل من اتصف بـذلك ، ومعلـوم أن العـام من ألفاظ كتاب الله تعالى يجب أن يبقى على عمومه حتى يـأتي مـا يخصـصه بـشكل قاطع .

٤_ أنه قول أكثر السلف الذين فسروا هذه الآية .

أما الأقوال الأخرى فلا تتوفر لها كل هذه الأدلة ولا تسلم من الواردات.

فأما ما اختاره ابن جرير فيرده ما يأتي :

أولاً : أن فيه تخصيصاً للمخبر عنهم بأنهم اليهود ، مع أن النص بالموصـول ، في كل من توفرت فيه الصفة التي تحتوي عليها صلته .

ثانياً : أن تخصيص ما يتاب منه بأنه مادون الشرك ، يرده السياق ؛لأن الآية في الكفر ، وهو المنصوص عليه فيها .

وأما ما مال إليه ابن عطية من أن الآية في أناس بأعيانهم ، فيرده _ أيـضاً _ أن فيه تخصيصاً بغير دليل .

وأيضاً فحتى لو كانت الآية قد نزلت في أناس بأعيانهم ، فـإن العـبرة بعمـوم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[1]

مسألة : المراد بالأمن في قوله ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾

اختار شيخ الإسلام أن المعنى : أن من دخله يكون آمناً فلا يؤخذ بجريرته ما كان فيه ، ولا يُخرج ، وأنه كذلك كان في الجاهلية وكذا يكون في الإسلام ،بل أشد .

(١) سورة آل عمران الآيتان (٩٦، ٩٧) .

إذ قال ـ مجيباً على سؤال عن تفسير هذه الآية ـ : (التفسير المعروف في أن الله جعل الحرم بلداً آمناً قدراً وشرعاً ، فكانوا في الجاهلية يسفك بعضهم دماء بعض خارج الحرم ، فإذا دخلوا الحرم ، أو لقي الرجل قاتل أبيه ،لم يهجروا حرمته، ففي الإسلام كذلك وأشد .

لكن لو أصاب الرجل حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه فهل يكون آمناً لا يقام عليه الحد فيه أم لا ؟ فيه نزاع . وأكثر السلف على أنه يكون آمناً ، كما نقل عن ابن عمر وابن عباس ،وغيرهما ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهما .

وقد استدلوا بهذه الآية ، وبقول النبي ﷺ : «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ،وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، فَقُوْلُوْا : إِنَّمَا أَحَلَّهَا اللهُ لِرَسُوْلِهِ وَلَمْ يُحِلَّهَا لَكَ**».[1]

ومعلوم أن الرسول إنما أبيح له فيها دم من كان مباحاً في الحل ، وقد بيّن أن ذلك أبيح له دون غيره .)[2]

واقتصر شيخ الإسلام على تفسير الآية بهذا التفسير في موضع آخر .[3]

الدراسة والترجيح

وعلى اختيار شيخ الإسلام يكون الكلام خبراً بمعنى الأمر .

وقد وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا الجصاص ، والسمرقندي .[4]

وهو قول من ذكرهم شيخ الإسلام ، وكذا هو قول سعيد بن جبير ،

(١) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه ، منها كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين برقم (٦٤٨٦) عن أبي هريرة ، ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة ، وصيدها وخلاها (١٣٥٣، ١٣٥٤) ، عن ابن عباس وأبي شريح العدوي بمعناه .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٢٠١-٢٠٢)، وط.العبيكان(١٤/ ١١٨).

(٣) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٨/ ٣٤٣)، وط.العبيكان(١٨/ ١٩٦).

(٤) انظر : أحكام القرآن(٢/ ٢٨) ، بحر العلوم(١/ ٢٥٧) .

وغيره.[1]

وهذا القول هو الذي اقتصر ابن كثير على سياقه ثم ساق الآيات والأحاديث التي تدل على حرمة الحرم، في سياق الدلالة عليه، وإن كان لم يتعرض لحكم إخراج من لجأ إليه بعد جريرة فعلها، أو إقامة الحد عليه فيه عند ذكر هذه الآية.[2]

واستدل له الجصاص بأن حمله على تأمينه من الظلم الذي سيقع عليه يسقط فائدة التخصيص؛ لأن تأمينه من ذلك الظلم واجب في الحرم وغيره، فوجب أن يكون الأمان مما يجب عليه كالحدود ونحوها.[3]

وأورد عليه ابن عطية وتبعه القرطبي أنه إذا كان لا يكلم، ولا يبايع ولا يشترى منه حتى يخرج فيقام عليه الحد خارجاً _كما هو قولهم_ فليس بآمن.[4]

وأورد عليه القرطبي: أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة[5].[6]

وخالف القول المختار الطبري فاختار أن المعنى: أن من دخله ممن لجأ إليه يكون آمناً ما كان فيه، ولكنه يُخرج منه ويقام عليه الحد، إن كان أصاب ما يستوجبه في غيره ثم لجأ إليه، وهو ظاهر اختيار السمعاني _أيضاً_. وهو قول ابن الزبير، ومجاهد والحسن.[7]

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري، ت.شاكر (٧/ ٣٠-٣١).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ط. الشعب (٢/ ٦٥-٦٧).
(٣) انظر: أحكام القرآن (٢/ ٢٧).
(٤) انظر: المحرر الوجيز (١/ ٤٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤٠).
(٥) الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٨/ ١٣)، وفي أبواب أخرى، وأخرجه مسلم في الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧) وغيرهما، ونصه «**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلْهُ** ...الحديث».
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤١).
(٧) انظر جامع البيان للطبري، ت.شاكر (٧/ ٣٤)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٣٤٣)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤٧٦).

ويكون المراد من الآية على قولهم _ كما قاله بعض المفسرين _[1]: أن من دخله يكون آمناً من القتل والغارة ، كقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾[2].

وصدّر بهذا القول البغوي ونسبه لأكثر المفسرين ، ومال إليه أبو حيان فصدّر به ، واعتبره ظاهر الآية وسياق الكلام .[3]

وعند التأمل في المسألة يتبيّن رجحان القول الأول ، وهو القول المختار ، لقوة أدلته نقلاً وعقلاً ، وقوة دلالتها عليه ، ويمكن إيجاز هذه الأدلة فيما يأتي :

١ - حديث الرسول ﷺ في تحريم مكة ، واستثناء ذلك له ساعة يوم الفتح ، وهو الذي أشار إليه شيخ الإسلام في نص اختياره ، وبيّن وجه الدلالة منه ، وهو وجه قوي ظاهر . كما أن هذا الدليل هو أقوى الأدلة وأظهرها .

٢ _ ما ذكره الجصاص ، وسبقت الإشارة إليه ، وهو دليل عقلي قوي أيضاً .

ومن الأدلة الأخرى على هذا القول أيضاً :

١ _ أنه الموافق لقول جمهور الصحابة ، والتابعين ، حتى قال ابن القيم : (بل لا يحفظ عن تابعي ، ولا صحابي خلافه).[4]

٢ _ أنه الموافق لظاهر النص الذي جاء في سياق فضائل البيت وذكر خصائصه ، فذكر منها هذه ، ولو كان هو فيها مثل غيره من الأمكنة ، لما كان له فيها فضل على غيره .

٣ _ أنه الموافق للعموم في الآية الذي عبر عنه بـ « مَن » ، وهي من صيغ العموم فلم يخصص ، وجاءت السنة مؤكدة لذلك بمعناها الذي في حديث النبي

(١) انظر : تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٣٤٣)،معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٧١) .
(٢) سورة العنكبوت الآية (٦٧) .
(٣) انظر : معالم التنزيل (٢/ ٧١) ،البحر المحيط(٣/ ١١) .
(٤) زاد المعاد (٣/ ٤٤٤) .

ﷺ يوم الفتح الذي سبقت الإشارة إليه .

وأما القول الأخر ، فليس في قوة هذا القول ، ولا له مثل أدلته الصريحة الظاهرة ، وما من دليل من أدلته إلا ويتطرق إليه الاحتمال .

فأما قوله : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾[1] ، فإنه عام وليس فيه ما يدل على أنه نظير لهذا القول حتى يستدل به عليه ، بل يحتمل أيضاً أن يكون بمعنى القول الآخر ، ولذا جعله الجصاص وغيره من القائلين بالقول الآخر بمعناه أيضاً .[2]

وأما ما قاله ابن عطية من أن عدم كلامه أو مبايعته أو الشراء منه يلزم منه عدم أمنه فليس بمسلّم ، بل يقال : إنه وإن لم يعامل بهذه الأمور يبقى له الأمان على نفسه فلا يقتص منه ، ولا يهاج .

وأما ما احتج به القرطبي من حديث ابن خطل ، فلا دليل فيه لأنه داخل في الساعة التي استثناها الله لنبيّه فأحل الله الحرم له فيها ، وهي التي نص عليه الرسول ﷺ ، وبيّن عدم جواز التأسي به فيها ، وقطع الإلحاق بها.

وكذا كل الأدلة التي دلت على عموم استيفاء الحدود ، فإنها لا دلالة فيها تضاد القول المختار إذ أنها ليس فيها تعرض لزمان الاستيفاء ، ولا لمكانه ، فلا تعارض ما ثبت بالأدلة الصريحة .

وقد أفاض ابن القيم في الرد عليها ، وبيان عجزها عن الدلالة على ما يخالف المختار ، وبيان رجحانه والأدلة الدالة على ذلك من وجوه متعددة بما ليس هذا المقام موضع بسطه.[3]

---

(١) سورة العنكبوت الآية (٦٧) .

(٢) انظر : أحكام القرآن (٢/ ٣٠) ، زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٤٤٥) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (٢/ ٦٥) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٣/ ٤٤٥-٤٤٩) .

مسألة : المراد بالكفر في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن المراد بالكفر في الآية كفر من لم ير الحج واجباً عليه ولا يرى حجه براً ولا تركه وزراً ، فقال : (قال تعالى : ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ .(١)

قالت طائفة من السلف : لما أنزل الله هذه الآية قال من قال من اليهود والنصارى : نحن مسلمون ، فأنزل الله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ، فقالوا : لا نحج ، فقال الله : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فكل من لم يرحج البيت واجباً عليه مع الاستطاعة فهو كافر باتفاق المسلمين ، كما دل عليه القرآن . واليهود والنصارى لا يرونه واجباً عليهم فهم من الكفار ، حتى أنه روي في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ « مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا » ، وهو محفوظ من قول عمر ابن الخطاب.(٢) . وقد اتفق المسلمون على أن من جحد مباني الإسلام الخمس الشهادتين والصلوات الخمس والزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت فإنه كافر .)(٣)

وقال في موضع آخر : (قد تقرر في مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه

---

(١) سورة آل عمران الآيتان (٨٤، ٨٥) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٣/ ١٧٦) برقم (٨١٢) وقال : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث) . وأخرجه البزار في مسنده برقم (٨٦١) ، وقال : (هذا الحديث لا نعلم له إسنادا عن علي إلا هذا الإسناد) ، وقال ابن عدي في الكامل (٧/ ١٢٠) : (وهلال ... يعرف بهذا الحديث يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد وليس الحديث بمحفوظ) ، وذكر الحديث ابن حجر في تلخيص الحبير(٢/ ٢٢٢) وذكر له طرقاً أخرى كلها ضعيفة . ثم قال : (وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين لفظ سعيد ، ولفظ البيهقي أن عمر قال : ليمت يهوديا أو نصرانيا ، يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله . قلت وإذا انضم هذا الموقوف الى مرسل بن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا ومحمله على من استحل الترك وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع والله أعلم) .

(٣) الجواب الصحيح (٢/ ١٢٥-١٢٦)، وبنصه في : دقائق التفسير (١/ ٣٣٦) ، وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم (٧/ ١٩٧) ،وط.العبيكان(٧/ ١٢٦).

الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهيا عنه ... مالم يتضمن ترك الإيمان ، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به ... فإنه يكفر به ، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة .

فإن قلت فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور وفعل منهي عنه .

قلتُ : لكن المأمور به إذا تركه العبد : فإما أن يكون مؤمناً بوجوبه ؛ أو لا يكون ، فإن كان مؤمناً بوجوبه تاركاً لأدائه فلم يترك الواجب كله ، بل أدى بعضه وهو الإيمان به ، وترك بعضه وهو العمل به . وكذلك المحرم ...

وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفراً ؛ وفعل المحرم المجرد ليس كفراً ، فهذا مقرر في موضعه ، وقد دل على ذلك كتاب الله في قوله : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[1] إذ الإقرار بها مراد بالاتفاق ، وفي ترك الفعل نزاع . وكذلك قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ؛ فإن عدم الإيمان بوجوبه وتركه كفر ، والإيمان بوجوبه وفعله يجب أن يكون مراداً بهذا النص. كما قال من قال من السلف : هو من لا يرى حجه براً ولا تركه إثماً ، وأما الترك المجرد ففيه نزاع .)[2]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره اختيار ابن جرير والسمرقندي ، والسمعاني ، واختاره الرازي ونسبه إلى الأكثرين [3]. وهو مجمل قولين ذكرهما ابن جرير :

أحدهما : من جحد وجوب الحج . وقد رواه عن ابن عباس والحسن وغيرهما . والثاني : أن لا يكون معتقداً في حجه أن له الأجر عليه ، ولا أن في تركه وزراً عليه . وقد رواه عن مجاهد وابن عباس أيضاً . وليس بين القولين تناقض في

---

(١) سورة التوبة الآية (١١) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٠/ ٩٠-٩١)،وط.العبيكان(٢٠/ ٥٣-٥٤).

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٧/ ٥١-٥٢) بحر العلوم (١/ ٢٥٧) ، تفسير القرآن (١/ ٣٤٣) ، مفاتيح الغيب(٨/ ١٦٩) .

الظاهر ، بل هما متفقان في المعنى .(١)

واستدل ابن جرير بأن الله ذكر ذلك بعد حديثه عن الحج فالأولى أن يكون خبراً عمن تركه لتقدم ذكره دون غيره .(٢)

والقول الثاني : أن المراد : من كفر بالله واليوم الآخر . وقد رواه الطبري عن مجاهد وغيره .(٣) قال ابن عطية : (وهذا قريب من الأول) .(٤)

والقول الثالث : أن المرد : من كفر بهذه الآيات المذكورة في مقام إبراهيم.(٥)

والقول الرابع : أن المراد : من كفر بالبيت .(٦)

والقول الخامس : أن معنى ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ : من وجد ما يحج به ثم لم يحج فهو كافر . وقد رواه ابن جرير عن السدي .(٧)، وبيّن ابن عطية أن الكفر على القول به كفر معصية وكفر نعمة وليس الكفر الأكبر ، وبيّن القرطبي أنه يكون قد خرج مخرج التغليظ .(٨)

والقول الأول هو الراجح ويؤكد رجحانه أدلة كثيرة :

أحدها : أنه الذي يدل عليه السياق . مِن ذكر الحج قبله ، وهو بهذا يتقدم على الأقوال الأخرى التي ذكرت غير الحج ، كالقول بأنه الكفر بالله واليوم الآخر ، مع أنه من حيث المعنى صحيح .

الثاني : أنه يكون فيه الكفر على معناه الشرعي الذي هو الجحد والإنكار .

الثالث : أنه على القول به لا يحتاج إلى تأويل بأن يقال : إنه ورد مورد التغليظ والزجر . وهو بهذين يتقدم على القول الأخير .

وفوق ذلك هو قول الأكثر من السلف ، واختيار الأكثر من المفسرين .

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٧/ ٤٧-٤٨، ٥١-٥٢) .
(٢) انظر : المصدر نفسه (٧/ ٥١-٥٢) .
(٣) انظر : المصدر نفسه (٧/ ٤٩) .
(٤) المحرر الوجيز(١/ ٤٨٠) .
(٥) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٧/ ٥٠) .
(٦) انظر : المصدر نفسه (٧/ ٥١) .
(٧) انظر : المصدر نفسه .
(٨) انظر : المحرر الوجيز(١/ ٤٨٠) ، الجامع لأحكام القرآن(٤/ ١٥٤) .

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1]

مسألة : هل الآية محكمة أم منسوخة ؟

اختار شيخ الإسلام أن الآية محكمة وليست بمنسوخة ، وأن معنى قوله : ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ : التقوى بحسب الاستطاعة ، فقال : (فإن الله يقول ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2] وهذا تفسير قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ ، قال ابن مسعود وغيره : « **حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر** »[3] ، أي : بحسب استطاعتكم فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، كما قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[4] وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾[5] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .[6])[7]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا السمعاني، وابن عطية ، والقرطبي[8] وهو قول ابن عباس الذي رواه عنه علي ابن أبي طلحة .[9]

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢) .

(٢) سورة التغابن الآية (١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ، ت . حكمت بشير ياسين(٢/ ٤٤٦) برقم (١٠٧٩) ، والطبري في تفسيره ، ت .شاكر (٧/ ٦٥) برقم (٧٥٣٦) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢٣)برقم (٣١٥٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٢٦) وقال : رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح والآخر ضعيف) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٦) .

(٥) سورة الأعراف الآية (٤٢) .

(٦) سورة الأنعام الآية (١٥٢) .

(٧) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١١/ ٢٠٨-٢٠٩)، وط.العبيكان(١١/ ١١٧)، وانظر : منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٩٠).

(٨) انظر : تفسير القرآن(١/ ٣٤٥) ، المحرر الوجيز(١/ ٤٨٣)، الجامع لأحكام القرآن(٤/ ١٥٧) .

(٩) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٧/ ٦٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط.الشعب (١/ ٧٢).

واستدل له القرطبي بأن النسخ لا يكون إلا مع عدم إمكان الجمع ، والجمع ممكن فهو أولى .[١]

والقول الثاني هو القول بالنسخ ، وأن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢] واقتصر عليه النيسابوري ، والبغوي [٣] ، وقد نسب إلى سعيد بن جبير، وأبي العالية ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، وغيرهم.

وقد نقل شيخ الإسلام هذه القول وعقب عليه ، فقال : (وفي الآية أخرى[٤] : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، وهذه مفسرة لتلك[٥] ومن قال من السلف هي ناسخة لها ، فمعناه أنها رافعة لما يظن من أن المراد من حق تقاته : ما يعجز البشر عنه ؛ فإن الله لم يأمر بهذا قط ... ولفظ النسخ في عرف السلف يدخل فيه كل ما فيه نوع رفع لحكم ، أو ظاهر ، أو ظن دلالة حتى يسموا تخصيص العام نسخاً ، ومنهم من يسمي الاستثناء نسخاً إذا تأخر نزوله ...)[٦]

وبهذا يتبيّن أن القول بعدم النسخ هو الصواب في هذه الآية ، وينقطع استدلال أصحاب القول الثاني بما روي عن بعض السلف بأن الآية منسوخة بآية التغابن ، لأن السلف لم يقصدوا النسخ بمفهوم النسخ مفهوم المتأخرين ، وهو انقطاع معنى الآية من كل وجه .

ولذا كان من القواعد المقررة عن المتأخرين أنه لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه.[٧]

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٥٧) .
(٢) سورة التغابن الآية (١٦).
(٣) انظر : الوسيط(١/ ٤٧٢-٤٧٣)، معالم التنـزيل للبغوي (١/ ٧٧) .
(٤) كذا في الكتاب ، والصواب الأخرى كما هو بيّن .
(٥) يقصد آية آل عمران .
(٦) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٩٠).
(٧) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (٧١) .

قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[١]

مسألة : في دلالة الأمر في قوله : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ﴾

اختار شيخ الإسلام أن الأمر في قوله ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ ﴾ للوجوب الكفائي ، فقال : (والله _ تعالى _ كما أخبر بأنها[٢] تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ ....

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه ، بل هو على الكفاية ،كما دل عليه القرآن ، ولما كان الجهاد من تمام ذلك ، كان الجهاد _ أيضاً _ كذلك ، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه ، أثم كل قادر بحسب قدرته ، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته كما قال النبي ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ »[٣]).[٤]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا الطبري ، فقد اقتصر على معنى هذا القول .[٥] وهو منسوب إلى مقاتل بن حيان[٦] والكلبي[٧] والضحاك ، وأبي جعفر الصادق[٨]،

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٤) .

(٢) أي : الأمة .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان : باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم (٤٩) كما أخرجه غيره .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم (٢٨/ ١٢٥)، وط.العبيكان(٢٨/ ٧٣)، وانظر : الاستقامة (٢/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٥) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٧/ ٩٠-٩١).

(٦) انظر : تفسير القرآن لابن أبي حاتم ، ت. الطيب (٢/ ٧٢٦) .

(٧) انظر : بحر العلوم للسمرقندي(١/ ٢٦٠).

(٨) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (١/ ٧٥) .

واختاره ـ أيضاً ـ القرطبي ، وابن كثير .[١]

وعليه تكون «من» للتبعيض .[٢]

واستدل له الزجاج وابن عطية بأن هذه الأفعال من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لا تكون إلا بعلم واسع ، وقد علم الله تعالى أن الكل لا يكون عالماً.[٣]

وخالفهم في ذلك النيسابوري ، والسمعاني ، والبغوي .[٤] فذهبوا إلى أن المعنى : لتكونوا كلكم أمة واحدة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتكون من لبيان الجنس ، دخلت لتخص المخاطبين من بين سائر الأجناس، وهي مؤكدة ، مثل نظيرتها في قوله تعالى : ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ ﴾ [٥] وهو الذي قدمه الزجاج .[٦] واستُدِل له بما يأتي :

١ـ استدل له الزجاج بقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٧] ، فأخبر بأنهم كلهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .[٨]

٢ـ استدل له البغوي بالأحاديث التي وردت في معناه ، كحديث : « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

وقوله : ﷺ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ**

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن(٤/ ١٦٥) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ،ط .الشعب (٢/ ٧٥) .
(٢) المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٤٨٥).
(٣) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٥٢)المحرر الوجيز (١/ ٣٨٥)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٣) .
(٤) انظر : الوسيط(١/ ٤٧٤-٤٧٥)، تفسير القرآن(١/ ٣٤٧) ، معالم التنزيل (٢/ ٨٤-٨٥) .
(٥) سورة الحج الآية (٣٠) .
(٦) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٥٢) .
(٧) سورة آل عمران الآية (١١٠) .
(٨) انظر : المصدر نفسه .

لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ ».[1] وغيرها.[2]

وأورد عليه ابن عطية بأن «من» على هذا التأويل يدخلها ابتداء الغاية ، بينما لا يدخل ابتداء الغاية في الصريحة في معنى الجنس ، كقولك : ثوب من خز ، وخاتم من فضة ، ونحو ذلك.[3]

وعند التدبر في القولين يتبيّن أن القول الأول وهو المختار هو الراجح لما يأتي :

١ـ أنه قول من فسر الآية من سلف الأمة كما سبق ذكرهم عند ذكره .

٢ـ أن «مِن» على القول به تدل على معنى جديد بينما تدل في القول الثاني على التأكيد ، والقاعدة أن التأسيس أولى من التأكيد .

وأما أدلة القول الثاني فكلها لا تتعارض مع هذا القول لأنها تدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل إنسان بحسبه ، وهذا لا خلاف فيه بين أصحاب القولين ، ولذا قال ابن كثير : (والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه)[4] ثم ذكر الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني مستدلاً بها على وجوب الأمر بالمعروف والمنكر على كل فرد بحسبه .

---

(١) أخرجه الترمذي في الفتن : باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢١٦٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٨) ، برقم (٢٣٣٤٩) والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٤٥) ، قال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (١/ ٣٣٢) : وفي سنده عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي الراوي عن حذيفة لم يوثقه غير ابن حبان ، وللحديث شاهد عند الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ، وآخر عند الطبراني في الأوسط والبزار عن أبي هريرة ، بلفظ : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم » . انظر : مجمع الزوائد للهيثمي (٧/ ٢٦٦) . وهو كما قال .

(٢) انظر : معالم التنزيل (٢/ ٨٤-٨٥) .

(٣) انظر : المحرر الوجيز (١/ ٤٨٦) .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (١/ ٧٥) .

قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَـٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ... لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ (١)

قال شيخ الإسلام : (وهذه الآية قيل : إنها نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه . وقيل : إن قوله : ﴿ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ . هو عبد الله بن سلام وأصحابه .

وهذا _ والله أعلم _ من نمط الذي قبله(٢) ؛ فإن هؤلاء ما بقوا من أهل الكتاب، وإنما المقصود من هو منهم في الظاهر وهو مؤمن ، لكن لا يقدر على ما يقدر عليه المؤمنون المهاجرون المجاهدون ،كمؤمن آل فرعون ؛ وهو من آل فرعون وهو مؤمن ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ (٣) فهو من آل فرعون وهو مؤمن .

وكذلك هؤلاء منهم المؤمنون ، ولهذا قال : ﴿ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ وقد قال قبل هذا : ﴿ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ ، ثم قال : ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ﴾ ، وهذا عائد إلى جميعهم ، لا إلى

---

(١) سورة آل عمران الآيات (١١٠-١١٤) .

(٢) كان المؤلف يتحدث عن قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ ﴾ وإياها قصد بالذي قبله . وستأتي فيها بعد .

(٣) سورة غافر الآية (٢٨) .

أكثرهم ؛ ولهذا قال : ﴿ وَإِن يُقَـٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾ ، وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه،ويشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة ، وهو مكره على القتال ، ويبعث يوم القيامة على نيته .)[1]

وقال : (ثم قال تعالى : ﴿ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ .

فقد جعلهم نوعين : نوعاً مؤمنين ،ونوعاً فاسقين ، وهم أكثرهم .

وقوله تعالى ﴿ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ يتناول من كان منهم مؤمناً قبل مبعث محمد ﷺ كما يتناولهم قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ﴾ إلى قوله : ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾[2] وكذلك قوله _ تعالى ـ ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَـٰبَ ۖ فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾[3] وقوله عن إبراهيم : ﴿ وَبَـٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَـٰقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ ﴾[4] ثم لما قال : ﴿ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [5] قال : ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَـٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾ .[6]

وضرب الذلة عليهم أينما ثقفوا ومباؤهم بغضب الله _ وما ذكر معه من قتل الأنبياء بغير حق وعصيانهم واعتداؤهم كان اليهود متصفين به قبل مبعث محمد ﷺ كما قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ

(١) الفتاوى ، ط.ابن قاسم(١٩/ ٢٢٣-٢٢٥)، وط.العبيكان(١٩/ ١٢٠-١٢١) ،منهاج السنة النبوية (٥/ ١٢٠-١٢١).

(٢) سورة الحديد الآية (٢٧).

(٣) سورة الحديد الآية (٢٦) .

(٤) سورة الصافات الآية (١١٣) .

(٥) سورة آل عمران الآية (١١٠) .

(٦) سورة آل عمران الآيات (١١١-١١٢) .

أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾[١] ثم قال بعد ذلك : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[٢] فتناولت هذه الآية من كان من أهل هذه الملل الأربع متمسكاً بها بغير تبديل ، كذلك آية آل عمران . لما وصف أهل الكتاب بما كانوا متصفاً به أكثرهم قبل محمد ﷺ من الكفر ، قال :

﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ .[٣] وهذا يتناول من كان متصفاً منهم بهذا قبل النسخ ، فإنهم كانوا على الدين الحق الذي لم يبدل ولم ينسخ ، كما قال في الأعراف : ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾[٤] وقوله : ﴿ وَقَطَّعْنَـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا ۖ مِّنْهُمُ ٱلصَّـٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ ۖ وَبَلَوْنَـٰهُم بِٱلْحَسَنَـٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَـٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ ۚ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَـٰقُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ ۗ وَٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَـٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾[٥] وقد قال تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾[٦] فهذا خبر من الله عمن كان متصفاً بهذا الوصف قبل مبعث محمد ﷺ ، ومن أدرك من هؤلاء محمداً ﷺ فآمن به كان له أجره مرتين)[٧].

---

(١) سورة البقرة الآية (٦١) .
(٢) سورة البقرة الآية (٦٢) .
(٣) سورة آل عمران الآية (١١٣-١١٤) .
(٤) سورة الأعراف الآية (١٥٩) .
(٥) سورة الأعراف الآيات (١٦٨-١٧٠) .
(٦) سورة الأعراف الآية (١٨١) .
(٧) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢١٣).

وقال : (وكان منهم من لم يكفر ، بل كان مؤمناً بالأنبياء كما قال تعالى : ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾[1] وقوله : ﴿ وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا ۖ مِّنْهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ... ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[3] وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾[4] وفي صحيح مسلم عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ عن النبي ﷺ أنه قَالَ : « **إِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ ـ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ ـ إِلاَّ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** ».[5])[6]

الدراسة والترجيح

في نصوص شيخ الإسلام السابقة عدد من الاختيارات في عدد من المسائل وهي كما يأتي :

المسألة الأولى : المراد بالمؤمنين في قوله ﴿ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ .

وقد انفرد شيخ الإسلام باختياره في هذه المسألة فاختار أن المراد الذين آمنوا من أهل الكتاب ، وعجزوا عن الهجرة من بين أظهرهم ، ويدخل فيه ـ أيضا ـ من كان مؤمناً قبل مبعث النبي ﷺ .

والقول الآخر هو الذي أشار إليه شيخ الإسلام ، وهو أن يكون المراد الذين آمنوا من أهل الكتاب وكانوا مع المسلمين ، كعبد الله بن سلام ، ونحوه . وهو الذي

(١) سورة الأعراف الآية (١٥٩) .
(٢) سورة الأعراف الآية (١٦٨) .
(٣) سورة آل عمران الآيتان (١١٣ ، ١١٤).
(٤) سورة المائدة الآية (٦٦) .
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجنة : باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار ، رقم (٢٨٦٥) والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب فضائل القرآن ، باب : قراءة القرآن على كل حال ، برقم (٨٠٧٠) .
(٦) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٤٩٣)، وط.العبيكان(١٦/ ٢٧١).

اقتصر عليه من فسر الآية من المفسرين كابن جرير ، والسمرقندي ، وابن عطية ، وابن الجوزي والرازي ، وأبي حيان.[1]

المسألة الثانية : مرجع الضمير في ﴿ يَضُرُّوكُمْ ﴾.

وهي مترتبة على المسألة السابقة .

وقد انفرد شيخ الإسلام عن المفسرين في إعادته إلى الجميع . فإنه عندهم يعود على الأكثرية الفاسقين كما هو معلوم.

قال ابن جرير : (لن يضروكم ، يا أهل الإيمان بالله ورسوله ، هؤلاء الفاسقون من أهل الكتاب بكفرهم وتكذيبهم نبيكم محمداً ﷺ شيئاً .)[2]

المسألة الثالثة : المراد بالأمة القائمة من أهل الكتاب

وقد اختار شيخ الإسلام أن يكون المراد بها الذين بقوا على الإيمان بالأنبياء قبل مبعث النبي ﷺ .

ولم يشر إلى هذا المعنى أحد من المفسرين ـ فيما أعلم ـ إلا ابن عطية ، فقد قال : (لما مضت الضمائر في الكفر والقتل والعصيان والاعتداء عامة في جميع أهل الكتاب ، عقب ذلك بتخصيص الذين هم على خير وإيمان ، وذلك أن أهل الكتاب لم يزل فيهم من هو على استقامة ، فمنهم من مات قبل أن يدرك الشرائع فذلك من الصالحين ، ومنهم من أدرك الإسلام فدخل فيه).[3]

ثم أورد أن جميع اليهود على عوج من وقت نزول عيسى عليه السلام.[4]

والقول الآخر أن المراد الذين أسلموا من اليهود وحسن إسلامهم وجاهدوا

---

(١) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٧/ ١٠٨) ، بحر العلوم (١/ ٢٦٣) ، المحرر الوجيز(١/ ٤٩٠) ، زاد المسير (١/ ٤٤٠) مفاتيح الغيب(٨/ ١٩٨) البحر المحيط(٣/ ٣٢) .

(٢) جامع البيان،ت.شاكر(٧/ ١٠٨)، وانظر : معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٩٢) .

(٣) المحرر الوجيز (١/ ٤٩٢) .

(٤) المصدر نفسه .

مع رسول الله كعبد الله بن سلام ومن معه ، وهو الذي اقتصر عليه ابن جرير ، والبغوي ، وهو المنسوب إلى ابن عباس ، وقتادة .[١]، وصححه ابن عطية .[٢]

وقال ابن مسعود ، والسدي : المراد أمة محمد ﷺ ، والمعنى : لا يستوي اليهود وأمة محمد ﷺ القائمة بأمر الله ، الثابتة على الحق ، المستقيمة .[٣]

واستدل له بما رواه ابنُ مَسْعُودٍ قَالَ : « أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ قَالَ وَأَنْزَلَ هَؤُلاءِ الآيَاتِ ﴿ لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾ » .[٤]

ويمكن إجمال ما استدل به شيخ الإسلام على اختياره في هذه المسائل فيما يأتي :

١ _ أن الذين دخلوا من أهل الكتاب في الإسلام وصاروا مع المسلمين ما بقوا من أهل الكتاب حتى يقال إنهم منهم .

٢ _ النظائر ، مثل ما جاء في مؤمن آل فرعون .

٣ _ أن أهل الكتاب في عصر التنزيل منهم الذين لا زالوا على أصل التوراة والإنجيل ، وهم القليل ، وأكثرهم الفاسقون ، ويبين هذا الوجه الرابع وهو .

٤ _ حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه السابق وفيه : « وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلاَّ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ »[٥]

وعند التدبر في هذه المسألة يتبيّن ما يأتي :

---

(١) انظر : جامع البيان،ت.شاكر (٧/ ١٢١)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٩٢)،
(٢) انظر : المحرر الوجيز (١/ ٤٩٢) .
(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر (٧/ ١٢١-١٢٢)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٩٣) .
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ، ت شاكر (٧/ ١٢٧) ، (٧٦٦١) ، وابن حبان في صحيحه ، برقم (١٥٣٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٢٠٦) برقم (٥٣٠٦) ، والطبراني في الكبير برقم (١٠٢٠٩) ، وإسناده حسن ، وذكره الهيثمي في الزوائد (١/ ٣١٢) ، وقال : رجال أحمد ثقات وليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود وهو مختلف في الاحتجاج به وفي إسناد الطبراني عبيد الله بن زحر وهو ضعيف .
(٥) انظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٦/ ٤٩٣_٤٩٤) ، وط . العبيكان (١٦/ ٢٧١_٢٧٢) .

أولاً : أن المعنى الذي ذكره شيخ الإسلام معنى معروف في القرآن الكريم ، وهناك آيات تدل عليه ، وقد ذكر شيخ الإسلام بعضها ، ومنها أيضاً :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ .(١)

وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ .(٢)

وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ... ﴾ .(٣)

وفي هذه الآيات الحديث مختص بأهل الكتاب ، والأقرب فيها أن لا يراد بشيء منها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولو كانوا من الذين آمنوا من أهل الكتاب وحسن إسلامهم .

ومع ذلك فقد بين الله في الآيتين الأوليين أن أكثرهم فاسقون ، وفي ذلك تقرير أن منهم قلة على الخير .

وفي الآية الثالثة نفس المعنى تقريباً .

ثانياً : أن الضمائر على قول شيخ الإسلام تتحد في الرجوع إلى أهل الكتاب ، واتحاد الضمائر في الرجوع إلى مرجع واحد أولى من تفريقها ، وهو الذي يلزم من إعادة الضمير في قوله : ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ ﴾ على الأكثرية ، ويلزم ـ أيضاً ـ من إعادته على أمة محمد ﷺ مع أهل الكتاب في قوله : ﴿ لَيْسُواْ سَوَآءً ﴾ كما هو قول ابن مسعود ومجاهد .

---

(١) سورة المائدة الآية (٥٩) .
(٢) سورة الحديد الآية (١٦) .
(٣) سورة آل عمران الآية (٧٥) .

ثالثاً : أن أهل الكتاب هم المحدث عنه في الآية الأولى ، والقاعدة أن عود الضمير على المحدث عنه أولى من عوده على غيره ، ولو كان الأقرب .[١]

ومع هذه الأدلة الكثيرة لاختيار شيخ الإسلام ، فإنه لا يسلم من الواردات ، وإن كانت لا تُسَلَّم من كل وجه . ومنها :

١ـ ما روي من أن القول الثاني في المسألة الثالثة مروي عن ابن عباس وقتادة ، فيكون هذا القول هو المأثور عمن فسر الآية من الصحابة والتابعين .

ومع هذا فليس بمسلم ترك القول المختار مع كثرة أدلته ، لهذه الرواية من وجهين :

أحدهما : أن في صحة ذلك عن ابن عباس نظراً ؛ لأنه من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد ، وهو سند ضعيف لجهالة شيخ ابن إسحاق.[٢]

بل قد نقل عنه أنه قال في المراد بالأمة القائمة : (أمة مهتدية ، قائمة على أمر الله ، لم تنزع عنه وتتركه كما تركه الآخرون وضيعوه)[٣] وإن كان هذا القول أيضاً سنده ضعيف ؛ لأنه من طريق العوفي ، وتفسيره عنه لا يصح كما ذكر ذلك العلماء .[٤]

والمقصود أن نسبة القول الثاني إليه لا تصح .

الثاني : أن نص ما نقل عن قتادة لا يفيد أنه يقول بهذا ، فإنه قد نقل عنه قوله : (ليس كل القوم هلك . قد كان لله فيهم بقية)[٥] وهذا الكلام لأن يقال : إن المراد به القول الذي اختاره شيخ الإسلام أقرب من أن يقال : إن المراد به القول الثاني .

٢ـ ما استدل به من قال بقول ابن مسعود أن المراد بالأمة أمة محمد ﷺ ، وهو استدلال بسبب النزول ، وهو من الاعتراضات على ما اختاره شيخ الإسلام .

---

(١) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (١/ ٦٦) ،أسلوب التعريف والتنكير (رسالة ماجستير للباحث) (١/ ٢٥٧).

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ، تحقيق الحويني (٢/ ٩٠) هامش (٧) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ، ت. شاكر (٧/ ١٢٣) برقم (٧٦٥٣) .

(٤) انظر : الإتقان للسيوطي (٤/ ٢٠٩) ، تعليقات احمد شاكر على تفسير الطبري (١/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٥) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٧/ ١٢١).

وهو مما لا يمكن ـ أيضاً ـ ترك القول المختار لأجله ، فإن نص الحديث ليس صريحاً في أن تلك الحادثة سبب لنزول هذه الآيات ؛ لأن العبارة جاءت بالواو في قوله : (وأنزل الله هؤلاء الآيات) وهذه العبارة ليست صريحة في السببية ، لأن الواو لا تفيد السببية .

ولعل هذا من الأسباب التي جعلت المفسرين يضربون صفحاً عن هذا القول، فلم يختره أحد منهم فيما اعلم .

ومع كل ما سبق لا يسلم القول المختار من الاعتراضات ، ولكنه أسلم الأقوال التي قيلت في هذه المسائل . والله أعلم .

قال تعالى: ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ (١)

مسألة : متى كان الوعد المشار إليه في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن الوعد المشار إليه بالإمداد بالملائكة كان يوم أحد ولم يتحقق ؛ لعدم وجود شرطه ، فقال : (قال ـ سبحانه ـ في قصة بدر : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ﴾(٢) فوعدهم بالإمداد بألف وعداً مطلقاً ، وأخبر أنه جعل إمداد الألف بشرى ولم يقيده ، وقال في أحد ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ ، فإن هذا أظن فيه قولين :

(١) سورة آل عمران الآيتان (١٢٤، ١٢٥) .
(٢) سورة الأنفال الآيتان (٩ ، ١٠) .

أحدهما : أنه متعلق بأحد لقوله بعد ذلك : ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[١] الآية ؛ ولأنه وعد مقيد ، وقوله فيه : ﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم ﴾ يقتضي خصوص البشرى بهم .

وأما قصة بدر ، فإن البشرى بها عامة ، فيكون هذا كالدليل على ما روي من أن ألف بدر باقية في الأمة ، فإنه أطلق الإمداد والبشرى وقدم ﴿ بِهِۦ ﴾ على ﴿ لَكُمْ ﴾ عناية بالألف ، وفي أحد كانت العناية بهم لو صبروا فلم يوجد الشرط) .[٢]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا الضحاك ، وابن زيد .[٣] ،ومجاهداً ، وعكرمة ، والزهري ، وغيرهم[٤] ويكون قوله قبل هذه الآية : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٥] اعتراض .[٦] ، ويكون الوعد هنا متعلقاً بقوله : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .[٧][٨]

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ _ أن المدد يوم بدر كان بألف من الملائكة ؛ بنص قول الله تعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[٩] ، وذلك لأن عدد الكفار كان ألفاً ، وأما هنا فإن العدد هو ثلاثة آلاف ، وخمسة آلاف ، وهو المناسب لعدد الكفار في أحد ، إذ كان ثلاثة آلاف .

٢ _ أنه قال هنا ﴿ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا ﴾ ، وهذا يدل على مجيء الكفار إلى

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٢٦) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٥/ ٣٧)، وط.العبيكان(١٥/ ٢٥).
(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٧/ ١٨٠)، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٥٠٣) .
(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (٢/ ٩٤) .
(٥) سورة آل عمران الآية (١٢٣) .
(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٩٢).
(٧) سورة آل عمران الآية (١٢١) .
(٨) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (٤/ ٩٤) .
(٩) سورة الأنفال الآية(٩) .

المسلمين ، ويوم بدر ذهب المسلمون إليهم ، ثم توافقوا في بدر .[١]

والقول الثاني أن الوعد بالملائكة الذي في هذه الآية كان في بدر ، وأنه تحقق ، فيكون قوله : ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ متعلقاً بقوله : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾[٢][٣] وهو قول الحسن ، وقتادة ، وغيرهم ، ونسب إلى ابن عباس من طريق عطية العوفي[٤] ، ونسبه ابن عطية للجمهور .[٥] ، واختاره ابن الجوزي.[٦] ، وجعله القرطبي ، وأبو حيان ظاهر الآية.[٧] وهو قول الشعبي إلا أنه قال لم يتحقق لعدم تحقق شرطه ، واختاره ابن كثير .[٨]

وجمعوا بين هذه الآية وبين قوله تعالى في سورة الأنفال : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[٩] بأن النص على الألف فيها لا ينافي الثلاثة آلاف هنا ؛ لقوله ﴿ مُرْدِفِينَ ﴾ ، فإنها بمعنى يردفهم غيرهم ، ويتبعهم ألوف أخر مثلهم .[١٠]

وعند التدبر والموازنة بين القولين يتبيّن أن أقوى دليل لأصحاب القول الثاني هو الظاهر ، وأنه يدل على أن هذا الوعد كان يوم بدر ؛ لأنه أتى بعد ذكره .

أما أدلة القول الأول فهي ـ بالإضافة إلى الدليلين السابقين ما يأتي ـ :

١ ـ أن المفهوم من الوعد المذكور هنا أنه لم يتم ، وعليه فلم تقاتل الملائكة ؛ لأن المسلمين لم ينتصروا ، وهذا إنما وقع في أحد لا في بدر .

---

(١) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٢) .
(٢) سورة آل عمران الآية (١٢٣).
(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (٢/ ٩٣) .
(٤) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٧/ ١٧٣-١٧٩)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٩٨-٩٩).
(٥) المحرر الوجيز (١/ ٥٠٢) .
(٦) زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٤٥١).
(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن(٤/ ١٩٢)، البحر المحيط لأبي(٣/ ٥٢) .
(٨) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ط . الشعب (٢/ ٩٤).
(٩) سورة الأنفال الآية (٩) .
(١٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (٢/ ٩٤) .

٢ ـ أن سياق الآيات كلها كان في غزوة أحد ، وإنما ذكرت غزوة بدر عرضاً لتذكيرهم بمنة الله عليهم ، فإن قبل ذكرها قوله : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[1]، وهو في غزوة أحد بلا خلاف ، وبعد الآيات موضع الخلاف قوله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[2] ، وهو في غزوة أحد .

وهذه الأدلة إذا أضيفت إلى الأدلة السابقة ، تجعل النفس تميل إلى أن الوعد المذكور هنا كان في غزوة أحد ، وليس في بدر . خاصة وأن الاعتراض طارئ على الكلام ، وإذا تأملنا وجدنا كثرة الكلام المعترض به تؤدي إلى بعد الذهن عن موضع الحديث وسياق الكلام الأساس ، فإذا ما وقع الاحتمال في كلام ما أنه اعتراض أو هو على الأصل كان الأولى أن يحمل على الأصل .

وأما القول بأن القول الثاني يدل عليه ظاهر السياق فليس بمسلم ، فإن من استحضر آيات سورة الأنفال عند سماعه لا يتبادر إلى ذهنه هذا المعنى لما في تلك الآيات من تصريح بأن الملائكة الذين أمد الله بهم المؤمنين في تلك الغزوة كانوا ألفاً، ولم يكونوا ثلاثة آلاف ، وهذا هو الواجب عند تفسير النصوص أن يجمع بينها وبين ما يشابهها في المعنى ، ولا تفسر بمعزل عنه .

ثم إن التفسير بما دل عليه القرآن في موضع آخر دلالة قاطعة ، وصرف الظاهر الذي قد يتبادر إلى بعض الأذهان بموجب أدلة قاطعة من الكتاب والسنة في نفس الموضوع ليس تأويلاً ولا بعداً عن الظاهر بل هو من التفسير بالظاهر ـ أيضاً ـ كما قرر ذلك شيخ الإسلام عند حديثه عن الظاهر ، وقد سبقت الإشارة إليه.[3]

---

(١) سورة آل عمران الآيتان (١٢١، ١٢٢) .
(٢) سورة آل عمران الآية (١٢٨) .
(٣) انظر : منهج ابن تيمية في الترجيح في التفسير (١٤٣ ـ ١٤٤) .

وأما ما ثبت من أحاديث تدل على أن الملائكة قاتلت يوم أحد مثل حديث سَعْد بن أبي وقاص قَالَ : « رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلام »[1]، فقد أجيب عنه بأن ليس الإمداد الموعود به الذي يؤدي إلى النصر، وإنما هو مختص بالنبي ﷺ، خصّه الله بملكين يقاتلان عنه، ولا يكون إمداداً للصحابة.[2]

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[3]

مسألة : في المراد بالظلم والفاحشة في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن ظلم النفس عام يتناول كل ذنب، فهو يشمل الفاحشة فقال : (وظلمه لنفسه يكون بترك واجب كما يكون بفعل محرم، فقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ﴾[4] من عطف العام على الخاص، وكذلك قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .)[5]

ثم عرض الأقوال في الفاحشة والظلم في هذه الآية ثم قال :

(والتحقيق أن «ظلم النفس» جنس عام يتناول كل ذنب، وفي الصحيحين أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي فقَالَ « **قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ**

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا) برقم (٣٨٢٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الفضائل، باب قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد برقم (٢٣٠٦) .
(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٩٥) .
(٣) سورة آل عمران الآية (١٣٥) .
(٤) سورة النساء الآية (١١٠) .
(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١١/ ٦٩٢)، وط.العبيكان(١١/ ٣٧٧).

نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »[١] ، وفي صحيح مسلم[٢] وغيره أن النبي ﷺ كان يقول في استفتاحه : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ فإنه لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا فإنه لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ»[٣] ، وقد قال أبو البشر وزوجته : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾[٤] وقال موسى : ﴿ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى ﴾[٥] وقال ذو النون ـ يونس ـ : ﴿ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾[٦] وقالت بلقيس : ﴿ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[٧]....وقد قال عن أهل القرى المعذبين ﴿ وَمَا ظَلَمْنَـٰهُمْ وَلَـٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾[٨] ...).[٩]

وقال : (بل قال : ﴿ إِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ أي : بذنب آخر غير الفاحشة ؛ فعطف العام على الخاص)[١٠] ثم ذكر نفس الآيات السابقة التي تدل على هذا .

وقال : (ومن هذا الباب ظلم النفس ، فإنه إذا أطلق تناول جميع الذنوب ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة ،باب الدعاء قبل السلام ، برقم (٧٩٩) ، وفي مواضع أخرى ، ومسلم في الذكر والدعاء ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، برقم (٢٧٠٥) .

(٢) مسلم بن الحجاج الإمام الحافظ حجة الإسلام أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صاحب التصانيف يقال ولد سنة ٢٠٤هـ له مصنفات عظيمة ثمينة لا تعد ولا تحصى ، مات سنة ٢٦١هـ رحمه الله . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٨) .

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ،باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٧١) ، والترمذي في الدعوات ، باب دعاء في أول الصلاة برقم (٣٤٢١) وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب ﷺ .

(٤) سورة الأعراف الآية (٢٣) .

(٥) سورة القصص الآية (١٦) .

(٦) سورة الأنبياء الآية (٨٧) .

(٧) سورة النمل الآية (٤٤) .

(٨) سورة هود الآية (١٠١) .

(٩) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١١/ ٦٩٢-٦٩٣)، وط.العبيكان(١١/ ٣٧٨)، وانظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٥/ ٤٠٦-٤٠٧)(٢١/ ٣٧٨-٣٨٨)، وط.العبيكان(١٥/ ٢٣٧)(٢١/ ٢٢٠).

(١٠) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٠/ ٥٧٢)، وط.العبيكان(١٠/ ٣٢٣).

فإنها ظلم العبد نفسه)[1] ثم ذكر الآيات التي ذكرها فيما سبق .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره أن الظلم عام الطبري[2] ، وهو قول مقاتل والكلبي أن المعنى : ظلموا أنفسهم بالمعصية .[3]

وقد استدل له الطبري ـ كما يفهم من سياق كلامه ـ بإطلاق ظلم النفس في الكتاب والسنة ، وأنه يراد به عموم الذنوب ـ كما هو بيّن من الآيات والأحاديث التي ساقها.

والقول الثاني : أن ظلم النفس هو الصغائر .[4]

وما اختاره شيخ الإسلام هو الصحيح الظاهر ، ونصوص الكتاب والسنة التي أوردها كافية للدلالة على أن ظلم النفس يراد به عموم الذنوب .

إذ من المعلوم أن كلام الله يحمل على معهود الاستعمال القرآني .

وقد تبيّن أن القرآن والسنة يطلق ظلم النفس فيها ويراد به عموم الذنوب .

وأما الأقوال الأخرى في هذه المسألة ، فلا دليل لها ، وقد تكون من التفسير بالمثال ولا يراد بها تحديد ظلم النفس من كل وجه .

---

(١) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٧/ ٦٢)، وط.العبيكان(٧/ ٤٤).
(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٧/ ٢١٨) .
(٣) انظر : معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٠٦) .
(٤) انظر : المصدر نفسه .

قال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1]

مسألة : معنى الآية على قراءة أبي عمرو : ﴿ قُتِلَ مَعَهُۥ ﴾

اختار شيخ الإسلام أن المراد قاتلوا معه وقتل بعضهم ، فقال :

(والأكثرون يقرؤون : ﴿ قَٰتَلَ ﴾... فعلى هذه القراءة فالربيون الذين قاتلوا معه : الذين ما وهنوا وما ضعفوا . وأما على قراءة أبي عمرو وغيره ففيها وجهان :

أحدهما : يوافق الأول ، أي الربيون يُقتلون فما وهنوا ، أي : ما وهن من بقي منهم ، لقتل كثير منهم ، أي : ما ضعفوا لذلك ولا دخلهم خور ولا ذلوا لعدوهم ، بل قاموا بأمر الله في القتال حتى أداهم الله عليهم وصارت كلمة الله هي العليا .

والثاني : أن النبي ﷺ قُتل معه ربيون كثير فما وهن من بقي منهم لقتل النبي ﷺ. وهذا يناسب صرخ الشيطان أن محمداً قد قتل ، لكن هذا لا يناسب لفظ الآية ، فالمناسب أنهم مع كثرة المصيبة ما وهنوا ، ولو أريد أن النبي قتل ومعه ناس لم يخافوا لم يحتج إلى تكثيرهم بل تقليلهم هو المناسب لها ، فإذا كثروا لم يكن بذلك عبرة .

وأيضاً لم يكن فيه حجة على الصحابة ، فإنهم يوم أحد قليلون والعدو أضعافهم ،فيقولون ولم يهنوا ؛ لأنهم ألوف ونحن قليلون .)[2]

وبالإضافة إلى تقرير شيخ الإسلام أن هذا هو الراجح لمناسبته للفظ الآية ، فقد استدل بأدلة أخرى ساقها عقيب كلامه السابق وهي :

(١) سورة آل عمران الآيتان (١٤٦، ١٤٧).

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١/ ٥٨-٦١)، وط.العبيكان(١/ ٤٧-٤٨).

١ _ أن (قوله : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ ﴾ يقتضي كثرة ذلك ، وهذا لا يعرف أن أنبياء كثيرون قتلوا في الجهاد .

[٢ _ أنه] يقتضي أن المقتولين مع كل واحد منهم كثير ، وهذا لم يوجد ، فإن من قبل موسى من الأنبياء لم يكونوا يقاتلون ، وموسى وأنبياء بني إسرائيل لم يقتلوا في الغزو ، بل ولا يعرف نبي قتل في جهاد ، فكيف يكون هذا كثيراً ويكون جيشه كثيراً .؟!

[٣ _ أن الله] _ سبحانه _ أنكر على من ينقلب ، سواء كان النبي مقتولاً أو ميتاً ، فلم يذمهم إذا مات أو قتل على الخوف بل على الانقلاب على الأعقاب ، ولهذا تلاها الصديق رضي الله عنه بعد موته ﷺ فكأن لم يسمعوها قبل ذلك .

ثم ذكر بعدها معنى آخر : وهو أن من كان قبلكم كانوا يقاتلون فيقتل منهم خلق كثير وهم لا يهنون ، فيكون ذكر الكثرة مناسباً ؛ لأن من قتل مع الأنبياء كثير ، وقتل الكثير من الجنس يقتضي الوهن ، فما وهنوا وإن كانوا كثيرين، ولو وهنوا دل على ضعف إيمانهم ، ولم يقل هنا : ولم ينقلبوا على أعقابهم ، فلو كان المراد أن نبيهم قتل لقال : فانقلبوا على أعقابهم ؛ لأنه هو الذي أنكره إذا مات النبي أو قتل ، فأنكر سبحانه شيئين : الارتداد إذا مات أو قتل ، والوهن والضعف والاستكانة لما أصابهم في سبيل الله من استيلاء العدو ؛ ولهذا قال : ﴿ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ ﴾ ...الخ . ولم يقل فما وهنوا لقتل النبي ، ولو قتل وهم أحياء لذكر ما يناسب ذلك ، ولم يقل : ﴿ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، ومعلوم أن ما يصيب في سبيل الله في عامة الغزوات لا يكون قتل نبي .

[٤ _ أن] كون النبي قاتل معه أو قتل معه ربيون كثير ، لا يستلزم أن يكون النبي معهم في الغزاة ، بل كل من اتبع النبي وقاتل على دينه فقد قاتل معه ، وكذلك كل من قتل على دينه فقد قتل معه ...

[٥ _ أن]هذا الذي فهم الصحابة ، فإن أعظم قتالهم كان بعد وفاته ﷺ ،حتى

فتحوا البلاد شاماً ، ومصراً ، وعراقاً ،ويمناً ، وعجماً ، وروماً ، ومغرباً ، ومشرقاً ، وحينئذ فظهر كثرة من قتل معه ، فإن الذين قاتلوا وأصيبوا وهم على دين الأنبياء كثيرون ، ويكون في هذه الآية عبرة لكل المؤمنين إلى يوم القيامة ، فإنهم كلهم يقاتلون مع النبي ﷺ على دينه ، وإن كان قد مات ، والصحابة الذين يغزون في السرايا ، والنبي ليس معهم ، كانوا معه يقاتلون ، وهم داخلون في قوله : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾ [(١)] ، وفي قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ ﴾[(٢)] ليس من شرط من يكون مع المطاع أن يكون مشاهداً للمطاع ناظراً إليه) .[(٣)]

الدراسة والترجيح

واختيار شيخ الإسلام هنا معارض بقوله هو في موضع آخر : (وقوله ﴿قُتِلَ﴾ أي : النبي قتل . هذا أصح القولين وقوله ﴿ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ جملة في موضع الخبر ، صفة للنبي _ صفة بعد صفة _ أي : كم من نبي معه ربيون كثير قتل ، ولم يقتلوا معه . فإنه كان يكون المعنى : أنه قتل وهم معه . والمقصود أنه كان معه ربيون كثير ، وقتل في الجملة . وأولئك الربيون ما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا...

وهذا المعنى : هو الذي يناسب سبب النـزول . وهو ما أصابهم يوم أحد ، لما قيل «إن محمداً قد قتل» ... فأخبر الله تعالى : أنه كم من نبي قتل ؟

فإن بني إسرائيل قتلوا كثيراً من الأنبياء .)[(٤)]

وغالب الظن أن الاختيار الذي سبق التصدير به هو الاختيار الأخير لشيخ الإسلام ، وذلك لأمور منها :

---

(١) سورة الفتح الآية (٢٩) .
(٢) سورة الأنفال الآية (٧٥) .
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١/ ٥٨-٦١)، وط.العبيكان(١/ ٤٧-٤٨).
(٤) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٤/ ٣٧٤)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٠٩)، وانظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١١/ ٦٩٤) ، (١٣/ ١٠٩) ، وط.العبيكان(١١/ ٣٧٨) ، (١٣/ ٦٠).

١ ـ أن شيخ الإسلام ذكر فيه هذا القول الثاني الذي أشار إليه هنا ، وبيّن مناسبته لسبب النزول ثم رد عليه من أوجه كثيرة .

٢ ـ أن كلامه في اختياره الذي صُدر به كلام مفصل فيه حديث عن كل مسائل الآية ، وأقوال السلف فيها مع الاختيار ، بينما كلامه هنا كلام مجمل ، فلعله كان يرى هذا الرأي ثم درس المسألة بتوسع فترجح عنده ما سبق التصدير به ـ والله تعالى أعلم ـ.

وإذا كان هذا هو الصواب ، أن اختياره هو ما سبق التصدير به ، فإن إسناد القتل عليه يكون للربيين لا غير ، وقد وافق فيه قول الحسن وسعيد بن جبير .[1]

واستدُل له بأدلة منها :

١ ـ أن المعنى الثاني غير معروف ، حتى قال سعيد بن جبير : ما سمعنا أن نبياً قتل في القتال .[2]

٢ ـ أن القول المختار شامل للقول الثاني ، قال أبو عبيد : إن الله تعالى إذا حمد من قاتل كان من قتل داخلاً فيه ، وإذا حمد من قُتل لم يدخل فيه غيرهم .[3]

٣ ـ قراءة قتادة : (قُتِّل) بتشديد التاء ، فإنه لا يحسن أن يسند الفعل فيها إلا إلى الربِّيين ، لما فيه من معنى التكثير الذي لا يجوز أن يستعمل في شخص واحد الذي يفيده قوله ﴿ نَّبِيٍّ ﴾ ، فإنه مشى على جهة الإفراد ، ودل الضمير المفرد في ﴿ مَعَهُۥ ﴾ على أن المراد إنما هو التمثيل بواحد.[4]

والقول الثاني : إسناد القتل إلى النبي وحده ، فيكون تمام الكلام عند قوله ﴿ قُتِلَ ﴾، ويكون في الآية إضمار ، معناه : ومعه ربيون كثير ، كما يقال : فلان قتل معه جيش كثير ،

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٢٩).
(٢) المصدر نفسه .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) انظر : المحتسب لابن جني (١/ ١٧٣) .

أي : ومعه.[١] و هو المنسوب إلى عكرمة[٢]،واختاره الطبري.[٣]

والقول الثالث : إسناد القتل إلى النبي ومن معه من الربيين ، ويكون المراد بعض من معه ، كما تقول العرب : قتلنا بني فلان ، وإنما قتلوا بعضهم . واختاره ابن عطية ، والقرطبي. [٤]

واستدلوا بما يأتي :

١ _ سبب النزول وهو أن الآيات نزلت بسبب وقعة أحد لما سمعوا الصائح يصيح أن محمداً قد قتل . [٥]

٢ _ قوله قبل ذلك : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ﴾ .[٦]

ومن خلال الموازنة بين أدلة كل قول يتبيّن أن أدلة القول الأول أكثر وأقوى من أدلة غيره ، فإذا كان القول بالقول المخالف يدل عليه سبب النزول ، فإن القول المختار يدل عليه لفظ الآية ، والمعروف من معاني القرآن ، والقرائن ، وفهم الصحابة ، وقراءة قتادة ، ثم إن المعنى عليه أعم وأشمل وأمدح للربيين ، وهذا متناسق مع قواعد الترجيح في تفسير كتاب الله تعالى التي تنص على أن كلام الله يحمل على أحسن المعاني وأجملها ما أمكن .

كما أن يترجح بقاعدة أخرى معتبرة عند العلماء لم يشر إليها أحد _ فيما أعلم ، وهي أن اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه[٧] ، فإن هذه القاعدة تؤيد القول المختار لأن القول به يوحد معنى القراءتين .

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٧/ ٢٦٥)،معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١١٦) .
(٢) تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٣٦٤) .
(٣) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(٧/ ٢٦٤).
(٤) انظر : المصدر نفسه ، المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٥٢٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٢٩).
(٥) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٧/ ٢٦٤-٢٦٥)
(٦) سورة آل عمران الآية (١٤٤).
(٧) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (١/ ١٠٠) .

المسألة الثانية : معنى : ﴿ رِبِّيُّونَ ﴾ .

اختار شيخ الإسلام أن الربيون هم الجماعات الكثيرة ، فقال : (والربيون الكثير عند جماهير السلف والخلف : هم الجماعات الكثيرة ،قال ابن مسعود وابن عباس ـ في رواية عنه ـ والفراء : ألوف كثيرة . وقال ابن عباس في أخرى ومجاهد وقتادة : جماعات كثيرة ، ...

وقد قيل في : ﴿ رِبِّيُّونَ ﴾ هنا : أنهم العلماء ، [فلما جعل][1] هؤلاء هذا كلفظ الرباني ، وعن ابن زيد هم الأتباع ، كأنه جعلهم المربوبين .

والأول أصح من وجوه :

أحدها : أن الربانيين عين الأحبار ، وهم الذين يربون الناس ، وهم أئمتهم في دينهم ، ولا يكون هؤلاء إلا قليلاً .

الثاني : أن الأمر بالجهاد والصبر لا يختص بهم ، وأصحاب الأنبياء لم يكن كلهم ربانيين ، وإن كانوا قد أعطوا علماً ومعهم الخوف من الله ﷻ .

الثالث : أن استعمال لفظ الرباني في هذا ليس معروفاً في اللغة .

الرابع : أن استعمال لفظ الربي في هذا ليس معروفاً في اللغة ، بل المعروف فيها هو الأول ، والذين قالوه قالوا : هو نسبة للرب بلا نون والقراءة المشهورة «رِبِّي» بالكسر ، وما قالوه إنما يتوجه على من قرأه بنصب الراء ، وقد قرء بالضم فعلم أنها لغات .

الخامس : أن الله ـ تعالى ـ يأمر بالصبر والثبات كل من يأمره بالجهاد ، سواء كان من الربانيين أو لم يكن .

السادس : أنه لا مناسبة في تخصيص هؤلاء بالذكر ، وإنما المناسب ذكرهم في

(١) كذا في الكتاب ، ولعل الصواب حذف «لما» لتصبح العبارة : فجعل هؤلاء .

مثل قوله : ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ ﴾[١] وفي قوله : ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ ﴾[٢] فهناك ذكرهم به مناسباً[٣].)[٤]

ثم ذكر شيخ الإسلام وجوهاً أخرى تدل على أن الرباني ليس منسوباً إلى الرب .[٥]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا ابن جرير الطبري ، وهو قول جماهير السلف كابن مسعود ، وابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، وعكرمة وغيرهم.[٦]، واقتصر عليه النيسابوري ونسبه إلى جميع المفسرين .[٧]

وعليه فهو مأخوذ من الرِّبة _بكسر الراء_، وهي الجماعة الكثيرة.[٨]، واحدهم رِبِّي.[٩]

وخالفهم ابن زيد فقال : هم الأتباع .[١٠]، وابن عباس والحسن في رواية فقالا هم العلماء .[١١]

والراجح ما اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة ، ورجحانه ظاهر من وجوه :

أحدها : أنه قول جمهور السلف .

---

(١) سورة المائدة الآية (٦٣) .

(٢) سورة آل عمران الآية (٧٩) .

(٣) كذا في الكتاب بطبعتيه ، ولم أجد له وجهاً . والصواب مناسبٌ بالرفع ، أو لعله كان : (فهناك يكون ذكرهم به مناسباً) . والله أعلم .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١/ ٦١،٥٨)، وط.العبيكان(١/ ٤٨،٤٦)

(٥) انظر المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١/ ٦١-٦٢)، وط.العبيكان(١/ ٤٨-٤٩)

(٦) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٧/ ٢٦٥-٢٦٨)

(٧) انظر : الوسيط(١/ ٥٠١).

(٨) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية(١/ ٥٢١).

(٩) انظر : جامع البيان للطبري ، ت.شاكر (٧/ ٢٦٥).

(١٠) انظر : المصدر نفسه (٧/ ٢٦٨-٢٦٩)

(١١) انظر : المصدر نفسه (٧/ ٢٦٧).

والثاني : أنه الأعرف في اللغة _ كما قال القرطبي[1] _ وكلام الله يحمل على الأعرف من كلام العرب .

هذا بالإضافة للقرائن العقلية التي يدل عليها النص ونص عليها شيخ الإسلام .

المسألة الثالثة : المراد بالإسراف والذنوب في الآية

اختار شيخ الإسلام أن الإسراف هو تجاوز الحد ، وترك القصد ، والذنوب اسم جنس يشمل جميع الذنوب فقال :

(وأما قوله ﴿ ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا ﴾ فقد قيل : إن الذنوب هي الصغائر ، والإسراف هو الكبائر .

والتحقيق أن «الذنوب» اسم جنس و«الإسراف» تعدي الحد ، ومجاوزة القصد ، كما في لفظ الإثم والعدوان ، فالذنوب كالإثم و الإسراف كالعدوان ، كما في قوله ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾[2] ، ومجاوزة قدر الحاجة ، فالذنوب مثل اتباع الهوى بغير هدى من الله ، فهذا كله ذنب ، كالذي يرضى لنفسه ، ويغضب لنفسه، فهو متبع لهواه ، و «الإسراف» كالذي يغضب لله ، فيعاقب بأكثر مما أمر الله . والآية في سياق قتال المشركين ، وما أصابهم يوم أحد ...والقتال كثيراً ما يقاتل الإنسان فيه لغير الله، كالذي يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء . فهذا كله ذنوب ، والذي يقاتل لله قد يسرف فيقتل من لا يستحق القتل ، ويعاقب الكفار بأشد مما أمر الله به ، قال تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[3] وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[4] وقال : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾[1] فالإسراف مجاوزة الحد .)[2]

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٤/ ٢٣٠).
(٢) سورة الأنعام الآية (١٤٥) .
(٣) سورة الإسراء الآية (٣٣) .
(٤) سورة الفرقان الآية (٦٧) .

ومن كلام شيخ الإسلام السابق يتبيّن أنه يستدل بأمرين :

أحدهما : السياق ، فقد نص على أن الآية في سياق قتال المشركين ، وما أصابهم يوم أحد ... والقتال مظنة وقوع الذنوب من أمثال القتال لغير الله ، والإسراف .

والثاني : لغة القرآن في لفظ الإسراف ، فقد أورد نصوصاً فيها لفظ الإسراف بمعنى تجاوز الحد .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره النيسابوري ، فقد فسر الأخير الإسراف بقوله : (أي : تجاوز الحد في المعاصي .)[٣]

والقول الآخر هو الذي ذكره شيخ الإسلام وهو أن الذنوب هي الصغائر والإسراف هو الكبائر ، وهو اختيار الطبري ، ونص قول الضحاك بن مزاحم ، ونسبه الطبري _أيضاً_ إلى ابن عباس ، ومجاهد .[٤]، واقتصر عليه السمرقندي ، والسمعاني ، والبغوي.[٥]

ولغة القرآن الغالبة على أن الإسراف مجاوزة الحد .

قال الراغب : (والسرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان ، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر ...ويقال تارة اعتباراً بالقدر وتارة بالكيفية ... قال الله تعالى ﴿ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾[٦] أي المتجاوزين الحد في أمورهم...)[٧]، ولهذا كثر مجيء الإسراف فيه بمعنى تجاوز الحد . وهذا الذي استدل به شيخ الإسلام عندما ذكر بعض هذه الآيات .

(١) سورة الأعراف الآية (٣١) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١١/ ٦٩٣-٦٩٥)، وط.العبيكان(١١/ ٣٧٨-٣٧٩).
(٣) انظر : الوسيط(١/ ٥٠٢).
(٤) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٧/ ٢٧٢).
(٥) انظر :بحر العلوم(١/ ٢٨٠)،تفسير القرآن (١/ ٣٦٤)، معالم التنزيل(١/ ١١٧)
(٦) سورة غافر الآية (٤٣) .
(٧) مفردات ألفاظ القرآن (٣٢٦).

وبهذا يعلم أن تفسير الإسراف بتجاوز الحد ، والعدول عن القصد هو تفسير له بالغالب من معهود استعمال القرآن لهذا اللفظ . وهذا وجه معتبر من أوجه الترجيح ينبغي عدم الحيدة عنه إلا لوجه أقوى منه .

وحصر معنى الإسراف في الكبائر تخصيص لهذا اللفظ الذي يطلق على معان كثيرة بعضها من الكبائر بلا دليل .

و أما ما روي عن بعض السلف من تفسير له بالكبائر كما هو نص قول الضحاك بن مزاحم ، أو بالخطايا كم هو المروي عن ابن عباس ومجاهد ، فلا يفيد التخصيص إذ من المعلوم أن السلف يفسرون اللفظ بجزء معناه ، ويفسرونه أحياناً بفرد من أفراده للتمثيل لا للتخصيص ـ والله أعلم ـ

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [(١)]

معنى قوله : ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ .

اختار شيخ الإسلام أن المعنى : يخوفكم بأوليائه ، فقال : (قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ ﴾ أي : يخوفكم بأوليائه . هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور كابن عباس وغيره وأهل اللغة كالفراء وغيره. قال ابن الأنباري : والذي نختاره في الآية يخوفكم أولياءه . تقول العرب أعطيت الأموال : أعطيت القوم الأموال ، فيحذفون المفعول الأول .

قلت وهذا لأن الشيطان يخوف الناس أولياءه تخويفاً مطلقاً ، ليس له في تخويف ناس بناس ضرورة ، فحذف الأول لأنه ليس مقصوداً .

وقال بعض المفسرين : يخوف أولياءه المنافقين ، والأول أظهر .)[(٢)]

(١) سورة آل عمران الآية (١٧٥) .

(٢) الفتاوى،ط .ابن قاسم(١/ ٥٦)، وط.العبيكان(١/ ٤٥)وانظر :المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم (١/ ١٣٥) (١٤/ ٢٠٣) (١٧/ ٢٨٥) ، وط.العبيكان(١/ ١٠٣)(١٤/ ١١٩)(١٧/ ٥٢٤) ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦/ ٣٨٥) .

وقد استدل شيخ الإسلام على اختياره هذا بما يأتي :

١ _ (أنها نزلت بسبب تخويفهم من الكفار ، فهي إنما نزلت فيمن خوف المؤمنين من الناس ...

[٢ _ أن الله] قال : ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [و]الضمير عائد إلى أولياء الشيطان ، الذين قال فيهم : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾[1] قبلها ... ولو أريد أنه يجعل أولياءه خائفين لم يكن للضمير ما يعود عليه وهو قوله : ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ ...

[٣ _ أن الشيطان] يعد أولياءه ويمنيهم ، ولكن الكفار يلقي الله في قلوبهم الرعب من المؤمنين ، والشيطان لا يختار ذلك ، قال تعالى : ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ﴾[2] وقال : ﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ﴾[3] .

[٤ _ أن لفظ الآية وسياقها يدل على أن] لفظ أوليائه هم الذين يجعلهم الشيطان مخوفين لا خائفين .)[4]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا جمهور المفسرين كالطبري ، والنيسابوري، والسمعاني ، والبغوي ، وابن كثير[5]، كما أن هذا القول هو المنقول عن جمهور السلف _ كما ذكر شيخ الإسلام _ كابن عباس وقتادة ومجاهد وغيرهم[6]، وهو قول جمهور اللغويين كالفراء والأخفش والزجاج والنحاس وابن الأنباري .[7]

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٧٣).

(٢) سورة الحشر الآية (١٣) .

(٣) سورة الأنفال الآية (١٢) .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١/ ٥٦-٥٧)(١٤/ ٢٠٤-٢٠٦)، وط.العبيكان(١/ ٤٥-٤٦) (١٤/ ١١٩_١٢٠).

(٥) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٧/ ٤١٦)، الوسيط(١/ ٥٣٢) تفسير القرآن (١/ ٣٨٢) معالم التنزيل (٢/ ١٣٩) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ،ط. الشعب (٢/ ١٤٩) .

(٦) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(٧/ ٤١٦) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٥٠٦-٥٠٧).

(٧) انظر : معاني القرآن للفراء (١/ ٢٤٨)، معاني القرآن للأخفش (١/ ٢٤٠)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٩٠) ، معاني القرآن للنحاس(١/ ٥١٢)،البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري(١/ ٢٣١).

وخالفهم سعيد بن جبير فيما نقل عنه أن المعنى : يجعل أولياءه خائفين من المسلمين .[١]

وخالفهم ـ أيضاً ـ السدي فقد نقل عنه أن المعنى: يخوف المنافقين بأوليائه.[٢] ونقل ذلك عن الحسن [٣].

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول بصيغة : يخوف أولياءه المنافقين ، ثم بين أنه يحتمل وجهين هما معنى القولين وهما :

الأول : أن التخويف من الشيطان لأوليائه ، وهو (إنما يخوف أولياءه ، لأن سلطانه عليهم ، فهو يدخل عليهم المخاوف دائماً وإن كانوا ذوي عَدد وعُدد ، وأما المؤمنون فهم متوكلون على الله لا يخوفهم الكفار ..

[الثاني : أن من قالوه] أرادوا المفعول الأول ، أي يخوف المنافقين أولياءه)[٤] فيكون (الذين قالوا ذلك من السلف أرادوا أن الشيطان يخوف الذين أظهروا الإسلام وهم يوالون العدو فصاروا بذلك منافقين ، وإنما يخاف من الكفار المنافقون بتخويف الشيطان لهم ، كما قال : ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾[٥] وقال : ﴿ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾[٦])[٧] .

وقد ردّ على هذين المعنيين بدليلين من الأدلة التي سبق سياقها في أدلته على اختياره ، وهما :

١ ـ أن سياق الآية ولفظها يدل على أن الراجح غير هذا المعنى .

(١) انظر : تفسير القرآن لابن أبي حاتم ، ت. الطيب (٣/ ٨٢١) .
(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٧/ ٤١٧) .
(٣) انظر : النكت والعيون للماوردي(١/ ٤٣٨) .
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١/ ٥٦)، وط.العبيكان(١/ ٤٥) .
(٥) سورة التوبة الآية (٥٦) .
(٦) سورة الأحزاب الآية (١٩).
(٧) الفتاوى ، ط.ابن قاسم(١٤/ ٢٠٥-٢٠٦) ، وط.العبيكان(١٤/ ١٢٠) ، وانظر : المصدر نفسه ، ط . ابن قاسم (١/ ٥٧) ، وط . العبيكان (١/ ٤٥) .

٢ـ أن القول بأن المراد أنه يجعل أولياءه خائفين يلزم منه أن لا يكون للضمير في قوله ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ ما يعود عليه . وقد سبق ذكر ذلك .[1]

والذي اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة ، واستدل عليه ، وضعف ما سواه ورد عليه هو الراجح كما لا يخفى ، فإنه يدل عليه وجوه كثيرة ، منها:

١ـ قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين .

٢ـ ظاهر الآية ولفظها وسياقها .

٣ـ موضوع الآيات وما نزلت بشأنه .

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُولَـٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[2]

المقصود بالآية .

اختار شيخ الإسلام أن المقصود بهذه الآية النجاشي ومن مثله من المؤمنين من أهل الكتاب ، فقال : (فالنجاشي وأمثال سعداء في الجنة ، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه ، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها ، ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب .

قال تعالى : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾ وهذه الآية قد قال طائفة من السلف : أنها نزلت في النجاشي . ويروى هذا عن جابر وابن عباس وأنس ، ومنهم من قال :

---

(١) الفتاوى،ط . ابن قاسم(١/ ٥٧)، وط.العبيكان(١/ ٤٥).
(٢) سورة آل عمران الآية (١٩٩) .

فيه وفي أصحابه ، كما قال الحسن وقتادة ، وهذا مراد الصحابة ، لكن هو المطاع ، فإن لفظ الآية لفظ الجمع لم يرد بها واحد .)[١]

وقال : (وقد ذكر أكثر العلماء أن هذه الآية الأخرى في آل عمران نزلت في النجاشي ونحوه ممن آمن بالنبي ﷺ لكنه لم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ، ولا يمكنه العمل بشرائع الإسلام الظاهره بل يعمل ما يمكنه ويسقط عنه ما يعجز عنه ......وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أنها نزلت فيمن كان على دين المسيح عليه السلام إلى أن بعث الله محمداً فآمن به كما نقل عن عطاء .

وذهبت طائفة إلى أنها نزلت في مؤمني أهل الكتاب كلهم .

والقول الأول أجود .)[٢]

وقد استدل شيخ الإسلام على اختياره هذا بالأدلة الآتية :

١ ـ أن الذين آمنوا بمحمد ﷺ وأظهروا الإيمان به ، وهم من أهل دار الإسلام، كعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي (صاروا من المؤمنين ، فلا يقال فيهم : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ، ولا يقول أحد: إن اليهود والنصارى بعد إسلامهم وهجرتهم ودخولهم في جملة المسلمين المهاجرين المجاهدين يقال : إنهم من أهل الكتاب ، كما لا يقال عن الصحابة الذين كانوا مشركين : وإن من المشركين لمن يؤمن بالله ورسوله ، فإنهم بعد الإيمان ما بقوا يسمون مشركين ؛ فدل على أن هؤلاء قوم من أهل الكتاب ، أي من جملتهم وقد آمنوا بالرسول .)[٣]

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ١١٤-١١٥) ، الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٩/ ٢١٩-٢٢٠)، وط .العبيكان (١٩/ ١١٧-١١٨) .

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢٠٢-٢٠٩)،دقائق التفسير(١/ ٣١٤-٣١٦).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ١١٥)،وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٩/ ٢١٩-٢٢٠)، وط. العبيكان (١٩/ ١١٨) ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢٠٩).

٢ـ أن الذين نزلت فيهم الآية (بمنزلة من يؤمن بالنبي ﷺ في بلاد الحرب ولا يتمكن من الهجرة إلى دار الإسلام ، ولا يمكنه العمل بشرائع الإسلام الظاهرة، بل يعمل ما يمكنه ويسقط عنه ما يعجز عنه ، كما قال الله : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[1])[2] (فهو من العدو ولكن هو كان قد آمن ، وما أمكنه الهجرة ، وإظهار الإيمان ، والتزام شرائعه ، فسماه مؤمناً لأنه فعل من الإيمان ما يقدر عليه .)[3]

٣ـ أن مثل هؤلاء مثل مؤمن آل فرعون ، فقد أخبر الله أنه من آل فرعون مع أنه آمن ؛لأنه يكتم إيمانه ، (فهو من آل فرعون باعتبار النسب والجنس والظاهر، وليس هو من آل فرعون الذين يدخلون أشد العذاب .)[4]

٤ـ ما (ذكروا في سبب نزول هذه الآية ، أنه لما مات النجاشي صلى عليه النبي ﷺ ، فقال قائل : « **تصلي على هذا العِلْج النصراني وهو في أرضه !؟ فنزلت هذه الآية** » ، وهذا منقول عن جابر وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وهم من الصحابة الذين باشروا الصلاة على النجاشي .)[5]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا أكثر من فسر الآية من السلف فقد نقل هذا القول عن جابر بن عبد الله ، وأنس ، وابن عباس وغيرهم.[6] وقد أشار شيخ الإسلام لذلك كما سبق.

وأشار إلى ضعف هذا القول الطبري معللاً ذلك بضعف الحديث الذي يدل

(١) سورة النساء الآية (٩٢) .
(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢٠٣)
(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ١١٥)، الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٩/ ٢٢٠)، وط.العبيكان(١٩/ ١١٨).
(٤) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢٠٥).
(٥) منهاج السنة النبوية (٥/ ١١٩)، الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٩/ ٢٢٣)، وط. العبيكان (١٩/ ١٢٠).
(٦) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٧/ ٤٩٦-٤٩٩)، الوسيط للنيسابوري(١/ ٥٣٧)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٥٥) .

عليه .[١]

والقول الثاني : أن الآية نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه ، كما نقل عن ابن جريج ومقاتل وابن زيد .[٢]

ويتفق معه في ذلك _ كما بين شيخ الإسلام [٣] _ القول بأن المراد بالآية مسلمة أهل الكتاب جيمعاً ، وهو المنقول عن مجاهد،[٤] وابن عباس من رواية أبي صالح [٥] واختاره الطبري ، واقتصر عليه السمرقندي [٦]

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول ، وضعفه قائلاً : (وقول من أدخل فيها ابن سلام وأمثاله ضعيف ؛ فإن هؤلاء من المؤمنين ظاهراً وباطناً من كل وجه ، لا يجوز أن يقال فيهم : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ...﴾ .

أما أولاً : فإن ابن سلام أسلم في أول ما قدم النبي ﷺ المدينة... وسورة آل عمران إنما نزل ذكر أهل الكتاب فيها لمّا قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر .

وثانياً : أن ابن سلام_ وأمثاله _ هو واحد من جملة الصحابة والمؤمنين ، وهو من أفضلهم . وكذلك سلمان الفارسي . فلا يقال فيه : إنه من أهل الكتاب .

[ثالثا : أن]هؤلاء لهم أجور مثل أجور سائر المؤمنين ، بل يؤتون أجرهم مرتين، وهم ملتزمون جميع شرائع الإسلام ، فأجرهم أعظم من أن يقال فيه : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ .

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ، ت.شاكر (٧/ ٤٩٩).
(٢) انظر : المصدر نفسه (٧/ ٤٩٨-٤٩٩) .
(٣) انظر : منهاج السنة النبوية (٥/ ١١٧)، وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٩/ ٢٢١)، وط. العبيكان (١٩/ ١١٩).
(٤) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٧/ ٤٩٩) .
(٥) انظر : زاد المسير لابن الجوزي(١/ ٥٣٣) .
(٦) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(٧/ ٤٩٩)، بحر العلوم(١/ ٣٠١) .

[رابعاً : أن] أمر هؤلاء كان ظاهراً معروفاً ، ولم يكن يشك فيهم أحد فأي فائدة في الإخبار بهم ؟

وما هذا إلا كما يقال : الإسلام دخل فيه من كان مشركاً ومن كان كتابياً . وهذا معلوم لكل أحد بأنه دين لم يكن يعرف قبل محمد ﷺ ، فكل من دخل فيه كان قبل ذلك إما مشركاً وإما من أهل الكتاب ، إما كتابياً وأما أمِّياً ، فأي فائدة في الإخبار بهذا ؟

[خامساً : أن أمر هؤلاء] بخلاف أمر النجاشي وأصحابه ممن كانوا متظاهرين بكثير مما عليه النصارى ؛ فإن أمرهم قد يشتبه .)[١]

والقول الثالث : أن الآية نزلت في أربعين من أهل نجران وثلاثين من أهل الحبشة ، وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى فآمنوا بمحمد ﷺ .[٢]

وقد نقل شيخ الإسلام هذا القول ، ونبه إلى عدم ذكر من قال به لمن (آمن بالنبي ﷺ بالمدينة ، مثل عبد الله بن سلام وغيره ممن كان يهودياً ، وسلمان الفارسي وغيره ممن كان نصرانياً)[٣]، وكأنه يرى أن ذلك يدل على أن هذا الرأي لا يتعارض مع ما اختار .

ولهذه المسألة صلة بمسألة سابقة ، وهي : **المراد بالمؤمنين في قوله تعالى : ﴿ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ في هذه السورة**[٤]، وكثير من أدلة شيخ الإسلام في تلك المسألة أدلة في هذه المسألة ، فإنها من نظائرها عنده .

وإن كان قد انفرد في اختياره في تلك ، فإن معه في قوله هنا أكثر مفسري

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ١١٧-١١٩)، الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٩/ ٢٢١-٢٢٣)، وط. العبيكان (١٩/ ١٢٠).
(٢) انظر : معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٥٥).
(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ١١٤-١١٥)، الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٩/ ٢١٩-٢٢٠)، وط. العبيكان (١٩/ ١١٨).
(٤) الآية (١١٠). وانظر : الحديث عنها ص(٥٦٦) وما بعدها.

السلف .

وأدلة شيخ الإسلام التي ذكرها هناك أو هنا أدلة قوية ، لا يسهل ردها _ كما سبق بيانه هناك _ ، ومن أهمها أن المعنى الذي ذكره شيخ الإسلام معنى معروف تدل عليه آيات كثيرة ، قد أشار إليها هنا وتقدم بسطها هناك .

ولا يَرِدُ على قول شيخ الإسلام هنا إلا ما قيل من ضعف الحديث الذي يدل على سبب نزول الآية .

وعند التدبر يتبّن أن هذا الحديث ليس وحيداً في الدلالة على القول المختار، بل هناك أدلة أخرى من القرائن المعنوية والسياقية ، وهناك نصوص كثيرة تدل على صحة معنى هذا القول وشيوعه في كتاب الله تعالى .

ومع هذا فقد جاء هذا الحديث بروايات أخرى صحح بعض العلماء رجالها.[1]

كما أن هذا القول منقول عن بعض الصحابة ، كجابر ، و أنس ، وغيرهما، وجميع المفسرين ينقلون هذا ، والحادثة من قبيل أسباب النزول .

ولذا كان قول أولئك النفر من الصحابة مقدم على قول من سواهم ؛ لأنهم أعلم بتلك الأمور ، كيف لا وقد نزل القرآن بين أظهرهم .

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ، ت. الطيب (٣/ ٨٤٦) من حديث أنس والطبري في تفسيره ، ت . شاكر (٧/ ٤٩٦-٤٩٧) من حديث جابر ، وأخرجه الضياء في المختارة (٥/ ٤٠) برقم (١٦٤٩) وفي (٦/ ٦١-٦٣)، برقم (٢٠٣٧_٢٠٣٩) وحسّن أسانيده ، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣١٩)، برقم (١١٠٨٨) والطبراني في الأوسط (٣/ ١٢٠) برقم (٢٦٦٧)، من حديث أنس ، وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٦١) من حديث وحشي بن حرب ، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٨) رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني ثقات .



الاختيارات
في
سورة النساء



قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾(١)

مسألة : في معنى ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ على قراءة الجمهور .

اختار شيخ الإسلام أن معنى قوله : ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ على قراءة الجمهور قال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ بفتح الأرحام : تتعاقدون وتتعاهدون ، فقال : (وقد قال تعالى : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ فعلى قراءة الجمهور بالنصب : إنما يسألون الله وحده ، لا بالرحم ، وتساؤلهم بالله تعالى يتضمن إقسام بعضهم على بعض بالله ، وتعاهدهم بالله .)(٢)

وقال : (قال طائفة من المفسرين من السلف : ﴿ تَسَآءَلُونَ بِهِۦ ﴾ : تتعاهدون به وتتعاقدون . وهو كما قالوا ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عقد البيع أو النكاح أو الهدنة أو غير ذلك يسأل الآخر مطلوبه ؛ هذا يطلب تسليم المبيع ، وهذا تسليم الثمن . وكل منهما قد أوجب على نفسه مطلوب الآخر ، فكل منهما طالب من الآخر موجب لمطلوب الآخر .

ثم قال : ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ . و «العهود» و «الأرحام» : هما جماع الأسباب التي بين بني آدم ؛ فإن الأسباب التي بينهم : إما أن تكون بفعل الله أو بفعلهم . فالأول « الأرحام» ، والثاني « العهود » .)(٣)

واستدل شيخ الإسلام بأن الله جمع (بينهما في مواضع في مثل قوله : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾(٤)، فالإل القرابة ، والرحم ، والذمة : العهد والميثاق . وقال

---

(١) سورة النساء الآية (١).

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١/ ٣٣٩)، وط.العبيكان(١/ ٢٣٥)

(٣) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٣٢/ ١٣)، وط.العبيكان(٣٢/ ١٢) ، وانظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم (٢٩/ ١٤٠) (٣٠/ ٢٦٤) ، وط.العبيكان(٢٩/ ٧٦)(٣٠/ ١٤٤)

(٤) سورة التوبة الآية (١٠) .

تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾[1] وقال : ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ۝٢٠ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾[2])[3].

الدراسة والترجيح

كلام شيخ الإسلام في هذا الاختيار يفيد العموم إذ يفيد أن السؤال بالله على هذه القراءة يتضمن الإقسام به ، كما يتضمن التعاهد والتعاقد ، وهذا نص كلامه في النص الأول ، ولا ينفيه النص الثاني .

وبهذا يكون شيخ الإسلام موافقاً للربيع والضحاك الذين نصا على التعاهد والتعاقد[4]، وموافقا لابن عباس الذي قال : المعنى : تعاطفون به .[5]، وفسره ابن عطية بأنه أن يقول أحدهم أسألك بالله أن تفعل كذا ، وما أشبهه .[6]

واختار الطبري أن المعنى : السؤال بالله ، كقول السائل للمسؤول أسألك بالله ، وأنشدك الله وأعزم عليك بالله ، وفسر به أقوال السلف التي سبقت الإشارة إليها .[7]، وتبعه السمرقندي والنيسابوري .[8]، وهو معنى قول ابن عباس كما فسره ابن عطية .

وقال الزجاج : معناه : تطلبون به حقوقكم ، وتجعلونه معظماً لها.[9]

وهو بمعنى قول الربيع والضحاك .

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٧) .

(٢) سورة الرعد الآيات (٢٠-٢٥) .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٢/ ١٣)، وط.العبيكان(٣٢/ ١٢-١٣).

(٤) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٧/ ٥١٨)،زاد المسير لابن الجوزي(٢/ ٢) .

(٥) انظر : المصادر نفسها .

(٦) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية(٢/ ٤).

(٧) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٧/ ٥١٧-٥١٨) .

(٨) انظر : بحر العلوم(١/ ٣٠٣)،الوسيط (٢/ ٤)،

(٩) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٦)،البحر المحيط لأبي حيان(٣/ ١٦٥)

وبهذا يعلم أن الصواب أن المراد على هذه القراءة العموم ، ويحمل التفسير بأحد المعنيين على أنه لا يراد به التخصيص ، وإنما التمثيل .

ولعل مما يدل على ذلك أن الطبري اعتبر الأقوال كلها قولاً واحداً عبر عنه بما سبق ذكره عنه .

وعليه فإن كلام شيخ الإسلام الذي ساقه بإيجاز في النص الأول المنقول عنه هو الأقرب والأحسن والأبعد عن الإشكال ؛ لأنه يستبعد احتمال الخصوص ، وهو الذي يشهد له سياق الآية ، ومجموع كلام السلف الذين فسروها .

مسألة : في معنى قوله ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ على قراءة حمزة

واختار أن معنى قوله : ﴿ تَسَآءَلُونَ بِهِۦ ﴾ على قراء حمزة[١] ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامِ ﴾ بالكسر السؤال بسبب الرحم لا القسم بها ، فقال : (وأما على قراءة الخفض ، فقد قال طائفة من السلف : هو من قولهم أسألك بالله وبالرحم، وهذا إخبار عن سؤالهم ،وقد يقال : إنه ليس بدليل على جوازه ، فإن كان دليلاً على جوازه فمعنى قوله : أسألك بالرحم ، ليس إقساماً بالرحم _ والقسم هنا لا يسوغ _ لكن بسبب الرحم ، أي لأن الرحم توجب لأصحابها بعضهم على بعض حقوقاً ، كسؤال الثلاثة الله تعالى بأعمالهم الصالحة[٢] ، وكسؤالنا بدعاء النبي ﷺ وشفاعته .)[٣]

والوجه الأخير وهو القول بأن الآية دليل على جواز السؤال بالرحم كرره شيخ الإسلام مراراً مقتصراً عليه ، مما قد يدل على أنه يقدمه ، ومن ذلك قوله : (وقراءة من قرأ : ﴿وَالأَرْحَامِ﴾ فهو من باب التسبب بها ، فإن الرحم توجب الصلة ، وتقتضي أن يصل الإنسان قرابته ، فسؤال السائل بالرحم لغيره يتوسل إليه بما

(١) انظر : السبعة لابن مجاهد (٢٢٦) ، والقراءة الأخرى بالنصب هي قراءة الباقين .
(٢) حديث الثلاثة أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار رقم (٣٤٦٥) ، وفي أبواب أخرى ، ومسلم في كتاب الذكر ، باب قصة أصحاب الغار ، حديث رقم (١٠٠) .
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١/ ٣٣٩)، وط.العبيكان(١/ ٢٣٥)

يوجب صلته : من القرابة بينهما ، ليس هو من باب الإقسام ، ولا من باب التوسل بما لا يقتضي المطلوب ، بل هو توسل بما يقتضي المطلوب ، كالتوسل بدعاء الأنبياء ، وبطاعتهم ، والصلاة عليهم .

ومن هذا الباب : ما يروى عن عبد الله بن جعفر[1] أنه قال : « **كنت إذا سألت عليا رضي الله عنه شيئاً فلم يعطنيه قلت له : بحق جعفر إلا ما أعطيتنيه فيعطينيه** »[2]،فإن بعض الناس ظن أن هذا من باب الإقسام عليه بجعفر ... وليس كذلك ، بل جعفر هو أخو علي ، وعبد الله هو ابنه ، وله عليه حق الصلة ، فصلة عبد الله صلة لأبيه جعفر ، كما في الحديث : « **إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ** »[3]، وقوله : « **إِنَّ مِنْ بِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا الدُّعَاءُ لَهُمَا ، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِهِمَا** »[4]، ولو كان من هذا الباب الذي ظنوه لكان سؤاله لعلي بحق النبي وإبراهيم الخليل ونحوهما ، أولى من سؤاله بحق جعفر فكان علي إلى تعظيم رسول الله ﷺ ومحبته وإجابة السائل به أسرع منه إلى إجابة السائل بغيره ، ولكن بين المعنيين فرق . فإن السائل بالنبي ، طالب به متسبب به ، فإن لم يكن في ذلك السبب ما يقتضي حصول مطلوبه ، ولا كان مما يقسم به لكان باطلاً .

وإقسام الإنسان على غيره بشيء يكون من باب تعظيم المقسِم للمقسَم به ...

---

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر أمه أسماء بنت عميس الخثعمية ، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها ، وهو أول من ولد بها من المسلمين ، وحفظ عن النبي ﷺ وروى عنه . توفي سنة ٨٠هـ . انظر : الإصابة(٤/ ٤٠) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٠٩) برقم (١٤٧٦) ، وابن عبد البر في الاستيعاب ص(٢٤٤) ، والإمام أحمد في العلل (١/ ٣٧٧) ، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٩٠٣) ، من رواية الشعبي عن عبد الله بن جعفر .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما رقم (٢٥٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين ، رقم (٥١٤٢)، وابن ماجة في كتاب الأدب ، باب صِل من كان أبوك يصل ، رقم (٣٦٦٤) ، وأحمد في المسند (٣/ ٤٩٧) برقم (١٦١٠٣) ، والحاكم في المستدرك برقم (٧٢٦٠) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، كلهم من حديث أبي أسيد الساعدي .

وقد يكون من باب تعظيم المسؤول به . فالأول يشبه ما ذكره الفقهاء في الحلف الذي يقصد به الحض والمنع . والثاني سؤال للمسؤول بما عنده من محبة المسؤول به وتعظيمه ورعاية حقه .

فإن كان ذلك مما يقتضي حصول مقصود السائل حسن السؤال ، كسؤال الإنسان بالرحم .)[١]

الدراسة والترجيح

يدل كلام شيخ الإسلام على أنه يختار أن الآية فيها إخبار عن أنهم كانوا يتساءلون بالأرحام ، وأن ذلك سائغ جائز لا شيء فيه ، وأن السؤال بالرحم ليس من باب الإقسام بغير الله.

وقد وافق شيخ الإسلام في هذا الاختيار القرطبي[٢]،وهو المنقول عن عدد من السلف الذين فسرو الآية بالسؤال بالرحم ولم يستشكلوا ذلك مع علمهم بحرمة القسم بغير الله كإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، والحسن .[٣]

وخالفهم فريق آخر فقالوا : إن السؤال بالرحم قسم بغير الله ، والقسم بغير الله لا يجوز لقوله ﷺ : « **لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ** »[٤]، والقراءة التي وردت بذلك مخالفة للعربية ، لأن فيها عطفاً على الضمير المجرور_ وهو هنا الهاء في « به » _ دون إعادة الجار ، وذلك لا يجوز عند النحاة أجمعين. فتكون القراءة ضعيفة .

وقد نحى هذا المنحى الزجاج[٥] ، ووافقه ابن عطية ، وزاد وجهاً يرد القراءة

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٠١-٨٠٢)، وانظر المصدر نفسه (٢/ ٧٨٣)، تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ١٢١-١٢٢) ، الصارم المسلول (٢/ ٤٢-٤٣).

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن(٥/ ٣).

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٧/ ٥١٨-٥١٩)، زاد المسير لابن الجوزي(٢/ ٢)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان باب ، لا تحلفوا بآبائكم ، برقم (٦٢٧٠) وفي مواضع أخرى ، ومسلم في كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، رقم (١٦٤٦) وغيرهما من حديث عمر .

(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٦).

ـ عنده ـ وهو : (أن ذكر الأرحام فيها يتساءل به لا معنى له في الحض على تقوى الله، ولا فائدة فيه أكثر من الإخبار بأن الأرحام يتساءل بها ، وهذا تفريق في معنى الكلام وغض من فصاحته .)[1]

وممن قال بضعيف القراءة للقاعدة النحوية النيسابوري .[2]

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول ورد عليه فقال : (ومن زعم من النحاة أنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار ، فإنما قال لما رأى غالب الكلام بإعادة الجار ، وإلا فقد سمع من الكلام العربي نثره ونظمه العطف بدون ذلك .)[3]

والقول الثالث : أنه ليس في الآية إخبار بالسؤال بالرحم ، وإنما الواو في ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ للقسم من الله بالأرحام ، ويكون المقسم عليه قوله في آخر الآية : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .[4]

والصواب في هذه المسألة قول مفسري السلف كمجاهد والنخعي والحسن .

وأعظم عمدة في ذلك القراءة نفسها ، فإنها قراءة ثابتة متواترة عن رسول الله ﷺ ، فهي قرآن ، وقد دل بظاهره على هذا المعنى ، فإن كان هذا المعنى محكماً فلا كلام، وإن كان متشابهاً رد إلى المحكم ، وقد تبين أنهم كانوا يسألون بعضهم بالرحم، وتبيّن أيضاً علمهم بحرمة القسم بغير الله ، ولو كان السؤال بالرحم قسم بغير الله ، لما فعلوا ، كيف وقد دلت آيات كتاب الله تعال وسنة رسوله ﷺ على أن الرحم توجب لصاحبها حقوقاً على من له به صلة .

كل ذلك يدل على صحة المعنى الذي أفادته تلك القراءة ، وهذا الواجب أن

(١) المحرر الوجيز(٢/ ٥).
(٢) انظر : الوسيط(٢/ ٦)
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٨٣).
(٤) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية(٢/ ٥) .

يفهم معنى القراءة ، ويفسر في ضوء نصوص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

أما رد القراءة _ ولو كان لأجل القاعدة النحوية _ ، فإنه يكاد يكون رداً على رسول الله ﷺ الذي قرأ بها ونقلها عنه الجمع الكثير بكلام زيد وعمرو من العرب إن ثبت الاستقراء ، وليس رداً على حمزة[1] ، كيف وقد قرأها مع حمزة أفاضل من السلف كابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، والنخعي ، ويحي بن وثاب[2] ، والأعمش وغيرهم .[3]

كيف وقد ثبت أن الوجه الذي أتت عليه تلك القراءة وجه صحيح مستعمل في لسان العرب شعراً ونثراً .[4]

قال الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري[5] تعليقاً على كلام من رد القراءة لمخالفتها القاعدة : (ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين ، لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي ﷺ تواتراً يعرفه أهل الصنعة ، وإذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن رد ذلك فقد رد على النبي ﷺ ، واستقبح ما قرأ به ، وهذا مقام محذور ، ولا يقلد فيه أئمة اللغة والنحو ، فإن العربية تتلقى من النبي ﷺ، ولا يشك أحد في فصاحته .)[6]

---

(١) حمزة بن حبيب الزيات ، أبو عمارة الكوفي ، الإمام الحبر أحد القراء السبعة ، ولد سنة ٨٠هـ ، وأدرك الصحابة بالسن ، فيحتمل أن يكون قد رأى بعضهم ، أخذ القراءة على الأعمش وغيره. توفي سنة ١٥٦هـ انظر : غاية النهاية (١/ ٢٦١) .

(٢) يحي بن وثاب الأسدي الكوفي ، تابعي ثقة كبير ، من العباد الأعلام روى عن ابن عمر وابن عباس ، تعلم القرآن من عبيد بن نضلة ، وكان مقرئ أهل الكوفة في زمانه . توفي سنة ١٠٣هـ . انظر : غاية النهاية : (٢/ ٣٨٠) .

(٣) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٥٦) .

(٤) انظر : كثيراً من تلك الشواهد في البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٥٦) . وقد بين جواز هذا الوجه مطلقاً ، ورد على المضعفين للقراءات فرحمه الله رحمة واسعة ، وانظر : الآيات التي تحتمل هذه الوجه في دراسات لأسلوب القرآن لمحمد عبد الخالق عظيمة (٣/ ٥٢٤-٥٢٧).

(٥) الإمام العلامة عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري الشافعي ، أبو نصر ، رباه والده واعتنى به حتى استوفى الحظ الأوفر من كثير من العلوم ، له التيسير في التفسير . توفي سنة ٥١٤هـ انظر : طبقات الداودي(٢/ ٢٩٨) .

(٦) نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن(٥/ ٤).

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾[1]

مسألة : معنى : ما في ﴿مَا طَابَ﴾ .

اختار شيخ الإسلام أن «ما» في ﴿ مَا طَابَ﴾ هي الموصولة ، فقال : (فـ «ما» هي لما لا يعلم ، ولصفات من يعلم ، ولهذا تكون للجنس العام ؛ لأن شمول الجنس لما تحته هو باعتبار صفاته ، كما قال : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي : الذي طاب ، والطيب من النساء فلما قصد الإخبار عن الموصوف بالطيب وقصد هذه الصفة دون مجرد العين عبر بـ «ما» .

ولو عبر بـ «من» ،كان المقصود مجرد العين والصفة دون التعريف ، حتى لو فقدت لكانت غير مقصودة ، كما إذا قلت : جاءني من يعرف ، ومن كان أمس في المسجد ، ومن فعل كذا ، ونحو ذلك . فالمقصود الإخبار عن عينه ، والصلة للتعريف وإن كانت تلك الصفة قد ذهبت .)[2]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا ابن عطية ، فقد قال الأخير : (ولم يقل «من» ؛ لأنه لم يرد تعيين من يعقل ، وإنما أراد النوع الذي هو الطيب من جهة التحليل، فكأنه قال : «فانكحوا الطيب»)[3]، واختاره أيضاً أبو حيان ، وابن القيم.[4]

---

(١) سورة النساء الآية (٣) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٩٦)، وط.العبيكان(١٦/ ٣٢٧-٣٢٨)، وانظر :المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم (١٦/ ٢٢٨) (١٦/ ٢٨٩) (١٦/ ٥٥٠)، وط.العبيكان(١٦/ ١٣٦) (١٦/ ١٦٩) (١٦/ ٣٠٣) .

(٣) المحرر الوجيز(٢/ ٧).

(٤) انظر : البحر المحيط(٣/ ١٧٠) ، بدائع التفسير(٢/ ٣٤٦).

وذهب النيسابوري ، والبغوي إلى أن «ما» بمعنى « مَن».[١]

وهناك أقوال أخرى لم يختر شيئاً منها أحد من المفسرين ؛ لِبُعدها .[٢]

والقول الراجح عند أكثر المفسرين الذي تشهد له اللغة ونصوص كتاب الله تعالى هو القول الأول ، وهو القول المختار .

وقد رجحه السمين بأنه الأظهر .[٣]

وهو راجح أيضاً من جهة أن الغالب في «ما» أن تكون لغير العاقل وحده ، وله مع من يعقل ، ولصفات من يعقل ، وللمبهم أمره .[٤]

وحينئذ فحمل «ما» في «**ما طاب**» على صفات من يعقل أو نوعه حمل له على الغالب من لغة العرب .

والقاعدة : أن حمل كلام الله على الغالب من كلام العرب أولى من الحمل على غيره .

وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام في مثل هذا ، وهو أن حمل «ما» على أنها لصفات من يعقل هو ظاهر الكلام وأصله .[٥]

بل القول بأن «ما» بمعنى «من» فتقع على العاقل مطلقاً مردود عليه عند المحققين ، بأن « ما» لا تقع على العاقل إلا بقرينة ، هي الإبهام والمبالغة في التفخيم والتعظيم . وجميع نصوص كتاب الله التي أتت فيها بهذا تدل على ذلك.[٦]

---

(١) انظر : الوسيط(٢/ ٨)، معالم التنـزيل (٢/ ١٦١)،

(٢) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ١٧٠) .

(٣) انظر : الدر المصون (٣/ ٥٦١) .

(٤) انظر : الكافية للرضي (٢/ ٥٢)، المفصل لابن يعيش (٣/ ١٤٤-١٤٥، ٤/ ٥-٦) .

(٥) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٢٢٨)، وط.العبيكان(١٦/ ١٣٦).

(٦) انظر : نتائج الفكر للسهيلي (١٨٠)، بدائع الفوائد لابن القيم (١/ ٢٠٠_٢٠١) .

مسألة :معنى قوله : ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ .

اختار شيخ الإسلام أن المراد بقوله : ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ : ألا تجوروا في القسم ، فقال ـ بعد أن ذكر الآية : (أي : لا تجوروا في القسم ، هكذا قال السلف وجمهور العلماء .)[1]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا الطبري والسمرقندي والسمعاني والبغوي وابن عطية والقرطبي[2]، وهو المنقول عن أكثر السلف كابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي وقتادة وغيرهم.[3]

والقول الثاني : أن المراد بقوله : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ألا تكثر عيالكم ، نقله السمعاني عن الشافعي ، وابن عطية عن عبد الرحمن ابن زيد وأبيه.[4]

واستُدل له ـ بما يأتي :

١ ـ ما حكاه الأزهري عن الكسائي[5][6]، وما حكاه ابن الأعرابي[7][8] أن العرب تقول عال الرجل ، يعول : إذا كثر عياله .

٢ ـ أن الشافعي أعلم بلغة العرب منا ، ولعله لغة.

٣ ـ قراءة : ﴿ ألاَّ تعيلوا ﴾ .[9]

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول ، فقال : (وظن طائفة من العلماء أن

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٢/ ٧٠)، وط.العبيكان(٣٢/ ٤٩) .

(٢) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(٧/ ٥٤٨)، بحر العلوم(١/ ٣٠٦)، تفسير القرآن (١/ ٣٩٦)، معالم التنزيل (٢/ ١٦٢) ، المحرر الوجيز (٢/ ٨) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٠-٢١) .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٧/ ٥٤٩-٥٥٠) .

(٤) انظر : تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٣٩٦) .

(٥) على بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الكسائي ، أبو الحسن ، إمام الكوفيين في النحو واللغة وأحد القراء السبعة المشهورين ، من أهل الكوفة واستوطن بغداد . وقيل : توفي سنة ١٨٢هـ. انظر : البغية (٢/ ١٦٢) .

(٦) انظر : تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٣٩٦-٣٩٧) .

(٧) محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي ، من موالي بني هاشم ، كان نحوياً عالماً بالشعر ناسباً كثير السماع ، حافظاً للنحو واللغة ، حسن الأخلاق ، غزير العلم . توفي بسر من رأى سنة ٢٣١هـ. انظر : بغية الوعاة (١/ ١٠٥) .

(٨) انظر :المحرر الوجيز لابن عطية(٢/ ٨).

(٩) انظر : معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٦٢) ، وهي قراءة طلحة بن مصرف .

المراد: ألا تكثر عيالكم ، وقالوا : هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة .)[١]

ثم عقب عليه بقوله : (غلّط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً[٢] ومعنى .

أما اللفظ : فلأنه يقال : عال يعول : إذا جار . وعال يعيل : إذا افتقر . وعال: يعيل إذا كثر عياله . وهو سبحانه قال : ﴿تَعُولُواْ﴾ لم يقل : تعيلوا .

وأما المعنى : فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري كما يحصل بالزوجات، ومع هذا فقد أباح مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد ؛ لأن المملوكات لا يجب لهن قسم ، ولا يستحققن على الرجال وطأً ...والزوجات عليه أن يعدل بينهن في القسم ... فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربعة .)[٣]

وهذا ما قرره العلماء من قبل كالزجاج والبغوي .[٤]

والمقصود أن القول الراجح هو الأول ، ويترجح بوجوه كثيرة :

أحدها : أنه الغالب في كلام العرب إن لم يكن الصحيح الذي ما سواه خطأ. والقرآن يحمل على المعروف من كلام العرب دون الضعيف والشاذ والمنكر .

الثاني : أنه قول جمهور السلف ، وقول جمهورهم مقدم على كل تفسير شاذ.

الثالث : القرائن التي ذكرها الزجاج ، ونص عليها شيخ الإسلام ، من إباحة التسري بلا عدد ، فإنها قاطعة أن كثرة العيال ليست حكمة من تحريم التعدد .

وأما أن الشافعي _رحمه الله رحمة واسعة _ أعلم بلغة العرب منا، فمع التسليم بذلك يبقى قوله لغة قليلة نادرة إن _صحت _ وقد تقدم أن الغالب مقدم على ما كان كذلك .

وأما قراءة ﴿تعيلوا﴾ ، فليست حجة مقدمة على القراءة المتواترة عند جمهور الأمة . بل معنى القراءة المتواترة مقدم على معنى القراءة الشاذة عند العلماء .

---

(١) الفتاوى ،ط . ابن قاسم (٣٢/ ٧٠) ، ط. العبيكان (٣٢/ ٤٩-٥٠) .
(٢) في طبعة مكتبة العبيكان (ولفظاً) وهو غلط بلا شك . والصواب ما في القديمة .
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣٢/ ٧٠-٧١)، وط.العبيكان(٣٢/ ٤٩-٥٠) .
(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١١) ، معالم التنزيل(٢/ ١٦٢) .

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ۝١٦ ﴾[1]

المسألة الأولى : المراد بالذين يأتيانها في الآية .

وقد اختار شيخ الإسلام أنه يتناول الصنفين الرجال والنساء على السواء ، فقال : (وهو _ سبحانه _ ذكر في سورة النساء ما يختص بالنساء من العقوبة بالإمساك في البيوت إلى الممات ، أو إلى جعل السبيل ثم ذكر ما يعم الصنفين ، فقال: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ ، فإن الأذى يتناول الصنفين ، وأما الإمساك فيختص بالنساء ، فالنساء يؤذين ويحبسن ، بخلاف الرجال فإنه لم يأمر فيهم بالحبس ؛ لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل ، ولهذا خصت بالاحتجاب ، وترك إبداء الزينة ، وترك التبرج ، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل ؛ لأن ظهور النساء سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهن .)[2]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا المنقول عن عطاء ، وعكرمة ، والحسن[3]، وصحح هذا القول أبو يعلى[4]، وقدمه البغوي .[5]

وخالفهم الطبري فاختار أنهما البكران اللذان لم يحصنا ، والمقصود بالآية التي

---

(١) سورة النساء الآيتان (١٥ ، ١٦).
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٥/ ٢٩٧)، وط.العبيكان(١٥/ ١٧٤).
(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٨٢-٨٣) .
(٤) انظر : زاد المسير لابن الجوزي(٢/ ٣٥) .
(٥) انظر : معالم التنـزيل (٢/ ١٨٢) .

قبلها الثيبات المحصنات بالأزواج . وهو المنقول عن السدي ، وابن زيد.[١]، واقتصر عليه السمرقندي.[٢]

وخالفهم _ أيضاً _ النيسابوري ، وابن عطية ، والقرطبي فاختاروا أن المراد بهما الرجلان الزانيان ، فتكون الآية الأولى في النساء ، وهذه الآية في الرجال [٣]، وهو المنقول عن مجاهد .[٤]

واستدل له ابن عطية بسياق الآيتين إذ قال الله في الآية السابقة ﴿ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾، وقال في هذه ﴿ مِنكُمْ ﴾ ، فيكون ذلك مؤيداً لكون الأولى في النساء ، وهذه في الرجال .[٥]

ورده ابن جرير بأنه يقتضي التعبير عن جنس الرجال أو مجموعهم بالمثنى ، وذلك لا يعرف في كلام العرب ، وإنما يعبر عنهم بالجمع كقولك : الذين يفعلون كذا ، أو بالواحد ، كقولك : الذي يعمل كذا.[٦]

ورده أبو يعلى بأنه تخصيص بغير دلالة .[٧]

والراجح القول الأول وهو القول الذي اختاره شيخ الإسلام لما يأتي :

١ _ أنه ظاهر النص ، الذي يدل عليه منطوقه ، يتبيّن ذلك أنه عند النظر في الآية دون التي قبلها يتبادر إلى الذهن أن المراد الرجال والنساء دون تقييد ، وإنما يحصل الإشكال إذا ضممنا إليه المعنى في الآية السابقة .

وعليه فإذا أمكن حمله على هذا الظاهر فهو الأولى وهو المقدم الذي لا ينبغي المصير إلى غيره . وقد تبيّن إمكانية ذلك بلا إشكال بأن يحمل هذه على الرجال والنساء ، والسابقة في النساء فقط ، ويكون سبب إفراد النساء في الآية السابقة أنه ذكر ما يخصهن من الإمساك في البيوت فكان لابد من إفرادهن .

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٨١-٨٢) .
(٢) انظر : بحر العلوم (١/ ٣١٤).
(٣) انظر : الوسيط(٢/ ٢٥)، المحرر الوجيز(٢/ ٢٢) ، الجامع لأحكام القرآن(٥/ ٨٦) .
(٤) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٨٢) .
(٥) انظر : المحرر الوجيز(٢/ ٢٢) .
(٦) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٨/ ٨٣)
(٧) انظر : زاد المسير لابن الجوزي(٢/ ٣٥) .

٢ـ أن في القول الثاني تخصيصا بالأبكار بلا دليل ، كما قال أبو يعلى .

٣ـ أن السياق يأبى أن يكون المقصود باللذين يأتيانها الرجلين ذلك أنه يتحدث عن عمل لا يتم إلا بمشاركة كل واحد من الرجل والمرأة .

٤ـ أن اللغة تأبى ـ أيضاً ـ القول الثالث كما بينه الطبري ، وما قاله حق فإن العرب لا تستعمل المثنى للجمع .

لكل ذلك كان أرجح الأقوال وأسلمها من الاعتراضات والإيرادات القول الأول . والله أعلم .

المسألة الثانية : ما يتناوله لفظ الأذى في الآية

اختار شيخ الإسلام أن لفظ الأذى يتناول الأقوال والأفعال ، فقال :

(وقوله تعالى : ﴿ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ أمر بالأذى مطلقاً ، ولم يذكر كيفيته وصفته ولا قدره ، بل ذكر أنه يجب إيذاؤهما . ولفظ :« الأذى» يستعمل في الأقوال كثيراً ، كقوله : ﴿ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ﴾[١] وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[٢] ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ ﴾[٣] ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ ﴾[٤] وقول النبي ﷺ : « لاَ أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ »[٥] ونظائر ذلك كثيرة .)[٦]

وقال : (وهذه الآية مما يستدل بها على التعزير بالأذى ، والأذى وإن كان يستعمل في الكلام كثيراً في مرتكب الفاحشة فليس هو مختصاً به ، كما قال ﷺ لمن بصق في القبلة : « إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ»[٧] وكذلك قال في حق فاطمة ابنته :

(١) سورة آل عمران الآية (١١١).
(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٧) .
(٣) سورة الأحزاب الآية (٥٨) .
(٤) سورة التوبة الآية (٦١) .
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الصبر على الأذى برقم (٥٧٤٨) ، ومسلم في كتاب صفات القيامة والجنة والنار ، باب لا أحد أصبر على أذى من الله برقم (٢٨٠٤).
(٦) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٥/ ٣٠٠)، وط.العبيكان(١٥/ ١٧٦).
(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٣٦) ، من حديث السائب بن خلاد ﷺ .

« يُرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا »[١] ، وكذلك قال لمن أكل الثوم والبصل : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ »[٢] ،وقال لصاحب السهام : « خذ بنصالها لئلا تؤذي أحداً من المسلمين »[٣] ، وقد قال تعالى : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ ﴾ .[٤] »[٥]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره أن الأذى يتناول القول والفعل الطبري والسمعاني واقتصر عليه ابن كثير[٦]،وهو المنقول عن ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة .[٧]، وسعيد بن جبير.[٨]

والقول الثاني : أن المراد بالأذى الأذى بالقول واللسان .

إما بالتعيير والتوبيخ على ما أتيا من الفاحشة ،وهو المنقول عن ابن عباس من رواية أبي صالح ، وقول الضحاك ،[٩]والسدي[١٠] وعطاء وقتادة [١١]، واقتصر عليه السمرقندي والنيسابوري.[١٢]

---

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب النكاح ، باب ذب الرجل في الغيرة والإنصاف ، برقم (٤٩٣٢) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب : فضائل فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، رقم (٢٤٤٩) .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ، باب : نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً رقم (٥٦٤) بلفظ (من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد ، رقم (٤٤١) ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك على نصالها ، برقم (٢٦١٤، ٢٦١٥) ، وغيرهما ، بدون لفظ الأذى ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٥٦٥١) بلفظ (إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا بنبل فليمسك على نصالها ، لا يصيب أحدا من المسلمين بأذى) .

(٤) سورة الأحزاب الآية (٥٣) .

(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٥/ ٣٠١-٣٠٢)، وط.العبيكان(١٥/ ١٧٧).

(٦) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٨٥) ، تفسير القرآن (١/ ٤٠٧) .

(٧) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٨٥)

(٨) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (٢/ ٢٠٥) .

(٩) انظر : زاد المسير لابن الجوزي(٢/ ٣٥) .

(١٠) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٨٤).

(١١) انظر : معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٨٢)

(١٢) انظر : بحر العلوم(١/ ٣١٤) ، الوسيط(٢/ ٢٦) .

أو بالسب ، وهو المنقول عن مجاهد .[١]

وقد استدل شيخ الإسلام على اختياره بنصوص كتاب الله تعالى التي تدل على أن الأذى يطلق على الفعل ، وإن كان يطلق على القول كثيراً .

وإذا كان كذلك فإطلاق لفظ الأذى يقتضي أن يحمل على الأذى بالقول والفعل . **والقاعدة أن اللفظ إذا دار بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه .**[٢]

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٣]

مسألة : المراد بالجهالة في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن عمل السوء بجهالة يشمل كل من عمل سوءًا ولو كان عمداً ، فقال :

(وكذلك من عمل بخلاف الحق : فهو جاهل وإن علم أنه مخالف للحق.كما قال :ـ سبحانه ـ ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ﴾ . قال أصحاب محمد ﷺ : كل من عمل سوءاً فهو جاهل .

وسبب ذلك : أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب ، يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه ، من قول أو فعل . فمتى صدر خلافه فلابد من غفلة القلب عنه ، أو ضعفه في القلب بمقاومة ما يعارضه ، وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم ، فيصير جهلاً بهذا الاعتبار .)[٤]

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر (٨/ ٨٤-٨٥) .
(٢) انظر : قواعد الترجيح عن المفسرين (٢/ ٥٥٥) .
(٣) سورة النساء الآية (١٧) .
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٢٩)

وقال : (ويدل على هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ .

قال أبو العالية : سألت أصحاب محمد عن هذه الآية ، فقالوا لي : كل من عصى الله فهو جاهل ، وكل من تاب قبل الموت تاب من قريب . وكذلك قال سائر المفسرين . قال مجاهد : كل عاص فهو جاهل حين معصيته . وقال الحسن وقتادة وعطاء والسدي وغيرهم : إنما سموا جهالاً لمعاصيهم ، لا أنهم غير مميزين . وقال الزجاج : ليس معنى الآية أنهم يجهلون أنه سوء ؛ لأن المسلم لو أتى ما يجهله كان كمن لم يواقع سوءاً ، وإنما يحتمل أمرين : أحدهما أنهم عملوه وهم يجهلون المكروه فيه . والثاني : أنهم أقدموا على بصيرة وعلم بأن عاقبته مكروهة ، وآثروا العاجل على الآجل ، فسموا جهالاً لإيثارهم القليل على الراحة الكثيرة ، والعافية الدائمة . فقد جعل الزجاج الجهل إما عدم العلم بعاقبة الفعل ، وإما فساد الإرادة ، وقد يقال : هما متلازمان...

والمقصود هنا أن كل عاص لله فهو جاهل ، وكل خائف منه فهو عالم مطيع لله، وإنما يكون جاهلاً لنقص خوفه من الله ؛ إذ لو تم خوفه من الله لم يعص . ومنه قول ابن مسعود ﷺ : « **كفى بخشية الله علماً ، وكفى بالاغترار بالله جهلاً** »[1] ، وذلك لأن تصور المخوف يوجب الهروب منه ، وتصور المحبوب يوجب طلبه ، فإذا لم يهرب من هذا ، ولم يطلب هذا ، دل على أنه لم يتصوره تصوراً تاماً ، ولكن قد يتصور الخبر عنه ، وتصور الخبر وتصديقه وحفظ حروفه غير تصور المخبر عنه.)[2]

وقال : (فأصل ما يوقع الناس في السيئات الجهل وعدم العلم بكونها تضرهم ضرراً راجحاً ؛ ولهذا قال الصحابة ﷺ : كل من عصى الله فهو جاهل ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، برقم (٣٤٥٣٢) ، وابن المبارك في الزهد رقم (٤٦) ، وابن أبي عاصم في الزهد (٢/ ١٥٨) ،والطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٩٢٧) ، والبيهقي في الشعب برقم (٧٤٦) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٧/ ٢٢-٢٣)، وط.العبيكان(٧/ ١٨-١٩) ، وانظر المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم (٧/ ٥٣٨-٥٣٩) (١٠/ ٣٠٧، ٥٤٤) (١٤/ ٢٩٠-٢٩٣) (١٦/ ١٧٨) (١٨/ ١٩٠)(٢٧/ ٥٤-٥٥) ، وط. العبيكان (٧/ ٣٣٠) (١٠/ ١٧٩-١٨٠، ٣٠٧) (١٤/ ١٦٦-١٦٧) (١٦/ ١٠٦) (١٨/ ١٠٩) (٢٧/ ٩١)، جامع الرسائل (١/ ٢٣٦، ٢/ ١٨١).

وفسروا بذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ ،كقوله ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1] ، ولهذا يسمى حال فعل السيئات : الجاهلية ؛فإنه يصاحبها حال من حال جاهلية ...

ومما يبيّن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾.[2])[3]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره في المراد بالجهالة أكثر المفسرين فهو اختيار الطبري وابن عطية ، واقتصر عليه السمرقندي والنيسابوري ، [4]وهو المنقول عن أكثر السلف كابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد ، والسدي ، وابن زيد ، وأبي العالية _فقد كرر شيخ الإسلام قوله في كل مكان تحدث فيه عن الآية _ وغيرهم .[5]

وقال آخرون : الجهالة العمد . وهو المنقول عن مجاهد _أيضاً_ والضحاك .[6]

وقال آخرون : الجهالة الدنيا . وهو المنقول عن عكرمة .[7]، فقد فسره قوم بأن المراد الذين يعملون السوء في الدنيا ، فتكون الجهالة اسم للدنيا .وضعفه ابن عطية.[8]

وقال آخرون : المراد الجهالة بعقوبة الله ، وهو المنقول عن الكلبي [9]، وضعفه ابن عطية.[10]

---

(١) سورة الأنعام الآية (٥٤) .
(٢) سورة فاطر الآية (٢٨).
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٢٩٠-٢٩٢)، وط.العبيكان(١٤/ ١٦٦-١٦٧) .
(٤) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(٨/ ٩١) ، بحر العلوم (١/ ٣١٤) ، الوسيط (١/ ٢٦-٢٧) ، المحرر الوجيز (٢/ ٢٤) .
(٥) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٨٩-٩٠) .
(٦) انظر : المصدر نفسه (٨/ ٩٠-٩١) .
(٧) انظر : المصدر نفسه (٨/ ٩١)
(٨) انظر : المحرر الوجيز(٢/ ٢٤).
(٩) انظر : معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٨٤) .
(١٠) انظر : المحرر الوجيز (٢/ ٢٤) .

والراجح بلا شك في المسألة ما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ ، وهو القول الأول ، وهو المتوافق أيضاً مع الإجماع بأن توبة العالم بحرمة الذنب أو عقوبته مقبولة .

وإذ أجمع صحابة رسول الله ﷺ على قول لم يجز أن يتجاوز ذلك القول . فإنهم الأعلم بملابسات النزول ، وبتفسير كلام الله ، وإجماع أهل أي عصر من العصور حجة ، فكيف بإجماع خير القرون .

مسألة : في المراد بالقرب في قوله : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾

وقال شيخ الإسلام : (بل التوبة لا تمنع إلا إذا عاين أمر الآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ .

قال أبو العالية : سألت أصحاب محمد ﷺ عن ذلك فقالوا لي : كل من عصى الله فهو جاهل ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب .

وأما من تاب عند معاينة الموت فهو كفرعون .)[١]

الدراسة والترجيح

يستفاد من هذا الكلام مع ما سبق أن شيخ الإسلام يختار أن المراد القريب في قوله ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ التوبة قبل الموت .

وقد وافق في اختياره هذا الطبري ، واقتصر على هذا القول السمرقندي والنيسابوري والسمعاني[٢]، وهذا القول هو المنقول عن ابن عباس ، والضحاك ، وأبي مجلز ، ابن زيد ، وقتادة وغيرهم .[٣]

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٨/ ١٩٠)، وط.العبيكان(١٨/ ١٠٩).
(٢) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٨/ ٩٦)، بحر العلوم (١/ ٣١٤)،الوسيط (٢/ ٢٧)، تفسير القرآن (١/ ٤٠٩).
(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٩٤-٩٥) .

والقول الثاني : أن المراد التوبة في الحياة والصحة ، وهو المنقول عن السدي، وابن عباس من رواية أبي صالح ،[1] والكلبي[2]

وجمع ابن عطية بين القولين بأن ابن عباس في القول الثاني ذكر أحسن أوقات التوبة ، والجمهور ذكر آخر أوقاتها .[3]

وبهذا يعلم أن القول المعتمد في قبول التوبة الذي يصح أن يحمل عليه قوله : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ هو أن تكون التوبة قبل الموت ، أي قبل الغرغرة . ويحمل قول من قال : إن المراد وقت الصحة على أن ذلك الوقت هو المفضل ، وهذا حق لا مرية فيه .

وهذا المعنى ـ وهو أن توبة العبد مقبولة ما لم يغرغر ـ هو الذي جاءت به آيات كتاب الله تعالى ونصوص سنة رسول الله ﷺ وقد ذكر شيخ الإسلام منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨٣﴾ فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا ﴾[4] .

٢ ـ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رسول الله ﷺ فقال له : « يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ ... » الحديث .[5]

---

(١) انظر : المصدر نفسه (٨/ ٩٣) .
(٢) معالم التنزيل للبغوي(٢/ ١٨٤).
(٣) انظر : المحرر الوجيز (٢/ ٢٥) .
(٤) سورة غافر الآيات (٨٣-٨٥)
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب : إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله رقم (١٢٩٤) ، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت مالم يشرع في النزع وهو الغرغرة (٢٤) .

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾(١)

المسألة الأولى : المراد بالذين يتبعون الشهوات

قال شيخ الإسلام : (واتباع الشهوات : هو اتباع ما تشتهيه النفس ، فإن الشهوات ، جمع شهوة ، والشهوة هي في الأصل مصدر ، ويسمى المشتهى شهوة . تسمية للمفعول باسم المصدر قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ فجعل التوبة في مقابلة اتباع الشهوات .

قال مجاهد وغيره : يتبعون الشهوات : الزنا ، وقال ابن زيد : هم أهل الباطل. وقال السدي : هم اليهود والنصارى . والجميع حق ؛ فإنهم قد يتبعون الشهوات مع الكفر ، وقد يكون مع الاعتراف بأنها معصية .)(٢)

وقال : (والمقصود بالآية تحذيرهم من متابعة الذين يتبعون الشهوات . والمعنى : إني أريد لكم الخير الذي ينفعكم ، وهؤلاء يريدون لكم الشر الذي يضركم ، كالشيطان الذي يريد أن يغويكم ، وأتباعه هم أهل الشهوات)(٣)

وقال : (فجعل التوبة في مقابلة اتباع الشهوات ، فإنه يريد أن يتوب علينا ، أي فالله يحب لنا ذلك ويرضاه ويأمر به ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ وهم الغاوون ﴿ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ يعدل بكم عن الصراط المستقيم إلى اتباع الشهوات عدولاً عظيماً .)(٤)

---

(١) سورة النساء الآيتان (٢٧، ٢٨).
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم (١٠/ ٥٧١ ـ ٥٧٢)، وط.العبيكان(١٠/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).
(٣) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٠/ ٥٨٤)،وط.العبيكان(١٠/ ٣٢٩)
(٤) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٠/ ٥٧١)، وط.العبيكان(١٠/ ٣٢٢)

الدراسة والترجيح

بيّنٌ من كلام شيخ الإسلام أنه يختار العموم ، وأن المراد بالذين يتبعون الشهوات هم كل متبع لشهوة أياً كانت .

وقد وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا الطبري ، والقرطبي ، وهو اختيار أبي حيان[1]، وهو معنى قول ـ ابن زيد الذي أشار إليه شيخ الإسلام ـ : بأنهم أهل الباطل ـ كما قال ابن جرير، وغيره.[2]

والقول الثاني : أنهم الزناة .

والقول الثالث : أنهم اليهود والنصارى .[3]

وهناك أقوال أخرى.[4]

والقول الأول هو الراجح . ومن أظهر ما يدل على رجحانه أن اللفظ عام ، وصيغة العموم اسم الموصول «الذين» فيدخل تحته كل الذين يتبعون الشهوات ، ومنهم الزناة ، ومنهم اليهود والنصارى ، بل ومنهم كل كافر .

وإذا تحقق عموم اللفظ فيجب أن يحمل عليه ، فإن من وجوه الترجيح عند العلماء التي يدل لها الكتاب والسنة ، وعمل الأمة **أن نصوص كتاب الله تعالى تحمل على العموم ، ولا يجوز تخصيصها إلا بدليل قاطع لا يحتمل معنى آخر** . وقد مر الترجيح بهذه القاعدة مراراً .

---

(١) انظر :جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٢١٤)، الجامع لأحكام القرآن(٥/ ١٤٩) البحر المحيط (٣/ ٢٣٦).

(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٢١٤) معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٩٩) .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٢١٣) .

(٤) انظر : معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٩٩) .

المسألة الثانية : معنى الضعف في قوله : ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾

قال شيخ الإسلام : (ثم ذكر أنه خلق الإنسان ضعيفاً وسياق الكلام يدل على أنه ضعيف عن ترك الشهوات . فلابد له من شهوة مباحة يستغني بها عن المحرمة ، ولهذا قال طاووس ومقاتل : ضعيف في قلة الصبر عن النساء ، وقال الزجاج وابن كيسان : ضعيف العزم عن قهر الهوى . وقيل : ضعيف في أصل الخلقة ، لأنه خلق من ماء مهين ، يروى ذلك عن الحسن ، لكن لابد أن يوجد مع ذلك أنه ضعيف عن الصبر ؛ ليناسب ما ذكر في الآية ، فإنه قال : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ وهو تسهيل التكليف بأن يبيح لكم ما تحتاجون إليه ولا تصبروا عنه . كما أباح نكاح الفتيات ،وقد قال قبل ذلك : ﴿ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .[1]

فهو _سبحانه _ مع إباحته نكاح الإماء عند عدم الطول ،وخشية العنت ، قال : ﴿ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ، فدل على أنه يمكن الصبر مع خشية العنت ...

فإذا كان قد أباح ما يمكن الصبر عنه ، فذلك لتسهيل التكليف ، كما قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ ...)[2]

وقال : (فالشهوة إذا اشتعلت واستولت قد تكون أقوى من الغضب ، وقد قال تعالى : ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ : أي ضعيفاً عن النساء لا يصبر عنهن .)[3]

الدراسة والترجيح

يظهر من النصوص السابقة أن شيخ الإسلام يرى أن المراد بالضعف في الآية العموم ، وأول ذلك ضعفه عن ترك الشهوات ، وخاصة شهوة النساء .

ويستدل على ذلك بسياق الآية .

---

(١) سورة النساء الآية (٢٥) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ٥٧٢-٥٧٤)، وط.العبيكان(١٠/ ٣٢٣-٣٢٤) .
(٣) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٥/ ٤٠٠)، وط.العبيكان(١٥/ ٢٣٣) .

واختيار شيخ الإسلام هذا قريب من قول من قال بأن الآية في الضعف عن شهوة النساء .

ومنهم الطبري إذ فسر الضعف بأنهم خلقوا (ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء قليلي الصبر عنه)[(١)]، وهو المنقول عن طاووس [(٢)] ـ كما أشار شيخ الإسلام ـ ، واقتصر عليه السمرقندي ، ونسبه النيسابوري إلى ابن عباس والأكثرين ، ونسبه السمعاني إلى مجاهد ـ أيضاً ـ [(٣)]

وبمعنى اختيار شيخ الإسلام ما ذكره ابن عطية من أن المقصد الظاهر للآية إنما هو الإخبار بالضعف في باب النساء . ثم قال : (ثم بعد هذا المقصد تخرج الآية في مخرج التفضل ، لأنها تتناول كل ما خفف الله تعالى على عباده ، وجعله الدين يسراً ، ويقع الإخبار عن ضعف الإنسان عاماً حسبما هو في نفسه ضعيف يستميله هواه في الأغلب .)[(٤)]

والأقوال الأخرى هي التي ذكرها شيخ الإسلام ، وهي : قول الزجاج وابن كيسان .[(٥)]

وقول الحسن البصري ، وقد استدل عليه بقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ﴾ .[(٦)(٧)]

وما ذكره شيخ الإسلام اختيار موفق ـ إن شاء الله ـ إذ يجمع بين ظاهر اللفظ الذي يدل على العموم وعدم التقييد بنوع معين من الضعف ، وبين السياق الذي يتحدث عن شهوة النساء ، ويذكر بعض سبل التخفيف التي أباحها الله تعالى لعباده ، للتغلب على هذه الشهوة .

(١) جامع البيان،ت.شاكر(٨/ ٢١٥) .
(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(١٥/ ٢١٦) .
(٣) انظر : بحر العلوم(١/ ٣٢٣)، الوسيط(٢/ ٣٨) تفسير القرآن للسمعاني(١/ ٤١٨)، المحرر الوجيز (٢/ ٤٠) .
(٤) المحرر الوجيز(١/ ٤٠-٤١) .
(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٤٤) ، الوسيط للنيسابوري(٢/ ٣٨)،تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٤١٨).
(٦) سورة الروم الآية (٥٤).
(٧) انظر : معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٩٩) .

وظاهر النص ، وسياقه من وجوه الترجيح التي يجب عدم إغفال أيٍّ منها ما أمكن ذلك .

ومن خص الآية بنوع معين من الضعف فعليه الدليل ، ولا دليل .

ومن أغفل دلالة الآية على الضعف عن الصبر عن شهوة النساء فقد غفل عن السياق ، وترك العمل به بلا دليل .

وما ذكره أكثر السلف من أن الآية في الضعف عن الصبر عن شهوة النساء إنما هو تفسير للآية بما يدل عليه سياقها ، ولا يدل على نفي دلالة الآية على العموم بظاهرها ، وهذا على طريقتهم في التفسير بجزء المعنى للتمثيل .

قال تعالى: ﴿ ...إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ۝ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾[1]

مسألة : المراد بالبخل في الآية .

وقد اختار شيخ الإسلام أن البخل عام في البخل بالمال والبخل بالعلم فقال _ بعد أن ذكر الآية _ : (قد تؤولت في البخل بالمال والمنع ، والبخل بالعلم ونحوه ، وهي تعم البخل بكل ما ينفع في الدين والدنيا من علم ومال وغير ذلك .)[2]

وقال : (فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم والبخل بالمال ، وإن كان السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر ، كذلك وصفهم بكتمان العلم في غير آية . مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا

(١) سورة النساء الآيتان (٣٦، ٣٧).

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٢١٢)، وط.العبيكان(١٤/ ١٢٥).

تَكْتُمُونَهُۥ﴾[١] الآية . وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[٢] الآية . وقوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ ...﴾[٣] الآية . وقوله : ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[٤] .

فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم : تارة بخلاً به ، وتارة اعتياضاً عن إظهاره بالدنيا ، وتارة خوفاً أن يحتج عليهم بما أظهروه منه .)[٥]

الدراسة والترجيح .

هذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام نسبه ابن عطية إلى ابن عباس ، ومجاهد، وابن زيد.[٦]، والذي في تفسير الطبري عن هؤلاء غير هذا كما سيأتي .

واستدل شيخ الإسلام بالسياق من ناحية ، وبالنظائر من ناحية أخرى ، كما هو ظاهر من كلامه .

واختار الطبري[٧] : أنه البخل بالعلم ، وهو بخل اليهود بما عندهم من العلم بنبوة محمد ﷺ ، وهو المنقول عن مجاهد ، وقتادة ، والسدي ، وسعيد بن جبير .[٨]، واقتصر عليه الزجاج ، النيسابوري .[٩]

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٨٧) .
(٢) سورة البقرة الآيتان (١٥٩_١٦٠) .
(٣) سورة البقرة الآية (١٧٤) .
(٤) سورة البقرة الآية (٧٦) .
(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٧٢_٧٣) .
(٦) انظر : المحرر الوجيز(٢/ ٥٢) .
(٧) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٣٥٤)
(٨) انظر : المصدر نفسه (٨/ ٣٥١-٣٥٢) .
(٩) انظر : معاني القرآن وإعرابه(٢/ ٥١)، الوسيط (٢/ ٥٢) .

ونقل عن ابن زيد ، وابن عباس أنه البخل بالمال.[1]، واختاره ابن كثير ، واستدل عليه بالسياق ، ذاكراً أنه في البخل بالمال ؛فقد ذكر الله في هذه الآية الممسكين المذمومين وهم البخلاء ، وذكر في الآية التي بعدها المنفقين المرائين ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ...﴾ [2][3]

وما اختاره شيخ الإسلام من العموم قول جيد ؛ لأن اللفظ إذا كان يطلق بمعنيين وأمكن حمله عليهما معاً فهو أولى .

وقد ذكر شيخ الإسلام أن استعمال الإنفاق في العلم ، والبخل في كتمه موجود في لسان السلف، ومن ذلك :

قول معاذ ﷺ في العلم : « **تعليمه لمن لا يعلمه صدقة** ».[4]

وقول أبي الدرداء ﷺ : **ما تصدق رجل بصدقة أفضل من موعظة يعظ بها جماعة ، فيتفرقون وقد نفعهم الله بها .**)[5]

وعليه فإن الراجح حمل البخل على العموم ، وهذا الذي أيده ابن كثير ولكنه خالف شيخ الإسلام في الذي يدل عليه السياق في الأصل .

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر (٨/ ٣٥٢-٣٥٣) .

(٢) سورة النساء الآية (٣٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (٢/ ٢٦٦) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣٩) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٦٧) وقال : هو حديث حسن ولكن ليس له إسناد قوي ، وتعقبه المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥٢) ، بقوله : (كذا قال رحمه الله ورفعه غريب جدا والله أعلم) ، قال ابن الصلاح تعليقاً على وصف ابن عبد البر لهذا الأثر بالحسن : (فأراد بالحسن حسن اللفظ ؛ لأنه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب نسب إلى الوضع ، عن عبد الرحيم العمي ، وهو متروك) انظر : تدريب الراوي (١/ ١٦٢) ، وذكره القنوجي في أبجد العلوم(١/ ٩٣) وقال : (وروي من طرق شتى موقوفاً على معاذ) وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ٣٩٥) : هذا الأثر معروف عن معاذ ، رواه أبو نعيم في المعجم من حديث معاذ مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولا يثبت وحسبه أن يصل إلى معاذ .

(٥) لم أجده عن أبي الدرداء ، وأخرج أبو نعيم في الحلية (٣/ ٤٦) عن فرقد السبخي نسبه إلى عيسى بن مريم قال : (طوبى للناطق في آذان قوم يسمعون كلامه ، إنه ما تصدق رجل بصدقة أعظم أجرا عند الله تعالى من موعظة قوم يصيرون بها إلى الجنة) وهو شبيه به في أكثر ألفاظه .

وكأن شيخ الإسلام نظر إلى قوله في الآية نفسها ﴿ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ فرأي أن السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر ، بينما نظر ابن كثير إلى ما بعد الآية فحكم بأن السياق يدل على أن المقصود الأكبر هو البخل بالمال .

وعند التأمل في الآية وما قبلها وما بعدها يتبيّن أن ما قبل الآية يدل على أن المقصود الأول البخل بالمال ، فقد قال تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾[1] ، والإحسان في هذه الآية يتناول الإحسان بالإنفاق أعظم من تناوله الإحسان بالعلم بقرينة ذكره لليتامى والمساكين ، وما بعد الآية وهو قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾[2] يدل على أن البخل أقرب لأن يكون مقصوداً به البخل بالمال .

وعليه فيبدو أن قول ابن كثير في هذه المسألة هو الأقرب ، فيكون البخل في الآية يتناول البخل بالمال ، والبخل بالعلم ، وتناوله للبخل بالمال هو المقصود الأكبر، لدلالة السياق عليه .

ويمكن الاستدلال عليه بقوله ﴿ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ فإن معناه البخل بالعلم فلو حملنا البخل المذكور قبله على البخل بالعلم ، لأصبح تأكيداً له ، والتأسيس أولى من التأكيد .

وإن كان يتناول البخل بالعلم من باب أولى ، لقبح البخل به ، ووجوب بذله في كل حين ، وأخذ الله المواثيق المغلظة على تبليغه . والله أعلم .

---

(١) سورة النساء الآية (٣٦).
(٢) سورة النساء الآية (٣٨).

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[1]

مسألة : المقصود بالنهي في الآية

اختار شيخ الإسلام أن النهي في الآية هو عن قربان الصلاة ومواضعها ، فقال : (صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق ، بل ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد ، لهذه الآية وغيرها فإن النهي عن قربان الصلاة وقربان مواضع الصلاة والله أعلم .)[2]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في هذا الاختيار ابن جرير ، واقتصر عليه النيسابوري ، والسمعاني[3] ، وهو الموافق لقول ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والحسن وغيرهم من أن قوله : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ يراد به الممر في المسجد ، أي : إلا أن تكونوا مجتازين[4].

وعلى هذا القول النهي عن قربان الصلاة نهي عن قربان المصلى ؛لأن صلاتهم كانت في مساجدهم .

وقد استدل ابن جرير لهذا القول بأن الله قد بيّن حكم المسافر فيما بعد في قوله

(١) سورة النساء الآية (٤٣) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٢٢)،وط.العبيكان(٢٢/ ٨) .
(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٣٨٤)، الوسيط(٢/ ٥٧)، تفسير القرآن (١/ ٤٣٠)
(٤) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٣٨٢-٣٨٤) .

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، فيكون معلوماً أن قوله ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ لم يرد بها المسافر ، فلم يبق إلا أن يكون المراد بها المار في المسجد فيكون النهي نهياً عن قربان مواضع الصلاة .[1]

قال ابن كثير بعد ذكره لكلام الطبري : (وهذا الذي نصره هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية ، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها ، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة ، وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضاً .)[2]

والقول الثاني : أن يكون النهي في الآية نهياً عن قربان الصلاة ،ويكون المراد بقوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ المسافرين ، أي : إلا أن تكونوا مسافرين . وهذا القول منقول عن ابن عباس أيضاً ، وعلي ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، ومجاهد ، وغيرهم .[3]

قال ابن عطية : (وإنما احتيج إلى هذا الخلاف بحسب ما يأتي في تفسير عابري السبيل .)[4]

والأقرب من هذين القولين القول الأول لما يأتي :

أولاً : ما استدل به ابن جرير ، فإنه دليل قوي على أن المراد بعابري السبيل ليس المسافر الذي ذكر حكمه فيما بعد . وهذا بيّن بأدنى تأمل .

ثانياً : أنا لو حملناه على قربان الصلاة لم يصح الاستثناء في قوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ حتى لو قلنا هو في المسافر ؛ لأن اللجوء إلى التيمم ليس خاصاً بالمسافر ، بل كل من عدم الماء أو عجز عن استعماله فله التيمم .

---

(١) انظر المصدر نفسه (٨/ ٣٨٤-٣٨٥) .
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (٢/ ٢٧٥) .
(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٣٧٩-٣٨٢) .
(٤) المحرر الوجيز(٢/ ٥٧) .

ثالثاً : أن ظاهر النهي يدل على أن عابر السبيل لا يجوز له أن يقرب الصلاة وهو جنب حتى يغتسل ، وهو إذا لم يجد الماء جاز له التيمم كالمسافر ونحوه .[1]

رابعاً : أن الكلام إذا دار بين التأسيس والتأكيد كان حمله على التأسيس أولى ، وعلى القول بأن عابري السبيل هم المسافرون يكون في الكلام عن المسافر فيما بعد جزء من التأكيد .

وبالجملة ، فإن الأوجه الدالة على أن القول الأول هو الراجح أكثر وأظهر من أدلة القول الثاني فكان أولى بالتقديم .والله أعلم .

مسألة : معنى السكر في الآية.

اختار شيخ الإسلام أن السكر هو سكر الخمر ، فقال :

(وقد قال بعض المفسرين _ وهو يروى عن الضحاك _ : لا تقربوها وأنتم سكارى من النوم . وهذا إذا قيل : إن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار أو شمول معنى اللفظ العام ، وإلا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر . واللفظ صريح في ذلك ؛ والمعنى الآخر صحيح أيضاً . وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّيْ باللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلْيَرْقُدْ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يُرِيْدُ أَنْ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ** _وفي لفظ : **إِذَا قَامَ يُصَلِّيْ فَنَعَسَ فَلْيَرْقُدْ** »[2] .)[3]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في هذا الاختيار جمهرة المفسرين فقد اختار القول بأن المراد بالسكر هنا هو سكر الشراب الطبري ، والسمعاني واقتصر عليه النيسابوري ،[4] وهو

(١) انظر : تفسير آيات الأحكام للسايس وآخرين (٢/ ٤٦٨) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد ، برقم (٧٨٧) ، بقريب من اللفظ الأول ، وأخرجه بقريب من اللفظ الثاني برقم (٧٨٦) ، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، ، باب هل يمضمض من اللبن برقم (٢١٢) .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٠/ ٤٣٨)، وط.العبيكان(١٠/ ٢٥١) .

(٤) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٨/ ٣٧٨) ، الوسيط(٢/ ٥٦) ، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٤٣٠).

قول جمهور السلف كعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وغيرهم.[١]، وسبق شيخ الإسلام لتصحيح قول الضحاك نصاً القرطبي ، فقال : (وقول الضحاك ...صحيح المعنى ؛ فإن المطلوب من المصلي الإقبال على الله _ تعالى _ بقلبه وترك الالتفات إلى غيره ، والخلو عن كل ما يشوش عليه من نوم وحقنة وجوع ، وكل ما يشغل البال ويغيّر الحال .)[٢]

وقول الضحاك رواه الطبري . وحكم عليه ابن عطية بالضعف .[٣]

وبمعناه القول الذي نقله القرطبي عن عَبيدة السلماني[٤] : أن المعنى إذا كنت حاقناً .[٥]

وظاهرٌ أن الصواب في هذه المسألة قول من قال إن السكر في الآية سكر الشراب ، وأما سكر النوم ونحوه ، فإن الآية تدل عليه بالاعتبار ، وشمول معنى اللفظ العام ، فيكون صحيح المعنى.

وهذا أمر معلوم قد بينته أحاديث كثيرة للنبي ﷺ ، وقد أشار شيخ الإسلام إلى بعضها .

ومن ضعف قول الضحاك ، فإنما أراد أن الآية لم تنزل فيه ، وليس هو المقصود الأول منها .

وكذا من نص على اختيار القول الأول ، أو اقتصر عليه فلم يرد تخطئة قول الضحاك ، وإنما أراد أن الآية إنما نزلت في سكر الشراب ، وهو المقصود بالنص أولاً.

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٣٧٥-٣٧٧) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن(٥/ ٢٠١) .
(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٣٧٧-٣٧٨)، المحرر الوجيز(٢/ ٥٦) .
(٤) عبيدة بن عمرو السلماني _بسكون اللام ويقال بفتحها _ المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت مات سنة ٧٢هـ أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة ٧٠هـ . انظر : التقريب(٣٧٩) .
(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن(٥/ ٢٠١).

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾[1]

مسألة: المراد بالذين أوتوا الكتاب في الآية

اختار شيخ الإسلام أن الذين أوتوا الكتاب هنا يشمل اليهود والنصارى، وتناوله لليهود أظهر، فقال _رادا على استدلال النصارى بأن المراد بالذين يقرؤون الكتاب في قوله: ﴿ فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾[2] هم النصارى _ : (فيقال لهم: من المعلوم بالاضطرار أنه ليس المراد بهذا النصارى فقط كما تقدم، بل اليهود يقرؤون الكتاب من قبلنا، والنصارى يقرؤون الكتاب من قبلنا. والكتاب اسم جنس كما تقدم في نظائره في قوله: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾[3] وقوله: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[4] وقوله: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[5] في غير موضع... وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾.

وتناول لفظ أهل الكتاب هنا لليهود أظهر من تناوله للنصارى؛ لذكره لعنة أصحاب السبت ...).[6]

---

(١) سورة النساء الآية (٤٧).
(٢) سورة يونس الآية (٩٤).
(٣) سورة الأنعام الآية (١٥٦).
(٤) سورة المائدة الآية (٥).
(٥) سورة النساء الآية (١٧١) وسورة المائدة الآيات (١٥، ١٩، ٥٩، ٦٨، ٧٧) وغيرها.
(٦) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٣٥٤-٣٥٥).

الدراسة والترجيح

ولم ينص أحد من المفسرين على ما نص عليه شيخ الإسلام ، وإن كان الأقرب إليه ـ فيما يبدو ـ القول بأن المراد بهم اليهود والنصارى ، وهذا القول اقتصر عليه الماوردي ، وهو مفهوم كلام السمعاني إذ جعل ما معهم التوراة والإنجيل واقتصر عليه ابن عطية .[1]

القول الثاني : أن المراد بـ﴿ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ : اليهود من بني إسرائيل الذين كانوا حول مهاجر رسول الله ﷺ ، وقد اقتصر عليه ابن جرير وهو مفهوم قول السمرقندي إذ جعل ما معهم التوراة ، واقتصر عليه البغوي ، ونسبه ابن الجوزي وأبو حيان للجمهور ، وهو مفهوم كلام الرازي.[2]

واختيار شيخ الإسلام سديد في هذه المسألة ، ووجه ذلك أن النص عام في كل الذين أتوا الكتاب ، وذلك يشمل اليهود والنصارى ، والسياق في مخاطبة اليهود حتى قال الله قبل هذه الآية : ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَـٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[3] ، وخصوصية السياق لا تقتضي تخصيص النص باليهود ، وإن كانت القرينة التي ذكرها شيخ الإسلام وخصوصية السياق معاً تدل على أنهم المخاطبون بهذا النص ، فالنص يتناولهم أكثر من النصارى ، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ .

ولعل هذا مراد المفسرين الذين نصوا على أن المراد اليهود ، فقد قصدوا أنهم المخاطبون ، كما يدل عليه السباق ، وقرائن السياق ، ولا يعني قولهم تخصيصها باليهود كما قد يُفهم خطأً . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : النكت والعيون(١/ ٤٩٤) ، تفسير القرآن(١/ ٤٣٤) ، المحرر الوجيز(٢/ ٦٣) .

(٢) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(٨/ ٤٤٠) ، بحر العلوم(١/ ٣٣٣) ، معالم التنزيل (٢/ ٢٣١) ، زاد المسير(٢/ ١٠١) ، مفاتيح الغيب (١٠/ ١٢٤) ، البحر المحيط(٣/ ٢٧٨) .

(٣) سورة النساء الآية (٤٦) .

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴾[1]

مسألة : معنى الجبت والطاغوت في الآية .

قال شيخ الإسلام : (والجبت السحر ، والطاغوت الشيطان والوثن .)[2]

وقال : (وقد قال غير واحد من السلف : « الجبت : السحر ، والطاغوت: الأوثان » وبعضهم قال : «الشيطان» وكلاهما حق .)[3]

وقال : (فإن الطاغوت هو[4] الطاغي من الأعيان ، والجبت هو من الأعمال والأقوال ، كما قال عمر بن الخطاب : (**الجبت السحر ، والطاغوت الشيطان**)[5]؛ ولهذا قال النبي ﷺ : « **الْعِيَافَةُ ، وَالطِّيَرَةُ ، وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ** »[6] .)[7]

وقال ـ عن الطاغوت ـ : (وهو اسم جنس يدخل فيه الشيطان ، والوثن ، والكهان ، والدرهم ، والدينار ، وغير ذلك .)[8]

وقال : (والطاغوت فعلوت من الطغيان . كما أن الملكوت : فعلوت من الملك . والرحموت ، والرهبوت ، والرغبوت فعلوت من الرحمة ، والرهبة ، والرغبة .

---

(١) سورة النساء الآية (٥١).
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٧/ ١٧٩)، وط.العبيكان(٢٧/ ١٠١) .
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٧٨).
(٤) في طبعة العبيكان (هي) وهو خطأ .
(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ، ت .شاكر (٨/ ٤٦٢) رقم (٩٧٦٦) .
(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب : في الخط وزجر الطير ، رقم (٣٩٠٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦١٣١) ، وأحمد في مسنده برقم (١٥٩٥٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٦٢٩٢) ، والطبراني في الكبير برقم (٩٤٢) ، من حديث قبيصة بن مخارق . والطرق : قيل هو الضرب بالحصى ، وقيل : الخط في الرمل ، والطيرة التشاؤم بالطير ونحوها ، والعيافة : زجر الطير والتفاؤل بها ،كما كانت العرب تفعله .انظر : الغريبين للهروي(٤/ ١١٦٨) .
(٧) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٨/ ٢٠١)، وط.العبيكان(٢٨/ ١١٣) .
(٨) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٦/ ٥٦٥-٥٦٦)، وط.العبيكان(١٦/ ٣١١) .

والطغيان مجاوزة الحد ، وهو الظلم والبغي . فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك طاغوت ؛ ولهذا سمي النبي ﷺ الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال « **وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ** » .[1]

والمطاع في معصية الله ، والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق _ سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله ، أو مطاعاً أمره المخالف لأمر الله _ هو طاغوت ؛ ولهذا سمي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت[2] ، وسمى الله فرعون وعاداً طغاة ، وقال في صيحة ثمود : ﴿ **فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ** ﴾ .[3])[4]

وقال : (والطاغوت : كل معظم ومتعظم بغير طاعة الله ورسوله من إنسان أو شيطان أو شيء من الأوثان .)[5]

الدراسة والترجيح

اختار شيخ الإسلام ـ كما هو بيّن من نصوص كلامه ـ التفريق بين الجبت والطاغوت .

وقد وافق في اختياره أن الجبت هو السحر قول عمر بن الخطاب ، ومجاهد ، وأبي العالية .[6]، ونسبه ابن كثير _ أيضاً _ إلى عطاء ،وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والحسن ، وغيرهم .[7]

ووافق في اختياره في معنى الطاغوت جماهير المفسرين .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب فضل السجود ، برقم (٧٧٣)، وفي كتاب الرقاق ، باب الصراط جسر جهنم برقم (٦٢٠٤) ، وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله ، ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ برقم (٧٠٠٠) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) كذا في الكتاب بطبعتيه والصواب « طاغوتاً »

(٣) سورة الحاقة الآية (٥) .

(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٨/ ٢٠٠-٢٠١)، وط.العبيكان(٢٨/ ١١٣) .

(٥) جامع الرسائل (المجموعة الثانية)(٣٧٣) وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٢/ ٣٣٩)، وط . العبيكان (١٢/ ١٨٣) .

(٦) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٤٦٢-٤٦٣) .

(٧) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (٢/ ٢٩٣) .

وأما أقوال السلف في هذا فهي كثيرة . ومنها :

١ـ أن الجبت والطاغوت صنمان . وقد نقل عن عكرمة .[١]

٢ـ أن الجبت الأصنام والطاغوت تراجمة الأصنام .ونقل عن عباس .[٢]

٣ـ أن الجبت السحر والطاغوت الشيطان . رواه ابن جرير عن عمر ، ومجاهد ، ونسبه البغوي للشعبي ، وابن كثير إلى عطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والضحاك ، والسدي ، وغيرهم .[٣]

٤ـ أن الجبت الساحر والطاغوت الكاهن . رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير ، وأبي العالية .[٤]

واختار ابن جرير أن الجبت كالطاغوت وهما كل ما يعبد من دون الله فقال : (وذلك أن « الجبت» و «الطاغوت» : اسمان لكل معظَّم بعبادة من دون الله ، أو طاعة ، أو خضوع له ، كائناً ما كان ذلك المعظَّم ، من حجر أو إنسان أو شيطان)[٥] ، وقدمه النيسابوري ، ونسبه البغوي لأبي عبيدة ،وجعله ابن عطية مقتضى مجموع أقوال السلف ، واستحسنه القرطبي .[٦]

واختيار ابن جرير هذا ومن معه من المفسرين إنما بني على مقتضى مجموع أقوال السلف كما بيّن ابن عطية .

وحجة شيخ الإسلام على التفريق التي تظهر من حديثه ، تفريق الصحابة في العموم كعمر بن الخطاب ﷺ ، وحديث الرسول ﷺ الذي ذكره ، حيث ذكر الرسول

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٤٦١) .
(٢) انظر : المصدر نفسه .
(٣) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٨/ ٤٦٢)، معالم التنزيل(٢/ ٢٣٤) ، تفسير القرآن العظيم ، ط.الشعب (٢/ ٢٩٣) .
(٤) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(٨/ ٤٦٣) .
(٥) المصدر نفسه (٨/ ٤٦٥) .
(٦) الوسيط (٢/ ٦٦)، معالم التنزيل (٢/ ٢٣٤) ، المحرر الوجيز (٢/ ٦٦) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٤٩).

ﷺ أنواعاً من الأقوال والأفعال التي يدخل مجملها في السحر ، وجعلها من الجبت .

ويتميز اختيار شيخ الإسلام بالإضافة إلى ذلك بأنه يتناسب مع العطف الموجود بين الجبت والطاغوت ، فإن الأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة .

فإذا قلنا : إن الجبت كالطاغوت وهم كل ما يعبد من دون الله ، فما الفرق بينهما حتى يعطف أحدهما على الآخر ، ولِمَ لم يُكتف بأحدهما ؛ لأن في ذلك إيجازاً ، ومن أساليب القرآن الإيجاز .

إن كل تلك الأدلة تجعل هذا القول بالتفريق بين الجبت والطاغوت هو الأقرب ، والأسلم من الاعتراضات .

ومن المعلوم أن إطلاق الرسول ﷺ للمعنى على اللفظ إطلاق شرعي ، وهو مقدم على الإطلاق اللغوي ، فحتى لو ثبت أن الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر كما قال بعض علماء اللغة [1] ، ونقله ابن كثير [2] ، فإن المعنى الشرعي هو المقدم .

وبهذا يتبيّن أن القول المختار يدل له أدلة كثيرة منها :

١ــ الاستعمال الشرعي .

٢ــ السياق القرآني .

وأما أقوال السلف في هذا فهي لا ترد هذا ؛ لأن أغلبها من التفسير بالمثال ، فلا تفيد التخصيص .

ومن قال : إن الجبت غير السحر فقوله معارض لقول عمر ، وما يستفاد من قول الرسول ﷺ ، وهي أولى بالتقديم من قوله .

---

(١) انظر : قال ذلك الجوهري في الصحاح جبت (١/ ٢٤٥)

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (٢/ ٢٩٤) .

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1]

مسألة : المراد بأولي الأمر في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن المراد بأولي الأمر العلماء والأمراء جميعاً ، فقال : (وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ قد فُسِّر بالأمراء بذوي القدرة كأمراء الحرب ، وفُسِّر بأهل العلم والدين ، وكلاهما حق .)[2]

وقال : (ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد ، كما قال من قال من السلف : صنفان إذا صلحوا صلح الناس : الأمراء والعلماء . وقالوا في قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ أقوالاً تجمع العلماء والأمراء ؛ ولهذا نص الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية ؛ إذْ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله .)[3]

وقال : (وقال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ فأمر بطاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء .)[4]

الدراسة والترجيح

أشبه الأقوال باختيار شيخ الإسلام قول الزجاج ، فقد قال : (وأولي الأمر منهم هم أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن تبعهم من أهل العلم ، وقيل : إنهم الأمراء، والأمراء إذا كانوا أولي علم ودين آخذين بما يقوله أهل العلم ، فطاعتهم فريضة .

---

(١) سورة النساء الآية (٥٩) .
(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ١٠٧) .
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٨/ ١٥٨)، وط.العبيكان(١٧/ ٩١-٩٢) .
(٤) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٩/ ٦٧)، وط.العبيكان(١٩/ ٣٨) .

وجملة أولي الأمر من المسلمين من يقول بشأنهم في أمر دينهم وجميع ما أدى إلى صلاح له .)[١]

وقد تبع شيخ الإسلام على هذا الاختيار ابنُ كثير ، فقال : (والظاهر _ والله أعلم _ أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء .)[٢]

واختار الطبري أن المراد بأولي الأمر الأمراء [٣]، وهو المنقول عن أبي هريرة ، وابن عباس ، والسدي ، وغيره ، ونسبه ابن عطية للجمهور.[٤]

واستدل له ابن جرير بالأحاديث الواردة في الأمر بطاعة الأمراء ، ومنها: حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « **عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ** ».[٥]

والقول الثالث : أن المراد بأولي الأمر الفقهاء والعلماء ، وهو المنقول عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس _ أيضاً _ ومجاهد ، وعطاء ، وغيرهم .[٦]

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ** ﴾ .[٧][٨]

وقيل : المراد بهم أبو بكر وعمر .

وقيل : أصحاب محمد ﷺ خاصة .

وهي أقوال ضعفها ابن عطية والقرطبي لتخصيصها .[٩]

---

(١) معاني القرآن وإعرابه(٢/ ٦٧) .
(٢) تفسير القرآن العظيم، ط . الشعب (٢/ ٣٠٣-٣٠٤).
(٣) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(٨/ ٥٠٢) .
(٤) انظر : المصدر نفسه (٨/ ٤٩٧-٤٩٩)، المحرر الوجيز(٢/ ٧٠) .
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦٧٢٥) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم (١٨٣٩) ، واللفظ له .
(٦) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٤٩٩-٥٠١) ، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٢٣٩).
(٧) سورة النساء الآية (٨٣) .
(٨) انظر : معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٢٣٩) .
(٩) انظر : المحرر الوجيز (٢/ ٧١) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٦١) .

والقول الأول أشمل الأقوال وأحسنها ، ويدل عليه ما يأتي :

١ـ أن الكتاب والسنة قد نصت على من له الطاعة من الأمة ، فذكرت الفريقين : الأمراء ،والعلماء . فيكون هذا هو المعهود من استعمال القرآن .

٢ـ أن عبارة ﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ عامة ، فتشمل جميع من له حق الطاعة لأمره في الأمة ، وهم هنا الفريقان ، وليس فريقاً واحداً .

٣ـ أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة في هذه المسألة ، فإن القول بأنهم الأمراء، يدل عليه سبب النزول فعن ابن عباس قال : « نَزَلَ (﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ[1] بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ » الحديث .[2]

والقول بأنهم العلماء تدل عليه نصوص من كتاب الله تعالى كما سبق ذكر بعضها . كما يدل عليه السياق ، قال القرطبي : (وأما القول الثاني فيدل على صحته قوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ .فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة .)[3]

كما أن في هذا القول جمعاً بين أقوال السلف التي ذكرت كلا المعنيين . ولعل مما يدل على أن أصحابها لم يريدوا التخصيص بمعنى منها دون معنى أنه قد نسب لبعضهم القول بكلا القولين كما ورد في ذلك عن ابن عباس .

وأما نسبة ابن عطية القول بأنهم الأمراء إلى الجمهور فنسبة فيها نظر ، إذ أن الصحابة والتابعين منقسمون في ذلك ـ كما سبق ـ لا يمكن الجزم بأن أحدهم هم الجمهور لأكثرية المخالفين . والله أعلم .

---

(١) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سهم القرشي السهمي ، أبو حذافة أو أبو حذيفة ، من السابقين الأولين يقال شهد بدراً ، وشهد ما بعدها ، ومات بمصر في خلافة عثمان له مناقب عظيمة . انظر : الإصابة (٤/ ٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير سورة النساء باب : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ برقم (٤٣٠٨) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم (١٨٣٤) ، وغيرهما .

(٣) الجامع لأحكام القرآن(٥/ ٢٦٠) .

قال تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾(١)

المسألة الأولى : مرجع الضمير في قوله : ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ﴾

اختار شيخ الإسلام أن الضمير يشمل كل من قال هذه المقالة ، فقال : (والضمير قد قيل : إنه يعود على المنافقين ، وقيل يعود على اليهود ، وقيل على الطائفتين .

والتحقيق أنه يعود على من قال هذا من أيّ صنف كان . ولهذا قيل : هذا لا يُعيّن قائله ؛ لأنه دائماً يقوله بعض الناس . فكل من قاله تناولته الآية ؛ فإن الطاعنين فيما جاء به الرسول من كافر ومنافق ، بل ومن في قلبه مرض أو عنده جهل يقول مثل ذلك ، وكثير من الناس يقول ذلك في بعض ما جاء به الرسول ، ولا يعلم أنه جاء به لظنه خطأ صاحبه ويكون هو المخطئ ، فإذا أصابهم نصر ورزق ، قالوا : هذا من عند الله ، ولا يضيفه إلى ما جاء به الرسول ، وإن كان سبباً له . وإن أصابهم نقص رزقٍ وخوف من العدو وظهوره ، قالوا : هذا من عندك ، لأنه أمر بالجهاد فجرى ما جرى .)(٢)

وقال : (فالضمير في قوله ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ ﴾ يعود إلى من ذكر . وهم « الذين يخشون الناس» أو يعود على معلوم ، وإن لم يذكر كما في مواضع كثيرة .

وقد قيل : إن هؤلاء كانوا كفاراً من اليهود . وقيل : كانوا منافقين . وقيل بل

(١) سورة النساء الآيتان (٧٨، ٧٩) .

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٤٠) .

كانوا من هؤلاء وهؤلاء . والمعنى يعم من كان كذلك ، ولكن تناوله لمن أظهر الإسلام وأُمر بالجهاد أولى .

ثم إذا تناول الذم هؤلاء ، فهو للكفار الذين لا يظهرون الإسلام أولى وأحرى .)[1]

وفي موضع آخر اقتصر شيخ الإسلام على نسبة هذه المقالة للكفار والمنافقين ، فقال: (فالكفار والمنافقون إذا أصابتهم المصائب بذنوبهم تطيروا بالمؤمنين ، فبين الله _ سبحانه _ أن الحسنة من الله ينعم بها عليهم ، وأن السيئة إنما تصيبهم بذنوبهم .)[2]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا القرطبي ، فقد قال القرطبي في قوله : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ : وهذا الخطاب عام وإن كان المراد المنافقين أو ضَعَفَة المؤمنين الذين قالوا : ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي : إلى أن نموت بآجالنا ، وهو أشبه بالمنافقين .)[3]

وأقرب الأقوال لاختيار شيخ الإسلام ، ما اختاره النيسابوري بالاقتصار عليه . وهو أن يكون الضمير للطائفتين معاً ، ونسبه ابن الجوزي لابن عباس .[4]

وخالفه ما اختاره ابن عطية وأبو حيان من أن الضمير يعود على المنافقين ، ونسبه ابن الجوزي إلى الحسن .[5]

واستدل له ابن عطية بوجهين :

أحدهما : أن المؤمنين لا تليق بهم هذه المقالة .

والثاني : أن اليهود لم يكونوا تحت إمرة النبي ﷺ فتصيبهم بسببه مصائب.[6]

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٢٣٤-٢٣٥)، وط.العبيكان(١٤/ ١٣٧) .
(٢) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٨/ ١٦٢-١٦٣)، وط.العبيكان(٨/ ١٠٠) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن(٥/ ٢٨٤) .
(٤) انظر : الوسيط (٢/ ٨٣) ، زاد المسير(٢/ ١٣٧) .
(٥) انظر : المحرر الوجيز (٢/ ٨١)، زاد المسير(٢/ ١٣٧)، البحر المحيط(٣/ ٣١٢) .
(٦) انظر :المحرر الوجيز (٢/ ٨١) .

والقول الثالث : أنه يعود على اليهود . وهو قول الزجاج ، واقتصر عليه السمعاني ، والزمخشري.[١]

ومما سبق يتبيّن أن ما اختاره شيخ الإسلام أنسب لعمومه من جهة ، ولأن من المؤمنين من يقول مثل هذه المقالة ، إما جهلاً منه ، وإما لمرض في قلبه.

والناظر في واقع المؤمنين والإيمان يجد مصداق ما قرره شيخ الإسلام خاصة عندما يشتد الأذى على المؤمنين من أعدائهم ، وتصيبهم المحن والابتلاءات إذ تنطلق كلمات من أفواه من هم من المسلمين ، إما جهلاً منهم وإما لضعف إيمانهم ـ كما سبق بيانه ـ تتضمن هذه الكلمات ما في هذه الآية من نسبة ما يصيبهم إلى ما التزموا به من مبادئ الإسلام .

المسألة الثانية : معنى قوله : ﴿مِنْ عِنْدِكَ﴾ .

اختار شيخ الإسلام أن قوله ﴿ مِنْ عِندِكَ ﴾ عامة تشمل التشاؤم ، والاتهام بسوء التدبير . فقال شيخ الإسلام : (وقولهم ﴿ مِنْ عِندِكَ ﴾ تتناول مصائب الجهاد التي توجب الهزيمة ؛ لأنه أمرهم بالجهاد ، وتتناول ـ أيضاً ـ مصائب الرزق على جهة التشاؤم ، والتطير ، أي : هذا عقوبة لنا بسبب دينك ، كما كان قوم فرعون يتطيرون بموسى وبمن معه ، وكما قال أهل القرية للمرسلين : ﴿ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ﴾[٢] وكما قال الكفار من ثمود لصالح ولقومه : ﴿ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ ﴾[٣] فكانوا يقولون عما يصيبهم ـ من الحرب والزلازل والجراح والقتل ، وغير ذلك مما يحصل من العدو ـ : هو منك ؛ لأنك أمرتنا بالأعمال الموجبة لذلك . ويقولون عن هذا وعن المصائب السمائية : إنها منك ،أي : بسبب طاعتنا لك واتباعنا لدينك ، أصابتنا هذه المصائب...) .[٤]

(١) انظر : معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٧٩)، تفسير القرآن (١/ ٤٥٠)،الكشاف(١/ ٥٤٥).
(٢) سورة يس الآية (١٨) .
(٣) سورة النمل الآية (٤٧) .
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٢٣٣-٢٣٤)، وط.العبيكان(١٤/ ١٣٧-١٣٨) وانظر : الفتاوى،ط. ابن قاسم(٨/ ١١٢)، وط.العبيكان(٨/ ٧٠).

الدراسة والترجيح

انفرد شيخ الإسلام بالنص على شمول الآية للمعنيين المشار إليهما .

وقد استند شيخ الإسلام فيما يبدو إلى الجمع بين أقوال السلف ، فقد نص في موضع آخر إلى أن (السلف ذكروا المعنيين) .[١]

وقد اقتصر على القول بأن المراد بسوء تدبيرك الطبري ، ونقله عن ابن زيد.[٢]

واقتصر على القول الآخر الزجاج ،السمرقندي ، والنيسابوري ،والسمعاني ، والبغوي ، والزمخشري .[٣]

ولا شك أن النص عام ، وما ذكره السلف في ذلك ليس تخصيصاً بل كل منهم ذكر بعض المعنى .

المسألة الثالثة : معنى قوله : ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾.

اختار شيخ الإسلام أن قوله : ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾ يراد به الإثبات.

فقال : (وقد قيل في مثل هذا : لم يفقهوه ولم يكادوا ، وأن النفي مقابل الإثبات . وقيل : بل معناه فقهوه بعد أن كادوا لا يفقهونه . كقوله : ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾[٤] ، فالمنفي بها مثبت ، والمثبت بها منفي ، وهذا هو المشهور وعليه عامة الاستعمال .

وقد يقال : يراد بها هذا تارة وهذا تارة ؛ فإذا صرحت بإثبات الفعل فقد وجد ، فإذا لم يؤت إلا بالنفي المحض كقوله ﴿ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَا ﴾[٥] و﴿ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٤٠) .
(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٥٥٥-٥٥٦) .
(٣) انظر : معاني القرآن(٢/ ٧٩)، بحر العلوم (١/ ٣٤٥)، الوسيط (١/ ٨٣) ، تفسير القرآن (١/ ٤٤٩)، معالم التنزيل (٢/ ٢٥٢)، الكشاف (١/ ٥٤٥).
(٤) سورة البقرة الآية (٧١) .
(٥) سورة النور الآية (٤٠) .

فهذا نفي مطلق ، ولا قرينة معه تدل على الإثبات ، فيفرق بين مطلقها ومقيدها ...

وقد وصف الله _ تعالى _ المنافقين بعدم الفقه في مثل قوله _ تعالى _ ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَفۡقَهُونَ ﴾ .(1)

وفي مثل قوله : ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُ إِلَيۡكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنۡ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾(2) فدل على أنهم لم يكونوا يفقهون القرآن .

لكن قوله ﴿ حَدِيثٗا ﴾ نكرة في سياق النفي فتعم ، كما قال في الكهف : ﴿ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوۡمٗا لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلٗا ﴾(3). ومعلوم أنهم لابد أن يفقهوا بعض الأقوال ، وإلا فلا يعيش الإنسان بدون ذلك ، فعلم أن المراد أنهم يفقهون بعد أن كادوا لم يفقهوه .

وكذلك في الرواية ، وهذا أظهر أقوال النحاة وأشهرها .

والمقصود أن هؤلاء لو فقهوا القرآن لعلموا أنك ما أمرتهم إلا بخير وما نهيتهم إلا عن شر ، وأنه لم تكن المصيبة الحاصلة لهم بسببك ، بل بسبب ذنوبهم.)(4)

الدراسة والترجيح

انفرد شيخ الإسلام في اختياره في المراد بنفيها في هذا الموضع عن أكثر المفسرين.

وفي سياقه كلامه استدلال بقرينة سياقية هي قوله : ﴿ حَدِيثٗا ﴾ ، وبالرواية عن

(١) سورة المنافقون الآية (٧) .
(٢) سورة محمد الآية (١٦) .
(٣) سورة الكهف الآية (٩٣).
(٤) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٤٠-١٤٢) ، وانظر : الفتاوى ، ط . ابن قاسم(١٤/ ٢٣٣_٢٣٤) ، وط . العبيكان (١٤/ ١٣٧)

السلف ، وبأن هذا الوجه هو المشهور والأقوى والأظهر عند النحاة ، كما هو بيّن .

وأقرب الأقوال إلى اختياره قول ابن جزيء إذ ذكر أن هذه الجملة تدل على قلة فهمهم ، وأنه ـ ﷺ ـ بالغ في قلة فهمهم ، ووبخهم عليها بها . وهو قول أبي حيان وابن كثير ، وعليه ابن عاشور.(١)

والقول الآخر : أن يكون المراد بنفيها هنا النفي ، وهذا القول الذي اقتصر عليه أكثر المفسرين كالطبري ، والسمرقندي ، والسمعاني، والبغوي ، وابن الجوزي ، والقرطبي.(٢)

وقد استدل شيخ الإسلام على اختياره ـ كما هو بيّن ـ بالسياق وخاصة النكرة في سياق النفي ودلالتها على العموم .

ومما يؤيد شيخ الإسلام في اختياره هذا ، ما سبق ترجيحه في المسألة الأولى ، من أن الذين يعود عليهم الضمير في قوله : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ ﴾ هم كل من قال هذه المقالة ، ومنهم من في قلبه مرض ، أو عنده جهل من المؤمنين .

والذين يعود عليهم الضمير هنا هم الذين عاد عليهم هناك .

وقد كان من أولئك من هو من المؤمنين ، ولا يمكن أن يكون أولئك لا يفقهون شيئاً ، بل لابد أن يكون عندهم شيء من الفقه .

ولذا يتبيّن أن في القول بعدم الفقه من كل وجه أكثر من إشكال .

ويبقى ما اختاره شيخ الإسلام سليماً من الإشكال ، وإن لم يقل به أكثر المفسرين . والله أعلم .

---

(١) انظر : التسهيل (١/ ٢٦٦)،البحر المحيط(٣/ ٣١٢) ،تفسير القرآن العظيم، ط . الشعب (٢/ ٣١٨)، التحرير والتنوير (٥/ ١٣٣) .

(٢) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(٨/ ٥٥٧) ، بحر العلوم (١/ ٣٤٥) ، تفسير القرآن (١/ ٤٥٠)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٢٥٢)، زاد المسير (٢/ ١٣٨)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٨٤) .

المسألة الرابعة : المخاطب في قوله ﴿ مَّآ أَصَابَكَ ﴾..الآية

اختار شيخ الإسلام أن المخاطب هو الرسول ﷺ ، ويدخل غيره في الخطاب من باب أولى ، فقال : (وقوله : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ ﴾ إما أن تكون كاف الخطاب له ﷺ ـ كما قال ابن عباس وغيره ـ وهو الأظهر ؛ لقوله بعد ذلك : ﴿ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً ﴾ .

وإما أن تكون لكل واحد من الآدميين ، كقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴾[1] .

ولكن هذا ضعيف ، فإنه لم يتقدم هنا ذكر الإنسان ولا مكانه ، وإنما تقدم ذكر طائفة قالوا ما قالوا . فلو أريد ذكرهم لقيل : « ما أصابهم من حسنة فمن الله وما أصابهم من سيئة » .

لكن خوطب الرسول بهذا ؛ لأنه سيد ولد آدم . وإذا كان هذا حكمه ، كان هذا حكم غيره بطريق الأولى والأحرى ، كما في مثل قوله : ﴿ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾[2] وقوله : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[3] وقوله : ﴿ فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ﴾[4] .

ثم هذا الخطاب نوعان : نوع يختص لفظه به لكنه يتناول غيره بطريق الأولى ، كقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾[5] ثم قال : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[6] .

ونوع قد يكون خطابه خطاباً به لجميع الناس ، كما يقول كثير من المفسرين : الخطاب له والمراد غيره .

---

(١) سورة الانفطار الآية (٦) .
(٢) سورة الأحزاب الآية (١) .
(٣) سورة الزمر الآية (٦٥) .
(٤) سورة يونس الآية (٩٤) .
(٥) سورة التحريم الآية (١)
(٦) سورة التحريم الآية (٢)

وليس المعنى: أنه لم يخاطب بذلك، بل هو المقدم. فالخطاب له خطاب لجميع الجنس البشري. وإن كان هو لا يقع منه ما نهي عنه، ولا يترك ما أمر به، بل هذا يقع من غيره، كما يقول ولي الأمر للأمير: سافر غداً إلى المكان الفلاني، أي أنت ومن معك من العسكر. وكما ينهى أعز من عنده عن شيء، فيكون نهياً لمن دونه، وهذا معروف من الخطاب.

فقوله: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ الخطاب له ﷺ، وجميع الخلق داخلون في هذا الخطاب بالعموم، وبطريق الأولى، بخلاف قوله ﴿ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً ﴾ فإن هذا له خاصة.)[1]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا الزجاج، وهو ظاهر قول النيسابوري، والبغوي، وهو الذي قدمه ابن عطية، والقرطبي، وابن كثير.[2]

وخالفهم أبو حيان فقدم القول الثاني الذي أشار إليه شيخ الإسلام، وهو أن الخطاب لكل آدمي، فقال: (الخطاب عام، كأنه قيل: ما أصابك يا إنسان)[3].

وقد استدل شيخ الإسلام ـ كما هو بيّن من سياق كلامه ـ على ضعف هذا القول بأنه لم يتقدم ذكر للإنسان فيما سبق حتى يقال: إنه هو المخاطب بكاف الخطاب هنا.

وهذا دليل قوي ذلك أن الضمائر كلها من المبهمات فلابد لها مما يزيل إبهامها ويفسر غموضها، ووجود المخاطب حاضراً يوجَّه له الخطاب هو الذي يفسر ضمير المخاطب ويزيل إبهامه وغموضه. فإذا لم يوجد المخاطب لم يتحقق شرط مهم من شروط التعريف بالضمير ألا وهو المرجع الذي يزيل إبهامه وغموضه.[4]

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٢٧٣-٢٧٥)، وط.العبيكان(١٤/ ١٥٧-١٥٨)، وانظر: المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم (١٦/ ٣٢٥)، وط.العبيكان(١٦/ ١٨٧).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه(٢/ ٧٩)، الوسيط(٢/ ٨٤)، معالم التنزيل(٢/ ٢٥٢)،المحرر الوجيز (٢/ ٨٢)، الجامع لأحكام القرآن(٥/ ٢٨٥)، تفسير القرآن العظيم، ط.الشعب (٢/ ٣١٨).

(٣) البحر المحيط(٣/ ٣١٢).

(٤) انظر: أسلوب التعريف والتنكير في القرآن الكريم (رسالة ماجستير في القرآن وعلومه)للباحث: (١/ ٢٣٩-٢٤٠) (موجودة بقسم القرآن).

ومما يؤكد رجحان القول المختار ـ أيضاً ـ أن الخطاب في الآيات السابقة كان للرسول ﷺ ، والسياق كله يدل على أن القرآن يتحدث عما يقال للرسول من بعض الناس من المنافقين وغيرهم .

ولذا كان جمهرة المفسرين على هذا القول ؛ لأنه القول المدعوم بالأدلة من السياق من كل وجه .

المسألة الخامسة : معنى الحسنة والسيئة في الآية

اختار شيخ الإسلام أن المراد بالحسنة في الآيتين النعمة ، والمراد بالسيئة المصيبة أو البلية فقال : (وبعض الناس يظن أن المراد هنا بالحسنات والسيئات الطاعات والمعاصي ، فيتنازعون ، هذا يقول : قل كل من عند الله ، وهذا يقول : الحسنة من الله ،والسيئة من نفسك ، وكلاهما أخطأ في فهم الآية ؛ فإن المراد هنا بالحسنات والسيئات : النعم والمصائب .)[1]

وقد استدل شيخ الإسلام بالأدلة الآتية :

١ ـ أن الحسنة والسيئة قد استعملتا في كتاب الله ﷻ في هذا المعنى (كقوله ـ تعالى ـ ﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ﴾[2] وكقوله : ﴿ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُواْ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّواْ وَّهُمْ فَرِحُونَ ۝ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ﴾[3] ومنه قوله : ﴿ وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[4] ...) .[5]

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٨/ ٢٣٩)، وط.العبيكان(٨/ ١٤٥) ، وانظر :المصدر نفسه،ط.ابن قاسم (٨/ ٦٣-٦٤، ١١٠_ ١١١، ١٦١-١٦٢، ٢٥٢-٢٥٣، ١٠/ ٤٤-٤٥، ١٤/ ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٥٨، ١٥/ ١٠٠-١٠١، ١٦/ ٥٤، ١٨/ ٢٠٥-٢٠٦، وط. العبيكان (٨/ ٤٠، ٦٩، ٩٩، ١٤٧، ١٠/ ٣٠، ١٤/ ١٣٧، ١٤٤، ١٥٠، ١٥/ ٦٢، ١٦/ ٣٨، ١٨/ ١١٨)، منهاج السنة النبوية (١/ ١٤٠، ٣/ ١٤٧، ٥/ ١٣٩).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٢٠) .

(٣) سورة التوبة الآيتان (٥٠، ٥١).

(٤) سورة الأعراف الآية (١٦٨).

(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٨/ ١١١)، وط.العبيكان(٨/ ٦٩-٧٠) .

٢_ أن (سياق الآية يبيّن ذلك ، فإنه ذكر هذا في سياق الحض على الجهاد ، وذم المتخلفين فيه ... فأمر_ سبحانه_ بالجهاد وذم المثبطين ، وذكر ما يصيب المؤمنين تارة من المصيبة فيه وتارة من فضل الله فيه ، كما أصابهم يوم أحد مصيبة ...، وأصابهم يوم بدر فضل من الله ..

[٣_ أنه] قد ذكر نظير ذلك في قصة موسى وفرعون ، قال _تعالى_ ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣٠﴾ فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [١] ..) .[٢]

٤_ أنه (قال ﴿ مَّآ أَصَابَكَ ﴾ ولم يقل ما أصبت)[٣]، (وإذا قال : «ما أصابك» و «ما مسك» ونحو ذلك ، كان من فعل غيرك بك ... وإذا قال : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ ﴾[٤] كانت من فعله ؛ لأنه هو الجائي بها .)[٥]

٥_ اتفاق السلف على تفسيرها بهذا التفسير ، فإنَّ كل أقوالهم لا تخرج عن هذا المعنى .[٦]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا جمهور المفسرين فقد اقتصر على هذا القول الطبري ، واختاره النيسابوري ، والسمعاني ، والبغوي ، واقتصر عليه الزمخشري ، وابن عطية ، واختاره ابن الجوزي ، وهو المنقول عن جمهور السلف ، كابن عباس ، وأبي صالح ، والسدي ، وقتادة ، وأبي العالية وغيرهم .[٧]

---

(١) سورة الأعراف الآيتان (١٣١،١٣٠) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٨/ ١١١-١١٢)، وط.العبيكان(٨/ ٧٠) .

(٣) منهاج السنة النبوية(٣/ ١٤٧)،(٥/ ١٣٩) .

(٤) سورة الأنعام الآية (١٦٠) .

(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٨/ ١١١-١١٢)، وط.العبيكان(٨/ ٧٠) .

(٦) انظر : المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٤/ ٢٣٦-٢٣٧)، وط.العبيكان(١٤/ ١٣٧-١٣٨) ، منهاج السنة النبوية (٥/ ١٣٩) .

(٧) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(٨/ ٥٥٥-٥٦٠)، الوسيط(٢/ ٨٤)، تفسير القرآن(١/ ٤٥٠) معالم التنزيل(٢/ ٢٥٢-٢٥٣)، الكشاف (١/ ٥٤٦)، المحرر الوجيز(٢/ ٨٢)، زاد المسير (٢/ ١٣٩) .

والقول الثاني : أن الحسنة الطاعة ، والسيئة المعصية . نسبه ابن الجوزي إلى أبي العالية .[1]

وقد نقل شيخ الإسلام نسبة ابن الجوزي هذا القول لأبي العالية ، ثم نقل قوله : الحسنة : النعمة ، والسيئة البلية . ثم قال :

قلت هذا هو القول المعروف بالإسناد عن أبي العالية ،كما تقدم من تفسيره المعروف الذي يروى عنه هو وغيره ...

وأما الثاني فهو لم يذكر إسناده ، ولكن ينقل من كتب المفسرين الذين يذكرون أقوال السلف بلا إسناد ، وكثير منها ضعيف ، بل كذب لا يثبت عمن نقل عنه ، وعامة المفسرين المتأخرين يفسرونه على مثل أقوال السلف ، وطائفة منهم تحمله على الطاعة والمعصية .

ثم بيّن شيخ الإسلام أن هذا القول حتى لو صح (فليس مراداً دون الأول قطعاً ، ولكن قد يقال : إنه مراد مع الأول ، باعتبار أن ما يهديه الله إليه من الطاعة هو نعمة في حقه من الله أصابته ، وما يقع منه من المعصية هو سيئة أصابته ، ونفسه التي عملت السيئة .)[2]

ولا شك أن القول الأول هو قول جمهور السلف ، وهو كالإجماع بين المفسرين حتى الزمخشري الذي هو من المعتزلة القدرية الذين يحتجون بمثل هذه الآية لم يقل غير هذا القول .

وكذلك ما نقله ابن الجوزي عن أبي العالية ، يحتاج إلى إثبات خاصة وأن أبا العالية قد نقل عنه بالسند المعروف القول الآخر .

ولا شك في رجحان قول المفسرين واختيارهم ، وهذا بيّن من أدلته الكثيرة القوية التي لا تجد ما يعارضها ، سواءً أكان مثلها أم أدنى منها فضلاً عن أن يكون أقوى منها .

---

(١) زاد المسير(٢/ ١٣٨-١٣٩) .

(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٢٣٩)، وط.العبيكان(١٤/ ١٤٠) .

ومع كل هذا فإن منهج شيخ الإسلام أصوب في التوفيق بين ما روي عن أبي العالية ، والمعروف عنه وعن غيره من السلف ؛ لأنه يقدم الجمع بين الأقوال ما وجد لذلك سبيلاً ، وذلك هو المقدم في منهج الترجيح ، ولأنه _ أيضاً _ يفند استدلال من استدل بهذه الآية بهذا التفسير على عقائد فاسدة ، ويؤكد أنها لا تدل إلا على الحق مهما قيل في تفسيرها . وبهذا يجردهم شيخ الإسلام من سلاحهم مهما كان ضعيفاً .

المسألة السادسة : معنى قوله : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾

قال شيخ الإسلام : (وقال تعالى : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ أي : ما أصابك من خصب ونصر وهدى فالله أنعم بها عليك وما أصابك من حزن وذل وشر فبذنوبك وخطاياك ، وكل الأشياء كائنة بمشيئة الله وقدرته ، وخلقه .)[1]

الدراسة والترجيح

اختيار شيخ الإسلام هو قول جمهرة المفسرين ، فهو الذي اقتصر عليه الطبري ، ورواه عن ابن عباس ، والسدي ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن زيد ، ونقل عن غيرهم واقتصر عليه السمرقندي ، والنيسابوري ، والبغوي ، والزمخشري وغيرهم .[2]

والقول الثاني : أن معنى هذه الآية كمعنى التي قبلها ، وفي الكلام تقديم وتأخير . والتقدير : فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً يقولون : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ ، ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾[3] .

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول وأنكره ورد على قائليه بقوله : (وربما قدر

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٨/ ٦٤)، وط.العبيكان(٨/ ٤٠) . وانظر : مواضع كثيرة سبقت الإشارة إليها عن الحديث عن المسألة الأولى في هاتين الآيتين في الحاشية .

(٢) انظر : جامع البيان ،ت.شاكر(٨/ ٥٥٨-٥٦٠) ، بحر العلوم (١/ ٣٤٥)، الوسيط(٢/ ٨٤)، معالم التنزيل (٢/ ٢٥٢-٢٥٣) الكشاف (١/ ٥٤٦) .

(٣) انظر : بحر العلوم للسمرقندي(١/ ٣٤٦)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٤٥١)،معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٢٥٣) ، المحرر الوجيز لابن عطية(٢/ ٨٢) .

بعضهم القول في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَآ أَصَابَكَ ﴾ ، فيقولون : تقدير الآية : ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ يقولون .

فيحرفون لفظ القرآن ومعناه ، ويجعلون ما هو من قول الله ـ قول الصدق ـ من قول المنافقين الذين أنكر الله قولهم ، ويضمرون في القرآن مالا دليل على ثبوته بل سياق الكلام ينفيه .)[1]

وهذا الكلام رد على هذا القول من وجهين :

أحدهما : أنه إضمار لا دليل عليه .

الثاني : أن سياق الكلام يدل على نفيه وبطلانه .

والقول الثالث : أن قوله : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ خبر من الله أن الحسنة منه بمنه وفضله ، وقوله : ﴿ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ على وجه الإنكار ، والتقدير (**أفمن نفسك ؟**) وألف الاستفهام محذوفة من الكلام ، وهذا كقوله : ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ ﴾ [2] والمعنى : أو تلك نعمة ؟ وكذا قوله : ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى ﴾[3] أي : أهذا ربي ؟ على أحد الأقوال . وهذا موجود في كلام العرب ، فإنها تحذف ألف الاستفهام ، ومنه قول الشاعر[4]:

رَفَوْني وقَالُوا يا خُوَيْلِدُ لاَ تُـرَعْ فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوُجُوهَ هُـمُ هُمُ[5]

وبمعنى هذا القول القراءة التي رواها كرداب عن يعقوب : (**وَمَـا أَصَـابَكَ مِـنْ**

---

(١) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٨/ ١١٠-١١١) ، وط . العبيكان (٨/ ٦٩) ، وانظر الفتاوى ، ط . ابن قاسم (٨/ ٢٠٦) ، وط.العبيكان (٨/ ١١٨) .

(٢) سورة الشعراء الآية (٢٢).

(٣) سورة الأنعام الآية (٧٧).

(٤) البيت لأبي خراش الهذلي ، وهو في شرح أشعار الهذليين (٣/ ١٢١٧)، واللسان _رفا_ والدر المصون (٤/ ٤٨) ، بلفظ رفوني : ورفوت الرجل سكّنته ، والمعنى : أنهم سكّنوه بعد أن كان فزعاً .انظر : اللسان نفس المادة . وفي الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٨٥)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٣١٣)بلفظ : (رموني) ولا وجه له ظاهر . فالأغلب أنه تحريف . وفي شرح أشعار الهذليين قال أبو سعيد (ليس هذا باستفهام ((هُمُ هُمُ)) أي هم الذين كنت أخاف أهـ وعليه فليس فيه شاهد لهم.

(٥) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية(٢/ ٨٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/ ٢٨٥) ، البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٣١٣) .

سَيِّئَةٍ فَمَنْ نَفْسُكَ) بنصب الميم ، ورفع السين[1]. فتكون (مَنْ) استفهامية معناها الإنكار . أي : فمن نفسك حتى ينسب إليها . والمعنى : ما للنفس شيء من الفعل .[2]

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول _أيضاً_ ورد عليه بالأوجه الآتية :

١_ أن (إضمار الاستفهام _ إذا دل عليه الكلام _ لا يقتضي جواز إضماره في الخبر المخصوص من غير دلالة ؛ فإن هذا يناقض المقصود ، ويستلزم أن كل من أراد أن ينفي ما أخبر الله به يقدر أن ينفيه ، بأن يقدِّر في خبره استفهاماً ، ويجعله استفهام إنكار..

[٢_ أن] هؤلاء مقصودهم أن النفس لا تأثير لها في وجود السيئات ، وليست سبباً فيها ... وهذا مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف والعقل .

[٣_ أن]القرآن يبيّن _ في غير موضع _ أن الله لم يهلك أحداً ولم يعذبه إلا بذنب ، فقال : ﴿ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ ، وقال لهم في شأن أحد : ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3] ...

[٤_ أن السنة قد دلت على ذلك ، ومن ذلك ما جاء](في الحديث الصحيح الإلهي: « **يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ** »[4] ...)[5]

٥_ (أن رواية كردم[6] عن يعقوب (**فَمَنْ نَفْسُكَ؟**) ..معناها يناقض القراءة المتواترة فلا يعتمد عليها)[7]

---

(١) انظر : زاد المسير لابن الجوزي(٢/ ١٣٩) .
(٢) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٣١٤)
(٣) سورة آل عمران الآي (١٦٥) .
(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، رقم (٢٥٧٧).
(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٢٢_٤٢٥)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٣٣_٢٣٦) .
(٦) كذا في الكتاب. وهو الحسين بن علي بن عبد الصمد ، أبو عبد الله البصري ، الملقب بكرداب بكسر الكاف وسكون الراء وبالدال المهملة . له غرائب وشواذ عن رويس ، والسند إليه فيه نظر ، والرواية عنه غريبة. انظر : غاية النهاية (١/ ٢٤٤).
(٧) منهاج السنة النبوية(٥/ ١٤٢) .

٦ _ أن هذا القول شاذ في العربية ؛ _ كما قاله ابن الأنباري _ وذلك أن حرف الاستفهام لا يضمر إذا كان فارقاً بين الخبر والاستخبار .[1]

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول بلا ريب ، وهذا المعتمد عند المفسرين المتقدمين ولذا لم يذكر أكثرهم غيره ، ولم يرجح أحد منهم سواه .

وعرض صورته وأدلته ، وصورة الأقوال الأخرى كافية في إدراك أنه الراجح وأن ما سواه باطل ، لا أصل له ولا دليل عليه .

قال تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَـٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .[2]

مسألة : المراد بالقاعدين الذين فضل الله المجاهدين عليهم

اختار شيخ الإسلام أن القاعدين الذين فضل الله المجاهدين عليهم يتناول غير أولي الضرر ، ويتناول أولي الضرر الذين ليس لهم عزم على الخروج .

قال : (وفصل الخطاب في الآية أن ﴿أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ نوعان :

نوع لهم عزم تام على الجهاد ولو تمكنوا لما قعدوا ولا تخلفوا ، وإنما أقعدهم العذر ، فهم كما قال النبي ﷺ : « **إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا : وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ** »[3] وهم _

---

(١) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٢٢)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٣٤) .

(٢) سورة النساء الآيتان (٩٥، ٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب نزول النبي ﷺ الحجر رقم (٤١٦١)،ومسلم في كتاب الإمارة، باب : ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ، رقم (١٩١١).

أيضاً _ كما قال في حديث ... « هُمَا فِيْ الأَجْرِ سَوَاءٌ »[1] ، وكما في حديث ... « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » ،[2] فأثبت له مثل ذلك العمل ؛ لأنه عزمه تام ، وإنما منعه العذر .

والنوع الثاني _ من ﴿ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ _ : الذين ليس لهم عزم على الخروج ، فهؤلاء يفضل عليهم الخارجون المجاهدون وأولو الضرر العازمون عزماً جازماً على الخروج .)[3]

وقال : (وأيضاً فالمريد إرادة جازمة مع فعل المقدور هو بمنزلة العامل الكامل ، وإن لم يكن إماماً وداعياً ، كما قال سبحانه : ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ ﴾ .

فالله _ تعالى _ نفى المساواة بين المجاهد والقاعد الذي ليس بعاجز ولم ينف المساواة بين المجاهد والقاعد العاجز ، بل يقال : دليل الخطاب يقتضي مساواته إياه. ولفظ الآية صريح استُثْني أولو الضرر من نفي المساواة ، فالاستثناء هنا هو من النفي ، وذلك يقتضي أن أولي الضرر قد يساوون القاعدين ، وإن لم يساووهم في الجميع).[4]

وقد استدل شيخ الإسلام بما يأتي :

١-أن (قوله _ تعالى _ : ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ سواء كان استثناءً أو صفة دلّ على أنهم لا يدخلون مع القاعدين في نفي الاستواء ، فإذا فصل الأمر فيهم بين العازم

---

(١) الحديث بلفظ : (مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه ، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا ، فهو يقول لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل ، قال رسول الله ﷺ فهما في الأجر سواء... الحديث) أخرجه ابن ماجة في الزهد ، باب النية ، رقم (٤٢٢٨) ، وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٣٠، ٢٣١)، برقم (١٨٠٥٣) ، والطبراني في الكبير رقم (٨٦٠) ، والبيهقي في السنن (٧٦١٧) ،وأخرجه الترمذي في الزهد ، باب : ما جاء في مثل الدنيا أربعة نفر ، رقم (٢٣٢٦) ، باختلاف في اللفظ كلهم من حديث أبي كبشة الأنماري ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . قال محقق جامع الأصول (١١/ ١٠) : وهو كما قال .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب : يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة رقم (٢٨٣٤) .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ١٢٣-١٢٤)، وط.العبيكان(١٤/ ٧٦) .

(٤) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(١٠/ ٧٣١)، وط.العبيكان(١٠/ ٤٠٩) .

وغير العازم بقيت الآية على ظاهرها .

[٢_أنه]لو جعل قوله : ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ عاماً في أهل الضرر وغيرهم لكان ذلك مناقضاً لقوله : ﴿ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ ؛ فإن قوله : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ ﴾ ، ﴿ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ ﴾ إنما فيها نفي الاستواء ، فإن كان أهل الضرر كلهم كذلك لزم بطلان قوله : ﴿ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ ، ولزم أنه لا يساوي المجاهدين قاعد ولو كان من أولي الضرر ، وهذا خلاف مقصود الآية .

[٣_أن القاعدين] إذا كانوا من غير أولي الضرر ، والجهاد ليس بفرض عين فقد حصلت الكفاية بغيرهم ؛ فإنه لا حرج عليهم في القعود ، بل هم موعودون بالحسنى كأولي الضرر ، وهذا مثل قوله : ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ﴾[١]، فالوعد بالحسنى شامل لأولي الضرر وغيرهم .)[٢]

٤_ الأحاديث النبوية التي تدل على هذا المعنى . والتي سبق سياقها في نص اختياره .

الدراسة والترجيح

انفرد شيخ الإسلام عن المفسرين في التفصيل بين من صح عزمه من أهل الضرر ومن لم يعزم .

وأقرب الأقوال إلى قوله ما اختاره القرطبي إذ رجح أن المعذور من القاعدين يعطى أجر الغازي مستشهداً بالأحاديث النبوية التي أشار إليها شيخ الإسلام ، وهو الذي رجحه ابن كثير ، ونسبه إلى ابن عباس رضي الله عنه .[٣]

وبمعنى قول القرطبي قول السمرقندي أن (**القاعدين**) في الموضعين هم القاعدون بغير بعذر . فليزم منه المساواة بين القاعدين بعذر والمجاهدين .[٤]

---

(١) سورة الحديد الآية (١٠).
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ١٢٤-١٢٥)، وط.العبيكان(١٤/ ٧٦).
(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٤٢)، تفسير القرآن العظيم،ط . الشعب (٢/ ٣٤١).
(٤) انظر : بحر العلوم (١/ ٣٥٦).

واختار الطبري أن المجاهدين يفضلون على جميع القاعدين ، فيفضلون على القاعدين من أولي الضرر بدرجة واحدة .وهذا معنى قوله : ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ ، ويفضلون على القاعدين من غير أولي الضرر بالدرجات العظيمة . وهذا معنى قوله : ﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .[1]

وقد تبع الطبري على هذا القول النيسابوري ، والسمعاني ، وابن عطية.[2]

وعند التدبر في أدلة شيخ الإسلام التي ساقها على اختياره يتبيّن رجحان ما اختاره ، فإن الأدلة من ظاهر الآية ، ومن قرائن السياق ، ومن السنة النبوية تدل على صحته ورجحانه .

وكل هذه الوجوه هي من الوجوه المعتمدة التي يرجح بها ، فكيف بها وقد اجتمعت .

والتفصيل الذي اختاره شيخ الإسلام تدل عليه السنة النبوية دلالة ظاهرة ، ولا يتعارض مع ظاهر الآية .

وأما ما اختاره ابن جرير فإنه تفريق بغير دليل ظاهر . ولا يكفي التعبير مرة بدرجة ، ومرة بدرجات على التفصيل بين القاعدين في الموضعين ، فإن لفظ درجة يحتمل احتمالات كثيرة ، ولذا اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً . وما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

ثم إن الضرر الذي أصيب به صاحبه ابتلاء من الله _ تعالى _ ولا يمكن أن ينقص الله صاحبه بسببه من أجره إذا صح عزمه وخلصت نيته ، فإن ذلك لا يناسب عدل الله وحكمته ، وهذا ما أكدته الأحاديث النبوية التي جاءت دالة على أن القاعد المعذور يشارك المجاهد أجره بحسب صلاح نيته . والله أعلم .

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٩/ ٩٥-٩٦) .
(٢) انظر : الوسيط (٢/ ١٠٤)، تفسير القرآن (١/ ٤٦٨)،المحرر الوجيز(٢/ ٩٨) .

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[1]

مسألة : المراد بالقصر في الآية

اختار شيخ الإسلام أن المراد بالقصر في الآية القصر المطلق الذي يشمل قصر العمل بصلاة الخوف ، وقصر العدد للرباعية .

قال _ بعد أن ذكر الأقوال في الآية _ : (للناس في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

قيل : المراد به قصر العدد فقط ، وعلى هذا فيكون التخصيص بالخوف غير مفيد .

والثاني : أن المراد به قصر الأعمال . فإن صلاة الخوف تقصر عن صلاة الأمن ، والخوف يبيح ذلك . وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حضراً وسفراً ، والآية أفادت القصر في السفر.

والقول الثالث _ وهو الأصح _ : أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعاً ؛ ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف ، فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف ، أبيح القصر الجامع لهذا ولهذا ، وإذا انفرد السفر ، فإنما يبيح قصر العدد ، وإذا انفرد الخوف فإنما يفيد قصر العمل).[2]

الدراسة والترجيح

أشار شيخ الإسلام إلى ثلاثة أقوال في المسألة ، ولم يشر إلى ذلك أحد من المفسرين المشهورين السابقين له _فيما أعلم_ .

فقد أنفرد عنهم في تعميمه لمعنى القصر ليشمل قصر العدد في صلاة السفر

(١) سورة النساء الآية (١٠١) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٤/ ٩٩)، وط.العبيكان(٢٤/ ٥٨)، وانظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم (٢٢/ ٨٢، ٩٠، ٩١، ٥٤١) (٢٤/ ٢٠)، وط.العبيكان (٢٢/ ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٣١٧) (٢٤/ ١٦)، منهاج السنة النبوية (٤/ ٧١) .

وقصر العمل في صلاة الخوف .

وذهب الطبري إلى المراد بالقصر في الآية القصر من حدود الصلاة وعملها في صلاة الخوف حال المسايفة ، ونقله عن ابن عباس .[١]

واستدل ابن جرير لهذا القول بقوله فيما بعد : ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٢] ، فإن الإقامة هي إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها ، وليس الزيادة في عددها .[٣]

وقد سبق ما أورده شيخ الإسلام في نص ترجيحه على هذا القول .

واختار السمرقندي أن المراد بالقصر قصر العدد ، ولكنه كان عند الخوف ثم عمم بعد ذلك .[٤]

واختار النيسابوري والبغوي والقرطبي وأبو حيان وابن كثير أن المراد قصر العدد ، ولكن الآية نزلت على الغالب من أسفار الرسول ﷺ ، وقد كان يغلب عليها الخوف من العدو ، فذكرت الخوف ، فذِكرُ الخوف _ هنا _ خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له والقصر مشروع في الخوف والأمن .[٥]

واستدل أولئك بحديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[٦] قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** »[٧] .

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٩/ ١٣٩) .

(٢) سورة النساء الآية (١٠٣) .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٩/ ١٤٠) .

(٤) انظر : بحر العلوم (١/ ٣٥٨) .

(٥) انظر : الوسيط (٢/ ١٠٨) ، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٢٧٥)، الجامع لأحكام القرآن(٥/ ٣٦١)، البحر المحيط(٣/ ٣٥٣) ، تفسير القرآن العظيم، ط . الشعب (٢/ ٣٤٧) .

(٦) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن الحارث التميمي الحنظلي ، شهد حنيناً والطائف وتبوك ، وعمل لأبي بكر وعمر وعثمان ، وشهد الجمل مع عائشة ثم شهد صفين مع علي ، وقيل قتل بها وقيل بل مات بعد ذلك . انظر : الإصابة (٦/ ٦٨٥) .

(٧) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب : صلاة المسافرين ، برقم (٦٨٦) ، والترمذي في التفسير ، باب : ومن سورة النساء ، برقم (٣٠٣٧) ، وغيرهما .

وقد سبق في نص كلام شيخ الإسلام ما أورده على هذا القول من أنه يلزم منه أن يكون التخصيص بالخوف غير مفيد .

والناظر في هذه الأقوال بأدلتها يلحظ قوة قول شيخ الإسلام من وجوه :

أحدها : أنه يسلم من الواردات التي ترد على غيره .

الثاني : أنه يجمع بين الأدلة التي تدل على كل قول من القولين ،فإن حديث يعلى بن أمية الذي يستدل به الذين يقولون بأن المراد قصر العدد دليل له ؛ لأن قصر العدد مراد فيه . وأحاديث صلاة الخوف التي يستدل بها القائلون بأن المراد قصر صلاة الحدود والعمل أدلة له أيضاً ، لأن ذلك القصر مراد فيه .

الثالث : أن اللفظ إذا احتمل معنيين أحدهما أعم من الآخر قدم الأعم ، إلا بدليل قاطع على التخصيص . وهذه القاعدة شاهدة للراجح هنا .

الرابع : أنه يتضمن العمل بكل كلمة من النص وعدم إلغاء شيء منه وإخراجه مخرج الغالب أو غيره ، وهذا الأولى ، فإنه إذا كان التأسيس أولى من التأكيد فمن باب أولى أن يكون العمل بالنص وإيجاد معنى صحيح له أولى من الحكم بإلغائه بإخراجه بأي وجه من وجوه التخريج.

الخامس : أن الحكم بإخراج القيود بأي وجه من وجوه التخريج لا يكون إلا إذا لم يمكن العمل بها بدليل قاطع ، وهذا ظاهر من الأمثلة التي ذكرها العلماء في باب المطلق والمقيد ، والتي لا تخفى ولا يتسع المقام لذكرها .

أما ما اختاره ابن جرير ، فمع ورود كل الواردات التي سبق ذكرها عليه ، فإن ما استدل به عليه غير ظاهر الدلالة ، ولا يقطع بكون المراد بالقصر قصر الخوف وقت المسايفة . ذلك أن إقامة الصلاة لا تشمل إكمال ركوعها وسجودها فقط ، بل تشمل كل ما يدخل تحت الصلاة المشروعة في العدد والصفة والشروط وغيرها . والله أعلم .

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (١)

مسألة : معنى قوله : ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾

قال شيخ الإسلام : (ولأن الله _سبحانه وتعالى _ أمر في كتابه بإقامة الصلاة ، وذم المصلين الساهين عنها المضيعين لها فقال تعالى في غير موضع : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (٢) وإقامتها تتضمن إتمامها بحسب الإمكان ...

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ ﴾ ، فأمرهم بعد الأمن بإقامة الصلاة . وذلك يتضمن الإتمام وترك القصر منها الذي أباحه الخوف والسفر . فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر بإتمامها بحسب الإمكان .)(٣)

وقال : (ومعلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن ، فإذا قدر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال إيمان العبد وطاعته ، ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن . ولما ذكر _ سبحانه وتعالى _ صلاة الخوف قال : ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ فالإقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف.)(٤)

الدراسة والترجيح

يتبيّن من كلام شيخ الإسلام وخاصة قوله : (وترك القصر منها الذي أباحه الخوف والسفر) أن الإقامة عنده تشمل حدود الصلاة بركوعها وسجودها ، كما تشمل عدد ركعات الصلاة بإتمامها أربعاً ؛ لأن القصر الذي أباحه الخوف والسفر

(١) سورة النساء الآية (١٠٣) .
(٢) سورة البقرة الآية (٤٣)(٨٣)(١١٠) ، سورة النساء (٧٧)، وسورة يونس الآية (٨٧)،وغيرها.
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٥٤٠-٥٤٢)، وط.العبيكان(٢٢/ ٣١٧-٣١٨).
(٤) المصدر نفسه ،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٦٠٩)، وط.العبيكان(٢٢/ ٣٥٤).

عنده يشمل قصر العدد وقصر العمل ـ كما سبق بيانه ـ .

وهذا القول هو ظاهر قول السمعاني والبغوي والقرطبي وابن كثير [١]، ويراد بالطمأنينة عليه الأمن والسكون بذهاب حال الخوف الشديد ، وكذا الإقامة بالرجوع من السفر .

وخالفهم ابن جرير الطبري فاختار أن المراد بالإقامة إتمام حدود الصلاة بركوعها وسجودها .[٢]

واستدل بأن الآية جاءت لتعريف العباد بكيفية الصلاة في حالة شدة الخوف وحالة الخوف غير الشديد ، وكان ما سبق لبيان الصلاة في شدة الخوف ، فيكون هذا لبيانها في حالة الخوف غير الشديد.[٣]

وخالفهم السمرقندي والنيسابوري فاختارا أن المراد بالإقامة العودة من السفر ، والمراد بالإقامة إتمام الصلاة أربعاً .[٤]

والكلام في هذه المسألة متعلق بالمسألة السابقة ، وقد سبق ترجيح أن المراد بالقصر عموم القصر قصر العدد وقصر العمل ، وسبق سياق الأدلة التي ترجح هذا القول .

وإذا كان ذلك كذلك فإن الراجح هنا أن الإقامة تشمل إتمام حدود الصلاة ، وإتمام عددها ؛ لأن الراجح أن القصر الذي تحدثت الآية عنه شامل ـ كما سبق ـ

ومما يؤكد رجحان هذا القول أن في قصر الإقامة على إتمام الصلاة أربع ركعات ، أو إتمام الركوع والسجود تخصيص بلا مخصص ، والأصل أن مفهوم الإقامة شامل لهذه الأمور مجتمعة بل ولكل ما من شأنه الإتيان بها على أكمل وجه ، كما يدل عليه التعبير بالإقامة التي هي من القيام الذي هو أكمل الأحوال .

(١) انظر : تفسير القرآن(١/ ٤٧٤) ، معالم التنزيل(٢/ ٢٨١)، الجامع لأحكام القرآن(٥/ ٣٧٤)، تفسير القرآن العظيم ، ط . الشعب (٢/ ٣٥٧) .
(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٩/ ١٦٦)
(٣) انظر : المصدر نفسه .
(٤) انظر : بحر العلوم (١/ ٣٦٠) .الوسيط (٢/ ١١٠) .

والقاعدة أن العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يدل على تخصيصه.

والأمر نفسه ينطبق على الطمأنينة التي يتعدى معناها مجرد السكون أو الإقامة بترك السفر . والله أعلم .

المسألة الثانية : معنى قوله ﴿مَوْقُوتًا﴾.

واختار شيخ الإسلام أن قوله : ﴿ مَّوْقُوتًا ﴾ يشمل ما تتصف به الصلاة من الفرض والتوقيت والتحديد ، فقال : (وأيضاً فإن الله _ تعالى _ قال : ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ ، والموقوت : قد فسره السلف بالمفروض وفسروه بما له وقت . والمفروض : هو المقدر المحدد ، فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض ألفاظ متقاربة . وذلك يوجب أن الصلاة مقدرة محدودة مفروضة موقوتة . وذلك في زمانها ، وأفعالها ، وكما أن زمانها محدود، فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة . وهو يتناول تقدير عددها ؛ بأن جعله خمساً ، وجعل بعضها أربعاً في الحضر واثنتين في السفر ، وبعضها ثلاثاً ، وبعضها اثنتين في الحضر والسفر . وتقدير عملها أيضاً .)[1]

الدراسة والترجيح

انفرد شيخ الإسلام عن سائر المفسرين في الجمع بين الأقوال التي قيلت في تفسير هذه الكلمة ، وبالنص على أنه تدل على معاني متقاربة ، يجمعها أن الصلاة محددة مقدرة موقوتة مفروضة .

وقد وافقه الطبري في الحكم بتقارب هذه الأقوال .[2]

لكن الطبري اختار أن أولى المعاني بتأويل الكلمة أن الصلاة موقوتة بأوقات معينة تؤدى فيها .[3]

---

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٢/ ٥٤٣)، وط.العبيكان(٢٢/ ٣١٨-٣١٩) .
(٢) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٩/ ١٧٠) .
(٣) انظر : المصدر نفسه .

وهذا اختيار أكثر المفسرين ، كالسمعاني ، وابن عطية ، والقرطبي ، وابن كثير ، وأبي حيان .[١]

وقد لاحظ هؤلاء المعنى عند أهل اللغة حتى قال القرطبي : (المعنى عند أهل اللغة : مفروض لوقت بعينه)[٢] وقال ابن عطية : (هذا ظاهر اللفظ) وتبعه أبو حيان.[٣]

ولاحظ شيخ الإسلام تفسير السلف فقد نقل عن ابن عباس ، ومجاهد ، وسالم بن عبد الله ، والحسن ، ومقاتل ، والسدي ، وعطية العوفي ، وغيرهم أن معنى قوله : ﴿مَّوْقُوتًا﴾ : مفروضاً .[٤]

وأصل الفرض : القطع ، قطع الشيء عن شيء ، وفصله عنه بحديدة أو نحوها .[٥]

ويلزم من القطع التحديد والتقدير بجعل المقطوع محدداً مقدراً .

ومن هنا جاء معنى التقدير والتحديد الذي نص عليه شيخ الإسلام .

وقول السلف أعم وأكثر فائدة ؛ إذ ينص على أوصاف أخرى للصلاة لا تتحقق مع القول بأن التوقيت هو مجرد ربط الصلاة بأوقات معلومة .

وإنما يشكل على قولهم أن التوقيت في كتب اللغة هو تحديد الأوقات ، ووقّتَه إذا جعل للفعل أوقاتاً يفعل فيها .[٦]

---

(١) انظر : تفسير القرآن (١/ ٤٧٤)، المحرر الوجيز(٢/ ١٠٨)، الجامع لأحكام القرآن(٥/ ٣٧٤) ، تفسير القرآن العظيم، ط . الشعب (٢/ ٣٥٧) ، البحر المحيط لأبي(٣/ ٣٥٦) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن(٥/ ٣٧٤) .

(٣) المحرر الوجيز(٢/ ١٠٨) ، وانظر : البحر المحيط(٣/ ٣٥٦).

(٤) انظر :جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٩/ ١٦٧-١٦٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (٢/ ٣٥٧).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري _فرض _ (٣/ ١٠٩٧)، المقاييس لابن فارس _فرض _ (٤/ ٤٨٨)، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي _فرض _(٢٥٨).

(٦) انظر : الصحاح للجوهري _وقت _ (١/ ٢٧٠) .

ولا يمكن تضعيف قول هذا الجمع من السلف لمخالفته لما دُوِّن في المعجم من لغة العرب خاصة وإن فيهم صحابة ، وتابعين ؛ فإن كلام أولئك حجة في اللغة، فإن عصرهم هو عصر القرآن والاحتجاج ، وخاصة الصحابة .

ولكن ما اختاره شيخ الإسلام أحوط ؛ لجمعه بين ما تدل عليه اللغة ، وما يدل عليه كلام السلف . والعلم عند الله تعالى .

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾[1]

معنى قوله : ﴿يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡ﴾

قال شيخ الإسلام : (فقوله : ﴿يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡ﴾ مثل قوله في سورة البقرة : ﴿ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ ﴾[2] قال ابن قتيبة وطائفة من المفسرين : معناه تخونون أنفسكم . زاد بعضهم تظلمونها . فجعلوا الأنفس مفعول (تختانون) وجعلوا الإنسان قد خان نفسه ، أي ظلمها بالسرقة كما فعل ابن أُبَيْرِق[3] ...)[4]

ثم رد شيخ الإسلام على هذا القول بذكر الأوجه التي تدل على ضعفه.[5]

ثم قال : (فالأشبه _ والله أعلم _ أن يكون قوله : ﴿ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ ﴾ مثل قوله : ﴿ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥ ﴾ .[6]

---

(١) سورة النساء الآية (١٠٧).
(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧) .
(٣) ابن أبيرق : واحد من بني أبيرق وهم بطن من الأنصار . أخرج الطبري في تفسيره، ط . شاكر (٩/ ١٧٧) برقم (١٠٤١١)، والترمذي في سننه ، في كتاب التفسير ، باب : ومن سورة النساء برقم(٣٠٣٦)والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٣٦_٤٢٧)، وقال : صحيح على شرط مسلم ، و لم يخرجاه وأقره الذهبي ، والطبراني في الكبير رقم (١٥) ، في سياق طويل أن هذه الآيات نزلت فيهم ؛ لأنهم سرقوا درعاً لرفاعة بن زيد عم قتادة بن النعمان راوي القصة في الترمذي ، ثم أرادوا من الرسول، أن يدفع عنهم التهمة دون علمه بما فعلوا فنزلت الآيات .
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٣٨)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٤٣) .
(٥) لمعرفة هذه الأوجه انظر : ص (٣٤٠) .
(٦) سورة البقرة الآية (١٣٠) .وانظر الكلام عن معناه ص(٢٧٤) المسألة رقم (٥٤) .

والبصريون يقولون في مثل هذا : إنه منصوب على أنه مفعول له ، ويخرجون قوله : ﴿ سَفِهَ ﴾ عن معناه في اللغة ، فإنه فعل لازم ، فيحتاجون أن ينقلوه من اللزوم إلى التعدية بلا حجة.

وأما الكوفيون _ كالفراء وغيره ومن تبعهم ، فعندهم أن هذا منصوب على التمييز ، وعندهم أن المميز يكون معرفة كما يكون نكرة ، وذكروا لذلك شواهد كثيرة من كلام العرب ...

وهذا الذي قاله الكوفيون أصح في اللغة والمعنى فإن الإنسان هو السفيه نفسه ... فكذلك قوله : ﴿ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾[1] أي : تختان أنفسكم ، فالأنفس هي التي اختانت ، كما أنها هي السفيهة . وقال : اختانت ، ولم يقل : خانت ؛ لأن الافتعال فيه زيادة فعل على ما في مجرد الخيانة . قال عكرمة : والمراد بالذين يختانون أنفسهم : ابن أُبَيْرِق الذي سرق الطعام والقماش ، وجعل هو وقومه يقولون : إنما سرق فلان لرجل آخر .

فهؤلاء اجتهدوا في كتمان سرقة السارق ، ورمي غيره بالسرقة ،كما قال تعالى : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾.[2])[3]

الدراسة والترجيح

انفرد شيخ الإسلام بتفسير هذه العبارة بهذا التفسير عن المفسرين المعروفين الذين سبقوه ، فقد ذهب جمهرة المفسرين إلى أن المعنى : أنهم خانوا أنفسهم بالسرقة وظلموها بالمعصية ، فهذا تفسير الطبري ، والسمرقندي ، والنيسابوري ، والسمعاني ، والبغوي ، وابن عطية ، والقرطبي ، وأبي حيان، وغيرهم[4] .

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٢) سورة النساء الآية (١٠٨) .

(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٤١-٤٤٣)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٤٥) .

(٤) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(٩/ ١٩٠)، بحر العلوم(١/ ٣٦١)، الوسيط (٢/ ١١٢) ، تفسير القرآن (١/ ٤٧٦)،معالم التنزيل(٢/ ٢٨٤)،المحرر الوجيز (٢/ ١١٠)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٧٨) ، البحر المحيط(٣/ ٣٥٩).

والكلام في هذه المسألة قد مضى عند الكلام عن معنى قوله : ﴿ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾[١]، ولا زيادة على ما ذكر هناك ، فإن شيخ الإسلام قد تكلم عليهما معاً وهما سواء كما هو بيّن .[٢]

قال تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴾[٣]

مسألة : المراد بقوله : ﴿إِنَٰثًا﴾ .

اختار شيخ الإسلام أن المراد بالإناث في الآية الأوثان وكل ما يعبد من دون الله ، فقال : (وقد قيل الإناث هي الموات . وعن الحسن : كل شيء لا روح فيه كالخشب والحجر فهو إناث . قال الزجاج : والموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث فتقول في ذلك : الأحجار تعجبني ، والدراهم تنفعك . وليس ذلك مختصاً بالموات ، بل كل ما سوى الله ـ تعالى ـ يجمع بلفظ التأنيث ، فيقال : الملائكة ، ويقال لما يعبد من دون الله: آلهة ... فالآلهة المعبودة من دون الله كلها بهذه المثابة وهي الأوثان التي تتخذ من دون الله ... وكل من عَبد من دون الله فإنما يعبد أسماءً ما أنزل الله بها من سلطان.

وأيضاً ، فالذين يعبدون الملائكة أو الأنبياء لا يرونهم ، وإنما يعبدون تماثيل صوروها على مثال صورهم ، وهي من تراب وحجر وخشب ، فهم يعبدون الموات .)[٤]

وقد استدل شيخ الإسلام بالاستعمال القرآني ، وهو ما جاء في كتاب الله من تسمية كل ما يعبد من دون الله باسم مؤنث وهو « آلهة» ، أو وصفها بصفات المؤنث. ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧) .
(٢) انظر : ص(٣٣٨) .
(٣) سورة النساء الآية (١١٧).
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٧/ ٣٦١-٣٦٢)، وط.العبيكان(٢٧/ ١٩٢) .

قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾(١) وقوله تعالى : ﴿ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾ قَالَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ .(٣)(٤)

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا البغوي ونسبه البغوي إلى أكثر المفسرين ، وهو المنقول عن مجاهد ، ومعنى كلام السدي ، وابن زيد ، وغيرهم ، وهو الذي قدمه ابن كثير .(٥)

واستدل له البغوي بقراءة ابن عباس ﷺ : ﴿إلاّ أُثُنَاً﴾ وهو جمع الوثن ، فصير الواو همزة .(٦)

وقريب منه اختيار الطبري بأن المراد : (الآلهة التي كان مشركو العرب يعبدونها من دون الله ويسمونها الإناث من الأسماء ،كاللاّت والعزى ونائلة ومناة .)(٧)

والقول الثاني : القول الذي أشار إليه شيخ الإسلام ، وهو أن المراد : مواتاً لا روح فيه . وهو قول الحسن وقتادة ، ونقل عن ابن عباس أيضاً .(٨)

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٩) .
(٢) سورة الأعراف الآيات (١٣٨-١٤٠).
(٣) سورة الزمر الآية (٣٨) .
(٤) انظر : الفتاوى،ط.ابن قاسم(٢٧/ ٣٦١-٣٦٢)، وط.العبيكان(٢٧/ ١٩٢) .
(٥) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٩/ ٢٠٧-٢١٠) معالم التنزيل(٢/ ٢٨٨) تفسير القرآن العظيم، ط. الشعب (٢/ ٣٦٧).
(٦) انظر : معالم التنزيل(٢/ ٢٨٨) ، وفيه : « إناثاً» ، وهو تصحيف ظاهر ، والقراءة في الطبري (٩/ ٢١٠) ، وتفسير القرآن للسمعاني (١/ ٤٨٠) وغيرهما ، وفي معالم التنزيل أنها جمعُ جمع الوثن ، والأصح ما في الطبري أنها جمع الوثن ، والله أعلم .
(٧) جامع البيان،ت.شاكر(٩/ ٢١١) .
(٨) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٩/ ٢٠٨) .

وقال الضحاك : أراد بالإناث الملائكة ، كان بعضهم يعبدها ،ويقول الملائكة بنات الله.[١]

وهذان القولان حكاهما المفسرون ، ولم يؤيدوا منهما قولاً .

والقول الأول هو الراجح ، ومما يدل عليه من وجوه الترجيح :

١ـ الاستعمال القرآني الذي أشار إليه شيخ الإسلام .

٢ـ أنه يبقي النص المطلق على إطلاقه في كل معناه ، أما الأقوال الأخرى فإنها تقيده ببعض معناه دون دليل على التقييد .

٣ـ أن الأقوال الأخرى تجتمع فيه ، فيكون معناها حاصلاً .

قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾[٢]

مسألة : المخاطب بالآية .

اختار شيخ الإسلام أن المسلمين مخاطبون بهذه الآية لا مجرد الكفار . فقال : (قال قتادة والضحاك وغيرهما : إن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا ، فقال أهل الكتاب : نبيّنا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونحن أولى بالله منكم . وقال المسلمون : نحن أولى بالله ـ تعالى ـ منكم ، ونبينا خاتم النبيين ، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله ، فأنزل الله ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ . . .

وقد رُوي عن مجاهد قال : قالت قريش : لا نبعث أو لا نحاسب ، وقال أهل الكتاب : ﴿ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾[٣] فأنزل الله : ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ

(١) انظر : تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٤٧٩) ، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٢٨٨) .
(٢) سورة النساء الآية (١٢٣) .
(٣) سورة البقرة الآية (٨٠) .

أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ ، وهذا يقتضي أنها خطاب للكفار من الأميين وأهل الكتاب ؛ لاعتقادهم أنهم لا يعذبون العذاب الدائم ، والأول أشهر في النقل وأظهر في الدليل .)(١)

وقد استدل شيخ الإسلام بالأدلة الآتية :

١ـ (أن السورة مدنية بالاتفاق ، فالخطاب فيها مع المؤمنين كسائر السور المدنية...

[٢ـ أنه] قد استفاض من وجوه متعددة أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ ، حتى بيّن لهم النبي ﷺ أن مصائب الدنيا من الجزاء ، وبها يجزى المؤمن ، فعلم أنهم مخاطبون بهذه الآية لا مجرد الكفار .

[٣ـ] قوله بعد هذا : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾(٢) وقوله : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا ﴾(٣) ،[فإنه] يدل على أن هناك تنازعاً في تفضيل الأديان ، لا مجرد إنكار عقوبة بعد الموت .

[٤ـ أن] ما قبلها وما بعدها خطاب مع المؤمنين وجواب لهم فكان المخاطب في هذه الآية هو المخاطب في بقية الآيات .)(٤)

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا السمرقندي فقد اقتصر على هذا القول ، ونسبه النيسابوري لأكثر المفسرين(٥)، وهو المنقول ابن عباس ، وقتادة ، والضحاك ، والسدي ، وغيرهم .(٦)

(١) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٢٦-٤٢٧)، وط.العبيكان(١٤/ ٢٣٧) .
(٢) سور النساء الآية (١٢٤) .
(٣) سورة النساء الآية (١٢٥).
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٤/ ٤٢٧-٤٢٨)، وط.العبيكان (١٤/ ٢٣٨،٢٣٧).
(٥) انظر : بحر العلوم (١/ ٣٦٦)،الوسيط(٢/ ١١٩).
(٦) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٩/ ٢٢٨-٢٣٢) ، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٢٩٠) .

وخالفهم الطبري فاختار أن المخاطب هم مشركو قريش ، وهو المنقول عن مجاهد .[١]

واستدل له بأن (المسلمين لم يجر لأمانيهم ذكر فيما مضى من الآي ... وإنما جرى ذكر أماني نصيب الشيطان المفروض في قوله : ﴿ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ وقوله : ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ﴾[٢]، فإلحاق معنى قوله : ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ ﴾ بما قد جرى ذكره قبل أحق وأولى من ادّعاء تأويل فيه لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل ، ولا أثر عن الرسول ﷺ ، ولا إجماع من أهل التأويل .)[٣]

والراجح القول الأول ، ووجوه ترجيحه كثيرة قد فصلها شيخ الإسلام فيما مضى ، وهي بإيجاز :

١ـ تاريخ نزول السورة .

٢ـ السياق ، وهو ما ذكر قبلها وبعدها .

٣ـ السنة : **فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا »** .[٤]، وهذا الحديث وأمثاله هي التي أشار إليها شيخ الإسلام .

(١) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(٩/ ٢٣٤).
(٢) سورة النساء الآيتان (١١٩، ١٢٠) .
(٣) جامع البيان،ت.شاكر(٩/ ٢٣٤) .
(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، أو نحو ذلك برقم (٢٥٧٤)، والترمذي في التفسير ، باب : ومن سورة النساء ، برقم (٣٠٤١)، والطبري في تفسيره ، ت . شاكر برقم (١٠٥٢٠) . وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود برقم (٣٠٩٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٢٣) ، وأحمد في مسنده (٦/ ٦٥) ، وعن أبي بكر ﷺ ، وهو صحيح بطرقه . أخرجه الترمذي في التفسير ، باب : ومن سورة النساء ،برقم (٣٠٣٩) ، والإمام أحمد في المسند (١/ ١١)، والبيهقي في الشعب (٧/ ١٥١) ، السنن (٣/ ٣٧٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٢٦)، وهناد في الزهد (٤٣٣) ، وأبو يعلى في مسنده برقم (٩٨) ، والبغوي في تفسيره (٢/ ٢٩١) ، وفي شرح السنة (٥/ ٢٤٩-٢٥٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٨) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال محقق شرح السنة صحيح بطرقه وشواهده .

من هذا كله يعلم أنه لا وجه لقول الطبري السابق : إن هـذا تأويـل لا دلالـة عليه من ظاهر التنـزيل ، ولا أثر عن الرسول ﷺ ، ولا إجماع من أهل التأويل .

بل هذا القول أسعد حظاً بأقوال السلف إذ أكثرهم على القول بـه ، وهـو أقرب إلى ظاهر الآية وسياقها ، والدلالة عليه من السنة ثابتـة لا مريـة فيهـا ، نقلهـا الطبري نفسه في تفسيره ـ كما في تخريج الحديث السابق .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴾[1]

مسألة : معنى الآية .

اختار شيخ الإسلام أن هذه الآية عامة في جميع المرتدين ، والمراد بازدياد الكفر ثباتهم عليه حتى الموت ، فقال : (وكذلك قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴾ ، قال مجاهد وغيره من المفسرين : ازدادوا كفراً ثبتوا عليه حتى ماتوا .

قلت : وذلك لأن التائب راجع عن الكفر ، ومن لم يتب فإنه مستمر يزداد كفراً بعد كفر ، فقوله : ﴿ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ ﴾ بمنـزلة قول القائل : ثم أصروا على الكفر ، واستمروا على الكفر ، وداموا على الكفر ، فهم كفروا بعد إسلامهم ، ثم زاد كفرهم ما نقص ، فهؤلاء لا تقبل توبتهم ، وهي التوبة عند حضور الموت ؛ لأن من تاب قبل حضور الموت فقد تاب من قريب ، ورجع عن كفره فلم يزدد ، بل نقص ؛ بخلاف المُصِر إلى حين المعاينة ، فما بقي له زمان يقع لنقص كفره فضلاً عن هدمه .

وفي الآية الأخرى[2] قال ﴿ لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ ﴾ وذكر أنهم آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً ، قيل : لأن المرتد إذا تاب غفر له كفره ، فإذا

(١) سورة النساء الآية (١٣٧) .
(٢) كذا في الكتاب .

كفر بعد ذلك ومات كافراً حبط إيمانه ، فعوقب بالكفر الأول والثاني ، كما في الصحيحين عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : « **مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ** »[١]، فلو قال : إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ،كان هؤلاء الذين ذكرهم في آل عمران فقال : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ** ﴾[٢]، بل ذكر أنهم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا بعد ذلك ، وهو المرتد التائب ، فهذا إذا كفر وازداد كفراً لم يُغفر له كفره السابق ـ أيضاًـ ، فلو آمنوا ، ثم كفروا ، ثم آمنوا ،ثم كفروا ، ثم آمنوا ، لم يكونوا قد ازدادوا كفراً فلا يدخلون في الآية .

والفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردته ، أو قبول توبة الزنديق ، فذاك إنما في الحكم الظاهر ؛ لأنه لا يوثق بتوبته ، أما إذا قدّر أنه أخلص في التوبة لله في الباطن ، فإنه يدخل في قوله : ﴿ **قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ** ﴾ .[٣])[٤]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا ابن عطية ، وقدم هذا القول أبو حيان واقتصر عليه ابن كثير ،وهو المنقول عن مجاهد وابن زيد ، و الموافق لما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا** ﴾ .[٥]

واستدل له أبو حيان بأن الله ذكرها بعد المنافقين ، وهذه الصفة من أبرز صفاتهم .[٦]

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين ، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ، برقم (٦٥٢٣)، ومسلم في الإيمان ، باب : هل يؤاخذ بأعماله في الجاهلية ، برقم (١٢٠).
(٢) سورة آل عمران الآية (٩٠).
(٣) سورة الزمر الآية (٥٣) .
(٤) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٢٩-٣٠)، وط.العبيكان(١٦/ ٢١).
(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، ت.الطيب (٤/ ١٠٩١)، جامع البيان للطبري ،ت. شاكر(٩/ ٣١٥-٣١٦)، المحرر الوجيز (٢/ ١٢٤)، البحر المحيط (٣/ ٣٨٧)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (٢/ ٣٨٦).
(٦) انظر : البحر المحيط (٣/ ٣٨٧).

وخالفهم ابن جرير فاختار أن المراد بالآية اليهود والنصارى ، وذلك أنهم آمنوا بموسى ثم كفروا به ثم آمنت النصارى بعيسى ثم كفروا به ثم ازداد الجميع كفراً بالكفر بمحمد ﷺ ، وهذا المنقول عن قتادة وأبي العالية .[1]

واستدل له الطبري بأن ما قبلها في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾ [2] كان في قصص أهل الكتابين ، ولا دلالة تدل على أنها منقطعة عن معنى ما قبلها .[3]

وضعفه ابن عطية بأنه مخالف لألفاظ الآية .[4]

والقول الأول هو الراجح من أوجه كثيرة ، وتوجيه شيخ الإسلام لقوله في الآية : ﴿ لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ هو توجيه أكثر المفسرين ؛ كالزجاج ، والسمرقندي ، والسمعاني ، والبغوي [5]، وهو الذي تدل عليه سنة الرسول ﷺ كما ذكر شيخ الإسلام ، وقد سبقه لنفس الاستدلال القرطبي.[6]

وأما القول الثاني فيرده ما ثبت في القرآن والسنة من قبول توبة من تاب وإن تكرر الذنب ، وعموم مغفرة الله لجميع الذنوب بالتوبة ، وهو ما أشارت إليه الآية التي ذكرها شيخ الإسلام في توبة المسرفين على أنفسهم .

كما يرده أن الآية عامة ولم تنص على اليهود أو النصارى ، وتخصيصها بهاتين الفرقتين ، أو بإحداهما تخصيص بلا دليل ، فلا يقبل ؛ لما سبق مراراً من أن القاعدة أن العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه .[7]

---

(١) انظر جامع البيان،ت.شاكر(٩/ ٣١٥، ٣١٦)، المحرر الوجيز لابن عطية(٢/ ١٢٤) .
(٢) سورة النساء الآية (١٣٦).
(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٩/ ٣١٦-٣١٧) .
(٤) انظر : المحرر الوجيز(٢/ ١٢٤) .
(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٢٠)، بحر العلوم (١/ ٣٧٣)، تفسير القرآن(١/ ١٩٠)، معالم التنزيل (٢/ ٣٠٠).
(٦) الجامع لأحكام القرآن(٥/ ٤١٥-٤١٦) .
(٧) انظر : مسألة : المراد بالذين لن تقبل توبتهم في الآية رقم (٩٠) من سورة آل عمران . فإنه مسألة قريبة من هذه وقد تكلم شيخ الإسلام عليهما معاً .ص (٥٥١) .

قال تعالى: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾[(١)]

المسألة الأولى : المراد بالذين اختلفوا فيه.

اختار شيخ الإسلام أن الذين اختلفوا فيه هم اليهود والنصارى جميعاً ، فقال : (وقوله : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ قيل : هم اليهود ، وقيل : النصارى ، والآية تعم الطائفتين ... كما اختلفوا فيه فقالت اليهود : هو ساحر ، وقالت النصارى : إنه إله ، فاليهود والنصارى اختلفوا هل صلب أم لا وهم في شك من ذلك ...)[(٢)]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في إعادته الضمير في ﴿ ٱخْتَلَفُوا۟ ﴾ إلى اليهود والنصارى ما نقل عن الكلبي ، وإن كان قد اختلف قوله عن قوله في وجوه الاختلاف .[(٣)]

وقيل : إن الذي اختلفوا فيه هم اليهود الذين ادعوا قتله ، واختُلف في وجوه اختلافهم فيه.[(٤)]

وقيل النصارى : واختُلف في وجوه اختلافهم فيه.[(٥)]

ولم يرجح من سبق شيخ الإسلام من المفسرين قولاً معيناً _فيما أعلم_.

---

(١) سورة النساء الآيات (١٥٧-١٥٩).
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٣/ ١٠٨)، وط.العبيكان(١٣/ ٦٠) .
(٣) انظر : معالم التنـزيل للبغوي (٢/ ٣٠٧) .
(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٧)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٤٠٦) .
(٥) انظر : المصادر نفسها .

وليس في ذلك نص مسند سواء في تحديد المختلفين ، أو في بيان وجه اختلافهم.

والذي يدل عليه اللفظ العموم بأن يشمل قوله:﴿ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ اليهود والنصارى، ويشمل الاختلاف جميع وجوه اختلافهم فيه ، وهو ما أشار إليه شيخ الإسلام .

وعليه فهو الراجح المقدم لدلالة ظاهر اللفظ ، والقاعدة : أن الظاهر لا يخالف إلا بدليل ، ولدلالة عموم اللفظ : والقاعدة أنه يحمل على عمومه . والله أعلم .

المسألة الثانية :معنى ﴿يَقِينَۢا﴾ ومرجع الضمير في : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ .

اختار شيخ الإسلام أن يقيناً يعود على عدم قتله ، فقال : (وقوله : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا﴾ ،معناه أن نفي قتله هو يقين لا ريب فيه ، بخلاف الذين اختلفوا ، فإنهم في شك منه من قتله وغير قتله ، فليس مستيقنين أنه قتل إذا لا حجة معهم بذلك.

ولذلك كانت طائفة من النصارى يقولون : لم يصلب ، فإن الذين صلبوا المصلوب هم اليهود ، وكان قد اشتبه عليهم المسيح بغيره ، كما دل عليه القرآن ، وكذلك عند أهل الكتاب أنه اشتبه بغيره ، فلم يعرفوا من هو المسيح من أولئك ، حتى قال لهم بعض الناس : أنا أعرفه فعرفوه ، وقول من قال : معنى الكلام ما قتلوه علماً بل ظناً قول ضعيف .)[1]

الدراسة والترجيح

وهذا يعني أنّ شيح الإسلام يرى أن الضمير في قوله : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ يعود على عيسى .

ويؤكده قوله في كلام سابق : (وقوله : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ﴾ هو تكذيب لليهود في قولهم : ﴿إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ .)[2]

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح(٤/ ٤٠) .
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٣٩) .

وقد وافقه في اختياره أن الضمير لعيسى عليه السلام جمهور المفسرين، إذ نسب هذا القول إليهم أبو حيان والسمين.[١]

وعلى هذا القول يكون في قوله: ﴿ يَقِينًا ﴾ عدة أوجه من حيث الإعراب والمعنى.

أحدها: وهو أقربها لقول شيخ الإسلام ـ فيما أرى ـ أن يكون قوله: ﴿ يَقِينًا ﴾ تأكيداً لمضمون الجملة المنفية قبله، وهو معنى قول الحسن: وما قتلوه حقاً.[٢]

وقد أشار إلى هذا الوجه السمرقندي[٣]، ونص عليه ابن عطية فقال: (وقال قوم من أهل اللسان: الكلام تام في قوله: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ ﴾. و﴿ يَقِينًا ﴾ مصدر مؤكد للنفي في قوله: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ ﴾. المعنى: يخبركم يقيناً، أو يقص عليكم يقيناً، أو أيقنوا بذلك يقيناً)[٤]

والوجه الثاني: أن يكون مصدراً في موضع الحال من فاعل قتلوه، أي: ما قتلوه متيقنين أنه عيسى، كما ادعوا ذلك في قولهم: ﴿ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ ﴾. واقتصر على معنى هذا الوجه النيسابوري، وابن كثير.[٥]

وهناك أوجه أخرى أقل قوة من هذه.[٦]

وقد استدل أبو حيان لهذا القول القائل أن الضمير يعود إلى عيسى بدليلين:

أحدهما: أنه الظاهر.

والثاني: أن الضمائر تعود على القول به إلى شيء واحد، فلا تختلف.[٧]

---

(١) انظر: البحر المحيط(٣/ ٤٠٧)، الدر المصون(٤/ ١٤٧).
(٢) انظر: البحر المحيط(٣/ ٤٠٧).
(٣) انظر: بحر العلوم (١/ ٣٧٩).
(٤) المحرر الوجيز(٢/ ١٣٤).
(٥) انظر: الوسيط (٢/ ١٣٧)، تفسير القرآن العظيم، ط. الشعب (٢/ ٤٠٠-٤٠١).
(٦) انظر: البحر المحيط لأبي حيان(٣/ ٤٠٦-٤٠٧)، الدر المصون للسمين الحلبي (٤/ ١٤٨).
(٧) انظر: البحر المحيط(٣/ ٤٠٧).

وخالف جمهور المفسرين الطبري فاختار أن يعود على الظن ، وهو المنقول عن ابن عباس والسدي ، تقول : « قتلت هذا الأمر علماً ويقيناً » أي : تحققت ، فكأنه قيل : وما صح ظنهم عندهم وما تحققوه يقينا ولا قطعوا الظن باليقين .(١)

كما خالفهم الفراء وابن قتيبة فاختارا أن يعود الضمير على العلم . أي : ما قتلوا العلم يقيناً على حد قولهم : « قتلت العلم والرأي يقيناً » « وقتلته علماً » ؛ لأن القتل للشيء يكون عن قهر واستعلاء ، فكأنه قيل : وما كان علمهم بقتل المسيح علماً أحاط به ، إنما كان ظناً وتخميناً.(٢)

وبالنظر في كل قول من الأقوال يتبيّن ما يتميز به القول الأول من أدلة ، فهو القوي بأوجه الترجيح التي منها :

١ ـ أنه الظاهر كما قال أبو حيان ، وهو كذلك ، ولا يترك الظاهر إلى غيره .

٢ ـ أن الضمائر تعود ـ على القول به ـ إلى مرجع واحد وهو هنا عيسى عليه السلام والقاعدة : أن عود الضمائر على مرجع واحد أولى من تشتيتها .

٣ ـ أن الضمائر على القول به تعود إلى المحدث عنه وهو عيسى عليه السلام ، والقاعدة أن عود الضمائر على المحدث عنه أولى من عودها إلى غيره ولو كان قريباً.

والوجه الإعرابي في إعراب : ﴿ يَقِينًا ﴾ الذي يخرج عليه قول شيخ الإسلام أفضل من غيره حتى من أقوال الجمهور لسببين :

أحدهما : أبلغ من غيره .

الثاني : أنه أقرب إلى مقصود الآيات التي جاءت لتبيّن كذب ادعاء اليهود في قتل عيسى عليه السلام ، واعتقاد النصارى أنه صلب ، وعلى هذا الوجه يكون هذا الرد مؤكَّداً تأكيداً شديداً ، وهذا ما لم يتوفر على الوجه الآخر لبعض جمهور المفسرين . والله أعلم .

---

(١) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(٩/ ٣٧٦-٣٧٧) ، المحرر الوجيز لابن عطية(٢/ ١٣٤)

(٢) انظر : معاني القرآن (٢/ ٢٩٤)،تأويل مشكل القرآن(١٥٢-١٥٣).

المسألة الثالثة : المقصود بأهل الكتاب في الآيات.

اختار شيخ الإسلام أن أهل الكتاب هنا يعم اليهود والنصارى ، فقال : (وأيضاً فإنه قد قال : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ وهذا يعم اليهود والنصارى ، فدل على أن جميع أهل الكتاب اليهود والنصارى يؤمنون بالمسيح قبل موت المسيح ...

وهو لمّا قال : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ ... عُلم أنه أريد بالعموم عموم من كان موجوداً حين نزوله ، أي : لا يتخلف منهم أحد عن الإيمان به .)[١]

الدراسة والترجيح

هذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام هو قول جمهور المفسرين الذين سبقوه ـ فيما أعلم ـ ، ولهذا لم يشر أكثرهم إلى وجود خلاف في ذلك .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنهم اليهود خاصة [٢]. وهو ما أشار إليه ابن الجوزي ، فقال :

(وفي أهل الكتاب قولان :

أحدهما : أنهم اليهود ، قاله ابن عباس . والثاني : أنهم اليهود والنصارى ، قاله الحسن وعكرمة .)[٣]

وروى ابن جرير عن ابن عباس من طرق أنه لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى .[٤]دون تصريح منه بأن المقصود بأهل الكتاب اليهود خاصة .

ولم يعده ابن جرير خلافاً في المراد بأهل الكتاب .

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٣٥-٣٦) .
(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، ت.الطيب (٤/ ١١١٢).
(٣) زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٢٤٧) .
(٤) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(٩/ ٣٨٢-٣٨٦) .

وعلى كل حال فهذا القول مردود بأوجه منها :

١ ـ قوله : ﴿أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ فإنه مضاف إلى معرفة ، وهو من صيغ العموم كما هو معلوم ، فيعم أهل الكتاب جميعاً .

٢ ـ أن في القول الثاني إشارة إلى أن النصارى يؤمنون بعيسى ﷺ الإيمان الحق ، وليس الأمر كذلك ، بل النصارى يغالون في عيسى فيجعلونه إلها ، وليس ذلك الإيمان الذي أمروا به .

٣ ـ أن جمهور المفسرين من السلف ومن بعدهم على إمرار هذا اللفظ على عمومه وعدم تخصيصه باليهود أو بالنصارى .

٤ ـ أن ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من التصريح بأن أهل الكتاب هم اليهود خاصة ، لا يصح.[1]

وكل هذه الأدلة هي من الأدلة في المسألة القادمة . وهي :

ذلك الإيمان الذي أمروا به .

٣ ـ أن جمهور المفسرين من السلف ومن بعدهم على إمرار هذا اللفظ على عمومه وعدم تخصيصه باليهود أو بالنصارى .

٤ ـ أن ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من التصريح بأن أهل الكتاب هم اليهود خاصة ، لا يصح.[2]

وكل هذه الأدلة هي من الأدلة في المسألة القادمة . وهي :

---

(١) لأنه من طريق بشر بن عمارة ، عن الضحاك عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس ، وبشر بن عمارة ضعيف ، والضحاك هو بن مزاحم وهو لم يلق ابن عباس ، وقد بين ذلك السيوطي في الإتقان(٤/ ٢٠٩).

(٢) لأنه من طريق بشر بن عمارة ، عن الضحاك عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس ، وبشر بن عمارة ضعيف ، والضحاك هو بن مزاحم وهو لم يلق ابن عباس ، وقد بين ذلك السيوطي في الإتقان(٤/ ٢٠٩).

المسألة الرابعة : مرجع الضمير في ﴿مَوْتِهِ﴾.

وقد اختار شيخ الإسلام أن الضمير في ﴿ مَوْتِهِۦ ﴾ يرجع إلى عيسى ، فقال : (ثم قال : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ ، وهذا عند أكثر العلماء معناه : قبل موت المسيح ، وقد قيل قبل موت اليهودي ، وهو ضعيف ، كما قيل : قبل موت محمد ﷺ ، وهو أضعف .)[1]

وقد استدل شيخ الإسلام بالأدلة الآتية :

١ـ أن (قوله : ﴿ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ ﴾ فعل مقسم عليه ، وهذا إنما يكون في المستقبل ، فدل ذلك على أن هذا الإيمان بعد إخبار الله بهذا ، ولو أريد به قبل موت الكتابي لقال : وإن من أهل الكتاب إلا من يؤمن به ،لم يقل﴿ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ ﴾ .

[٢ـ أنه] قال : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ وهذا يعم اليهود والنصارى... والمحافظة على هذا العموم أولى من أن يدعى أن كل كتابي ليؤمنن به قبل أن يموت الكتابي ، فإن هذا يستلزم إيمان كل يهودي ونصراني ، وهذا خلاف الواقع ...

[٣ـ أنه] لما قال : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ ودل[2] على أن المراد بإيمانهم قبل أن يموت هو ، علم أنه أريد بالعموم عموم من كان موجوداً حين نزوله ، أي لا يتخلف منه أحد عن الإيمان به ، لا إيمان من كان منهم ميتاً .

وهذا كما يقال : إنه لا يبقى بلد إلا دخله الدجال ، إلا مكة والمدينة . أي : من المدائن الموجودة حينئذٍ .)[3]

٤ـ أن الله ـ تعالى ـ ذكر إيمانهم به إذا نزل إلى الأرض ، فإنه ـ تعالى ـ لما ذكر رفعه إلى السماء بقوله : ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ ، وهو ينـزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ، ويموت حينئذ ، أخبر بإيمانهم به قبل موته بعد نزوله

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٣٤) .

(٢) في المطبوعة المحققة «دل» بدون واو . وأشار المحقق إلى أن العبارة في نسخ أخرى «ودل» وهو أصوب فيما يظهر من السياق . والله أعلم .

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٣٥-٣٦) .

فقال: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾[1] ويدل على هذا الوجه الوجه الخامس، وهو:

٥ـ أن هذا هو الذي قرره القرآن، فهو كقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَٱتَّبِعُونِ ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾[2]، وأخبر الرسول ﷺ بذلك في أحاديث منها قوله ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ** ».[3][4]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا الطبري، والنيسابوري، ورواه الطبري عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير، وعن الحسن، وقتادة، وابن زيد، وغيرهم، واختاره ابن كثير.[5]

وقد استُدل لهذا القول بأدلة كثيرة. منها:

١ـ أنه الموافق للمقصود من الآيات التي جاءت لتقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى عليه السلام وصلبه، وتسليم من سلم لهم من النصارى بذلك فأخبر الله أن الأمر ليس كذلك، وأن عيسى لم يقتل ولم يصلب، بل رفعه الله إليه،

---

(١) أصل هذا الوجه قول شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٤/ ٣٦): (فالله ـ تعالى ـ ذكر إيمانهم إذا نزل إلى الأرض، فإنه ـ تعالى ـ لما ذكر رفعه إلى الله بقوله: ﴿ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ ﴾ سورة آل عمران (٥٥)، وهو ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ويموت حينئذ أخبر بإيمانهم به قبل موته ...إلخ) ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الآية التي يريدها شيخ الإسلام ليست هي الآية المذكورة في هذا النص والتي هي الآية رقم (٥٥) من سورة آل عمران، وأن المراد الآية التي أشرت إليها في سياق الاستدلال في المتن والتي هي في نفس سياق المسألة موضوع البحث، ولعل مما يؤكد هذا أن الوجه استدلال بسياق الآية ودلالة الكتاب والسنة عليه، وهذا الآية الواردة في نص شيخ الإسلام ليست في نفس السياق، بل هي في سورة أخرى، فلعل هذه الآية كانت ساقطة من النسخة الأولى التي نسخ الكتاب عنها، فاجتهد ناسخة في وضع الآية التي يريدها شيخ الإسلام فأخطأ. والعلم عند الله تعالى.

(٢) سورة الزخرف الآية (٦١).

(٣) سبق تخريجه عند الكلام على معنى الوفاة في قوله ﴿ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ ﴾ ص(٥٣٧).

(٤) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٣٣٧)،(٤/ ٣٦-٣٧).

(٥) انظر: جامع البيان،ت.شاكر(٩/ ٣٨٠-٣٨١، ٣٨٦)، الوسيط(٢/ ١٣٧-١٣٨) تفسير القرآن العظيم، ط. الشعب (٢/ ٤٠٥).

ومصداق ذلك أنه سينـزل في آخر الزمان وأن اليهود والنصارى الـذين ادعـوا أنـه قتل وصلب سيؤمنون به قبل أن يموت كما يموت بقية البشر بعد نزوله .

٢ ـ الأحاديث المتواترة التي دلت على ذلك .[1]

واستبعده الزجاج لغةً بحجة أن الله قال : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ والذين يبقون إلى ذلك الوقت من اليهود شرذمة قليلة وليس كل أهل الكتاب .[2]

وروى الطبري عن ابن عباس من طرق أخرى أن الضمير يعود عـلى الكتـابي والمعنى : وما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن بعيسى عليه السلام قبل موته حـين لا ينفعـه إيمانه ، وذلك عند المعاينة ،وهو قول مجاهد ،والضحاك ، وغيرهم.[3]

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا القول وذكر كثيراً من الأوجه التي تـدل ضـعفه، ومنها :

١ ـ أنه لو آمن به قبل الموت لنفعه إيمانه به ، فـإن الله يقبـل توبـة العبـد مـا لم يغرغر .

٢ ـ أنه لو قيل المراد به الإيمان الذي يكون بعد الغررة ، لم يكن في ذلك فائـدة ؛ لأن كل أحد بعد موته يؤمن بالغيب الذي كان يجحده فلا اختصاص للمسيح به ، ثم إن الله سبحانه قال : قبل موته ولم يقل : بعد موته .

٣ ـ أنه لا فرق بـين إيـمان اليهـودي بالمـسيح وبمحمـد صـلوات الله علـيهما وسلامه ، واليهودي الذي عـلى اليهوديـة يمـوت كـافراً بمحمـد والمـسيح علـيهما الصلاة والسلام .

٤ ـ أن هذا القول يستلزم إيمان كل يهودي ونصراني ، وهذا خلاف الواقع.[4]

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط . الشعب (٢/ ٤٠٥-٤٠٦).
(٢) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٣٠) .
(٣) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٩/ ٣٨٢-٣٨٦)
(٤) انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٣٤-٣٦) .

كما يدل على ضعفه الأدلة التي ساقها شيخ الإسلام للدلالة على رجحان الأول ، وقد سبق ذكرها .

وأما ما ذكره الزجاج فيرد عليه ما ذكره شيخ الإسلام بأن المراد بالعموم على القول المختار ليس إيمان كل يهودي وجد ويوجد ، وإنما إيمان من كان موجوداً حينئذٍ ، وهذا هو المفهوم فيه وفي نظائره ، ومن ذلك الأمثلة التي ساقها شيخ الإسلام .

ونقل عن عكرمة أن الضمير يعود على النبي ﷺ.[1]

وهذا القول أشد ضعفاً كما قال شيخ الإسلام ، ولذا لم يخصه بالرد .

وعند النظر في هذا الأقوال يتبيّن رجحان القول الأول بما لا يدع مجالاً للشك ، فإن الأدلة التي تدل عليه أدلة كثيرة ، ومتنوعة ما بين آيات من كتاب الله تعالى ، أو أحاديث متواترة من سنة الرسول ﷺ ، أو قرائن من السياق ، وكل تلك الأدلة تدل على قوة هذا القول وتقدمه على ما سواه من أقوال .

ويؤكد ذلك أدلة أخرى :

١ ـ منها : أن الضمائر على القول به تعود إلى مرجع واحد وهو ، عيسى عليه السلام ، وعود الضمائر على مرجع واحد أولى من تفريقها ، وهو ما يترتب على القول الثاني ، فيعود الضمير في ﴿بِهِۦ﴾ على عيسى ، وفي : ﴿مَوْتِهِۦ﴾ على الكتابي.

٢ ـ ومنها أن عيسى عليه السلام هو المحدث عنه ، والقاعدة : أن عود الضمير على المحدث عنه أولى من عوده إلى غيره ، ولو كان قريباً .

٣ ـ أن في إعادة الضمير على محمد ﷺ إعادة للضمير على مرجع غير مذكور ؛ لأن النبي ﷺ لم يسبق له ذكر ، والقاعدة أن إعادة الضمير على المذكور أولى من إعادته على غير مذكور .

وبهذا يتبيّن أن قواعد الترجيح كتاباً وسنة وسياقاً ولغة تدل على رجحان القول الأول ، فوجب المصير إليه وترك ما سواه . والله أعلم .

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٩/ ٣٨٦) .

قال تعالى: ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ ﴾[1]

مسألة : معنى قوله : ﴿بِعِلْمِهِ﴾.

اختار شيخ الإسلام أن المراد بقوله : ﴿ بِعِلْمِهِۦ ﴾ أي : أنزله وفيه علمه.

قال في ذلك : (وقوله : ﴿ بِعِلْمِهِۦ ﴾ قال الزجاج : أنزله وفيه علمه . وقال أبو سليمان الدمشقي[2] : أنزله من علمه . وهكذا ذكر غيرهما .

وهذا المعنى مأثور عن السلف كما روى ابن أبي حاتم عن عطاء بن السائب[3] قال : أقرأني أبو عبد الرحمن[4] القرآن . وكان إذا أقرأ أحدنا القرآن قال : قد أخذتَ علم الله ، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل ، ثم يقرأ : ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ .[5]

وكذلك قالوا في قوله تعالى : ﴿ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ ﴾[6]، قالوا : أنزله وفيه علمه. قلت : الباء قد تكون للمصاحبة ، كما تقول : جاء بأسياده وأولاده . فقد أنزله متضمناً لعلمه ، مستصحباً لعلمه . فما فيه من الخبر هو خبر بعلم الله . وما فيه من الأمر فهو أمر بعلم الله .)[7]

---

(١) سورة النساء الآية (١٦٦).

(٢) لعله سليمان بن عبد الرحمن الحافظ الكبير ، أبو سليمان الدمشقي ، ابن بنت شرحبيل بن مسلم الخولاني ، ولد سنة ١٥٣هـ وكان محدث دمشق ومفتيها توفي سنة ٢٣٣هـ انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٤٣٨) .

(٣) عطاء بن السائب الإمام الحافظ محدث الكوفة أبو السائب ، كان من كبار العلماء لكنه ساء حفظه قليلا في أواخر عمره ، أخذ القراءة عرضاً على أبي عبد الرحمن مات سنة ١٣٦هـ انظر : غاية النهاية(١/ ٥١٣) ، السير(٦/ ١١٠) .

(٤) عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمن السلمي ، الضرير مقرئ الكوفة ، ولد في حياة النبي ﷺ ، ولأبيه صحبة ، انتهت إليه القراءة تجويداً وضبطاً ، أخذ القراءة عند عدد من الصحابة . توفي سنة ٧٤هـ انظر : غاية النهاية (١/ ٤١٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ، ت. الطيب (٤/ ١١٢١) برقم (٦٢٦٩) .

(٦) سورة هود الآية (١٤).

(٧) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٤٦٤-٤٦٥)، وط.العبيكان(١٦/ ٢٥٦) ، وانظر أيضاً : ط.ابن قاسم (١٤/ ١٩٦) (١٦/ ٤٦٧-٤٦٨)، وط.العبيكان(١٤/ ١١٥)(١٦/ ٢٥٧-٢٥٨)، الرد الأخنائي (٢٠٢) .

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هذا الزجاج ، السمرقندي ، والنيسابوري ، والسمعاني.[1]

واختاره ابن كثير فقال : (أي : فيه علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه ، من البينات والهدى والفرقان ، وما يحبه الله ويرضاه ، وما يكرهه ويأباه ، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضي والمستقبل ، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة التي لا يعلمها نبي مرسل ولا ملك مقرب ، إلا أن يعلمه الله به .)[2]

وعلى هذا القول تكون الباء للمصاحبة ، والجار والمجرور في محل نصب على الحال من الهاء في : ﴿أَنزَلَهُۥ﴾ .

وقد أشار ابن عطية إلى ضعفه بحجة أنه قول المعتزلة الذين ينفون علم الله ومذهبهم في هذه الآية (أنه أنزله مقترناً بعلمه ، أي فيه علمه من غيوب وأوامر ونحو ذلك ، فالعلم عبارة عن المعلومات التي في القرآن .)[3]

واختار أن المعنى : أنزله وهو يعلم إنزاله ونزوله ، ونسبه إلى أهل السنة .[4]

واختار ابن جرير أن المعنى : أنزله إليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه.[5]، وبمعناه ما اختاره القرطبي من أن المعنى : أنزله وهو يعلم أنك أهل لإنزاله.[6]

و قول ابن عطية قريب منهما ـ أيضاً ـ .

ويكون الجار والمجرور على هذا القول في محل نصب على الحال من الفاعل في : ﴿أَنزَلَهُۥ﴾ .

---

(١) انظر : بحر العلوم(١/ ٣٨٣) ، الوسيط(٢/ ١٤١)، تفسير القرآن (١/ ٥٠٤).
(٢) تفسير القرآن العظيم، ط . الشعب (٢/ ٤٢٨).
(٣) المحرر الوجيز(٢/ ١٣٨) .
(٤) المصدر نفسه .
(٥) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(٩/ ٤٠٩).
(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن(٦/ ١٩).

وقد ذكر شيخ الإسلام قول ابن جرير هذا ، فقال : (وقد قيل : أنزله وهو عالم به وبك . قال ابن جرير الطبري في آية النساء ...)[١] فذكره .

وبيّن أن من جنسه ما نقله الزجاج في آية هود من أن المعنى : أنزله وهو عالم بإنزاله ، وعالم أنه حق من عنده وهو أحد القولين فيها.

وضعف شيخ الإسلام ذلك القول الذي في آية هود ، فقال : (وأما كون الثاني هو المراد بالآية فغلط ؛ لأن كون الرب _ سبحانه _ يعلم الشيء لا يدل على أنه محمود ولا مذموم . وهو _ سبحانه _ بكل شيء عليم . فلا يقول أحد : إنه أنزله وهو لا يعلمه .

لكن قد يظن أنه أنزله بغير علمه ، أي : وليس فيه علمه ، وأنه من تنزيل الشيطان ،كما قال _ تعالى _ ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾[٢] والشياطين ، هو يرسلهم ، وينزلهم ، لكن الكلام الذي يأتون به ليس منزلاً منه ولا هو منزل بعلم الله ، بل منزل بما تقوله الشياطين من كذب وغيره .

ولهذا هو _ سبحانه _ إذا ذكر نزول القرآن ، قيده بأن نزوله منه ، كقوله : ﴿ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ﴾[٣] ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ﴾[٤] ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ﴾.[٥])[٦]

والقول الأول أقوى ، ويستمد قوته من وجوه :

أحدها : أن معناه أعم ، فهو يشمل معنى القول الثاني ويزيد عليه .

الثاني : أنه قول مأثور عمن تكلم في الآية من السلف .

---

(١) الفتاوى ، ط . ابن قاسم (١٦/ ٤٦٧) ، وط . العبيكان (١٦/ ٢٥٧) .
(٢) سورة الشعراء الآيتان(٢٢١-٢٢٢).
(٣) سورة الزمر الآية (١) .
(٤) سورة الأنعام الآية (١١٤).
(٥) سورة النحل الآية (١٠٢).
(٦) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٦/ ٤٦٨)، وط.العبيكان(١٦/ ٢٥٨).

ومن هنا يعلم بطلان ما ذكره ابن عطية من هذا القول هو قول المعتزلة ، بل هو قول مأثور عن السلف _ كما سبق _ كما أن هذه الآية ليست الآية الوحيدة التي تدل على إثبات علم الله _ تعالى _ حتى يكون تفسيرها على هذا الوجه حجة للمعتزلة ، بل نصوص كتاب الله تعالى التي تدل على إثبات هذه الصفة تفوق الحصر .

كما أن من القائلين بهذا القول المختارين له على غيره من هم أعلم بأقوال أهل السنة وأحرص عليها من ابن عطية ـ رحمه الله ـ ، ومنهم شيخ الإسلام وتلميذه ابن كثير _ رحمهما الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَـٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَـٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾[(١)]

المسألة الأولى : المراد بأهل الكتاب في الآية .

اختار شيخ الإسلام أن المراد بأهل الكتاب في الآية النصارى ، فقال : (والنصارى أكثر غلواً في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف ، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن في قوله : ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾ .)[(٢)]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا جمهور المفسرين ، فقد اقتصر عليه السمرقندي ، والنيسابوري ، وابن عطية ، وابن كثير، وقدمه السمعاني ، والبغوي ،

(١) سورة النساء الآية (١٧١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٩٣)، وانظر : درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٨٨)، منهاج السنة النبوية (٢/ ١٣، ٥/ ٣٢٩، ٦/ ١٨٧)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٦٤-٦٥) وغيرها.

وغيرهم.[١]

ونقل عن الحسن البصري أنه يجوز أن يكون المراد اليهود والنصارى ، ويكون غلو اليهود تقصيرهم في حق المسيح حتى رموا أمه بالزنى ، وغلو النصارى اتخاذهم له إلها من دون الله ، وهو اختيار القرطبي .[٢]

والقول الأول هو الراجح فيما يظهر ، ويدل عليه :

١ـ سياق الآية ، فقد ذكرت بطلان القول بألوهية المسيح وتقرير أن الله إنما هو إله واحد ، وليس ثلاثة . وذلك لم يَدَّعِهِ اليهود ، وإنما هو من غلو النصارى في عيسى عليه السلام .

٢ـ اللغة ، وذلك أن لفظ الغلو إنما يستعمل في تجاوز الحد في الأمر ، ولا يستعمل في التقصير ، قال ابن جرير :(وأصل «الغلو» في كل شيء مجاوزة حده الذي هو حده)[٣] ، وقال الجوهري : (غَلاَ في الأمرِ يَغْلُوْ غُلُوّاً جاوز الحد فيه)[٤]، فهذا هو المعروف من لسان العرب ، وكتاب الله تعالى يفسر على المعروف من لسانهم دون غيره.

المسألة الثانية : المراد بالكلمة في : ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾

قال شيخ الإسلام : (أما قوله : ﴿ وَكَلِمَتُهُۥ ﴾ ، فقد بيّن مراده أنه خلقه بـ(كن) وفي لغة العرب التي نزل بها القرآن أن يسمى المفعول باسم المصدر ، يسمى المخلوق خلقاً لقوله[٥] : ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ ﴾[٦] ويقال : درهم ضربُ الأمير ، أي : مضروب الأمير ، ولهذا يسمى المأمور به أمراً ، والمقدور قدرةً وقدراً ، والمعلوم

(١) انظر : بحر العلوم (١/ ٣٨٤)، الوسيط(٢/ ١٤٢)، تفسير القرآن (١/ ٥٠٥)،معالم التنزيل (٢/ ٣١٣) المحرر الوجيز (٢/ ١٣٩) زاد المسير لابن الجوزي(٢/ ٢٦٠).

(٢) انظر : تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٥٠٥)، معالم التنزيل للبغوي(٢/ ٣١٣) .

(٣) جامع البيان،ت.شاكر(٩/ ٤١٦).

(٤) الصحاح_غلا_ (٦/ ٢٤٤٨)، وانظر : المفردات للراغب الأصفهاني_ غلا_ (٣٨٨).

(٥) كذا في الكتاب ولعل الأصوب : كقوله ، فيكون خطأً طباعياً ـ والله أعلم ـ.

(٦) سورة لقمان الآية (١١).

علماً، والمرحوم به رحمةً كقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾[1] وقوله : ﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾[2] وقال النبي ﷺ : « يقول اللهُ لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ويقول لِلنَّارِ أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي»[3] ، وقال : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ ،أنزل منها رَحْمَةً وَاحِدَةً فَبِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ وَيَتَعَاطَفُوْنَ ،وأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَ هَذِهِ إِلَىٰ تِلْكَ، فَرَحِمَ بِهَا الْخَلْقَ »[4]، ويقال : للمطر هذه قدرة عظيمة ، ويقال : غفر الله لك علمه فيك ، أي : معلومه ، فتسمية المخلوق بالكلمة من هذا الباب .)[5]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا جمهور المفسرين ، فإن هذا القول اقتصر عليه السمرقندي ، والنيسابوري ، وابن عطية وقدمه البغوي ،[6] والقرطبي ووصفه (بأنه الأشهر وعليه العلماء الأكثر)[7]، ونص على اختياره ابن كثير ونقله هو وقبله الطبري عن قتادة ، ونسبه ابن الجوزي إلى ابن عباس ، والحسن ومجاهد ، والسدي ومقاتل .[8]

وخالفهم ابن جرير فاختار أن المراد بالكلمة البشارة من الله ، وهي بشارته إلى مريم بعيسى عليه السلام ، فمعنى بكلمة أي : ببشارة منه ، وكلمته : أي بشارته.[9]

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٣٨).

(٢) سورة النحل الآية (١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ برقم (٤٥٦٩) ، وفي التوحيد باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾، ومسلم في الجنة ، باب : النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء برقم (٢٨٤٦)، وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق ، باب الرجاء مع الخوف (٦١٠٤)، ومسلم في التوبة ، باب : في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه برقم (٢٧٥٢) .

(٥) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٦٥-٦٦) دقائق التفسير (١/ ٣٢٥-٣٢٦)، وانظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح(٢/ ١٦_٢٠)، الفتاوى،ط.ابن قاسم (٤/ ٢٢٨ ، ٦/ ١٨، ٤١٨ ، ٩/ ٢٩٠-٢٩١ ، ٢٠/ ٤٩٣-٤٩٤)، وط. العبيكان (٤/ ١٣٨ ، ٦/ ١٤، ٨/ ٢٤٩ ، ٩/ ١٥٥_١٥٦ ، ٢٠/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٦) انظر : بحر العلوم (١/ ٢٣٨)، الوسيط(١/ ٤٣٤)، معالم التنزيل (٢/ ٣٤) ، المحرر الوجيز(١/ ٤٢٩).

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن(٤/ ٧٦).

(٨) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(٦/ ٤١١) ، زاد المسير(١/ ٣٨٣)تفسير القرآن العظيم، ط . الشعب (٢/ ٤٣١).

(٩) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٦/ ٤١٢).

وقيل : المراد أنه كلمة الله على معنى : أنه يهتدي به كما يُهتدى بكلام الله.

وقيل : سمي كلمة لحصوله بوعد بإخبار الله وكلامه ، وذلك أنه قد أخبر سائر الأنبياء ووعدهم في كتبه أن يخلق نبيا بلا أب ، فسماه كلمة لأنه خلق بتلك الكلمة.(١)

وهذان القولان الأخيران لم ينص أحد من المفسرين على نصرة أي منهما.

والقول الراجح هو القول الأول ، ومما يدل عليه ويرجحه ولا يدل لغيره :

١ _ أنه قول السلف الذي نقله عنهم من نقله من المفسرين . وفهم السلف وتفسيرهم مقدم على تفسير سواهم .

٢ _ أنه موافق للغة العرب التي عرف فيها هذا الاستعمال ، فكان تفسيراً بالمعروف من لغة العرب وأساليبها .

٣ _ أنه أقرب إلى ظاهر النص وليس فيه تأويل كما هو في القول الثالث الذي صبغه التأويل وإخراج الكلام عن ظاهره .

المسألة الثالثة : المراد بقوله : ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾

قال شيخ الإسلام : (والمقصود هنا أن المسيح خلق من أصلين : من نفخ جبريل ، ومن أمه مريم ، وهذا النفخ ليس هو النفخ الذي يكون بعد مضي أربعة أشهر والجنين مضغة ؛ فإن ذلك نفخ في بدن قد خلق ، وجبريل حين نفخ لم يكن المسيح خلق بعد ، ولا كانت مريم حملت ، وإنما حملت به بعد النفخ بدليل قوله : ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴾(٢) ، ﴿ فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴾(٣) فلما نفخ فيها جبريل حملت به ؛ ولهذا قيل في المسيح : ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ باعتبار هذا النفخ ، وقد بين الله _ سبحانه _ أن الرسول الذي هو روحه ، وهو جبريل ، هو الروح الذي

---

(١) انظر : تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٣١٥)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٣٤) .
(٢) سورة مريم الآية (١٩).
(٣) سورة مريم الآية (٢٢).

خاطبها ، وقال : ﴿ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴾ ، فقوله : ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهَا ﴾[1] أو : ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا ﴾[2] ، أي : من هذا الروح الذي هو جبريل ، وعيسى روح من هذا الروح ، فهو روح من الله بهذا الاعتبار ، ومن لابتداء الغاية .)[3]

وقال : (وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ ليس فيه أن بعض الله صار في عيسى، بل من لابتداء الغاية ، كما قال : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[4] وقال : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾[5] وما أضيف إلى الله أو قيل هو منه فعلى وجهين : إن كان عيناً قائمة بنفسها ؛ فهو مملوك له ، ومن لابتداء الغاية ، كما قال ـ تعالى ـ : ﴿ فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا ﴾[6] وقال في المسيح : ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ وما كان صفة لا يقوم بنفسه كالعلم والكلام فهو صفة له كما يقال : كلام الله ، وعلم الله .)[7]

وقال : (والمعنى أن عيسى خلق من الروح وهو جبريل روح القدس ، سمي روحاً[8] وسمي كلمة ؛ لأنه خلق بالكلمة .)[9]

وقال : (وقوله عن المسيح : ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ خص المسيح بذلك لأنه نفخ في أمه من الروح فحبلت به من ذلك النفخ ، وذلك غير روحه التي يشاركه فيها سائر البشر ، فامتاز بأن حبلت به من نفخ الروح ، فلهذا سمي روحاً منه .)[10]

الدراسة والترجيح

لم ينص أحد من المفسرين المشهورين السابقين لشيخ الإسلام على ترجيح قول في هذه المسألة ، وقد وافقه في اختياره هذا ابن كثير فقال : (والأظهر الأول أنه

---

(١) سورة الأنبياء الآية (٩١).
(٢) سورة التحريم الآية (١٢).
(٣) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٢٦٣-٢٦٤)، وط.العبيكان(١٧/ ١٤٦).
(٤) سورة الجاثية الآية (١٣).
(٥) سورة النحل الآية (٥٣).
(٦) سورة مريم الآية (١٧).
(٧) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٧/ ٢٨٢-٢٨٣)، وط.العبيكان(١٧/ ١٥٦)
(٨) كذا في الكتاب . ويبدو أن في الكلام سقطاً . وقد يكون الصواب (فسمي) بالفاء حتى يناسب ما بعده .
(٩) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢٠).
(١٠) المصدر نفسه (٤/ ٦٩).

مخلوق من روح مخلوقة .)[١]

ونقل ابن أبي حاتم عن مجاهد أن المعنى : ورسول منه .[٢]

ووجهه شيخ الإسلام بأنه سماه باسم الروح الرسول الذي نفخ فيها.[٣]

وفي المسألة أقوال أخرى :

١_منها : أن الروح هو النفخ الذي نفخ جبريل عليه السلام في درع مريم بإذن الله وأمره ، فسمي ذلك النفخ روحاً ؛ لأنه ريح تخرج من الروح وأضافه إلى نفسه لأنه بأمره .

٢_ومنها : أنه روح كسائر الأرواح إلا أن الله _ تعالى_ أضافه إلى نفسه تشريفاً .

٣_ومنها : أن معنى : ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ أي : ورحمة منه ، فكان عيسى عليه السلام رحمة لمن تبعه وآمن به ، فيكون كقوله : ﴿ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ .[٤][٥]

٤_ومنها : أن المعنى : من إحداثه وخلقه ، وذلك أن الله _ تعالى _ لما خلق الأرواح من ظهر آدم لأخذ الميثاق عليهم ثم ردها إلى صلبه أمسك روح عيسى إلى أن أراد خلقه ثم أرسل ذلك إلى مريم فدخل فيها فكان منه عيسى . وهذا القول اقتصر عليه النيسابوري ، ونسبه إلى أبي بن كعب .[٦]

قال ابن جرير بعد ذكر أكثر هذه الأقوال (ولكل هذه الأقوال وجه ومذهب غير بعيد عن الصواب .)[٧]

ومع أن الأمر كما قال ابن جرير إلا أن الظاهر أن ما اختاره شيخ الإسلام

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ط . الشعب (٢/ ٤٣١).
(٢) تفسير القرآن ، ت.الطيب (٤/ ١١٢٣) برقم (٦٣١١).
(٣) انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ١٩،٤/ ٦٩)
(٤) سورة المجادلة الآية (٢٢).
(٥) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٩/ ٤١٩-٤٢١)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٥٠٥-٥٠٦)، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٣١٤)، زاد المسير لابن الجوزي(٢/ ٢٦١-٢٦٢).
(٦) انظر : الوسيط(٢/ ١٤٣)، وانظر المصادر السابقة .
(٧) انظر : جامع البيان،ت.شاكر(٩/ ٤٢٢).

أسعد هذه الأقوال بالأدلة وأقربها إلى الصواب ، وما ذلك إلا للآيات التي ذكرها شيخ الإسلام والتي تنص على أن الله نفخ في مريم من روحه ، وذلك دليل على أن تسمية عيسى عليه السلام بالروح ونسبته إليه هي من هذا الباب .

ولا قول من الأقوال يدل عليه مثل هذا الدليل حتى يواجه هذا القول والله أعلم.

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾[1]

المراد بالبرهان في الآية

قال شيخ الإسلام : (وذكر في البرهان ثلاثة أقوال : أحدها : أنه الحجة . والثاني : أنه الرسول ﷺ . وذكر أنه القرآن عن قتادة. والذي رواه ابن أبي حاتم عن قتادة بالإسناد الثابت أنه بيّنة من الله[2] ، والبينة والحجة تتناول آيات الأنبياء التي بعثوا بها فكل ما دل على نبوة محمد ﷺ فهو برهان ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ فَذَٰنِكَ بُرْهَـٰنَانِ مِن رَّبِّكَ ﴾[3]، وقال لمن قال : لا يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ، ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ ﴾[4].

ومحمد هو الصادق المصدوق ، قد أقام الله على صدقه براهين كثيرة ، وصار محمد نفسه برهاناً . فأقام من البراهين على صدقه ؛ فدليل الدليل دليل ، وبرهان البرهان برهان ، وكل آية له برهان ، والبرهان اسم جنس لا يراد به واحد .

... والمقصود أن ذلك البرهان يعلم بالعقل أنه دال على صدقه ، وهو بينة من الله ، كما قال قتادة ، وحجة من الله كما قال مجاهد والسدي .)[5]

---

(١) سورة النساء الآية (١٧٤).
(٢) انظر : تفسير القرآن لابن أبي حاتم ، ت. الطيب (٤/ ١١٢٥)برقم (٦٣٢٥).
(٣) سورة القصص الآية (٣٢).
(٤) سورة البقرة الآية (١١١).
(٥) الفتاوى،ط.ابن قاسم(١٥/ ٨٠-٨١)، وط.العبيكان(١٥/ ٥١) .

الدراسة والترجيح

لم ينص أحد من المصنفين في التفسير الذي سبقوا شيخ الإسلام على الجمع بين ما قيل في البرهان كما نص عليه شيخ الإسلام .

وأقرب الأقوال إليه قول ابن عطية : (والمعنى : قد جاءكم مقترناً بمحمد برهان من الله تعالى على صحة ما يدعوكم إليه وفساد ما أنتم عليه من النحل .)[1]

ووافقه ابن كثير في المعنى فنص على العموم في معنى البرهان ، قائلاً : (يقول _تعالى _ مخاطباً جميع الناس ،ومخبراً بأنهم قد جاءهم منه برهان عظيم ، وهو الدليل القاطع للعذر ، والحجة المزيلة للشبهة .)[2]

واقتصر الطبري على أن الحجة هي محمد ﷺ وفسر أقوال السلف التي رواها به ، مع أنها ليس فيها هذا النص عليه ، ورواه ابن أبي حاتم عن سفيان ، وقدم هذا القول السمعاني ، والبغوي ونسباه إلى أكثر المفسرين.[3]

ويلاحظ أن في هذه النسبة نظراً فإن المفسرين لا من السلف ولا ممن بعدهم لم ينص أكثرهم على اختيار هذا القول .

وما قرره شيخ الإسلام هنا قوي ؛ ذلك أنه أخذ في اعتباره معنى البرهان لغة ، كما أخذ _أيضاً _ في اعتباره أقوال السلف ، فقد أخرج الطبري عن مجاهد والسدي أن معناه :حجة ، وعن قتادة قال : بيّنة من ربكم ، وعن ابن جريج أنه القرآن.[4] وهذا مع ما نُقل عن سفيان وسبق ذكره .

ولعل هذه الأقوال التي تفسر البرهان بالنبي ﷺ وبأكثر من أمر من الأمور التي تدل على نبوته .هي التي دعت شيخ الإسلام إلى تقرير أن كل ما دل على نبوة محمد ﷺ فهو برهان .

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ١٤١) وقريب منه قول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن(٦/ ٢٧) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ط.الشعب (٢/ ٤٣٤).

(٣) انظر : تفسير القرآن لابن أبي حاتم ، ت . الطيب (٤/ ١١٢٥) ، جامع البيان،ت.شاكر(٩/ ٤٢٧-٤٢٨) ، تفسير القرآن (١/ ٥٠٧) ، معالم التنزيل (٢/ ٣١٥).

(٤) انظر : جامع البيان ، ت . شاكر(٩/ ٤٢٨).

كما أن هذا القول يتميز بالشمول في الجمع بين الأقوال في مسمى البرهان ، وعدم الاقتصار على قول معين مما يخصص المراد بالبرهان بغير دليل وبما لا يتناسب مع مدلوله ومعناه لغة . والله أعلم .

قال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾[1]

مسألة : المراد بالكلالة .

قال شيخ الإسلام : (والكلالة من لا والد له ولا ولد)[2]

وقال _ منافحاً عن الصديق في اتهام الرافضي المبتدع له بأنه لم يعرف حكم الكلالة حتى قال فيها برأيه _ قال : (فالجواب : أن هذا من أعظم علمه . فإن هذا الرأي الذي رآه في الكلالة قد اتفق عليه جماهير العلماء بعده ؛ فإنهم أخذوا في الكلالة بقول أبي بكر ، وهو من لا ولد له ولا والد ، والقول بالرأي هو[3] معروف عن سائر الصحابة ؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ، لكن الرأي الموافق للحق هو الذي يكون لصاحبه أجران ، كرأي الصِّديق ، فإن هذا خير من الرأي الذي غاية صاحبه أن يكون له أجر واحد .)[4]

الدراسة والترجيح

وافق شيخ الإسلام في اختياره هنا قول جماهير الأمة من المفسرين وغيرهم ، فإن هذا القول هو اختيار النيسابوري ، والسمعاني ، وابن عطية ، وابن كثير ، وهو

---

(١) سورة النساء الآية (١٧٦) .
(٢) الفتاوى،ط.ابن قاسم(٣١/ ٣٤٨)، وط.العبيكان(٣١/ ٢٠٠).
(٣) كذا في الكتاب والظاهر أنها مقحمة والله أعلم .
(٤) منهاج السنة النبوية (٥/ ٥٠١).

المنقول عن أكثر الصحابة ؛كأبي بكر وعمر ، وابن مسعود ، وغيرهم وهو أصح الروايتين عن ابن عباس ، وهو قول أكثر التابعين ؛ كقتادة ، وابن زيد، والزهري ، وغيرهم ، وبالجملة فهو قول جمهور السلف والخلف.[١]

وذهب طاووس إلى أن الكلالة من لا ولد له ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأحد القولين عن عمر رضي الله عنه .[٢]

وذهب طائفة إلى أن الكلالة الذي لا والد له .[٣]

قال ابن عطية : (وهذان القولان ضعيفان .)[٤]

والحق في هذه المسألة ظاهر واضح فإن القول الأول مؤيد بأدلة كثيرة لا يتسع المقام للإتيان عليها ، ويكفي أن عليه جمهور الأمة من السلف والخلف ، بل جزم ابن كثير بأن جميع الأمة عليه ، وأنه قد حكى الإجماع فيه غير واحد .

وقد استدلوا عليه أيضاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ .[٥][٦]

وأما القول الثاني فحتى وإن صح عن ابن عباس فإنه لا يقف أمام أقوال جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة .

ولكن نقل ابن كثير عن أبي الحسن ابن اللبان[٧] بأن الصحيح عن ابن عباس الأول وأن الراوي عنه ما يخالف ذلك قد يكون فهم عنه ما لم يرده[٨]. والله أعلم.

---

(١) انظر : جامع البيان للطبري ،ت.شاكر(٨/ ٥٣-٦١)،الوسيط(٢/ ٢٣)، تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٤٠٥) ،معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٧٩)، المحرر الوجيز(٢/ ١٩)، تفسير القرآن العظيم ، ط . الشعب (٢/ ٢٠١).

(٢) انظر : معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٧٩).

(٣) انظر : المحرر الوجيز لابن عطية(٢/ ١٩) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) سورة النساء الآية (١٢).

(٦) انظر : تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٤٠٥).

(٧) محمد بن عبد الله بن الحسن البصري الشافعي ، المعروف بابن اللبان ، أبو الحسن ، إمام فقيه فرضي ، قدم بغداد ، وحدث بها ، وتوفي سنة ٤٠٢هـ . انظر ترجمته في : السير (١٧/ ٢١٧) ، معجم المؤلفين (٣/ ٤٣٥) .

(٨) انظر : تفسير القرآن العظيم، ط . الشعب (٢/ ٢٠١).



خاتمة البحث

وبعد رحلة مع هذا البحث تزيد على السنتين، عشت فيها مع شيخ الإسلام ومفسري كتاب الله تعالى من علماء الأمة وأئمتها، في تفسير جزء مهم من كتاب الله تعالى في سور الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء، ظهرت كثير من النتائج ذات الأثر الكبير على التفسير ومنهجه.

وهذه أهمها:

١ _ يعد شيخ الإسلام بمنهجه وطريقته في التفسير والاختيار، من أعظم علماء الأمة الذين عُنوا بكتاب الله تعالى تفسير وترجيحاً.

٢ _ يُعتبر منهج شيخ الإسلام في التفسير مثالاً متكاملاً _ حقاً _ للتفسير السلفي الذي يترسم هدي رسول الله ﷺ وصحابته والتابعين لهم بإحسان.

٣ _ منهج شيخ الإسلام في التفسير منهج فريد لا نظير له بين من فسّر كتاب الله تعالى من علماء الأمة، ومن أعظم ما يظهر فيه تميُّزه ضبطه التفسير العقلي واللغوي بمنهج السلف وأقوالهم ومقدرته الفريدة على ذلك بم توفر لديه من علم وإحاطة بسنة الرسول ﷺ وآثار السلف من صحابة وتابعين وأئمة، ومعرفة بمقاصدهم، وعلم بمقاصد القرآن.

٤ _ تميّز منهج شيخ الإسلام في التفسير بالعناية الخاصة بمشكل القرآن، وذلك بيّن من الآيات التي تعرض لتفسيرها بالقصد، فقد كان أكثرها من المشكل.

٥ _ يعتبر شيخ الإسلام بحق مجدداً في علم التفسير، أعاد لهذا العلم هيبته وجماله الذي كان يتمتع بهما في عصر صدر الرسالة، بإعادة بنائه على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وآثار خير القرون، وتخليصه من الشوائب التي علقت به من خلال مناهج كثير من المفسرين المتأثرين بالمصادر الأخرى.

٦ _ شيخ الإسلام ذو عقلية فذة كان لها الأثر البالغ في إجادته في هذا العلم.

ويبيّن ذلك أهمية العقل والتدبر لفهم كتاب الله تعالى .

٧ _ شيخ الإسلام ذو علم واسع بسنة الرسول ﷺ وآثار السلف ، وصاحب حسن ظن بهم ، وتقدير وتبجيل لهم ، وكل ذلك كان مؤثراً في ضبط العقل والتدبر بهديهم وعلمهم وعملهم .

٨ _ يعتبر شيخ الإسلام وخاصة في تفسيره الآيات التي قصد تفسيرها أوسع الذين صنفوا في التفسير تفسيراً وأدقهم اختياراً وأكثرهم استدلالاً على اختياراته .

٩ _ تفوق شيخ الإسلام تفوقاً ظاهراً على من سبقه من المصنفين في التفسير في كثير من طرق التفسير والترجيح ، ومن أبرز تلك الطرق :

١ _ النظائر أو تفسير القرآن بالقرآن ، فإن استعمال شيخ الإسلام لها قوة وسعة لا نظير له في استعمال من سبقه .

٢ _ فهم السلف .

٣ _ القرائن ، فإن قوة عقلية شيخ الإسلام مكنته من استعمال هذا الوجه من أوجه الترجيح بكثرة لم يصل إليها أحد ممن سبقه.

١٠ _ من منهج شيخ الإسلام استعمال أكثر من وجه من أوجه الترجيح عند ترجيحه واختياره ،بل استعمال أكثر أوجه الترجيح ، والمقارنة بينها وتقديم بعضها على بعض بالحجة والدليل .

١١ _ انفرد شيخ الإسلام عن المفسرين في بعض اختياراته ، مع الاستدلال والاحتجاج وذلك يؤكد استقلاله ، وإمامته في هذا العلم .

١٢ _ زادت عناية شيخ الإسلام بسورة البقرة على السور الباقية ، وهو في هذا كسائر المفسرين ، وقد يكون ذلك لطول هذه السورة وابتداء القرآن بها بعد الفاتحة ، وتضمنها لما لم تتضمنه سورة من الأحكام المختلفة والعلوم المتنوعة.

وهذه بعض النتائج المتعلقة بالبحث وموضوعه .

وهناك بعض النتائج المتعلقة بمصادره .

أهمها :

١ _ حاجة مؤلفات شيخ الإسلام إلى عناية أكثر تحقيقاً وتصحيحاً ودراسة للمنهج والطريقة للإفادة من علوم هذا العلَم ، فإن ذلك من أعظم العون على العودة بالتفسير وغيره من العلوم إلى عصرها الذهبي عصر السلف الصالحين .

٢ _ حاجة تفسير شيخ الإسلام إلى دراسات أخرى ، تبيّن منهجه ، وأسس ذلك المنهج التي اعتمد عليها ، والمكونات التي تضمنها ، فإن في ذلك عوناً كبيراً لطلبة ذلك العلم تساعدهم على معرفة أسرار وأسباب العمق فيه والإجادة له .

٣ _ حاجة مؤلفات شيخ الإسلام إلى فهرسة معجمية دقيقة ، فإن من شأن هذه الفهرسة إذا كانت ناجحة أن تخرج علوماً لشيخ الإسلام ما زالت في غياهب النسيان، لتعرضه لها استطراداً ، وتفرقها في كتبه الكثيرة ، وعدم فهرستها .

وهذا عمل عظيم جليل واسع .

٤ _ كتب كثير من الباحثين عن شيخ الإسلام ومنهجه في التفسير وفي أصوله ، مجموعة ، ومفردة في بعض المباحث كالمجاز ونحوه . بعضها فيه قصور كبير ، _ وإن كان التقصير في إعطاء هذا العلم حقه حاصلاً لا محالة ، وبعض تلك الدراسات لم تكن موفقه حاكمت منهجه إلى أقوال مخالفيه ولم تستطع أن تصل إلى فهم قوة علمه وعقله ، وتلك الدراسات وإن كانت في جامعات مشهورة ، وهي رسائل علميه محكّمة في حاجة إلى النقد وبيان أوجه قصورها ، ليظهر الحق لأناس عنها غافلون .

والله أعلم،،،

وصلى الله وسلم علينبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المخطوطات والرسائل العلمية

١) أصول التفسير بين شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المفسرين لعبد الله ديريه أبتدون . رسالة ماجستير ، لم تنشر . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، قسم الدراسات العليا ، شعبة التفسير . ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م.

٢) ابن تيمية ومنهجه في تفسير القرآن . لناصر بن محمد الحميد . رسالة دكتوراه ، لم تنشر . الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية أصول الدين . ١٤٥٠هـ .

٣) أسلوب التعريف والتنكير في القرآن الكريم . لمحمد بن زيلعي هندي . رسالة ماجستير لم تنشر . الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية أصول الدين . ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٤) نقض أساس التقديس . لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . الجزء الثالث . مخطوط منه صورة في جامعة الملك سعود رقم المخطوط (٢٥٩٠) ، ورقم التصوير (١/ ٥٥١) في ٢٠/ ٣/ ١٣٩٩هـ .

ثانياً : المراجع المطبوعة

١- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم . ألفه صديق بن حسن القنوجي المتوفي (١٣٠٧هـ ـ ١٨٨٩م) . أعده للطبع ووضع فهارسه عبد الجبار زكار . دمشق ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي . د . ط/ ١٩٧٨م.

٢- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر ((المسمى)) منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات . للعلامة الشيخ أحمد بن محمد البنا .حققه : الدكتور شعبان محمد إسماعيل بيروت ، عالم الكتب . القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية .ط١/ ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م .

٣- الإتقان في علوم القرآن . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . بيروت ، المكتبة العصرية . د.ط ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٤- أحكام القرآن . لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ

. ضبط نصه وخرج أحاديثه عبد السلام محمد علي شاهين . بيروت ، دار الكتب العلمية . ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

٥- أحكام القرآن . لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤٦٨هـ-٥٤٣هـ) تحقيق : على محمد البجادي . بيروت ، دار الجيل .ط٢/ ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م .

٦- أحكام القرآن . للإمام أبي عبد الله محمدَ بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ . جمعه الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري المتوفى سنة ٤٥٨هـ . عرفه وكتب تقديمه : محمد بن زاهد الكوثري . كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق . القاهرة ، مكتبة الخانجي . ط٢/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

٧- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسي . (٣٨٣-٤٥٦هـ) القاهرة ، دار الحديث . ط١/ ٤٠٤هـ .

٨- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم . لقاضي القضاة أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي (٩٠٠هـ-٩٨٢م) . تحقيق : عبد القادر أحمد عطا . الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة . د. ط/ ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . للإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣_١٢٥٠هـ) . حققه وعلق عليه : شعبان محمد إسماعيل . مصر ، دار الكتبي . ط١/ ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . بيروت ، المكتب الإسلامي . ط٢/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

١١- أسباب النزول . لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي . بيروت ، دار ومكتبة الهلال . ط١/ ١٩٨٣م.

١٢- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز . تأليف الإمام الحافظ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السَّلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ . اعتنى بطبعه وقدم له : رمزي سعد الدين دمشقية . بيروت ، دار البشائر الإسلامية . ط١/ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م .

١٣- الإصابة في تمييز الصحابة . للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ . تحقيق : علي بن محمد البجادي . بيروت ، دار الجيل . ط١/ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

١٤- الأصول في النحو . لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي المتوفى سنة ٣١٦هـ تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي . بيروت ، مكتبة الرسالة . ط٣/ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

١٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى في(١٧/ ١٢/ ١٣٩٣هـ) الرياض ، المطابع الأهلية للأوفست .د. ط/ ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

١٦- إعراب القرآن . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس . تحقيق : الدكتور زهير غازي زاهد . عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية . ط٢/ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١٧- الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية . للحافظ أبي حفص عمر بن علي البزار المتوفى ٧٤٩هـ . حققه : الدكتور صلاح الدين المنجد . بيروت ، دار الكتاب الجديدة . ط١/ ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م .

١٨- الأمة ودلالتها العربية والقرآنية . الدكتور أحمد حسن فرحات . عمّان ، دار عمار للنشر والتوزيع . ط١/ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٩- إملاء ما من به الرحمن من الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري . بيروت ، دار الكتب العلمية . ط١/ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٢٠- أنوار التنزيل . للقاضي البيضاوي . مطبوع على هامش حاشية محي الدين شيخ زاده . بيروت ، دار صادر . د. ط/ د. ت.

٢١- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك . للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري المتوفى في سنة ٧٦١هـ . ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك . لمحمد محي الدين عبد الحميد . بيروت دار الجيل . ط٥/ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٢٢- الإيمان . تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية . خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بعهد من المكتب الإسلامي . بيروت ، المكتب الإسلامي . الطبعة

الخامسة / ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .
٢٣- ابن تيمية وجهوده في التفسير . تأليف : إبراهيم خليل بركة . بيروت ، المكتب الإسلامي .ط١/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م .
٢٤- ابن جزيء ومنهجه في التفسير . لعلي بن محمد الزبيري . دمشق ، دار القلم . ط١/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
٢٥- الاستغاثة في الرد على البكري لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : عبد الله دجين السهلي . الرياض ، دار الوطن . ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
٢٦- الاستقامة . لابن تيمية . تحقيق : الدكتور : محمد رشاد سالم . المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الطبعة الأولى/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م .
٢٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ . تحقيق : علي بن محمد البجادي . بيروت ، دار الجيل . ط١/ ١٤١٢هـ .
٢٨- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤_٤٥٨هـ) . تحقيق : أحمد عصام الكاتب . بيروت ، دار الآفاق الجديدة . ط١/ ١٤٠١هـ .
٢٩- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم . لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق : ناصر العقل . الرياض ، مكتبة الرشد ، وشركة الرياض للنشر والتوزيع . ط٥/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .
٣٠- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير . تأليف أحمد محمد شاكر . بيروت ، دار الكتب العلمية . ط١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
٣١- بحر العلوم تأليف : نصر بن محمد بن أحمد (أبو الليث السمرقندي) . تحقيق : محمود مطرجي . بيروت ، دار الفكر .ط١/ ١٤١٨هـ_١٩٩٧م .
٣٢- البحر المحيط في أصول الفقه . للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادرالزركشي (٧٤٥_٧٩٤هـ) . تحرير ومراجعة . عمر سليمان الأشقر ، وعبد الستار أبي غدة ، ومحمد سليمان الأشقر . طبعه مصورة عن طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

٣٣- بحوث في أصول التفسير ومناهجه .للدكتور فهد بن عبدا لرحمن بن سليمان الرومي . بيروت ، مؤسسة الرسالة .ط٢/ ١٤١٤هـ

٣٤- بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية . جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه : يسري السيد محمد . المملكة العربية السعودية ، الدمام ، دار ابن الجوزي . ط١/ ١٤١٤هـ١٩٩٣م .

٣٥- بدائع الفوائد لابن القيم . تحقيق محمد بن إبراهيم الزغّلي . عمّان ، دار المعالي . ط١/ ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م .

٣٦- البداية والنهاية . لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي . دقق أصوله وحققه : الدكتور أحمد أبو ملحم ، والدكتور علي نجيب عطوي ، والأستاذ فؤاد السيد ، والأستاذ علي عبد الساتر . بيروت ، دار الكتب العلمية .ط٥/ ١٤٠٩هـ_١٩٨٩م .

٣٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ . تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري . دمشق ، دار الفكر . ط١/ ١٤١٩هـ_١٩٩٨م .

٣٨- البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . بيروت . لبنان . دار المعرفة .ط٢/ ١٣٩١هـ_ ١٩٧٢م .

٣٩- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز . لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . تحقيق : محمد علي النجار .بيروت ، المكتبة العلمية . د. ط/ د. ت.

٤٠- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد . تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق : موسى بن سليمان الدويش . المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم . ط٢/ ١٤١٥هـ_١٩٩٥م .

٤١- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية أو (نقض تأسيس الجهمية) . لأبي العباس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . تصحيح وتكميل وتعليق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة . ١٣٩١هـ .

٤٢- البيان في غريب إعراب القرآن لأبي البركات بن الأنباري . تحقيق : طه عبد الحميد طه ، وآخر . القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب . د . ط/ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .
٤٣- تأثير الفكر الديني في البلاغة العربية . الدكتور مهدي صالح السامرائي . بيروت ، المكتب الإسلامي . ط١/ ١٣٩٧هـ ـ ١٩٩٧م .
٤٤- تأويل مشكل القرآن . لأبي محمد عبد الله بن قتيبة (٢١٣هـ ـ ٢٧٦هـ) . شرحه ونشره السيد أحمد صقر . القاهرة ، دار التراث . ط٢/ ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .
٤٥- التاريخ الصغير . للإمام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجعفي البخاري . تحقيق : محمد إبراهيم زايد . حلب دار الوعي ، والقاهرة ، مكتبة دار التراث . ط١/ ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .
٤٦- التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (١٩٤ـ٢٥٦هـ) . تحقيق : السيد هاشم هنداوي . بيروت ، دار الفكر .
٤٧- تاريخ بغداد . للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ . بيروت ، دار الكتب العلمية . د . ط/ د . ت.
٤٨- تاريخ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر . تأليف محمد أمين المحبي (ت : ١١١١هـ) . بيروت ، دار صادر . د . ط / د . ت.
٤٩- التدمرية لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية : تحقيق محمد بن عودة السعوي. الرياض ، شركة العبيكان للطباعة والنشر . ط١/ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
٥٠- تذكرة الحفاظ . لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي . تحقيق : عبد الرحمن بن يحي المعلمي . بيروت ، دار الكتب العلمية . د . ط / ١٣٧٤هـ .
٥١- ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام) في التاريخ الكبير المقفى في تراجم أهل مصر والواردين إليها . لأحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (ت٨٤٥هـ) . تحقيق : محمد بن إبراهيم الشيباني . الكويت ، مركز المخطوطات والتراث والوثائق . ط١/ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
٥٢- التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه . ليحي بن

سلام . قدمت له وحققته هند شلبي . تونس ، الشركة التونسية للتوزيع . ط١/ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .
٥٣- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية . لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي . بيروت ، دار الكتب العلمية . ط١/ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .
٥٤- التعريفات . للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي . تحقيق : الدكتور عبد الرحمن عميرة . بيروت ، عالم الكتب . ط١/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
٥٥- التعليق المغني على سنن الدارقطني . للمحدث العلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي . المملكة العربية السعودية ، وزارة المعارف ، المكتبات المدرسية . د. ط / د. ت .
٥٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري . للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ . تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي . بيروت ، المكتب الإسلامي ، والأردن ، عمان ، دار ابن عمار . ط١/ ١٤٠٥هـ .
ـ تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم
٥٧- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية . تحقيق : عبد العزيز بن محمد الخليفة . الرياض ، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع . ط١/ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .
٥٨- تفسير آيات الأحكام . أشرف على تنقيحه وتصحيح أصوله : محمد علي السايس ، وعبد اللطيف السبكي ، ومحمد إبراهيم كرسون . دمشق دار ابن كثير ، ودار القادري . ط/ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .
٥٩- تفسير البحر المحيط . لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي المتوفى سنة (٧٤٥هـ) . تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، والدكتور زكريا عبد المجيد النوني ، والدكتور أحمد النجولي الجمل . بيروت ، دار الكتب العلمية . ط١/ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٩٣م .
ـ تفسير البغوي = معالم التنزيل

_ تفسير البيضاوي = أنوار التنـزيل
٦٠- تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور . تونس ، الدار التونسية للنشر . د . ط / ١٩٨٤م .
_ تفسير الرازي = مفاتيح الغيب .
_ تفسير السمرقندي = بحر العلوم .
٦١- تفسير القرآن . للإمام أبي المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي . تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم وآخر . الرياض ، دار الوطن . الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ_١٩٩٧م .
٦٢- تفسير القرآن العظيم . للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، (٧٠١هـ ـ ٧٧٤هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلّق عليه أبو إسحاق الحويني الأثري . المملكة العربية السعودية ، الدمام ، دار ابن الجوزي . ط١ / ١٤١٧هـ_١٩٩٧م.
٦٣- تفسير القرآن العظيم . للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠_٧٧٤هـ) . تحقيق : سامي بن محمد السلامة . الرياض ، دار طيبة . ط١ / ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م .
٦٤- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير . تحقيق : عبد العزيز غنيم ، ومحمد أحمد عاشور ، ومحمد إبراهيم البنا . القاهرة ، دار الشعب . د. ط/ ١٣٩٠هـ _١٩٧١م
٦٥- تفسير القرآن مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم . حققه وخرج أحاديثه . الدكتور أحمد عبد الله العماري الزهراني . مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ودار طيبة بالرياض ، ودار ابن القيم بالدمام . ط١ / ١٤٠٨هـ .
٦٦- تفسير القرآن مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم . تحقيق : أسعد محمد الطيب . المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة ، مكتبة نزار مصطفى الباز . ط١ / ١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م .
٦٧- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي . لمحمد أديب الصالح . بيروت ،

المكتب الإسلامي . ط٣/ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .
٦٨- تفسير للإمام عبد الرزاق بن همّام الصنعاني . تحقيق : الدكتور مصطفى مسلم محمد . الرياض ، مكتبة الرشد . ط١/ ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م .
٦٩- تقريب التهذيب . للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المولود سنة ٧٧٣ـ المتوفى سنة ٨٥٢هـ . قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة : محمد عوامة . سوريا ، حلب ، دار الرشيد .ط٤/ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .
٧٠- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير . لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ـ٨٥٢هـ) . تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . المدينة المنورة . ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م ..
٧١- تهذيب التهذيب . للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي . بيروت . دار الفكر . ط١/ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .
٧٢- توضيح المقاصد وتصحيح العقائد في شرح قصيدة ابن القيم الموسومة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية . تأليف : أحمد بن إبراهيم بن عيسى . تحقيق : زهير الشاويش . بيروت ، المكتب الإسلامي . ط٣/ ١٤٠٦هـ .
٧٣- تيسير البيان لأحكام القرآن . لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي . تحقيق : أحمد محمد يحي المقري . مكة المكرمة ، مطابع رابطة العالم الإسلامي . ط١/ ١٤١٧هـ .
٧٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي . حققه : محمد زهري النجار . المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد . د . ط/ ١٤١٠هـ .
٧٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول . للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري . حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : عبد القادر الأرناؤوط . بيروت ، دار الفكر . ط٢/ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
٧٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

(٢٢٤ ـ ٣١٠هـ) ستة عشر جزءاً. الأجزاء من ١ـ١٣ حققها وعلق حواشيها: محمد محمود شاكر، وراجعها وخرج أحاديثها: أحمد محمد شاكر. وانفرد بتحقيق الباقي وتخريج أحاديثها: محمود محمد شاكر. القاهرة، دار المعارف، ط٢/ د. ت. وهي مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة ١٣٧٤هـ.

٧٧- جامع الرسائل. لابن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم. القاهرة، مطبعة المدني. الطبعة الثانية / ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٧٨- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري). للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري. المتوفى سنة ٢٥٦هـ. تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت، دار ابن كثير، ودار اليمامة. ط٢/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٩- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ـ٢٩٧) بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. بيروت، دار الكتب العليمة. د.ط / د.ت.

٨٠- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ. قدمه الأستاذ عبد الكريم الخطيب. مصر دار الكتب الإسلامية. ط٢/ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٨١- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي. مطبعة دار الكتب المصرية. ط٢/ ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م.

٨٢- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون (٦٦١-٧٢٨هـ). جمعه ووضع فهارسه: محمد عزيز شمس، وعلي بن محمد العمران. قدم له: فضيلة الشيخ: بكر بن عبد الله أبو زيد. المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة. دار عالم الفوائد. ط١/ ١٤٢٠هـ.

٨٣- الجرح والتعديل. للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي المتوفى سنة ٣٢٧هـ. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ط١/ ١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

٨٤- الجني الداني في حروف المعاني. صنعه الحسن بن قاسم المرادي. تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل. بيروت، دار الكتب العلمية. ط١/ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٨٥- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح . لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق : الدكتور : علي بن حسن بن ناصر ، والدكتور عبد العزيز العسكر ، والدكتور حمدان بن محمد الحمدان . الرياض . دار العاصمة الطبعة الثانية : ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .
٨٦- حاشية السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد زين الدين أبي الحسن الحسيني الجرجاني على الكشاف للزمخشري . مطبوعة بحاشية الكشاف . بيروت ، دار الكتب المعرفة . د . ط / د . ت .
٨٧- حاشية الشهاب = عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي .
٨٨- حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي . بيروت ، دار صادر . د . ط/ د . ت .
٨٩- الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد . تصنيف أبي علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي (٢٨٨-٣٧٧هـ) . تحقيق : بدر الدين قهوجي ، وبشير حويجاتي ، راجعه ودققه عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق . دمشق وبيروت ، دار المأمون للتراث . ط١/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
٩٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ) . بيروت ، دار الكتب العلمية . دط .
٩١- الخصائص صنعة أبي الفتح عثمان بن جني . تحقيق : محمد على النجار . بيروت ، دار الكتاب العربي .
٩٢- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون . لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي المتوفى سنة ٧٥٦هـ . تحقيق : الدكتور أحمد محمد الخراط . دمشق ، دار القلم . ط١/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
٩٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور وهو مختصر تفسير ترجمان القرآن . للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ . بيروت ، دار الكتب العلمية . ط١/ ١٤١١هـ-١٩٩٠م .
٩٤- درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول لابن تيمية . تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم . طبعة دار الكنوز الأدبية . وهي

مصورة عن طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . الطبعة الأولى التي بدأ صدورها سنة ١٣٩٩هـ .
٩٥- دراسات لأسلوب القرآن . لمحمد عبد الخالق عظيمة . القاهرة ، دار الحديث . د . ط / د . ت .
٩٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . حققه وقدم له ووضع فهارسه محمد سيد جاد الحق . مصر ، دار الكتب الحديثة . ط٢/ ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م .
٩٧- دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية . تحقيق : محمد السيد الجليند . دمشق وبيروت ، مؤسسة علوم القرآن . ط٢/ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .
٩٨- الدينار من حديث المشايخ الكبار للأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ـ٧٤٨هـ) . تحقيق : مجدي السيد إبراهيم . القاهرة ، مكتبة القرآن .
٩٩- ديوان أمية بن أبي الصلت . جمعه وحققه وشرحه : سجيع جميل الجبيلي . بيروت ، دار صادر . ط١/ ١٩٩٨م .
١٠٠- ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس . شرح وتعليق الدكتور محمد محمد حسين . بيروت ، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع . د. ط/ د. ت.
١٠١- ديوان حسان بن ثابت . حققه الدكتور وليد عرفات . بيروت ، دار صادر . د .ط / د .ت .
١٠٢- ذم التأويل للإمام أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) . تحقيق : بدر بن عبد الله البدر . الكويت ، الدار السلفية . ط١ .
١٠٣- الذيل على طبقات الحنابلة . للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ . خرج أحاديثه ووضع حواشيه : أبو حازم أسامة بن حسين ، وأبو الزهراء حازم علي بهجت . بيروت ، دار الكتب العلمية . ط١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
١٠٤- الرد الوافر على من زعم : بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام.. كافر .

تأليف : محمد بن أبن بكر ابن ناصر الدين الدمشقي . حققه زهير الشاويش . بيروت ، المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة / ١٤١١هـ-١٩٩١م .
١٠٥- رصف المباني في شرح حروف المعاني . للإمام أحمد بن عبد النور المالقي المتوفى سنة ٧٠٢هـ . تحقيق : أحمد بن محمد الخرّاط. دمشق ، دار القلم . ط٢/ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
١٠٦- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن . لمحمد على الصابوني . بيروت ، دار إحياء التراث العربي . د . ط/ ١٤١٨هـ .
١٠٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ . بيروت ، دار الفكر . د . ط/ ١٤٠٨هـ .
١٠٨- زاد المسير في علم التفسير . تأليف : الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي . بيروت ، المكتب الإسلامي . الطبعة الرابعة / ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م .
١٠٩- زاد المعاد في هدي خير العباد . للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي . حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط . بيروت ، مؤسسة الرسالة . ط٧/ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
١١٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة . لمحمد ناصر الدين الألباني . الرياض ، مكتبة المعارف . ط١/ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .
١١١- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . المتوفى سنة ٢٧٥هـ ـ وبهامشه مختارات من كتاب معالم السنن للخطابي . تحقيق : صدقي محمد جميل . بيروت ، دار الفكر . د . ط/ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .
١١٢- سنن ابن ماجة . للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني . حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة ، دار الحديث . د . ط / د . ت .
١١٣- سنن البيهقي الكبرى . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٣٨٤ـ٣٥٨هـ) . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . مكة المكرمة ، مكتبة دار

الباز . ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .
١١٤- سنن الترمذي = الجامع الصحيح
١١٥- سنن الدارقطني للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦هـ ـ ٣٨٥هـ) مطبوعة بأصل التعليق المغني للعظيم آبادي . المملكة العربية السعودية ، وزارة المعارف ، المكتبات المدرسية . د .ط/ د . ت .
١١٦- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي . تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي . بيروت ، دار الكتاب العربي . ط١/ ١٤٠٧هـ.
١١٧- السنن الكبرى . للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ـ٣٠٣هـ) . تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن . بيروت ، دار الكتب العلمية .ط١/ ١٤١١هـ ١٩٩١م .
١١٨- سير أعلام النبلاء . للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ١٣٧٤م . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي . بيروت ، مؤسسة الرسالة . ط١/ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .
١١٩- السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية . للدكتور مهدي رزق الله أحمد . الرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية . ط١/ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .
١٢٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف محمد بن محمد بن مخلوف . بيروت ، دار الكتاب العربي . د . ط/ د . ت .
١٢١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . للإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) . بيروت ، المكتب التجاري للطباعة والنشر . نشر مركز الموسوعات العالمية . د . ط / د . ت.
١٢٢- شرح ابن عقيل لقاضي القضاة بهاء الدين ابن عقيل الهمداني المصري (٦٩٨هـ ـ ٧٦٩هـ) على ألفية ابن مالك . ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محس الدين عبد الحميد . بيروت ، دار الخير . ط١/ ١٤١٠هـ ـ ٩٩٠م .
١٢٣- شرح السنة للإمام البغوي . تحقيق : زهير الشاويش ، و شعيب الأرناؤط . بيروت ، المكتب الإسلامي .ط٢/ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٢٤- شرح العقيدة الأصفهانية . لشيخ الإسلام ابن تيمية . الرياض ، مكتبة الرشد . الطبعة الأولى/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
١٢٥- شرح العمدة في الفقة لشيخ الإسلام ابن تيمية (كتاب الطهارة ، تحقيق : سعود بن صالح العطيشان) وكتاب مناسك الحج والعمرة ، تحقيق : صالح بن محمد الحسن) . الرياض ، مكتبة العبيكان . ط١/ ١٤١٣هـ
١٢٦- شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة) تحقيق : خالد بن علي بن محمد المشيقح . الرياض ، دار العاصمة . ط١/ ١٤١٨هـ .
١٢٧- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه . للعلامة الشيخ محمد بن أحمد ابن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ . تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد . الرياض ، مكتبة العبيكان . ط مصورة عن ط١/ ١٤١٨هـ-١٤١٨م .
١٢٨- شرح المفصل للشيخ موفق الدين بن علي بن يعيش النحوي المتوفى سنة ٦٤٣هـ . بيروت ، عالم الكتب . د . ط / د . ت.
١٢٩- شرح مشكل الآثار . للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (٢٣٩هـ-٣٢١هـ) . حققه وضبط نصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط . بيروت ، مؤسسة الرسالة . ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .
١٣٠- شرح مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية . لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . أعده ورتبه وقدم له ووضع فهارسه : الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار . الرياض ، دار الوطن . ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
١٣١- شروح التلخيص . وهي مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح للقزويني ، ومواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي ، وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي) . بيروت ، دار السرور . د . ط/ د .ت.
١٣٢- شعب الإيمان . لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(٣٨٤-٤٥٦هـ) . تحقيق

محمد السعيد بسيوني زغلول . بيروت ، دار الكتب العلمية . ط١/ ١٤١٠هـ .
١٣٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد لجوهري . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . بيروت ، دار العلم للملايين .ط٤/ ١٩٩٠م .
١٣٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . تأليف محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم التميمي البستي المتوفى (٣٥٤هـ) . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . بيروت ، مؤسسة الرسالة . ط٢/ ١٤١٤هـ .
١٣٥- صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت ، دار إحياء التراث العربي . د. ط / د.ت .
١٣٦- صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم . للشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري . الكويت ، دار الأرقم . ط١/ ١٤٠١هـ- ١٩٨١م .
١٣٧- الضعفاء الصغير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . حلب ، دار الوعي . ط١/ ١٣٦٩هـ .
١٣٨- الضعفاء لأبي جعفر محمد بن عمرو بم موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ) تحقيق : عبد المعطي قلعجي . بيروت ، دار الكتب العلمية . ط١/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
١٣٩- الضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ) تحقيق : محمود إبراهيم زايد . حلب ، دار الوعي . ط١/ ١٣٦٩هـ .
١٤٠- ضعيف الجامع الصغير . لمحمد ناصر الدين الألباني . بيروت ، المكتب الإسلامي . ط٣/ ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م .
١٤١- طبقات الحفاظ . للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ . بيروت ، دار الكتب العلمية . ط١/ ١٤٠٣هـ .
١٤٢- طبقات الشافعية . تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . تحقيق عبد الله الجبور . الرياض ، دار العلوم ١٤٠١هـ- ١٩٨١هـ.
١٤٣- الطبقات الكبرى . لمحمد بن سعد البصري . بيروت ، دار صادر . د. ط / د. ت .
١٤٤- طبقات المفسرين . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

(٨٤٩_٩١١هـ) . بيروت . دار الكتب العلمية . د ط . د . ت .
١٤٥- طبقات المفسرين . للحافظ شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن أحمد الداوودي . بيروت . دار الكتب العلمية . د .ط . د. ت .
١٤٦- العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية . للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي . تحقيق : محمد حامد الفقي . الرياض ، مكتبة المؤيد . د . ط / د. ت .
١٤٧- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير . اختصار وتحقيق : أحمد محمد شاكر . القاهرة ، مكتبة التراث الإسلامي . د . ط / د . ت.
١٤٨- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ . لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي . حققه وعلّق عليه : الدكتور محمد التونجي . بيروت ، عالم الكتب . ط١/ ١٤١٤هـ_١٩٩٣م .
١٤٩- عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي . لأحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري (الشهير بالشهاب الخفاجي) . بيروت ، دار صادر .
١٥٠- غاية النهاية في طبقات القراء . لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ . عني بنشره . ج. براجستراسر .بيروت ، دار الكتب العلمية . ط٢/ ١٤٠٠هـ_ ١٩٨٠م.
١٥١- غرائب التفسير وعجائب التأويل . للشيخ تاج القراء محمود بن حمزة الكرماني . تحقيق : شمران سركال يونس العجلي . جدة ، دار القبلة ، وبيروت ، مؤسسة علوم القرآن . ط١/ ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م .
١٥٢- غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ . تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي . خرج أحاديثه عبد القيوم عبد رب النبي .المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . د. ط/ ١٤٠٢هـ .
١٥٣- الغريبين في القرآن والحديث . تصنيف أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١هـ) . تحقيق : أحمد فريد المزيدي . مكة المكرمة ، والرياض ، مكتبة نزار مصطفى الباز . ط١/ ١٤١٩هـ_١٩٩٩م .

١٥٤- الفتاوى الكبرى للإمام العلامة تقي الدين بن تيمية . تحقيق وتعليق وتقديم : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا . بيروت ، دار الكتب العلمية . د.ط / د.ت .
١٥٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) . قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً . سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز - يرحمه الله - قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، ونشره وراجعه وأشرف على طبعه قصي محب الدين الخطيب . القاهرة ، المطبعة السلفية ومكتبتها . ط٢/ ١٤٠٠هـ .
١٥٦- فتح البيان لصديق في مقاصد القرآن لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري . عين بطبعه وقدم له وراجعه : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . بيروت ، لبنان . المكتبة العصرية . د. ط / د. ت .
١٥٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني . بيروت ، دار الفكر . د ط / د. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٥٨- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية . للإمام سليمان بن عمرو العجيلي الشافعي الشهير بالجمل . ضبطه وصححه وخرج آياته . إبراهيم شمس الدين . بيروت ، دار الكتب العلمية . ط١/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
١٥٩- فصول في أصول التفسير . إعداد مساعد سليمان الطيار . تقديم الدكتور : محمد بن صالح الفوزان . الرياض ، دار النشر الدولي . ط١/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
١٦٠- فضائل الصحابة . تأليف عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني . تحقيق : الدكتور وصي الدين عباس . بيروت ، مؤسسة الرسالة . ط١/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٦١- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق : ربيع بن هادي المدخلي . دمنهور ، مكتبة لينة . ط١/ ١٤١٢هـ .
١٦٢- القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب والفيروآبادي

. تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة . بيروت ، مؤسسة الرسالة . ط٢/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

١٦٣ - قصص الأنبياء تأليف الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ . تحقيق الدكتور عبد الحي الفرماوي ، دار اليقين بمصر ، ودار طيبة بالرياض . ط٢/ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

١٦٤ - قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية . لحسين بين علي بن حسين الحربي . راجعه وقدم له : الشيخ مناع القطان . الرياض ، دار القاسم . ط١/ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

١٦٥ - قواعد التفسير جمعاً ودراسة . لخالد بن عثمان السبت . المملكة العربية السعودية ، الخبر ، دار ابن عفان . ط١/ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

١٦٦ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (٦٧٣ـ٨٤٧هـ) . تحقيق : محمد عوامة . جدة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية . ط١/ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

١٦٧ - الكامل في اللغة والأدب . لأبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد النحوي المتوفى سنة ٢٨٥هـ .بيروت ، مكتبة المعارف . د . ط / د . ت .

١٦٨ - الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٢٧٧ـ٣٦٥هـ) تحقيق : يحي مختار غزاوي . بيروت ، دار الفكر . ط٣/ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .

١٦٩ - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل . للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي الغرناطي .تحقيق : محمد عبد المنعم اليونسي ، وآخر . القاهرة ، أم القرى للطباعة والنشر . د .ط/ د . ت .

١٧٠ - كتاب الرد عل الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية . لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية . الرياض ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد . دط/ ١٤٠٤هـ

١٧١ - كتاب الرد على المنطقيين . لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني . باكستان ، لاهور ، إدارة ترجمان السنة . ط٤/ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

١٧٢- كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار . تأليف محمد بن عبد المنعم الحميري . حققه إحسان عباس . لبنان ، مكتبة لبنان . د. ط/ ١٩٧٥م.
١٧٣- كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد . تحقيق : الدكتور شوقي ضيف . القاهرة ، دار المعارف . الطبعة الثانية / ١٤٠٠هـ .
١٧٤- كتاب الصفدية . لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم . القاهرة ، مكتبة ابن تيمية . ط٢/ ١٤٠٦هـ .
١٧٥- كتاب الضعفاء والمتروكين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥١٠-٥٧٩م) . تحقيق : عبد الله القاضي . بيروت ، دار الكتب العلمية . ط١/ ١٤٠٦هـ .
١٧٦- كتاب العظمة . لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (٢٧٤-٣٦٩هـ) . تحقيق : رضاء الله محمد بن إدريس المباركفوري . الرياض ، دار العاصمة . ط١/ ١٤٠٨هـ .
١٧٧- كتاب الكافية في النحو للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوي المالكي (٥٧٠هـ -٦٤٦هـ) شرحه الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي المتوفى سنة ٦٨٦هـ . بيروت ، دار الكتب العلمية . د. ط/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .
١٧٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥هـ) . تحقيق : كمال يوسف الحوت . الرياض ، مكتبة الرشد . ط١/ ١٤٠٩هـ .
١٧٩- كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية . تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ . مصر ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع . د. ط / د. ت .
١٨٠- كتاب شرح أشعار الهذليين . صنعة أبي سعيد الحسن بن الحسين السُّكري . حققه عبد الستار أحمد فراج ، وراجعه محمود محمد شاكر . القاهرة ،مكتبة دار العروبة .
١٨١- كتاب منتخبات التواريخ لدمشق . تأليف محمد أديب أل تقي الدين

الحصني . قدم لـه الـدكتور كـمال سـليمان الـصليبي . بـيروت ، دار الآفـاق الجديدة . ط١/ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .
١٨٢- الكشاف عن حقائق التنـزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧هـ ـ ٥٣٩هـ) ، ومعـه حاشية السيد الشريف الجرجاني ، وكتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف مـن الاعتزال للإمام ناصر الدين أحمد بن محمـد بـن المنير الاسـكندري المـالكي وبآخر الكتاب تنـزيل الآيات على الشواهد من الأبيات لمحب الدين أفندي . بيروت ، دار المعرفة . د . ط / د . ت .
١٨٣- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث . لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي . تحقيـق : صـبحي الـسامرائي . بـيروت ، عـالم الكتـب . ط١/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
١٨٤- الكشف عن وجوه القراءات السبع لأبي محمد مكي بـن أبي طالـب القيـسي (٣٥٥هـ ـ ٤٣٧هـ) تحقيـق : الـدكتور : محي الـدين رمـضان . بـيروت ، مؤسسة الرسالة .ط٣/ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .
١٨٥- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسـى الحـسيني الكفـوي . (ت ١٠٩٤هـ ـ ١٦٨٣م) . قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه : الـدكتور : عـدنان درويـش ، ومحمـد المـصري . بـيروت ، مؤسـسة الرسـالة . الطبعـة الأولى/ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .
١٨٦- لباب النقول في أسباب النـزول للسيوطي . بذيل تفسير الجلالـين للإمـامين الجليلين جلال الدين المحلي ، وجلال الدين السيوطي . بيروت ، دار الجيل . ط٢/ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .
١٨٧- لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور . قدم لـه العلامـة الـشيخ عبـد الله العلايلي .أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف خيـاط . بـيروت ، دار الجيل ، ودار لسان العرب . د . ط / ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
١٨٨- لسان الميـزان لأبي الفـضل أحمـد بـن عـلي بـن حجـر العـسقلاني الـشافعي (٧٧٣ـ٨٥٢هـ) . عناية دائـرة المعرفـة النظاميـة بالهنـد ، بـيروت ، مؤسـسة الأعلمي . ط٣/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

١٨٩- المؤتلف والمختلف (الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط) . تأليف محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني . تحقيق : كمال يوسف الحوت . بيروت ، دار الكتب العلمية . ط١/ ١٤١١هـ .
١٩٠- مجاز القرآن . صنعة أبي عبيدة معمر بن المثني التيمي المتوفى سنة ٢١٠هـ . عارضه بأصوله وعلق عليه الدكتور محمد فؤاد سزكين . مصر مكتبة الخانجي . د ط/ د .ت .
١٩١- المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع ، عرض وتحليل ونقد . للدكتور عبد العظيم المطعني . القاهرة . مكتبة وهبة . الطبعة الأولى / ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
١٩٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لأبي حاتم محمد بن حبان بن التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . حلب ، دار الوعي . ط١/ ١٣٩٦هـ .
١٩٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، وساعده ابنه محمد . ط : إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة : إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .
١٩٤- مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني . اعتنى بها وخرج أحاديثها : عامر الجزار وأنور الباز . الرياض ، مكتبة العبيكان ، طبع دار الوفاء بالمنصورة ،ط١/ ١٤١٨هـ_١٩٩٧م .
١٩٥- محاسن التأويل . لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٢٢هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير البخاري . بيروت ، مؤسسة التاريخ العربي . ط١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
١٩٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة (٥٤٦هـ). تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد . بيروت ، دار الكتب العلمية .ط١/ ١٤١٣هـ_ ١٩٩٣ م .
١٩٧- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٥٤٤هـ-٦٠٦هـ) . دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني .

بيروت ، مؤسسة الرسالة . ط٢/ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .
١٩٨- المختصر الوجيز في مقاصد التشريع للدكتور : عوض بن محمد القرني . جدة ، دار الأندلس الخضراء . الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .
١٩٩- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ . تحقيق : الشيخ مروان محمد الشعار . بيروت ، دار النفائس . ط١/ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .
٢٠٠- المدخل إلى السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ـ ٤٥٨هـ) . تحقيق : محمد ضياء الرحمن الأعظمي . الكويت ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي .دط/ ١٤٠٤هـ .
٢٠١- المدخل إلى دراسة البلاغة العربية . السيد أحمد خليل . بيروت ، دار النهضة العربية . د. ط/ ١٩٦٨م.
٢٠٢- المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث اللغوي . الدكتور رمضان عبد التواب . القاهرة ، مكتبة الخانجي . ط٢/ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
٢٠٣- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع . لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩هـ . تحقيق وتعليق على محمد البجادي . دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه . ط١/ ١٣٧٣هـ١٩٥٤م.
٢٠٤- المستدرك على الصحيحين . للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١_٤٠٥هـ) . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت . دار الكتب العلمية . ط١/ ١٤١١هـ ١٩٩٠م .
٢٠٥- مسند أبي داود الطيالسي . للإمام أبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي (ت٢٠٤هـ) . بيروت ، دار المعرفة .
٢٠٦- مسند أبي يعلى الموصلي . للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (٢١٠ـ٣٠٧هـ) . تحقيق : حسين سليم أسد . دمشق ، دار المأمون للتراث . ط١/ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .
٢٠٧- مسند إسحاق بن راهوية . للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية الحنظلي (١٦١ـ٢٣١هـ) . تحقيق الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي

. المدينة المنورة . مكتبة الإيمان . ط١/ ١٤١٢هـ .
٢٠٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) . للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني . مصر ، مؤسسة قرطبة . د. ط/ د. ت .
٢٠٩- مسند الروياني لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت ٣٠٧هـ) . تحقيق : أيمن علي أبو يماني . القاهرة ، مؤسسة قرطبة . ط١/ ١٤١٦هـ .
٢١٠- مسند الشافعي . لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) . بيروت ، دار الكتب العلمية .
٢١١- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية : مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن الخضر بن تيمية ، وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية .
٢١٢- مشكاة المصابيح . تأليف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . بيروت ، المكتب الإسلامي . ط٣/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٢١٣- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة . إعداد وتصنيف محمد محمد حسن شُرَّاب . دمشق ، دار القلم . وبيروت ، الدار الشامية . ط١/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٢١٤- معالم التنزيل . للإمام محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي . حققه وخرج أحاديثه : محمد عبد الله النمر وآخرون . المملكة العربية السعودية ، الرياض ، دار طيبة . الطبعة الثانية / ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٢١٥- معاني القرآن لأبي زكريا يحي بن زياد الفراء المتوفى (٢٠٧هـ) . بيروت ، عالم الكتب . ط٣/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٢١٦- معاني القرآن الكريم . لأبي جعفر النحاس (ت : ٣٣٨هـ) . تحقيق : محمد على الصابوني . المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مركز إحياء التراث الإسلامي . الطبعة الأولى / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٢١٧- معاني القرآن لأبي الحسن سيعد بن مسعدة الأخفش الأوسط المتوفى سنة ٢١٥هـ . تحقيق : هدى محمود قراعة . القاهرة ، مكتبة الخانجي . ط١/ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٢١٨- معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري . شرح وتحقيق : الدكتور عبد الجليل عبده شلبي . بيروت ، عالم الكتب . ط١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٢١٩- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ) . تحقيق : طارق عوض الله محمد ، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني . القاهرة ، دار الحرمين . ١٤١٥هـ .
٢٢٠- معجم البلدان . لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي . المتوفى سنة (٦٢٦هـ) . بيروت ، دار الفكر . د . ط . د . ت .
٢٢١- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ) . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . الموصل مكتبة العلوم والحكم . ط٢/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م .
٢٢٢- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) . تأليف عمر رضا كحالة . بيروت ، مؤسسة الرسالة . ط١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
٢٢٣- المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم . إعداد : محمد بسام رشدي الزين ، إشراف : محمد عدنان سالم . بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ودمشق ، دار الفكر . ط١/ ١٤١٦هـ .
٢٢٤- المعجم الوسيط . وضعه لجنة من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة . قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس ، والدكتور عبد الحليم منتصر ، وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد . د . ن . طبعة مصور عن الطبعة الثانية الصادرة عام ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م .
٢٢٥- معجم لغة الفقهاء . وضع الدكتور محمد رواس قلعه جي ، والدكتور حامد صادق قنيبي . بيروت ، دار النفائس . ط٢/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
٢٢٦- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري المتوفى سنة (٤٨٧هـ) . تحقيق : مصطفى السقا . بيروت ، عالم الكتب . ط٣/ ١٤٠٣هـ .
٢٢٧- معجم مصطلحات علوم الحديث . وضعه سليمان مسلم الحرش ، وحسين إسماعيل الجمل . قدم له فضيلة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط . الرياض ،

مكتبة العبيكان . ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .
٢٢٨- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . القاهرة ، مكتبة الخانجي . ط٣/ ١٤٠٢هـ- ١٩٨١م .
٢٢٩- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار . تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . حققه وقيد نصه وعلّق عليه : بشار عواد معروف ، وشعيب الأرناؤوط ، وصالح بن مهدي عباس . بيروت ، مؤسسة الرسالة . ط٢/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
٢٣٠- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب . للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري المتوفى سنة ٧٦١هـ . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .بيروت ، المكتبة العصرية .د . ط/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
٢٣١- مفاتيح الغيب . للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين المشتهر بخطيب الري . مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ، ط . دار الفكر . د ط . د . ت .
٢٣٢- المفاريد عن رسول الله ﷺ لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي . تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع . الكويت . مكتبة دار الأقصى . ط١/ ١٤٠٥هـ .
٢٣٣- مفتاح السعادة ومصباح الزيادة في موضوعات العلوم . تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زادة . مراجعة وتحقيق كامل كامل بكري ، وعبد الوهاب أبو النور . مصر دار الكتب الحديثة . ط٢/ ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م .
٢٣٤- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية . للدكتور : محمد سعد بن أحمد اليوبي . المملكة العربية السعودية ، الثقبة ، دار الهجرة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .
٢٣٥- المقتضب لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد المتوفى سنة ٢٨٥هـ . تحقيق : محمد عبد الخالق عظيمة . بيروت ، عالم الكتب . د .ط/ ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م .

٢٣٦- مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية . تحقيق : عدنان زرزور . راجعه وعلق عليه زكي الحسيني . مكة المكرمة ، دار الرسالة . دط/ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .
٢٣٧- الملل والنحل . تأليف الإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ . صححه وعلّق عليه أحمد فهمي محمد . بيروت ، دار الكتب العلمية . د. ط / د. ت .
٢٣٨- المنتخب من مسند عبد بن حميد . للإمام عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي . (المتوفى سنة ٢٤٩هـ) . تحقيق صبحي البدري السامرائي ، ومحمود محمد خليل الصعيدي . القاهرة ، مكتبة السنة . ط١/ ١٤٠٨ـ١٩٨٨م .
٢٣٩- منهاج السنة النبوية . لابن تيمية . تحقيق : محمد رشاد سالم . المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الطبعة الأولى / ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .
٢٤٠- منهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم . صبري المتولي . القاهرة ، عالم الكتب .د. ط. ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .
٢٤١- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب . تأليف الإمام مجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي (٨٦٠ـ٩٢٨هـ) . تحقيق : محمود الأرناؤوط ، ورياض عبد الحميد مراد ، ومحي الدين بخيت ، وإبراهيم صالح ، وحسن إسماعيل مَرْوَة ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط .بيروت ، دار صادر . ط١/ ١٩٩٧هـ .
٢٤٢- منهج الماتريدية في العقيدة . تأليف : محمد عبد الله آل خميس . الرياض ، دار الوطن . ط١/ ١٤١٣هـ .
٢٤٣- منهج النقد في علوم الحديث . للدكتور نور الدين عتر . دمشق ، دار الفكر . ط٣/ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .
٢٤٤- الموافقات . للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي . ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . تقديم : بكر بن عبد الله أبو زيد . المملكة العربية السعودية ، العقربية ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٤٥- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون . للباحث العلامة محمد بن علي التهانوي . تقديم وإشراف ومراجعة : الدكتور رفيق العجم ، والدكتور على دحروج ، والدكتور عبد الله الخالدي ، والدكتور جورج زيناتي . لبنان ، مكتبة لبنان ناشرون . ط١/ ١٩٩٦م .
٢٤٦- الموطأ للأمام مالك بن أنس . صححه وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة ، دار الحديث . ط٣/ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
٢٤٧- موقف ابن تيمية من الأشاعرة . تأليف الدكتور عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود . الرياض ، مكتبة الرشد . الطبعة الثانية / ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .
٢٤٨- النبوات لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية . تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض . بيروت ، دار الكتاب العربي . ط١/ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
٢٤٩- نتائج الفكر في النحو لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي . الرياض ، دار الرياض للنشر والتوزيع . د . ط/ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .
٢٥٠- النحو الوافي لعباس حسن . مصر ، دار المعارف . ط٥/ د . ت .
٢٥١- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر . لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . دراسة وتحقيق : محمد عبد الكريم الراضي . بيروت ، مؤسسة الرسالة . ط٣/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
٢٥٢- نظرية العقد لابن تيمية . مصر الجديدة ، مركز الكتاب للنشر .
ـ نقض تأسيس الجهمية = بيان تلبيس الجهمية .
٢٥٣- النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٣٣هـ ـ ٨٥٢م) . تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير . المملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المجلس العلمي ، إحياء التراث الإسلامي . ط١/ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .
٢٥٤- النكت والعيون تفسير الماوردي . تصنيف : أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري . راجعه وعلق عليه : السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ومؤسسة الكتب الثقافية . د . ط / د . ت .
٢٥٥- نيل الابتهاج بتطريز الديباج . للشيخ الإمام أبي العباس سيدي أحمد بن أحمد

بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت . عُرف ببابا التنبكتي . مطبوع على هامش كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . تأليف برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي . مصر ، الفحامين . د. ن / ط١/ ١٣٥١هـ .

٢٥٦- هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي . طهران ، مكتبة الإسلامية والجعفري تبريزي . ط٣/ ١٣٨٧هـ ـ ١٩٧٧م .

٢٥٧- الوجوه والنظائر دراسة وموازنة . للدكتور سليمان بن صالح القرعاوي . الرياض ، مكتبة الرشد . ط١/ ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

٢٥٨- الوسيط في تفسير القرآن المجيد . لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة ٤٦٨هـ . تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، والدكتور أحمد محمد صيره ، والدكتور أحمد عبد الغني الجمل ، والدكتور عبد الرحمن عويس . بيروت ، دار الكتب العلمية . ط١/ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

٢٥٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨ـ٦٨١هـ) . حققه إحسان عباس ، بيروت ، دار الثقافة . د. ط/ د . ت.

٢٦٠- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر . لمحمد عبد الرؤوف المناوي . تحقيق : الدكتور المرتضى الزين أحمد . الرياض ، مكتبة الرشد .ط١/ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

ثالثاً : المقالات

١ ـ التأويل عند ابن تيمية في سياقه التاريخي . للدكتور عدنان محمد زرزور . مقال مطول في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر ، العدد السابع . ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣/ ١٩٩٤م .



فهرس المحتويات

الاختيارات في سورة آل عمران

«٥٠٥ ــــ ٥٩٨»

الاختيارات في سورة النساء

«٥٩٩ ـ ٦٩٩»